

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232451

UNIVERSAL
LIBRARY

الفتاوى العالمية

فى الفروع الحنفية

الجلد الخامس منها

قد طبع فى المطبع المسمى

بايدوكيشن . رين

بامراو ساء الكديتية لمدارس الهند نهار غرة الربيع الاول

سنة ١٢٥٠ من الهجرة النبوية

على صاحبها الصلوة والتحية

مطابق يوم الحادي عشر من شهر جولائي سنة ١٨٣٢ من السنين المسيحية

المصتح محمد سليمان الهروي و غلام مخدوم و عبد الله

غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم

1A24P
E
1923MA
f d

فهرس جزء خامس فتاوى



كتاب المكاتب

- الباب الاو في تفسير الكتابة وركنها وشرطها
 وحكمها ١
- الباب الثاني في الكفة الفاسدة ٣
- الباب الثالث في كتابة المكاتب ان يفعله
 وما لا يجوز ٨
- الباب الرابع في شراء المكاتب ثرية او رقيقة
 او غيرها ١٢
- الباب الخامس في ولادة المكاتبه من المولى
 ومكاتبه المولى ام ولده ومدبرة وتديرة
 ومكاتبته وقران المكاتب بالدين للمولى
 او للاجنبي مكاتبه المريض ... ١٣
- الباب السادس في من يكتب عن العبد
 الباب السابع في كتابة العبد
 المشترك ٢٠

- الباب الثامن في كتابة المكاتب
 المولى ومكاتبته من المولى ٢٤
- المولى او غيره عليه ٢٤
- الباب التاسع في المتفرقات ٤٩
- كتاب الولاء** ٣٧
- الباب الاول في سببه وشروطه
 الفصل الاول في سببه وشروطه وصفه
 ومكاتبته ٣٨
- الفصل الثاني فيمن يستحق الولاء
 وما يلحق به ٣٩
- الباب الثاني في ولاء الموالاة ٤٨
- الفصل الاول في سبب ثبوته وشروطه
 وحكمه وصفه السبب وبيان صفة الحكم ٣٨
- الفصل الثاني فيمن يستحق الولاء
 وما يلحق به ٤٩
- الباب الثالث في المتفرقات ٥٠

الباب الثالث في بيان ما يملكه المملوك لا يملكه ١٠٣
 الباب الرابع في مسائل الديون التي تلحق
 للمأذون وتصرف المولى في المأذون
 بالبيع والتدبير والاعتاق وما بها ١١٧
 الباب الخامس فيما يصير المأذون محجورا به وغير
 محجور وما يتعلق باقرار المحجور ١٣٣
 الباب السادس في اقرار العبد المأذون له
 واقرار مولاه ١٣٦
 الباب السابع في العبد بين رجلين يأذن له
 احدهما في التجارة او كلاهما ١٥١
 الباب الثامن في الاختلاف المقتضى بين العبد
 المأذون وبين مولاه فيما في يد العبد وغيره
 في الخصومات التي تقع بعد الحجر ١٥٤
 الباب التاسع في مدة على العبد المأذون
 والمحجور وصبي والمعتوه ١٥٨
 الباب العاشر في البيع الفاسد من العبد المأذون
 وفي الغرور في العبد المأذون والصبي
 المأذون ١٦٢
 الباب الحادي عشر في حيلة العبد المأذون له
 وجنابة عبده والجنه عليه ١٦٦
 الباب الثاني عشر في الصبي والمعتوه يأذن له ابوه
 او وصيه او القاضي في التجارات او يأذن
 لعبدهما وفي تصرفهما قبل الاذن ١٧١
 الباب الثالث عشر في المتوفات ١٧٦

كتاب الاكراه ٥٢

الباب الاول في تفسيره شرعا وانواعه وشروطه
 وحكمه وبيان بعض المسائل ... ٥٢
 الباب الثاني فيما يحل للذم ان يفعل
 وما لا يحل ٧٥
 الباب الثالث في مسائل حقوق الثلجته ٧٥
 الباب الرابع في مسائل ٧٧

كتاب الحجر ٨٢

الباب الاول في تفسيره وبيان اسبابه وتفصيل
 مسائل الحجر المتفق عليها ٨٢
 الباب الثاني في الحجر للفساد ٨٣
 الفصل الاول في بيان مسائله المختلف
 فيها ٨٣
 الفصل الثاني في معرفته حد البلوغ ٩٣
 الباب الثالث في الحجر بسبب الدين ٩٣

كتاب المأذون ٩٨

الباب الاول في تفسير المأذون شرعا وركنه
 وشروطه وحكمه ٩٨
 الباب الثاني فيما يكون اذنا في التجارة
 وما لا يكون ٩٩
 وما يتصل بهذا الباب مسائل ١٠٢

باب الحادي عشر فيما يلحق العبد بالمغضوب

فيجب على الغاصب ضمانه ٢٢٥

باب الثاني عشر في غاصب الغاصب ومودع

الغاصب ٢٢٧

باب الثالث عشر في غصب الحر والمدبر

والملك وتجبر وأم الولد ٢٣١

باب الرابع عشر في المتفرقات ٢٣٢

كتاب الشفعة ٢٣٦

باب الاول في تفسيرها وشرطها وصفتها

وحكمها ٢٣٩

باب الثاني في بيان مراتب الشفعة اذا

اجتمعت ٢٤٧

باب الثالث في استحقاق الشفعة

باب الرابع في استحقاق الشفعة كل المشتري

بعضه ٢٧٢

باب الخامس في الحكم بالشفعة والخصومة

فيها ٢٧٣

باب السادس في الدار اذا بيعت ولها

شفعة ٢٧٥

باب السابع في انكار المشتري جوار الشفعة

وما يتصل به ٢٧٨

باب الثامن في تصرف المشتري في الدار

المشفوعة قبل حضور الشفعة ٢٧٩

كتاب الغصب ١٨٥

الباب الاول في تفسير الغصب وشرطه وحكمه

وما يلحق بذلك من بيان المثليات

وما يتعلق به ١٨٥

الباب الثاني في احكام المغضوب اذا تغير

بعمل الغاصب او غيره ١٨٨

الباب الثالث فيما لا يجب الضمان

باستهلاكه ٢٠٠

الباب الرابع في كيفية الضمان ٢٠٣

الباب الخامس في خلط مال رجلين او مال

غيره بماله او اختلاط احد المالكين

بالآخر من غير خلط ٢٠٥

الباب السادس في ايراد المغضوب من

الغاصب وفيما يبرأ الغاصب به عن

الضمان وما لا يبرأ ٢٠٨

الباب السابع في الدعوى الواقعة في الغصب

واختلاف الغاصب والمغضوب منه

والشهادة في ذلك ٢١٣

الباب الثامن في تملك الغاصب المغضوب

والانتفاع به ٢١٨

الباب التاسع في الامر بالانقضاء وما يتصل به

الجاني ٢٢١

الباب العاشر في زراعة الارض المغضوبة ٢٢٢٠

الباب الخامس في الرجوع من القسمة

٣٣٥ واستعمال القرعة فيها

الباب السادس في الخيار في القسمة

٣٣٦

الباب السابع في بيان من يلي القسمة على

الغير ومن لا يلي

٣٣٨

الباب الثامن في قسمة التركة وعلى الميت

اوله دين او موصى له وفي ظهور الدين

بعد القسمة وفي دعوى الوارث ديناً في

التركة او عينا من اعيان التركة

٣٤١

الباب التاسع في الغرور في القسمة

٣٤٢

الباب العاشر في القسمة يستحق منها

شيء

٣٤٣

الباب الحادي عشر في دعوى الغلط

في القسمة

٣٤٤

الباب الثاني عشر في المهايأة

٣٤٥

الباب الثالث عشر في المتفرقات

٣٤٦

٣٤٧

٣٤٨

٣٤٩

٣٥٠

الباب التاسع فيما يبطل به حق الشفعة

٣٥١

الباب العاشر في الاختلاف الواقع بين

الشفيع والمشتري والبائع والشهارة

في الشفعة

٣٥٢

الباب الحادي عشر في التوكيل بالشفعة

وتسليم الوكيل بالشفعة وما يتصل به

٣٥٣

الباب الثاني عشر في شفعة الصبي

٣٥٤

الباب الثالث عشر في حكم الشفعة اذا وقع

الشراء بالعروض

٣٥٥

الباب الرابع عشر في الشفعة في فسخ البيع

والاقالة وما يتصل بذلك

٣٥٦

الباب الخامس عشر في شفعة اهل الكفر

٣٥٧

الباب السادس عشر في الشفعة في المرض

٣٥٨

الباب السابع عشر في المتفرقات

٣٥٩

٣٦٠

٣٦١

كتاب القسمة

الباب الاول في بيان ماهية القسمة وسببها

٣٦٢

وركنها وشرطها وحكمها

٣٦٣

الباب الثاني في بيان كيفية القسمة

٣٦٤

الباب الثالث في بيان ما يقسم وما لا يقسم

وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

٣٦٥

٣٦٦

٣٦٧

٣٦٨

٣٦٩

٣٧٠

٣٧١

٣٧٢

٣٧٣

٣٧٤

٣٧٥

٣٧٦

٣٧٧

٣٧٨

٣٧٩

٣٨٠

٣٨١

٣٨٢

٣٨٣

٣٨٤

٣٨٥

٣٨٦

٣٨٧

٣٨٨

٣٨٩

٣٩٠

٣٩١

٣٩٢

٣٩٣

٣٩٤

٣٩٥

٣٩٦

٣٩٧

٣٩٨

٣٩٩

٤٠٠

٤٠١

٤٠٢

٤٠٣

٤٠٤

٤٠٥

٤٠٦

٤٠٧

٤٠٨

٤٠٩

٤١٠

٤١١

٤١٢

٤١٣

٤١٤

٤١٥

٤١٦

٤١٧

٤١٨

٤١٩

٤٢٠

٤٢١

٤٢٢

٤٢٣

٤٢٤

٤٢٥

٤٢٦

٤٢٧

٤٢٨

٤٢٩

٤٣٠

٤٣١

٤٣٢

٤٣٣

٤٣٤

٤٣٥

٤٣٦

٤٣٧

٤٣٨

٤٣٩

٤٤٠

٤٤١

٤٤٢

٤٤٣

٤٤٤

٤٤٥

٤٤٦

٤٤٧

٤٤٨

٤٤٩

٤٥٠

٤٥١

٤٥٢

٤٥٣

٤٥٤

٤٥٥

٤٥٦

٤٥٧

٤٥٨

٤٥٩

٤٦٠

٤٦١

٤٦٢

٤٦٣

٤٦٤

٤٦٥

٤٦٦

٤٦٧

٤٦٨

٤٦٩

٤٧٠

٤٧١

٤٧٢

٤٧٣

٤٧٤

٤٧٥

٤٧٦

٤٧٧

٤٧٨

٤٧٩

٤٨٠

٤٨١

٤٨٢

٤٨٣

٤٨٤

٤٨٥

٤٨٦

٤٨٧

٤٨٨

٤٨٩

٤٩٠

٤٩١

٤٩٢

٤٩٣

٤٩٤

٤٩٥

٤٩٦

٤٩٧

٤٩٨

٤٩٩

٥٠٠

٥٠١

٥٠٢

٥٠٣

٥٠٤

٥٠٥

٥٠٦

٥٠٧

٥٠٨

٥٠٩

٥١٠

٥١١

٥١٢

٥١٣

٥١٤

٥١٥

٥١٦

٥١٧

٥١٨

٥١٩

٥٢٠

٥٢١

٥٢٢

٥٢٣

٥٢٤

٥٢٥

٥٢٦

٥٢٧

٥٢٨

٥٢٩

٥٣٠

٥٣١

٥٣٢

٥٣٣

٥٣٤

٥٣٥

٥٣٦

٥٣٧

٥٣٨

٥٣٩

٥٤٠

٥٤١

٥٤٢

٥٤٣

٥٤٤

٥٤٥

٥٤٦

٥٤٧

٥٤٨

٥٤٩

٥٥٠

٥٥١

٥٥٢

٥٥٣

٥٥٤

٥٥٥

٥٥٦

٥٥٧

٥٥٨

٥٥٩

٥٦٠

٥٦١

٥٦٢

٥٦٣

٥٦٤

٥٦٥

٥٦٦

٥٦٧

٥٦٨

٥٦٩

٥٧٠

٥٧١

٥٧٢

٥٧٣

٥٧٤

٥٧٥

٥٧٦

٥٧٧

الباب الخامس عشر في الرهن في المزارعة

والمعاملة ٤٠٢

الباب السادس عشر في العتق والكتابة مع

المزارعة والمعاملة ٤٠٣

الباب السابع عشر في التزويج والخلع والصلح

عن دم العمد في المزارعة والمعاملة ٤٠٣

الباب الثامن عشر في التوكيل في المزارعة

والمعاملة ٤٠٦

الباب التاسع عشر في بيان ما يجب من

الضمان على المزارع ٤٠٧

الباب العشرون في الكفالة في المزارعة

والمعاملة ٤٠٩

الباب الحادي والعشرون في مزارعة الصبي

والعبد ٤٠٩

الباب الثاني والعشرون في الاختلاف

الواقع بين رب الارض والمزارع ٤١١

الباب الثالث والعشرون في زراعة الاراضي

بغير عقد ٤١٥

الباب الرابع والعشرون في المتفرقات ٤١٦

كتاب المعاملة ٤٢١

الباب الاول في تفسيرها وشرائطها

واحكامها ٤٢١

الباب الثاني في المتفرقات ٤٢٣

الباب الخامس في دفع المزارع الى غيره

مزارعة ٣٨٢

الباب السادس في المزارعة التي تشترط

فيها المعاملة ٣٨٥

الباب السابع في الخلاف في المزارعة ٣٨٦

الباب الثامن في الزيادة والخط من رب العرض

والنخيل والمزارع والعامل ٣٨٧

الباب التاسع فيما اذا مات رب العرض

او انقضت المدة والزرع بقل او الخارج

بسرو وما يتصل به من موت المزارع

او العامل او موته في بعض المدة ٣٨٨

الباب العاشر في زراعة احد الشريكين الارض

المشتركة وزراعة الغاصب ... ٣٩١

الباب الحادي عشر في بيع العرض المدفوعة

مزارعة ٣٩٥

الباب الثاني عشر في العذر في المزارعة

والمعاملة ٣٩٧

الباب الثالث عشر فيما اذا مات المزارع

او العامل ولم يدر ماذا صنع بالزرع

او بالثمر ٣٩٨

الباب الرابع عشر في مزارعة المريض

ومعاملته ٣٩٩

وما ينهل بهذا فصل اقوار المريض في المزارعة

والمعاملة ٤٠١

كتاب الكراهية ١٧٧

- الباب الاول في العمل بخبر الواحد ٦٨
 الفصل الاول في الاخبار عن امر ديني
 نحو الاخبار عن نجاسة الماء وطهارته والاخبار
 عن حرمة المحل وابعائه وما يتصل بذلك
 في تعرض الخبرين في نجاسة الماء وطهارته
 وفي حرمة العين وابعائه ٦٨
 الفصل الثاني في العمل بخبر الواحد
 في المعاملة ٧٠
 الباب الثاني في العمل بغالب الرأي ٧٥
 الباب الثالث في الرجل رأى رجلا يقبل
 اباه وما يتصل به ٧٦
 الباب الرابع في الصلوة والتسبيح وقراءة القرآن
 والذكر والدعاء ورفع الصوت عند
 قراءة القرآن ٧٧
 الباب الخامس في آداب المسجد والتبلة
 والمصحف وما كتب فيه من القرآن نحو
 الدراهم والقرطاس او كتب فيه
 اسم الله تعالى ٨١
 الباب السادس في المسابقة ٩١
 الباب السابع في السلام وتشهيت العاطل ٩٢
 الباب الثامن فيما يحل للرجل الظر اليه
 وما يحل مسه وما لا يحل ٩٥

كتاب الذبائح ١٣٣٥

- الباب الاول في ركنه وشرائطه وحكمه
 وانواعه ١٣٣٥
 الباب الثاني في بيان ما يؤكل من الحيوان
 وما لا يؤكل ١٣٤٠
 الباب الثالث في المتفرقات ١٣٤٢

كتاب الاضحية ١٣٤٣

الباب الاول في تفسيرها وركناتها وصفاتها
 وشرائطها وحكمها وفي بيان من تجب
 عليه ومن لا تجب ١٣٤٣
 الباب الثاني في وجوب الاضحية بالانذر
 وما هو في معناه ١٣٤٧
 الباب الثالث في وقت الاضحية ١٣٤٩
 الباب الرابع فيما يتعلق بالمكان والزمان ١٣٥١
 الباب الخامس في بيان محل اقامة
 الواجب ١٣٥٢
 الباب السادس في بيان ما يستحب
 في الاضحية والانتفاع بها ١٣٥٦
 الباب السابع في التضحية عن الغير ١٣٥٨
 الباب الثامن فيما يتعلق بالشركة
 في الضحايا ١٣٦١
 الباب التاسع في المتفرقات ١٣٦٥

الباب التاسع في لبس ما يكره وما لا يكره ٥٠١
 الباب العاشر في استعمال الذهب والفضة ٥٠٦
 الباب الحادي عشر في الكرامة في الاكل
 وما يتصل بها ٥٠٩
 الباب الثاني عشر في الهدايا والضيافات ٥١٦
 الباب الثالث عشر في النهبة ونثر الدراهم
 والسكر وما رمى به صاحبه ٥٢١
 الباب الرابع عشر في اهل الذمة والاحكام
 التي تعود اليهم ٥٢٣
 الباب الخامس عشر في الكسب ٥٢٦
 الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة
 القرآن في المقابر ونقل الميت من
 موضع الى موضع وما يتصل به ٥٢٧
 الباب السابع عشر في الغناء واللهو وسائر
 المعاصي والامر بالمعروف ٥٢٩
 الباب الثامن عشر في التداوي والمعالجات ٥٣٣
 الباب التاسع عشر في الختان والخصاء وقلم
 الاظفار وقص الشارب وحلق الرأس
 وحلق المرأة شعرها وصلها شعر غيرها ٥٣٦
 الباب العشرون في الزينة واتخاذ الخادم
 للخدمة ٥٣٩
 الباب الحادي والعشرون فيما يسع من
 جراحات بني آدم والحيوانات وقتل
 الحيوانات وما لا يسع من ذلك ٥٤١

الباب الثاني والعشرون في تسمية الاولاد
 وكناهم والعقيقة ٥٤٣
 الباب الثالث والعشرون في الغيبة والحسد
 والنميمة والمدح ٥٤٤
 الباب الرابع والعشرون في دخول
 الحمام ٥٤٥
 الباب الخامس والعشرون في البيع والاستيلاء
 على سوم الغير ٥٤٥
 الباب السادس والعشرون في الرجل يخرج
 الى السفر ويمنعه ابواه او احدهما
 او غيرهما من الاقارب او منعه الدائن
 او العبد يخرج ويمنعه المولى او المرأة
 تخرج ويمنعها الزوج ٥٤٧
 الباب السابع والعشرون في القرض
 والدين ٥٤٩
 الباب الثامن والعشرون في ملاقات المملوك
 والتواضع لهم وتقبيل ايديهم او يد
 غيرهم وتقبيل الرجل وجه غيره
 وما يتصل بذلك ٥٥١
 الباب التاسع والعشرون في الانتفاع بالاشياء
 المشتركة ٥٥٣
 الباب الثلثون في المتفرقات ٥٥٧

الباب الرابع في الدعوى في الشرب

وما يتصل به وفي سماع البيئة ... ٥٩٥

الباب الخامس في المتفرقات ... ٥٩٩

كتاب الاشربة ٦٠٤

الباب الاول في تفسير الاشربة والاعيان النبي

يتخذ منها الاشربة واسمائها

وما هياتها واحكامها ٦٠٤

الباب الثاني في المتفرقات ٦٠٨

ومما يتصل بهذا الفصل تصرفات

السكران ٦١٠

كتاب الصيد ٦١٣

الباب الاول في تفسيره وركنه وحكمه ٦١٣

الباب الثاني في بيان ما يملك به الصيد

وما لا يملك به ٦١٣

الباب الثالث في شرائط الاصطياد ... ٦١٧

الباب الرابع في بيان شرائط الصيد ٦١٩

الباب الخامس فيما لا يقبل الذكوة من

الحيوان وفيه ما يقبل ٦٢٥

الباب السادس في صيد السمك ... ٦٢٦

الباب السابع في المتفرقات ٦٢٧

كتاب التحري ٥٦٩

الباب الاول في تفسير التحري وبيان ركنه

وشروطه وحكمه ٥٦٩

الباب الثاني في التحري في الزكوة ٥٧٠

الباب الثالث في التحري في الثياب

والمساليخ والوانبي والموتى ... ٥٧١

الباب الرابع في المتفرقات ٥٧٣

كتاب احياء الموات ٥٧٤

الباب الاول في تفسير الموات وبيان ما يملك

الامام من التصرف في الموات وفي بيان

ما يثبت الملك في الموات وما يثبت به

الحق فيه دون الملك وبيان حكمه ٥٧٤

الباب الثاني في كربي الانهار واصلاحها ٥٧٨

كتاب الشرب ٥٨٠

الباب الاول في تفسيره وركنه وشروطه

وحكمه ٥٨٠

الباب الثاني في بيع الشرب وما يتصل

بذلك ٥٨٤

الباب الثالث فيما يحدثه الانسان وما يمنع

دنه وما لا يمنع وما يوجب الضمان


وما لا يوجب ٥٨٧

الباب الثالث في هلاك المرهون بضمان
 ٦٤٨ او بغير ضمان
 الباب الرابع في نفقة الرهن وما شاكلها ٦٤٧
 الباب الخامس فيما يجب للمرتهن من الحق
 في الرهن ٦٤٩
 الباب السادس في الزيادة في الرهن
 من الراهن ٦٤٩
 الباب السابع في تسليم الرهن عند قبض
 المال ٦٦٤
 الباب الثامن في تصرف الراهن او المرتهن
 في المرهون ٦٦٦
 الباب التاسع في اختلاف الراهن والمرتهن
 في الرهن وفي الشهادة فيه ٠٠٠ ٦٧٣
 الباب العاشر في رهن الفضة بالفضة والذهب
 بالذهب ٦٧٦
 الباب الحادي عشر في المتفرقات ٠٠٠ ٦٧٩
 الباب الثاني عشر في الدعاوي في الرهن
 والخصومات فيه وما يتصل بذلك ٦٩٢

كتاب الرهن

٦٣٠

الباب الاول في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه
 وما يقع به الرهن وما لا يقع وما يجوز
 الارتهان به وما لا يجوز وما يجوز رهنه
 وما لا يجوز ورهن الوصي والاب ٦٣٠
 الفصل الاول في تفسير الرهن وركنه
 وشرائطه وحكمه ٦٣٠
 الفصل الثاني فيما يقع به الرهن
 وما لا يقع ٦٣٢
 الفصل الثالث فيما يجوز الارتهان به
 وما لا يجوز ٦٣٣
 الفصل الرابع فيما يجوز رهنه
 وما لا يجوز ٦٣٤
 الفصل الخامس في رهن الاب
 والوصي ٦٣٧
 الباب الثاني في الرهن بشرط ان يوضع على
 يدي عدل ٦٤٠
 واما بيان من يصلح عدلا في الرهن ومن
 لا يصلح ٦٤٧



اما الذي يرجع الى المولى فمنها العقل وانه شرط الانعقاد فلا تنعقد المكاتبه من الصبي الذي لا يعقل والمجنون ومنها البلوغ وهو شرط النفاذ حتى لا تنفذ الكتابة من الصبي العاقل وان كان حرا ما ذنابي التجارة من قبل الولي او الوصي ومنها الملك والولاية وهذا شرط النفاذ فلا تنفذ المكاتبه من الفضولي لانعدام الملك والولاية وتنفذ من الوكيل لانه نائب الموكل وكذا من الاب والوصي استحسانا ومنها الرضا وهو من شرائط الصحة فلا تصح المكاتبه مع الاكراه والهزل والخطاء واما الحرية فليست من شرائط جواز المكاتبه فتصح مكاتبه المكاتب وكذا اسلامه فتجوز مكاتبه الذمي عبده الكافر وكذا اذا ابتاع عبدا مسلما فكاتبه فهو جائز واما مكاتبه المرتد فموقوفه عن ابيه حنيفه رح فان قتل او مات على الردة او لحق بدار الحرب بطلت وان اسلم نفذت وعندهما هي نافذة واما الذي يرجع الى المكاتب فمنها ان يكون عاقلا وهو من شرائط الانعقاد واما الذي يرجع الى بدل الكتابة فمنها ان يكون مالا وهو شرط الانعقاد فلا تنعقد المكاتبه على الميتة والدم حتى لا يعتق وان ادى الا اذا كان قال على انك اذا اديت الي فانبت حرف ادى فانه يعتق بالشرط ولا يرجع المولى بقيمة ومنها ان يكون متقوما وانه من شرائط الصحة فلا تصح مكاتبه المسلم عبده المسلم والذمي على الخمر والخنزير ولا مكاتبه الذمي عبده المسلم على الخمر والخنزير فان ادى يعتق وعليه قيمة نفسه واما الذمي فتجوز مكاتبه عبده الكافر على خمر او خنزير فان كاتب ذمي عبدا له كافر اسلم احدهما فالكتابة ماضية وعلى العبد قيمة الخمر ومنها ان يكون معلوم النوع والقدر سواء كان معلوم الصفة او لا وهو من شرائط الانعقاد فان كان مجهول القدر او مجهول النوع لم تنعقد وان كان معلوم النوع والقدر مجهول الصفة جائز المكاتبه والا صل ان الجهالة متى فحشت منعت جواز الكتابة والا فلا ومنها ان لا يكون البديل ملك المولى وهو شرط الانعقاد حتى لو كاتبه على عين من اعيان المولى لم يجز وكذا لو كاتبه على ما في يد العبد من الكسب وقت المكاتبه واما كون البديل دينا فهو شرط جواز الكتابة واما الذي يرجع الى نفس الركن فمن شرائط الصحة خلوه عن شرط فاسد وهو الشرط المخالف لمقتضى العقد الداخل في صلب العقد من البديل فان لم يخالف مقتضى العقد جاز الشرط والعقد وان خالف مقتضى العقد لكنه لم يدخل في صلبه يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا هكذا في البدائع * واما حكمها من جانب العبد فهو فكاك الحجر وثبوت حرية اليد في الحال حتى يكون العبد اخص بنفسه وكسبه ويجب الضمان على المولى بالجناية عليه او على ماله وثبوت حقيقة الحرية عند الاداء

ومن جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة بالبدل للحال وثبوت حقيقة الملك عند الاداء هكذا في التبیین *
الكتابة ان كانت حالة فللمولى ان يطالب المكاتب بالبدل كما فرغ من العقد وان كانت مؤجلة
منجدة فانما يطالب بحصة كل نجم عند محل ذلك كذا في المحيط * المولى لا يملك اكساب العبد
ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطرة كذا في خزانه المفتين * واذا وطى المولى المكاتبه
لزمه العقر كذا في الهداية * وفي الكفاية لشمس الائمة البيهقي جناية المولى على المكاتب عددا
لا توجب القود ولو قتل المكاتب مولاه يجب القود كذا في العيني شرح الهداية * واحكام المكاتبه
في النكاح والعدة كاحكام القننه كذا في فتاوى قاضيخان * وهي مستحبه لمن علم فيه خيرا اي علم
امانه ورشده في التجارة وقد رته على الاكتساب وكان البدل حالا او مؤجلا منجما او غير منجم عندنا
كذا في فتاوى قاضيخان * وقال بعضهم المراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق وان كان
يضرهم فالأفضل ان لا يكاتبه فلو فعل جاز كذا في التبیین * ولا فرق بين العبد والامة والكبير والصغير
اذا كان يعقل البيع والشراء كذا في الكافي * وكل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة كذا
في فتاوى قاضيخان * ولا يعتق الا باداء جميع البدل فاذا اداه عتق وان لم يقل له المولى انت اديته
فانت حره كذا في خزانه المفتين * ولا يجب حظ شيء من بدل الكتابة عن العبد بل هو مندوب كذا
في العيني شرح الهداية * واذا اخذ بالمكاتبه رهنا فيه وفاء بها فهلك الرهن عتق العبد كذا في المبسوط *
الكتابة على وجهين احدهما ان يكاتبه على نفسه دون ماله والثاني ان يكاتبه على نفسه وماله
وكلاهما جائزان اما الاول ان يقول كاتبك على الف درهم فكل مال هو في يده قبل هذا فهو لمولاه
وما يكتسبه بعد ذلك فهو له فاذا ادى منه بدل الكتابة يسلم له الفضل والثاني كاتبك على نفسك
ومالك على الف درهم فكل ما في يده وما يكتسبه في المستقبل فهو له دون مولاه سواء كان ماله اكثر من بدل
الكتابة او اقل وليس للمولى من ماله غير بدل الكتابة وماله هو الذي حصل له من كسب
التجارة او وهب له او تصدق عليه فان اختلفا في كسبه فالقول للمكاتب واما ارش الجنائيات
والعقر فانهما للمولى كذا في المضمرات * ويجوز شرط الخيار في الكتابة كذا في خزانه المفتين *
ومما يتصل بذلك مسائل ان كاتبه على الف درهم فاذا هائم استحقت من يد المولى فالمكاتب حر
ويرجع عليه السيد بالف مكانها كذا في المبسوط * ولو كاتب الرجل عبدا له مجنون او صغيرا لا تعتد
مكاتبته فاذا كاتبه فادى البدل عنه رجل فقباله المولى لا يعتق ولها ان يسترد ما ادى لانه اداه بدلا عن

العتق ولم يسلم العتق ولو قبل عنه رجل الكتابة ورضي المولى لم يجز ايضا وهل يتوقف على اجازة العبد بعد البلوغ ذكر القدوري انه لا يتوقف هو الصحيح لان تصرف الفضولي انما يتوقف على الاجازة اذا كان له صجيز وقت التصرف والصغير ليس من اهل الاجازة بخلاف ما اذا كان العبد كبيرا غائبا فجاء رجل وقبل الكتابة عنه ورضي عنه المولى ان الاجازة يتوقف فلو ادعى القابل عن الصغير الى المولى ذكر في الاصل انه يعتق استحسانا وليس للقابل استردادها من المولى هذا اذا ادعى الكل فان ادعى البعض فله ان يسترد قباسا واستحسانا الا اذا بلغ العبد اجازة قبل ان يسترد القابل فليس له ان يسترد بعد ذلك هكذا في البدائع * الباب الثاني في الكتابة الفاسدة في الكتابة الفاسدة للمولى ان يرذ المكاتب الى الرق ويفسخ الكتابة بغير رضاه وفي الجائزة لا تقسخ الا برضاه وللعبد ان يفسخ في الفاسدة والجائزة جميعا بغير رضا المولى هكذا في شرح الطحاوي * وفي الولو الجمية وما كان يعتق بادائه الى المولى في الكتابة الفاسدة يعتق بادائه الى الورثة بعد موت المولى كذا في التا تاريخانية * وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزن او عرض فيه روايتان والظاهر الفساد كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كاتبه على الف وخدمته سنة او وصيف جاز ولو كاتبه على الف وخدمته ابدافا لكتابة فاسدة ويعتق باداء قيمته دون خدمته فان ادعى الف واعتق ان كان قدر قيمته لم يبق للمولى عليه سبيل وان كان قيمته اكثر رجوع عليه بالفضل كذا في محيط السرخسي * القيمة في الكتابة الفاسدة ان كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص عن المسمى وان كانت زائدة ريدت عليه كذا في شرح البوقاية * لو كاتبه على حنطة او شعير ومسمى مقدار معلوما ان وصف ذلك بصفة بان يصفه بشرط الجيد والردى او الوسط انعقد على ذلك الوصف وان لم يصف ذلك بصفة انصرف الى الوسط كذا في المحيط * وان كاتبه على عين في يد المكاتب وهو من كسبه بان كان مأذونا له في التجارة ففيه روايتان في رواية يجوز لانه كاتب على بدل معلوم يقدر على تسليمه وفي رواية لا يجوز لانه كاتب على مال نفسه ولو كاتبه على دراهم في يد العبد يجوز باتفاق الروايات لانها لاتعين في المعامضات كذا في التبيين * ولو استحق العوض ولم يكن معينا في العقد فعلى العبد مثله وان كان عينا وهو عرض او حيوان يرجع على العبد بقيمته للمولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف راج كذا في التا تاريخانية ناقلا عن التجريد * رجل كاتب

عبد علي جارية فدفعها اليه فوطئها المولى فولدت منه ثم استحقتها رجل قال يأخذها المستحق
وعلى المولى عقرها وقيمة ولد هائم يرجع المولى بقيمة الولد على المكاتب ولا يرجع بالعقر كذا
في المبسوط * اذا كاتب عبد علي ثوب او دابة او حيوان او دار لم ينعقد حتى لا يعتق وان ادعى
لان الثوب والدار والحيوان مجهول النوع وان كاتبه على ثوب هروي او عبد او جارية او فرس
جازت المكاتبه ويتع على الوسط ولو جاء العبد بقيمة الوسط في هذه المواضع يجبر المولى على القبول
كذا في البدائع * والوسط عند ابي حنيفة راح الذي قيمته اربعون درهما وقال ابو يوسف ومحمد راح
هو علمه ، قدر غلاء السعر والرخص ولا ينظر في قيمة الوسط الى قيمة المكاتب كذا في الذخيرة *
والصحيح قولها هكذا في الكافي في باب المهر * اذا كاتبه على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان اداها
عتق عليه ولا شيء عليه غير هائم القيمة تثبت بتصادفهما على ان ما ادعى قيمته فان اختلفا يرجع الى
تقويم المقومين فان اتفق اثنان على شيء يجعل ذلك قيمته وان اختلفا فقوم احدهما بالف والاخر
بالف وعشرة لا يعتق ما لم يود الاقصى كذا في السراج الوهاج * لو قال كاتبك وسكت عن ذكر
البدل لا تنعقد الكتابة اصلا عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * كاتب علي وصيف ايض فصالح
من ذلك علي وصيفين ايضين او حبشيين يدايد فهو جائز كذا في المبسوط * لو كاتبه على لؤلؤة
او ياقوتة لم تنعقد ولو كاتبه على حكمه او على حكم نفسه لم تنعقد لان الجهالة ههنا افحش من جهالة النوع
والقدر كذا في البدائع * وان كاتبه على وصيف فاعطاه وصيفا وعتق به ثم اصاب السيد به عيبا فاحشا
رده على المكاتب ويرجع بمثله كذا في المبسوط * وان كاتب جارية على الف درهم على ان كل
ولد تله فهو للسيد او على ان تخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة كذا في خزائن المفتين * وان كاتب
علي دار قد سماها ووصفها او على ارض لم تجز لان الدار والارض لا تثبت دينافي الذمة في شيء
من العقود فاذا لم يعين الدار فقد كاتب على شيء لم يعرف واذا عينها فقد كاتب على ما لا يملك
دينا في الذمة كذا في المبسوط * اذا كاتب جارية على الف درهم على ان يطأها مادامت مكاتبه
او على ان يطأها مرة فالكتابة فاسدة فلوانها ادت الالف عتقت في قول عامة العلماء ثم اذا ادت
فعتقت ينظر الى قيمتها فان كانت قيمتها الف درهم فلا شيء للمولى عليها ولا لها على المولى وان كانت
قيمة الجارية اكثر من الف رجع المولى عليها بما زاد على الالف وان كانت قيمة المكاتبه اقل
من الالف وادت الالف وعتقت هل ترجع على المولى بما اخذ من الزيادة على قيمتها قال اصحابنا

الثلاثة ليس لها ان ترجع كذا في البدائع * فان وطئها السيد ثم ادت الكتابة فعليه عقربا رجل كاتب امة حاملما في بطنها داخل في كتابتها ذكر اولم يذكر فان استثنى ما في بطنها لم تجز الكتابة كذا في المبسوط في باب مكاتبة الامة الحامل * لو كاتب عبده علي درهم فهي فاسدة الا انه لو ادى ثلثة دراهم فانه يعنق وعليه قيمته كذا في السراجية * وان كاتبها علي الف درهم تؤديها اليه نجوموا واشترط انها ان عجزت عن نجم فعليها مائة درهم سوى النجم فالكتابة فاسدة كذا في المبسوط * ولو كاتبه علي الف منجمة فان عجز عن النجم فمكاتبته الف درهم فهي فاسدة قالوا الصحيح ان الكتابة الثانية فاسدة دون الاولى عندابي حنيفة ربح وعندهما جائزان كذا في محيط السرخسي * وفي النوازل لو كاتب عبده كتابة واحدة علي الف علي ان يأخذ ايها شاء ثم وهب السيد مال الكتابة لاحدهما حقا جديعا وان لم يقبل عادت الكتابة وصارت الالف دينارا عليهما كما كانت وهما حران وهذا عندابي حنيفة ربح كذا في المضمرات * وان كاتبها علي الف درهم الى العطاء لو الدياتس او الى الحصاد او نحو ذلك مما لا يعرف من الاجل جاز ذلك استحسانا فان تأخر العطاء فانه يحل المال اذا جاء الوقت الذي يخرج العطاء فيه وان تعجل المال وتعتق ^(٣) كذا في المبسوط * ولو كاتبه علي الف درهم وهي قيمته علي انه ان ادى وعق فعليه الف اخرى جاز وكان الامر علي ما قال اذا ادى الالف عتق وعليه الف اخرى بعد العتق كذا في البدائع * وان قال كاتبك علي هذه الالف من الدراهم وهي لغيرها جازت المكاتبه واذا ادت غيرها عتقت وكذلك ان قالت كاتبني علي الف درهم علي ان اعطيها من مال فلان فالعقد جائز وهذا الشرط لغو واذا كاتبها واشترط فيها الخيار لنفسه او لها جاز ذلك فان وادت ولدانم اسقط صاحب الخيار خياره فالولد مكاتب معها وان مات المولى قبل اسقاط الخيار والخيار له او ماتت الامة والخيار لها فالخيار يسقط بموت من له كما في البيع ويسعى الولد فيها عليها وان اعتق المولى نصفها قبل ان يسقط خياره فهذا امنه فسخ الكتابة كما لو اعتق جميعها واذا انفسخت الكتابة فعليها السعاية في نصف قيمتها في قول ابي حنيفة ربح وكذلك لو اعتق السيد وادها كان هذا فسحا للكتابة وان كان الخيار لها فالولد يعنق باعتاق المولى ولا يسقط عنها به شيء من البدل كذا في المبسوط * ولو كاتب امته علي انه بالخيار ثلثة ايام فولدت الامة ولد ابيع المولى الولد اوده وسلمه او اعتقه جاز تصرفاته وبطلت الكتابة كذا في خزانه المفتين * حربي كاتب عبده في دار الحرب ثم اسلما جميعا وصارا ذوي ذمة اجزى ذلك فان خرجا مستأمنين

والعبد في يديه على حاله فخاصمه في المكاتبه ابطالها كما ابطال العتق والتدبير في دار الحرب منهم اذا خرجوا بامان ولو كاتبه ثم خرج العبد مسلما متق وبطلت هذه الكتابة مسلم تاجر في دار الحرب كاتب عبده او امته او دبره كان جائزا استحسانا وكذلك لو كان العبد كافرا قد اشتراه في دار الاسلام فان كان العبد كافرا قد اشتراه في دار الحرب وكاتبه فادى وعتق ثم اسلم اجزته على المسلم استحسانا كذا في المبسوط في باب مكاتبه المريض والمتردد * واذا كاتب الرجل عبده وهو خياط او صباغ على عبد مثله يعمل عمله فالقياس ان لا تصح هذه الكتابة وفي الاستحسان تصح كذا في المحيط * وان كاتب امته مكاتبه فاسدة فولدت ولدان ثم ابدت المكاتبه عتق ولدها معها وان ماتت قبل ان تؤدى فليس على وادها ان يسعى في شيء فان استسعاها في مكاتبه الام فاداه لم يعتق في القياس وفي الاستحسان يعتق هو وامه مستندا الى حال حيوته كذا في المبسوط * واذا كاتب عبده على الف درهم على ان يؤدبها المكاتب التي غريم له كانت الكتابة جائزة وكذلك لو كاتبه على الف درهم على ان يضمنها لرجل عن سيده فالكتابة جائزة قال والضمان جائز ايضا وهذا استحسان كذا في الذخيرة * رجل كاتب امته وعليها دين فولدت ولدا وادت المكاتبه ثم حضر الغرماء فلهم ان يأخذوا الكتابة من السيد ويضمنونه قيمة الجارية ويرجعون بنفصل الدين ان شاءوا على الجارية وان شاءوا على الولد ولكن لا يأخذون منه الا مقدار قيمته وان شاءوا رجعوا على الجارية بجميع ديونهم وليس لهم ان يضمنوا المولى قيمة الولد وان ماتت الام بعد اداء الكتابة فعلى الولد الاقل من قيمته ومن الدين كذا في المبسوط * ولو كاتبه بشرط ان لا يخرج من المصرف الشرط باطل والكتابة جائزة كذا في محيط السرخسي * رجل وكل آخر يعتق عبده فكاتبه لا تصح كذا في جواهر الفتاوى * رجل كاتب عبيدين تاجرين عليهما دين مكاتبه واحدة فغاب احدهما ثم جاء الغرماء فليس لهم ان يتردوا الحاضر في الرق ولكنهم يستسعونه فيما عليه من الدين وما لدى من المكاتبه فالغرماء احق به وليس لهم ان يضمنوا المولى قيمتها كذا في المبسوط * مرتد كاتب عبده ثم لحق بدار الحرب ثم رجع مسلما فان كان دفع المكاتب الى القاضي فرده في الرق فالمكاتبه باطلة والا فهو على مكاتبته كذا في المبسوط في باب كتابة المتردد * ولو كاتبها على مائة فولدت ولدان ثم اعتق السيد الام لم يعتق ولدها معها بخلاف ما اذا كاتبها على الف درهم مكاتبه فاسدة فولدت ولدان ثم اعتق السيد الام عتق ولدها معها كذا في المبسوط في باب ما لا يجوز من الكتابة *

الباب الثالث فيما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز للمكاتب يمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة
 كذا في خزانه المفتين * ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر كذا في الكافي * وله ان يبيع بقليل الثمن
 وكثيره وبأي جنس كان وبلنقد والنسيئة في قول ابي حنيفة رح وعند هبلا يملك البيع الا بما يتغابن
 الناس في مثله وبالدرهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة وله ان يبيع ويشترى من مولاة الا انه لا يجوز له
 ان يبيع ما اشتراه من مولاة مراوحة الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشتراه منه ولا يجوز له ان يبيع
 من مولاة درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار احق بمكاسبه فصار كالاجنبي وكذا لا يجوز للمولى
 لما بينا وله ان يحط شيئاً بعد البيع بعيب ادعى عليه او يزيد في ثمن قد اشتراه وليس له ان يحط بعد البيع
 بغير عيب ولو فعل لم تجزوله ان يرد ما اشترى بعيب سواء اشتراه من اجنبي او من مولاة كذا
 في البدائع * ويجوز اقراره بالدين والاستيفاء كذا في السراجية * واذ اسبى المكاتب فاستدان ديناً
 فهو بمنزلة ما استدانه في ارض الاسلام وان ارتد المكاتب وعليه دين واستدان في رده ايضاً علم
 ذلك باقراره ثم قتل على رده فهو بمنزلة دين المرض حتى يبدأ بما استدانه في حال الاسلام
 من اكسابه ثم ما بقي للذي ادانه في حال رده في قول ابي حنيفة ومحمد رح وما بقي بعد قضاء
 ديونه واداء مكاتبته بكون لورثته المسلمين واذ اسعى ولد المكاتب المولود في مكاتبته وقضى
 مكاتبته وعق ثم حضر فرمى ابيه لم يكن لهم ان يأخذوا من المولى ما اخذوا ولكنهم يتبعون الولد
 بدينهم كذا في المبسوط * ولا يجوز للمولى ان يتزوج امة المكاتب وان اشترى المكاتب
 زوجة سيده بقي نكاحها كذا في الكافي في باب الدعوة * وان رهن او ارتهن او آجر او استاجر
 فهو جائز كذا في الذخيرة * ولا يجوز للمكاتب ان يزوج ابنه ولا ابنته ويزوج امته ومكاتبته كذا
 في البدائع * ولا يزوج عبده ولا يوكل به فلو متق واجاز لا يجوز لان الاجازة لاقت عقد اباطلا
 ولو قال بعد العتق اجزت تلك الوكالة يكون توكيلاً ابتداء كذا في الكافي * ولو زوج المكاتب امته
 من عبده ففي ظاهر الرواية انه لا يجوز كذا في العيني شرح الهداية * المكاتبه اذا زوجت باذن
 المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق كذا في فتاوى قاضيخان * فان تزوجت بغير اذن مولاها
 فلم يفرق بينهما حتى عتقت جاز النكاح ولا خيار لها كذا في المبسوط * قال محمد رح مكاتب كاتب عبدا
 من اكسابه فهو جائز وهذا استحسان اخذ به علما وثارح ثم اذا جازت كتابة المكاتب لو ادعى

المكاتب الثاني مكاتبه عتق ~~واعتق الثاني~~ باداء مكاتبته بنظران كان الاول مكاتبه حال عتق الثاني فان الولاء يثبت لمولى المكاتب الاعلى وان كان حرا فالولاء يثبت للمكاتب الاعلى لا لمولاه واذا ثبت الولاء للمولى اذا ادى المكاتب الاول بعد ذلك وعتق لا يتحول الولاء الى المكاتب الاول وان عجز الاول ورد في الرق ولم يؤد الثاني مكاتبته بعد بقي الثاني مكاتبه اعلى حاله واذا بقي الثاني مكاتبه يصير مملوكا للمولى اعلى الحقيقة حتى لو امتعه نفذ عتقه على الحقيقة ولو ان الاول لم يعجز ولكن مات قبل الاداء ولم يؤد الثاني مكاتبته ايضا بعد فهذا اعلى وجهين ان مات الاول وترك اموالا كثيرة سوى ما تركه على المكاتب الثاني من بدل الكتابة وبه وفاء ببدل كتابته وفي هذا الوجه لا تنفسح كتابته فيؤدي مكاتبته ويحكم بحريته في آخر جزء من اجزاء حيوته وما بقي يكون لورثته الاحرار ان كان له ورثته الاحرار وان لم يكن له ورثة يكون لمولاه ويبقى الثاني مكاتبه اعلى حاله حتى يؤدي مكاتبته الى وارث المكاتب الاول ويعتق واذا ادى وعتق كان ولاؤه للمكاتب الاعلى حتى يرثه الذكور من ورثته الوجه الثاني اذا مات الاول ولم يترك مالا سوى ما تركه على المكاتب الثاني من بدل الكتابة وانه لا يخلو اما ان كان مكاتبه الثاني اقل من مكاتبه الاول ففي هذا الوجه تنفسح مكاتبه الاول ويكون عبدا ويبقى الثاني مكاتبه للمولى يؤدي اليه مكاتبته ويعتق وان كان مكاتبه الثاني مثل مكاتبه الاول او اكثر منه وهذا الوجه لا يخلو اما ان حلت المكاتبه الثانية وقت موت الاول لا تنفسح كتابة الاول فيؤدي الثاني الى المولى قدر مكاتبه الاول ويحكم بحرية الثاني للحال وبحرية الاول في آخر جزء من اجزاء حيوته وما بقي من مكاتبه الثاني يكون لورثة المكاتب الاول ان كان له ورثة احرار ويكون ولاء الثاني لورثة المكاتب الاول لا لمولى المكاتب الاول وان لم تحل المكاتبه الثانية بعد موت المكاتب الاول ان لم يطلب المولى الفسخ من القاضي حتى حلت فالجواب فيه كالجواب فيما اذا مات الاول وقد حل ما على الثاني وقت موته وان طلب من القاضي الفسخ فالقاضي يفسخ كتابة الاول كذا في المحيط * وان اريا جميعا معا ثبت ولاؤه للمولى كذا في البدائع * وفي نوادر بن سماعه عن محمد رح في مكاتب كاتب عبدا له ثم مات الاعلى وقد ترك وفاء الا انه دين على الناس فلم يخرج الدين حتى ادى الاسفل الى بن الاعلى فانه يعتق ولاؤه للمولى فان خرج الدين بعد ذلك وقضيت الكتابة لم يتحول ولاء الاسفل الى الاعلى واما ينظر في الولاء والميراث التي يوم ادى الكتابة كذا في المحيط * مكاتب

كاتب مبدان مات الاول عن ابن حر ولم يترك الاما على الآخر ثم مات الآخر عن ابن ولد له
 في المكاتبه فعليه ان يسعى فيما على ابيه فيؤدى ذلك الى المولى من مكاتبه الاول وما فضل
 عنها فهو ميراث لابن الاول عن ابيه وولاء الابن الآخر لابن الاول مكاتب اشترى امرأته
 ولم تكن ولدت منه ثم كاتبها فذلك جائز وما ولدت بعد الكتابة فهو معها في المكاتبه لانه جزء منها
 فان مات المكاتب عن وفاء عتقت هي واولادها واخذ اولادها ما بقي من ميراثه بعد اداء
 كتابته فان لم يترك وفاء فالمرأة وولدها بالخيار ان شاءوا اسعوا فيما بقي على الاول ليعتقوا بعق
 الاول وان شاءوا اسعوا فيما بقي على الام ويسعون في اقل من ذلك واذا كاتب المكاتب امرأته
 ولم تلد منه ثم ولدت بعد الكتابة ثم ماتت المرأة ولم تترك وفاء فالابن بالخيار ان شاء سعى فيما
 بقي على امه ليعتق باوائه وان شاء عجز نفسه فيكون بمنزلة ابيه كذا في المبسوط * وليس للمكاتب
 ان يكاتب واده ولا والدبه والاصل ان كل من لا يجوز له ان يبيعه لا يجوز له ان يكاتبه الا ام ولده
 كذا في البدائع * مكاتب كاتب جاريتيه ثم وطئها فعلقت منه فان شاء مضت على الكتابة وان
 اختارت ذلك اخذت عقرها وان شاءت عجزت نفسها فتكون بمنزلة ام ولده لا يبيعه كما لو استولد
 المكاتب جاريتيه فان عجزت فاعتقها المولى لم يجز كما لو اعتق جاريتيه من كسب مكاتبه بخلاف
 ما لو اعتق ولدها لان الولد داخل في كتابته فيعتق بعقته فيكون مملوكا للمولى ولكنها ام ولده
 بطأها ويستخذ مها فلم تصر مملوكة للمولى وان مات الولد لم يكن للمكاتب ان يبيعه ايضا مكاتب
 كاتب جاريتيه ثم استولدها المولى فعليه العقربا والولد مع امه بمنزلتها فان عجزت اخذ المولى
 الولد بالقيمة استحسانا والجاريتيه مملوكة للمكاتب بمنزلة المغرور وان كان المكاتب هو الذي
 وطئها ثم مات ولم يترك مالا فان لم تلد مضت على الكتابة وان كانت ولدت خبرت فان شاءت
 نصبت مكاتبتهما وسعت هي وولدها في مكاتبه الاول وان شاءت مضت على مكاتبتهما ولو كان ترك
 مالا فيه وفاء بالمكاتبه ادبت مكاتبته وحكم بحريته وحرية واده وتبطل المكاتبه منها وان عجزت هي
 والمولى هو المدمعي للولد والمكاتب الاول ميت فالولد حر وعلى المولى قيمته وان كان بالقيمة
 وفاء بالمكاتبه عتق المكاتب فكانت الام مملوكة لورثة المكاتب ان كان له وارث سوى المولى
 وان لم يكن صارت للمولى بالارث وكانت ام ولد له كذا في المبسوط * وان اذن لصده في التجارة
 جاز فان استدان العبد بنا يلزمه فان جاء الغرماء يطلبون العبد بالدين يباغ بالدين الا ان يؤدى

المولى قيمة العبد فان ادعى المكاتب دينه حتى لا يباع العبد بدينه ان كان ما ادعى مثل قيمته فانه لا شك انه يجوز عندهم جميعا وان كان ما فدعى عن العبد اكثر من قيمته ان كانت الزيادة على القيمة زيادة يتغابن الناس في مثلها فهو جائز بلا خلاف وان كانت الزيادة على قيمة العبد بحيث لا يتغابن الناس في مثلها اشار في الاصل الى انه يجوز فمن مشائخنا من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة رح فاما على قولهما لا يجوز كذا في الذخيرة * ولا يملك التصديق الآتشي يسير حتى لا يجوز ان يعطي فقيرا درهما ولا ان يكسوه ثوبا وكذا لا يجوز له ان يهدي الا شيئا قليلا من المأكول وله ان يدعو الى الطعام ويملك الاجارة والاعارة والايديع كذا في البدائع * ولا يقرض حتى لو اقترض لا يطيب للمستقرض اكله الا ان يكون مضمونا عليه حتى لو تصرف فيه بجوز كذا في العيني شرح الهداية * ولا يجوز وصيته ولا كفاله بالمال ولا بالنفس باذن المولى ولا بغير اذنه ويجوز ان يتوكل بالشراء وان كان يوجب ضمنا عليه للبائع لان الوكالة من ضرورات التجارة فان ادعى فعتق لزمته الكفالة كذا في البدائع * ولو كان المكاتب صغيرا حين كفل لم يؤخذ بها وان عتق كذا في العيني شرح الهداية * ويجوز كفاله عن سيده وهل يجوز له الحوالة فهذا على وجهين ان كان عليه دين لانسان وعلى صاحب الدين لا خرفا حاله على المكاتب فهو جائز وان كان لانسان على آخر دين فاحاله على المكاتب وقبل الحوالة ليس عليه دين للذي احال عليه لا يجوز لانه تبرع كذا في البدائع * واذا باع يباعا وقال جازوله ان يدفع المال مضاربة يأخذ من المولى مضاربة وله ان يؤجر نفسه ويبضع ويستبضع وان كان اعانة للغير كذا في الذخيرة * للمكاتب ان يكاتب استحسانا فان اعتقه بعد الكتابة لم ينفذ عتقه كما قبله وكذا لك ان وهب له نصف الكتابة او كلها كذا في المبسوط * وان اعتق المكاتب عبده على مال او باع نفسه العبد منه بمال لم يجز كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وليس للمكاتب ان يشارك الحر شركة مفاوضة ويجوز له ان يشارك الحر شركة هنان فان عجز المكاتب بعد ذلك انقطعت الشركة بينهما قال واه الشفعة فيما اشتراه المولى وللمولى فيما اشتراه المكاتب ولو عتق المكاتب بعد شركة العنان بقيت الشركة على حالها وان شارك الغير شركة مفاوضة بغير اذن سيده او باذنه ثم عتق لم تصح تلك الشركة وان اشترى المكاتب دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فعجز ورد في الرق انقطع خياره وان كان البائع بالخيار فهو على خياره بعد عجز المكاتب كما بعده وانه ان كان الخيار للمكاتب المشتري فبيعت دار المولى جنبها فله ان يأخذ تلك

الدار بالشفعة واخذة بالشفعة يكون اسقاط منه لخياره وان لم يأخذها بالشفعة حتى رد المشتري
على البائع فلا شفعة في الدار الاخرى لو احدث منهما كذا في المبسوط * الباب الرابع في شراء
المكاتب قريبه اوز وجته او غيرهما لو اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته فيعتق بعته ويرق
برقه ولا يمكنه بيعه وعلى هذا كل من يملك من قرابة الولاد كالأجداد والجدات وولد الاولاد
في رواية الاصل ولا يريد هم بعيب ان كان قد اشتراهم ولا يرجع بالنقصان الا اذا عجز فجنه ذلك حق
الرد فان باعه المولى او مات فولاية الرد الى المولى كذا في المضمرات * وان لم يترك وفاء وترك
ولد امولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فان ادعى حكما بعتق ابيه قبل موته وعنى
الولد وان ترك وادامشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدى الكتابة حالة او ترد رقيقا وهذا عند
ابي حنيفة رح كذا في الهداية * والوالدان يردان الكتابة في الرق كما مات ولا يوردان بدل
الكتابة حالا ولا مؤجلا كذا في التبيين * واذا ولدت مكاتبه وادافاشرت ولدا آخر ثم ماتت يسعى
المولود في كتابتها على النجوم وما كسب الولد المشتري اخذ اخوة نادى منه كتابتها وما بقي فهو
بينهما نصفان والمولود ان يؤجر المشتري بامر القاضي كذا في التاتارخانية ناقلا عن الواو الجي *
ولو اشترى المكاتب بنته وهي امرأة المولى فسد نكاحه وان كانت قريبه له عتقت كذا في خزانه
المفتين * ولو ملك المكاتب ابامولاة او ابنه لم يعتق لان المولى لو اعتق رقيق المكاتب لا ينفذ
عتقه فعرفنا انه لا يملكهم فلا يعتقون عليه ولا يمتنع بيعهم ايضا كذا في المبسوط * ولو اعتق المولى ولدها
المولود في الكتابة او المشتري فانه ينفذ عتقه استحسانا لانه بعض منها ورقبتها مملوك للمولى من
كل وجه حتى ينفذ عتقه في الام فكذا في وادها بخلاف عبد آخر من كسبها كذا في الذخيرة * واذا
اشترى اخاه او اخته او ذارحم محرم منه سوى الوالدين والاولاد بن نحو العم والعمه واشباههما
ففي الاستحسان لا يتكاتبون عليه حتى كان له بيعهم وهو قول ابي حنيفة رح واجمعوا على انه
اذا اشترى ابن عمه لا يتكاتب عليه هكذا في الذخيرة * واودى مال الكتابة وهم في ملكه عتقوا
ولا سعاية عليهم كذا في التاتارخانية نقلا عن البنايع * واذا اشترى المكاتب امرأته ولم يكن له ولد
منها كان له بيعها اما اذا ولدت منه ان ملكها مع الولد اجمعوا على انه يمنع من بيعها واما اذا ملكها
وحدها اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رح لا يمنع من بيعها كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في المضمرات *
وانما

وإذا اشترى زوجته ان كان معها ولدها منه دخل الولد في كتابته والولد فان
 مات المكاتب فلا سعاية ما بهما ولكن اذا ادى ما على المكاتب عند الموت عتقا كذا في التارخانية *
 وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح مكاتب اشترى امرأته فدخل بها وولدت ولدا بعد الشراء ثم مات
 المكاتب من غير وفاء فالولد يسعى في مهرها لانه دين على الاب والولد المولود في الكتابة يسعى في ديون
 الاب هكذا في المحيط * مكاتب قد اشترى زوجته حل وطئها فان ولدت دخل الولد في كتابة الاب تبعا
 ودخلت الام في كتابة الولد تبعا فان مات الاب لاعتق وفاء تعدد عدة الوفاة شهرين وخمسة ايام وقام الولد
 مقام الاب وسعيها على نجومه ومتقوا بالاداء وتعد بثلاث حبص وان بقيت الاولى نداء دخلت وتحدي في
 الاولى خاصة وان مات عن وفاء ادى بدل الكتابة وحكم بعقوبتهم في آخر جزء من اجزاء حيوته وظهر
 فساد نكاحها وتجب عليها عدتان عدة النكاح حبصتان بسبب الفرقة في آخر حيوته وهي امة وعدة
 الاستيلاء بموت المولى ثلث حبص وتداخلت لولم تلد بقيت زوجته ولا تعتق تحته امة طلقها ثنتين
 فملكها لا تحل حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق امة تثنان كذا في الكافي * فان مات الولد المولود
 في ملكه في حياة المكاتب ثم مات المكاتب فان ادت بدل الكتابة حين موته عتقت والارادت
 في الرق فبيعت في بدل الكتابة ولا سعاية ما بها هكذا في المضمرات * المكاتب اذا اشترى زوجها
 لم يبطل نكاحها وله ان يطأها بالنكاح لانها لا تملك رقبته حقيقة كذا في العيني شرح الهداية * مكاتب
 ذمي اشترى امة مسلمة فان ولدها كانت على حالها وان عتق المكاتب بالاداء تم ملكه فيها
 وصارت ام ولد للذمي فتسعى في قيمتها فان عجز فرد رقيقا جبر المولى على بيعها كذا في المبسوط *
 المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطئها وان عجز المكاتب ورد في الرق
 مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء
 على المولى ويجتزى بما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب
 الاستبراء في قول ابي حنيفة رح لانها لا تصير مكاتبه بخلاف الام والابنة المكاتبه اذا عجزت لا يجب
 الاستبراء على المولى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كاتب نصف مبدية ثم اشترى السيد من المكاتب
 شيئا جاز الشراء في النصف وان اشترى المكاتب من مولاة عبد افنى الاستحسان جاز شراؤه
 في الكل كما لو اشتراه من غيره وفي القياس لا يجوز شراؤه الا في النصف وبالقياس نأخذ كذا في المبسوط *

الباب الخامس في ولاية المكاتب من المولى ومكاتبه المولى ام ولده ومدبرة وتدبيره ومكاتبته واقوار

المكاتب بالدين للمولى أو للاجنبي ومكاتبه المريض ولدت مكاتبه من سيدها مضت على كتابتها أو مجزت وهي أم ولد ونسب ولداتها بت بالدعوة ولا يحتاج الي تصديقها لانها مملوكة له رقية وإذا مضت على الكتابة اخذت مقرها من سيدها واذا مات المولى عتقت بالا ستيلاد وسقط عنها مال الكتابة وان ماتت وتركت مالا يوجب كتابتها وما بقي ميراث لولدها الثبوت عتقها في آخر جزء من اجزاء حياتها وان لم تترك مالا فلا سعاية على هذا الولد لانه حر وان ولدت ولدا آخر لم يثبت نسبه منه من غير دعوة لحرمة وطئها عليه وولد ام الولد انما يثبت نسبه منه من غير دعوة اذا لم يحرم على المولى وطئها وان حرم فلا يلزمه حتى اذا عجزت نفسها وولدت بعد ذلك في مدة يمكن العلق بعد التعجيز يثبت نسبه من غير دعوة الا اذا انفاء صريحاً كسائر اولاد امهات الاولاد ولو لم يدع الولد الثاني ومات من غير وفاء سعى هذا الولد في بدل الكتابة لانه مكاتب تبعالها ولو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية كذا في التبيين * واذا ولدت المكاتب من مولاهما ثم اقر المولى انها امة لفلان لم يصدق وان صدقته في ذلك كذا في المبسوط * واذا كاتب المولى ام ولده جاز فان مات المولى عتقت بالا ستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة غير انه يسلم لها الاولاد والاكساب ولو ادت المكاتبه قبل موت المولى عتقت بالكتابة كذا في الهداية * وان كاتب ام ولده فجاءت بولد بعد الكتابة لا كثر من ستة اشهر ثم مات المولى قبل ان يقربه لا يلزمه النسب وان جاءت به لا قل من ستة اشهر فهو ثابت النسب من المولى لتيقننا انها عتقت به قبل الكتابة وهو حر وقد عتقت هي ايضا بموت المولى وان كان جافاً ما عاه فهو ابنة وان جاءت به لا كثر من سنتين فان جنت في كتابتها جنانية سعت فيها وان جنح عليها كان الارش لها وان ماتت وتركت ولدا ولدت في المكاتبه من غير المولى سعى فيما على امة كذا في المبسوط * تصرانى كاتب ام ولده فادت بعض الكتابة ثم اسلمت ثم عجزت فردها القاضي الى الرق وقضى عليها بالقيمة لتعذر بيعها بسبب الاستيلاد فانه لا يحتمب بما اخذه السيد عنها من هذه القيمة وكذلك ان ادته بعد اسلامها كذا في خزائن المفتين * واذا كاتب ام ولده على الف درهم او امته على الف درهم على ان رد عليها وخيفوا وطاق الكتابة باطلة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اسلمت ام ولد النصراني فكا فيها باكثر من قيمتها جازت الكتابة فان عجزت لنفسها ردت في الرق وتسعى في قيمتها كذا في المبسوط * واذا كاتب مدبرته جاز لانها راقية على ملكه كام الولد وان مات المولى ولا فلان له

غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي حنيفة رح وهو الصحيح واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث صفت وسقطت منه السعاية بالا جماع كذا في المضمرات * واذا كاتب مدبرته فولدت ولدان ماتت يسعى الولد فيما عليها فان كانا ولدان فادى احدهما المال كله من سعائه لم يزجج على صاحبه بشيء وكذلك ان كاتب مدبرين جميعاهما وكل واحد منهما كفيل من الآخر ثم ماتا وترك احدهما ولدا ولدا له في مكانته من امته فعليه ان يسعى في جميع الكتابة كذا في المبسوط * وان دبر مكانته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رح وقال يسعى في الاقل منهما والخلاف في هذا الفصل في الخيار اما المقدار فمتفق عليه كذا في الهداية * وفي النوازل مثل ابو بكر من رجل كاتب عبد الله على ان المولى بالخيار ثلثة ايام ثم انه دبره هل يكون تدبيره نقضا للكتابة قال لا ينبغي ان يكون تدبيره نقضا للكتابة لان الرجل يكاتب المدبر ويدبر المكاتب فلم يفعل فعلا منعه من الكتابة كذا في التاتارخانية * ولو كاتب عشرين مكاتبه واحدة على الف درهم وكل واحد منهما كفيل من صاحبه ثم دبر احدهما مات المولى وله مال كثير متق المدبر من ثلثه فسقطت حصته من المكاتبه لوفوع الاستغناء له من ادائها كما لو اعنته المولى في حيوته واخذ الورثة بحصة الآخر ايها شاءوا فان اداها المدبر رجع بها عليه كما لو اداها قبل صنته وان لم يكن له مال غيرها متق المدبر بالتدبير من الثلث ويسعى فيما يجب عليه فان كانت قيمة كل واحد منهما ثلثمائة ومكاتبهما الف بطلت حصته المدبر من المكاتبه واصبر قيمته ثلثمائة لانه اقل والتميقن من حق المولى هو الاقل فعرفنا ان المال ثلثمائة قيمة المدبر وخمسائة حصته الآخر من المكاتبه وذلك ثمانمائة وثلثه وذلك مائتان وستة وستون وثلثا درهم يسلم للمدبر من قيمته ويسعى فيما بقي وهو ثلثة وثلثون ثم يؤخذ المدبر بما بقي على المكاتب لانه كفيل به ولا يؤخذ المكاتب بما على المدبر لانه قد خرج من المكاتبه ولزمته السعاية من قبل التدبير والمكاتب لم يكن كفيل عنه بذلك فان كانت قيمة كل واحد منهما الف درهم ومكاتبهما الف درهم فاختار المدبر ان يسعى في الكتابة فلذلك لان ذلك ربما ينفعه عسى ان يكون بدل الكتابة منجما مؤجلا وان اختار ذلك بسقطت تلك المكاتبه لانه متق بثلثه بالتدبير والوصية كانت له بما هو حق المولى ولهنه يسقط تلك المكاتبه ويبقى للورثة ثلثا المكاتبه عليهما

وان كان كاتب الرجل عبداً في مرض موته بالف درهم وقيمة الف درهم ولا مال له غيره ثم اقرني مرضه بالف في يده انها وديعة لهذا المكاتب او غيرها اياه بعد الكتابة والالف الوديعة من جنس بدل الكتابة ثم حلت جازا قرارة من الثلث يريد به اذا كانت الكتابة في المرض وان كانت الكتابة في حالة الصحة وباقي المسئلة بحالها يعتبر اقرارة من جميع المال ولو اقر بالف اجود من بدل الكتابة وكانت الكتابة في حالة الصحة يعنى اقرارة من جميع المال فان قال المكاتب اني استرد الجياد واعطي مثل حقك لم يكن ذلك ولو اقر بالزئوف في يده انها وديعة لمكاتبه وبديل الكتابة الف جياد لم يصح اقرارة اذا كان عليه دين الصحة وتقسم هذه الالف بين غرماء الصحة ويؤخذ المكاتب بما عليه هكذا في المحيط * ولو كاتب رجل عبداً في مرضه ولا مال له غيره فاجاز الورثة في حياته فلمهم ان يستنوعوا من الاجارة بعدموته كما في سائر الوصايا كما في المبسوط * قال محمد ربح في الجامع مكاتب اقر لمولاه في صحته بالف درهم وقد كان المولى كاتبه على الف درهم واقر المكاتب لاجنبي بالف درهم في صحته ايضا ثم مرض المكاتب وفي يده الف درهم فقضاها الى المولى من المكاتبه ثم مات من ذلك المرض وليس له مال غيرها فالالف يقسم بين المولى وبين الاجنبي على ثلثة اسهم سهمان للمولى وسهم للاجنبي ولو ان المكاتب ادى الالف الى المولى من الدين الذي اقر به للمولى في صحته ثم مات فالاجنبي احق بهذه الالف وبطل دين المولى ومكاتبته وكذلك لو لم يقضها للدين ومات وتركها فهي للاجنبي ولو ترك المكاتب ابنا ولد له في كتابته فالاجنبي احق بهذه الالف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة والدين لقيامه مقام الاب ولو كان المكاتب قد قضاها للمولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك ابنا مولودا في كتابته كان الاجنبي احق بالالف ايضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والكتابة وان ادى الابن المكاتبه والدين الذي على الاب لا ينقض القضاء الى الاجنبي كذا في المحيط * ولو كاتبه في مرضه على مكاتبه مثله ثم اقر باستيفائها فان كان عليه دين يحبط بماله لا يصدق في شيء الا ان العبد يعتق ويؤخذ بالكتابة كما لو اقرته وان لم يكن عليه دين وهو يخرج من ثلث ماله فهو حر ولا شيء عليه وان لم يكن له مال سواه فعليه السعاية في الثلثين في المكاتبه للورثة الا ان يكون قيمته اقل فحينئذ يسعى في ثلثي قيمته وكذلك لو اقرانه كان كاتبه في صحته ثم اقرني مرضه بالاستيفاء صدق في ذلك بخلاف ما اذا كاتبه في مرضه هكذا في المبسوط * مكاتبه له على مولاه دين في حال الصحة فاقرني مرضه

فو كان يكتب في الرجل البصير في مر من قوة بالان درهم ووجهة الف درهم ولا مال له غير درهم الف في
 مرضه بل في غيره اربعة وعشرون الف درهم في الجذام والالف المودعة من جعل
 في المال يفتحت بغير اقراره من الثلث في الكفاية في الموضع وان كانت الكتاب
 في المصلحة الصفة وفي السنة بغير اقراره من جميع المال ولو اقر بالفي اجود من بدل الكتاب
 وكانت الكتابة في حالة الصحة والقبول من جميع المال فان قال المكتاتب اني استرد الجبال
 واعطني مثل حقي فليس يكون ذلك ولو اقر بالثبوت في يديه اليهودية الحكفية وبديل الكتاب الف
 حيا لم يصح اقراره الا ان عليه من الصحة وقسم هذه الالف بين حرماه الصحة ولو اخذ المكتاب
 بملكه حكمة في المحيط ولو كانت رجل عمده في مرضه ولا مال له غيره فاجاز الورثة في حيا
 عليهم ان يفتحوها عن الاجارة بضموتهم كما في سائر الوضاي كما في المبرومة حال مخرج في السماع
 مكتاب اقراره في صحة الف درهم وعد كان المولى كاتبه على الف درهم واقر المكتاب لاجنبي
 بالف درهم في صحة ايضا فمريض المكتاب وفي يده الف درهم قضاه الى المولى من المكتابة
 ثم مات من ذلك الموضع وليس له مال غيره فالالف يقسم بين المولى وبين الاجنبي على ثلثة
 ايهم سهمان للمولى وسهم للاجنبي ولو ان المكتاب ادنى الالف الى المولى من الدين الذي
 اقره للمولى في صحة ثم مات فلاجنبي احق بهذه الالف ويطلق دين المولى ومكاتبته وكذلك
 لو لم يقضها الدين ومات وتركها لله للاجنبي ولو ترك المكتاب ابنا ولد له في كتابته فلاجنبي
 احق بهذه الالف من المولى ويبيع المولى ابن المكتاب بالكتابة والدين لتمامه مقيم الابن ولو كان
 المكتاب قد قضاه للمولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك انما مولودا في كتابته كان
 الاجنبي احق بالالف ايضا ويبيع المولى ابن المكتاب بالدين والمكاتبه وانما ادنى الابن المكتابة
 والدين الاجنبي على الامة لا ينقض القضاء الى الاجنبي كذا في المحيط ولو كانت في مرضه على
 مكاتبته مثله فهو له حتى لو كان له عليه دين يحيط به المصدق في جميع الاول البند يعني ولو اخذ
 بالكتابة كما لو اقرت ابنا له عليه دين وهو مخرج من ثلث والعقد هو ولا شيء عليه وان
 لم يكن له مال سوان عليه السباع في الثمن في المكتابة للضرورة الا ان يكون قبيحة اهل صبيحة يشعرون
 في المرض من ذلك لو اقر اباه المولى في مرضه المبرومة لان في ذلك بخلاف
 بغيره في مرضه في كتابته المبرومة في حال الصحة فان في مرضه

الله قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين الصحة ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك رجل
 كاتب عبد الله على الف درهم في صحته ثم ان المكاتب اقر في مرضه للاجنبي بالف درهم ثم مات
 المكاتب ولم يترك الا الالف فلاجنبي احق بالالف من المولى وان كان دين المولى دين
 الصحة ودين الاجنبي دين المرض بخلاف ما اذا كان دين الصحة لغير المولى حيث كان اولي
 بالنساء من دين المرض كذا في المحيط * ولو ان مكاتبا اقر عند موته انه كاتب عبده فلانا واستوفى
 مكاتبته لم يجز قوله وكذلك لو كاتب في مرضه باقل من قيمته لم يجز كذا في المبسوط * رجل كاتب
 عبده على الف درهم فاقرضه المولى الف درهم وذلك في صحة المكاتب ثم مات المكاتب وترك
 الف درهم وله اولاد احرار من امرأة حرة فان القاضي يقضي بالالف للمولى من المكاتبه وليس
 للمولى ان يجعلها من الدين وان كان له اولاد من امرأة هي معتقة غيره فالاب جر ولاء الاولاد
 الهى موابه ولو ترك اكثر من الف درهم اخذ المولى الفضل حتى يستوفى الالف التي اقرضه
 فان بقي شيء من دين المولى يصرف الى الورثة كذا في المحيط * الباب السادس في من يكاتب
عن العبد حر قال مولى العبد كاتب عبدك فلانا على الف درهم على اني ان ادبت اليك الفا
فهو حر فكا تبه المولى على هذا الشرط وقبل الرجل ثم ادعى الغافانه يعتقد لوجود الشرط من غير
قبول العبد واجازته واذا باع العبد قبل صار مكاتبا ولو قال العبد لا اقبله فادعى عنه الرجل الذي
كاتبه لاجوز لان العقدار تدبره ولو ضمن الرجل لم يلزمه شيء ولو لم يقل على اني ادبت
اليك الفا فهو حر فادعى لا يعتقد قياسا وفي الاستحسان يعتقد لو ادعى الحر البذل عنه لا يرجع
على العبد لانه متبرع كذا في التبيين * وهل له ان يسترد الى المولى ان اداه بحكم الضمان
ليستردة وصورته ان يقول كاتب عبدك على الف على اني ضامن فيرجع عليه لان ضمانه
كان باطلا لانه ضمن غير الواجب وان اداه بغير ضمان لا يرجع لانه متبرع فلو ادعى البعض له
ان يرجع سواء ادعى بضمان او بغير ضمان ولكن لو ادعى البعض بعد اجازة العبد لا يرجع لان ثمة
حصل مقصود آخر وهو براءة ثمة العبد من بعض البذل هذا اذا اراد ان يرجع على المولى قبل
اجازة العبد فلو اراد الرجوع بعد اجازة العبد فلو ادعى بحكم الضمان يرجع وان ادعى بغير الضمان
لا يرجع سواء ادعى الكل او البعض كذا في العيني شرح الهداية * وان كاتب الحر على عبد
لرجل على ان يضمن عنه المكاتبه لم يجز لانه لم يجز لانه لم يجز البذل بقبول الحر على العبد ولا يمكن

انجاب بدل الكتابة على الحر ابتداء بقبوله وكذلك ان كان ذلك العبد ابنا لهذا الحر وهو صغير
 او كبير لا ولاية للاب على الابن في الزام اموال عليه فهو كالا جنبي في ذلك وكذلك مبدوا بن له
 صغير لرجل واحد كاتب الاب على ابنه لم يجز الا انه ادى الاب منه في الوجهين يعتق استحسانا
 كذا في المبسوط * ولو كاتب العبد الحاضر والعبد الغائب وقبل الحاضر صح العقد عنهما استحسانا
 وايهما ادى عتقا ويجبر المولى على قبوله وايهما ادى لم يرجع على صاحبه بشيء وان وهب
 المولى بدل الكتابة للحاضر متقا وان وهبها للغائب لم يعتق لانه لا شيء عليه فلم تصح الهبة فان
 قبل العبد الغائب العقد فهو لغو والكتابة لازمة للشاهد كما لم يقبل وليس للمولى ان يأخذ الغائب
 بشيء من البدل لانه لم يلتزم شيئا بل هو تبع في العقد كولد المكاتب فان حرر المولى العبد الغائب
 عتق وسقط عنه حصته من المكاتبه فاذا بطلت حصته من المكاتبه لم يعتق الحاضر حتى يؤدي
 حصته وان حرر الحاضر عتق وبطل عنه حصته من المكاتبه ويؤدي الغائب حصته حالا والآرد
 في الرق كذا في الكافي * فان مات الغائب لم يرفع عن الحاضر شيء منه وان مات الحاضر فليس
 للمولى ان يطالب الغائب بشيء من البدل ولكن ان قال الغائب انا اؤدي جميع المكاتبه
 وجاء بها وقال المولى لا قبلها ففي القياس للمولى ان لا يقبل وفي الاستحسان ليس للمولى ان
 لا يقبل منه ويعتقان جديعا باء هذا الغائب ولكن لا يثبت الاجل في حقه واذا كانا حين
 فاراد المولى بيع الغائب لم يكن له ذلك في الاستحسان هكذا في المبسوط * وان كاتب الامة
 من نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح واي ادى لم يرجع وهذا استحسان وايهم ادى يجبر المولى
 على القبول وقبول الاولاد الكتابة وردهم لا يعتبر ولو اعتق الام بقم عليهم من بدل الكتابة
 بحصنهم يؤدونها في الحال ويطلب المولى الام بالبدل دونهم ولو اعتقهم سقط عنها حصنهم وعليها
 الباقي على نجومها ولو اكتسبوا شيئا ليس للمولى ان يأخذه ولاله ان يبيعهم ولو ابرأهم من الدين
 او وهبهم لا يصح ولها يصح فعتق ويعتقون معها كذا في التبيين * رجل كاتب عبده على نفسه
 وولده الصغار هو جاز فان عجز قبل ادراك الولد او بعده فرد في الرق كان ذلك رد الولد ايضا
 فان ادرك ولده فقالوا نحن نسعى في المكاتبه لم يلتفت اليهم وكذلك لو كانوا بالغين حين عجز
 الاب وان مات الاب ولم يدع شيئا سعى في المكاتبه على النجوم فان كانوا صغارا لا يقدر على
 السعي ردوا في الرق وان كانوا يقدرين عليها سعى بعضهم في المكاتبه فاداهم يرجع على اخوته

بشيء فان ظهر للاب مال كان ميراثا بينهم ولم يكن لهذا ان يأخذ من تركة الاب ميراثا وكان للمولى ان يأخذ كل واحد من الاولاد بجميع المال لا باعتبار انه دين في ذمته ولكن باعتبار انه قائم مقام ابيه وفيما هو من حقوق الاب كان قبوله صحيحا في حق الاولاد فبأخذ كل واحد منهم بجميع المال كانه ليس معه غيره ولهذا الوصية بعضهم لا يرفع من بقية شيء من المكاتبه كما لو كان معدوما في الابتداء فان اعتق المولى بعضهم رفع عنهم حصه قيمة العتق وان كانت فيهم جارية فاستولدها السيد اخذت عقرها وهي مكاتبه على حالها ليس لها ان تعجز نفسها لمكان اخوتها الا يرى انهم لو ادوا فعتقت هي ايضا وان كان الولد كبيرا حين كاتب على نفسه وعليهم بغير امرهم وادى بدل الكتابة عتقوا ولم يرجع بشيء منها عليهم كذا في المبسوط * لو كاتب من عبد لرجل رضيع وقبل عنه اجنبي آخر ورصي المولى لم يعجز فان ادى اليه المكاتبه عتق امتحسانا كذا في محيط السرخسي * رجلان لكل واحد منهما عبد فكاتبا معا على الف درهم كتابة واحدة ان ادبا متقا وان عجزا رد في الرق قال يكون لكل واحد منهما مكاتبه حصته لصاحبه حتى اذا ادى حصته من البدل الى مولاه بعث في المبسوط * الباب السابع في كتابة العبد المشترك عبدين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب نفذ في حظه فقط ضد ابي حنيفة رح لان الكتابة تجزى عنده وليس لشريكه الفسخ فان ادى الفاق عتق حظه ولا يضمن لشريكه لانه برضاه ولكن يسعى العبد في نصيب الساكت وان ادى بعض الالف او كله سلم له وليس للساكت ان يأخذ منه نصفه لان اذنه له بقبض البدل اذن للمكاتب بالاداء والاذن بالاداء تبرع منه بنصيبه من الكسب فلي المكاتب وقد تم قبض المكاتب فسلم كله له الا اذا نهاه قبل الاداء فيصح نهيه لانه تبرع لم يتم ولو اذن وهو مريض وادى من كسبه بعد الكتابة صح من كل ماله وان كان قد اكتسب قبل الكتابة واذن له في الكتابة والقبض منه نفذ من الثلث وضدهما لا تجزى فيكون الاذن بكتابة نصيبه انما بكتابة الكل فاذا كان به يكون مكاتبهما ويكون بدل الكتابة بينهما واذا قبض المكاتب شيئا يكون بينهما قبل العجز وبعده ولو كان بلا اذن صاحبه لم يحق الفسخ عند الكل وان لم يفسخ حتى ادى بدل الكتابة عتق حظه ضد ابي حنيفة رح وللساكت ان يأخذ من الذي كاتبه عتق ما اخذ من بدل الكتابة لانه

كسب عبد مشترك ثم ينظر ان كاتب كله بالالف لا يرجع على المكاتب بشيء مما اخذ منه شريكه وان كاتب نصيبه بالف رجوع على العبد بما اخذ منه شريكه وعندهما اذا ادعى بدل الكتابة يعتق كله ويفرم المكاتب لغريمه نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد في نصف قيمته ان كان معسرا كما لو اعنته احدهما بغير عوض وللساكت ان يأخذ من العبد نصف ما بقي في يده من الاكساب واو كاتب احدهما كله او حظه بالف ثم كاتب الآخر كله او حظه بمائة دينار صار مكاتبها اما عنده فلان الكتابة تنجزى فنغذت كتابة كل في نصيبه واما عندهما فلان الاول اذا كاتب نصيبه صار مكاتبها وللآخر حق الفسخ فاذا كاتبه كان فسخامته في نصفه وايهما قبض شيئا من بدل نصيبه لا يشاركه صاحبه في ذلك وتعلق عنق نصيب كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة المسمى في كتابة نصيبه فان ادعى اليه اموال الولاء اليهما عندهم وان قدم احدهما صار كذا كتبهما حرره احدهما فاعتق نصفه عند ابي حنيفة رح ويقتضى نصيب صاحبه مكاتبه ولا ضمان ولا سعاية الا ان يعجز المكاتب فيضمن القابض نصيب صاحبه ان كان موسرا ويسعى المكاتب في نصف قيمته ان كان معسرا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يضمن الاقل من قيمة نصيبه ومن بدل الكتابة في اليسار وفي الاصل يسمى في ذلك كذا في الكافي * واذا كاتب الرجلان عبد هما مكاتبه واحدة فادى الى احدهما حصته لم يعتق نصيبه منه مالم يؤد جميع المكاتب اليهما وان اعنته احد هما جاز وكذلك ان وهب له نصيبه من المكاتبه او ابرأه منه عتق وكذلك ان سلم الشريك للقابض ما قبض او كان قبض نصيبه باذن شريكه ثم المكاتب بالخيار بعد اعتاق احدهما اياه ان شاء عجز ويكون الشريك بالخيار بين التضمين والسعاية في نصف القيمة واعتق في قول ابي حنيفة رح وبين المعتق والسعاية ان كان المعتق معسرا وعلى قول ابي يوسف رح يضمن المعتق نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد في نصف قيمته ان كان معسرا كما هو مذهبه في العبد المشترك وعلى قول محمد رح يضمن الاقل من نصف القيمة ونصف ما بقي من الكتابة وكذلك يسعى العبد في الاقل عند مسرة المعتق وان اختار المضي على المكاتبه ثم ماتت عن مال كثير اخذ المولى الذي لم يعتق نصف المكاتبه من ماله كما كان يطالبه به في حيوته ثم الباقي بعد ذلك لورثته واذا كاتب الرجلان عبيد بينهما مكاتبه واحدة ان ادبا عتقا وان عجزا ردا فانه يكون كل واحد منهما مكاتبها على حدة بحصته وذلك بان يقسم المسمى على قيمتهما ويكون كل واحد منهما مكاتبها بحصته واذا ادعى احدهما حصته اليهما عتق بخلاف مالو كان الرجل واحد كذا في المبسوط * مكاتب بين رجلين كوتب

على الف فقضى أحدهما ستمائة وبراءة الآخر من أربع مائة قال محمد بن حريز يعنى المكاتب وما قبض
الاول يكون بين الاول والمبرئ على ستة هكذا في فتاوى قاضى خان * واذا كان العبد بين رجلين
مرض أحدهما وكان به الصحيح بأذنه جاز ذلك وليس للوارث ابطاله وكذا اذا اذن له فى القبض وقبض
بعض بدل الكتابة ثم مات المريض لم يكن للوارث ان يأخذ منه شيئاً كذا فى المحيط * واذا كانت
جارية بين رجلين كاتبا فوطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه
ثم عجزت فهي ام واد للاول ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها بوطئها جارية مشتركة ويضمن شريكه
كمال عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وأبهما دفع العقر الى المكاتبه جاز واذا عجزت ترد الى المولى وهذا كله
قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد بن حريز هي ام ولد للاول ولا يجوز وطئ الآخر لانه لما ادعى
الاول الولد صار كلها ام ولد له لان امومية الولد يجب تكميلها بالاجماع ما يمكن وقدم يمكن بفسخ الكتابة لانها
تأبى للفسخ فيفسخ فيما لا يتضرر به المكاتب وتبقى الكتابة فيما وراء ما يمكن واذا صار كلها ام ولد له
فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حراً عليه بالقيمة غير انه لا يجب عليه الحد للشبهة ويلزم جميع العقر
واذا بقيت الكتابة وصار كلها مكاتبه له قيل يجب عليها نصف بدل الكتابة وقيل يجب كل البدل كذا
فى الهداية * وعليه الجمهور هكذا فى الكافي * ويضمن الاول لشريكه فى قياس قول ابي يوسف رح
نصف قيمتها مكاتبه موسراً كان او معسراً وفى قول محمد بن حريز يضمن الاول من نصف قيمتها ومن
نصف ما بقي من بدل الكتابة واذا كان الثانى لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي
ام واد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد ولد للاول وهذا قولهم جميعاً كذا
فى الهداية * مكاتبه بين رجلين وادت ابنة ثم وطئ أحدهما الابنة فعلمت منه قال يثبت نسبه منه
والابنة على حالها ليس لها ان تخرج نفسها من الكتابة لتكون ام ولد للمستولد وعلى المستولد
عقرها ولكن عقرها للام بمنزلة كسبها وانها تابعة للام فى الكتابة فان عجزت المكاتبه صارت الابنة
ام ولد للمولى لان المانع من ظهور امية الولد فى نصيب شريكه منها قد ارتفع بعجز الام وانما نصير
ام ولده من حين علمت منه فلها يضمن لشريكه نصف قيمتها يوم علمت منه وان لم تعجز فاعتق
الشريك الآخر الابنة بعد علوقها من الاول علمت عند ابي حنيفة رح لان نصيب الابنة باقى
على ملكه ما بقيت الكتابة فيها فينفذ صنته ولا سعاية عليها وولدها حر ولا سعاية عليه فى قول ابي حنيفة رح
ايضاً والمكاتبه باقية على حالها تعنى بالاداء او تعجز فتكون امة بينهما مكاتبه بين رجلين ولدت

فاعتق احدهما الولد متق نصيبه منه وهو على حاله حتى تعجز الام او تعتق فان عثقت متق معها فان عجزت فقد زال معنى التبعية وصار الولد مقصودا وهو مشترك بينهما اعتقه احدهما فيكون حكمه حكم العبد المشترك بعتقه احد الشريكين واذا اختار التضمين يضمه نصف قيمته وقت اعتاقه لا وقت عجز الام مكاتبه بين رجلين ولدت ابنة فوطئا الابنة فعلقت فوادت منهما ثم ما تافا لابنة حرة لانها كانت ام وادلهما فتعتق بموتها كما لو اعتقاها وبقيت الام على مكاتبتهما ولو كانت الام هي التي ولدت منهما ثم ما تاعتقت هي بجهة الاستيلاء وعتق ولدها ايضا وان عجزت ثم ولدت منهما بعد ذلك فالولد الاول رقيق كذا في المبسوط * مكاتب بين رجلين اعتقه احدهما قال ابو حنيفة رح لا ضمان عليه في ذلك لشريكه موسرا كان او معسر الا ان نصيب الآخر مكاتب على حاله لكون العتق منجزا عنده فان ادعى عتق والولاء بينهما وان عجز صار كعبد بين اثنين اعتقه احدهما وعلى قولهما عتق والولاء له فان لم يعتقه احدهما ولكن دبيرة صار نصيبه مدبرا ويكون على حاله لان التدبير لا ينافي الكفاية فان ادعى الكل عتق والولاء يثبت منهما وان عجز صار كعبد بين اثنين دبيرة احدهما صار نصيبه مدبرا ولشريكه خمس خيارات ان كان موسرا وان كان معسرا فاربع خيارات وهذا قول ابي حنيفة رح ولولم دبيرة ولكن كانت جارية فجاءت بولد فادعاه اجد هما يثبت نسب الولد منه وصار نصيبه ام ولد له ثم المكاتبه بالخيار ان شاءت مضت على الكفاية وان شاءت عجزت نفسها ولا نصير كلها ام ولد فان مضت على المكاتبه اخذت منه عقرها واستعانت به على اداء بدل الكفاية وان عجزت نفسها وردت في الرق فانها تصير ام ولد للمستولد ويضمن الشريك نصف قيمتها للشريك مكاتبه ونصف عقرها ولا يغرم من قيمة الولد شيئا وهذا قول ابي حنيفة رح كذا في البدائع * رجل كاتب جاريته ثم مات عن ابنين فاسنولدها احدهما فبهي بالخيار ان شاءت عجزت فكانت ام وادله ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها للشريك وان شاءت مضت على كتابتها واخذت عقرها واذا كاتب الرجلان جارية بينهما مكاتبه واحده ثم ارتد احدهما عن الاسلام فادت المكاتبه اليهما ثم قتل مرتدا قال لا تعتق وليس ادائها الى المرتد بشيء في قول ابي حنيفة رح ويرجع الورثة على الشريك بنصف ما اخذ كما لو كان هو اخذ نصيبه وحده ولهذا لا يعتق نصيب الشريك منها ايضا ثم يستعونها في النصف الباقي فان عجزت اردت في الرق بمنزلة مكاتبه ادت نصف البدل الى المولىين ثم عجزت وان كاتبها في حالة الردة لم يجز قبضه لبدل الكفاية فلوحق المرتد منهما بدار الحرب فادت جميع الكفاية الى الشريك الآخر

لم تعتق وان ادت الى الشريك الباقي والى ورثة المرتد معتقت اذا كان قد قضى بلحاظه كمالومات
فدعت الكتابة الى الشريك الحي والى ورثة الميت وان عجزت بعد ما ارتد احد هما فرداها
في الرق ثم قتل المرتد على رده فهي على مكاتبها واذا ارتد الشريكان معائم عجزت المكاتب
فرداها في الرق فان اسلما فهي امة قنة بينهما وان قتلا على الردة فهي على مكاتبها واذا كانت
المكاتب بين رجلين فولدت ابنة ثم احد الموليين وطى الابنة فعلمت منه ووطى الآخر الام فعلمت
منه فقالنا نحن نعجز فذلك لهما والمراد ان للام ان تعجز نفسها لانه تلقاها جهتا حرة واه الولد ايس
من هذا الخبار في شيء فاذا اختارت الام المضي على الكتابة اخذت كل واحدة منهما عقرها من
الواطي وعقر الابنة يكون للام بمنزلة الكسب وان عجزت كانت كل واحدة منهما ام ولد للذي
وطئها ويضمن نصف عقرها لشريكه وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا كاتب الرجل نصيبه من عبدة
بغير ان شريكه وللشريك ان يرد ذلك ولا يرد الا بقضاء القاضي الا ان يرضى العبد ومولاة
الذي كاتبه ان ينقض الكتابة وهذا قول ابي حنيفة رح ايضا كذا في المبسوط * الباب الثامن
في عجز المكاتب وموته وموت المولى وجنابته على المولى وجناية المولى او غيره عليه اذا عجز
المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه
وانظر عليه اليومين او الثلاثة هي المدة التي ضربت لايلاء الاعذار فلا يزداد عليه فان لم يكن له وجه
وطلب المولى تعجيزه عجز وفسخ الكتابة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في الهداية * وهو الصحيح
هكذا في المصمرات * فان ادخل المكاتب بنجم فردة مولاة عند غير سلطان برضاه فهو جائز وان
لم يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ كذا في الكافي * وتنسخ الكتابة بالاقالة وكذا تنسخ بفسخ
العبد من غير رضى المولى بان يقول فسخت الكتابة او كسبتها سواء كانت فاسدة او صحيحة والمولى
لا يملك الفسخ من غير رضى العبد وهل تنسخ بالموت اما بموت المولى فلا تنسخ بالاجماع لانه
ان كان له كسب فيؤدي الى ورثة المولى فيعتق وان لم يكن في يده كسب فيكسب فيؤدي
فيعتق وان عجز عن الكسب رد الى الرق كما لو كان المولى حيا وازامات المولى فادى المكاتب
مكاتبته او بقية منها الى ورثته وعتق فالولاء المذكور من عصبة المولى وان عجز بعد موت المولى ورد
الى الرق ثم كاتبه الورثة كتابة اخرى فادى اليهم وعتق فالولاء للورثة على قدر مواريتهم اما بموت
المكاتب

المكاتب فينظر ان مات عن وفاء لا تنفسخ عندنا وان مات لاعن وفاء تنفسخ بالا جماع ولا تنفسخ بردة المولى بان كاتب مسلم عبده ثم ارتد المولى لانها لا تبطل بموت المولى حقيقة فبموته حكما اولى ان لا تنفسخ كذا في البدائع * واذا مات لاعن وفاء ولا عن ولد فاختلغوا في بقاء الكتابة قال الاسكاف تنفسخ حتى لو تطوع انسان بداء بدل الكتابة عنه لا يقبل منه وقال ابو الليث رح لا تنفسخ ما لم يقض بعجزة حتى لو تطوع به انسان عنه قبل القضاء بالفسخ جاز ويحكم بعقته في آخر حياته كذا في التبيين * وان مات المكاتب وله ولد من حره وترك ديناً وفاء لمكاتبه فجنى الولد فقضى بها على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالى الام وموالى الاب في ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء بالعجز كذا في الهداية * واذا مات المكاتب عن وفاء وعليه دين وله وصايا من تدبيره وغيره وترك ولدا حرا وولده ولد في المكاتبه من امته بدى من تركته بديون الاجانب ثم بدين المولى ان كان ثم بالمكاتبه فان ادبت حكم بحريته والباقي ميراث بين اولاده وبطلت وصاياه لانه تبرع فان مات المكاتب وترك الفاعل عليه للمولى الف درهم دين وبدل الكتابة بدى ببدل الكتابة استحسانا وفي القياس يبدأ بالدين وان لم يترك مالا الا دينا على انسان فاستسعى الولد المولود في الكتابة ولا دين على المكاتب سواها فعجز عنه وقد ايسر من الدين ان يخرج فانه يرد في الرق كذا في المبسوط * وان مات المكاتب وعليه دين وجناية وبدل الكتابة ومهر امرأة تزوجها بغير اذن المولى بدى بالدين ثم بالجناية ثم ببدل الكتابة ثم بالمهر الاقوى فالاقوى وكذلك ان لم يترك مالا لكن ترك اولاد او ابدا وفي كتابته سعى الاولاد فيها على نحوها وصفنا لان ترك ولد يودى كترك مال يودى به كذا في خزائن المفتين * مكاتب اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء وورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو مات المكاتب وترك مالا وولدا كونب معه او ولد في كتابته ووصيا فالوصي يودى بدل الكتابة من ماله ويعتق في آخر جزء من اجزاء حياته وورثه اولاده وملك الوصي بيع العروض ولا يملك بيع العقار والدرهم والدنانير ولا يرث الولد المولود من الولد الحر ان مات الولد الحر قبل اداء بدل الكتابة كذا في الكافي * وما دى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيدة ولو عجز المكاتب قبل الاداء الى المولى يطيب للمولى عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يطيب والصحيح انه يطيب بالا جماع كذا في التبيين * عبد جنى فكانت مولاه وهو لا يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدي وكذلك مكاتب

جنبي فام يقض به حتى عجزوا ان قضى عليه في كتابته ثم عجز فهودين يباع فيه وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد بن حمران وهو قول ابي يوسف رح الآخر كذا في الجامع الصغير * وان صالح المكاتب عن دم عمد
اقربه ولم يؤد بدل الصلح حتى عجز ورد في الرق فالصلح في حق المولى فاسد ولا يؤخذ به الا بعد العتق
عند ابي حنيفة رح وعند ما يؤخذ في الحال وان اقره مكاتب بانه اقتض بالاصبع حرة او امة
او صبينة فعند ابي حنيفة رح هذا اقرار بالجنابة يؤخذ به مادام مكاتب اذا عجز لم يؤخذ به ارتد مسلم
وله عبد وكاتبه ابنه فقتل المرتد بطل عقد الكتابة مكاتب ارتد ولحق بدار الحرب يوقف امره فان مات
ادبي بدل الكتابة من ماله وقسم ما بقي بين ورثته فان داد مسلما يسلم ماله اليه كذا في الكافي *
واذا قتل عبد المكاتب رجلا خطأ قيل للمكاتب ادفعه او افده بالدية واذا قتل عبده رجلا عمدا فله
ان يصلح عنه على مال يؤديه لتسليم له نفسه كما للحردك في ملكه ثم يؤخذ به وان عجزوا ان
جنت امة جنابة خطأ فباعها او وطئها فولدت منه وهو يعلم بالجنابة فهذا منه اختيار وعليه الارش
وان قتله عمدا فالعبد في قتل مولاه عمدا كما جنبي آخر في وجوب القصاص عليه كالحر ان
قتله عبده فالمكاتب مثله ثم المكاتب اذا قتل عمدا فهو على ثلاثة اوجه ان لم يترك وفاءً فالقصاص
واجب للمولى وان ترك وفاءً وله وارث سوى المولى فلا قصاص على القاتل لاشتباه من يستوفيه
وكذلك لو اجتمع عالم يكن لهما استيفاء القصاص وان قتل ولا وارث له سوى المولى فعلى قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح يجب القصاص لمولاه كذا في المبسوط * وان جنى المكاتب على مولاه
او رقيق المولى كانت جنابته معتبرة وكذا جنابة المولى على المكاتب او رقيقه كذا في فتاوى قاضيخان *
واذا استهلك عبد المكاتب مالا فهودين في عتقه يباع فيه وان جنى عبده ثم عتق المكاتب فهو على
خياره وان عجز فالخيار الى المولى وان كان العبد وامرأته مكاتبين مكاتبية واحدة فولدت ولدا
فقتله المولى وقيمه اكثر من الكتابة فقيمه على مولاه في ثلث سنين وان كانت الكتابة قد حلت
قاصمهم بها ثم على المولى اداء فضل القيمة الى الام ورجعت الام على الاب بما ادت عنه من
ذلك وان كانت المكاتبية لم تحل ادى المولى القيمة الى الام وان كان الابن مكاتباً معها فقتله
المولى ثم حلت القيمة اقتص منها بقدر الكتابة ان كانت المكاتبية حلت اولم تحل ويؤدى الى ورثة
المولى فضل القيمة والاب والام حصنهما من المكاتبية ثم يقسم ذلك كله بين ورثة الابن على
فرائض الله تعالى ويرث ابواه معهم واذا جنى المكاتب جنابة خطأ فانه يسع في الاقل من قيمته

ومن ارش الجناية فان جنى جناية اخرى بعدما حكم عليه بالاقل في الجناية الاولى يلزمه بالجناية الثانية ايضا الاقل من قيمته ومن ارش الجناية وان كانت الجناية الثانية قبل ان يحكم عليه بموجب الجناية الاولى فليس عليه الا قيمة واحدة عندنا كذا في المبسوط * اذا حفر المكاتب بئر اعلى قارة الطريق فوقع فيها انسان فوجب عليه ان يسعى في قيمته يوم حفرتم اذا وقع فيها آخر لا يلزمه اكثر من قيمة واحدة سواء حكم الحاكم بالاولى ولم يحكم هكذا في البدائع * ولو سقط حائله ماثل قد اشهد فيه على انسان فقتله فعليه ان يسعى في قيمته وان وجد في دارة قتيل اخذ بقيته يوم وجد القتيل فيها الا ان يكون قيمة المكاتب اكثر من الدية فينقص حينئذ عشرة دراهم من الدية وان جنى جنابة ثم عجز فان كان قد قضى عليه بالسعاية فهو دين عليه يباع بها وان لم يقض بها عايه خير المولى بين الدفع والفداء وان جنى عليه فالواجب ارش المالك وان قتل رجلا عمدا فعليه القود وان قتل ابن المكاتب او عبده فلا قود على القاتل ولكن على القاتل القيمة لما تعذر ايجاب القصاص وهو للمكاتب بمنزلة سائر اكسابه وان عفوا فعفو عنها باطل وان قتل المولى مكاتبه خطأ او عمدا فلا قصاص فيه واقرارة جائز ما دام مكاتبه وان عجز ورد في الرق بطلت عنه قضي عليه ولم يقض وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر في كتاب الجنائيات ان ابا يوسف ومحمد ارح قالا يؤخذ بما قضى عليه منها خاصة وما اداة قبل العجز لم يسترد مندهم جميعا كذا في المبسوط * ويؤخذ المكاتب باسباب الحد والنخالصة وغيرها نحو الزنا والسرقه والشرب والسكر والغذف لان القن مأخوذ بها فالمكاتب اولى ولا يقطع في سرقته من مولاة وكذا لا يقطع في سرقته من ابن مولاة ولا من امرأة مولاة ولا من كل ذي رحم محرم من مولاة وكذا الوسوق واحد من هؤلاء من المكاتب لا يقطع ولو سرق منه اجنبي يقطع بخصوصه كذا في البدائع * فان سرق المكاتب من اجنبي ثم رد في الرق فاشتره ذلك الرجل لم يقطع وان سرق المكاتب من رجل ولذلك الرجل عليه دين فانه يقطع فان عجز المكاتب فطلب المسروق منه دينه فقضى القاضي ان يباع له في دينه وقد ابي المولى ان يفديه فانه يقطع في القياس وان سرق المكاتب من مكاتب آخر لمولاة لم يقطع كما لو سرق من مولاة وكذلك ان سرق من عبدا كان بين مولاة وبين آخر وقد اثنى المولى نصيبه منه واذ سرق المكاتب من مضارب مولاة من ملل المضاربة لا يقطع وكذلك لو سرق المكاتب مال رجل لمولاة عليه مثل ذلك دين كذا في المبسوط * وان مات سيء المكاتب قيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه

فإن حرر وعتق وسقط مال الكتابة وان اعتقه احد الورثة لا ينفذ عتقه كذا في الكافي * واذنابات المكاتب من ولد حرف جاء رجل بوديعة فقال هذه للمكاتب فانه تؤدى منها المكاتبه ثم اغراز الرجل بالوديعة للمكاتب صحيح في حقه فتؤدى منها المكاتبه ولكن لا يصدق على جرو الولاء قال ارايت لو قال المولى بنفسه هذه وديعة عندي للمكاتب او اقربدين مثل الكتابة او قال قد كنت استوفيت الكتابة قبل موته ان كان يصدق في جرو ولاء الولد اليه فكذلك غيره وبهذا تبين انه ان تبرع انسان عنه بقضاء الدين بعد موته لا يحكم بحريته واذ اترك المكاتب ام ولد وليس معها ولد بيعت في المكاتبه وان كان معها ولد سعت فيها الى الاجل الذي كان للمكاتبه صغيرا كان ولدها وكبيرا وان كان ترك ما لا لم يؤخر الى اجله وصار حاله في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح حال ام الولد بغير الولد كما لهامع الولد في جميع ذلك حتى تسعى فيها الى الاجل واذ اترك المكاتب ولدين ولدا له في المكاتبه وعليه دين ومكاتبه سعياني جميع ذلك وايهما اداة لم يرجع على صاحبه وايهما اعتقه المولى عتق كما لو اعتقه في حيوة ابيه وعلى الآخران يسعى في جميع المكاتبه التي بقيت على الاب وللغرماء ان يأخذوا ايها شأوا بجميع الدين ولا يرجع الذي يؤدى منهما على صاحبه كذا في المبسوط * رجل كاتب مدين له مكاتبه واحدة ثم ان احدهما عجز ورد المولى او قدمه الى القاضي فردة القاضي ولا يعلم القاضي بمكاتبه الآخر معه فانه لا يصح رده ولومات احدهما عاجزا فالكتابة لا تنسخ فان غاب هذا الذي رد في الرق بسبب عجزه وجاء الآخر واستسعا المولى في نجم او في نجمين فعجز فاراد ان يرده او القاضي فليس له ذلك ولوان رجلين كاتباه مكاتبه واحدة فغاب احدهما وقدم الشاهد العبد الى القاضي وقد عجزه لا يرده في الرق حتى يجتمع المولىان جميعا وهذا بخلاف رجلين لكل واحد منهما عبد على حدة كاتباهما كتابة واحدة ثم عجز احدهما كان لمولاه ان يفسخ الكتابة وان كان مولى الآخر غائبا كذا في المحيط * ولو كان المولى واحدا فمات من ورثته كان لبعضهم ان يرده في الرق بقضاء القاضي ولكن لو رده بغير قضاء لم يصح ذلك منه كذا في المبسوط * وان كان المكاتب هو الميت وترك ولدين ولدا في المكاتبه لم يستطع المولى ان يرده واحدا منهما في الرق والآخر غائب كذا في المحيط * واذ اشترى المكاتب عبدا من مولاه او من غيره فوجد به عيبا فله ان يرده على البائع فان عجز ثم وجد السيد به عيبا وقد اشترى المكاتب من غير

من غير السيد فسيده ان يرد به بالعيب مكاتب اشترى عبد اثم باعته من سيده ثم عجز فوجد به السيد
عيبا لم يستطع رده على عبده ولا يرده على بائعه من عبده وكذلك ان مات المكاتب بعد العجز ثم
وجد السيد بالعبد عيبا لم يرد به كذا في المبسوط * اذ اقامت المكاتب من وفاء فقد خذ انسان لا يجد قاذفه
المكاتب اذا تزوج بنت مولاة ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك
وفاء لا يطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا تجب العدة ولا المهر
وان كان بعد الدخول يجب عليه الاعتداد بثلاث حيض ويجب المهر وان كان معها وارث آخر كذا في
فتاوى قاضيخان * واذا مات عبد المكاتب فالمكاتب احق بالصلوة عليه الا انه ان كان حضر مولاة
فينبغي له ان يقدمه للصلوة عليه كذا في المبسوط * الباب التاسع في المنقرات المكاتب لا يحبس
في دين مولاة في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان كذا في السراجية * في البينة سئل علي
بن احمد عن اشترى عبدا ثم قال للبائع قد كنت كاتبته بعشرين دينارا وانكر البائع ذلك هل يكون العبد
مكاتباً من المشتري فقال لا كذا في التاتارخانية * عبد كافر بين مسلم وذمي فكاتب الذمي نصيبه
بازن شريكه على خمر يجوز المكاتبه في قول ابي حنيفة رح ولا تجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح
ولا يضمن للمسلم في ما اخذ النصراني من الخمر سواء كاتب باذنه او غير اذنه وان كاتبه جميعا
على خمر مكاتبه واحدة لم تجز في نصيب واحد منهما فان ادعى اليهما متق لوجود الشرط وعليه
نصف قيمته للمسلم وللذمي نصف الخمر ولو ان ذميين كاتبا عبدا على خمر ثم اسلم احدهما فلهما
جميعا قيمة الخمر يوم اسلم فاذا قبض احدهما حصته من القيمة كان المقبوض بينهما مشتركا كما لو قبض
احدهما الخمر قبل الاسلام كذا في المبسوط * رجل كاتب نصف عبده صار نصفه مكاتباً لا غير فاذا اراد
العبد ان يخرج من المصر فليس له ان يمنعه من ذلك واذا اراد ان يستخدمه يوما ويخلى عنه يوما فله
ذلك في القياس وفي الاستحسان لا تعرض له في شيء حتى يؤدي او يعجز كذا في خزائن المفتين *
رجل كاتب نصف امته فاستدان ديناسعت في جميع الدين فان عجزت كان جميع الدين في
جميع رقبتهما تبع في ذلك وكذلك ان كانت لشريكين وكاتبها احدهما باذن شريكه فاستدان
ديناسعت عجزت فالدين في جميع رقبتهما تبع فيه كذا في المبسوط * وفي نوادر ابراهيم بن محمد رح
رجل كاتب عبدا بغير امر مالكه العبد على الف درهم ثم حط عنه خميسا بغير المولى
فجار قال بالكتابة بخصمائه ولو كان وهدب له الا ان ثم اجاز المولى فالهبة باطلة والكتابة بالف كذا

في المحيط * ولو كاتب امته على انه بالخيار فولدت في مدة الخيار وماتت وبقي الولد في خياره
وعقد الكتابة ضد ابني حنيفة وابي يوسف ربح ولها ان يجيزه لو اذ اجاز سعى الولد على نجوم امه
واذا ادعى عنت الام في آخر جزء من اجزاء حبوته ومنق ولدها وهذا استعسان كذا في الكافي *
واذا كاتب عبده على نفسه واولاده الصغار على انه بالخيار ثلثة ايام فمات بعض اولاده ثم اجاز الكتابة
لا يسقط منه شيء من البذل وكذلك لو كاتب عبدين له كتابة واحدة على انه بالخيار فمات احدهما
ثم اجاز الكتابة جاز ولا يسقط شيء من بدل الكتابة ولو كاتب امته على انها بالخيار فولدت فاعتق
السيد الولد فهي على خيارها وان اجازت الكتابة نفذت ولكن لا يسقط شيء من البذل ولو كان
الخيار للمولى فاعتق الام لا يعتق الولد معها بخلاف ما اذا كان الخيار لها واعتقها المولى يعتق
معها ولدها هكذا في المحيط * مكانان كوتا معا كتابة واحدة ولهما امته فولدت فادعية معانم ماتا
عن وفاء معا ومربا فاديت كتابتهما ورثتهما وان كانت كتابتهما متفرقة واديت بهما الا يورث واحدا منهما
مجهول النسب كاتب عبده فاشترى المكاتب امته وكاتبها فامر مجهول النسب بالرق على نفسه
لمكاتبه مكاتبه فصدقه صح اقراره وصار هو مع مكاتبته ملكا لمكاتبه وبقيت كتابتهما حتى تعلق عتق
كل واحد بالاداء الى صاحبه فان ادى معا وحل النجمان معا ونفت المقاصة عتقا ولا ولا لاحدهما
على الآخر وان تقدم احدهما فله ولاء الآخر ولا ولاء عليه وان عجزا معا عتقت وملكتهما وان سبق
عجز احدهما عتق الآخر وملكتها كذا في الكافي * وان مات المولى عن مكاتبته وله ورثة ذكور
واناث ثم مات المكاتب عن وفاء فانه تؤدى كتابته فيكون ذلك بين جميع ورثة المولى وما فضل
فيها فلذكور منهم دون الاناث ان لم يكن للمكاتب وارث سوى ورثة المولى وكذلك ان لم يميت
المكاتب حتى ادى المكاتبه اليهم او وهو هاله او اعتقه ثم مات فميراثه للذكور من ورثة المولى
كذا في الميسوط * ولد امته مكاتبه وقد حبلت في ملكه فادعى سيده نسبه الولد وصدقه المكاتب
ثبت النسب كما اذا ادعى ولد امته الاجنبي وصدقه الاجنبي وعليه مقرها وقيمة ولده فيكون
حرا بالقيمة ثابت النسب منه ولم تصر الامه امه وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت ولو
ملكه يوم انبت نسبه منه لقيام المرجب وزوال المانع وهو حق المكاتب ولا يجوز للمولى ان يتزوجها
وان اشترى المكاتب زوجة سيده بقي فكاحها وان وادت لاقبل من ستة اشهر مذموم المكاتب
ان صدقه ثبت النسب ولا يعتق الولد ولا يجيب العهر وكذلك المكاتب اذا اشترى عبدا او ابنا

المولى نسبه وصدقة المكاتب ثبت نسبه ولا يعتق ولدت مكاتب المكاتب فادعاه سيد المكاتب وحملها بعد كتابتها ان صدقته ثبت نسبه ويحمل على انها ولدت منه بحكم النكاح الفاسد ولا يعتق الولد قبل عجزها وعتق بعد العجز بقيمة يوم عجزها صدقة المكاتب او كذبه وان ولدت لاقل من ستة اشهر مذكوت ثبت فادعاه مولى المكاتب وصدقة منق بقيمة مذ ولدت وعقرها للمكاتب وان كذبه لا يثبت وان صدقة المكاتب الا اذا كبر الولد وصدق او عجزت والمكاتب مصدق مكاتب كاتب امته وادى فعتق فولدت ولد الاقل من ستة اشهر مذ كاتبها فادعاه مولاة وصدقة ثبت نسبه وعتق قيمته يوم الولادة وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق الولد لعدم الغرور الا اذا عجزت فحينئذ يصير الولد حرا بالقيمة وان ولدت لاكثر من ستة اشهر مذكوتتته ولاقل منها مذعتق فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ولدت قبل عتقه وان ولدت لسته اشهر فصاعدا مذعتق وزعم السيد انه ولد بوطي بعد العتق لم يثبت نسبه وان صدق فكان زانيا لعدم حق الملك وتاويله فكان كالاجنبي وان قرانه نكحها بعد عتق المكاتب ان صدقته المكاتبه يثبت النسب ولا يعتق الولد لوجود شبهة النكاح ويكاتب الولد تبعالامه فان عجزت فهما رقيقان وان كذبه المكاتبه لا يثبت النسب الا اذا عجزت وهو مصدق ولا يعتق الولد وان زعم انه ولد بوطي كان قبل العتق ان صدقته يثبت نسب الولد ولا يعتق الولد وان عجزت اخذ المولى الولد حرا بالقيمة وان ادبت عتقت مع ولدها وصحة ان صدقت وكذب المكاتب الحر يثبت النسب والولد رقيق وان عجزت وان صدقة المكاتب الحران بوطي المولى كان قبل العتق وكذبه المكاتبه لا يثبت النسب وبعد عجزها يثبت ويعتق بقيمة يوم عجزها لو صارت المكاتبه امه للمكاتب مكاتب المكاتب ملكت امه فولدت ولدا فادعاه سيدة وصدقة المكاتبه يثبت النسب ولا يعتق الولد فان عجزت ولدت لسته اشهر مذ ملكت فهو حر بقيمة يوم العجز وان ولدت لاقل من ستة اشهر لا يعتق ولو عتق المكاتب قبل عجزها او مات المكاتب عن وفاء فادى فعتقت المكاتبه فالجواب فيه ما ذكرنا قلنا اذا لم يعتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر مذ ملكتها المكاتبه عتق الولد والا لو عجزت المكاتب الاول قبلها او مات عاجزا صارت دعوته كدعوى وادامته مكاتبه وحكمه فيمن كذا في الكافي جارية بين مكاتب وطور ولدت فادعاه المكاتب فان المولى هو الجارية ام ولد او من نصف عقرها للمولى ونصف قيمتها للحر يوم ملكت منه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا فان ضمن ذلك ثم عجزت كانت الجارية وولدها مملوكين للمولى وان

لم يخاصمه ولم يضمنه شيئا حتى عجز كان نصف الجارية ونصف الولد لشريكه العجز ولكن عليه نصف العجز
فان كانت مكاتبه بينهما وادعى المكاتبة ولدا جازت الدعوى وهي بالخيار ان شاءت مضت
على الكتابة واخذت العجز من المكاتب وطئه اياها وان شاءت عجزت وضمن المكاتب لشريكه
نصف قيمتها ونصف مقرها فان كانا ولد عيا الولد فالدعوة دعوة الحر فان اخترت المضي على الكتابة
ثم مات الحر سقط نصف الحر من المكاتب عنها وسعت في اقل من حصة المكاتب من المكاتب
ومن نصف قيمتها وهذا قول محمد بن حنبل فاما عند ابي يوسف رجع في نصف قيمتها وان اخترت
العجز سعت في نصف قيمتها ان كان المعتق مغسرا وان كان موسرا ضمن نصف القيمة للمكاتب
ثم لا يرجع عليها بما ضمن فان كان المكاتب وطئها او افلادت له ثم وطئها الحر فولدت له فادعى
الوالدين معا ولم يعلم الا بقولهما فولد لكل واحد منهما له بغير قيمته وبغير كل واحد منهما لها الصداق
وهي بالخيار بين العجز والمضي على المكاتب فان عجزت كانت ام ولد للحر خاصة وعليه نصف
قيمتها للمكاتب وولد المكاتب ثابت النسب منه وعليه نصف قيمته للحر فان عجزت وعجز المكاتب
معها كان ولد المكاتب رقيقا بين مولاه وبين الحر وان كان وطئ المكاتب بعد وطئ الحر فهي
ام ولد للحر وولد المكاتب بمنزلة امه لا يثبت نسبه من المكاتب وقال محمد بن حنبل ان اثبت
نسبه وهو للحر بمنزلة امه كذا في المبسوط * وان وطئ المكاتب امه ابنة والولد حر او مكاتب بعقد
على حدة لم يثبت النسب من المكاتب الا بتصديق الابن فان عتق المكاتب وملك هذا الولد
يوما من الدهر مع الجارية يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية ام ولد وان كان الابن قد واد
للمكاتب في حال مكاتبته او كان المكاتب قد اشتراه فولدت امه هذا الابن ولدا وادعاه المكاتب
صحت دعواه وصارت الامه ام ولد له ولا يضمن مهرها ولا قيمتها كذا في المحيط في باب ثبوت
النسب * ولا تجوز مكاتبه ما في البطن وان قبلها الام عليه وكذلك ان تولي فبول ذلك حر على
ما في البطن وضمنه الا ان المولى ان كان قال للحر اذا ادبت الي الفان هو حر فاداه عتق
اذا وضعت لاقل من ستة اشهر حتى يتيقن بوجوده في البطن يومئذ ثم يرجع صاحب المال
بماله وادعاه المكاتب هبة او تصدق بصدقة فهو باطل فان عتق بالاداء ردت الهبة والصدقة
حيث كانت وان استهلك الموهوب له او المنصدق عليه فهو ضامن لقيمته باسرها لا مال الا بحق له فيه

يستوفي ذلك منه المكاتب في حال قيام الكتابة وبعد العتق ويستوفيه المولى بعد عجز المكاتب بالطريق الاول لان الحق في كسبه خالص له كذا في المبسوط في باب ضمان المكاتب قال محمد ر ح في الزيادات مكاتبان بينهما جارية جاءت بولد فاد عياة يثبت نسبه منهما و يصير الولد مكاتباً معهما اخلافي كتابتهما وتصير الجارية بمنزلة ام الولد يمتنع بيعها كما يمتنع بيع ام ولد الحر فان ادى احدهما بدل الكتابة عتق لوجود شرط العتق في حقه وهو الاداء وعتق نصيبه من الولد تبعاله وبقي نصيب الآخر مكاتباً مع الآخر عند ابي حنيفة ر ح ولا ضمان في الولد واما على قياس قول ابي يوسف ومحمد ر ح اذا ادى احدهما عتق نصيبه من الولد وعتق الباقي من الولد ايضا ولا ضمان في الولد ولا سعاية عليه وصارت الجارية كلها ام ولد للذي عتق وعليه قيمة نصيب صاحبه وهو سرا كان او معسرا ولو انه حين ادى احدهما عجزا لا خبر بعد ذلك فعلى قول ابي حنيفة ر ح عتق نصيب المؤدي من الولد وصار نصيب الآخر عبداً تبعاله وصارت الجارية كلها ام ولد للمؤدي وضمن المؤدي نصف قيمة الجارية لمولى العاجز موسرا كان او معسرا ولا ضمان عليه في الولد لكن يسعى الولد في نصف قيمته لمولى العاجز ولو لم يعجزا لا خبر بعد ما ادى احدهما ولكن ادى وعتق ام يذكر محمد ر ح هذا الفصل في الكتاب والجواب ان على قياس قول ابي حنيفة ر ح عتق الولد على المكاتبين وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد ر ح حين ادى احدهما عتق كل الولد عليه لعدم تجزى الاعناق من غير ضمان ولا سعاية وصارت الجارية كلها ام ولد له فلا يتغير هذا الحكم بعتق الآخر ولو لم يؤد واحد منهما شيئا حتى عجزا احدهما فان الولد مكاتب مع الذي لم يعجز عندها وهو ابنتهما كما كان ويضمن المكاتب الذي لم يعجز موسرا كان او معسرا نصف قيمة الولد لمولى المكاتب الذي عجز ولم يذكر حكم الام في هذا الفصل وينبغي على قياس قولهما ان تصير ام ولد للذي ام يعجز واما على قياس قول ابي حنيفة ر ح ينبغي ان يكون نصف الولد مكاتباً مع الذي لم يعجز ونصفه يكون رقيقاً لمولى الذي عجز اما الجارية فمن مشائخنا من قال على قياس قول ابي حنيفة ر ح تصير الجارية كلها ام ولد للذي لم يعجز وذكر علي الرازي في مسائله والكرخي ان على قياس قول ابي حنيفة ر ح يجب ان يكون نصفها ام ولد للمكاتب ونصفها يكون رقيقاً لمولى الذي عجز ولو لم يؤد احد منهما ولم يعجز ولكن مات احدهما وترك وفاءً يبدل الكتابة وفضلاً فان مولى الميت يستوفي بدل الكتابة من تركته ويحكم بعتقه

في آخر جزء من اجزاء حيوته ثم عند ابي حنيفة رح يعنى نصف الولد تبعالايه والنصف الآخر يبقى مكاتباً تبعاللاب الآخر فان ادى الآخر عتق وعتق الابن كله ولا يرث اباه الاول عند ابي حنيفة رح وان لم يؤد الآخر ولكن عجز فالابن يسعى في نصف قيمته لمولى العاجز ويحكم بحريته واما الجارية فقد صارت نصفها ام ولد للذي مات عن وفاء في حال حيوته وحرينه وعتقت بموته حراكها هو الحكم في ام ولد الحر ونصيب الآخر لا يترك رقيقاً تسعى في نصف قيمتها للمكاتب الحي ويحكم بحريتها وهذا كله قياس في قول ابي حنيفة رح واما على قياس قول ابي يوسف ومحمد رح اذا حكمنا بحرية الميت في آخر جزء من اجزاء حيوته حكمنا بحرية الولد كاملاً الا ان يعجز الآخر فحينئذ يسعى الولد في نصف قيمته لمولى العاجز ولا يرث الابن من المكاتب الميت شيئاً كذا في المحيط * امة بين رجلين اذن لها احدهما في التجارة فاستدانت ديناً ثم كاتب الآخر نصيبه منها باذن شريكه فابى الغرماء ان يجيزوا ذلك فلهم ذلك فان رضوا به جازوا ان يحضر الغرماء حتى اخذ المولى الكتابة عتق نصيبه لوجود شرطه وياخذ الغرماء نصف ما اخذلانه اخذ من كسبها ونصفه حصته نصيب الآذن وهو مشغول بدينونهم ثم يرجع به الذي كاتبه على المكاتب امة مأذونة لها في التجارة عليها دين فولدت ولداً وكاتب السيد الولد للغرماء ان يردوا ذلك ان لم يكن بالام وفاء بالدين وان كان فيها وفاء جازت الكتابة فان اعتق السيد الولد كان لهم ان يضمنوه قيمته اذا لم يكن في الام وفاء بالدين فان كان السيد معسراً فلهم ان يستسعوا الابن في الاقل من قيمته ومما بقي من الدين وان كاتب الام وعليها دين فولدت ولداً فثبت الولد وباع واشترى ولزمه دين ثم جاء الغرماء الاولون فردوا المكاتبه فقد بطلت المكاتبه بردهم لقيام حقهم في ماليتها الام تباع الام لغرمائها ويباع الولد لغرمائه خاصة دون غرماء امه وكذلك ان لم يكن كاتب الام ولكنه اذن للولد في التجارة كذا في المبسوط * واذا كاتب عبيد بين صغيرين له كتابة واحدة وهما يعقلان ذلك فهما في ذلك بمنزلة الكبيرين كذا في التاتارخانية * واذا كاتب الرجل عبيد له مكاتبه واحدة على الف درهم وكل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه على انهما ان ادبا عتقا وان عجزا ردا في الرق فهو جائز استحساناً فان ادى احدهما جميع الالف عتقا ثم يرجع المؤدى على صاحبه بخصته حتى اذا كاتب قيمتها سواء رجع بنصفه وكذلك لو ادى احدهما شيئاً رجع على صاحبه بنصفه قل ذلك اكثر والسيد ان يأخذ ايتهما شاء بجميع المال وان مات احدهما لم يسقط عن الحي شيء وان ادى يحكم

بعثتهما جميعا وان اعترق المولى احدهما يسقط حصته ولو كاتب امين فولدت احدهما واعترق السيد ولدها لم يسقط شيء من المال عنهما والمسئلة على ثلاثة اوجه احدها ما بيننا والثاني ان يكاتبهما على الف درهم مكاتبه واحدة لم يزد على هذا وفي هذا اذا ادعى احدهما حصته من المال يعترق والثالث ان يقول المولى ان ادبا اعتقا وان عجز ارداني الرق ولا يذكر كفالة كل واحد منهما عن صاحبه فلا يعترق واحد منهما ما لم يصل جميع المال الى المولى كذا في المبسوط * وان اقر المولى باستيفاء بدل الكتابة عتق وعتق اولاده كذا في خزنة المفتين * رجل كاتب عبد له وامرأة مكاتبه واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ولدت ولدا فقتل الولد قيمته للام دون الاب وان قتله المولى فعليه قيمته وكان قصاصا بالكتابة ان كانت قد حلت او رضيت هي بالقصاص ان لم يكن حلت ثم ترجع على الزوج بحصته اذا حلت الكتابة وان كان في القيمة فضل على الكتابة فذلك الفضل وما ترك الولد من مال فهو للام دون الاب وكذلك ان كان الولد جارية فكبرت وولدت الابنة ثم قتلت السفلى كانت قيمتها للجددة داخلة في كتابتهما وان ماتت الجددة وبقي الولدان والزواج كان على الولدين من السعاية ما كان على الجددة وان ادعى احد الولدين لم يرجع على صاحبه بشيء ولكنه يرجع على الزوج بحصته كما لو ادت الجددة في حيوتها جميع البدل رجعت على الزوج بحصته ثم يسلم ذلك له دون الآخر كذا في المبسوط * وان اعترق المولى المكاتب نفذ عتقه وسقط عنه مال الكتابة وكذلك لو ابرأه عن البدل او وهبه منه فانه يعترق قبل او لم يقبل كذا في خزنة المفتين * فان قال المكاتب لا اقبل تعود المكاتبه ويكون المكاتب حرا الابن هبة الدين يرتد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الفسخ كذا في فتاوى قاضيخان * واذ اكتبه على الف مؤجلا فان اداءه قبل حلول الاجل يجبر المولى على القبول واذ اكتبه على ان يخدمه وام يذكر المدة لم يجز كذا في خزنة المفتين * وان كاتبه على ان يخدمه شهر فهو جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز وكذلك ان كاتبه على ان يحفر له بئرا قد سمي له طولها وعرضها واراها مكانها او على ان يبني له دارا فداراه اجرها وجصها وما بينى بها فهو على القياس الذي قلنا وان كاتبه على ان يخدم رجلا شهر فهو جائز في القياس كذا في المبسوط * الكتابة تنجز عند ابي حنيفة رح حتى لو كاتب نصف عبده جاز وكان نصف كسبه له ونصف كسبه لسيد كذا في السراجية * ولو كاتب نصف جاريتة فولدت ولدا فولد لها بمنزلتها ويكون نصف كسب الولد للمولى ونصف كسبه للام فان ادت عتق نصفها وعتق نصف الولد معها

ويسعى كل واحد في نصف قيمته وما اكتسب الولد بعد ذلك فهو له دون امه ومولاة وان ماتت الام قبل ان تؤدى شيئا من مكاتبها يسعى الولد في المكاتب فان اداها عتق نصف الام في آخر جزء من اجزاء حيرتها وعتق نصف الولد ايضا كما لو ادت في حيرتها ويسعى بعد ذلك في نصف قيمته ولا يسعى في نصف قيمة الام وان كاتبه على مال منجم ثم صالحه على ان يجعل بعضها ويحط منه ما بقي فهو جائز وان فارقه قبل القبض لم يفسد الصلح لانه افتراق عن عين بدين وان صالحه على عرض او غيره مؤجل لم يجز لانه دين بدين فان كان كاتبه على الف درهم منجمة على ان يؤدى اليه مع كل نجم ثوبا قد سمي جنسه او على ان يؤدى مع كل نجم عشرة دراهم فذلك جائز كما في الميسوط * واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة بان قال العبد كاتبني على الف درهم وقال المولى كاتبك على الفين او اختلفا في جنس المال كان ابو حنيفة رح اولاي يقول يتحالفان وهو قولهما ثم رجع وقال قول العبد مع يمينه وعلى المولى البينة ثم اذا جعل القاضى القول قول المكاتب مع يمينه والزمه الف درهم واقام المولى بعد ذلك بينة على انه كاتبه على الفين لزمته الفان ويسعى فيهما لانه لا قوام لليمين اذا جاءت البينة وان لم يقم المولى البينة على ذلك وادى العبد الف درهم وقضى القاضى بعنته ثم اقام السيد البينة بعد ذلك على انه كاتبه على الفين فالقياس ان لا يعتق ما لم يؤد الفين وفي الاستحسان هو حر عليه الف درهم اخرى واذا كاتب الرجل عبدا واختلفا في المعقود عليه فقال للمولى كاتبني على نفسي ومالي على الف درهم وقال السيد لابل كاتبك على نفسك دون مالك فالقول قول السيد عندهم جميعا ولا يتحالفان ههنا بالاجماع وان اقام البينة فالبينة بينة المكاتب ولو قال المولى كاتبك يرم كاتبك وهذا المال في يدك وهو مالي وقال المكاتب لابل هولي اصبته بعد ما كاتبني فالقول قول المكاتب وكان على المولى البينة فان اقام البينة فبينه المولى او لم يولد واختلفا في اصل الاجل واختلفا في مقدار الاجل فالقول قول المولى ولو اتفقا على اصل الاجل ومقداره ولكن اختلفا في نصيبه فالقول قول العبد ولو ادعى العبد انه كاتبه على الف درهم ونجم عليه كل شهر مائة وقال المولى لابل نجمت عليك كل شهر مائتين فالقول قول المولى واذا وقع الاختلاف بين المولى والمكاتب في ولد هان فقال المولى ولدته قبل ان كاتبك وقالت المكاتب بل ولدته بعد ما كاتبني فان كان

فان كان الولد في يد المولى فالقول قول المولى وان كان الولد في يد المكاتبه ولا يعلم متى ولدت فالقول قولها اعتبار اليد في الفصلين ولم يذكر محمد ر ح في الاصل ما اذا كان الولد في ايديهما روى بشر من ابي يوسف ر ح ان القول قول المولى وان اقاما البينة فالبينة بينة المكاتبه كذا في الذخيرة * وان ادعى احدهما فسادا في الكتابة وانكر الآخر فالقول قول المنكر لان اتفاقهما على العقد يكون اتفاقا منهما على ما يصح العقد ولو اقاما البينة كانت البينة بينة من يدعى الفساد ولو كاتب الذمي عبد له مسلما ثم اختلفا في مقدار البدل واقام المولى بينة من النصارى لم تقبل حربى دخل دار الاسلام بامان فاشترى عبدا ذميا وكاتبه ثم اختلفا في المكاتبه فاقام المولى البينة من اهل الحرب ممن دخل معه بامان لم تقبل شهادتهم على العبد الذمي هكذا في المبسوط * وان ولد له ولد من امته يكتب عليه وكان كسب الولد له وكذا لو وادت المكاتبه ولد ادخل الولد في كتابتها فكانت هي احق به وبكسبه وان زوج امته من عبده وكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها ولو قتل هذا الولد يكون قيمته للام دون الاب بخلاف ما اذا قبلت المكاتبه عن نفسها وعن ولدهما الصغير فقتل الولد حيث يكون قيمته بينهما ولا تكون الام احق بها كذا في التبيين * مكاتب تزوج باذن مولاه امرأة زعمت انها حرة فولدت منه ثم استحققت فاولادها عبيد لا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد المأذون وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف ر ح كذا في الجامع الصغير * ولو تزوج امرأة على انها حرة فبان ان امته لم يأذن لها مولاه فالنكاح فاسد ويؤخذ بالعقر بعد الحرية الا اذا كانت بكرا فافتضاها فانه يؤخذ في الحال لانه ضمان جنائية كذا في السراج الوهاج * اذا وقع المكاتب على بكر فافتضاها كان عليه الحد لوجود الزنا المحض وهو مخاطب فان دخل في ذلك شبهة ولم تطاوعه المرأة كان عليه المهر الا انها اطاوعته فقد رضيت بتأخير حقها فبتأخير الحق ما بعد العتق وان لم تطاوعه فلم ترض بتأخير حقها فيلزمه في الحال كما لو جنى عليها كان مؤاخذا بالارش فان قال زوجها فصدقته فانما عليه المهر اذا اعتق لوجود اضافتها بتأخير حقها كذا في المبسوط *

كتاب الولاء

وهو في الشرع عبارة عن قرابة حاصله بسبب العتق او بسبب الموالاته هكذا في فاية البيان * والولاء نوصان ولاء عتاقه ويسمى ولاء نعمة وولاء موالاته هكذا في الهداية * وهو مشتمل على ثلاثة ابواب *

الباب الاول في ولاء العتاقة وفيه فصلان الفصل الاول في سببه وشرائطه وصفته وحكمه اما سبب نبوته فالعتق كذا في البدائع * وهو الصحيح هكذا في المحيط * سواء كان العتق حاصلًا بصنعه وهو الاعتاق او ما يجري مجرى الاعتاق شرعا كشرى القريب وقبول الهبة والصدقة والوصية او بغير صنعه بان ورث فريبه وسواء اعتقه لوجه الله او لوجه الشيطان وسواء اعتقه تطوعا او هن واجب عليه كالاتاق من كفارة القتل والظهار والايلاء والنذر واليمين وسواء كان الاعتاق بغير بدل او ببدل وهو الاعتاق على مال وسواء كان منجزا او معلقا بشرط او مضافا الى وقت وسواء كان صريحا او مجري مجرى الصريح او كناية او مجري مجرى الكناية وكذا العتق الحاصل بالتدبير والاستيلاء وسواء كان المعتق ذكرا او انثى لوجود السبب فيهما وسواء كان المعتق والمعتق مسلمين او كافرين او كان احدهما مسلما والآخر كافرا وعلى هذا اذا امر المولى بغيره باعتاق عبده حال حيوته او بعد وفاته فالولاء للآمر ولو قال للآخر اعتق عبدك عني على الف درهم فلو اعتق فالولاء للآمر لان العتق يقع عنه استحسانا ولو قال اعتق عبدك عني ولم يذكر البدل فاعتق فالولاء للمأمور في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو قال اعتق عبدك ولم يقل شيئا آخر فاعتق فالولاء للمأمور ولو قال اعتق عبدك على الف درهم ولم يقل عني فاعتق يتوقف على قبول العبد اذا كان من اهل القبول فان قبل في مجلس علمه يعتق ويلزمه المال والا فلا ولو اعتق المسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء المعتق فيهما للمعتق غير انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة حتى لو اسلم الذمي فيهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرثه وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبه من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث الولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبه من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم والنصف الآخر لا قرب عصبه الذمي من المسلمين ان كان له عصبه مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال واما شرائطه فبعضها يعم ولاء العتاقة وولاء ولد العتاقة وبعضها يخص ولاء ولد العتاقة اما الذمي يعمها جميعا فهو ان لا يكون للعبد المعتق اولوادة عصبه من جهة النسب فان كان لا يرثه المعتق واما الذي يختص ولاء ولد العتاقة فمنها ان تكون الام معتقة فان كانت مملوكة فلا ولاء لاحد عليه مادامت مملوكة سواء كان الاب حرا او مملوكا ومنها ان لا تكون الام حرة اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب

معتقان كانت الام معتقة والاب معتقا فالولد يتبع الام في الولاء ويكون ولاؤه لمولى الام ومنها ان لا يكون الاب عربيا فان كان الاب عربيا والام مولاة لقوم فالولد تابع للاب ولا ولاه لاحد عليه ومنها ان لا يكون للاب مولى عربي فان كان فلا ولاه لاحد عليه لان حكمه حكم العربي ومنها ان لا يكون الولد معتق فان كان لا يكون ولاؤه لمولى الاب ولا لمولى الام بل يكون ولاؤه لمن اعتقه واما صنفه فمنها ان الارث به عند وجود سبب ثبوته وشرطه من طريق التعصيب ويكون المعتق آخر عصابات المعتق مقدما على ذوى الارحام وعلى اصحاب الفرائض في استحقاق ما فضل من سهامهم حتى انه لو لم يكن للمعتق وارث اصلا او كان له ذورحم كان كل الولاء للمعتق وان كان له اصحاب الفرائض فانه يعطى فرائضهم اولافان فضل شيء يعطى المعتق والا فلا شيء له ولا يرد الفاضل على اصحاب الفرائض وان كانوا ممن يحتمل الرد عليه وهذا قول عامة العلماء ومنها انه لا يورث من المعتق بعد موته ولا يكون سبيله على سبيل الميراث وانما يستحقه عصابة المعتق بنفسها وهم الذكور من عصبته لا الاناث ولا الذكور من اصحاب الفرائض ومنها انه لا يورث من المعتق على ابطاله حتى لو اعتق عبدة سائبة بان اعتقه وشرطه ان يكون سائبة لا ولاه له عليه كان شرطه باطلا ولاؤه له عند عامة العلماء واما احكامه فمنها ان يرث المعتق مال المعتق ويرث مال اولاده عند وجود شرط الارث ومنها العقل للتقصير في النصره والحفظ ومنها ولاية النكاح لانه آخر العصابات هكذا في البدائع * الفصل الثاني فيمن يستحق الولاء وما يلحق به اذا كاتب المسلم عبدا كافر ثم ان المكاتب كاتب امته مسلمة ثم ادى الاول فعتق فولاه لمولاة وان كان كافرا ولكنه لا يرثه ولا يعقل عنه جناية فان اذت الامه فعتقت فولاه للمكاتب الكافر فان ماتت فميراثها للمولى المسلم وان جنت فعقل جنايتها على عاقلة المولى المسلم كذا في المبسوط * نصراني من بني تغلب اعتق عبدا مسلما له ثم مات العبد فميراث العبد لا قرب العصابات الى المعتق من المسلمين وعقله على قبيلة المعتق وان كان المعتق كافرا كذا في المحيط * رجل كاتب عبدة على الف وهي حالة فكاتب العبد امته على الفين ثم وكل العبد مولاة بقبض الالفين منها على ان الغامنها قضاء له من مكاتبته ففعل فان ولاء الامه للمولى كما لو اذت الى المكاتب فعتقت قبل عتق المكاتب كان ولاؤه للمولى وان كاتب العبد المأذون عبدا باذن المولى ثم اعتقه مولاة ثم ادى المكاتب المكاتبه عتق وولاؤه للمولى دون العبد المعتق وهذا بخلاف مكاتب

المكاتب اذا ادعى بعد ما عتق الاول لان الثاني مكاتب من جهة الاول باعتبار حق الملك الذي له في كسبه وقد انقلب بالعتق حقيقة ذلك الملك وللصبي ان يكاتب عبده باذن ابيه او وصيه وليس له ان يعتقه على مال واذا ادعى المكاتب اليه البدل فولاً للصبي لانه عتق على ملكه كذا في المبسوط * رجل اعنتق عبداً عن ابيه الميث فالثواب للميث والولاء للابن كذا في السراجية * حربي مستأمن اشترى عبداً مسلماً فادخله دار الحرب فهو حر عند ابي حنيفة رح ولم يكن ولاؤه للذي ادخله في قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح ان اعنتق الذي ادخله فولاً له كذا في المبسوط * وان اعنتق حربي عبده الحربي في دار الحرب لم يصر بذلك مولياً له حتى لو خرجا مسلمين الى دار الاسلام لا ولاء له وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح لانه لا يعتق عندهما بكلام الاعتاق وانما يعتق بالتخلية والعتق الثابت بالتخلية لا يوجب الولاء ولو اعنتق مسلم عبداً مسلماً او ذمياً في دار الحرب فولاً له لان اعناقه جائز بالاجماع وان اعنتق عبداً حربياً في دار الحرب لا يصير مولاة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يصير مولاة حتى لو اسلم العبد في دار الحرب وخرجه مسلمين الى دار الاسلام فلا ولاء للمعتق على العتق وللمعتق ان يوالي من شاء عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يورث المعتق من المعتق وله ولاؤه اذا خرجا مسلمين وان سبي العبد للمعتق كان مملوكاً للذي سباه في قولهم وعلى هذا يخرج ما اذا دخل رجل من اهل الحرب دار الاسلام بامان فاشترى عبداً فاعتقه ثم رجع الى دار الحرب فسبي فاشتراه عبداً للمعتق فاعتقه ان كل واحد منهما يكون مولياً لصاحبه حتى ان ايهم مات ولم يترك عصبه من النسب ورثه صاحبه لوجود سبب الارث وشرطه وكذا الذمي اعنتق عبداً ذمياً فاسلم العبد ثم هرب الذمي المعتق ناقضاً للعهد الى دار الحرب وسبي واسلم فاشتراه العبد الذي كان اعنتقه فاعتقه كل واحد منهما مولياً لصاحبه وكذا المرأة اذا اعتقت عبد الهانم ارتدت المرأة ولحققت بدار الحرب ثم سببت فاشترها الذي كانت المرأة اعنتقه فاعتقها فان الرجل مولى المرأة والمرأة مولاة الرجل كذا في البدائع * رجل ارتد ولحق بدار الحرب فمات مولياً له قد كان اعنتقه قبل رده فورثه الرجل من ورثته دون النساء ثم رجع ثانياً اخذ ما وجد من مال نفسه في يد ورثته ولم يأخذ ما وجدته من مال مولاة في ايديهم وكذا ان كان في دار الاسلام حين مات مولاة امرأة من بني اسد اعتقت عبد الهانم في ردها وقبل ردها

ردنها ثم لحقت بدار الحرب فسيبت فاشتراها رجل من همدان فاعتقها فانه يعقل عن العبد بنواسد في قول ابي يوسف رح الاول وترثه المرأة ان لم يكن له وارث ثم رجع يعقوب رح عن هذا وقال يعقل عنه همدان وهو قول محمد رح ذمي اعتق عبدا فاسلم العبد ثم نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فليس للعبد ان يوالي احد الا ان الولاء ثابت عليه لمعتقه وان صار حرييا باعتبار ان صيرورته حرييا كموته وان جنى جناية لم يعقل عنه بيت المال وكانت عليه في ماله لانه منسوب بالولاء للانسان وانما يعقل بيت المال عن لا عشيرة له من المسلمين ولا ورثة كذا في المبسوط * واذا تزوج عبد رجل امة لا خرافة عن المولى امة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنها ابا وكذا اذا اولدت ولدا اقل من ستة اشهر او ولدت ولدين احدهما اقل من ستة اشهر لانهما توامان يتعلقان معا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولد افولاة لمولى الام فان اعتق الاب جرا لى اب ولاء ابنه وانتقل عن موالى الام بخلاف ما اذا عتقت المعتدة عن موت او طلاق فجاءت بولد اقل من سنتين حيث يكون الولد لمولى موالى الام وان اعتق الاب لتعذر اضافة العلوق الى ما بعد الموت والطلاق البائن لحرمة الوطى وبعد الطلاق الرجعي لما انه بصير مراجعا بالشك فاستند الى حالة النكاح فكان الولد موجودا عند الاعتاق فعتق مقصودا كذا في الهداية * والاصل ان العتق متى ثبت فصدا لا ينتقل الولاء و متى ثبت بطريق التبعية ينتقل كذا في الكافي * امرأة اشترت عبدا و اعتقته ثم ان هذا العبد المعتق اشترى عبدا ثم ان العبد الثاني تزوج معتقة قوم وحدث له منها اولاد فان ولاء الاولاد لموالى الام فلوان المعتق اعتق هذا العبد جرد هذا العبد ولاء ولده ثم جرد المعتق الاول ذلك الى نفسه ثم جرت المرأة ذلك الى نفسها فالاب يجرد ولاء الولد الى نفسه واما الجد هل يجرد ولاء حافده ففي ظاهر الرواية لا يجرد سواء كان الاب حيا او ميتا وصورة ذلك عبد تزوج معتقة قوم فحدث منها ولدا ولهدا العبد اب حي فاعتق هذا الاب بعد ذلك وبقي هذا العبد عبدا على حاله ثم مات العبد وهو ابوا لولد ثم مات الولد ولم يترك وارثا يجرد ميراثه كان لمولى الام ولو جنى كان عقله على موالى الام عند علمائنا الثلاثة ولم يجرد ولاء حافده الى مواليه كذا في الذخيرة * واذا تزوج العبد حرة فولدت له اولادا فاولادها موالى الام معتقة كانت او موالية فمتى اعتق ابوهم جرد ولاءهم الى مولاة كذا في المبسوط * معتقة اذا تزوجت بعبد فولدت منه اولادا

فجنى الاولاد فعقلهم على موالى الام فان اعتق العبد جرّ ولاء الاولاد الى نفسه ثم بعد ما عقلوا هل يرجعون الى عاقلة الاب بما عقلوا قال لا يرجعون كذا في الجامع الصغير * حرّ عجمي نكح معتقة ولم يعتقه احد فولدت فولاء ولدها المولى اليها وكذا ان كان الاب والى رجلا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في الكافي * واجمعوا على انهما لو كانا معتقين او كان الاب معتقا والام مولاة او كان الاب عربيا والام معتقة كان الولد تبع للاب وكذا اذا كانا عربيين او عجميين او كان احدهما عجميا والاخر عربيا كذا في النبيين * نبطي كافر تزوج بمعتقة قوم ثم اسلم النبطي ووالى رجلا وعاقده ثم ولدت اولادا قال ابو حنيفة ومحمد رح موالىهم موالى امهم وكذلك لو لم يوال رجلا فموالىهم قوم امهم عندهما كذا في الجامع الصغير * وان ترك المولى ابا وابنا فميراث المعتق لابن المعتق خاصة عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو قول ابي يوسف رح الاول وكذا الولاء للجدودن الاخ عند ابي حنيفة رح لانه اقرب عصوبة عنده وكذا الولاء لابن المعتقة حتى يرثه دون اخيها وان جنى جناية فعقله على عاقلة الاخ كذا في الكافي * رجل اعتق امته ثم غرقا جميعا لا يدري ايهما مات او لالم يرث المولى منها شيئا ولكن ميراثها لا قرب عصبة المولى ان لم يكن لها وارث كذا في المبسوط * لو اعتق رجل عبدا له ثم مات المعتق وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات العبد المعتق فولاء لابن المعتق لصلبه لا لابن ابنه اذ هو اقرب عصبات المعتق بنفسها والاصل انه يعتبر كون المستحق عصبة يوم موت المعتق لا يوم موت المعتق كذا في البدائع * ولو مات الابنان لاحدهما ابن وللآخر ابنان ثم مات المعتق فميراث المعتق بينهم لان الولاء لم يصير ميراثا بين ابني المعتق بل هو باق للمعتق على حاله ثم يخلفه فيه اقرب عصبة وهؤلاء في القرب اليه على السواء كذا في المحيط * ليس للنساء شيء من الولاء الاولاد معتقهن او ولاء معتق معتقهن او ولاء مكاتبهن او ولاء مدبرهن او ولاء مدبر مدبرهن او ولاء الذي هو مجرور معتقهن او الولاء الذي هو مجرور معتق معتقهن فصورة ولاء معتقهن ان اعتقت عبدا ثم مات المعتق وترك معتقة هذه فولاء لها فلواعتق معتقا صعبا آخر ومات المعتق الاول ثم الثاني فولاء الثاني لها ايضا وهذه صورة معتق المعتق وصورة ولاء مكاتبهن بان قالت امرأة لعبدها كاتبتك على الف درهم مثلا فقبل العبد ذلك فاذا ادعى بدل الكتابة يكون ولاؤه للمرأة وصورة ولاء مكاتب مكاتبهن بان كاتب هذا المكاتب

عبد ا فولا مكاتب المكاتب لها ايضا اذا لم يكن المكاتب الاول وصورة ولاء مدبرهن بان دبرت امرأة عبدها بان قالت له انت حر من دبر مني او بعد موتي او اذ امت ونحوه ثم ارتدت والعيان بالله ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقتها معتق مدبرها ثم جاءت المرأة الى دار الاسلام ثم مات المدبر فولاؤه لها وصورة ولاء مدبر مدبرهن بان اشترى هذا المدبر بعد الحكم بعقده عبد ا ثم دبره ثم مات وجاءت المرأة الى دار الاسلام قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني فولاؤه لمدبرة مدبره وصورة جر ولاء معتقه بان زوجت امرأة عبدها معتقة الغير فولدت منه ولدا ثبت نسب الولد منه ويكون حرا تبعه لأمه وولاء الولد لموالي الام يعقلون عنه ويرنون فلوان المرأة اعتقت العبد جر باعتاقها آية ولاء ولده التي لنفسه ثم من نفسه التي مولاته حتى لو مات المعتق ثم مات ولده وترك معتقة ابيه فولاؤه انتقل من موالي امه اليها واذا اعتقت المرأة عبدا ثم ماتت عن زوج وابن وبنت ثم مات المعتق فميراثه لابن المرأة خاصة ويستوي ان كانت اعتقته بجعل او بغير جعل كذا في المبسوط * وصورة جر ولاء معتق معتقه بان اعتقت امرأة عبدا ثم اشترى المعتق عبدا وزوج معتقة غيره من عبده فولد بينهما ولد فولاؤه هذا الولد لمولي امه فلوان المعتق اعتق عبده جر بالاعتاق ولاء ولده معتقه التي لنفسه ثم يرجع منه الى مولاته كذا في العيني شرح الهداية * فان اشترت اختان لاب وام اباهما ثم مات الاب ولم يترك عصبة فللابنتين الثلثان بالنسب وما بقي لهما ايضا بخلاف وان اشترت احد بهما اباهما ثم مات الاب ولم يترك عصبة وترك ابنتيه هاتين فللابنتين الثلثان بالنسب وللتى اشترت الاب الثلث الباقي خاصة بالولاء فان اشترتا اباهما ثم ان احد بهما والاب اشترى خاله من الاب ثم مات الاب فان المال بين الابنتين وبين الابن للذكر مثل حظ الانثيين لانه مات حرا عن ابن حرا وبنتين حرتين فكان الميراث لهم بالقراية ولا عبرة للولاء في ذلك فان مات الابن بعد ذلك فلا ختية الثلثان بالنسب والثلث الباقي نصفه للتى اشترته مع الاب خاصة لان لها نصف ولاء الاخ لانه عتق بشرائها وشراء الاب وما بقي بينهما نصفان لانهما يشتركان في ولاء الاب فصار حصة الاب بينهما نصفين وهو سدس جميع المال وتخرج المسئلة من اثني عشرة للاختين الثلثان لكل واحد منهما اربعة اسهم ونصف ثلث الباقي وذلك سهمان للتى اشترته مع الاب بالولاء ونصف الثلث بينهما نصفان فصارت للتى اشترته سبعة اسهم والاخرى خمسة اسهم كذا في البدائع * ولو كان الاب بعد ما عتق على ابنته اعتق عبدا ثم مات الاب

ثم مات معتق الاب من الابنة المشتريه كان الميراث للمشتريه كذا في الذخيرة * ولو ان امرأة من بني همدان تزوجت برجل من بني اسد فولدت ولد اثم انها اعتقت عبدا فالولاء يثبت لها وولدها يكون تبع للاب من بني اسد فاذا امانت ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتقة وهو الولد الاسدي ولو جنس جنابة تكون على عاقبتها من بني همدان فالميراث لبني اسد والعقل على بني همدان كذا في شرح الطحاوي * واذا مات المعتق وترك عصبة عصبة المعتق فانه لا يرثه عصبة المعتق بخلاف عصبة المعتق في هذا الحكم امرأة اعتقت عبدا ثم ماتت المرأة وتركت ابنا وزوجا با هذا الابن ثم مات المعتق فالميراث لابنها لانه عصبتها ولو كان الابن قد مات وترك ابا هو زوج المعتقة ثم مات المعتق فلا ميراث لزوج المعتقة وزوج المعتقة عصبة ابنه وابنه عصبة المعتقة فهذا عصبة المعتقة مع هذا لم يرث واذا اعتق الرجل عبدا ثم ان العبد اعتق عبدا آخر ثم ان المعتق الثاني اعتق عبدا ومات المعتق الثالث وترك عصبة المعتق الاول يرثه وان كان هذا في صورة عصبة عصبة المعتق ولكن من حيث المعنى ليس كذلك لان المعتق الاول جرو لاء هذا الميت يرثه عصبة المعتق الاول لتيامه مقام المعتق الاول لانه عصبة المعتق الاول كذا في الذخيرة * واذا مات الرجل وترك مالا ووارث له فادعى رجل انه وارثه بالولاء وشهد له شاهدان ان الميت كان مولاه وان هذا الرجل وارثه فالقاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يفسر المولى لان المولى اسم مشترك وكذا اذا شهدا ان مولاه مولى عتاقة لان اسم مولى العتاقة كما يتناول الاعلى يتناول الاسفل والاعلى وارث والاسفل ليس بوارث ولو شهدا ان هذا المدعي اعتق هذا الميت وهو يملكه وانه وارثه ولا نعلم له وارثا غيره تقبل شهادتهما وقضي بالميراث لهذا المدعي ولو شهدا ان الميت كان مقر هذا المدعي بالملك وهذا المدعي اعتقه فالقاضي يقبل شهادتهما ويقضي بالميراث للمدعي ولو شهدا ان ابا هذا المدعي اعتق ابا الميت هذا وهو يملكه ثم مات المعتق وترك ابنه هذا المدعي ثم مات الاب المعتق وترك ابنه هذا الميت وقد ولد من امرأة حرة قضي بالميراث للمدعي ولو كان الولد من امته وقد اعتقه مولى الامة كان ميراثه لمولى الامة ولو شهدا بهذا ولكن قالوا لم ندر ابا هذا المدعي المعتق ولكن قد علمنا ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة لانهما شهدا على الولاء بالتسامع والشهادة على الولاء بالتسامع لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد بن حنيفة ومحمد بن حنيفة ومحمد بن حنيفة وانما شاهدان ان ابا هذا الميت وانها

وانها ولدته بعد ذلك بمدة من عبد فلان وان اباه مات عبدا ومات هو ولا نعلم له وراثا سوى معتق
 امة هذا المدعي قبل القاضي شهادتهما وقضى له بالميراث فان جاء مولى الاب واقام البينة انه اعتق
 الاب قبل ان يموت هذا الولد وهو يملكه وانه وارثه لان علم له وارثا غيره فحضى القاضي بالميراث لمولى الاب
 جر ولاء الابن اليه باعتاق الاب بعد اعتاق الام وتعين ان القاضي اخطأ في القضاء بالميراث لمولى
 الام كذا في المحيط * ولو ادعى رجلان ولاءه بالعتق واقام كل واحد منهما بينة جعل ميراثه بينهما
 ولو وقتا وقتا فالسابق اولى لانه اثبت العتق في وقت لا ينازعه فيه صاحبه ولو كان هذا في ولاء
 الموالاة كان صاحب الوقت الآخر اولى لان ولاء الموالاة يحتمل النقص فكان عقد الثاني نقضا
 للاول الا ان يشهد شهود صاحب الوقت الآخر اولى للاول انه كان قد عقل عنه لانه حينئذ لا يحتمل
 النقص فاشبهه ولاء العتاقة واذ اقام رجل البينة انه اعتقه وهو يملكه ولا يعلمون له وارثا سواه فحضى
 له القاضي بميراثه وولائه ثم اقام الآخر البينة على مثل ذلك لم تقبل الا ان يشهدوا انه اشترى
 من الاول قبل ان يعتقه ثم اعتقه وهو يملكه فيبطل قضاء الاول كذا في البدائع * رجل مات وادعى
 رجل ان اباه اعتقه وهو يملكه وانه لا وارث لابي له ولا لهذا الميت غيره وجاء بابني اخيه فشهدا على
 ذلك قال لم تجز شهادتهما لانهما يشهدان لجدهما كذا في المبسوط * واذ مات الرجل وترك
 اموالا في يدي رجل وجاء رجل وادعى انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره
 واقام على ذلك بينة واقام ذو اليد بينة بمثل ذلك فحضى بالمال بينهما نصفان لان كل واحد
 منهما ببينته يثبت الولاء اذ هو المقصود في هذه الدعوى واستحقاق المال يبتنى عليه والولاء ليس
 شيئا يرد عليه اليد فلا يعتبر احدهما خاوجا والاخر صاحب اليد بل كلاهما خارجان فيه فيحضى
 بينهما كذا في الذخيرة * واذ مات الرجل من ابنين وبنات فادعى رجل ان اباه اعتق هذا
 الميت وهو يملكه وشهد ابنا الميت بذلك وادعى رجل آخر ان اباه اعتقه وهو يملكه واقرب بنته
 بذلك فانه يقضى بالولاء لصاحب الشهادة وان شهد للاخر ابن آخر للميت وابنتان له فحضى بالولاء
 بينهما نصفين وان ادعى رجل من الموالى على رجل من العرب انه مولى هذا العربي وان هذا
 العربي اعتق اباه وجاء المدعى باخويه لابي يشهدان بذلك والعرب ينكره فان شهادة الابنين
 لا تجوز لانهما يشهدان لابيهم ولا لنفسهما لان لهما في هذه الشهادة منفعة فانه متى ثبت ولاء ابيهم
 من العربي ثبت ولاؤهم من العربي ايضا فان شهد بذلك اجنبيان قبلت شهادتهما ولو كان

العربي يدعى الولاء في هذه الصورة والا بن ينكر قبلت شهادة اخويه واذ مات رجل فاخذ رجل ماله وادعى انه وارثه لا وارث له غيره قال لا آخذ المال من يده ولا اضعه في بيت المال كذا في المحيط * وان اقام مسلم شاهدين مسلمين انه اعتقه وهو يملكه وانه مات وهو مسلم لا وارث له غيره واقام ذمي شاهدين مسلمين انه اعتقه وهو يملكه وانه مات كافرا لا وارث له غيره فللمسلم نصف الميراث ونصف الميراث لا قرب الناس مصبة الى الذمي من المسلمين فان لم يكن له منهم قرابة جعلته لبيت المال فان كان شهود الذمي نصارى لم تجز شهادتهم على المسلم ولا يمكن يقضى بولائه للمسلم ويجمع الميراث له كذا في المبسوط * وان كان الشهود من المجانبين من اهل الذمة فانه يقضى بولائه وميراثه للمسلم فيحكم باسلامه واذ اختلف مسلم وذمي في ولاء رجل وهو حي وادعى كل واحد منهما انه اعتقه وهو يملكه وارتخا تاريخ اخدهما سبق فاقام على ذلك شهودا من المسلمين قضي باسبغهما تاريخا فان كان شهود الذمي من اهل الذمة والعبد المعتق كافر قضي ببينة المسلم وان كان الذمي اسبغهما تاريخا كذا في المحيط * ذمي في يديه عبدا اعتقه فاقام مسلم شاهدين مسلمين انه عبده واقام الذمي شاهدين مسلمين انه اعتقه وهو يملكه امضيت العتق والولاء للذمي كما لو كان كل واحد من المدعين مسلما واذ كان شهود الذمي كفارا قضيت به للمسلم وان كان المسلم اقام شاهدين مسلمين انه عبده دبرة او كانت جاريته واقام البينة انه استولدها واقام الذمي شاهدين مسلمين على الملك والعتق فبينة الذمي اولى ولو كانت امة في يدي ذمي قد وادت له وادفاد على رجل انها امة فصبها هذا منه واقام البينة على ذلك واقام ذوالبينة انها امة ولدت هذا منه في ملكه قضيت بها وبولدها للمدعي وكذلك لو ادعى المدعي انها امة آجرها من ذمي اليد او اعارها منه او وهبها منه وسلمها اليه ولو كان المدعي اقام البينة انها امة ولدت في ملكه قضيت بها لذمي اليد وكذلك لو ادعى ذوالبينة انها امة اعتقها واقام المدعي البينة انها امة ولدت في ملكه فبينة المعتق اولى لان فيه اثبات حريتها ولا يجوز ان توطأ بالملك بعد اقامة البينة على حريتها ولو شهد شهود كل واحد منهما مع ذلك بالغصب على الآخر كان شهود العتق ايضا اولى واستحقاق الولاء عليها كذا في المبسوط * رجل اشترى عبدا من رجل ثم ان المشتري شهد ان البائع قد كان اعتقه قبل ان يبيعه فالعبد حر ولا وة موقوف اذا كان البائع يجدفان صدق البائع المشتري بعد ذلك لزمه الولاء ورد الثمن على المشتري وكذلك ان صدق المشتري ورثة البائع بعد موت البائع وهذا استحسان وان اقر المشتري ان البائع قد كان

دبزة فهو موقوف فان مات البائع بعد ذلك صدق العبد فان صدق ورثة البائع المشتري يعتبر تصديقهم في حق لزوم الولاء للبائع وفي حق رد الثمن استحسانا بعد بين رجلين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق فالعبد يخرج من الرق الى الحرية بالسعاية ويسعى لهما موسرين كانا وموسرين او كان احدهما موسرا والآخر معسرا ويكون الولاء بينهما وهذا قول ابي حنيفة رح وعلى قولهما العبد حر وولاؤه موقوف بينهما امة بين رجلين شهد كل واحد منهما انها ولدت من صاحبه وصاحبه ينكر فان الجارية تكون ام ولد له موقوفة فان اهدى اهدى ما عتقت ويكون ولاؤه موقوفا بلا خلاف كذا في المحيط * امة لرجل معروفة انها له ولدت من آخر فقال رب الامة بعتكها بالف وقال الآخر بل زوجتنيها فالولد حر وولاؤه موقوف لان مولى الامة ينفي ولاءه عن نفسه ويقول هو حر الاصل علق في ملك ابيه والجارية موقوفة بمنزلة ام الولد ولا يبطأها واحد منهما ولا يستخدمها ولا يستغلها وولاؤه موقوف لان كل واحد منهما ينفيه عن نفسه يأخذ البائع العقر من ابي الولد فصا صا من الثمن كذا في المبسوط * وانا اقر الرجل ان اباه اعتق عبده في مرضه او صحته ولا وارث له غيره فولاؤه موقوف في القياس ولا يصدق على الاب وفي الاستحسان يكون الولاء لابن ولا يكون موقوفا ولم يذكر محمد رح في كتاب الولاء ان عاقلة الاب هل تعقل عنه ومشائخنا فصلوا الجواب فيه تفصيلا فقالوا ان كان عصبة الابن وعصبة الاب واحدا بان اعتقهما رجل واحد وقومهما من حي واحد كان عقله على عاقلة ابيه فاما اذا كانت عصبة الابن غير عصبة الاب بان اعتق الابن رجل آخر لا يكون عقله على عاقلة الاب ويكون العقل موقوفا هذا اذا لم يكن مع الابن المقر وارث آخر فاما اذا كان وارث آخر وقد كذب به في هذا الإقرار كان للمكذب ان يستسعي العبد في حصته ثم عند ابي حنيفة رح ولاء هذا النصف هو حصته المستسعي للمستسعي وولاء النصف الذي هو حصته المقر للميت كما لو كان الكل له واقران الاب اعتقه وعندهما ولاء النصف الذي هو حصته الميت وولاء حصته المستسعي موقوف وفي كل موضع يتوقف الولاء اذا مات المعتق فميراثه يوضع في بيت المال وعقله على نفسه لا يعقل عنه بيت المال كذا في المحيط * وان اشترت ثلث بنات اباهن ثم ماتت احداهن وتركت مولى امها ثم مات الاب فانه يكون لهما ثلثا ماله بالفرض وثلثا الثلث بالولاء يبقى ثلث الثلث للبنات الميتة يعود الى الاب يكون لهما ثلث الثلث وثلث الثلث لمولى امها يحتاج الى حساب الثلث ثلثه ثلث واقفه سبعة وعشرون فسته وعشرون للبنتين وواحد لمولى

ام الميمنة كذا في خزائنه المفتين * الباب الثاني في ولاء الموالاة وفيه فصلان الفصل الاول
في سبب ثبوته وشرائطه وحكمه وصفة السبب وبيان صفة الحكم اما سبب ثبوته فهو الايجاب
والقبول وهو ان يقول الذي اسلم على يد انسان له او لغيره انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل
عني اذا جنيت فيقول قبلت او يقول له واليتك فيقول قبلت سواء كان للذي اسلم على يديه
اولا خرو هذا قول عامة العلماء حتى لو اسلم على يد رجل والى غيره فهو مولاي للذي والاه عند عامة
العلماء وهو الصحيح واما شرائطه فمنها عند العاقدين واما البلوغ فهو شرط الانعقاد في جانب الايجاب
فلا ينعقد الايجاب من الصبي وان كان عاقلا حتى لو اسلم الصبي العاقل والاه لم يجز وان اذن له
ابوه الكافر لا يثبت لانه لا ولاية للاب الكافر على ولده المسلم فكان اذنه وعدم الاذن بمنزلة واحدة
ولهذا لا يجوز سائر عقودها باذنه كالبيع ونحوه واما من جانب القبول فهو شرط الناذ حتى لو والى
بالغ صبياق قبل الصبي ينعقد موقوفا على اجازة ابيد او وصيه فان اجاز جاز وكذا الوالى رجل عبدا
فقبل العبد توقف على اجازة المولى فان اجاز جاز الا ان في العبد اذا اجاز المولى فالولاء من المولى
وفي الصبي اذا اجاز الاب او الوصي يكون الولاء من الصبي ولو والى رجل مكاتب جاز وكان
المولى مولى المكاتب لان قبول المكاتب صحيح الا ان الولاء يكون للمولى لان المكاتب ليس
من اهل الولاء ومنها ان لا يكون للعاقد وارث وهو ان لا يكون من وارث يقر به فان كان لم يصح
العقد واذ كان له زوج او زوجة يصح العقد ويعطى نصيبهما والباقي للمولى ومنها ان لا يكون
من العرب حتى لو والى عربي رجلا من غير قبيلته لم يكن موالاة ولكن ينسب الى عشيرته وهم
يعقلون عنه كذا الوالت امرأة من العرب رجلا من غير قبيلتها ومنها ان لا يكون من موالى العرب
لان مولاهم منهم هكذا في البدائع * ومنها ان لا يكون معتقا ومنها ان يكون لم يعقل عنه غيره
ومنها ان يشترط الميراث والعقل كذا في السراج الوهاج * وان شرطا الارث كان كذلك ويتوارثان
من الجانبين والاسلام على يده ليس بشرط وكونه مجهول النسب شرط لصحة عقد الموالاة
هكذا في الكافي * واما الاسلام فليس بشرط لهذا العقد فيجوز موالاة الذمي والذمي المسلم والمسلم
الذمي وكذا الذكورة ليست بشرط لهذا العقد فيجوز موالاة الرجل امرأة والمرأة رجلا وكذا دار الاسلام
حتى لو اسلم حربي فوالى مسلما في دار الحرب اودار الاسلام فهو موالاة كذا في البدائع * اما حكمه
فهو ان يثبت

فهو ان ثبت به الارث اذ مات وان يعقل منه اذا جنى ويدخل فيه اولاده الصغار من يولد له بعد عقد الموالاة كذا في التبيين * واما صفة العقد فهو عقد جائز فير لازم واما صفة الحكم فهو ان الولاء الثابت بهذا العقد لا يحتمل التملك بالبيع والهبة والصدقة والوصية لانه ليس بمال حتى لو باع رجل ولاء موالاة او عتاقة بعبد وقبضه ثم اعتقه كان عتاقه باطلا ولو باع المولى الاسفل ولاء من آخر او وهبه لا يكون بيعا ولا هبة لكنه يكون نقضا للولاء الاول وموالاة لهذا الثاني كذا في البدائع * وللمولى ان ينتقل بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه لان العقد غير لازم كالوصية وانما ينتقض العقد بحضرته وكذا لا يلحق ان يبرأ من ولاء الاسفل اذا كان بمحض منه وان والى الاسفل رجلا آخر كان ذلك نقضا للعقد مع الاول وان لم يكن بمحض منه واذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول عنه بولائه الى غيره وكذا لا يتحول ولاء ولده بعد تحمّل الجناية من ابيه وكذا اذا عقل عن ولده لم يكن لكل واحد منهما ان يتحول لان الاب مع الابن كشخص واحد في حكم الولاء كذا في الكافي *

الفصل الثاني فيمن يستحق الولاء وما يلحق به اذا اسلم الرجل على يد رجل وعاقده عقد الموالاة ثم ولد له ابن من امرأة اسلمت على يد الآخر ووالته فولد لمولى الاب وكذلك ان كانت اسلمت ووالته وهي حبلية ثم ولدت بعد ذلك فان ولاء الولد لمولى الاب وهذا بخلاف ولاء العتاقة فانها اذا اعتقت وولده بعد ذلك فان ولاء الولد يكون لمولى الام ولو كان لهما اولاد صغار ولدوا قبل الاسلام فاسلم الاب على يدي رجل ووالاه ثم اسلمت المرأة على يدي رجل ووالته فان ولاء الاولاد لمولى الاب بالاجماع قال واذا اسلمت المرأة من اهل الذمة على يدي رجل ولها ولد صغير ووالته فان ولاءها وولدها لمولاها عند ابي حنيفة رح وعندهما واولاؤها لمولاها اما ولاء ولدها ليس لمولاها كذا في الذخيرة * واذا اسلم الرجل على يدي رجل ووالاه وله ابن كبير فاسلم الابن على يدي رجل آخر ووالاه ايضا فولد كل واحد منهما للذي والاه وان اسلم الابن ولم يوال احد افولاه موقوف ولا يكون لمولى مولى موالاة الاب ولا يكون عقد الاب على نفسه عقدا على الابن كذا في المحيط * ذمي اسلم ولم يوال احد ثم اسلم آخر على يديه ووالاه فهو موالاة وان اسلم ذمي على يدي حرابي فانه لا يكون موالاة وان اسلم الحرابي بعد ذلك كذا في المبسوط * حرابي دخل دار الاسلام بامان فاسلم على يدي رجل ووالاه ثم دخل ابوه بامان فاسلم على يدي رجل ووالاه فان ولاء كل واحد منهما للذي والاه ولا يجزى الاب

ولاء الولد الي نفسه واذا دخل حربي دار الاسلام بايمان واسلم ووالى رجلا ثم امر ابو هذه الحربي الذي اسلم وعتق فانه يجزى ولاء الولد الي نفسه حتى كان ولاء الولد لمعتق الاب واذا اسلم حربي في دار الحرب على يدي رجل مسلم ووالاه هناك او والاه في دار الاسلام فهو يجوز فان سبي ابنه واعتق لم يجز ولاء الاب الي نفسه وان سبي ابوه واعتق جز ولاء الابن الي نفسه ولو ان رجلا من اهل الذمة اعتق عبدا ثم ان الذمي نقض العهد ولحق بدار الحرب فاخذ اسيرا فصار عبدا لرجل وازاد معتقه ان يوالي رجلا لم يكن له ذلك فان اعتق مولاة يوما من الدهر فانه يرثه ان مات وان جنى جناية بعد ذلك عقل عن نفسه ولا يعقل عن مولاة هكذا ذكر في عامة الروايات وفي بعض الروايات قال يرثه ويعقل منه وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولو اسلم رجل من نصارى العرب على يدي رجل من غير قبيلته ووالاه لم يكن مولاة ولكن ينسب الي عشيرته واصله هم يعقلون عنه ويرثون وكذلك المرأة كذا في المبسوط * ولو اسلم على يدي رجل ووالاه بعدما والاه في كفره مسلما كان ولاؤه للثاني الذي اسلم على يديه ووالاه بعد الاسلام ولا يكون مولى للذي والاه قبل الاسلام كذا في التناظر خانية * الباب الثالث في المتفرقات اذا اقر الرجل انه مولى عتاقة لفلان بن فلان من فوق او من تحت وصدقه فلان في ذلك فانه يصير مولى له يعقل عنه ويرثه وكذا اذا اقر انه مولى مولاة لفلان وصدقه فلان في ذلك يصير مولى مولاة لفلان وان كان للمقر اولاد كبار كذبوا الاب فيما اقر وقالوا ابونا مولى فلان آخر فالاب مصدق على نفسه والاولاد مصدقون على انفسهم لان الاولاد اذا كانوا كبارا فالاب لا يملك مباشرة عقد الولاء عليهم فلا يملك الاقرار به عليهم وبه فارق ما اذا كان الاولاد صغارا لان الاب يملك مباشرة عقد الولاء عليهم اذا كانوا صغارا فيملك الاقرار به عليهم واذا كانت للرجل امرأة وهي ام الاولاد فقالت المرأة انا مولاة عتاقة لفلان وصدقه فلان في ذلك فقال الرجل انا مولى عتاقة لفلان آخر وصدقه فلان آخر فان كل واحد منهما يكون مصدقا فيما اقر به ويكون ولاء الولد لمولى الاب كذا في الذخيرة * ولو ان امرأة مولاة عتاقة معروفة لها زوج مولى عتاقة ولدت المرأة ولدا فقالت المرأة ولدته بعد عتقي بخمسة اشهر وولاه لموالي وقال الزوج ولدته بعد عتقك بستة اشهر وولاه لموالي فالقول قول الزوج كذا في المحيط * ولو ان والدة رجل فولدت ولدا لا يعرف له ان يدخل في ولائها وكذا ان اقرت امرأة انها مولاة لفلان وفي يدها طفل لا يعرف

ابوه يصح اقرارها عليها وعلى ولدها وبصبر ان من موالى فلان وهذا عند ابي حنيفة رح وقال لا يثبت
ولاء ولدها من مولاها في صورتين كذا في الكافي * واذا كان الرجل من العرب له زوجة لا تعرف
وولدت منه اولاد اثم ادعت انها مولاة اعتقها فلان وصدها فلان بذلك فانها مصدقة في حق
نفسها ولا تصدق على ولدها وان كذبها فلان في العتق وقال هي امي وما اعتقها فانها امته لانها
اقرت على نفسها بالرق له ثم ادعت الحرية عليه فنصدق فيما اقرت ولا تصدق فيما ادعت ولا تصدق
على الولد الموجود في البطن وقت الاقرار فاما الولد الذي يحدث بعد ذلك فانها تصدق عليه عند
ابي يوسف رح حتى يحدث رقيقا ولا تصدق عند محمد رح حتى يحدث حرا كذا في الذخيرة *
وان اقرار الرجل فقال انا مولى فلان وفلان قد اعتقني فاقربه احدهما وانكرا الآخر فهو بمنزلة عبد
بين الشريكين يعتقه احدهما واذا قال انا مولى فلان اعتقني ثم قال انا مولى فلان الآخر قد اعتقني
هو اذ صباه جميعا فهو مولى الاول وان قال اعتقني فلان وفلان وكل واحد منهما ادعى انه هو المعتق
لا يلزم العبد شيء فان اقر احدهما بعينه بعد ذلك او غيرهما فهو جائز ويصير مولى للمقر له فمن مشائخنا
من قال ما ذكر في الكتاب انه اذا اقر بعد ذلك لغيرهما يجوز اقراره بحسب ان يكون قولهما اما على
قول ابي حنيفة رح لا يجوز اقراره ومنهم من قال هذا قول الكل كذا في المحيط * واذا اقر الرجل
انه مولى امرأة اعتقه وقالت المرأة لم اعتقك ولكن اسلمت على يدي وواليتي فهو مولاها فان
اراد التحول عنها الى غيرها ففي قياس قول ابي حنيفة رح ليس له ذلك وعلى قياس قولهما له ذلك
وان اقر انه اسلم على يديها والاها وقالت هي قد اعتقك فهو مولاها وله ان يتحول بالولاء الى
غيرها واذا اقر الرجل ان فلانا اعتقه وانكر فلان ذلك وقال ما اعتقك ولا اعرفك ثم ان المقر اقر ان
فلانا الآخر اعتقه فانه لا يصح اقراره عند ابي حنيفة رح ولا يصير مولى للتاني وعندهما يصح اقراره
للتاني اذا صدقه التاني في ذلك اذا ادعى رجل على ولد رجل بعد موته اني اعتقت اباك
وصدقه الولد في ذلك يثبت الولاء له ولو كان للميت اولاد كبار وصدقه بعض الاولاد فالذين صدقوا
يكونون موالى له وان كان المدعى اثنين فنصدق بعض الاولاد احدهما وصدق الباقيون الآخر
فكل فريق منهم يكونون موالى للذي صدقه كذا في المحيط * وان ادعى رجل على رجل اني
كنت عبدا وانه اعتقني وقال المدعى طبعنا انت مبدى كما كنت وما اعتقك فالقول قول المولى
فلان اراد العبد ان يحلنه فله ذلك فان قال المدعى عليه انت حرا الاصل وما كنت عبدا لي قط

وما اعتنك واراد استخلافه لا يستخلف عند ابي حنيفة رح لان الاختلاف ههنا في الولاة في العتق لانهما
تصادقا على العتق ولا استخلاف في الولاة عند ابي حنيفة رح وكذا اذا ادعى رجل على ورثة حر ممت
مات وترك ابنة ومالا وقال اني كنت اعتقت المبت ولي نصف الميراث معك بسبب الولاة وقالت
ان اباها حر لا تستخلف على الولاة وتستخلف على المال بالله لم تعلمني لهذا المدعي في ميراث ابيك
حقا وولاة الموالاة في هذا كولاة العتاق لا يستخلف عليه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان عاد المدعي
عليها الى تصديق المدعي بعد ما انكرت دعواه فهو مولاة ولا يكون انكارها نقضا للولاة كذا في الذخيرة *
واذا ادعى رجل من الموالي على عربي انه مولاة اعتقه والعربي غائب ثم بدل المدعي فادعى
ذلك على آخر واراد استخلافه لا يستخلف على ذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما الا امر موقوف
ان قدم الغائب وصدق المدعي فيما ادعاه لا يثبت الولاة من الثاني وان كذبه يثبت الولاة
من الثاني كذا في المحيط *

كتاب الاكراه

وفيه اربعة ابواب الباب الاول في تفسيره شرعا وانواعه وشروطه وحكمه وبيان بعض المسائل اما
تفسيره في الشرع فهو اسم لفعل يفعل المرأ بغيره فينتفي به رضا كذا في الكافي * واما انواعه فالاكراه في اصله
على نوعين اما ان كان ملجئا او غير ملجئ فالاكراه الملجئ هو الاكراه بوعيد تلف النفس او بوعيد تلف
عضو من الاعضاء والاكراه الذي هو غير ملجئ هو الاكراه بالحبس والتقييد واما شرطه فان يكون الاكراه
من السلطان عند ابي حنيفة رح وعندهما اذا جاء من غير السلطان ما يجيء من السلطان فهو اكراه صحيح
شرما كذا في النهاية * وعليه الفتوى فان غاب المكروه من بصر المكروه يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان
من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المأمور يعلم انه لولم يفعل ما امر به يفعل به ما يفعل السلطان
كان امره اكراها كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى آهون ذكر شمس الائمة الحلواني الاكراه من غير
السلطان انما يتحقق بالاجماع اذا لم يتمكن بالاستعانة من غيره اما اذا تمكن فهو على الاختلاف عند
ابي حنيفة رح لا يتحقق وعندهما يتحقق كذا في التائا، خانية * ويعتبر في الاكراه معنى في المكروه
ومعنى فيما اكراه عليه ومعنى فيما اكراه به فالمعبر في المكروه تمكنه من ايقاع ما هدد به فانه ان لم يكن
منمكنا

منمكنا من ذلك فاكرهه هديان وفي المكروه المعتبران يصير خائفا على نفسه من جهة المكروه في ايقاع ما هدد به عاجلا لانه لا يصير ملجأ محمولا طبعا الا بذلك وفيما اكروه به ان يكون متلفا او مزنا او متلفا مضرا او موجبا عما يندم الرضى بختياره فيما اكروه عليه ان يكون المكروه ممتنعاً منه قبل الاكراه اما الحقه او لحق آدمي آخر او لحق الشرع وبحسب اختلاف هذه الاحوال يختلف الحكم كذا في المبسوط * واما حكمه وهو الرخصة او الاباحة او غيرهما فيثبت عند وجود شرطه والاصل ان تصرفات المكروه كلها قولاً منعقدة عندنا الا ان ما يحتمل الفسخ منه كالبيع والاجارة يفسخ وما لا يحتمل الفسخ منه كالطلاق والعناق والنكاح والتدبير والاستيلاء والنذر فهو لازم كذا في الكافي * متى حصل الاكراه بوعيد تلف على فعل من الافعال نقل الفعل من المكروه فيما يصلح ان يكون المكروه آلة للمكروه فصار كان المكروه فعل ذلك بنفسه وذلك كالاكراه على قتل انسان او تلاف ماله ومتى حصل الاكراه بوعيد تلف على قول من الاقوال ان كان قولاً يستوي في الجد والهزل ويتعلق ثبوته بالقول كالطلاق والعناق فحكمه ان يعتبر المكروه آلة للمكروه في حق التلاف وينتقل التلاف الى المكروه لان المكروه في حق التلاف يصلح آلة للمكروه وفي حق التلف به الذي لا يصلح آلة له فيه يعتبر مقصورا على المكروه وان كان قولاً لا يستوي فيه الجد والهزل كالبيع والاجارة والاقرار فحكم الاكراه فساد ذلك القول وكذلك اذا كان قولاً لا يستوي فيه الجد والهزل الا انه لا يتعلق ثبوته باللفظ فحكم الاكراه فساداً حتى لا يصح ردة المكروه فالردة يستوي فيها الجد والهزل ولا يتعلق ثبوته باللفظ حتى ان من قصد ان يكفر فقبل ان يقربه يكون كافراً كذا في المحيط * وان حصل الاكراه بالحبس والتقييد على فعل من الافعال فلا حكم له فيجعل كانه فعل ذلك الفعل بغير اكراه ومتى حصل الاكراه بالحبس والتقييد على قول ان كان قولاً لا يستوي فيه الجد والهزل فحكمه فساد ذلك القول وان كان قولاً لا يستوي فيه الجد والهزل فلا حكم له فيجعل كانه المكروه باشر ذلك القول باختياره كذا في النهاية * فلو اكراه على بيع او شراء او قرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس شديد خيرين ان يمضي البيع او يفسخ بخلاف ما اذا اكراه بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم انه يتضرر بذلك فيكون مكرهاً وقد ما يكون من الحبس اكراه ما يجيء به الاغتنام البين ومن الضرب ما يجدمه الام الشديد وليس في ذلك حد لايزاد عليه ولا ينقص منه بل يكون مفوضاً الى رأي الام لانه يختلف باختلاف احوال الناس فمنهم من لا يتضرر الا بضرب شديد وحبس شديد ومنهم من يتضرر

بان يبي شي ككاشرفاء والرؤساء يتضررون بضربة سوط او يعرك الذنه لاسيما في ملا من الناس
 او حضرة السلطان فيثبت في حقه الاكراه بمثله كذا في التبيين * واذا اكراه على البيع والتسليم
 فباع وسلم فهو بيع مكره وان اكراه على البيع لا غير فباع وسلم طائعا فهو ليس ببيع مكره فالاكراه
 على البيع لا يكون اكراه على التسليم فيكون طائعا في التسليم ويكون ذلك اجازة منه للبيع
 ومن هذا قلنا ان من ادعى انه كان مكرها على البيع واراد استرداد المبيع من يد المشتري لا تسمع
 دعواه الم يدعى انه كان مكرها على التسليم وان كان مكرها على البيع والتسليم حتى كان البيع
 يكره اذا قبضه المشتري ملكه ملكا فاسدا ونفذ تصرفاته فيه وبعد ما تصرف لو خصمه المكره فان كان
 تصرفا يحتمل النقص بعد وقوعه كان للمكره ان ينتقض تصرفه ويسترد العين حيث وجده وان كان
 تصرفا لا يحتمل النقص بعد وقوعه كالعنق والتدبير وما شبهه الا يكون للمكره نقضه وكان له حق تضمين
 القيمة فيكون هو بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمته يوم تسليمه الى المشتري وان شاء ضمن المشتري فان اختار
 تضمين المشتري كان له الخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم قبض لا يوم اعتق وان شاء ضمنه قيمته يوم اعتق
 هكذا في الذخيرة * واكراه على البيع وقبض الثمن طوعا كان اجازة لان القبض طائعا ايل الرضى
 وهو الشرط بخلاف ما اذا اكراه على الهبة دون التسليم وسلم حيث لا يكون اجازة وان سلم طوعا
 وان قبضه مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رد الثمن ان كان قائما في يده لفساد العتد بالاكراه
 وان كان هالكا لا يأخذ منه شيئا وان ملك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن
 قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره فان ضمن المكره رجع المكره على المشتري بالقيمة ولو ضمن
 المشتري ثبت ملك المشتري فيه ولا يرجع على المكره ولو كان المشتري باعه من آخر وباع الآخر
 من آخر حتى تداولته البياعات نفذت كل بتضمين الاول وله ان يضمن من شاء من المشتريين فايهم
 ضمنه ملكه وجازت البياعات التي بعده وبطل ما قبله بخلاف ما اذا اجاز المكره احد هذه البياعات
 حيث يجوز الكل ما قبله وما بعده ويأخذ هو الثمن من المشتري الاول كذا في التبيين * ولو كان البائع
 مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض
 صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد
 القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البائع كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان المشتري مكرها
 دون البائع فهلك المشتري عندا المشتري ان هلك من غير تعد يهاك امانة كذا في خزائن المفتين *

ولو اكره السلطان رجلا على الشراء والقبض وودع الثمن والبائع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه
اعتقه او دبره او كانت امة قوطمها او قبلها بشهوة كان اجازة للشراء ولو ان المشتري اشترى ولم يقبض
حتى اعتقه البائع نفذ عتقه وبطل البيع وان اعتقه المشتري قبل القبض نفذ اعنائه استحسانا ولو اعتقه
معا قبل القبض كان اعناق البائع اولى كذا في المحيط * ولو اكره البائع ولم يكره المشتري فلم يقبض
المشتري العبد حتى اعتقه كان عتقه باطلا فان اجازة البائع عند عتق المشتري جاز البيع لبقاء
المعقود عليه محلا لحكم العقد ولم يجز ذلك العتق الذي كان من المشتري ولو اعتقا جميعا العبد
جاز عتق البائع لانه صادف ملكه وانتقض به البيع ولو كان المشتري قبضه ثم اعتقه جميعا عتق
العبد من المشتري ولو كانا جميعا مكرهين على العقد والتناقض ثلعا لذلك وقال احد هما بعد ذلك
قد اجزت البيع كان البيع جائزا من قبله وبقي الآخر على حاله فان اجاز جميعا بغير اكره جاز البيع ولو
لم يجز حتى اعتق المشتري العبد جاز عتقه فان اجاز الآخر بعد ذلك لم يلفت الى اجازته لقرار ضمان
القيمة على المشتري وفوات محل العقد ابتداء وان لم يتقابضا فجاز احدهما البيع بغير اكره
فالبيع فاسد على حاله لان بقاء الاكراه في جانب صاحبه كان لفساد البيع فان اعتقا جميعا معا وقد
اجاز احدهما البيع فان كان العبد غير مقبوض فعتق البائع فيه جائز وعتق المشتري باطل وان
اعتقه احدهما ثم اعتقه الآخر فان كان البائع هو الذي اجاز البيع وقد اعتقه المشتري قبله فهذا
اجازة منهما للبيع والثمن المسمى للبائع على المشتري والعتق لا ينفذ على المشتري لانه سبق ملكه
وان كان البائع اعتق اولا فهو باعته قد نقض البيع ونفذ العتق من قبله فلا يعمل فيه اجازة واحد
منهما ولا اعناق المشتري بعد ذلك وان كان الذي اجازة اول مرة المشتري ولم يجز البائع
فعتق البائع جائز فيه وقد انتقض البيع به ان اعتقه قبل المشتري او بعده لانه باق على ملك البائع
بعد اجازة المشتري فاعتاق البائع صادف ملكه فينفذ وينتقض به البيع كذا في المبسوط * ولو اكره
على بيع جاريتيه ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا كذا في فتاوى فاضل خان * ولو اخذوه
بمال يوديه فاكروهه على ادائها لم يذكره والجاريتيه بشيء فباع جاريتيه ليؤدهي المال فالبيع جائز
لانه طائع في البيع لان اداء المال تحقق بطريق الاستعراض والاستيهاب من غير بيع الجارية وهذا
هو عادة الظلمة اذا ارادوا ان يصادروا رجلا تحكموه عليه بالمال ولا يذكرون له بيع شيء من ملكه
حتى اذا باعه ينفذ بيعة عليه فالحيلة لمن ابتلي بذلك ان يقول من اين اودي هذا المال ولا مال

المكروه ان شاء المشتري كذا في المبسوط * ولو اكرهه ببيع فاسد فباع جائزا جازوا بالعكس له ان يضمن
المكروه قيمته ويرجع به على المشتري فاما لو اكرهه على هبة نصف دارة مقسوما او على بيت من بيوته
فوهب الكل او باع الكل لم يجز كذا في الغياثية * ولو اكرهه على هبة الدار لرجل فتصدق بها عليه
او اكرهه على التصديق فوهبها له وهو ذرور محرم منه او اجنبي يجوز لان الهبة غير الصدقة
ولو اكرهه على الهبة والتسليم فوهبه على عوض وتقابضا كان جائزا ولو اكرهه على هبة على عوض
فباعه وتقابضا كان باطلا وكذلك لو اكرهه على البيع والتقابض فوهبه على عوض وتقابضا ولو اكرهه
على الهبة والتسليم ففعل فعوضه الموهوب له بغير اكرهه فقبله كان هذا اجازة كذا في خزائن المفتين *
ولو امره بالهبة فتحلها او امرها كان باطلا سواء كان الموهوب له ذارحم محرم او اجنبيا كذا في المبسوط *
ولو اكرهه على هبة جاريتة لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطل في حصة
عبد الله كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان مكانها الف فالهبة كلها باطلة في قولهم كذا في التاثير الخانية *
ولو اكرهه بوعيد تلف على ان يهب له ولم يأمره بدفعه فوهبه ودفعه فقال قد وهبت لك فخذة فاخذه
الموهوب له فهلك عنده كان للمكروه الخيار ان شاء ضمن المكروه القيمة وان شاء ضمن القابض كذا
في المبسوط * الباب الثاني فيما يحل للمكروه ان يفعل وما لا يحل ومسائل هذا الباب على اقسام
اربعة احدها ان يكون الاقدام على الفعل اولى من تركه وبالترك يصير آثما والثاني ما يكون
بالامتناع عن ذلك الفعل ما جورا وبالاقدام عليه لا يكون آثما والترك اولى له والثالث ما يكون
مأجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يصير آثما والرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع
عن الفعل على السواء هكذا في فتاوى قاضي خان * السلطان اذا اخذ رجلا وقال لاقتلنك او لتشر بن
هذا الخمر او لتأكلن هذه الميتة او لتأكلن لحم هذا الخنزير كان في سعة من تناوله بل يفترض عليه
التناول اذا كان في غالب رايه انه لو لم يتناول يقتل فان لم يتناول حتى قتل كان آثما
في ظاهر الرواية من اصحابنا وكره شيخ الاسلام انه آثم ما خوذ بدمه الا ان يكون جاهلا بالاباحة
حالة الضرورة فلم يتناول حتى يقتل يرجى ان يكون في سعة من ذلك فاما اذا كان عالما بالاباحة
كان ما خوذ كذا قال محمد راح فاما اذا كان في غالب رايه انه يمازحه بذلك ويهدده ولا يقتله
لو لم يتناول لا يباح له تناول ويحكم رايه في هذا وكذا لو اعدوه بتلف عضو من اعضائه بان قالوا
لنتظمن يدك او ما اشبهه وكذلك لو اعدوه بضرب مائة سوط وما اشبه ذلك مما يخاف من ذلك

تلف نفسه او عضو من اعضائه وام يقدر محمد روح في ذلك مقدار ابل فوض ذلك الى رأي المكروه على
الضرب وهو الصحيح قال فان هددوه بضرب سوط او سوطين لا يباح له تناول الا ان يقولوا ان ضربت
عليه عينيك او علي المذاكروان هددوه بالحبس المؤبد او بالقيء المؤبد لا يباح له تناول اذا كان
لا يمتنع منه الطعام والشراب من مشائخنا من قال اذا كان الرجل متنعما ذا مروءة يشق عليه ذلك
بحيث يقع في قلبه انه متى لم يتناول يموت بسبب الحبس او القيد او يذهب عضو من اعضائه يباح له
التناول وكذا لو هددوه بالحبس في مكان مظلم يخاف منه ذهاب البصر لطول مقامه فيه فانه يباح له
التناول وقد قال بعض مشائخنا بان محمد ارح انما اجاب هكذا بناء على ما كان من الحبس
في زمانه فاما الحبس الذي احدثوه اليوم في زماننا فانه يبيح تناول وان قالوا ان يجيعنك او لتفعلن
بعض ما ذكرنا لم يسع له ان يفعل ذلك حتى يجي من الجوع ما يخاف منه التلف كذا في المحيط * وان اكره
على الكفر بالله او سب النبي صلى الله عليه وآله بقتل او قطع رخص له اظهار كلمة الكفر فان اظهر
ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا يأنم وان صبر حتى قتل كان مثابا وان اكره على الكفر والسب بقيد
او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكرها حتى يكره بامر يخاف به على نفسه او على عضو من اعضائه
وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه رخص له ذلك
فان صبر حتى قتل صار مثابا شهيدا وان اكره عليه بالحبس او القيد لا يسعه ذلك واصحاب المال
ان يضمن المكروه كذا في الكافي * ولو اكره بوعيد تلف على ان يأخذ مال هذا الرجل او مال هذا
الرجل الآخر فلا بأس بان يأخذ مال احدهما ثم اتي المالكين اولى بالاخذ فهذه المسئلة على وجوه
الاول ان يكون صاحب المالكين في الغناء على السواء وانه على وجهين ان كان المالك في المقدر
على السواء فانه ان يأخذ ويتلف مال ايهما شاء فضاين ذلك على الذي اكرهه وان اتلف الاكثر
ضمنه ولا رجوع على الذي اكرهه الوجه الثاني ان يكون احد صاحبي المالكين اغنى من الآخر وانه
على وجهين ايضا ان كان المالك في المقدر على السواء يتلف مال اكثرهما غناء وكذلك اذا كان احد المالكين
اكثر من الآخر فانه يتلف مال اكثرهما غناء الوجه الثالث ان يكونا فقيرين وهما في الفقر على السواء
فان كان المالك في المقدر على السواء يتخير في الاخذ وان كان احدهما اقل بأخذ الاقل وان كان
احدهما اقر من الآخر لا يأخذ مال الاقر وانما يأخذ مال صاحبه على كل حال كذا في المحيط *
ولو ان لصا اكره رجلا بوعيد تلف حتى اعطى رجلا ماله واكره الآخر بمثل ذلك حتى قبضه

منه ودفعه فهلك المال عنده فاضمان على الذي اكرههما دون التقابض وكذلك لو كان
اكره القابض على قبضه ليدفعه الى الذي اكرهه فقبضه وضاع عنده قبل ان يدفعه اليه فلا ضمان على
القابض اذا حلف بالله ما آخذة ليدفعه اليه طائعا او مأخوذا الا ليرده على صاحبه الا ان بكرة
على دفعه كذا في المبسوط * ولو اكره صاحب المال على ان يهبه لصاحبه واكره الآخر على ان
يقبلها منه ويقبضها بوعيد تلف فان قال القابض قبضتها على ان يكون في يدي مثل الوديعة
فالقول قوله مع يمينه وان قال اخذتها على الهبة ليسلم لي كان لرب المال ان يضمن ان شاء وان شاء
ضمن المكره فان ضمن المكره رجوع على الموهوب له كذا في التاتارخانية * وان اصاب اكره رجلا بالحبس
على ان يودع ماله عنده هذا الرجل فاودعه فهلك عند المستودع وهو غير مكره لم يضمن المستودع ولا المكره
شيئا فان اكرهه بوعيد تلف فلرب المال ان يضمن المستودع وان شاء المكره وايهما ضمن لم يرجع
على صاحبه بشيء كذا في المبسوط في باب الاكراه على الوديعة * ولو اكرهه على بيع عبدة واكره
المشتري على شرائه واكرههما على التقابض فهلك الثمن والعبد ثم اختصوا فاضمان العبد للبائع
وضمن الثمن للمشتري على الذي اكرههما لان كل واحد منهما ملجأ على دفع ماله الى الآخر
من جهته فان اراد احدهما ان يضمن صاحبه سئل كل واحد منهما عما قبضه على اي وجه قبضه
فان قال قبضته على البيع الذي اكرهنا عليه ليكون لي وقال اذ اكره جميعا فالبيع جائز ولا ضمان
على المكره فيه وان قال قبضته مكره الارادة على صاحبه واخذ منه ما عطيت وحلف كل واحد منهما
لصاحبه على ذلك لم يكن لواحد منهما على صاحبه ضمان وان حلف احدهما وابي الآخر ان
يحلف لم يضمن الذي حلف ويضمن الذي لم يحلف ما قبض فان كان الذي ابي اليمين هو الذي
قبض العبد ضمن البائع قيمة العبد ايها شاء فان ضمنها المكره رجع بها على المشتري وان ضمنها المشتري
لم يرجع بها على المكره ولم يرجع على البائع بالثمن ايضا وان كان المشتري حلف وابي البائع اليمين
فلا ضمان في العبد على من اخذه واما الثمن فان شاء المشتري ضمنه المكره وان شاء ضمنه البائع فان ضمن
البائع لم يرجع به على المكره وان ضمنه المكره رجع به على البائع كذا في المبسوط في باب الاكراه
على دفع المال واخذة * وان اكره على قتل غيره لم يرخص ولم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى
يقتل فان قتله كان آنعا والقصاص على المكره ان كان عمدا عند ابي حنيفة ومحمد رجح كذا في الكافي *
ولو كان المأمور مختلط العقل او صبيبا يجب القصاص على المكره الامر كذا في العيني شرح الهداية *

إذا أكره الرجل بوعيد قيد أو حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * إذا أكره السلطان رجلاً بالقتل على أن يقطع يد نفسه وسعه أن يقطع يده إن شاء فإن قطع يده ثم خاصم المكره في ذلك فعلى المكره الفود ولو أكرهه بالقتل على أن يقتل نفسه لا يسعه أن يقتل نفسه ولو قتل نفسه لا شيء على المكره كذا في المحيط * ولو قال السلطان لرجل القى نفسك في هذه النار والآلاتك ينظر إن كانت النار قد ينجمونها وقد لا ينجم وسعه أن يلقي نفسه فيها فإن القى ومات كان على الأمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحم وإن كانت النار بحيث لا ينجمونها لكن له في القاء النفس قليل راحة كان له أن يلقي فيها فليل بان هذا قول أبي يوسف رحم فإن القى نفسه فيها فهلك كان على الأمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحم وفي قول أبي يوسف رحم تجب الدية في مال الأمر ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت وإن لم يكن له في القاء النفس قليل راحة ولا ينجمونها لا يسعه أن يلقي نفسه فإن القى نفسه فيها فهلك لهدردمه في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال السلطان لرجل القى نفسك في هذا الماء والآلاتك إن كان يعلم أنه لا ينجم ولا يسعه أن يفعل فإن فعل لهدردمه وإن كان فيه أدنى راحة يسعه ذلك عند أبي حنيفة رحم وعندهما لا يسعه فإن فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الأمر في قول أبي حنيفة رحم كما لو ألقاه الأمر بنفسه وقال أبو يوسف رحم ديته على الأمر في ماله ولا قصاص وقال محمد رحم عليه القصاص وعن أبي يوسف رحم في رواية مثل قول محمد رحم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له لتقطع عن يدك أو لأقطعها أنا لا يسعه أن يقطع يد نفسه ولو قطع هدرت يده ولو قال له لتقتل نفسك بالسيف أو لأقتلك نفسك بالسيف أو لأقتلك بالسياط أو ذكروا له نوعاً من القتل هو أشد مما أمر به أن يفعل بنفسه وسعه أن يقتل نفسه بالسيف وإذا قتل نفسه بالسيف وجب القصاص على المكره كذا في المحيط * ولو قال السلطان لرجل لتلقن نفسك من شارق الجبل والآلاتك إن لم يكن له في الإلقاء أدنى راحة لا يسعه الإلقاء فإن القى فهلك فهدردمه فإن كان له فيه أدنى راحة يسعه أن يلقي نفسه في قياس قول أبي حنيفة رحم فإن القى نفسه فهلك فديته على عاقلة الأمر وفي قول صاحبيه لا يسعه أن يلقي نفسه فإن فعل فهلك كان على الأمر القصاص وهي فرع مسئلة القتل بالمثل وهذا أبي حنيفة رحم ذلك لا يوجب القصاص وعندهما يوجب وفعل الماء أو ركعتي الأمر أو ألقاه الأمر عند أبي حنيفة رحم لا يوجب

لا يوجب القصاص وعندهما يوجب وفعل المأمور كفعل الأمر ولو القاه الأمر عند أبي حنيفة راح لا يوجب القصاص وتجب الدية وعندهما يوجب القصاص وعند أبي يوسف راح في رواية على الأمر الدية في ماله وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة والفقهي نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الأمر في قولهم لانه كقاتل الخطاء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والآ لاقتلنك وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع كان القصاص على الأمر في قول أبي حنيفة ومحمد راح كذا في المحيط * ولو اكره بوعيد تلف ليكفرن بالله أو ليقتلن هذا الرجل المسلم كان في سعة ان يكفر بالله اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يسعه القتل وان ضبر على ذلك حتى قتل كان ذلك اعظم الاجروان ابي الكفر وقتل ذلك الرجل فالقياس ان يقتل به وفي الاستحسان ان لا يقتل به اذا لم يكن عالما ان الكفر يسعه في هذا الوجه ولكن تجب الدية في ماله في ثلث سنين فاما اذا علم ان الكفر يسعه ومع هذا قتل ذلك الرجل لم يذكر محمد راح هذا الفصل في الاصل واكثر مشائخنا على انه يلزم القود كذا في الذخيرة * ولو قيل له لياكلن هذه الميتة او يقتل هذا الرجل المسلم فانه ينبغي له ان يأكل الميتة ولا يقتل الرجل وان لم يأكلها حتى قتل فهو آثم اذا كان يعلم ان اكل الميتة يباح عند الضرورة وان لم يأكل الميتة وقتل المسلم فعليه القود ولم يشترط محمد راح في مسألة الميتة لا يباح القود ان لم يعلم انه يسعه اكل الميتة وعامة مشائخنا قالوا في مسألة الميتة تجب القود على المكره على كل حال علم ان اكل الميتة يسعه ولم يعلم هكذا في المحيط * ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان زني حد قياسا ولا يحد استحسانا وهايه مهرها وان قتل المسلم يقتل الأمر ولو كان الاكراه في هذه المسائل بحبس او قيد او حلق لحيه لا يكون اكرها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الأمر لعدم الاكراه بل يعزر ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان لا يأخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال اقل من الدية واكثر لان اتلاف مال الغير مرخص وليس بمباح فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم ليس بمبررخص وان اتلف مال الغير بضمن الأمر كذا في فتاوى قاضيخان * وان ابي عنهما حتى قتل فهو افضل ولو اكره بوء يد قتل على ان يقتل عبده هذا ويتلف ماله هذا فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان في سعة من ذلك وان استهلك ماله ولم يقتل عبده فهو احسن وكان ضمان المال على المكره وان قتل العبد ولم يستهلك

المال فهو آثم ولم يكن على الذي أكرهه قود ولا ضمان لان هذا قتل طائع لانه كان يتخلص باستهلاك المال وهو مباح له شرما كذا في المحيط * ولو أكرهه بوعيد قتل علي ان يقتل احد عبديه هذين واحدهما اقل قيمة من الآخر فقتل احدهما عمدا كان له ان يقتل المكره كذا في المبسوط * ولو أكرهه علي ان يقتل احد هذين الرجلين عمدا كان القود على المكره الآمر كذا في الظهيرية * ولو أكرهه علي ان يضرب احد عبديه مائة سوط ففعل ذلك باحدهما فمات منه غرم المكره اقل القيمتين وان كان الذي بقي اقلهما قيمة كذا في المبسوط * ولو أكرهه علي ان يستهلك المال او يضرب العبد مائة سوط فلا بأس باستهلاك المال وضمانه على المكره الآمر سواء كان العبد والمال للمكره او لغيره فان ضرب عبده فمات لم يكن على المكره الآمر ضمان كذا في الظهيرية * ولو أكرهه بوعيد قتل علي ان يقتل عبده هذا او يقتل العبد الذي أكرهه او يقتل ابنه او قال اقتل عبدك هذا الآخر او اقتل اباك لم يسعه ان يقتل عبده الذي أكرهه علي قتله فان قتل عبده فلا شيء على المكره سوى الادب كذا في المبسوط * وكذلك لو أكرهه علي ان يستهلك مال هذا الرجل او يقتل الرجل اياه فاستهلكه ضمنه ولم يرجع به على المكره الا انه لا يآثم في هذا الاستهلاك ولولم يستهلك المال حتى قتل الرجل اياه لم يكن عليه اثم ان شاء الله تعالى الا ان يكون شيئا يسيرا فلا احب له ان يترك استهلاكه كذا في الظهيرية * ولو قيل له لتشرب هذا الخمر ولتأكلن هذه الميتة ولتقتلن ابنك هذا او اباك لم يسعه شرب الخمر ولا اكل الميتة لانعدام الضرورة ولو قيل له لتقتلن ابنك او اباك ولتبيعن عبدك هذا بالف درهم فباع فالبيع جائز قياسا ولكن استحسن فقال البيع باطل وكذا التهديد بقتل كل ذي رحم محرم ولو قال لتحبسن اباك في السجن ولتبيعن من هذا الرجل عبدك هذا بالف درهم فباع فالبيع جائز قياسا وكذا في كل ذي رحم محرم وفي الاستحسان ذلك كله أكرهه ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات هكذا في المبسوط * ولو أكرهه بقتل علي ان يقتل عبده او يقطع يده لم يسعه فان فعل يآثم ويقتل المكره في القتل ويضمن نصف قيمته في القطع كذا في محيط السرخسي * ولو أكرهه علي ان يقطع يدرجل بحديدة فقطع يده ثم قطع رجله بغير أكرهه فمات المقطوع من ذلك يجب القصاص على الفاطع والمكره لانه مات بفعالين احدهما انتقل الى المكره والآخر اقتصر على الفاطع فصارا قاتلين له وعند ابي يوسف رح عليهما الدية في مالهما كذا في النبيين * ولو أكرهه علي ان يريق جرة السمن فالضمان على المكره كذا في جواهر الاخلاطي * التجريد ولو

اكره على قطع يد رجل فقال ذلك الرجل قد اذنتك في القطع فاقطع والآذن غير مكروه لم يسعه ان يقطع وان قطع فهو آثم ولا ضمان على القاطع ولا على الذي اكره واذا وقع الاكراه على القتل فاذن له في ذلك فقتله فهو آثم ولا شيء عليه والدية في مال الأمر كذا في التاتارخانية * واذا بعث الخليفة عاملا على كورة قتال لرجل لتقتل هذا الرجل بالسيف والآلات تقتل لا ينبغي للمكره المأموران يقتل ولكن مع هذا اذا قتل فالقود على الأمر المكروه والمكروه المأمور بالقتل يأثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتله والمكروه الآمر يحرم عن الميراث دون المكروه المأمور كذا في خزائن المفتين * ولو قال له العامل ليقطعن يده او لاقتلك لا ينبغي ان يفعل ذلك وكذلك لو امره بقطع اصبع او نحوها وان رأى الخليفة ان يعزر المكروه المأمور بحبسه فعل كذا في التاتارخانية * وان امره العامل ان يضرب سوطا واحدا او امره ان يحلق رأسه ولحيته او ان يقبده وهدده على ذلك بالقتل رجوت ان لا يكون آثما في فعله ولا في تركه وانما علقه بالرجاء لانه لم يجد في هذا بعينه نصا والفتوى بالرخصة فيما هو من مظالم العباد بالرأي لا يجوز فلهذا علقه بالرجاء وان كان هدده على ذلك بضرب سوط او حبس او قيد او حلق رأسه ولحيته لا يسع له ان يقدم عليه بشيء من الظلم قل ذلك او كثر ولو اكرهه بوعيد تلف حتى يفترى على مسلم رجوت ان يكون في سعة منه كذا في الظهيرية * ولو اكرهه بوعيد تلف على ان يأخذ مال فلان فيدفعه اليه رجوت ان يكون في سعة من اخذه ودفعه اليه والضمان فيه على الآمر وانما يسعه هذا مادام حاضرا عند الآمر فان كان ارسله ليفعل فخاف ان يقتله ان ظفر به ان لم يفعل او يفعل ما هدده به لم يحل الاقدام على ذلك الا ان يكون رسول الأمر معه على ان يردده عليه ان لم يفعل ولو لم يفعل ذلك حتى قتله كان في سعة ان شاء الله تعالى ولو كان المكروه هدده بالحبس او القيد لم يسعه الاقدام على ذلك كذا في المبسوط * لو اكره على طلاق او عناق فاعتق او طلق وقع العتق والطلاق ويرجع بقيمة العبد على المكروه موسرا كان او معسرا ولا سعاية على العبد ولا يرجع المكروه على العبد بما ضمن وكذا يرجع بنصف المهر ان كان قبل الدخول وكان المهر مسمى في العقد وان لم يكن مسمى فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة ولو قال المكروه في مسألة العتق خطر بيالى الاخبار بالحرية فيما مضى كاذبا وقد اردت ذلك يعتق العبد في القضاء ولا يصدق ولا يعتق فيما بينه وبين الله ولا يضمن المكروه له شيئا ولو قال خطر بيالى ذلك ولم ارد ذلك وانما اردت به الانشاء في الحال اولم ارد به شيئا اولم يخطر بيالى شيء عتق قضاء وديانة

ويرجع بقيمته على المكره وعلى هذه التفاصيل الطلاق كذا في التبيين * أن قال المكره لصاحب
العبد قد خطر ببالك الاخبار عن العتق فيما مضى كان باوقدارت ذاك لا عتقا مستقبلا
فليس لك ان تضمنني وقال المكره لابل اردت به عتقا مستقبلا ولي ان اضمنك قيمة العبد
فالقول قول صاحب العبد والمكره ان يستحلفه على ما ادعى وان اتهم المكره الزوج وقدارت
الاخبار بالكذب عن الماضي لا انشاء الطلاق وقال الزوج لابل اردت انشاء الطلاق فالقول قول
الزوج مع البين كذا في التا تاريخية * ولو اكره ليجعل طلاق امرأته او عتق عبده بيد امرأته او بيد عبده
او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه واعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المأمور على الآمر في الطلاق قبل
الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد كذا في فتاوى فاضلخان * قال محمد رح لوان لصاغ الباء اكره
رجلا بوعيد تلف على ان يطلق امرأته واحدة ولم يدخل بها فطلقها ثلثا وغرم لها نصف المهر لا يرجع
بذلك على المكره ولو اكره على ان يطلقها ثلثا ولم يدخل بها فطلقها وغرم لها نصف المهر رجوع على
المكره بذلك لان المكره على ايقاع الثلث يكون مكرها على الواحد واذا اكره على ان يعتق نصف عبده
بوعيد تلف فاعتق الكل فالعبد كله حر عندهم جميعا ولا يرجع المكره على المكره بشيء عند ابي حنيفة رح
وعندهما يرجع عليه بقيمة العبد موسرا كان او معسرا ولو اكره على ان يعتق العبد كله فاعتق نصفه
كان هذا والاول سواء في قياس قول ابي يوسف ومحمد رح يعتق كله ويغرم المكره قيمة العبد
لمولاه موسرا كان او معسرا اما عند ابي حنيفة رح يعتق نصف العبد ويبقى النصف رقيقا واذا
اعتق نصف العبد رجوع بنصف قيمته وهو النصف الذي اعتقه من العبد على المكره واما النصف
الذي لم يعتق على قول ابي حنيفة رح هل يضمن المكره اولا ان كان المكره موسرا يضمن
وان كان معسرا لم يضمن كذا في المحيط * ولو ان مريضا اكره امرأته بوعيد تلف او حبس حتى
تسأل ان يطلقها تطليقة بأثنته فسألته ذلك فطلقها كما سألت ثم ماتت وهي في العدة وورثته ولو سأله
تطليقتين بآثنتين ففعل ثم ماتت وهي في العدة لم ترثه كذا في المبسوط * ولو جعل الزوج امرها بيد
رجل بتطليقة ان شاء واكره الزوج ان يأمره بتطليقة اخرى ولم يدخل بها فطلقها ثنتين لم يضمن
المكره كذا في المحيط * وكذلك لو طلقها التطليقة التي جعلها الزوج اليه بغيا اكره كذا في المبسوط *
ولو طلقها التطليقة التي اكره الزوج عليها ضمن نصف المهر كذا في محيط السرخسي * الا يرى انه
لوفال

لو قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق تطليقة اذا شئت ثم اكره بعد ذلك او قبله علي ان يقول لها انت طالق تطليقة اذا شئت فقال لها ذلك فطلقت نفسها التطليقتين جميعا غرم لها الزوج نصف المهر ولم يرجع على المكره ولو كانت هي المسلطة فاكرهته علي ان يطلقها بوعيد تلف ففعل لم يكن لها عليه شيء من المهر ولو كانت اكرهته بالحبس اخذته بنصف الصداق كذا في المبسوط * ولو اكرهت المرأة لتقبل من زوجها تطليقة بالف درهم فقبلت تقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال فلوان المرأة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت عليه صح اجازتها في قول ابي حنيفة رح ويلزمها المال وبصير الطلاق بائنا وفي قول محمد رح الاجازة باطله والطلاق رجعي وعن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية كما قال محمد رح وفي رواية كما قال ابو حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان * والاصح ان قوله كقول ابي حنيفة رح ولو كان مكان التطليقة خلع بالف درهم كان الطلاق بائنا ولا شيء عليها كذا في المبسوط في باب الاكراه على النكاح والخلع * ولو اكره الزوج علي ان يطلق امرأته بالف درهم واكرهت المرأة علي ان تقبل ذلك ففعلاه وقع الطلاق بغير مال وكذلك هذا في الصالح من القود والعنق علي مال الا ان للمولى ان يضمن المكره قيمة عبده ان كان اكرهه بوعيد قتل وان كان اكرهه بحبس لم يضمن شيئا كذا في المبسوط * ولو اكرهت امه اعتقت علي ان تختار نفسها قبل الدخول فلامهر لها على الزوج ولا مولها ولا يضمن المكره كذا في محيط السرخسي * ولو اكره رجل الزوج بوعيد تلف علي ان يطلقها واحدة بالف درهم فطلقها ثلثا كل واحدة بالف فقبلت جميع ذلك طلقت ثلثا ووجب له عليها ثلثة آلاف درهم ولها عليه نصف مهرها لوقوع الفرقة قبل الدخول لا بسبب مضاف اليها ولم يرجع على المكره بشيء وان كان نصف المهر اكثر من ثلثة آلاف لان ما زاد الزوج من عنده طائعا كاف في تقرير نصف الصداق عليه ولو اكرهه علي ان يطلقها واحدة بالف ففعل وقبلت ذلك ووجب له عليها الف درهم ثم ينظر الي نصف مهرها فان كان اكثر من الف درهم ادبى الزوج اليها الفضل علي الف درهم ويرجع به على المكره ان كان اكرهه بوعيد تلف وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح فاما عند ابي حنيفة رح لاشي لها عليه وللزوج عليه الالف كذا في المبسوط * ولو اكرهه علي ان يعتق عبده علي مائة درهم وقبله العبد وقيمه الف والعبد غير مكره فالعتقي جائز على المائة ثم ينخير مولى العبد فان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة العبد ثم يرجع المكره على العبد بمائة وان شاء المولى اخذ العبد بالمائة ورجع على المكره بتسع مائة

تمام القيمة ولو كان اكرهه على العتق بالفى درهم الى سنة وقيمة العبد الف بالمولى بالخيار ان شاء
ضمن المكروه قيمة عبده وان شاء اتبع العبد بالفين بعد مضي السنة لانه التزم ذلك طوعا فان
اختار تضمين المكروه قام المكروه مقام المولى فى الرجوع على العبد بالمسمى عند حلول الاجل
فاذا اخذ ذلك منه امسك الفامقدار ما غرم وتصدق بالفضل لانه حصل له بكسب خبيث وان
اختار اتباع العبد فلا شيء له على المكروه بعد ذلك فان كانت الالفان نجوما فحل نجم منها فطلب
المولى العبد بذلك النجم بغير اكرهه فهذا منه اختيار ولا تبايع العبد ولا ضمان له على المكروه بعد
ذلك كذا فى المبسوط * عبد بين رجلين اكرهه احدهما حتى اعتقه جاز عتقه ثم على قول
ابى يوسف ومحمد رح العتق لا يتجزى ويعتق العبد كله والولاء لمعتقه وعلى المكروه ان كان موسرا
ضمان جميع القيمة بينهما نصفان وان كان معسرا ضمن نصيب المكروه ويسعى العبد فى قيمة نصيب
الشريك واما على قياس قول ابى حنيفة رح فالمكروه ضامن نصيب المكروه موسرا كان او معسرا
وفى نصيب الساكت ان كان المكروه موسرا فالساكت بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعا
وان شاء ضمن المكروه قيمة نصيبه فان ضمنه رجع المكروه بما ضمن على العبد واستسعا فيه والولاء
بين المكروه والمكروه نصفان وان كان المكروه معسرا فالساكت حق الاستسعا او الاعتاق والولاء بينه
وبين المكروه نصفان كذا فى الظهيرية * ولو قتل عبد رجل خطأ فاكراه مولاه حتى اعتقه وهو يعلم
بالجناية ضمن المكروه قيمته وياخذها المولى فيدفعها الى ولي الجناية ولو كان الاكره بحبس او قيد
بضمن المولى قيمته لولي الجناية دون الدية ولا يضمن المكروه شيئا لمولاه كذا فى محيط السرخسي *
ولو ان لصا اكره رجلا بوعيد تلف على ان يعتق عبدا يساوي الف درهم عن رجل بالف درهم ففعل
ذلك وقبل المعتق عنه طائعا فالعبد حر عن المعتق عنه ثم رب العبد بالخيار ان شاء ضمن قيمة عبده
المعتق وان شاء ضمن المكروه قيمته رجع بها على المعتق عنه ويثبت الولاء له وان ضمنها المعتق عنه
لم يرجع بها على المكروه ولو اكرهه بحبس كانت له القيمة على المعتق منه ولا شيء له على المكروه كذا
فى المبسوط * ولو اكره المعتق والمعتق عنه بوعيد تلف حتى فعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له
وضمان العبد على المكروه خاصة لمولى العبد قال شمس الائمة السرخسي ان هذا بمنزلة ما لو اكره رجلا
على بيع عبده من هذا بالف درهم ودفعه اليه واكره الآخر على شرائه وقبضه وعتقه بوعيد تلف ففعلا
ذلك وفى هذا الضمان يكون على المكروه خاصة فكذلك فيما سبق ولو اكرههما على ذلك بالحبس

ففعلا ضمن المعتق عنه قيمته لمولاه ولا ضمانا على المكراهه هنا ولو اكره المولى بالحبس والمعتق عنه بوعيد تلف فالعبد حر عن المعتق عنه ثم المعتق عنه يضمن الذي اكرهه قيمة العبد كذا في الظهيرية *
ولو اكره العبد على قبول العتاق بمال لم يلزمه شيء ويضمن المكراهه كذا في محيط السرخسي *
واذا قال اللص الغالب لرجل لاقتلنك او لتعتقن عبداك او لتطلقن امرأتك هذه ايها شئت ففعل
المكراهه احدهما ولم يدخل بالمرأة فما باشرنا فذ ويغرم المكراهه الاقل من نصف المهر ومن قيمة العبد
ولو كان الزوج دخل بها لم يغرم المكراهه له شيئا كذا في المبسوط * وفي التجريد ولو كانت المرأة
غير مدخول بها وكان الاكراه بحبس او قيد ففعل احدهما لم يغرم الذي اكره شيئا كذا في التاتارخانية *
ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا عتق
ولا يرجع على المكراهه بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على المكراهه بقيمة العبد
استحسانا ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر
ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع بقيمة العبد على المكراهه ولو اكره على ان يعلق عتق عبده
بفعل نفسه وذلك الفعل امر لا بد له منه كصلوة الفروض ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك
على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكراهه واذا اكره على ان
يعتق عبده بتقاضي دينه او ما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكراهه ويكون ذلك بمنزلة
الاكراهه بوعيد الحبس كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اكرهه بوعيد تلف على ان يأذن له في عتقه
فان ذن له فيه فاعتقه عتق والولاء للمولى ويضمن المكراهه قيمته لا باعتبار انه اعتقه بل باعتبار انه
الجأه الى الامر بالعتق حتى لو كان اكرهه على ذلك بحبس لم يضمن له شيئا كذا في المبسوط *
قال محمد رح في الاصل ولو ان رجلا اكره بوعيد قتل او بحبس او بقيد او بضرب حتى تزوج
امرأة على عشرة آلاف ومهر مثلها الف درهم كان النكاح جائزا ويكون لها من عشرة آلاف درهم
مهر مثلها الف درهم ويبطل الفضل كذا في العيني شرح الهداية * ولا يرجع الزوج على
المكراهه بشيء كذا في التاتارخانية * ولو ان المرأة هي التي اكرهت حتى يتزوجها الزوج على
الف درهم ومهر مثلها عشرة آلاف زوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكراهه
ثم هل للمرأة والاولياء الاعتراض على هذا النكاح فان كان كفؤا لها وقد رضيت بالمسمى كان
للأولياء حق الاعتراض مندابي حنيفة رح وعندهما لا اصلا ولو زوجت نفسها في الابتداء كفؤا

بأقل من مهر المثل كانت المسئلة على الاختلاف وان كان الزوج غير كفؤ لها فلا ولياء الا اعتراض
على هذا النكاح عندهم جميعا هذا اذا رضيت بالمسمى ولم يدخل بها الزوج فان لم ترض بالمسمى
ينظر فان كان الزوج كفؤا لها فلها حق الاعتراض على هذا النكاح بسبب نقصان المهر عندهم
جميعا فاذا رفعت الامر الى القاضي بخير زوجها فيقول له اتم لها مهرها والا فرقت بينكما فان اتم
نفذ النكاح وان ابى يفرق بينهما ولا يكون لها مهر وان لم يكن الزوج كفؤا لها فلا ولياء حق
الاعتراض على هذا النكاح عند ابي حنيفة رح لعدم الكفاءة لنقصان المهر وعندهما لها حق
الاعتراض لذلك وللأولياء لعدم الكفاءة لا غير هذا كله فيما اذا لم يدخل فان دخل بها وهي مكرهه
فان كان الزوج كفؤا لها فلا اعتراض على هذا النكاح لاحد وان لم يكن كفؤا لها فلا ولياء والمرأة
حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة واما اذا دخل بها وهي طائفة فقد رضيت بالمهر المسمى
دلالة فكان كما لو رضيت بالمسمى نصا ولو رضيت نصا فعلى قول ابي حنيفة رح للأولياء حق
الاعتراض وان كان الزوج كفؤا فلا ولياء حق الاعتراض عند ابي حنيفة رح لعدم الكفاءة ونقصان
المهر وعندهما لعدم الكفاءة لا غير هذا خلاصة ما ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده كذا في العيني شرح
الهداية * ولو اكره على ان يوكل رجلا بطلاق امرأته التي لم يدخل بها او يعتق عبده ففعل الوكيل
فالتوكيل جائز استحسانا والقياس ان لا تصح الوكالة مع الاكراه ثم يرجع المكره على المكره بقيمة العبد
وبنصف المهر استحسانا والقياس ان لا يرجع عليه وجه الاستحسان ان غرض المكره زوال ملكه اذا
باشر الوكيل وكان الزوال مقصوده فيضمن ولا ضمان على الوكيل لانه لم يوجد منه اكره كذا
في الكافي * وان كان الاكراه بوعيد حبس او قيد فلا ضمان على المكره كذا في الذخيرة * ولو اكرهه
بوعيد قتل على ان يوكل هذا ببيع عبده بالف درهم واكرهه على دفع العبد اليه لبيعه ففعل ذلك
ثم ان الوكيل باع العبد واخذ الثمن ودفع العبد الى المشتري فهلك العبد في يد المشتري والوكيل
والمشتري طائعان فمولي العبد بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة العبد وان شاء ضمن الوكيل وان شاء
ضمن المشتري فان ضمن المشتري لا يرجع على احد بشيء يريد به لا يرجع على احد بشيء
من ضمان القيمة انما يرجع بالثمن على الوكيل وان اختار تضمين الوكيل رجوع الوكيل على
المشتري بالقيمة ولم يرجع على المكره بالثمن فيتقاصان ويترادان الفضل وان اختار تضمين المكره
رجع

رجع المكره بما ضمن ان شاء على المشتري وان شاء على الوكيل ولو كان الاكراه بوعيد حبس او قتل لم يضمن المكره شيئاً واذا خرج المكره من الوسط ذكر بعد هذا ان المولى بالخيار ان شاء ضمن الوكيل قيمة عبده ويرجع الوكيل بما ضمن على المشتري وتقع المقاصة بين القيمة والضمن وان شاء ضمن المشتري ثم لا يرجع للمشتري بما ضمن على احد كذا في المحيط * ولو كان المولى والوكيل مكرهين بالقتل كان المولى بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمة عبده وان شاء ضمن المكره باكراهه اية على التسليم بوعيد تلف ثم يرجع بها المكره على المشتري ولا ضمان على الوكيل ولو كانوا جميعاً مكرهين بالقتل فالضمان على المكره خاصة لان الاتلاف منسوب عليه ولا يرجع المكره على احد بشيء لانهم صاروا كالألة وان كانوا مكرهين بالحبس فلا ضمان على المكره وللمولى ان يضمن المشتري قيمة عبده فان ضمن الوكيل بالقيمة يرجع على المشتري لانه قام مقام من ضمنه وان اختار تضمين المشتري فهو الذي يلي خصومة دون الوكيل لان الوكيل كان مكرهاً على البيع والتسليم بالحبس وذلك ينفي التزامه العهدة بالعقد ولو اكره المولى بالقتل واكره الوكيل والمشتري بالحبس فللمولى ان يضمن قيمته ايهم شاء فان ضمن المشتري لم يرجع على احد بشيء وان ضمن الوكيل كان له ان يرجع على المشتري ولا شيء له على المكره وان ضمن المكره كان له ان يرجع على المشتري بالقيمة التي ضمن ولا يرجع على الوكيل بشيء ولو اكره المولى والوكيل بالقتل والمشتري بالحبس فلا ضمان على الوكيل وللمولى ان يضمن المكره قيمته ان شاء ويرجع بها المكره على المشتري وان شاء ضمن المشتري كذا في المبسوط *

ولو اكره المولى والوكيل بالقيود والمشتري بالقتل ضمن الوكيل لا غير هذا اذا كان المشتري مكرهاً بالقتل ضمن على الشراء دون القبض لان قبضه لم يصرف مضافاً الى المكره وان كان مكرهاً عليهما فللمولى ان يضمن المكره ولو اكره المالك والمشتري بالقتل والوكيل بالقيود فان شاء ضمن الوكيل ولا يرجع على احد وان شاء ضمن المكره ولا يرجع على الوكيل كذا في محيط السرخسي *

ولو اكره بالقتل على ان يوكل هذا الرجل بان يهب عبده هذا لهذا الرجل فوكله بذلك فقبضه الوكيل ودفعه الى الموهوب له ومات في يده والوكيل والموهوب له غير مكرهين فللمولى ان يضمن قيمته ايهم شاء فان ضمن الموهوب له لم يرجع على احد وان ضمن الوكيل يرجع به على الموهوب له وان ضمن المكره يرجع المكره ان شاء على الموهوب له وان شاء على الوكيل ويرجع به الوكيل

على الموهوب له ولو كان الاكراه بحبس لم يضمن المكره شيئا وكان للمولى ان يضمن ان شاء
الوكيل وان شاء الموهوب له فان ضمن الوكيل رجع به على الموهوب له كذا في المبسوط * ولو اكرهه
على ان يبيع مال المكره او اشترى بماله فطالبه بالتسليم صححت الوكالة ولزمته العهدة كذا
في التاتارخانية * والنذر لا يعمل فيه الاكراه حتى لو اكره بوعيد تلف على ان يوجب على نفسه
صدقة او صوما او حجا او شيئا يتقرب به الى الله ففعل لزمه ذلك وكذا ان اكرهه على اليمين بشيء
من ذلك او بغيره لان النذر مما لا يلحقه الفسخ وما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يؤثر فيه الاكراه
ولا يرجع على المكره بما يلزمه من ذلك وكذا الواكراه على ان يظاهر من امراته كان مظاهرا
ولا يقربها حتى يكفر وكذا الرجعة وكذا الفتي فيه والخلع من جانب الزوج طلاق او يمين فلا يؤثر فيه
الاكراه ولو كان هو مكرها على الخلع والمرأة غير مكرهه لزمها البذل كذا في الكافي * ولو اكرهه على
ان يخلع امراته بعد الدخول على الف ومهرها اربعة آلاف ولم يكره المرأة جاز على الف ولا شيء
للزوج على المكره كذا في المحيط * واذا وجب على الرجل كفارة ظهار فاكرهه السلطان على
ان يعتق من ظهاره فاصق فهذا على وجهين ان اكرهه على اعتاق عبد بغير عينه فلا ضمان على
المكره لانه اكرهه على اقامة ما هو فرض عليه اما الواكراهه على اعتاق عبد بعينه ذكر شمس الائمة السرخسي
في شرحه مطلقا من غير تفصيل ان على المكره قيمة العبد ولا يجزى المكره من الكفارة لانه في معنى
عتق بعوض وذكر شيخ الاسلام في شرحه تفصيلا فقال ان كان العبد الذي اكرهه على تحريره
اخس العبيد وانهم قيمة بحيث لا يكون عبداً اخر اخس وادون منه قيمة فلا ضمان على المكره
وان كان غيره اخس وادون منه قيمة ضمن المكره قيمته ولا يجزى المكره من الكفارة فان قال المكره
انا ابرى المكره عن القيمة حتى يجوز العتق عن الظهار ولا يجزيه عن الظهار كمن اعتق عبده على
مال من الكفارة ثم ابرأه فان قال المظاهر حين اعتق العبد اعتقه عن الظهار لا لدفع الاكراه اجزاء
من الكفارة ولم يكن على المكره ضمان ولكن لا يسع للمرأة ان يمكن نفسها منه كذا في المحيط *
وان قال اردت العتق عن الظهار كما امرني ولم يخطر بهالي غير ذلك لم يجز من الكفارة وله القيمة
على المكره ولو اكرهه بحبس او قيد اجزاء منه ولا ضمان له كذا في محيط السرخسي * ولو اكرهه
بوعيد تلف حتى آلى من امراته فهو مؤل فان تركها اربعة اشهر فبانث منه ولم يكن دخل بها
وجب عليه نصف المهر ولم يرجع به على الذي اكرهه لانه كان متمكنا من ان يقربها في المدة فاذا

لم يفعل فهو كالراضي بما لزمه من نصف الصداق وان اقربها كان عليه الكفارة ولم يرجع على
المكروه بشيء وكذلك لو اكرهه علي ان يقول ان قربتها عبدي هذا حرفان قوبها عتق عبدة لم يضمن
المكروه لانه ما جرى على سنن اكرهه وان تركها فبانته بالايلاء قبل الدخول فمزم نصف
الصداق ولم يرجع على المكروه بشيء كذا في المبسوط * ولو كان مدبرا او كانت ام ولد حلف بعقتها
فقرب المرأة لم يضمن المكروه شيئا فان لم يقربها حتى مضت المدة ولم يدخل بها ضمن نصف الصداق
ورجع على المكروه باقل منه ومن قيمة من حلف بعته استحسانا كذا في صحب السرخسي *
ولو اكرهه علي ان قال ان قربتها مالي صدقة في المساكين فتركها اربعة اشهر فبانته ولم يدخل
بها او قربها في الاربعة الا شهر فلزم منه الصدقة لم يرجع على المكروه بشيء وهو في المعنى نظير مالو
اكرهه على النذر بصدقة ماله في المساكين كذا في المبسوط * ولو اكرهه علي كفارة يمين قد حث
فيها ومعناه انه اكرهه علي اصل التكفير من غير تعيين نوع من انواع الكفارة فكفر نوما من انواع
الكفارة التي جعلها الله تعالى في كفارة اليمين فهو جائز ولا ضمان على المكروه وان اكرهه علي
اعتاق عبد بعينه او بغير عينه فان كان قيمة ادنى العبيد مثل ادنى الصدقة والكسوة فهو جائز
ولا ضمان على المكروه وان كان قيمة ادنى العبيد يزيد على ادنى الصدقة والكسوة ضمن المكروه قيمة العبد
ولا يجزيه عن كفارة اليمين فان كان الاكراه في هذه الصورة بوعيد حبس او قيد فلا ضمان على
المكروه ويجزيه عن الكفارة وان اكرهه على الصدقة بوعيد قتل فان كان قيمة الطعام الذي اكرهه علي
التصدق به ادنى من قيمة ما يجزي في الكسوة والعتق فانه يجزيه عن الكفارة ولا ضمان على
المكروه وان كان يزيد على ادنى ما يجوز في الكسوة والعتق ضمن المكروه فيه ولا يجزيه عن الكفارة
فان قدر على الذي اخذه منه يسترد ما اخذه منه وان كان الاكراه في هذه الصورة بوعيد حبس
او قيد فلا ضمان ولكن يرجع على الذي اخذه منه لانه لم يكن راضيا بالتسليم مع الحبس والقيد
فان اجازة المنتدق بعد ذلك ان كان المال قائما وقت الاجازة عمل اجازته وان كان هالكا
لا تعمل كذا في المبسوط * قال كل شيء وجب لله عليه من بدنة او هدي او صدقة او حج فاكراه علي
ان يمضيه ففعل ولم يأمره المكروه بشيء بعينه فلا ضمان على المكروه ويجزيه عن الرجل ما امضاه فان
اوجب شيئا بعينه علي نفسه صدقة في المساكين فاكراه بحبس او قتل علي ان يتصدق بذلك
جاز ما صنع منه ولم يرجع على المكروه بشيء وكذلك الاضحية وصدقة الفطر لو اكرهه عليهما رجل حتى

فعلهما جزاء ولم يرجع على المكره بشيء ولو قال لله علي هدي اهديه الى بيت الله فاكراه بالقتل
على ان يهدي بعير او بدنة ينحرها ويتصدق بها ففعل كان المكره ضامنا لقيمتها ولا يجزيه مما
اوجبه على نفسه ولو اكرهه على ادنى ما يكون من الهدى في القيمة وغيرها فامضاه لم يغرم المكره
شيئا لانه ما زاد على ما هو الواجب عليه شرما ولو قال لله علي عتق رقبة فاكراه على ان يعتق عبدا
بعينه بقتل فاعتقه ضمن المكره قيمته ولم يجزه من الذروان كان يعلم ان الذي اكرهه على عتقه
ادنى ما يكون من العبد في القيمة لم يكن على المكره ضمان واجزى عن العتق لتيقنا بوجوب هذا
المقدار عليه ولو قال لله علي ان تصدق بنوب هروي او مروى بعينه فتصدق به فانه ينظر الى الذي تصدق به
فان كان العلم محيطا بانه ادنى ما يكون من ذلك الجنس في القيمة وغيرها جزاء ذلك ولا ضمان
على المكره وان كان غيره اقل قيمة منه ينظر الى فضل ما بين القيمتين فيغرم المكره ذلك ويقع
المؤدى في المقدار الادنى مجزيا عن الواجب واذ قال لله علي ان تصدق بعشرة افقرة حنطة
على المساكين فاكراه بوعيد قتل على ان يتصدق بخمسة افقرة حنطة جيدة تساوي عشرة افقرة
حنطة رديئة فالمكره ضامن الطعام مثله لان المؤدى لا يجزى من جميع الواجب لانه لا معتبر
بالجودة في الاموال الربوية عند مقابلتها ولا يمكن تجويزها عن خمسة افقرة حنطة لان في ذلك
ضرا على الناذر وعلى الناذر ان يتصدق بعشرة افقرة رديئة ولو ان رجلاه خمس وعشرون بنت
مخاض فحال عليه الحول فوجب فيها بنت مخاض وسطا فاكراه بوعيد قتل على ان يتصدق على
المساكين بابنة مخاض جيدة غرم المكره فضل قيمتها على قيمة الوسط لانه ظالم له في الزام هذه
الزيادة وقد جازت الصدقة عن المنتصدق في مقدار الوسط فلا يغرم المكره وذلك لان هذا البس بمال
الربوا فيمكن تجويز بعضه عن كله كذا في المبسوط اذا اكره الرجل على الزنا بامرأة فزنى بها
كان ابو حنيفة رح او لا يقول يجب عليه الحد ثم رجع وقال لاحد عليه وهو قولهما ويجب المهر على
الزاني سواء كانت المرأة مكرهة على الزنا او كانت طائعة ولا يرجع بما ضمن على المكره لان
منفعة الوطى حصل للزاني وكان كما لو اكره على اكل طعام نفسه فاكل ان كان جائعا لا يرجع
على المكره بشيء وان كان شعبان يرجع عليه بقيمة الطعام والمرأة اذا اكرهت على الزنا فلا حد
عليها والرجل آثم في الاقدام على الزنا لان الزنا من المظالم واما المرأة اذا كانت مكرهة على الزنا

هل تأثم ذكر شيخ الاسلام في شرحه في باب الاكراه على الزنا انها ان اكرهت على ان تمكن من نفسها
فمكنت فانها تأثم وان لم تمكن هي من الزنا وزنى بهالاتم عليها وذكره ايضا في الاكراه اذا اكرهت
على الزنا فمكنت من نفسها فلا اثم عليها وهذا كله اذا كان الاكراه بوعيد تلف فان كان الاكراه
بوعيد سجن او قيد فعلى الرجل الحد بلا خلاف واما المرأة فلا حد عليها ولكنها تأثم ولو امتنع المكروه
من الزنا حتى قتل فهو مأجور كذا في المحيط * ولو قال الحربي لرجل مسلم ان دفعته الي هذه
الجارية لازنى بهادفعت اليك الف نفس من المسلمين نخلصهم من اسرنا لا يحل لهذا المسلم ان يدفع
اليه الجارية كذا في خزائن المفتين * وان اكره على الردة لم تبين زوجته منه فان قالت المرأة قد بنت
منك وقال هو قد اظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قوله امتحسانا لانه منكر للفرقة
ولو قال الذي اكرهه على اجراء كلمة الكفر خطر بيالي في قول كفرت بالله ان اخبر عن امر ما من
كذبا ولم اكن فعلت كذا في الماضي بانته امرأته حكما ولم تبين فيما بينه وبين الله تعالى ومن
اقر بالكفر فيما مضى طائعا ثم قال عنيت به كذا بالا يصدقه القاضي ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال خطر بيالي الاخبار عما مضى وما اردت به الخبر بل اردت به الانشاء كما طلب مني فقد اقر
بالكفر حقيقة فتبين امرأته منه في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لم يخطر بيالي شيء
ولكني كفرت بالله كفرا مستقبلا وقلبي مطمئن بالايمان لم تبين امرأته وعلى هذا اذا اكرهه على الصلوة
للصليب وان يسجد للصليب وسب محمد صلى الله عليه وآله ففعل وقال خطر بيالي الصلوة لله
وسب رجل آخر ونويت ذلك بانته منكوحته في الحكم ولم تبين فيما بينه وبين الله تعالى ولو صلى
للصليب وسب محمدا النبي صلى الله عليه وآله وقد خطر بياله الصلوة لله وسب غير النبي بانته
امرأته قضاء وديانة وان لم يخطر بياله شيء وصى للصليب وسب محمدا عليه السلام وقلبه مطمئن
بالايمان لم تبين منكوحته لا قضاء ولا ديانة لانه تعين ما اكره عليه ولم يمكنه دفعه عن نفسه اذ لم يخطر
بياله غيره كذا في الكافي * اذا اسلم مكرها يحكم عليه بالاسلام ولو اكره على الاسلام حتى اسلم ثم رجع
من الاسلام لا يقتل هكذا في التبيين * وعلى هذا اذا خيل له ان صليت لاقتلنك فخاف ذهاب الوقت
فقام وصى وهو يعلم ان يسعه تركها فلما صلى وقتل لم يكن آثما في ذلك لانه تمسك بالعزيمة وكذلك
صوم رمضان لو قيل له وهو مقيم لان لم تفطر لتقتلنك فابى ان يفطر حتى قتل وهو يعلم ان ذلك يسعه
كان مأجورا لانه متمسك بالعزيمة وان افطرو سعه ذلك الا ان يكون مريضا يخاف على نفسه

ان لم يأكل ولم يشرب حتى مات وهو يعلم ان ذلك يسعه فحينئذ يكون آثما وكذلك لو كان مسافرا فصام في شهر رمضان فقتل له لنقتلك او لنفطرن فابى ان يفطر حتى قتل كان آثما كذا في المبسوط * وعن ابن شجاع رح انه قال لو قال اهل الحرب انبي من الانبياء اخذوه ان قلت لست بنبي تركتك وان قلت ان انبي قتلتك لا يسعه سوى ان يقول ان انبي الله ورسوله وان قالوا غير نبي ان قلت ليس هذا بنبي تركنا نبيك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك له ان يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل من النبي كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ان محرما قتل له لنقتلك او لتقتلن هذا الصيد فابى ان يفعل حتى قتل كان ما جورا ان شاء الله تعالى فان قتل الصيد فلا شيء عليه في القياس ولا على الذي امره وفي الاستحسان على القاتل الكفارة اما الامر فلا شيء عليه وان كان محرما من جميعا فعلى كل واحد منهما كفارة ولو توعده بالحبس وهما محرمان ففي القياس تجب الكفارة على القاتل دون الامر لان قتل الصيد فعل ولا اثر للاكراه بالحبس في الافعال وفي الاستحسان على كل واحد منهما الجزاء ولو كانا حلالين في الحرم وقد توعده بقتل كانت الكفارة على المكروه وان توعده بالحبس كانت الكفارة على القاتل خاصة بمنزلة ضمان المال وبمنزلة الكفارة في قتل الآدمي خطأ كذا في المبسوط * رجل اكره على ان يجامع امرأته في رمضان نهارا او باكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اكره بالقتل على ان يزني لم يسعه ان يفعل فان فعل وكان محرما فسند احرامه وعليه الكفارة دون الذي اكرهه ولو اكرهت امرأة محرمة بالقتل على الزنا وسعها ان تمكن من نفسها ويفسد احرامها وتجب عليها الكفارة دون المكروه وان لم تفعل حتى تقتل فهي في سعة من ذلك وفي كل موضع من هذه المواضع اوجبنا الكفارة على المكروه لا يرجع بها على المكروه ولورجع بها عليه يقضى بها عليه ولا يجوز ان يرجع عليه باكثر مما التزمه هكذا في المبسوط * قال الفقيه ابو الليث رح اذا هدد السلطان وصي يتيم بقتل او اتلاف عضو منه ليدفع ماله اليه ففعل لم يضمن ولو هدد به بحبس او قيد ضمن ولو هدد به باخذ مال نفسه ان لم يسلم اليه مال اليتيم ان علم انه يأخذ بعض ماله ويترك البعض وفي ذلك ما يكفيه لا يسعه التسليم فان فعل ذلك ضمن مثله وان خشى ان يأخذ جميع ماله فهو معذور فلا ضمان عليه ان دفع اليه المال وان اخذ السلطان مال اليتيم بنفسه فلا ضمان على الوصي في الوجوه كلها كذا في البنايع * ولو قيل لرجل دلنا على مالك او لنقتلك فلم يفعل حتى قتل لم يكن آثما وان دلهم حتى اخذوه ضمنوا له كذا في المبسوط *

الباب الثالث في مسائل عقود التلجية اذا قال رجل اني اريد ان ابيعك مبدى هذا تلجية لامر
 اخافه وحضر هذه المقالة شهود فقال له المشتري نعم ثم خرج الى السوق وتبايعا وشهدوا على
 ذلك فاذا تصاد فابعد البيع انهما بنيا البيع على تلك المواضعة فالبيع فاسد بلا خلاف واذا تصادقا
 بعد البيع انهما قد كانا امراضا عن تلك المواضعة قبل هذا البيع ففي هذا الوجه البيع جائز بلا خلاف
 واذا تصاد فاعلى المواضعة على التلجية قبل البيع الا ان احدهما ادعى البناء على تلك المواضعة
 وادعى الآخر الامراض عن تلك المواضعة قال ابو حنيفة رح البيع جائز والقول قول من يدعى
 الاعراض عن تلك المواضعة لانه يدعى جواز العقد وقال ابو يوسف ومحمد رح البيع فاسد والقول
 قول من يدعى البناء على تلك المواضعة لانه يدعى ما عرف به باتفاقهما وعلى هذا الاختلاف
 اذا اتفقا على المواضعة ثم قالوا لم يخطر ببالنا شيء وقت البيع فعلى قول ابي حنيفة رح البيع جائز وعلى
 قولهما البيع فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة على التلجية وانكر الآخر المواضعة فالقول قول
 المنكر للمواضعة فان اقام المدعى للمواضعة البينة على المواضعة وقال بنينا البيع على تلك المواضعة
 ان صدقه الآخر في البناء فالبيع فاسد وان قال الآخر امراضنا عن تلك المواضعة فالمسئلة على
 الخلاف على قول ابي حنيفة رح البيع جائز وعلى قولهما البيع فاسد وان اتفقا على ان البيع
 بينهما كان تلجية ثم اجازة احدهما لم يجز اجمعيا وان اتفقا على ان البيع كان بينهما تلجية وقبض
 المشتري العبد من البائع على ذلك واعتقه كان عتقه باطلا وقد ثبت للبائع الخيار في المسئلتين
 جميعا ولو تراضعا على ان يجيزا انهما تبايعا هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم افرا
 بذلك فليس هذا بيع وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجية وادعى الآخر انه جد فالقول
 قول المدعى للجد لانه يدعى الجواز وعلى الآخر البينة وان قالوا اجزنا هذا البيع الذي اخبرنا به
 لا يجوز هذا اذا كان التلجية في ذات البيع وان كان التلجية في البدل بان تراضعا في السران
 الثمن الف الا انهما يتبايعان بالف درهم في العلانية لتكون احدي الاثنين سمعة فان تصاد فاعلى
 الاعراض عن تلك المواضعة فالبيع جائز بالف درهم وان تصاد فاعلى انهما بنيا على تلك المواضعة
 فعلى قول ابي يوسف ومحمد رح البيع جائز بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح
 وفي رواية اخرى عنه ان البيع فاسد كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه وان تصاد فاعلى
 انه لم يحضرهما بيعة وقت المعاقدة فعلى قول ابي يوسف ومحمد رح البيع بالف درهم قال

شمس الائمة السرخسي وهو احدى الروايين عن ابي حنيفة راج وفي احدى الروايين منه البيع
بالفي درهم وهو الرواية المذكورة في كتاب الاقراء وقال هذه الرواية اصح ولم يذكر شيخ الاسلام هذا
التفصيل في شرحه ولو تواضعا في السراوان يكون الثمن مائة دينار وتعاقدا في العلانية بعشرة آلاف درهم
ان عقد بعشرة آلاف درهم وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وان عقدا في السر البيع بثمان ثم عقدا
في العلانية من اخرى فان عقد في العلانية بجنس ما عقدا به في السر الا انهما اكثر مما عقدا به في السر بان
تبايعا في السر بالف درهم ثم تبايعا في العلانية بالفي درهم ان اشهدا ان ما يعقدان في العلانية هزل
وسمعة فالعقد عقد السروان لم يشهدا ان العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد العلانية وكذلك ان عقدا
في العلانية بجنس آخر فالجواب على التفصيل الذي قلنا ان اشهدا ان ما يعقدان في العلانية هزل وسمعة
فالعقد عقد السروان لم يشهدا على ذلك فالعقد عقد العلانية ولو قال في السر يريدان يظهر بيعا علانية وهو بيع
تلجية وباطل واجتمعا على ذلك ثم ان احدهما قال علانية وصاحبه حاضرانا فكذا وكذا في السر
وقد بدالي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئا حتى تبايعا فالبيع جائز ولو لم يسمع
صاحبه ذلك وتعاقدا فالبيع فاسد وان قبضه المشتري فاعتقه فان قال ذلك القول البائع فعقده جائز
وعليه الثمن وان قال ذلك المشتري فعقده باطل كذا في المحيط * ولو ان رجلا قال لامرأة اتزوجك
تزوجها هزلا فقالت المرأة نعم ووافقهما على ذلك الولي ثم تزوجها كان النكاح جائزا في القضاء
وفيما بينه وبين ربه ولو ان رجلا قال لامرأة ووليها او قال لوليها دونها اني اريد ان اتزوج فلانة
على الف درهم وتسمع بالقبول والمهر الف فقل للولي نعم افعل فتزوجها على الفهن علانية كان النكاح
جائزا والصداق الف درهم اذا اتصافا على ما قال في السر واقامت به البينة ولو قال المهر مائة دينار
ولكننا نسمع بعشرة آلاف درهم واشهدوا عليه ثم تزوجها في الظاهر على عشرة آلاف درهم كان النكاح
جائزا بمهر مثلها وكذلك لو قال في السر على ان يكون النكاح على مائة دينار وتزوجها في العلانية
ولم يسم لها مهر اقلها مهر المثل وان قال عند العقد عقدنا على ما تراضينا به من المهر فالنكاح جائز على مائة
دينار كذا في المبسوط * فان عقد في السر النكاح بالف ثم تناكحا في العلانية بالفي درهم ان اشهدا ان
ما يظهران في العلانية سمعة وهزل لا فالمهر مهر السروان لم يشهدا ان ما يظهران في العلانية سمعة فالمهر
مهر العلانية وكذا الجواب فيما اذا عقد في العلانية بجنس آخر وان ادعى احد هما العلانية واقام
عليها

عليها البينة وادعى الآخر السرو واقام عليه البينة اخذ ببينة العلانية الا ان يشهد الشهود انهم قالوا في السر اننا شهد بذلك في العلانية سمعة فحينئذ اخذ ببينة السرو وبطل بينة العلانية واذا طلق امرأته على مال على وجه الهزل او اعتق عبده على مال على وجه الهزل وقبيلت المرأة او العبد او كانا تواضعا في السر ان ما يظهر ان هزل فالطلاق واقع والمال واجب هكذا ذكر محمد ر ح في الكتاب ولم يذكر في الكتاب ان الهزل كان في جانب الزوج والمولى او في جانب المرأة والعبد او في الجانبين فان كان الهزل في جانب الزوج والمولى لا شك ان المال يجب على المرأة وعلى العبد متى قبلا ذلك وان كان في جانب المرأة والعبد او في الجانبين يجب ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة ر ح لا يجب المال ما لم يوجد من المرأة والعبد الاجازة وعلى قول ابي يوسف ومحمد ر ح يجب المال ولا يصح اشتراط الهزل هكذا قال الفقيه ابو جعفر كذا في المحيط * ولو طلقها او اعتقه او صالح عن دم العبد على مال في السر ثم طلقها واعتقه او صالح في العلانية مرة اخرى ان كان الثاني بجنس الاول الا انه اكثر ان اشهدا ان ما يسميان في العلانية سمعة رياء فالبدل المسمى في السرو ان لم يشهد اعلی ذلك فعلى قول ابي حنيفة ر ح البدل ما سمي في السرو وما على قولهما فقد اختلف المشائخ بعضهم قالوا البدل ما سمي في العلانية وتجعل احدى الالفين زيادة في بدل العقد الاول وقال بعضهم البدل ما سمي في السرو وحاصل الخلاف راجع الي ان الزيادة في بدل الطلاق والعتاق والصلح عن دم العمد هل تصح على قول بعض المشائخ لا تصح وهو الاصح وان كان الثاني بجنس آخر فكذلك الجواب ان اشهدا انهما ما يسميان في العلانية سمعة فال مهر السر كذا في التا تاريخانية * واذا تواضع الرجل والمرأة ان المهر دنانير وتزوجها في العلانية ان لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليها في السرو ان تزوجها في العلانية على ان تكون الدنانير مهرها وتزوجها في العلانية وسكت عن المهر انعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا كذا في المحيط * واذا قال لامرأته اطلقك على الف درهم ولكنا سمع بمائة دينار وطلقها بمائة دينار فانه يقع الطلاق بمائة دينار وان تواضعا انهما يسميان الدنانير سمعة وهزلا كذا في التا تاريخانية *

الباب الرابع المتفرقات لو اكره بوعيد تلف او حبس او قيد على ان يقر فاقتر لا يصح اقراره فان اكره بحبس يوم او قيد يوم او ضربت سوط على الاقرار بالف فاقتر جاز فان وقع في قلبه ان هذا القدر من الحبس والقيد نعمة كان الاقرار باطلا قال مشائخنا ر ح هذا اذا كان الرجل من اوساط الناس فان كان

من اشرافهم حيث يستنكف من ضرب سوط في الملاء او قيد او حبس يوم او تعريك اذنه في مجلس
السلطان فانه يكون مكرها كذا في محيط السرخسي * ولو اكره على ان يقر بالف درهم فاقربمائة
دينار قيمتها الف درهم نفذ الاقرار ولو اكره على ان يقر لفلان بالف فاقرب خمسمائة لا يصح استحسانا
ولا يلزمه المال ولو اقر بالف درهم او بالف وخمسمائة لزمه الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه
قدر ما كان مكرها فيه هكذا في فتاوى قاضيخان * وان اقر له نصف غير ما اكرهه عليه من المكيل
والموزون فهو طائع فيما اقر به ولو اكرهه على ان يقر له بالف فاقر له لفلان الغائب بالف فالأقرار
كله باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح سواء اقر الغائب بالشركة او انكره وقال
محمد رح ان صدقه الغائب فيما اقر به بطل الاقرار كله وان قال لي عليه نصف هذا المال ولا شركة
بيني وبين هذا الذي اكرهه على الاقرار له جاز الاقرار للغائب بنصف المال كذا في المبسوط *
قال واذا اكره الرجل بوعيد تلف او غير تلف على ان يقر بعق ماضٍ او طلاق او نكاح وهو يقول
لم افعله فاقربه مكرها فالأقرار باطل والعبد عبده كما كان والمرأة زوجته كما كانت والاكراه
بالحبس او القتل في هذا سواء وكذلك الاقرار بالرجعة والفيء بالايلاء والعفو عن دم العمدة فانه
لا يصح مع الاكراه وكذلك الاقرار في عبده انه ابنه او في جاريتة انها ام ولده كذا في المبسوط
في باب الاكراه على الاقرار * وفي التجريد اذا اكره بضرب او حبس حتى يقر على نفسه بحد
او قصاص فذلك باطل فان خلي سبيله ثم اخذ بعد ذلك فاقربه اقرارا مستقبلا اخذ به وان لم يخله
ولكن قال لا اخذ باقرارك فان شئت فاقروا ان شئت فلا وهو في يده على حاله لم يجز الاقرار
وان خلي سبيله ولم ينوار عن بصر المكروه بعث من اخذ وردة فاقربه حول مرة من غير اكرهه فليس
هذا بشيء كذا في التاتارخانية * ولو اكره على ان يقر على نفسه بقصاص او حد فاقر له بلزمه شيء
فان اقيم عليه باقراره وهو معروف بما اقر به الا انه لا بينة عليه لم يقتص من المكروه استحسانا وضمن جميع
ذلك في ماله وان لم يكن معروفا بذلك اقتص من المكروه فيما فيه قصاص وضمن مالا قصاص فيه
هكذا في محيط السرخسي * ولو اكره ليقربغصب او اتلاف ودية فاقر لا يصح اقراره كذا
في فتاوى قاضيخان * ولو كان اكرهه على الاقرار باسلام ماضٍ منه فالأقرار باطل وكذلك لو اكره
بوعيد تلف او غير تلف على ان يقر بانه لا تود له قبل هذا الرجل ولا بينة له عليه به فالأقرار باطل فان
ادعاه بعد ذلك واقام البينة عليه به حكمه بالقود لان ما سبق منه بالقود قد بطل فكان وجوده كعدمه

وكذلك لو اكرهه علي ان يقر بانه لم يتزوج هذه المرأة وانه لا بينة له عليها بذلك او علي ان هذا ليس بعبد وانه حر الاصل فاقراره بذلك باطل لان الاكراه دليل علي انه كاذب فيما اقر به فلا يمنع ذلك قبول بينته علي ما يدعي من النكاح والرق بعد ذلك كذا في المبسوط * ولو اكره علي ان يخرج الكفيل بالنفس او بالمال من الكفالة لا يصح ذلك فلو اكره الشفيع علي ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفيعته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اكره علي تسليم الشفعة بعد ما طلبها كان تسليمه باطلا ولو كان الشفيع حين علم بها اراد ان يتكلم بطلبها فاكراه علي ان لا ينطق بالطلب يوما واكثر كان علي شفيعته اذا خفي عنه فان طلب عنه ذلك والابطلت شفيعته كذا في الظهيرية * واذا ادعت امرأة علي زوجها قذفا وجمحة الرجل وقامت عليه البينة بذلك وزكوا في السر والعلائية وامر القاضي الزوج ان يلاعنها فايين ان يفعل وقال لم اذفها وقد شهدوا علي بالزور فان القاضي يجبره على اللعان ويحبسه حتى يلاعن فان حبسه حتى لاعن او هددته بالحبس حتى لاعن وقال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا والتعنت المرأة ايضا وفرق القاضي بينهما ثم ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف او بطلت شهادتهم بوجه من الوجوه فان القاضي يبطل اللعان الذي كان بينهما ويبطل الفرقة ويردها اليه ولو كان القاضي لم يحبسه حتى يلاعن ولم يهدده بالحبس ولكنه قال قد شهدوا عليك بالقذف وقضيت عليك باللعان فالتعن ولم يزد علي هذا فالتعن الرجل كما وصفت لك والتعنت المرأة ففرق القاضي بينهما ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا فابطل شهادتهم فانه يمضي اللعان بين الزوج والمرأة وتمضي الفرقة ويجعلها بائنة من زوجها كذا في المبسوط * وفي الخزانة ولو اكره القاتل علي قبول الصلح من دم العمد علي مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص كذا في التاتارخانية * واذا اكره علي العفو عن القصاص فعفا فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا واذا اكره علي ابراء مديونه فابراه فالابراء باطل كذا في المحيط * وان اكره الولي المرأة علي التزويج بمهر فيه غبن فاحش ثم زال الاكراه فرضيت المرأة ولم يرض الولي فللولي طلب الفراق عند ابي حنيفة رح وقال ليس له ذلك كذا في الكافي * واذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف لنصالح من الصداق او تبرئه كان اكرهاها لا يصح صلحها ولا ابرؤها في قول ابي يوسف ومحمد رح وان اكره الزوج امرأته وهددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لا يكون اكرهاها ولو اكرهت المرأة علي ارضاع صغير او اكره الرجل علي ان يرضع من لبن امرأته صغيرا فتعلت ثبت احكام

الرضاع ولو اكره الرجل علي ان يحلف ان لا يدخل دار فلان فحلف تنعقد البمين حتى لو دخل
كان حائثا وكذا لو اكره علي مباشرة شرط الحنث بان كان حلف اولان لا يدخل دار فلان او
لا يكلم فلانا ونحو ذلك ثم اكره علي الدخول والكلام ففعل كان حائثا واذ تزوج الرجل امرأة
ولم يدخل بها فاكراه علي الدخول به ثابت احكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة
وحرمته نكاح بنتها وغير ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * قال ابو بكر لو كان في يد رجل مال لرجل فقال
له السلطان ان لم تعطني المال حبستك شهرا او ضربتك سوطا او طوف بك في البلاد لا يجوز له ان يدفع
المال اليه وان فعل ذلك ضمن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع فلا ضمان
عليه كذا في الينابيع * ولو اكرهه علي اكل الطعام او لبس الثوب ففعل حتى تخرق الثوب لا يضمن
المكره كذا في التهذيب * ولو اعنت امة لها زوج حر لم يدخل بها فاكراهت بوعيد تلف او حبس
علي ان اختارت نفسها في مجلسها بطل الصداق كله عن زوجها ولا ضمان علي المكره في ذلك
كذا في الظهيرية * ولو ان رجلا استكره امرأة ابيه فجامعها يريد به الفساد علي ابيه ولم يدخل بها ابوه
كان لها علي الزوج نصف المهر ويرجع بذلك علي ابنه وان كان الاب قد دخل بها لم يرجع
علي الابن بشيء وقوله يريد به الفساد ان يكون قصده افساد النكاح فاما الزنا لا يكون الا فسادا كذا
في المبسوط * ولو اكره الرجل علي ان يهب عبده من فلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث
لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع علي المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذا الرجل اذا اكره
علي بيع عبده وتسليمه الي المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع
علي المكره بقيمة عبده كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اكره لفلان بمال فاقروا خذ منه المال فغاب
المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك علي المكره كذا في التاتارخانية *
اذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير علي المكره في الحال
واما اذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا علي الآمر ايضا ولو اكره
علي ان يودع ماله عند فلان واكره المودع علي الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الآخذ
وان اكره القابض علي القبض ليدفعها الي الآمر المكره فقبضها فصاعت في يد القابض قبل ان قال
القابض قبضتها حتى ادفعها الي الآمر المكره كما مرني به فهو داخل في الضمان وان قال
قبضتها

قبضتها حتى اردها اليه مالها كانت امانة عنده ولا ضمان عليه ويكون القول قوله وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اكره عبد لرجل على ان يقبل تدبير مولاه على مال بعوض ففعل فالعبد مدبر لذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه كذا في التاتارخانية * ولو كان المكره عبيا ومعنوا فحكمهما في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معنوا له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل فنكون الدية على عاقلة المكره في ثلث سنين ولو اكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع وكذا اذا اكره على قبول الهبة بعوض تعد له فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اكره على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل من الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا لمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد راح كذا في التاتارخانية * ولو اكرهه بالحبس على ان يهب ماله بهذا ويدفعه اليه واكره الاخر بالحبس على قبوله وقبضه فهلك فالضمان على القابض ولو اكره القابض بوعيد تلف على ذلك لم يضمن القابض ولا المكره شيئا ولو اكره الواهب بتلف واكره الموهوب له بالحبس كان لصاحب المال ان يضمن ان شاء المكره وان شاء القابض فان ضمن المكره رجع به على القابض كذا في المبسوط * ولو تزوج المرأة ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها لا يلزمه الزيادة كذا في فتاوى قاضيخان * ووقال عبده حران دخل هذه الدار فاكرهه بوعيد تلف حتى دخل فانه يعتق بخلاف ما اذا حمل فادخل الا ان يكون قال ان صرت في هذه الدار فمدي هذا حرفه المكره حتى ادخله الدار وهو لا يملك من نفسه شيئا فانه يعتق لوجود الشرط ولا ضمان على المكره في الوجهين كذا في المبسوط * والمرأة اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا ترجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اكره على ان قربتها فهي طالق فلما ولم يدخل بها فقبلت ولزمه مهرها لم يرجع على المكره بشيء وان لم يقربها حتى بانث بسفي اربعة اشهر فعليه نصف الصداق ولم يرجع به على الذي اكرهه كذا في المبسوط * ولو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فاكره على ان يزوج امرأة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره كذا في فتاوى قاضيخان * وان غلب قوم من

الخوارج المتأولين على ارض وجرى فيها حكمهم ثم اكرهوا رجلا على شيء او اكره قوم من المشركين رجلا على شيء فهذا في حق المكروه فيما يسعه الاقدام عليه ولا يسعه بمنزلة اكره اللصوص فاما ما يضمن فيه اللصوص او يلزمهم به القود في جميع ما ذكرنا فانه لا يجب شيء من ذلك على اهل الحرب ولا على الخوارج المتأولين كما باشروا الاتلاف بايديهم كذا في المبسوط *

كتاب الحجر

وفيه ثلاثة ابواب * الباب الاول في تفسيره وبيان اسبابه وتفصيل مسائل الحجر المتفق عليها اما تفسيره شرعا فهو المنع من التصرف قول الشخص مخصوص وهو المستحق للحجر باي سبب كان قال القدوري الاسباب الموجبة للحجر الصغر والجنون والرق وهذا بالاجماع هكذا في العيني شرح الهداية * قال ابو حنيفة رح لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا من يتعدى ضرورة الى العامة وهم ثلاثة المتطيب الجاهل الذي يسقى الناس ما يضرهم ويهلكهم وعدة انه شفاء ودواء والثاني المفتى الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل او يفتي عن جهل والثالث المكاري المفلس وصد صاحبه يجوز الحجر بما قال ابو حنيفة رح وبثلاثة اسباب اخر وهي الدين والسفه والغفلة هكذا في فتاوى قاضيخان * والمكاري المفلس ان يتقبل الكري ويؤجر الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشترى به الدواب فالناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء اليه ويصرف هو ما اخذ منهم في حاجته فاذا جاء آوان الخروج يخفي هو نفسه فيذهب اموال المسلمين وربما يصير ذلك سببا لتقامدهم عن الخروج الى الحج والغزو كذا في الذخيرة * فلا يصح تصرف الصبي الاباذن ولبه ولا تصرف عبد الاباذن سيدة رعاية لحق سيدة كيلا يتعطل منافع مملوكه ولا يملك رقبته بتعلق الدين به لان رقبته ملك المولى لكنه اذا اذن في التصرف جازلانه رضي بفوات حقه كذا في الكافي * ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب اصلا ولو اجازة الولي وان كان بيمين تارة ويفيق اخرى فهو في حال افاقته كالعاقل والمعنوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه واختلفوا في تفسيره اخلافا كثيرا وحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون كذا في التبيين * وذكر في ما اذن من شرح الطحاوي يجوز اذن لاب والجد ووصيهما واذن القاضي ووصيه

للصغير في التجارة و عبد الصغير ولا يجوز اذن الام للصغير واخيه وعمه وخاله كذا في الفصول
العمادية في الفصل السابع والعشرين * الصبي الذي لا يعقل البيع اذا باع او اشترى فاجازه الولي
لا يصح وان كان يعقل البيع والشراء يعني انه يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جاذب
ويعرف الغبن اليسير من الفاحش فاذا تصرف الولي ان رأى المصلحة فيه اجازة واذا اذن لمثل
هذا الصبي بالتصرف نفذ تصرفه وسواء كان فيه غبن او لم يكن ولو اذن القاضي للصبي بالتصرف
والاب يابى صح اذا تصرف الابن العاقل ثم اذن له الولي بالتصرف فاجاز ذلك التصرف نفذ كذا
في السراجية * وهذه المعاني الثلاثة يعنى الصغير والجنون والرق توجب الحجر في الاقوال التي
تردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء واما الاقوال التي فيها نفع محض فالصبي فيها كالبالغ ولهذا
يصح منه قبول الهبة والاسلام ولا يتوقف على اذن الولي وكذلك العبد والمعنوه واما ما يتمحض
منها ضررا كالطلاق والعناق فانه يوجب الاعداء من الاصل في حق الصغير والجنون دون
العبد ولا توجب هذه المعاني الثلاثة الحجر في الافعال حتى ان ابن يوم لو انفلت على قارورة
انسان فكسرها وجب عليه الضمان في الحال وكذلك العبد والجنون ان تلفا شيء الزمهما الضمان
في الحال واذا كان ذلك الفعل فعلا يتعلق به حكم يندرى بالشبهات كالحدود والقصاص فيجعل عدم
التصدي في ذلك شبهة في حق الصبي والجنون حتى لا يجب عليهما الحد بالزنا والسرقة وشرب
الخمر وقطع الطريق والقصاص بالقتل هكذا في العيني شرح الهداية * وقرار العبد نافذ في حق نفسه
فان اقرب مال لزمه بعد عتقه لعجزه في الحال وصار كالمعسروان اقرب بعد اوقصاص او طلاق لزمه للحال
كذا في الاختيار * الباب الثاني في الحجر للنساء وفيه فصلان * الفصل الاول في بيان مسائله
المختلف فيها لا يجوز الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه والدين والفسق والغفلة عند
ابي حنيفة رح وعندهما يجوز لغير الفسق وانما يجوز الحجر عندهما في تصرفات لا تصح مع الهزل
والاكراه كالبيع والاجارة والهبة والصدقة وما يحتمل الفسخ وكل تصرف لا يحتمل الفسخ كالطلاق
والعناق والنكاح لا يجوز الحجر فيه اجماعا وكذا الاسباب الموجبة للعقوبة كالحدود والقصاص والسفه
هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجر والسفه من عادته
التدبير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفات لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة
مخرضا مثل الدفع الى المغنين واللعاين وشراء الحمامة الطائرة بثمن غال والغبن في التجارات من

خير محمدية هكذا في الكافي * وتبذير المال كما يكون في الشرب بان يجمع اهل الشرب والفسقة في دارة
 ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعتاء عليهم كذلك يكون في الخبر بان
 يسرف جميع ماله في بناء المسجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي عندهما هكذا في الذخيرة * ثم لا خلاف
 عندهما ان الحجر بسبب الدين لا يثبت الا بقضاء القاضي واختلاف في الحجر بسبب الفساد والسفه قال
 ابو يوسف رح انه لا يثبت الا بقضاء القاضي ايضا وعند محمد رح يثبت بنفس السفه هذا الحجر ولا يتوقف
 على القضاء كذا في المحيط * المحجور بسبب السفه اذا اعتق عبدا ووجبت عليه السعاية وادى فانه لا يرجع
 بما سعى على المولى بعد زوال الحجر والمقضي عليه بالافلاس اذا اعتق عبدا في يده ووجبت عليه السعاية
 فانه يرجع بما سعى على المولى بعد زوال الحجر المحجور بالدين ينفذ اقراره الذي كان منه في المال
 القائم حالة الحجر بعد زواله وينفذ في المال المستحدث في حالة الحجر والمحجور بالسفه لا ينفذ الاقرار
 الذي كان منه في المال القائم في حالة الحجر بعد زوال الحجر وكذا لا ينفذ في حق المال المستحدث
 في حالة الحجر هكذا في المحيط * ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض
 آخر فاطلقه ورفع عند الحجر واجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لانه لم يكن ذلك قضاء لعدم المقضي له
 والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول بالحجر كذا
 في فتاوى قاضيخان * وبعد هذا الورع الى قاض ثالث فانه ينفذ قضاء الثاني لانه قضي في فصل
 مجتهد فيه فينفذ بالا جماع هذا اذا اجاز الثاني تصرفاته فاما اذا ابطالها الثاني ثم رفع الى ثالث
 فاجازها ثم رفع الى الرابع يمضي قضاء الثاني بابطال التصرفات والحجر عليه فيبطل قضاء الثالث
 بالا جازة بعد ذلك كذا في المحيط * فان رفع شي من التبرعات من المحجور الى القاضي الذي حجر عليه
 قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني ينفذ حجر الاول قضاء فلوان
 الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول
 ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه حجره وامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود
 المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء فلا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول وعن ابي بكر البلخي
 انه سئل عن محجور عليه وقف عليه ضيعة له قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي وقال ابو القاسم لا يجوز
 وقفه وان اذن له القاضي فهما افتيا بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف
 ومحمد رح

ومحمد رح كذا في فتاوى فاضلخان * واذ اُصّر السفيه مصلحا لماله بعد ما كان مفسدا هل يزول الحجر من غير قضاء القاضي فالمسئلة على الاختلاف عند ابي يوسف رح لا يزول الا بقضاء القاضي حتى لا ينفذ تصرفاته قبل قضاء القاضي بزوال الحجر وعند محمد رح يزول الحجر اذا صار مصلحا من غير قضاء القاضي ايضا وعند ابي يوسف رح كان لا يثبت الحجر بسبب افساد المال الا بقضاء القاضي فلم يرتفع الا بقضاء القاضي ايضا اذا صار مصلحا لماله كذا في المحيط * اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه ماله وان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة رح يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة وتسعين مالم يونس منه الرشيد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة رح تنفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحجر العاقل البالغ وعند صاحبيه بعد ما حجر عليه القاضي لا تنفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بان ربح فيما باع والتمن قائم في يده او حوبي فيما اشترى فان بلغ اليتيم مصلحا فاتجر بداله واقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد تكون نافذة وما صنع بعد ما فسد تكون باطلة عند محمد رح حتى لو رفع الى القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد وعلى قول ابي يوسف رح بنفس الفساد لا يصير محجورا مالم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويهضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين كذا في فتاوى فاضلخان * قال محمد رح المحجور بمنزلة الصبي الا في الاربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتديرة وتطبيقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل وانكاح^(٨) المحجور ابنته او اخته الصغيرة لا يجوز والثالث ان المحجور اذا وصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ولا يثبت من الصبي كذا في الظهيرية * وان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا عند ابي يوسف رح وتنفذ تصرفاته وعند محمد رح يكون محجورا من غير حجر كذا في فتاوى فاضلخان * ولا يشترط لصحة الحجر حضور من يريد الحجر عليه بل يصح الحجر حاضر اكان او غائبا الا ان الغائب لا ينحجر

(٨) من (انكاح المحجور) الى (لا يجوز) قد وجد في جميع النسخ الموجودة عند التصحيح

ما لم يبلغه ان القاضي حجر عليه كذا في خزائنة المفتين * ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف رح
 وعند محمد رح لا يجوز كذا في الكافي * قال فان اشترى هذا المستحق للحجر شيئا او باعه قد ذكرنا
 انه لا ينفذ منه ثم اذا رفع الامر الى القاضي فلا يخلو اما ان يكون بيع رغبة يكون فيه توفير النظر والمنفعة
 على المحجور او لم يكن فان كان بيع رغبة ولم يقبض الثمن فان القاضي يجيز البيع الا انه ينبغي للقاضي
 ان ينهي المشتري عن دفع الثمن اليه فان اجاز القاضي البيع ونهاه ان يدفع الثمن اليه فدفعه اليه فهلك
 في يده لم يبرأ المشتري من الثمن ويجبر على ان يدفع الثمن اليه مرة اخرى وليس له ان ينقض البيع
 ولا خيار له وان اجاز القاضي البيع مطلقا ولم ينهه من دفع الثمن اليه فدفع اليه الثمن يجوز ويبرأ عن الثمن
 ولو ان القاضي اجاز البيع مطلقا ثم قال بعد ذلك نهيت المشتري عن دفع الثمن اليه فالنهي باطل
 حتى لو دفع الثمن اليه جاز ويبرأ عنه فان بلغ المشتري نهى القاضي الآن لا يجوز له ان يدفع الثمن اليه
 ويثبت حكم النهي في حقه باخبار واحد سواء كان عدلا او لم يكن عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة رح
 لا يثبت حتى لا يخبره رجلان او رجل واحد عدل وان كان قد قبض الثمن وهو قائم في يده كان النظر
 في امضاء العقد فان القاضي بهضبه ويجزئه وهذا كالصبي يبيع ويعلم به الوصي ثم ينزع الثمن من هذا
 المستحق للحجر حتى يظهر رشده كما في سائر امواله وهذا اذا كان البيع بيع رغبة اما اذا لم يكن بيع
 رغبة بان كان فيه محاباة فان القاضي لا يجيز هذا العقد بل يبطله فان لم يكن قبض الثمن فقد برئ
 المشتري عن الثمن واسترد من يده وان قبض الثمن وكان الثمن قائما بعينه ردة عليه هذا كله
 اذا كان الثمن قائما اما اذا قبض وهلك الثمن في يده فان القاضي يرد عليه هذا العقد ولا يهضمه
 ثم لا يضمن المحجور المشتري شيئا وان كان المحجور استهلك الثمن بنظر ان كان في البيع محاباة
 فان القاضي لا يجيز هذا العقد ثم بنظر ان استهلكه فيما يحتاج اليه بان انفق على نفسه او حج حجة
 الاسلام او ادى زكوة ماله فان القاضي يعطى الدافع مثله من مال المحجور ولا فرق بين ان ينفق
 من مال نفسه او ينفق من مال غيره ثم يعطيه المثل من ماله وان كان بيع رغبة فانه يجيز هذا البيع
 ولو استهلك الثمن فيما لا يحتاج اليه بان صرفه الى وجوه الفساد لا شك ان القاضي لا يجيز هذا
 العقد سواء كان بيع رغبة او كان فيه محاباة ثم ان عند ابي يوسف رح يضمن المحجور مثله للمشتري
 وعند محمد رح لا يضمن هكذا في المحيط ولو ان رجلا كان صالحا ثم فسد بعد ذلك فحجر عليه القاضي
 وقد كان انسانا اشترى منه شيئا فاختلف المحجور والمشتري فقال المشتري اشتريته منك في حال صلاحك

وقال المحجور لابل اشترينه سي في حال الحجر فالقول قول المحجور عليه وان اقام جميعا البينة
فالبينة بينة الذي بدى الصحة ولو اطلق عنه القاضي فقال المشتري اشترينه بعد ما اطلق عنك وقال
المحجور لابل اشترينه مني في حال الحجر فالقول قول المشتري كذا في الظهيرية * ولو ان غلاما
ادرك مدرك الرجال وهو مصلح لماله فدفع ماله اليه وصيه او القاضي فباع عبدا من عبده ولم يدفعه
اليه ولم يقبض الثمن وكان الثمن حالا او مؤجلا حتى صار فاسدا حتى يستحق الحجر فدفع اليه
الغريم المال فهو باطل ولا يبرأ من الثمن في قول محمد رح ويبرأ في قول ابي يوسف رح كذا
في المحيط * ولو ان رجلا يبيع عبده وهو مصلح فباعه ثم صار البائع مفسدا ممن يستحق الحجر عليه
فقبض الثمن بعد ذلك لم يبرأ المشتري الا ان يوصله القابض الى الامر فان وصله برئ المشتري
وان لم يوصل الى الامر حتى هلك في يد البائع هلك من مال المشتري ولا ضمان على البائع
وكذلك الصبي اذا اذن له وليه في التجارة فباع ثم حجر عليه الولي قبل قبض الثمن فدفع اليه
المشتري لم يبرأ كذا في خزائن المفتين * ولو ان الامر امره ببيع العبد والمأمور مفسد غير مصلح ممن
يستحق الحجر فباع وقبض الثمن والآمر يعلم ولا يعلم بفساده جاز بيعه وقبضه كذا في المحيط *
ولو حجر القاضي على السفينة ثم اذن له ان يبيع شيئا من ماله ويشترى فباع واشترى جاز وكان
اذن القاضي اخراجه من الحجر ولكن اذا هب او تصدق لم يجز ذلك ولو امره القاضي
ببيع عبد بعينه او شراء شيء بعينه لم يكن هذا اخراجه من الحجر وان اذن له في شراء البر خاصة كان
هذا اطلاقا له من الحجر كذا في الظهيرية * واذا ادرك اليتيم مفسدا فحجر القاضي عليه
اولم يحجر عليه فسأل وصيه ان يدفع اليه ماله فدفعه اليه فضاغ في يده او تلفه فالوصي ضامن
وكذلك لو كان الوصي اودعه المال ايدا ما كذا في المبسوط * ولو ان القاضي امر غلاما ما قد بلغ مفسدا
غير مصلح وقد حجر عليه القاضي اولم يحجر عليه بان يبيع ماله ويشترى به صح اذنه حتى لو باع
واشترى وقبض الثمن كان ذلك جائزا بخلاف خلاف الاب والوصي فانه اذا اذن له فانه لا يصح
اذنه فان هب او تصدق به لم يجز واما اذا اعتق جاز وسعى الغلام في قيمته فكما قبل الاذن وان
باع واشترى بما يتغابن الناس في مثله جاز وان باع واشترى بما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز
وان اذن له في بيع عبد بعينه او شراء عبده بعينه جاز ولا يصبر ما دون في الاشياء كلها كذا في المحيط * ولو دبر عبده
جاز تدبيره فان مات المولى ولم يونس منه الرشد يسعى في قيمته مدبرا كذا في التبيين * ولو جاء

جاريته بولد فاد ماة انه ابنه صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وكان ولده حراما من غير سعاية والام
تعتق بموته من غير سعاية هذا اذا كان علوق الولد في ملكه فاما اذا لم يكن في ملكه فادعى نسبه ثبت نسب
الولد منه لكن يكون الولد حرا بالسعاية والام تعتق بموته بالسعاية ولو كانت الجارية لا يعلم لها
ولد وقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام ولده لا يقدر على بيعها فان عتقت سعت في جميع قيمتها هكذا
في المحيط * ولو كان له عبد لم يولد في ملكه فقال هذا ابني ومثله يولد لمثله فهو ابنه يعتق عليه ويسعى
في قيمته كذا في المبسوط * قال في الذي لم يونس منه الرشد لو اشترى اباة وهو معروف وقبض
كان شراؤه جائزا ويعتق الاب عليه وان اعتق عليه ذكر ان المشتري لا يضمن للبائع النيمة ولكن
العبد يسعى في قيمته للبائع ولو اشترى هذا المحجور عليه ابنه وهو معروف وقبضه كان شراؤه
فاسدا ويعتق الغلام حين قبضه ثم يسعى في قيمته للبائع ولا يكون للبائع في مال المشتري شيء كذا
في المحيط * ولو وهب له ابنه المعروف او وهب له غلام فقبضه وادعى انه ابنه فانه يعتق وتلزمه السعاية
في قيمته بمنزلة مالواعتقه ولو تزوج امرأة صح نكاحه وينظر الى ما تزوجها عليه والى مهر مثلها
فيلزمه اقلهما ويطل الفضل عن مهر مثلها مما سمي ولو طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر
في ماله لان التسمية في مقدار مهر المثل وتنصيف المفروض بالطلاق قبل الدخول حكم ثابت بالنص
وكذا لو تزوج اربع نسوة او تزوج كل يوم واحدة فطلقها هكذا في المبسوط * والمرأة المحجورة
بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كفو بجوز نكاحها كذا في فتاوى قاضيخان *
ولو ان امرأة قد بلغت محجورة عليها لافساد ما لها تزوجت رجلا بمهر مثلها او باقل من ذلك
او باكثر ولا ولي لها ثم رفع ذلك الى القاضي فان كان الرجل لم يدخل بها وهو كفو لها وقد تزوجها
على مهر مثلها او اكثر او اقل من مهر مثلها بحيث يتغابن الناس في مثله فالتكاح جائز قالوا وما ذكر
في الكتاب قول ابي حنيفة رح وايي يوسف رح الآخرون منهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم
جميعا وهو الظاهر فيكون هذا رجوعا من محمد رح الى ما قاله ابو حنيفة رح وابو يوسف رح ان
النكاح بغير ولي جائز هذا اذا زوجت نفسها بمهر مثلها او باكثر او باقل بحيث يتغابن الناس في مثله
فاما اذا زوجت نفسها باقل من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس في مثله من كفو فانه لا يجوز وبخبر
الزوج ان شاء اكمل لها مهر مثلها وان ابى فرق القاضي بينهما ومن اصحما بنام قال هذا قول
ابي حنيفة رح

ابى حنيفة راح لان من اصله ان المرأة اذا حط من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه كان للاولياء
حق الاعتراض وبخير الزوج بين ان يكمل مهر مثلها وبين ان يفرق القاضي بينهما وعلى قولهما
حطهما صحيح وليس للاولياء حق الاعتراض على قولهما ومنهم من قال لا بل هذا قولهم ومنى
اختر الفسخ لا يلزمه من المهر شيء قليل ولا كثير وان جاءت الفرقة من جهة الزوج كذا في الذخيرة *
وان تزوجت غير كفو على مهر مثلها كان للقاضي ان يفرق بينهما كذا في المحيط * ولو اختلفت
هذه المرأة السفية من زوجها بمال جاز الخلع ولم يجب المال عليها في الحال ولا في الثاني
ثم الطلاق ان وقع بما هو صريح في باب الطلاق كانت تطليقة رجعية يملك الزوج الرجعة ان كان
دخل بها وان وقع بلفظ الخلع يقع بائنا وهذا بخلاف الامة البالغة المصلحة اذا اختلفت من زوجها
فان الطلاق يقع بائنا سواء وقع بلفظ الصريح او بلفظ الخلع لان العوض ان لم يجب للحال يجب
في الثاني كذا في الذخيرة * فان اختلفت ذلك باذن المولى يجب المال في الحال وان كانت
بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق كذا في فتاوى قاضيخان * وتخرج الزكوة من مال
السفيه وينفق على ولده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي ارحامه الاصل فيه ان كل
ما وجب عليه بايجاب الله تعالى كالزكوة وحجة الاسلام او كان حقا للناس فهو المصلحة فيه سواء
لانه مخاطب الا ان القاضي يدفع قدر الزكوة اليه ليصرفها الى مصرفها لكن يبعث امينامعه لئلا
يصرفه الى غير وجهه كذا في العيني شرح الهداية * وان طلب من القاضي ما لا يصل به قرابته
الدين يجبر على نفقتهم اجابه الى ذلك ولكن القاضي لا يدفع المال اليه بل يدفعه بنفسه الى
ذوي الرحم المحرم منه ولا ينبغي للقاضي ان يأخذ بقوله في ذلك حتى تقوم البينة على القرابة
ومسرة القريب كذا في المسوط * قال ولا يصدق السفيه في اقراره بالنسب اذا كان رجلا الا
في اربعة اشياء في الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة فاما فيما عد ذلك لا يصدق وان كان
السفيه امرأة فالها تصدق على ثلثة اشياء بالوالد والزوج ومولى العتاقة ولا تصدق في الولد
ثم اذا صدق في حق هؤلاء ان ثبت غير هؤلاء بالبينة فانه تجب النفقة في ماله وان لم يثبت غيرهم
بالبينة ولكن السفيه اقراره لا تجب النفقة وكذلك لو اقر للمرأة بنفقة ما مضى للمرأة لم يصدق الابينة
كذا في المحيط * ولو حلف بالله او نذر نذرا من هدي او صدقة او ظاهر من امرأته لا يلزمه المال
بكفر بيمينه وظهاره بالصوم كذا في الكافي * ولو ظاهر من امرأته واصتق فانه لا يجزيه عن الظهار

ويسعى الغلام في قيمته و سكان ملبه ان يصوم شهرين متتابعين ولو ان هذا المحجور قتل رجلا خطأ كانت دية على عاقلته وكذلك لو قتل رجلا بعصا كانت الدية على عاقلته مغلظة ثم لا يكفر بالعتق ولكن يصوم شهرين متتابعين وان اعتق عبدا عن كفارته وجبت السعاية على العبد ولم يجزءه عن الكفارة كما في الظهار كذا في المحيط * فان صام المفسد احد الشهرين ثم صار مصلحا لم يجزءه الا العتق بمنزلة معسر ايسر كذا في المبسوط * وان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه بل يسلمها الي ثقة من الحاج ينفقها عليه في الطريق بالمعروف كيلا يبذر ولا يسرف ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا والقياس ان يمنع ولا يمنع من القران ولا من ان يسوق بدنة كذا في التبيين * ثم القارن يلزمه هدي ويجزئه قيمة الشاة عندنا ولكن البدنة فيه افضل كذا في المبسوط * وان جنى في احرامه ينظر ان كان جنابته يجوز فيه الصوم كقتل الصيد والحلق من اذى ونحو ذلك لا يمكن من التكفير بالمال بل يكفر بالصوم وان كان جنابته لا يجزي فيه الصوم كالحلق من غير ضرورة والتنطيب وترك الواجبات فانه يلزمه الدم ولكن لا يمكن من التكفير في الحال بل يؤخر الى ان يصير مصلحا بمنزلة الفقير الذي لا يجد مالا او العبد المأذون له في الاحرام كذا في التبيين * ولو جامع امرأته بعد ما وقف بعرفة فعليه بدنة يتأخر الى ان يصير مصلحا وان جامعها قبل ان يقف بعرفة لم يمنع نفقة المضي في احرامه ولا يمنع نفقة العود من عام قابل للقضاء ويمنع من الكفارة والعمرة في هذا الحرج ولو ان هذا المحجور عليه نهي حجة الاسلام الاطواف الزيارة ثم رجع الى اهله ولم يطف طواف الصدر فانه يطلق له نفقة الرجوع للطواف ويصنع في الرجوع مثل ما يصنع في ابتداء الحج ولكن بأمر الذي يلي النفقة عليه ان لا ينفق عليه راجعا ثم يطوف بالبيت بحضرته وان طاف جنبا ثم رجع الى اهله لم يطلق له نفقة الرجوع للطواف ولكن عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر يؤد بهما اذا صلح وان اُحصر في حجة الاسلام فانه ينبغي للذي اعطى نفقته ان يبعث بهدي فينحل به كذا في المبسوط * ولو اُحرم بحجة تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه كذا في فتاوى قاضيان * ولو ان هذا المحجور اُحرم بحجة تطوعا لم ينفق عليه في قضائها نفقة السفر ولكن يجعل له من النفقة ما يكفيه في منزله ولا يزداد له على ذلك ما يحتاج في السفر من زيادة النفقة والرحلة ثم يقال له ان شئت فاخرج ماشيا وان كان موسرا كبيرا المثل وقد كان الحاكم يوسع عليه في منزله بذلك وكان فيما يعطيه من النفقة فضل على

قوته فقال انا انكارى بذلك وانفق على نفسي بالمعروف اطلق له ذلك من غير ان يدفع اليه النفقة ولكن يدفعها الي ثقة يتفقها عليه على ما اراد وان لم يقدر على الخروج ماشيا ومكث حراما وطال به ذلك حتى دخله من احرامه ذلك ضرورة يخاف عليه من ذلك مرضا او غيره فلا بأس اذا جاءت الضرورة ان ينفق عليه من ماله حتى يقضي احرامه ويرجع وكذلك لو احصر في احرام التطوع لم يبعث الهدى منه الا ان يشاء ان يبعث بهدي من تفقته وان شاء ذلك لا يمتنع منه فان لم يكن في تفقته ما يقدر على ان يبعث ذلك منه تركه على حاله حتى تأتي الضرورة التي وصفت لك ثم يبعث بهدي من ماله يحل به وانما ينظر في هذا الى ما يصلحه ويصح ماله كذا في المبسوط * ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة بوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج او للمساكين او شيء من ابواب النبي يتقرب بها الى الله تعالى يجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها كذا في فتاوى قاضيان * وفي المنتقى قال اذا دفع الرصي الى الوارث ماله حين ادرك وهو فاسد ممن يحجر عليه كان دفعه جائزا وهو بري عن الضمان كذا في المحيط * واما الحجر بسبب الفسق فعندنا لا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا ماله والفسق الا صلي والطارئ سواء واما الحجر بسبب الغفلة وهو ان لا يكون مفسدا ولكنه سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات الرابحة ويغيب في التجارات ولا يصبر عنها فان القاضي يحجر على هذا المغفل مندما كذا في الكافي * ولو ان صبيا محجورا استقرض ما لا يعطي صداق المرأة صح استقرضه فان لم يعط المرأة وصرف المال في بعض حوائجها لا يؤاخذ به لاني الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ولا يؤاخذ بعد العتق ولو اودع انسان عبدا محجورا فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق ولو صار مصلحا بعد ذلك يسأل عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ به كذا في فتاوى قاضيان * ولو ان المحجور عليه بسبب السفه اودعه رجل مالا فاقر انه استهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح بعد ذلك سئل من اقراره فان اقر انه استهلكه في حال فساد لم يضمن شيئا في قياس قول ابي حنيفة رح لو كان يرى الحجر على السفه وهو قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يضمن وان اقر انه استهلكه في حال صلاحه ضمن ذلك كذا في المحيط * ولو استقرض مالا فانفقته على نفسه بنفقة مثله ولم يكن القاضي انفق عليه في تلك المدة قضاة من ماله وان كان

انفقده باسراف حسب القاضي للمفروض من ذلك مثل نفقة المحجور عليه في تلك المدة وقضاه من ماله وابطل الزيادة على ذلك كذا في المبسوط * ولو ان رجلا اودع هذا السفينة مالا واستهلكه بمحض من الشهود لا يضمن لاني الحال ولا بعد ما صار مصلحا لماله في قياس قول ابي حنيفة رح لو كان يرى العجور وهو قول محمد رح وعند ابي يوسف رح يضمن وكان الجواب فيه كالجواب في الصبي المحجور اذا استهلكه ما كان وديعة عنده بمحض من الشهود فانه لا يضمن عندهما وضمن عند ابي يوسف رح هذا اذا كانت الوديعة مالا سوى الغلام والجارية فاما اذا كان غلاما او جارية فقتلته خطأ كانت قيمته على عاقلته عندهما جميعا كذا في المحيط * فان اقر المحجور بذلك اقرارا لم يلزمه مادام محجورا عليه فان صلح فستل بما كان اقربه في حال صلاحه اخذت منه القيمة من ماله في ثلث سنين من يوم يقضي عليه كذا في المبسوط * ولو ان المحجور عليه اقرانه اخذ مال رجل بغير اذنه فاستهلكه وصدقته رب المال وقدمه الى القاضي فان القاضي لا يصدق المحجور عليه بذلك فاذا صلح بعد ذلك لا يؤاخذ بما اقربه الا انه يسأل عن اقراره بعد ما صار مصلحا ان المقربه وهو الاستهلاك كان حقا وباطلا فان اقران ما اقربه من الاستهلاك كان حقا يؤاخذ به وبصير ما اقربه دينا في ماله وان لم يكن المقربه ثابتا وكان مبطلا في ذلك فانه لا يؤاخذ به ويجب ان يكون الجواب في الصبي والمحجور انه اذا اقرانه استهلك مال انسان بغير اذن في حاله الصبي ثم بلغ فقال المقربه كان حقا يؤاخذ بذلك وبمثله لو قال لم يكن حقا فانه لا يؤاخذ به فان قال رب المال كنت محقا في اقرارك وقال المحجور عليه بل كنت مبطلا في الاقرار فالقول قول المحجور عليه وعلى رب المال البيينة انه استهلكه في حال السفه اذا اقرانه كان مبطلا في اقراره وادعى صاحب المال انه كان محقا فالقول قوله وبمثله لو قال بعد الكبر اقرضتني وانا صبي محجورا او اودعني واستهلكت ذلك وقال صاحب المال لا بل اودعني او اقرضتني وانت ما ذون او بالغ كان القول قول رب المال وعلى الصبي البيينة على ما ادعاه كذا في المحيط * ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضتني في حال فسادي فانفقته او قال اودعني في حال فسادي فانفقته او قال صاحب المال في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال رب المال اودعني او اقرضتني في حال العجور الا انك استهلكت بعد ما صلحت ولي

عليك ضمان والمجور يقول لابل استهلك في حال الفساد ولا ضمان لك فالقول قول المجور
 وعلى رب المال البينة ان كان المال قائما في يده بعد ما صلح كذا في المحيط * الفصل الثاني
 في معرفة حد البلوغ بلوغ الغلام بالاحتلام او الاحبال او الانزال والجارية بالاحتلام او الحيض
 او الحمل كذا في المختار * والسن الذي يحكم ببلوغ الغلام والجارية اذا انتهيا اليه خمس عشر
 سنة عند ابي يوسف ومحمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة رح
 ثمانية عشر سنة للغلام وسبع عشر سنة للجارية كذا في الكافي * وادنى مدة البلوغ بالاحتلام
 ونحوه في حق الغلام اثنا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين ولا يحكم بالبلوغ ان ادعى وهو
 مأدون اثنا عشرة سنة في الغلام وتسع سنين في الجارية كذا في المعدن * فان اخبر به ولم يكذبهما
 الظاهر قبل قولهما كما قبل قول المرأة في الحيض واذ قبلنا قولهما في ذلك صارت احكامهما
 احكام البالغين كذا في شرح القدوري للاقطع * وان حاضت الجارية او احتلمت الغلام او تأخر
 ذلك فاستكمل الغلام تسع عشر سنة والجارية سبع عشر سنة وانس منهما الرشد واختبروا بالحفظ
 لاموالهما والصلاح في دينهما فعت اليهما اموالهما فان كانا غير مستأنيين لم يدفع اليهما شيء
 وقال ابو يوسف ومحمد رح مثل ذلك الا اذا تأخر الاحتلام او الحيض فالبلوغ بالسن فاذا حكم
 بالبلوغ عند ادراك السن او بالحيض والاحتلام ان كان رشيدا مصلحا دفع اليه المال وان لم يكن
 بهذه الصفة بل كان مفسدا فلوصيه وللقاضي ان يمنع المال عنه بالاجماع كذا في المحيط * واذ
 راق الغلام او الجارية الحلم واشكل امره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام
 البالغين كذا في الكافي * اذا جامع امراته بعد ما بلغ مبلغا يتصور منه الاحبال فجاءت بولد فانه يثبت
 نسبه ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوت نسب الولد كذا في الينابيع * الباب الثالث في الحجر بسبب الدين
 فالحجر بسبب الدين ان يركب الرجل ديون تستغرق امواله او تزيد على امواله فطلب الغرماء
 من القاضي ان يحجر عليه حتى لا يهب ماله ولا يتصدق به ولا يقربه لغريم آخر فالقاضي يحجر عليه
 منهما ويعمل حجرة حتى لا تصح هبته ولا صدقته بعد ذلك وعند ابي حنيفة رح لا يحجر عليه ولا يعمل
 حجرة حتى تصم منه هذه التصرفات كذا في المحيط * ولو تزوج المجور امرأة صح نكاحه فان زاد
 على مهر مثلها مقدارا مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله يحاص الغريم في ذلك
 وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له

بعده كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يباع على المديون ماله في قول أبي حنيفة روح العروض والعقار فيه سواء ولكن يحبسها ابدأ حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء وقال لا يبيع ماله ان امتنع من بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص كذا في الكافي * لا يجوز للقاضي بيع مال المديون عليه الا برضاة وعندهما يجوز وهذا في المديون الحاضر عندهما بلا خلاف بين المشائخ وفي المديون الغائب اختلف المشائخ على قولهما بعضهم قالوا لا يجوز بيع القاضي عليه اذا غاب الزوج وطلبت المرأة من القاضي ان يبيع ماله في نفقتها للقاضي لا يبيع عند أبي حنيفة روح وكذلك عندهما على قول بعض المشائخ وان كان مال الغائب شيئاً يخاف عليه الفساد يبيع بالاجماع وكذلك اذا كان للغائب عبد وخاف القاضي ان تستغرق قيمة نفقته للقاضي يبيعه بالاجماع هكذا في الذخيرة * ويصح هذا الحجر عندهما وان كان المحجور المديون غائباً ولكن يشترط علم المحجور عليه بعد الحجر حتى ان كان كل تصرف باسرة بعد الحجر قبل العلم به يكون صحيحاً عندهما وهو قياس الحجر على العبد المأذون من حيث انه لا يعمل بدون علم العبد وكذلك يصح هذا الحجر قبل الحبس وبعده وكل تصرف يؤدي الى ابطال حق غرمائه فالحجر يؤثر فيه وذلك كالهبة والصدقة وما اشبهه واما البيع فان كان بمثل القيمة جاز من هذا المحجور وان باع بالغبن لا يصح منه سواء كان الغبن يسيراً او فاحشاً وبخير المشتري بين ازالة الغبن وبين الفسخ فان باع ماله من الغريم وجعل الدين بالثمن قصاصاً ان كان الغريم واحداً جاز ذلك وان كان الغريم اثنين فبيع ماله من احدهما بمثل قيمته يصح كما لو باع من اجنبي بمثل قيمته ولكن المقاصد لا تصح وكذا الوقيدي دين بعض الغرماء لا يملك هكذا في المحيط * ثم اذا الحجر عليه القاضي بسبب الدين يشهد انه قد حجر عليه في ماله والاشهاد ليس بشرط لصحة الحجر وانما الحتم اليه لانه يتعلق بهذا الحجر احكام وربما يقع التجاحد فيحتاج الى اثباته فيشهد ليقع الا من عن التجاحد ويبين سبب الحجر فيقول حجرت عليه بسبب الدين لفلان بن فلان عليه لان الحجر على قول من يراه جائزاً تختلف اسبابه وهو باختلاف سببه يختلف في نفسه لان الحجر بسبب السفه يعم الاموال كلها والحجر بسبب الدين يختص بالمال الموجود له في الحال فاما ما يحدث من المال بالكسب وغيره فلا يؤثر الحجر فيه ويقتصر فيه هكذا في الذخيرة * رجل طيب بين نيت باقراة او بينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع من الحضور قال ابو يوسف روح يتصلب القاضي منه ويحكم عليه بالمال اذا مال الخصم ذلك هو ان سأل

النصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد ر ح لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر
الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عليه عند محمد ر ح لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله كذا
في فتاوى قاضيهان * فان كان دينه دراهم وماله دراهم قضى القاضي بغير امره اجماعا وان كان
دينه دراهم وماله دنانير او بعكسه باعها القاضي في دينه استحسانا عند ابي حنيفة ر ح والقياس
ان ليس للقاضي ان يباشر هذه المصارفة كذا في الكافي * ولا يبيع العروض ولا العقار ولا يبيع وعليه
الفتوى كذا في خزائن المفتين * وبيع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار بيد ابا اليسر ويترك
عليه دست من ثياب بدنه وبيع وقيل دستان كذا في الهداية * اذا كان للمديون ثياب
يلبسها ويمكنه ان يجتري بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقي
ثوبها يابسه وعليه هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكن ان يجتري بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن
ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشترى بالباقي مسكنا ليبيت فيه وعن هذا قال مشائخنا انه يبيع
مالا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع اللبدي في الصيف والنطع في الشتاء واذا باع القاضي عندهما
مال المديون لقضاء ديونه او امر امينه بالبيع فان العهدة على المطلوب لا على القاضي وامينه والعهدة
هي ان المبيع لو استحق فانه يرجع بالثمن على المطلوب لا على القاضي وامينه كذا في النهاية *
ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين كذا في العيني شرح الهداية * قال هشام في
نواديه سألت محمد ر ح عن رجل ركبته دين فلخفتي ويتخوف ان يلجى ماله قال ان كان الغرماء
قد اثبتوا ديونهم عندي حجرت عليه وان لم يكونوا اثبتوا ديونهم لم احجر عليه وان كان قد تغيب
فباع عليه فاض اجزت بيعه عليه وقال محمد ر ح اما ان افلا يبيع عليه وسألته عن من قال لغيره بع من هذا
المحجور متاعا وانما من لثمنه فباعه متاعا قال محمد ر ح ما حال المتاع قلت قبضه المحجور واستهلكه
قال لا يضمن الضمين شيئا وان قال ما بابه من درهم الى مائة فانما من له فباعه ثوبا يساوي
خمسين بدائة وقبضه واستهلكه قال يضمن قيمة الثوب كذا في المحيط * فان اقرني حالة الحجر
بقرارة لم يملك بعد قضاء الدين وهذا ظني قولهم لانه تعلق بهذا المال حق الاولين فلا ينسكن من
ابطال حقهم بالاقرار غيرهم بخلاف ما اذا استهلك المحجور عليه قبل قضاء الدين مال انسان
حيث يصير للقران عليه اسوة للغرماء بخلاف كذا في العيني شرح الهداية * ولو استفاد مالا آخر
بعد الحجر نفذ اقراره فيه كذا في الهداية * ولو كان سبب وجوب الدين قابضا عند القاضي بعلته

او شهادة الشهود بان شهدوا على الاستقراض او الشراء بمثل القيمة شارك هؤلاء لغرماء غريمه الذي
 له الدين قبل الحجر كذا في المحيط * وفي الخانية ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون
 مختلفة نقضى المحجور دين بعضهم شارك الباقيون فيما قبض يسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته
 التي غيرة من الغرماء ولو اقر على نفسه بعد اوقصاص صح اقراره وكذا الواثق او تبرصم اعانته
 وتدبيره والحاصل ان كل ما يستوي فيه الجحد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل
 لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك
 ومن له الضمان بحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية
 بمعاينة الشهود باكثر من قيمتها فان باع الجارية بحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها
 وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر كذا في فتاوى قاضيخان * وينفق
 على المديون وعلى زوجته وولده الصغار وذوي ارحامه من ماله عندهما فان لم يعرف للمفلس
 مال وطلب فرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة
 وان اقام البينة انه لا مال له خلتي سبيله لوجوب النظرة الى الميسرة بالنص كذا في الكافي * وان
 وجد ذوا عسار فالواجب الانتظار الى وقت اليسار والبينة على الاصابع بعد الحبس تقبل بالاتفاق
 فيطلقه القاضي بعد ذلك واما اذا قامت قبل الحبس ففي رواية لا تقبل مال بحبس وعليه عامة
 المشائخ واليه ذهب شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي وهو الاصح هكذا في العيني شرح
 الهداية * واذا حبسه الحاكم شهرين او ثلثة اشهر يسأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلتي
 سبيله كذا في شرح القدوري للقطع * ولا يمكن فيه المحترف من الاشتغال بحرفته في الصحيح
 ليضجر قلبه فيقضي دينه بخلاف ما لو كانت له امة وفيه موضع يمكنه وطئها حيث لا يمنع منه كذا في الكافي *
 وفي الواثقات المحبوس في السجن اذا مرض وايس له احد يعاذه اخرج من السجن بكفيل
 وفي الخلاصة هذا اذا كان الغالب عليه الهلاك وعليه الفتوى فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل
 رجل واطلقه فحضره الخصم ليست بشرط هكذا في العيني شرح الهداية * ولو اشترى طعاما لنفسه
 ولو لماله فهو جائز كذا في التاتارخانية * المحبوس بالدين اذا كان يسرق في انخاذ الطعام يمنع
 القاضي من الاسراف ويقدر له الكفاف المعروف وكذلك في الثياب يقتصد فيها ويأمره بالوسط
 ولا يصبغ

ولا يضيق عليه في مأكوله ومشروبه وملبسه كذا في فتاوى قاضين خان * في كفاية الاصل لا يضرب
المحبوس ولا يغفل ولا يقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقيم بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يؤجر
وفي المنتقى يقيد المديون وفي اليوم يقفل اذا خيف الفرار ولا يخرج المديون لجمعة ولا عبد ولا حج
ولا صلوة مكتوبة ولا صلوة الجنابة ولا عيادة المريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط ولا وطأ له
فرش ولا يدخل عليه احد ليستأنس به ذكره الامام السرخسي كذا في الخلاصة في فصل الحبس
من كتاب ادب القاضي * ولا يحول بينه وبين فرمائه بعد الاخراج من دابتي حنيفة رح ولا يمنعونه
من التصرف والسفر حالة الملازمة ولا يجلسونه في مكان لانه حبس بل يدور هو حيث يشاء
ويدورون معه كذا في النيين * وياخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص هذا اذا اخذوا فضل
كسبه بغير اختياره او اخذه القاضي وقسمه بينهم بدون اختياره واما المديون ففي حال صحته
لو اثر الغرماء على غيره بقضاء الدين باختياره فله ذلك نص على ذلك في فتاوى النسفي فقال
رجل عليه الف درهم لثلاثة نفر لو احدث منهم خمسمائة ولا خرم منهم ثلثمائة ولا خرم منهم مائتان وماله
خمسائة فاجتمع الغرماء فحبسوه بديونهم في مجلس القضاء كيف تقسم امواله بينهم قال اذا كان
المديون حاضران فانه يقضي ديونه بنفسه وله ان يقدم البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض
على البعض وان كان المديون غائباً والديون ثابتة عند القاضي يتقسم المال بين الغرماء بالحصص
كذا في العيني شرح الهداية * فان اقام المديون البينة على الافلاس فاقام الطالب البينة على
اليسار في بينة الطالب اولى ولا حاجة الى بيان ما ثبتت به اليسار وفي بينة الافلاس لا تشترط حضرة
المدعي كذا في الخلاصة في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي * وينبغي ان يقول الشهود انه
فقير ولا نعلم له مالا ولا عرضاً من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن ابي القاسم الصقار
ينبغي ان يقول الشهود نشهده انه مفلس معدم لانعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله
كذا في العيني شرح الهداية * ولو دخل دارة لحاجته قال في الهداية لا يتبعه بل يجلس على
باب دارة الى ان يخرج وقال في الزيادات اذا لم يأذن له في الدخول يجلسه على باب الدار
ويمنعه من الدخول كيلا يخفي او يهرب من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود من الملازمة
وقال في النهاية ليس لصاحب الحق ان يمنع الملتزم ان يدخل في بيته لغائط او غداء الا اذا اعطاه
الغذاء واحده له موضعاً آخر لا جل الغائط فيمنعه ان يمنع من ذلك حتى لا يهرب وفيه

ان كان حمل الملزوم سقي الماء ونحوه ليس لصاحب الحق ان يمنعه من ذلك ولكن له ان يلزمه نائمه او اجبره او غلامه الا اذا كفاه نفقته ونفقة صياله واعطاه فحينئذ كان له ان يمنعه من ذلك كذا في التبيين * وفي الوافعات رجل فضي عليه بحق الانسان فامر غلامه ان يلزم الغريم فقال الغريم لا اجلس مع المدعي فله ذلك كذا في العيني شرح الهداية * ولو اختار المطلوب الحبس والطلب الملازمة فالخيار الى الطالب الا اذا علم القاضي انه يتعدى عليه في الملازمة بان يمنعه من دخوله في دارة او يتبعه في الدخول فحينئذ يحبس د فعلا للضرر عنه كذا في الكافي * ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلازمها لما فيها من الخلو بالاجنبية ولكنه يبعث امرأة امينة تلازمها كذا في الهداية * ومن افلس وعنده متاع الرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه صورته رجل اشترى من رجل شيئا وقبضه فلم يؤد ثمنه حتى افلس وليس له غير هذا الشيء فادعى البائع بانه احق من سائر الغرماء وادعى الغرماء التسوية في ثمنه فانه يباع ويقسم الثمن بينهم بالخصص ان كانت الديون كلها حالة وان كان بعضها مؤجلا وبعضها حال لا يقسم الثمن بين الغرماء الذين حلت ديونهم ثم اذا حل الاجل شاركهم اصحاب الديون المؤجلة فيما قبضوا بالخصص واما اذا لم يقبض المبيع ثم افلس فصاحب المتاع اولى بثمنه من سائر الغرماء كذا في الينابيع * هشام بن محمد رح في السفينة المحجور اذا زوج ابنته الصغيرة واخته الصغيرة لم يجز قال سألت محمد ارح عن لم يؤنس منه رشده فلم يحجر عليه وماله في يده فباعه فاخبرني ان ابا يوسف رح قال البيع باطل وكذلك قول محمد رح كذا في المحيط *

كتاب المأذون

وفيه ثلثة عشر بابا الباب الاول في تفسير الاذن شرعا وركنه وشرطه وحكمه اما تفسيره شرعا فهو فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت بزمان ولا مكان ولا نوع من التجارة كذا في التبيين * واما ركنه فقول القائل لعدة اذنت لك في التجارة كذا في محيط السرخسي * واما شرطه فهو ان يكون العبد ممن يعقل النصف ويقصده والآذن ممن يملك النصف يباع واجارة ورهنه ونحو ذلك ولا يشترط ان يكون مالك للرقبة حتى جاز الاذن من العبد المأذون والمكاتب والشريك مقارعة وهنانا والاب والسجد والقاضي والولي واما حكمه فهو التفسير الشرعي كذا في التبيين * لو اذن له يوما

او شهرا كان مأذونا مطلقا لم ينهه وكذلك اذن القاضي والوضي لعبد اليتيم وكذلك للصبي الذي يعقل كذا في خزائنة المفتين * ثم الاذن بالتصرف انما لا يتخصص عندنا اذا صادف الاذن عبدا محجورا اما اذا صادف عبدا مأذونا يتخصص حتى ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة ثم دفع اليه مالا وقال اشتر لي به الطعام فاشترى العبد به الدقيق يصير مشتريا لنفسه نص عليه محمد رح في المأذون وكان الثمن على المأذون ينقده من مال نفسه دون مال مولاه ومع هذا لو تقدم من مال مولاه ليس للمولى ان يتبعه وان استهلك مال المولى ولكن يتبع البائع يأخذه كذا في الذخيرة * الباب الثاني فيما يكون اذنا في التجارة وما لا يكون والاذن كما ثبت بالصریح يثبت بالدلالة كما ان رأى عبده يبيع ويشترى فسكت يصير مأذونا سواء كان البيع للمولى او لغيره بامر او بغير امر صحيحا او فاسدا كذا في خزائنة المفتين * ولو رأى عبده يبيع ويشترى فسكت ولم ينهه صار مأذونا ولا يجوز هذا التصرف الذي شاهده المولى الا ان يجيزه بالقول سواء كان ماباعه للمولى او لغيره ويصير مأذونا فيما يتصرف بعد هذا كذا في السراج الوهاج * واذا دفع الرجل الى عبد رجل متاعا وامره ان يبيعه فرأى مولى العبد يبيعه ولم ينهه يصير العبد مأذونا في التجارة بسكوت المولى ويجوز بيع المتاع بامر صاحب المتاع ثم في هذه الصورة العهدة تكون على العبد او على صاحب المتاع اختلف المشائخ فيه بعضهم قالوا تجب على صاحب المتاع وبعضهم قالوا العهدة على العبد كذا في المحيط * ولو نهاه المولى او لم يره كانت العهدة على صاحب المتاع كذا في المبسوط * واذا غصب رجل عبدا محجورا عليه ولا بينة للمولى ليستردّه وحاف الغاصب ثم تصرف العبد ومولاه ساكت ثم قامت البينة فاستردّه لا يصير العبد مأذونا كذا في المغني * واذا اغتصب العبد من رجل متاعا فباعه ومولاه ينظر اليه وام ينهه عنه فهو اذن له في التجارة ولا ينفذ ذلك البيع سواء باعه بامر المولى او بغير امره كذا في المبسوط * ولو اشترى عبدا على انه بالخيار فرآه يتصرف فلم ينهه فهو رضاء بالبيع او لحقده بين او لا قبضه او لم يقبضه لم يصير محجورا من وقت البيع وفي نسخة اذا رآه المشتري بشرط الخيار له يبيع ويشترى فسكت كان ذلك اجازة للبيع فيبطل خياره ويصير العبد مأذونا ولو باع على انه بالخيار فرآه يتصرف فلم ينهه فان لحقده بين فهو نقض للبيع والا فلا فان تم البيع فهو محجور عليه ثم قبل يصير محجورا من وقت البيع والا صح انه يصير محجورا من وقت الاجازة فان كان العبد اكتسب شيئا فهو للمشتري وما اكتسب بعد ان قبض فذلك طيب له وقبل القبض يتصدق به وقبل هذا عيندها وعند ابي حنيفة ح الكسب للبائع كذا في المغني * ولو رأى المولى

عنده يشتري شيئاً بدهم المولى اود نانيرة فلم ينهه بصيرماً ذونافان كان نقد الثمن من مال المولى
كان للمولى ان يسترد و اذا استرد لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكبلاً او موزوناً
فاسترد المولى بطل البيع ان كان الشراء بمكيل او موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترد المولى
لا يبطل البيع كذا في فتاوى قاضيخان * ولو رأى عبداً يتزوج او رأى امته زوجت نفسها فسكت
فالصحيح انه لا يصيرماً ذونافان اذن له اذا عا ما جاز تصرفه في سائر التجارات وذلك بان يقول له
اذنت لك في التجارة ولا يقيد بنوع وكذا اذا قال بلفظ الجمع كذا في الكافي * فان اذن له في نوع
منها ون غيره فهو مأذون في جميعها وسواء نهي من غير ذلك النوع صريحاً او سكت عنه يكون
مأذوناً في جميع التجارات كذا في النهاية * ولو قال لعبدة ادالي غلة كل شهر خمسة دراهم فهذا اذن له
في التجارات وكذلك اذا قال لعبدة اذا اديت الي الف درهم فانت حراً وانت حر وكذلك
اذا قال ضربت عليك كل شهر كذا او قال كل جمعة كذا حتى تؤديها الي يصيرماً ذوناله في التجارة
كذا في المغني * ولو قال للعبدة تصارا او خياطاً او صباغاصارماً ذونافان في التجارات كلها واذا قال له
اذنت لك في التجارة في الخبز يصيرماً ذونافان في التجارات كلها ولو قال لعبدة اشتر ثوباً للكسوة او امره
ان يشتري لحماً للابل او خبزاً وما شبه ذلك لا يصيرماً ذونافان استحساناً ويعتبر هذا الاذن استخداماً
لا اذناً والفاصل انه اذا اذن له بالعقود المتكررة مرة بعد اخرى حتى يعلم ان مراده الربح يجعل ذلك
اذناً واذا اذن له بعقد واحد يعلم انه ليس مراده الربح لا يجعل اذناً في التجارة بل يعتبر استخداماً عرفاً
وعادة حتى لو قال له اشتر ثوباً وبعه يصيرماً ذونافان في التجارة وعلي هذا اذا قال له بع ثوبي هذا واشتر
يشتمه كذا يصيرماً ذونافان في التجارة وعن هذا الاصل قلنا اذا قال اذهب الي فلان وآجر نفسك من
الناس في عمل كذا لا يصيرماً ذونافان في التجارة لانه لم يتعين من يعامل منه فيكون امراً بالمعاملة
مع الناس فيكون امراً بعقود مختلفة وفي النوادر جعل مسألة الاجارة على ثلاثة اوجه اما ان قال آجر
نفسك من فلان لتخدمه وفي هذا الوجه لا يصيرماً ذونافان في التجارة واما ان يقول آجر نفسك من فلان
لتسجله وفي هذا الوجه يصيرماً ذونافان في التجارة واما ان يقول له آجر نفسك من فلان ولم يزد على
هذا وفي هذا الوجه لا يصيرماً ذونافان في التجارة هكذا في الذخيرة * وفي الفتاوى العنانية ولو آجره
المولى لعمل التجارة مدة فهو اذن ويرجع على المستاجر بما لحقه من الديون فيما اشترى للمستأجر

كذافي التارخانية * واذا دفع الى عبدة راوية وحمار البسقي له ولعياله ولجيرانه بغير ثمن فهذا ليس باذن في التجارة وكذلك الطحان اذا دفع الى غلامه حمارا لينقل طعاما اليه ليطحنه فهذا ليس باذن في التجارة ولودفع اليه راوية وحمارا وقال اسق علي هذا وبمه كان اذنا في التجارة وكذلك لودفع اليه حمارا فامر ان ينقل الطعام من الناس باجر وينقل عليه كان اذنا في التجارة وكذلك اذا لم يقل من الناس ولم يعين شخصا فهو اذن في التجارة كذا في المحيط * ولو قال اعمل في النقالين او في الحناطين او قال اجر نفسك في النقالين او الحناطين فهذا منه اذن في التجارة ولو ارسل عبدة ليشتري له ثوبا او لحما بدرهم لم يكن هذا اذنا له في التجارة استحسانا كذا في المبسوط * ولو قال اشتر ثوبا فاقطع قميصا لا يصير ما ذونا بل يعتبر استخدما للضرورة كذا في المغني * الا اذن في الاجارة يكون اذنا في التجارة والا اذن بالتجارة يكون اذنا في الاجارة كذا في السراجية * واذا امر الرجل عبدة بقبض غلة دار او امره بقبض كل دين له على الناس او وكله بالخصومة في ذلك فليس هذا باذن له في التجارة وكذلك ان امره بالقيام على زرع له او ارض او على عمال له في بناء دار او ان يحاسب فرمائه او ان يتقاضى دينه على الناس ويؤدى منه خراج ارضه او يقضي دينه عليه لم يكن هو ما ذونا في التجارة بشي من ذلك كذا في المبسوط * اذا قال لعبدة لانهاك عن التجارة كان اذنا له وكذلك اذا اذن له ان يحتطب كذا في السراجية * ولو امره بقرية له عظيمة ان يور ارضها ويشتري الطعام ويزرع فيها ويبيع من الثمار ويؤدى خراجها كان اذنا له في جميع التجارات كذا في المبسوط * واذا دفع الرجل عبدة مالا ولا امره ان يشتري له طعاما فقد ذكر هذه المسئلة في المأذون في موضعين ذكر في احدا لموضعين انه يصير ما ذونا وذكر في الموضع الاخر انه لا يصير ما ذونا وقال مشائخنا تاويل ما ذكرانه يصير ما ذونا ان يكون المال كثيرا بحيث لا ينهيه له الشراء به بمرة واحدة ويحتاج في ذلك الى مرات حتى يكون المفوض اليه مقودا متفرقة وتاويل ما ذكرانه لا يصير ما ذونا ان يكون المال قليلا بحيث ينهيه له الشراء به بمرة واحدة حتى يكون المفوض اليه مقودا واحدا واليه اشار محمد ر ح في الكتاب فانه نص على المال العظيم في الموضع الذي قال يصير ما ذونا في التجارة كذا في المغني * واذا دفع الى غلامه مالا وامره ان يخرج به الى بلد كذا ويضعه الى فلان فيشتري البز ثم يدفعه اليه حتى يأتي به الى مولاة ففعله لم يكن هذا اذنا له في التجارة كذا في المبسوط * واذا دفع الى عبدة ارضا يملكها وامره

ان يشتري طعاما فزرعه فيها ويستأجر له اجراء فيكربون النهار هو يستقون زرعها ويؤدني خراجها
 فهذا اذن له في التجارة وقال ابو حنيفة رح اذا قال لعبده بع ثوبي هذا لاجل الربح والنماء وقال
 علي وجه الربح والنماء فهذا اذن له في التجارة بخلاف ما اذا قال بع ثوبي من فلان ولم يقل
 علي وجه النماء والزيادة كذا في المغني * ولو قال قد اذنت لك في التجارة يوما واحدا فاذنا مضى
 رأيت رأيا فيكون مأذونا له في التجارة ابد احتى يحجر عليه في اهل سوقه ولو قال اذنت لك
 في التجارة في هذا الحانوت كان مأذونا له في جميع المواضع وكذلك الاذن في يوم او ساعة يكون
 اذنا في جميع الايام ما لم يحجر عليه في اهل سوقه وكذلك لو قال اذنت لك في التجارة في هذا
 الشهر فاذنا مضى هذا الشهر فاحجرت عليك فلا تبين ولا تشتري بعد ذلك فحجرة هذا باطل
 كذا في المبسوط * اذا اذن الآبق بالتجارة لا يصح وان علم الآبق وان اذن له بالتجارة مع من
 في يده صح وان اذن للعبد المصوب في التجارة فلان كان الغاصب مقرا اوله بينه فانه يملك بيعه من
 الغاصب وغيره فيملك اذنه في التجارة وان كان جاحدا ولا بينة للمالك لا يصح الاذن بالتجارة
 كذا لا يملك بيعه كذا في الفتاوى الصغرى * ولو ارسل فلامه الى وفق من الآفاق بسال عظيم
 يشتري له البزونه من بيعه فهذا اذن له في التجارة كذا في المبسوط * اذا اذن لعبده من بعيد
 ولم يسمع لم يكن اذنا كذا في السراجية * ولو كان العبد لواحد فكتب نصفه كان هذا اذنا لجميعه
 في التجارة ثم عندهما يصير الكل مكاتباً وعند ابي حنيفة رح يصير نصفه مكاتباً وما اكتسب من مال
 نصفه للمولى باعتبار النصف الذي لم يكتب منه ونصفه للمكاتب باعتبار النصف الذي
 يكتب منه وما لحقه من دين كان عليه ان يسعى فيه كذا في المبسوط * واذا كان
 العبد كله لرجل فقل المولى لاهل السوق اذا رأيتم عبدي هذا يتجر فسكت ولم انه فلا اذن له
 في التجارة ثم رأه يتجر فسكت ولم ينهه لا يصير مأذونا في التجارة كذا في المغني *
 وما يتصل بهذا الباب مسائل يجوز اضافة الاذن الى الوقت في المستقبل وكذا يجوز تعليقه
 بالشرط ولا يجوز تعليق الحجر بالشرط ولا اضافة الى وقت في المستقبل كذا في الفخيرة * اذا قال
 لعبده اذا جاء قد اذنت لك في التجارة صار مأذونا له في التجارة اذا جاء ضد ولو قال لعبده
 المأذون اذا جاء قد حجرت عليك فانه لا يصح ولا يصير العبد محجورا ثم العبد لا يصير مأذونا
 له بالعلم لئلا لو قال المولى اذنت لعبدي في التجارة وهو لا يعلم لا يصير مأذونا كالكوافة ولو قال

بايعوا عبدى فقد اذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم باذن المولى بصير مأذونا في رواية
 كتاب المأذون ومن اصحابنا من قال يكون مأذونا من غير خلاف والحجر عليه لا يصح الا اذا علم
 فاما اذا لم يعلم لا يصير محجورا وان حجره اياه في سونه وهو لا يعلم فان اخبره رجلان او رجل وامرأتان
 عدلين او رجل عدل وامرأة عدلة صار محجورا بالاجماع صدقته او كذبه هكذا في الجوهرة النيرة *
 ولو ارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا ببلغه الرسالة او بلغه الكتاب بصير مأذونا كيف ما كان
 الرسول ولو اخبره فضولي من تلقاء نفسه فالمدكور في كتاب الكفالة ان المخبر اذا كان رجلا او رجلاين عدلين
 او غير عدلين او واحدا عدلا لا يصير مأذونا صدق المخبر في ذلك او لم يصدق اذا ظهر صدق المخبر
 ونعني بظهور صدق المخبر ان يحضر المولى بعد ذلك ويقرب الاذن اما لو انكر الاذن لا يصير
 مأذونا وان كان الذي اخبره واحدا غير عدل ان صدق المخبر في ذلك يصير مأذونا وان كذبه
 لا يصير مأذونا وان ظهر صدق المخبر عند ابي حنيفة رح وعلی قولهما بصير مأذونا اذا ظهر صدق
 الخبر وكذا الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى ان العبد يصير مأذونا كيف ما كان المخبر كذا
 في المغني * فرق ابو حنيفة رح بين الحجر والاذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون
 المخبر عدلا واخبره اثنان ويشت الاذن بقول الفضولي الواحد على كل حال وذكر الشيخ الامام
 المعروف بخواهر زادة عن النقيه ابي بكر البخاري انه لا فرق بين الاذن والحجر انما لا يصير مأذونا
 الا اذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي الا ان يكون صادقا عند
 العبد والتوى على هذا القول كذا في فتاوى قاضيخان * الباب الثالث في بيان ما يملكه العبد
 وما لا يملكه للمأذون ان يبيع ويشترى بمثل القيمة وينقص لا يتغابن الناس فيه عند ابي حنيفة رح
 وينقصان يسيرا جماعا ولا يجوز عندهما بالغين الفاحش وعلى هذا الصبي المأذون له فان حابي
 العبد المأذون في مرض موته يعتبر من جميع المال اذا لم يكن عليه دين فان كان فممن جميع
 ما بقي فان كان الدين محيطا بهما في يده يقال للمشتري اجمع المحاباة والا فارد البيع هكذا
 في الجوهرة النيرة * ولما ان يسلم ويقبل السلام كذا في الكافي * وللعبد ان يوكل غيره بالبيع
 والشراء بنقد او نسئمة كذا في المغني * وتوكل العبد المأذون بالخصومة له وعليه جائز مثل الحر
 وكذلك ان كان الوكيل مولا او بعض عرقته او ابنة او ابن المدهي او مكاتبه او عبدا مأذونا له كذا
 في المحسوط * المأذون اذا وكل المولى بالخصومة مع الاجنبي جاز سواء كان العبد مدهيا

او عدمي عليه فرق بين هذا وبين ما اذا واكل الاجنبي مولى المأذون حتى يخاصم مع المأذون فانه لا يصح التوكيل حتى لو اقر الوكيل على موكله لا يصح اقراره سواء كان العبد مدعي او مدعى عليه فالمولى يصلح وكيل على الاجنبي من عبده ولا يصلح وكيل عن الاجنبي على عبده كذا في المحيط * واقرار وكيله عليه عند القاضي جائز وان انكر مولاه او غرماؤه وان اقر عند غير القاضي فقدمه خصمه الى القاضي وادعى اقراره عند غيره فساله عن ذلك فان اقر له انه اقر بذلك قبل ان يتقدم عليه الزمه ذلك وان قال اقررت به قبل ان يوكلني وقال الخصم اقره في الوكالة الزمه القاضي ذلك وان صدق خصمه في انه اقر قبل الوكالة اخرجته القاضي من الوكالة ولم يقض بذلك الاقرار على الموكل ولو وجد الوكيل الاقرار لم يستحلف عليه فان اقام الخصم البينة على اقراره قبل الوكالة او بعد ما اخرجته القاضي عن الوكالة لم يجز اقراره على الموكل كذا في المبسوط * ولو وکل عبداً مؤذوناً حراً ببيع مناعه وباعه من رجل له على المأذون بين صار قاصاً عندهما خلافاً لابي يوسف رح ولو كان الدين عليهما صار قاصاً بدين العبد اتفاقاً كذا في المغني *

المأذون اذا توكل عن غيره بشراء شيء ان توكل بالشراء بالنسيئة لا يجوز التوكيل قياساً واستحساناً واما ان توكل بالشراء بالنقد يجوز التوكيل استحساناً واذا توكل عن غيره بالبيع يصح التوكيل قياساً واستحساناً حصل التوكيل بالنقد او بالنسيئة كذا في المحيط * واذا باع المأذون جارية رجل بامره ثم قتلها الا قبل التسليم بطل فان قتلها المأذون قبل مولاه اذ دفعه بالجنابة او افده بالجنابة كما لو قتلها قبل البيع فايهما فعل كان المشتري بالخيار فان شاء نقض البيع وان شاء اخذ ما قام مقام الجارية وادى الثمن واو كان مولى العبد هو الذي قتلها وعلى العبد دين او لاديين عليه فعلى عاقلته قيمتها الى ثلث سنين ويتخير المشتري فان شاء نقض البيع والقيمة للموكل وان شاء ادّى الثمن واستوفي قيمتها من عاقلة القاتل في ثلث سنين ولو كان المأذون باع جارية مما في يده من رجل بجارية ثم قتلها العبد قبل ان يسلمها بطل العقد لان العبد في كسبه كالحرف في التصرف في ملكه فالبيع في يده مضمون بما يقابله ويستوي ان يكون على العبد دين او لم يكن وكذلك ان قتلها المولى ولاديين وعلى العبد لان كسب العبد خالص ملك المولى والعبد تابع للمولى وان كان على العبد دين فالمولى عاقلته لقيمته لان كسبه في هذه الحالة لغرمائه كذا في المبسوط * رجل وكل عبداً مؤذوناً

بان يشترى له شيئاً سماه بئمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحساناً ولو وكله بالشراء بئمن مؤجل فاشترى فما اشترى يكون للعبد لآمر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان المولى دفع إلى عبده جارية له ليست من تجارة العبد وامره ببيعها فباعها ولم يقبضها المشتري حتى قتلها مولى العبد فالبيع منتقض وان كان العبد هو الذي قتلها فان اختار المولى دفع العبد بالجناية فالمشتري بالخيار واذا اختار الفداء انتقض البيع كذا في المحيط * واذا توكل العبد المأذون عن غيره ببيع عين فباع ثم ان المولى حجر عليه ثم وجد المشتري بالمشتري عيباً فالخصم هو العبد فان رد عليه العبد بينة او بقاء اليمين او بقرارة بالعيب والعيب لا يحدث مثله ببيع العبد المراد وفي الثمن هكذا ذكر في الكتاب وقال فيما اذا رد عليه وهو مأذون ان المطالب يطالب المأذون بايفاء الثمن ثم المأذون يرد العبد المراد ود على الموكل ويرجع عليه بالثمن ثم اذا بيع العبد المراد ويقضى من ثمنه ثمن المشتري فان نقص ثمنه الثاني عن الثمن الاول هل يباع بذلك رقبة المحجور ينظر ان كان الموكل موسراً لا يباع ولكن يقال للمحجور ارجع بما بقي على الموكل وادفعه الى المشتري وان كان الموكل معسراً يباع رقبة المحجور ويكون ثمن المحجور بين المشتري وبين غرمائه بالحصص فان بقي شيء من حق المشتري فانه يرجع بما بقي على موكل العبد وكذلك يرجع غرماء المحجور على الموكل بما اخذ المشتري من ثمن المحجور كذا في المغني * واذا كانت بين المأذون وبين حرجارية فامره الحرج ببيعها فباعها العبد بالف درهم ثم اقر العبدان شريكه قد قبض جميع الثمن او نصفه من المشتري وصدقه المشتري وكذبه الشريك فاقرار العبد صحيح في براءة المشتري من نصف الثمن ثم يحلف العبد بدعوى الشريك فان حلف اخذ من المشتري نصف الثمن فيكون بينهما نصفين وان نكل عن اليمين غرم نصف الثمن للشريك وياخذ من المشتري نصف الثمن فليسلم له ولا يمين على المشتري في شيء من ذلك ولو كان الشريك هو الذي اقر ان العبد قبض جميع الثمن وصدقه المشتري وكذبه العبد برئ المشتري نصف الثمن ايضا ولا يمين على المشتري في ذلك ويحلف الآمر العبد فان نكل لزمه نصف الثمن للآمر وان حلف برئ من نصيب الآمر واخذ العبد من المشتري نصف الثمن لا يشاركه فيه الآمر ولو اقر الآمر ان العبد قبض نصف الثمن برئ المشتري من ربع الثمن فاذا برئ من ربع الثمن بقي على المشتري سبع مائة وخمسون درهماً فاذا قبض العبد منها فللآمر ثلثه وللعبد ثلثاه على قدر ما بقي من حقهما في ذمة المشتري

ولو اقر الآمران العبد ابرأ المشتري من جميع الثمن او انه وهبه له فاقراره باطل والثمن كله على المشتري وكذلك لو اقر العبد بذلك وانكراه الآمر ولو كان شريك العبد هو الذي ولي البيع بالمر العبد ثم اقر على العبد قبض الثمن او قبض حصته كان ذلك بمنزلة اقرار العبد عليه لو كان العبد هو الذي يلى البيع ولو اقر البائع على العبد بالابراء والهبة كان باطلا كما لو عاين الابراء والهبة من العبد وكذلك لو اقر العبد على البائع بانه وهب الثمن او ابرأ المشتري منه بغير دعوى المشتري على البائع الابراء من الثمن فيحلف البائع على ذلك فان حلف اخذ جميع الثمن من المشتري وان نكل برئ المشتري من جميع الثمن وللعبد ان يضمن البائع نصف الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رح وفي قول ابي يوسف رح يبرأ من حصة البائع من الثمن خاصة كذا في المبسوط * للعبد المأذون ولرجل آخر على رجل الفادرهم فوكل الشريك العبد قبض نصيبه لم تجز الوكالة وما قبض يكون بينهما نصفين وان هلك هلك من مالهما ولو وكل شريكه مولاة فكذلك حكمه ان لم يكن على العبدتين وان كان عليه دين جاز كذا في المغني * واذا اوجب للمأذون ولشريك له على رجل الف درهم فمحمد هافوكل العبد وشريكه بخصومة مولى العبد وعلى العبددين اولاد دين عليه فاقر المولى عند القاضي باستيفائهما المال جاز اقراره عليهما وان جحداه فان ادعى الشريك على العبد انه قبض نصيبه فان كان العبد لاديين عليه فان الشريك يرجع في ربة العبد بنصف حصته يباع في ذلك وان كان على العبددين فلا سبيل له عليه ولا على مولاة حتى يقضى دينه وان استوفى العبد دينه وفضل شيء رجع الاجنبي بحصته في ذلك ولو كان الشريك صدق المولى فيما اقر به عليهما وكذبه العبد وعليه دين اولاديين عليه لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ولو كان الشريك هو الذي وكل العبد بالخصومة في دينه ولم يوكل المولى بذلك فاقر العبد عند القاضي انه لاق للشريك قبل الغريم واقر انه استوفى من الغريم نصيبه وحمد ذلك الشريك برئ الغريم من حصة الشريك ويتبع العبد الغريم بنصف الدين لانه لم يقضى نصيب نفسه بشيء فاذا اخذ من الغريم شاركة الشريك فيه ان كان على العبددين اولم يكن ولو كان للعبد ولشريكه على رجل الف درهم وهو مقر بها فتاب الغريم وادعى العبد ان شريكه قد قبض حقه واراد ان يرجع عليه بنصفه فحمد الشريك ووكل مولى العبد بخصومة العبد في ذلك وعلى العبددين اولاديين عليه او وكل الشريك بعض فرماء العبد فاقر الوكيل ان الشريك قد استوفى نصيبه من الغريم فاقراره باطل ولا يكون وكيل في ذلك ولو كان

الشريك ادعى على العبد الاستيفاء فوكل العبد بالخصومة مولاة او بعض غر مائه فافر الوكيل على العبد بالاستيفاء جازا قرارة عليه لانه لا منفعة للمقر في هذا الاقرار بل عليه فيه ضرر واذ احضر الغريم وادعى ان العبد قد قبض ما قال الوكيل لم يصدق على ذلك فلهذا كان للعبد ان يرجع على الغريم بجميع دينه الا ان يكون العبد لاديين عليه والوكيل هو المولى فيصدق على عبده في ذلك هكذا في المبسوط * على العبد دين فوكل الغريم ابن العبد او اباه او عبدا يه او مكاتبه فافر الوكيل بقبض دينه يصدق كذا في المغني * واذ كان لرجلين على المأذون دين الف فادعى العبد على احدهما انه قد استوفى نصيبه وحمد المدعى عليه فوكل المدعى على مولى العبد بذلك فالتوكيل باطل واقرار المولى به باطل سواء كان على العبد دين او لم يكن واذ احضر الغريم الآخر فادعى ما اقر به المولى على شريكه فاراد ان يأخذة بنصفه لم يكن له ذلك ولو كان احد الشريكين وكل صاحبه بخصومة العبد في ذلك فادعى عند القاضي ان صاحبه قد استوفى من العبد حصته جاز ذلك عليه وعلى شريكه ويبطل من الدين خمسمائة ثم ما اخذ الشريك الوكيل من الخمسمائة الباقية اخذ صاحبه منه نصفه كذا في المبسوط * يجب ان يعلم ان المولى لا يصلح وكبلا عن الاجنبي بقبض الدين له من عبده المأذون حتى لو اقر المولى انه قبض الدين من عبده لا يصح اقراره ولا يبرأ العبد وكذلك لو قبض المولى الدين من المأذون بمعاينة الشهود لا يصح قبضه حتى لا يبرأ العبد وهذا بخلاف العبد اذا توكل من اجنبي بقبض الدين له من المولى صح التوكيل لان العبد فيما قبض من الدين للاجنبي من مولاة عامل لصاحب الدين وليس بعامل لنفسه لانه لا يبرأ نفسه من الدين ولا ملكه واذ صلح العبد وكبلا عن الاجنبي بقبض دينه من مولاة لو دفع المولى بعد ذلك دين الاجنبي اليه العبد بمعاينة الشهود يبرئ المولى عن الدين وكذلك العهد لو اقر انه قبض الدين من الاجنبي وهلك في يده صح اقراره وبرئ المولى من دين الاجنبي الا ان العبد يستحلف على ما ذكر من القبض والهلاك فان حلف العبد بربى وان نكل لزمه المال في منقه يباع الا ان يفديه المولى كذا في المحيط * رجل له عبدان مأذونان في التجارة على احد هما الاجنبي الف درهم فوكل الاجنبي الآخر بقبضه جازت الوكالة ولو افر بقبضه يصدق فيه مع يمينه فان نكل من يمينه لزمه ذلك في منقه كذا في المغني * واذ اذن لعبد به في التجارة فلتحق كل واحد منهما دين فوكل بعض غر مائة الاول العبد الآخر بقبض دينه فافر بقبضه جاز اقراره

ولوان بعض غرماء الآخروكل الاول او مولاه بقبض دينه من الآخرام يكن وكيلاني ذلك ولم يجز قبضه واورهن كل واحد منهما رهنا بدينه ووضعه على يد الآخرفضاع الرهنان فرهن الاول يذهب بمافيه ورهن الثاني يذهب من مال الثاني ولوان العبد المأذون المديون احوال احد غرمائه بدينه على رجل فان كان احواله بمال كان للعبد على المحتمل عليه فالحوالة باطله وان لم يكن للعبد مال على المحتمل عليه فالحوالة جائزة فان وكل الطالب بقبض الدين منه من العبد الذي كان عليه اصل الدين او مولاه لم يجز قبضه وان كان وكل بقبضه عبدا آخر للمولى او مكاتبه او ابنا للمولى او عبد للعبد المأذون الذي كان عليه الدين فاقرب قبضه من المحتمل عليه جاز اقراره فان كان الدين على المولى فاحال به على رجل ثم ان الغريم وكل عبد للمولى بقبضه فاقرب قبضه من المحتمل عليه جاز كذا في المبسوط * العبد المحجور اذا توكل عن غيره ببيع عين من اعيان ماله فذلك جائز واذا باع جازيعة وكان الثمن للآمر الا ان العهدة لا تلزم العبد وتلزم للآمر فان عتق العبد رجعت العهدة اليه ولوان العبد لم يعتق حتى وجد المشتري بالمتاع عيبا فالخصم في ذلك مولى المتاع لا العبد فان اقام المشتري البينة على العيب رده على الآمر واخذ الثمن من الآمر وان لم يكن له بينة استخلف الآمر على علمه بالله ما نعلم ان عبد فلان الفلاني فباعه وما به هذا العيب فان جلف برئ عن الدعوى وان نكل رد عليه العين واخذ منه الثمن ولو طعن المشتري بعيب بالمتاع ولكن لم يقم البينة على العيب حتى عتق العبد فالخصم هو العبد يقيم المشتري البينة على العبد ويحلف العبد ان لم تكن له بينة وان كان المشتري اقام البينة على الآمر قبل عتق العبد فلم يقض القاضي بها عتق العبد فالخصم هو العبد وقضى القاضي على العبد بتلك البينة ولا يكلف المشتري باعادة البينة على العبد بعد العتق وكذلك اذا اقام المشتري شاهدا واحدا على الآمر قبل عتق العبد ثم يقيم المشتري شاهدا آخر على العبد ولا يكلف اعادة الشاهد الاول على العبد ثم اذا نقض القاضي العقد بالعيب ينظر ان كان الآمر هو الذي قبض الثمن من المشتري فالمشتري يأخذ الثمن من الآمر ولا يطالب العبد بشيء وان كان العبد هو الذي اخذ الثمن من الآمر فالمشتري يأخذ الثمن من العبد فان كان الثمن قد هلك في يد العبد ورجع المشتري عليه بالثمن رجع العبد به على الآمر كذا في المحيط * واذا

فصوب المأذون من رجل الف درهم فقبضها منه رجل فهلكت عنده ثم حضر صاحبها فاختر ضمان
الاجنبي برئ العبد منها فان وكل العبد او مولاة بالقبض من الاجنبي جاز اقرار الوكيل بقبضه
وكذلك ان اختار ضمان العبد ثم وكل الاجنبي بقبضه جاز ولو وكل المولى بقبضه منه لم يجز توكيل
المولى ولا اقراره بالقبض ولو تبر المولى عبدا المديون فاختر الغرماء تضمينه القيمة ثم وكلوا
المدبر بقبضها منه لم يجز توكيله ولا اقرار المدبر بالقبض وكذلك ان اختاروا اتباع المدبر و وكلوا
المولى بقبضها منه لم يجز فان اعتقه بعد التدبير لم يلزمه ضمانه مستأقنان قبض شيئا من المدبر عن
الوكالة الاولى لم يجز قبضه وان وكلوه بعد العتق جاز كذا في المبسوط * وله ان يرهن ويرتهن كذا
في الكافي * واذ اراد العبد المأذون ان يقضي دين بعض غرمائه او يعطيه رهنا فلا خرين ان يمنعوه
فان كان الغريم واحدا فرهنه بدينه رهنا ووضعاه على يد المولى فضاع من يده ضاع من مال العبد
والدين عليه بحاله ولو وضعاه على يد عبده آخر او مكاتب او على يد ابنه فهلك في يد العدل ذهب
بالدين وكذلك لو وضعاه على يد عبد للعبد المأذون المديون وكذلك لو لم يعرف هلاكه الا بقول
العبد كذا في المبسوط * وللعبد المأذون ان يؤجر ارضه ويستأجر الارض ويدفع الارض مزارعة
ويأخذ الارض مزارعة كان البذر منه او من غيره كذا في فتاوى قاضيخان * وله ان يشتري طعاما
ويزرعه فيها كذا في التبيين * وليس له ان يدفع طعاما الى رجل ليزرعه ذلك الرجل في ارضه
بالتصفي كذا في النهاية * وقال ابو يوسف ومحمد رح ليس للمأذون ان يكفل بكفالة بنفس او مال
سواء كان عليه دين اولم يكن فان اذن له المولى بالكفالة فكفل ان لم يكن عليه دين جاز وان كان
عليه دين لا يجوز وكان شبهس الائمة السرخسي يقول اذا كفل بالمال بغير اذن المولى او باذن المولى
وكان عليه دين لا يؤخذ بعد العتق كذا في الذخيرة * واذ اضمن العبد باذن مولاة لرجل فقال له
ان مات فلان ولم يقض حقه فانا ضامن و عليه الف درهم حالة فباعه القاضي بالف دفع الالف
الى صاحب المال يستوثق منه وان مات ولم يقضه رجع على الغريم الاول بحصة ما كفل به
ولو كفل باذن مولاة بالنفس حالة او مؤجلة ثم باعه المولى جاز وليس للمكفول له ان ينقض البيع
ويتبع العبد في يد المشتري حيث وجدته فياخذ في الكفالة وهذا عيب فبرده المشتري به ان شاء
واذا المرصده ان يكفل بالف على رجل على ان المطلوب ان مات ولم يؤد المال فالعبد ضامن
فان باعه المولى من ريب المال جاز وان اشاء وان مات المطلوب ولم يقض

دينه يرجع الطالب على البائع بدينه في ثمنه فان كان دينه اكثر من ثمنه بطل الفضل وان وجد به عيبا فردة واخذ ثمنه يباع العبد له بدينه وان هلك الثمن عند البائع ثم وجد المشتري به عيبا فردة عليه ان شاء ولم يكن له عليه من الثمن شيء ويبيع العبد في ثمنه فان فضل من ثمنه شيء اخذ من دينه كذا في المغني * ويجوز للمأذون ان يشارك غيره شركة عنان وليس له ان يشارك غيره شركة مفاوضة ولو فعل ذلك بنقده عانا لا مفاوضة كذا في المحيط * ثم شركة العنان انما تصح منه اذا اشرك الشريكان مطلقا عن ذكر الشري بالثمن والنسيئة اما لو اشرك العبدان المأذونان لهما في التجارة شركة عنان على ان يشتريا بالنقد والنسيئة بينهما لم يجز من ذلك النسيئة وجاز النقد فان اذن لهما المولى ان في الشركة على الشري بالنقد والنسيئة ولا دين عليهما فهو جائز كما لو اذن لكل واحد منهما مولاة بالكفالة والتوكيل بالشراء بالنسيئة كذا في النهاية * فان اذن له المولى بشركة المفاوضة لا يجوز المفاوضة منه على سبيل العموم في التجارات كلها واذا لم يجز المفاوضة على العموم بعد اذن المولى هل تجوز على الخصوص مرة واحدة لم يذكر محمد ربح هذه المسئلة في الكتاب قال شيخ الاسلام في شرحه ولقائل ان يقول تجوز ولقائل ان يقول لا تجوز كذا في المحيط * والمأذون يملك الاذن في التجارة وكذلك المكاتب والشريك شركة عنان فيما هو من شركتهما واختلف مشائخنا في فصل وهو ان المضارب في نوع خاص اذا اذن لعبد من المضاربة في التجارة ان العبد يصير مأذونا له في التجارات كلها في ذلك النوع خاصة قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه يكون مأذونا له في التجارات كلها كذا في الظهيرية * وله ان يدفع المال مضاربة وان يأخذ مضاربة وله ان يبيع كذا في المحيط * وله ان يزرع في ارض نفسه وله ان يودع وان يستودع وله ان يعبر وان يستعير كذا في الذخيرة * وله ان يؤجر نفسه فيما بداله من الاعمال عندنا وله ان يؤجر كسبه بخلاف كذا في المحيط * وللعبد المأذون ان يؤجر امته ظرء والامة المأذون له ان تؤجر نفسها ظرء كذا في فتاوى قاضيخان * وليس له بيع نفسه ولا رهنها كذا في السراج الوهاج * ولا يملك التزوج الا باذن المولى فان تزوج امرأة حرة يفرق بينهما وما لزمه من المهر بسبب الدخول يؤاخذ به بعد العتق كذا في المحيط * ولا يزوج ممالئكة فان زوج عبده لم يجز اجتماعا وان زوج امته فكذلك لا يجوز ايضا عندهما وقال ابو يوسف ربح يجوز على هذا الخلاف الصبي المأذون والمضارب وشريك العنان كذا في السراج الوهاج * وليس للمأذون ان يكاتب عبده وان كاتبه واجاز مولاة جاز ان لم يكن عليه دين ثم لا سبيل للعبد

على قبض البدل بل ذلك الى المولى وان دفعها المكاتب الى العبد لم يبرأ الا ان يوكله المولى
بقبضها وكذلك ان لحقه دين بعد اجازة المولى الكتابة ولو كان عليه دين كثير او قليل فمكاتبته
باطلة وان اجازة المولى فان لم يرد المكاتبه حتى اداها فان كان المولى لم يجزها لم يعتق وورد رقيقا
للمأذون فبيع في دينه وصرف ما اخذه منه من المكاتبه في دينه وان كان المولى اجاز المكاتبه
وامر العبد بقبضها وعلى العبد دين يحيط برقبته وبما في يده فادى المكاتب المكاتبه فهذا والاول
سواء في قياس قول ابي حنيفة رح وفي قولهما هو حر والمولى ضامن بقيمته للغرماء وكذلك
المكاتبه التي قبضها المولى يؤخذ منه فيصرف الى الغرماء ولو كان دين المأذون لا يحيط به وبما له
عتق عندهم جميعا ثم يضمن قيمته للغرماء وبأخذ الغرماء المكاتبه التي قبضها المولى والمأذون
من دينهم كذا في المبسوط * وللغرماء حق ابطال الكتابة قبل ثبوت العتق واذالم يطلوا الكتابة
حتى عتق بالاداء ضمن المولى قيمته للغرماء هكذا في المحيط * واذ ادى المكاتب البدل الى
المولى قبل الاجازة ثم اجاز المولى لم يعتق وسلم المقبوض الى المولى لانه كسب عبده كذا
في التبيين * وايس له ان يعتق عبدا من كسبه على مال فان اعتق على مال مع انه ليس له ذلك
واجاز المولى عتقه فان لم يكن على العبد دين عمل اجازته ونحو البدل الى المولى ولو لحق
العبد بعد ذلك دين لا يصرف شيء من بدل العتق الى دينه وان كان على العبد دين ان كان
الدين مستغرقا لعمل اجازته عند ابي حنيفة رح وعندهما تعمل اجازته وان لم يكن الدين
مستغرقا عمل اجازته عند الكل وضمن المولى قيمته للغرماء ولا سبيل للغرماء على العوض كذا
في المحيط * ولا يهب ولا يتصدق بالدرهم والثوب وما اشبه ذلك ولا يعوض مما وهب بغير شرط
ولا يقرض فان اجاز المولى هذه التبرعات منه فان لم يكن عليه دين فلا بأس به وان كان عليه
دين لم يجز شيء من ذلك كذا في المبسوط * ويملك التصدق بالفلس والرغيف وبالفضة بمادون
الدرهم نص على مادون الدرهم في كتاب المكاتب وفي الاصل يقول ان تصدق وكانت الصدقة
شيئا سوى الطعام وقد بلغ قيمتها درهما فصاعدا لا يجوز كذا في المغني * وله ان يتخذ الضيافة
اليسيرة استحسانا وليس له ان يتخذ الضيافة العظيمة ثم لا بد من حد فاصل بين العظيمة واليسيرة روي
عن محمد بن سلمة انه قال على مقدار مال تجارته مثلا عشرة آلاف فاتخذ الضيافة بمقدار عشرة
كان يسيرا وان كان مال تجارته عشرة مثلا فاتخذ ضيافة بمقدار اذق فذلك يكون كثيرا صرفا

هذا هو الكلام في الضيافة واما الكلام في الهدية فيقول العبد المأذون يملك الاهداء بالمأكولات ولا يملك الاهداء بما سواها من الدراهم والدنانير قال مشائخنا وانما يملك الاهداء بالمأكولات بمقدار ما يتخذ الدعوة من المأكولات هكذا في المحيط * ولا بأس باجابة دعوة العبد التاجر واجارة ثوبه ودايته كذا في الخلاصة * ولا ضمان فيه على الرجل ان هلك شيء من ذلك عنده كان على العبد دين او لم يكن كذا في المبسوط * ويكره كسوة ثوبه كذا في الخلاصة * وعن ابي يوسف زح ان المحجور عليه اذا دفعه المولى قوت يومه فدما بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما اذا دفعه قوت شهر ولا بأس للمرأة ان تصدق من بيت زوجها بشيء يسير كغريف ونحوه بدون استطلاع رأي الزوج كذا في الكافي * قال يرض وفي عرفنا الامراة والامة لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد كذا في فتاوى فاضلخان * واذا باع المأذون جارية ودفعها ثم وهب الثمن للمشتري او قبضه قبل القبض او بعده او حط عنه فذلك باطل فان كان وهب بعض الثمن او حطه قبل القبض او بعده بعيب طعن به المشتري فهو جائز ولو حط جميع الثمن او وهبه لم يجز ولو اشترى المأذون جارية وقبضها ثم وهب البائع الثمن للعبد فهو جائز وكذلك لو وهب للمولى وقبله كان بمنزلة هبته للعبد كان عليه دين او لم يكن ~~و~~ لم يقبلها المولى في هذا الوجه ولم يقبلها العبد في الوجه الاول كانت الهبة باطلة والمال على العبد بحاله فان وهب البائع الثمن للعبد او لمولاة قبل ان يقبضه فهو جاز للعبد بالجارية عيبا لم يكن له ان يرد ها وهذا استحسان وكذلك هذا في كل ثمن كان بغير عينه وان كان الثمن عرضا بعينه فهو المأذون العرض للمشتري قبل ان يقبضه فقبله المشتري فالهبة جائزة فان لم يقبل المشتري الهبة فالهبة باطلة وان كان المشتري وهب الجارية قبل ان يقبضها العبد فقبلها العبد جاز سواء كان على العبد دين او لم يكن وكان ذلك فسحا للعقد وان وهبها للمولى فان لم يكن على العبد دين فهذا نقض صحيح ايضا وان كان على العبد دين فقبلها المولى وقبضها فهذا ليس بنقض للبيع ولو تقابضها ثم وهب العبد العرض من المشتري قبله فالهبة باطلة ولو وهب المشتري الجارية اي بعد التقابض للمأذون او لمولاة جازت الهبة على سبيل البر المبتدأ فان وجد المأذون بالعرض عيبا ولا دين عليه فليس له ان يرد به بالعيب وان كان عليه دين وقد وهب المشتري الجارية للعبد فكذلك وان كان قد وهبها لمولاة فله ان يرد العرض بالعيب وضمنه قيمة الجارية يوم قبضها كذا في المبسوط *

كذافي المبسوط * وإذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد المأذون جارية مما في يده بغلام
وتقابضاً ثم حدث بالجارية صيب عند مشترى الجارية بأفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل
الاجنبي او كانت ولدت ولدا او وطئها المشتري وهي نيب او بكر او وطئها رجل اجنبي ثم ان
مشتري الجارية وهب الجارية من المأذون او من مولاة وعلى المأذون دين اولاد بن عليه ثم
بان المأذون وجد بالغلام عيبا ف اراد ان يرده كان له ذلك كذا في المغني * قال واذا اشترى العبد
المأذون له جارية من رجل بغلام مما في يده قيمته الف درهم وبالف درهم وتقابضاً ثم ان البائع
وهب الالف التي قبض والغلام من العبد المأذون في التجارة وقبضهما العبد المأذون ثم ان العبد
المأذون اراد رد الجارية بعيب وجده فيها فليس له ان يردها وكذلك لو كانت الهبة للمولى ولاد بن
حلى العبد وان كان عليه دين والهبة للمولى كان له ان يرد الجارية بالعيب ويأخذ من البائع
الف درهم وقيمة الغلام فان اخذ ذلك ثم ابرأه الغرماء من الدين او وهبوه له او للمولى اولورثة
المولى لم يرده على البائع شيئا مما اخذ منه كذا في المبسوط * واذا اذن الرجل عبده في التجارة
فوجب له على حرا وعبد او مكاتب ثمن يبيع او يفسد فاخر العبد فانه يصح تاخيره استحسانا ولو كان العبد
صالحه على ان اخر عنه ثلثا منه وقبض ثلثا وحط ثلثا كان التأخير جائزا والحط باطلا ولو كان المال
الذي وجب له قرضا اقرضه فاخره عن صاحبه كان له ان يرجع به عليه خلا كذا في المغني * وان رضي
بذلك كان احسن هكذا في المحيط * قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فوجب له ولرجل
آخر على آخر الف درهم دين هما فيه شريكان فاخر العبد نصيبه منه وقد كان المال حالا فان التأخير
باطل في قول ابي حنيفة رح والمال حال على حاله ما يقبضه احد هما ايهما كان يكون مشتركا بينه
وبين صاحبه وعلى قولهما التأخير جائز وما اخذ الساكت يكون له خاصة لا يشاركه العبد في ذلك
حتى يحل الاجل كذا في المغني * فاذا حل الاجل كان العبد بالخيار ان شاء اخذ من شريكه
نصف ما اخذ ثم يتبعان الغريم بالباقي وان شاء سلم له المقبوض واختار اتباع الباقي بنصيبه في الدين
ولو اقتضى العبد شيئا قبل حل الاجل كان لشريكه ان يأخذ منه نصفه وكذلك ان كان الدين كله
مؤجلا فقبض احد هما شيئا منه قبل حله كان للآخر ان يشاركه فيه ولو كان الدين حالا فاجله العبد
سنة ثم قبض الشريك حصته ثم ابطال الغريم الاجل الذي اجله العبد برضا منه قبل مضيه فقد بطل
الاجل ولكن لا سبيل للعبد على ما نبض شريكه في قول ابي يوسف ومحمد رح حتى يحل الاجل

فاذا حل الاجل شاركه في المقبوض ان شاء وان لم ينقض الاجل ولكن الغريم مات فحل عليه
 شارك العبد شريكه فيما قبض ولو لم يمت ولكنهما تناقضا الاجل ثم قبض الشريك حقه كان للعبد
 ان يشاركه ولو كان المال حلالا لقبض الشريك حقه ثم ان العبد اخر الغريم حقه وهو يعلم بقبضه ولا يعلم
 فتاخيرها جائز عندهما ولا سبيل له على ما قبض شريكه حتى يحل الاجل فاذا حل اخذ منه نصف
 ما قبض ان شاء ولو كان مالهما الى سنة فقبض الشريك عاجلا ثم ان العبد اخر حقه للغريم سنة
 اخرى وهو يعلم بقبضه ولا يعلم فتاخيرها جائز عندهما ولا سبيل له على قبض شريكه حتى تمضي
 السنان جميعا ولو كان المال حلالا فخذ الشريك حقه فسلمه له العبد كان تسليمه جائزا عندهم حتى
 ينوي علم الغريم فان نوى ما عليه رجع على شريكه فيشاركه في المقبوض ولو كان المال الى سنة
 فاشترى العبد من الغريم جارية بحصته فللشريك ان يأخذ العبد بنصف حقه من الدراهم فان اخذ منه
 نصف نصيبه من الدراهم ثم وجد العبد بالجارية عيبا فردها على البائع بقضاء القاضي عاد المال الى
 اجله واسترد العبد من شريكه ما اخذه منه ولو كان ردها بغير قضاء او باقالة لم يرجع على الشريك
 بشيء مما اعطاه يكون للعبد ولشريكه على الغريم الخمسمائة الباقية الى اجلها وللعبد على الغريم
 خمسمائة حالة وكذلك لو كان العبد اشترى الجارية من الغريم بجميع الالف الا ان للشريك
 ان يأخذ بنصف الالف ههنا فان كان حين اقال البيع اورده بغير قضاء شرط عليه البائع ان الثمن
 الى اجله كان الى اجله كذا في المبسوط * ولو اشترى المأذون عبدا على انه بالخيار ثلثا فابراهه بئعه من الثمن
 في مدة الخيار فردة بالخيار صح عنده كذا في الكافي * المأذون في اقالة البيع كالخرفان اشترى
 المأذون جارية فزادت في بده حتى صار الثمن اقل من قيمتها بما لا يتغابن الناس في مثله ثم اقال
 البيع فيها فهو جائز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح كذا في المبسوط *
 ولو اشترى المأذون امه بالف وقبضها ولم ينقد الثمن حتى ابراهه البائع عنه ثم تقايلا بطلت الاقالة
 عند ابي حنيفة ومحمد رح ذنا في الكافي * فلو اقال البيع بمائة دينار او بجارية اخرى او بالف درهم
 كانت الاقالة باطلة في قياس قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح هذا جائز ولو كان
 المأذون لم يقبض الجارية حتى وهب البائع ثمنها ثم تقايلا فالاقالة باطلة عندهم جميعا وكذلك
 لو اقاله به من آخر في هذه الحالة ولو لم يتقايلا البيع ولكنه رأى بالجارية عيبا قبل ان يقبضها فلم يرض
 بها اوله يكن رآها فلما رآها لم يرض بها فنقض البيع وقد كان وهب له الثمن فنقضه

باطل كذا في المبسوط * وفي الابانة في المنتقى باع العبد المأذون عبداني تجارته ثم حجر عليه المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في الرد بالعيب هو العبد فان اقر العبد بالعيب لم يلزمه وان نكل عن اليمين فقصي عليه بالرد جاز كذا في التا تاريخانية * واذا باع المأذون شيئا واشترى ثم ان المولى اقل البيع فيه فان كان المأذون لادين عليه يومئذ فما صنع المولى من ذلك على عبده جائز وان كان عليه دين عند الاقالة فقصى المولى الدين او ابرأ الغرماء العبد من دينهم قبل ان يفسخ القاضي الاقالة وان فسخ القاضي الاقالة ثم ابرأ الغرماء من الدين فالفسخ ماض واذا باع عرضا بثمن وتقابضاهم تقابلا والعرض باقٍ والثمن هالك قبل الاقالة او بعدها فالاقالة ماضية وان كان الثمن باقيا والعرض هالك قبل الاقالة او بعدها فالاقالة باطلة كذا في المبسوط * قال محمد رح اذا باع العبد المأذون عينا من كسبه وطعن المشتري بعيب به بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله او لا يحدث مثله وخاصم المأذون في ذلك فقباه بغير قضاء القاضي بلا يمين ولا بينة على العيب فقبوله جائز والبيع منتقض وان لم يقبل حتى رد عليه بقضاء قاضٍ اما بينة او باء يمين او اقرار منه بالعيب كان جائزا كذا في المغني * واذا باع المأذون جارية بالف وتقابضا ثم قطع المشتري يدها او وطئها او ذهب عينها من غير فعل احد ثم تقابلا البيع ولا يعلم العبد بذلك فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ردها ولو كان الواطئ او القاطع اجنبيا فوجب عليه العقر والارش ثم تقابلا البيع والعبد يعلم بذلك او لا يعلم فالاقالة باطلة في قول ابي حنيفة رح صحيحة في قول ابي يوسف ومحمد رح كذا في المبسوط * قال ولو ان عبد امأذون باع من رجل جارية وقبضها منه المشتري فوجد بها عيبا فخاصم العبد فيه الى القاضي واقام البينة ان العيب كان عند المأذون فرد القاضي الجارية على المأذون واخذ منه الثمن ثم ان العبد بعد ذلك وجد بالجارية عيبا آخر فدكان عند المشتري ولم يعلم به العبد وقت الرد ولا علم للقاضي بذلك فالمأذون بالخيار ان شاء نقض الفسخ ورد الجارية على المشتري واخذ منه الثمن الا حصه مقدار العيب الذي كان عند المأذون وان شاء اجاز الفسخ وامسك الجارية ولم يرجع على المشتري بنقصان العيب الذي كان عند المأذون بقليل ولا كثير كذا في المغني * وان لم يرد العبد حتى حدث بها عيب فنده لم يكن له ان يردا ولكنه يرجع بنقصان العيب الذي حدث عند المشتري من الثمن كما كان يفعل المشتري قبل الفسخ اذا وجد بها عيبا وقد تعيبت عنده فان شاء المشتري ان يأخذها بعينها

الذي حدث عند العبد فله ذلك فان اخذها ودفع الثمن الى العبد رجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن ولم يكن له ان يرجع بنقصان العيب الآخرو كذلك ان كان العيب الآخرا جنابة من العبد او وطئا فان كان جنابة من اجنبي او وطئا فوجب العقرا والارش رجع العبد على المشتري بنقصان العيب الحادث عند المشتري من الثمن ولم يكن للمشتري ان يأخذ الجارية بحدوث الزيادة المنفصلة المتولدة في يد البائع بعد الفسخ وكما ان حدوث هذه الزيادة عند المشتري يمنع فسخ العقد حقا للشرع فكذلك حدونها عند البائع بعد الفسخ فاذا تعذر ردّها تعين حق البائع في الرجوع بحصنة العيب ولو كان المشتري رد الجارية على العبد او لا بالعيب فقبضها العبد ثم وجد المشتري قد قطع يدها او وطئها فلم يردّها عليه بذلك حتى حدث بها عيب عند العبد فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها واعطى العبد جميع الثمن ثم يرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن وان شاء دفع الى العبد بنقصان العيب الذي حدث عنده من الثمن يعني في الجنابة في الوطئ اذا كانت بكر احتى نقصها الوطئ في ماليتها فان كان المشتري وطئها وهي ثيب فلم ينقصها الوطئ شيئا لم يرجع العبد على المشتري بشيء من الثمن ولزم العبد الجارية وان كان اجنبي فطع يدها عند المشتري او وطئها فوجب العقرا والارش ثم ردّها القاضي على العبد بالعيب الذي كان عنده ولم يعلم بما صنع الاجنبي ثم حدث بالجارية عيب عند العبد ثم اطّلع على ما كان عند المشتري فان الجارية ترد على المشتري ويرد عليه معها نقصان العيب الذي حدث عند العبد من قيمتها ثم يأخذ العبد الثمن من المشتري ان كان قد رده اليه ويرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول وان كان العيب الذي حدث بها عند العبد من فعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ذلك النقصان من العبد ويرجع به العبد على الاجنبي وان شاء اخذها من الاجنبي فان كان العبد البائع قتلها او قتلها اجنبي في يد العبد فهو سواء وياخذ المشتري من العبد قيمتها ولا سبيل له على الاجنبي ثم يرجع العبد بالقيمة على الاجنبي بخلاف الجنابة فيما دون النفس وان كان العبد باعها بعد ما قبضها المشتري جاز بيعه كذا في المبسوط *
ولو باع المأذون جارية من رجل بجارية فتقايل او ام يتقايل حتى ولدت كل واحدة واد اقيمتها الف وقيمة كل واحدة الف اخذ كل واحد منهما جاريته وولدها فان لم يتقايلها بعد ما تقايلها حتى

ماتت الامتان واراد اخذ الولدين اخذ كل واحد الولد الذي في يده صاحبه ونصف قيمة امه ولو كانت قيمة كل واحد خمسمائة اخذ كل واحد الولد الذي في يده صاحبه وثلث قيمة امه ولو هلك الولدان دون الامنين اخذ كل واحد جاربه ولم يتبع صاحبه بشيء وان هلكت الامتان واحد الولدين فان الذي في يده الولد المحي يدفعه الي صاحبه يأخذ منه ثلث قيمة الامة التي هلكت في يده الآخر كذا في المغني * ولو باع المأذون جارية من رجل بالف درهم وتقاوضا ثم تقايلا فلم يقبض العبد الجارية حتى قطع رجل يدها ووطئها فنقصها الوطئ كان العبد بالخيار ولو اختار اخذها تبع الواطئ او الجاني بالعقر والارش وان نقض الاقالة فالعقر والارش للمشتري ولو كان مكان الالف عرضا بعينه كان العبد بالخيار ان شاء اخذ الجارية من المشتري واتبع الجاني والواطئ بالارش والعقروا ان شاء يأخذ قيمة الجارية من المشتري يوم قبضها وسلم له الجارية وارشها وعقرها للمشتري وكذلك لو كان قتلها الجاني كان العبد بالخيار ان شاء اتبع عاقلة الجاني بقيمتها وان شاء اتبع المشتري بقيمتها حالة ثم يرجع المشتري على عاقلة الجاني بقيمتها في ثلث سنين وكذلك لو ماتت الجارية بعد الاقالة كان للعبد ان يأخذ من المشتري قيمتها ولو كان حدث بها عيب من فعل المشتري بعد الاقالة يخير العبد فان شاء ضمنه قيمتها يوم قبضها منه وان شاء اخذ الجارية ورجع على المشتري بنقصان العيب ولو كان العيب احده فيهما المشتري قبل الاقالة ثم تقايلا ثم علم العبد بالعيب يخير فان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها وان شاء اخذها معيبة ولا شيء له غير ذلك واه باع العبد ابريق فضة قيمته مائة درهم بعشرة دنانير وتقاوضا ثم تقايلا وافتراق قبل القبض فالاقالة منتقضة كذا في المبسوط * الباب الرابع في مسائل الديون التي تلحق للمأذون وتصرف المولى في المأذون بالبيع والتدبير والاعناق واشباهها اعلم ان الديون على ثلاثة اوجه دين يتعلق برقبته اتفاقا وهودين الاستهلاك ودين لا يتعلق برقبته اتفاقا وهودين وجب بما هو ليس في معنى التجارة كالوطئ بالنكاح بغير اذن المولى ودين مختلف فيه وهودين بسبب التجارة وبما هو مثلها كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار وضمنان المغصوب والودائع والامانات اذا جحد فيها وما يجب من العقر بوطئ المشتراة بعد الاستحاق لاستناده الى الشراء فيلحق به كذا في الترتيب كذا في المعدن * واذا اذن الرجل لعبد في التجارة فباع العبد واشترى ولحقه من ذلك دين كثير فقدمه الغرماء الى القاضي والمولى حاضر فطلبوا بيعه من المولى فان كان

في يد العبد مال حاضر يفي ديونه فانه يقضي ديونه من كسبه ولا يبيع المأذون بدينهم وان لم يكن في يده مال حاضر الا ان له مالا غائبا يرجي قدومه او دين حال يرجي خروجه فانه لا يعجل القاضي في بيعه بل يتلوم ويؤخر البيع حتى يقدم المال او يخرج الدين ولم يقدر لمدة التلوم تقديرا من مشائخنا من قال بان تقديرا مدة التلوم موكل الى رأي القاضي فان مضت مدة ووقع في رأيه ان مدة التلوم انتهت باع العبد وان وقع في رأيه ان مدة التلوم مقدره بثلاثة ايام فان كان المال الغائب بحيث يقدم بمضي ثلثة ايام فان القاضي لا يبيع العبد بل يتلوم حتى يقدم المال او يخرج الدين وان كان لا يقدم المال الغائب بعد مضي ثلثة ايام فانه يبيعه وان انقضت مدة التلوم على القولين جميعا ولم يقدم المال ولم يخرج الدين فان القاضي يبيع العبد بدينهم هذا اذا كان المولى حاضرا فاما اذا كان غائبا فانه لا يبيع العبد حتى يحضر المولى ثم اذا باع القاضي العبد بحضرة المولى يقسم ثمنه بين الغرماء بعد ذلك ينظر ان كان بالثمن وفاء بالديون كلها او في كل واحد منهم تمام حقه ويصرف الفضل الى المولى ان كان ثمه فضل وان لم يكن بالثمن وفاء بالديون كلها يضرب كل غريم في الثمن بقدر حقه ولا سبيل لهم على العبد فيما بقي من دينهم حتى يعتق العبد كذا في الذخيرة * فان اشترى العبد مولاة الذي باعه عليه القاضي للغرماء لم يتبعه الغرماء بشيء مما بقي من الدين قليل ولا كثير وان عاد العبد الى ملك من وجب الدين على العبد في ملكه كذا في المغني * ولو كان بعض الدين حالا وبعضه مؤجلا فانه يبيعه ويعطي اصحاب الحال قدر حصته منه ويمسك حصه اصحاب الاجل الى وقت حلول الاجل وهذا اذا كان كله ظاهرا ولو كان بعضه ظاهرا وبعضه لم يظهر ولكن سبب الوجوب قد ظهر كما لو حفر العبد بئرا في الطريق و عليه دين فان القاضي يبيعه في الدين ويدفع الى الغريم قدر دينه من الثمن او ان كان الدين مثل الثمن دفع كله فبعد ذلك اذا وقع في البئر دابة فهلكت يرجع صاحب الدابة على الغريم فيأخذ منه قدر حصته من ذلك فيضرب هذا بقية الدابة والغريم يضرب بدينه فيقسمان الثمن بالحصص هكذا في التاتارخانية * ولو طلب بعض الغرماء من القاضي البيع والبعض فيب فباعه القاضي للحضور فبيعه جائز على الكل ثم يدفع القاضي الى الحضور حصتهم من الثمن ويوقف حصه الغيب فان قال العبد قبل ان يباع ان لفلان علي من المال كذا وصدقه المولى بذلك او كذبه وفلان غائب فقال الغرماء الحضور ليس لفلان عليه قائل

ولا كثير فان العبد يكون مصدقا في ذلك فان حضر الغائب وصدق العبد في اقراره اخذ حقه وان كذبه قسم ما وقف له بين الحضور بالحصص كذا في المغني * ولو اقر بذلك بعدما باعه القاضي وصدق مولاة لم يصدقها على الغرماء ويدفع جميع الثمن الى الغرماء المعروفين فان قدم الغائب واقام البينة على حقه اتبع الغرماء بحصته مما اخذوه من الثمن وان اراد القاضي ان يستوثق من الغرماء بكفيل حتى يقدم الغائب فابى الغرماء ان يفعلوا فانهم لا يجبرون على شيء من ذلك ولكن ان اعطوه ذلك وكاتب بدانفسهم جاز فان قدم الغائب فاقام البينة على اقرار العبد بدينه قبل البيع فذلك جائز ايضا ثم ان كانوا اعطوا كفيلاً ويثبت حق الغائب بالبينة كان له ان يأخذ حصته ان شاء من الغرماء وان شاء من الكفيل ثم يرجع به على الكفيل الغرماء كذا في المبسوط * ثم القاضي اذا باع العبد للغرماء او باع امين القاضي العبد للغرماء لا يلحقه العهدة حتى لو وجد المشتري بالبعد عيبا للمشتري لا يرد على القاضي ولا على امينه ولكن القاضي يبعث وصيا حتى يرد عليه وكذلك لو قبض القاضي او امينه الثمن من المشتري وضاع من يده واستحق العبد من يد المشتري فالمشتري لا يرجع على القاضي ولا على امينه وانما يرجع على الغرماء فان عتق العبد بعد ذلك فالغرماء يرجعون بديونهم على العبد وهذا ظاهر وهل يرجعون بما ضمنوا للمشتري من الثمن فلا ذكر لهذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف المشائخ فيه والاصح انهم لا يرجعون وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب المأذون ان القاضي اذا امر امينه ببيع العبد المأذون المديون بطلب الغرماء ان قال جعلتك امينا في بيع هذا العبد لا يلحقه العهدة واما اذا قال له ببيع هذا العبد ولم يزد فقد اختلف المشائخ فيه والصحيح انه لا يلحقه العهدة كذا في الذخيرة * ثم في فصل الرد بالعيب اذا نصب القاضي الامين خصما للمشتري ورد المشتري العبد عليه بالعيب فالقاضي يأمر الامين ببيع العبد وياً مرة ان يبين العيب اذا باعه فاذا باعه الامين واخذ الثمن بدأ به بين المشتري او لا بعد ذلك ينظر ان كان الثمن الآخرا قل من الثمن الاول غرم الغرماء للمشتري الاول الفضل على الثمن الآخرو لا يغرم الامين ذلك وان كان الثمن الثاني اكثر من الاول اعطى المشتري حقه وما بقي يكون للغرماء وان انتزع حق الغرماء من العبد بعد البيع كذا في المغني * ولو كان العبد حين رده على امين القاضي بالعيب مات في يده قبل ان يبيعه ثانياً فالامين يرجع بالثمن على الغرماء فياً خدمتهم الثمن ويرده على المشتري كذا في الذخيرة * وان كان المولى قد اخذ شيئاً من ذلك من العبد فان لم يكن على

العبد دين حال ما اخذ المولى ذلك ثم لحقه دين لم يجب على المولى رد ما اخذ ان كان قائما بعينه ولا ضمانه ان كان استهلكه وان كان على العبد دين حال ما اخذ المولى ذلك يجب على المولى رد ما اخذ ان كان قائما بعينه وضمانه ان كان استهلكه كذا في المغني * ولو كان المولى اخذ منه الف درهم فاستهلكه وعليه دين خمسمائة درهم يومئذ ثم لحقه بعد ذلك دين آخر يأتي على قيمته وعلى ما قبض المولى فان المولى يغرم الالف كلها فيكون للغرماء ويبيع العبد ايضا في دينه ولو لم يلحق العبد دين آخر لم يغرم المولى الا نصفه واذ الحق المأذون دين يأتي على رقبته وعلى جميع ما في يده فاخذ منه مولاة الغلة بعد ذلك في كل شهر عشرة دراهم حتى اخذ منه مالا كثيرا فالمقبوض سالم للمولى استحسانا لان في اخذ المولى الغلة منفعة للغرماء فانه تبقية للاذن بسبب ما يصل اليه من الغلة ولو كان قبض كل شهر مائة درهم كان باطلا وعليه ان يرد ما زاد على غلة مثله كذا في المبسوط * ويتعلق دين التجارة بالكسب الحاصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة والصدقة قبل لحوق الدين او بعده كذا في الكافي * ولو اقر العبد المأذون بدين خمسمائة ثم استفاد عبد ايسوي الف فاخذة المولى ثم لحق المأذون بعد ذلك دين يأتي على قيمة ما قبضه المولى فان المقبوض يؤخذ من المولى فيبيع ويقسم ثمنه بين سائر الغرماء فان ادعى المولى الدين الاول ليسلم العبد ويبيع للآخرين في دينهم وليس للمولى ان يخاصم بما ادعى من الدين الاول فان لم يؤد المولى ولكن الغريم الاول ابرأ العبد من دينه بعد ما لحقه الدين الآخر يبيع العبد الذي قبضه المولى في دين الآخرين وان كان ابرأه من دينه قبل ان يلحقه الدين الآخر سلم العبد الذي قبضه المولى له ولو لم يبرأه حتى لحقه الدين الآخر ثم اقر الغريم الاول انه لم يكن له على المأذون دين وان اقر العبد المأذون له بالدين كان باطلا سلم العبد الذي قبضه المولى له ولا يتبعه صاحب الدين الآخر بشيء منه بخلاف ما اذا البرأه الغريم الاول ولو كان المولى اقر بالدين الاول كما ان اقره العبد ثم قال الغريم الاول لم يكن لي على العبد دين واقرار له باطل فان الغريم الآخر يأخذ العبد الذي قبضه المولى لبيع في دينه كذا في المبسوط * وكما يباع رقبة العبد في دين التجارة يباع رقبته فيما كان من جنس التجارة قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ربح اذا اذن الرجل لعبد في التجارة بما لحقه من دين تجارة او غصب او ودعة حمدها او دابة مقرها او مضاربة او بضاعة او عارية حمدها

جحدتها واثوب احرقه أو اجر اجبر او مهر جارية اشتراها ووطئها ثم استنحت فذلك كله لازم له يؤاخذ به
 في الحال وتباع رقبته فيه كذا في المحيط * قيل ما ذكر من الجواب في ضمان عقير الدابة واحراق
 الثوب محمول على ما اذا اخذ الثوب او الدابة أو لا حتى يصير فاصبا بالاخذ ثم احرق الثوب
 او عقير الدابة فاما ان اعقر الدابة او احرق الثوب قبل القبض فينبغي على قول ابي يوسف رح
 ان لا يؤاخذ به في الحال ولا تباع رقبته فيه وعلى قول محمد رح يؤاخذ به في الحال وتباع رقبته
 فيه كذا في المغني * وَاذا استعار من احد دابة الى مكان معلوم فذهب بها الى مكان آخر حتى
 صار مخالفا صامتا تباع رقبته كذا في الذخيرة * وَاذا تزوج امرأة ودخل بها ان كان النكاح
 باذن المولى يباع بدين المهر ثم يشترط لصحة بيع القاضي اذن الغرماء بالبيع واذن المولى كذا
 في المغني * وَاذا اذن الرجل لامته فلحقها دين ثم وهب لها بهبة او تصدق عليها بصدقة او اكتسبت
 مالا من التجارة او غيرها فغرمها وهاحق بجميع ذلك من مولاها كذا في المبسوط * وَاذا اذن
 لامته في التجارة ثم ولدت ولدا هل يسرى الدين الى ولدها حتى يباع ولدها في الدين كالام
 فهذا على وجهين اما ان ولدت بعد ما لحقها الدين او ولدت قبل ان يلحقها الدين ثم لحقها
 الدين بعد ذلك فان ولدت بعد ما لحقها الدين فانه يسرى الدين الى ولدها يباع الولد معها في
 الدين الا ان يغديهما المولى كذا في المغني * ولو ولدت ولدا وعليها دين وبعد الولادة لحقها
 دين ايضا بعد ذلك اشترك الغرماء جميعا في ما بينهما اذا بيعت فاما ولدها فلا صحاب الدين الاول
 خاصة ولو ولدت ولدين احدهما قبل الدين والاخر بعد الدين لحق الدين الولد الآخر دون
 الاول كذا في المبسوط * ولا يتعلق دين العبد بما دفع اليه المولى ليتجربه بخلاف كسبه في يده
 يتعلق به وان قال المولى هو مالي منذك لتجربه كذا في التاثير خانية * وَاذا دفع الرجل الى
 عبده مالا يعمل به بشهود واذن له في التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم مات وفي يده مال ولا يعرف
 مال المولى بعينه فجميع ما في يد العبد بين غرمائه لاشي للمولى منه الا انه يعرف شي للمولى
 بعينه فباخذ دون الغرماء وكذلك لو صرف شي بعينه اشتراه بمال المولى او باع به مال المولى
 كذا في المبسوط * وان اقر العبد في حياته وصحته بعد ما لحقها الدين ان هذا المال الذي في يده
 مال المولى الذي دفعه اليه وقد عرف دفع المال الى العبد بمعينة الشهود الا انهم لا يعرفون مال
 المولى بعينه لم يكن اقراره صحيحا ولو كان اقر بذلك لاجنبي يصح اقراره فان اقام المولى بينة

ان هذا المال هو المال الذي دفعه الى العبد واقترض ماء العبد بذلك كان المولى احق به كذا في المغني * ولو كان على العبد دين حال ودين مؤجل فقتضى المولى من ثمنه الحال ثم حل الاجل ضمنه المولى وسلم للاول ما قبض وان لم يبعه للاول يبيع للثاني ولو طلب صاحب الحال من القاضي يبعه فباعه اعطاه حصته ودفع الباقي الى المولى حتى يحل الاجل فان هلك في يده لم يضمن وشارك الثاني الاول فيما قبض ولو استهلك المولى ما قبض او قضاة غريماله ضمن للثاني فان توى ما على المولى شارك الثاني الاول ثم يرجعان على الغريم الذي قضاة المولى كذا في التاتارخانية * ولو لم يبع القاضي العبد للغريم ولكن المولى باعه برضاء صاحب الدين الحال فبيعه جائز ثم يعطي نصف الثمن صاحب الدين الحال فيسلم للمولى نصف الثمن فاذا حل الدين الآخراخذ صاحبه من المولى نصف القيمة ولا سبيل له على الثمن فان توى ما على المولى من نصف القيمة لم يرجع على الذي اخذ نصف الثمن بشيء واذا باعه المولى بغير امر القاضي والغرماء فبيعه باطل فان اجاز والبيع او قضاهم المولى الدين او كان في الثمن وفاء بدينهم فاعطاهم نفذ البيع كذا في المبسوط * وان اباغ المولى العبد المأذون المديون بغير رضاء الغرماء وسلمه الى المشتري ثم جاء الغرماء يطلبون العبد بديونهم فارادوا ان يفسخوا بيع المولى والبائع والمشتري حاضران كان للغرماء ان يفسخوا البيع قال مشائخنا هذا اذا كانوا لا يصلون الى ديونهم فاما اذا كان يصل اليهم الثمن وفي الثمن وفاء بديونهم فليس لهم ان يفسخوا البيع فان كان احدهما غائبا اما البائع واما المشتري اجمعوا على ان المشتري اذا كان غائبا والبائع حاضر مع العبد انه ليس للغرماء ان يخاصموه والبائع يفسخوا العقد معه واما اذا كان المشتري حاضر مع العبد قال ابو حنيفة ومحمد رح لا خصومة لهم مع المشتري كذا في المغني * ولو ان الغرماء لم يقدروا على المشتري وعلى العبد المأذون انما قدروا على البائع وارادوا ان يضمنوا البائع قيمة العبد فلهم ذلك ثم اذا ضمنوا البائع قيمة العبد اقتسموها بينهم بالحصص يضرب كل واحد منهم بجميع دينه في تلك القيمة وجاز البيع في العبد وسلم الثمن للمولى ولم يكن للغرماء على العبد سبيل ما لم يعتق العبد كما لو بيع العبد بدينهم ولو اجاز والبيع كان الثمن لهم وبرئ البائع من القيمة فان هلك الثمن في يد البائع قبل ان يقبضه الغرماء من البائع هلك من مال الغرماء وبرئ البائع من القيمة فاذا اعتق العبد اتبعوه بجميع دينهم ولو ان الغرماء اجازوا البيع بعدما هلك الثمن في يد البائع صححت الاجازة فكان الهلاك على الغرماء

هكذا ذكر في ظاهر الرواية وان اختار بعض الغرماء ضمان القيمة واختار بعضهم الثمن كان لهم ذلك ويكون فائدة هذا ان تكون القيمة اكثر من الثمن ويكون للذين اختاروا القيمة حصتهم من القيمة وللذين اختاروا الثمن حصتهم من الثمن حتى لو كانوا اربعة واختاروا اخذ ضمان القيمة له ربع القيمة لا غير والذين اختاروا الثمن لهم ثلثة ارباع الثمن والباقي للمولى وينفذ البيع في جميع العبد وهذا بخلاف ما لو كان المشتري والبائع حاضرين والعبد قائم في يد المشتري فجاز بعضهم البيع وابطله بعضهم كان الابطال اولى ولم يجز البيع في شيء من العبد كذا في المحيط * فلوان الغرماء قدروا على البائع والمشتري ولم يقدروا على العبد فلم الخيارات ان شاءوا ضمنوا البائع قيمة العبد وان شاءوا ضمنوا المشتري فان ضمنوا المشتري قيمة العبد رجع المشتري على البائع بالثمن الذي نقده وان اختاروا تضمين المولى قيمة العبد جاز البيع فيما بينه وبين المشتري وايهما اختار الغرماء ضمانه برى الآخرة مؤبدة بحيث لا يعود الضمان اليه ابدأ كذا في المغني * فان اخذ الغرماء القيمة من البائع او من المشتري ثم ظهر العبد فارادوا ان يأخذوا العبد ويردوا القيمة على من اخذوا منه القيمة ينظران اخذ الغرماء القيمة بزعم انفسهم بان ادعوا ان قيمة العبد كذا وانكر الذي اختار الغرماء تضمينه فاقمو بالبينة على ما ادعوا من القيمة واستحلفوه ونكل لاسبيل لهم على العبد وان اخذوا القيمة بزعم الضامن ان قيمته كذا دون ما ادعى الغرماء وحلف على ذلك ولم يكن للغرماء بينة كان لهم ان يأخذوا العبد ثم اذا اختاروا اخذ القيمة من المولى واخذوا القيمة منه ثم ظهر العبد واطلع المشتري على عيب بالعبد ورده على المولى البائع بقضاء القاضي فالمولى هل يرد العبد على الغرماء بهذا العيب فهذا على وجهين الاول ان الم يكن المولى البائع عالما بالعيب وقت بيعه من المشتري وفي هذا الوجه ان كان العيب عيبا لا يحدث مثله وقدر عليه بالبينة او بنكوله او باقراره يرد على الغرماء وان كان العيب عيبا لا يحدث مثله وقدر عليه بالبينة او بنكوله رده على الغرماء وان رده بحكم اقراره لا يرد على الغرماء الا ان يقيم البينة ان هذا العيب كان بالعبد قبل شراء هذا المشتري او استحلفهم على ذلك فنكلوا الوجه الثاني ان يكون المولى البائع عالما بالعيب وقت البيع من المشتري وهذا الوجه على قسمين ان كان القاضي قضى عليه بقيمة العبد معينا فليس له ان يرد العبد على الغرماء وان كان القاضي قضى عليه بقيمته صححنا انه ان برده على الغرماء اذا كان العيب عيبا لا يحدث مثله او يحدث

الآن انه رد عليه بالبينة او بنكوله معنى هذه المسئلة ان الغرماء حين ارادوا اخذ القيمة من المولى قال
ان هذا العبد معيب بعيب كان به وقت بيعي اياه من المشتري فصدقه الغرماء في ذلك وضمنوه
قيمه معيبا وكذبوه وقالوا ابل كان العبد صحيحا وقت بيعك اياه من المشتري وانما حدث العيب
في يد المشتري فلناحق تضمينك قيمته صحيحا فضمنوه قيمته صحيحا والحكم ما ذكرنا فان كان الغرماء
اخذوا القيمة من المولى وظهر العبد في يد المشتري واطلع على عيب قد يم بالعبد فلم يرد على المولى
حتى تعيب عنده بعيب آخر لا يكون للمشتري حق الرد على المولى ولكن يرجع عليه بنقصان
العيب واذا رجع على المولى بنقصان العيب ليس للمولى ان يرجع على الغرماء بنقصان العيب ذكر
المسئلة في هذا الكتاب من غير ذكر خلاف بعض مشائخنا قالوا هذا قول ابي حنيفة رح اما على قول
ابي يوسف ومحمد رح له ان يرجع على الغرماء بنقصان العيب قالوا قد نص على هذا الخلاف
في بعض نسخ هذا الكتاب كذا في المحيط * ولو اعتق المولى رقيقا من رقيق المأذون وعلى المأذون دين
هل ينفذ عتقه فهو على وجهين اما ان يكون الدين على المأذون مستغرقا او غير مستغرق فان كان
الدين غير مستغرق كان ابو حنيفة رح يقول اولا بانه لا ينفذ عتقه ثم رجع وقال بانه ينفذ عتقه وان كان
الدين مستغرقا لا ينفذ عتق المولى عند ابي حنيفة رح قولا واحدا وقال ابو يوسف ومحمد رح ينفذ
عتقه على كل حال والخلاف بينهم في هذه المسئلة نزع لمسئلة اخرى وهو ان دين العبد هل يمنع
وقوع الملك للمولى في اكسابه فعند ابي حنيفة رح يمنع اذا كان مستغرقا قولا واحدا وان كان غير
مستغرق فله فيه قولان على قوله الاول يمنع وعلى قوله الآخر لا يمنع وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رح لا يمنع وان كان مستغرقا ولكن يمنع المولى عن التصرف فيه اذا ثبت هذا فنقول اذا
اعتق المولى عبدا من كسب العبد المأذون لا يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن سواء
كان موسرا ومعتبرا الا انه اذا كان المولى معسرا كان للغريم اتباع العبد المعتق بالقيمة ثم العبد
المعتق يرجع بما ادنى على المعتق وهو المولى بخلاف ما لو اعتق المأذون وسعى في قيمته للغرماء
حال اعسار المولى فانه لا يرجع بذلك على المولى كذا في المغني * وان اعتق عبدا لم يعتقوا
عند ابي حنيفة رح يريد به انهم لم يعتقوا في حق الغرماء ولهم ان يبيعوا لهم ويستوفوا ديونهم من ثمنهم
واما في حق المولى فهم احرار بالاجماع حتى ان الغرماء لو ابرؤهم من الدين او باعوه من المولى
او قضى المولى

او قضى المولى دينهم فانهم احرار واما عندهما ينفذ عتقه فيهم ويضمن قيمته للغرماء ان كان موسرا وسعوا في قيمتهم ان كان معسرا ورجعوا بذلك على المولى كذا في الينا بيع * ولو لحق العبد المأذون دين كثير فاعتقه المولى واخذ ما في يده من المال فاستهلكه ثم اختار الغرماء اتباع العبد واخذوا منه الدين رجع العبد على المولى في المال الذي اخذ منه بما اداة من الدين بقيمة ذلك وان كان قائما في يد المولى اتبعه العبد حتى يستوفي منه مقدار ما ادبى وما فضل منه فهو للمولى وكذلك لو لم يوف العبد الدين واكن الغرماء ابرأه منه لم يرجع على المولى بشيء من ذلك المال وكذلك ان كانت امة فاعتقها واخذ منها مالها ولدها وارث يدها وقد كان الدين لحقها قبل الولادة والجنانية ثم حضر الغرماء فان المولى يجبر على ان يدفع اليها مالها التقضي دينها ولا يجبر على دفع الولد والارث ان كان لم يعتقها ولكن تباع فيقضى من ثمنها ومن ارش اليد الدين وان كان المولى اعتقها فللغرماء ان يرجعوا عليه بقيمتها ثم يباع ولدها في دينهم ايضا واخذون من المولى الارش ايضا ثم يتبعون الامة بما بقي من دينهم وان شاءوا اتبعوها بجميع الدين وتركوا اتباع المولى فان اتبعوها بدينهم فاخذوه منها سلم للمولى ولد الامة وما اخذ من ارش يدها لم يكن لها ان ترجع على المولى بالولد والارث كما لا ترجع بقيمة نفسها ولها ان ترجع على المولى بما اخذ من مالها وكذلك لو باعها للغرماء بدينهم وقبض الثمن ثم اعتق المشتري التجارية فان شاء الغرماء اخذوا الثمن واتبعوا التجارية بما بقي من دينهم وان شاءوا اتبعوها بجميع دينهم فان اخذوا ذلك منها سلم للمولى الثمن وكذلك اذا كان المولى كاتبها باذن الغرماء لهم ان يأخذوا جميع ما يقبض المولى من المكاتبه وليس لهم ان يرجعوا فيها بشيء من دينهم مادامت مكاتبه فان قبض المولى جميع المكاتبه وعتقت فالغرماء بالخيار ان شاءوا اخذوا المكاتبه من السيد ثم اتبعوا الامة بما بقي من دينهم وان شاءوا اخذوا الامة بجميع دينهم فان اخذوه منها سلمت المكاتبه للمولى كذا في المبسوط * جامع الفتاوى عليه اربعة آلاف درهم وله مناع قيمته ثلثة آلاف درهم فالتف المولى عليه ذلك واعتق العبد فالغرماء بالخيار ان شاءوا اضمنوا المعتق اربعة آلاف درهم ويرجع على المولى بثلثة آلاف قيمة المتاع وان شاءوا اضمنوا المولى اربعة آلاف درهم وهو لا يرجع على المعتق بشيء كذا في التاتارخانية * وان وقع الاختلاف بين المولى والغرماء فقال الغرماء للمولى قد اعتقه فلنا عليك القيمة وقال المولى لم اعتقه فالقول قول المولى ويباع العبد للغرماء

واقرارهم باعناق العبد لا يتضمن براءة العبد واذ بقى ديونهم على العبد بعد اقرارهم بالا عتاق
يبيع العبد بديونهم ولا يلتفت الى قولهم كذا في الذخيرة * العبد المأذون المديون اذا باعه المولى
من غير ان الغرماء فاعتقه المشتري قبل ان يقبضه فانه يقف عتقه ان اجاز الغرماء البيع او قضى
المولى دين الغرماء او ابرأ الغرماء العبد عن الدين ينفذ عتق المشتري فان ابى الغرماء ان يجيزوا
البيع وابى المولى ان يقضى ديونهم فانه يبطل عتقه ويبيع العبد للغرماء بدينهم واما اذا قبض العبد ثم
اعتقه فانه ينفذ عتقه واذ نفذ عتق المشتري بعد القبض فالغرماء بعد هذا بالخيار ان شاء اجازوا البيع
واخذوا الثمن وان شاء واضمنوا البائع القيمة وان ضمنوا قيمة العبد فبيع المولى ينفذ ويسلم الثمن
للمولى كذا في المحيط * ولولم يعتقه المشتري ولكنه باعه او وهبه وسلمه فان تم البيع الاول ببعض
ما وصفنا به اجازة او قضاء دين او وفاء الثمن بدينهم فاخذوه جازما فعل المشتري فيه ولولم يبعه
المولى ولكنه وهبه لرجل وسلمه ثم ضمنه الغرماء القيمة نفذت الهبة فان رجع في الهبة بحكم
او بغير حكم سلم العبد له لولم يكن له على الرجل القيمة ولا للغرماء على العبد سبيل فان وجد به
عيبا ينقص من القيمة التي غرمها كان له ان يردّه يأخذ القيمة فان كان اعتقه بعد الرجوع في
الهبة قبل ان يعلم بالعيب او دبرة او حدث به عيب رجع بما بين العيب والصحة من القيمة
وللغرماء ان يردوا القيمة ويبيعوا العبد في الدين في غير العتق والتدبير الا ان شاء المولى ان
لا يطالبهم بالنقصان ويرضى به معيبا وان كان هذا في جارية قد وطئت بشبهة فوجب لها العقر
لم يكن للغرماء عليها سبيل من اجل الزيادة المنفصلة ولو كان المولى باعه وعيبه المشتري
فضمن الغرماء المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا لا يحدث مثله وحدث به عيب آخر فرجع
بنقصان القيمة على البائع ان لم يكن للبائع ان يرجع على الغرماء بالقيمة ولكنه يرجع بحصة
العيب من القيمة التي فرمها للغرماء كذا في المبسوط * واذ باع العبد المأذون شيئا من اكسابه
من المولى بمثل قيمته جاز ان كان مديونا وان لم يكن مديونا لا يجوز ان سلم العبد المبيع
الى المولى قبل ان يأخذ الثمن من المولى لا يمسقط الثمن من المولى كذا في المحيط * اذا باع
من المولى شيئا بنقصان لم يجز عند ابي حنيفة رح فاحشا كان الغبن او يسيرا وعندهما جاز البيع
فاحشا كان الغبن او يسيرا ولكن يجيز المولى بين ان يزيل الغبن وبين ان ينقض البيع وهذا الذي
ذكرنا قول بعض المشائخ وقيل الصحيح ان قوله كقولهما وان باع من اجنبي وعليه دين فعلى

قول ابي حنيفة رح يجوز سواء باعه بمثل القيمة او باقل بحيث يتغابن الناس في مثله ولا يتغابن ولا يؤمر الاجنبي ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة فالاصل عند ابي حنيفة رح ان في تصرف العبد مع الاجنبي يتحمل الغبن اليسير والفاحش وعلی قول ابي يوسف ومحمد رح ان باعه من اجنبي بمثل القيمة او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز ولا يؤمر المشتري ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة كذا في المعني * واذ باع العبد المأذون بعض ما في يده من التجارة واشترى شيئاً ببعض المال الذي من تجارته وحابى في ذلك في مرض الموت المولى ثم مات المولى من مرضه ذلك فعلى قول ابي حنيفة رح البيع جائز حابى العبد بما يتغابن الناس في مثله ما لم تتجاوز المحاباة ثلث مال المولى فاذا جاوز ثلث مال المولى فانه بخير المشتري فان شاء ادى ما زاد على الثلث وان شاء نقض البيع ولم يؤد ما زاد على الثلث بخلاف مالوكان المولى صحيحاً وحابى العبد بما يتغابن الناس في مثله ولا يتغابن الناس في مثله فانه يجوز عند ابي حنيفة رح كيف ما كان جاوزت المحاباة ثلث المال اولم تتجاوز ثلث ماله وهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة رح واما على قول ابي يوسف ومحمد رح ان باع واشترى وحابى بما يتغابن الناس في مثله فانه يجوز ويسلم للمشتري اذا لم يتجاوز ثلث ماله وان جاوز ثلث ماله بخير المشتري كما لو باع المولى واشترى بنفسه وحابى بمحاباة يسيرة وان باع واشترى وحابى بما لا يتغابن الناس فيه فانه لا يجوز البيع عندهما حتى اذا قال المشتري انا ودي قدر المحاباة ولا انقض البيع لا يكون له ذلك على قولهما هذا الذي ذكرنا كله اذا لم يكن على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين محيط برقبته وبما في يده او لا محيط فباع واشترى وحابى بمحاباة يسيرة وافحشة فالجواب فيه عندهما جميعاً كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين كذا في المحيط * ولو كان الدين على المولى ولا دين على العبد فهذا على وجهين اما ان لم يكن الدين محيطاً بجميع مال المولى او لا يكون محيطاً بجميع ماله فان كان محيطاً بجميع مال المولى فباع العبد واشترى وحابى فالمحاباة لا يسلم للمشتري يسيرة كانت وافحشة الا ان المشتري بخير اذا كانت المحاباة يسيرة بالا جماع فان شاء نقض البيع وان شاء ادى قدر المحاباة كما لو باشر المولى ذلك بنفسه وان كانت المحاباة فاحشة فالمسئلة على الخلاف بخير المشتري عند ابي حنيفة رح وعندهما لا بخير المشتري ولو كان على المولى دين لا محيط بجميع ماله فالبيع من المأذون جائز بالمحاباة اليسيرة والفاحشة ويسلم ذلك للمشتري ان لم يتجاوز المحاباة ثلث ماله بعد الدين

وان جاوز ثلث ماله بعد الدين بخير المشتري ويجعل بيع العبد كبيع المولى وهذا عند ابي حنيفة رَح
وعندهما ان كانت المحاباة يسيرة يجوز البيع والشراء وسلم للمشتري المحاباة ان لم يجاوز ثلث
ماله بعد الدين وان جاوز لم يسلم له وبخير وان كانت المحاباة فاحشة لا بخير المشتري عندهما ولو كان
على المولى دين يحيط برقبة العبد وما في يديه وعلى العبد دين كثير يحيط برقبة العبد وما في يديه فان
المحاباة لا يسلم المشتري بسيرة كانت او فاحشة وبخير المشتري ان كانت المحاباة يسيرة عندهما
جميعا وان كانت المحاباة فاحشة فكذا الجواب عند ابي حنيفة رَح بخير المشتري وعنهما لا بخير
هذا الذي ذكرنا اذا حاجى المأذون للاجنبي فاما اذا حاجى لبعض ورثة المولى بان باع عن بعض
ورثة المولى وحاجى وقدمات المولى من مرضه ذلك كان البيع باطلا عند ابي حنيفة رَح ولا بخير الوارث
وعندهما البيع جائز وبخير الوارث فيقال ان شئت نقضت البيع وان شئت بلغت الثمن الى تمام
قيمه لا يسلم لك شيء من المحاباة وان كان يخرج من ثلث مال المولى الا ان يجيز بقية الورثة
ويستوي الجواب بين ان يكون على العبد دين او لاديين على العبد وكذا يستوي الجواب
بين ان يكون على المولى دين او لاديين عليه كذا في المغني * وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة
او اقل جاز فان سلم المبيع اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان ابطل الثمن صار كأنه باع عليه بغير ثمن
فلا يجوز البيع ومراعاة بطلان الثمن بطلان تسليمه والمطالبة للمولى استرجاع المبيع كذا في الجوهرة
النيرة * وان حبسه في يده حتى يستوفي الثمن جاز كما باع من مكاتبه كذا في الكافي * وان كان
الثمن عرضا للمولى ان يطالب العبد بالعرض الذي اشتراه منه كذا في المغني * ولو باع المولى
متاعا من عبده باكثر من قيمته بقليل او كثير فالزيادة لا تسلم للمولى ويكون المولى بالخيار ان شاء
نقض البيع وان شاء حط الفضل من القيمة كذا في الكافي * عبدا مؤذون له عليه دين باع المولى منه
توبان في يد المولى كان الثمن ديناً للمولى على العبد في التوب يباع فيستوفي المولى دينه من ثمنه
والفضل للغرماء وان كان فيه نقصان بطل ذلك القدر كذا في التاتارخانية نقلا عن الابانة * ولو كان
الدين على العبد لشريكين بعضه حال وبعضه مؤجل فوهبه المولى لاحدهما وسلمه اليه فله شريكه
ان ينقض الهبة فان نقضها يبيع العبد فاستوفي الذي نقض الهبة حقه من الثمن وما بقي فهو للمولى
ولا شيء للموهوب له على المولى ولا على العبد ولا على الشريك ولو باعه المولى من احدهما
بالف درهم

بالف درهم وقيمنه الفادهم فابطل الآخر البيع بعد القبض أو قبله بيع لهما واقسما ثمنه ولم يبطل من دين المشتري شيء وإذا كان على المأذون دين مؤجل فباعه المولى من صاحب الدين بأقل من قيمته أو بأكثر فالثمن للمولى وهو احق به حتى يحل الدين فيدفع الثمن الى الغريم فان توى الثمن في يد المولى لم يكن للغريم على المولى سبيل وان كان على العبد دين آخر مثل دين المشتري فحل ضمن نصف القيمة لصاحب الدين الذي لم يشتر العبد ثم يسلم له ذلك ولا يشاركه المشتري فيه كان شريكا في الدين الذي على العبد اولم يكن شريكا ولو شارك الآخر فيما قبض من القيمة لم يسلم له ولكنه يأخذ المولى منه ثم يأتي الشريك الآخر فبأخذ ذلك من المولى كذا في المبسوط * وليس للمولى ان يبيع العبد المأذون الا ان يأذن له الغرماء في بيعه او يقضي الدين او يكون القاضي هو الذي امر ببيعه كذا في السراج الوهاج * ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاة قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يحجر المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد كذا في فتاوى قاضيخان * وان اعنى المولى العبد المأذون وعليه ديون فاعتاقه جائز وضمن المولى للغرماء قيمته كذا اذا كانت مثل الدين او اقل وما بقي من الديون طوبى العبد به بعد عتقه وان كان الدين اقل من قيمته ضمن ذلك القدر فقط كذا في الكافي * ولو لم يكن عليه دين ولكنه قتل حرا او عبدا خطأ فاعتقه المولى فان كان يعلم بالجناية فهو مختار للفداء والفداء الدية ان كان المقتول حرا وقيمة المقتول ان كان عبدا الا ان تزيد على عشرة آلاف درهم فتنقص منها عشرة فان لم يعلم بالجناية غرم قيمة عبده الا ان تبلغ قيمته عشرة آلاف فتنقص منها عشرة كذا في المبسوط * ولو كان عليه دين محيط وجنایات محيطه فاعتقه المولى ولم يعلم به غرم للغرماء قيمة كاملة ولا ولياء الجنایات قيمة كاملة الا اذا زاد على عشرة آلاف فتنقص عشرة كذا في التهذيب * واذا اذن للمدبر او لام الولد في التجارة فله حق كل واحد منهما دين فاعتقه المولى فلا ضمان عليه من الدين ولا من قيمة المدبر وام الولد كذا في الكافي * وان اعنى المولى جارية المأذون وعليه دين يحيط بقيمنه وما في يده ثم قضى الغرماء الدين او ابرأه الغرماء او بعضهم حتى صار في قيمته وفاء وفي يده فضل عن الدين جاز عتق المولى الجارية ولو اعنى المولى جارية المأذون وعليه دين محيط قبل العتق في قول ابي حنيفة ربح ثم وطعها المولى بعد ذلك فجاءت بولد فادماه فدعوته جائزة وهو ضامن قيمتها

للغرماء ثم الجارية حرة لسقوط حق الغرماء عنها والاستيلاء وعلى المولى العقر للجارية إكذا
 في الميسوط * وإذا تبر المولى عبده المأذون المدبوع فتدبيره جائز وليس للغرماء ان ينقضوا
 تدبيره وان لم يكن للغرماء ان ينقضوا تدبير المولى كان لهم الخيار ان شاءوا ضمنوا المولى قيمة
 العبد وان شاءوا استسعوا العبد في ديونهم وامي ذلك اختاروا وبطل حقهم في الآخر وان ضمنوا
 المولى القيمة فلا سبيل لهم على العبد حتى يعتق وبقي العبد مأذوناً على حاله وان استسعوا
 العبد اخذوا من السعاية ديونهم بكمالها وبقي العبد مأذوناً على حاله وان ابقى العبد مأذوناً
 على حاله فان اشترى بعد ذلك وباع فلحقه دين كثير كان لاصحاب هذا الدين ان يتبعوا المدبر
 واستسعوه بدينهم ولا سبيل لهم على المولى ولهم استسعاء المدبر بخلاف اصحاب الدين الذين
 وجب لهم الدين قبل التدبير فان المولى يضمن لهم القيمة فاذا استسعى الغرماء الآخرون
 المدبر في دينهم فادى اليهم من سعائته لم يكن للغرماء الاولين الذين ضمنوا المولى القيمة
 من ذلك لاقليل ولا كثير وان بقي شيء من السعاية من الغرماء الآخريين يكون للمولى
 ولا يكون للغرماء الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك لاقليل ولا كثير وان قتل المدبر
 حتى وجب قيمته فلا شيء للغرماء الاولين من قيمته ويكون القيمة للغرماء الآخريين يستوفون
 من ذلك ديونهم كذا في المغني * وان الحق العبد المأذون دين ثلاثة آلاف درهم لثلاثة نفر وقيمته
الف درهم ثم دبره المولى فاختر بعض الغرماء اتباع المولى بالقيمة وبعضهم استسعاء العبد فذلك
لهم فان كان اختار ضمنان المولى اثنان منهم كان لهما ثلثا القيمة وسلم للمولى ثلث القيمة ثم الذي
اختار السعاية ان اخذها من العبد قبل ان يأخذ الآخران شيئاً من القيمة لم يكن لهما حق المشاركة
معه فيما قبض وان ازيد الذي اختار السعاية ان يأخذ المولى بنصيبه او شارك صاحبه فيما يقبضان
من القيمة لم يكن له ذلك وكذلك الآخران بعد اختيارهما ضماني المولى وان اراد ان يبيعا
المدبر بينهما ويدعيا تضمين المولى لم يكن لهما فلك وان سلم ذلك لهم المولى فان اشترى المدبر
بعد ذلك وباع فلحقه دين آخر كان جميع كسب المدبرين صاحب الدين الذي اختار سعائته
وهي اصحاب الدين الذي لحقها آخر ليس لاحد منهم ان يأخذ منه شيئاً دون صاحبه فان كان
الاول الذي اختار سعائته قبض شيئاً من سعائته قبل ان يلحقه الدين الآخر سلم ذلك له كذا
في الميسوط * لو لم يعلم الغرماء بكتابة المولى المأذون حتى ادى المأذون جميع الكتابة

الى المولى حتى وعلى المولى قيمة العبد كما لو تجز العتق بعد هذا الغرماء بالخيار ان شاءوا
ضمنوا المولى قيمة العبد واخذوا منه ما اخذوا من المكاتب فيقسمونه بينهم بالحصص فان فضل شيء من
ديونهم اتبعوا العبد بما بقي من دينهم للحال وان شاءوا اتبعوا العبد بجميع ديونهم فان اتبعوا العبد
واخذوا منه جميع ديونهم سلم للمولى قيمة العبد والمكاتبه ايضا ولا يرجع العبد على مولاه بشيء
من ذلك لا بقليل ولا بكثير كذا في المغني * ولو كان العبد ادى بعض الكتابة وبقي بعضها ثم جاء الغرماء
فانهم يطلون الكتابة ان شاءوا ويبيع العبد للغرماء بدينهم فان لم يطلوا الكتابة ولكنهم اجازوها
فالمكاتبه جائزة وما قبض المولى من المكاتبه قبل الاجازة وما بقي فهو بينهم بالحصص فان كان
ما قبض المولى قبل اجازتهم هلك في يد المولى ثم اجاز الغرماء الكتابة فالمكاتبه جائزة والمولى
لا يضمن ما قبض من المكاتبه فان اجاز الكتابة بعضهم وردا بعضهم لم تجز الكتابة حتى يجيزوها
ولو انهم ارادوا رد الكتابة فاعطاهم المولى دينهم او المكاتب لم يكن لهم رد الكتابة بعد ذلك كذا
في المحيط * والمولى ان يستخدم المأذون اذا كان دينه الى اجل ولو كان الدين حالا كان لهم
ان يمنعه من ذلك وكذلك لو اراد ان يسافر به لم يكن لهم ان يمنعه اذا كان الدين مؤجلا ولو كان
الدين حالا كان لهم ان يمنعه من ذلك وكذلك له ان يؤجره ويبرهنه اذا كان الدين مؤجلا
فان حل الدين قبل انقضاء مدة الاجارة كان هذا عذرا للغرماء ان ينقض الاجارة فاما الرهن
فهو لازم من جهة الراهن ولا يثبت للغرماء بعد حل الاجل نقض الرهن كما لا يثبت لهم حق نقض
البيع الذي نفذ من المولى ولكنهم يضمنون المولى قيمته فاذا ارادوا تضمينه فافتكه من
المرتبهن ودفعه اليهم برئ من الضمان وان افتكه بعد ما قضى عليه القاضي بضمن القيمة فالقيمة
عليه والعبد له ولا سبيل للغرماء على العبد ولو ادى المولى ان يفتكه فقضى الغرماء الدين لبيعه في
دينهم كان لهم فلك كذا في المبسوط * عهدا مؤذون عليه دين باعه المولى من رجل واعمله بالدين
فلغرماء ان يرفعوا البيع وتاريخه اذا كانوا يصلون الى الثمن اما اذا وصلوا الى الثمن وليس
في البيع محاباة فليس لهم ان يردوا البيع والصحيح ان يردوا البيع اذا لم يفت الثمن بديونهم
كذا في النجاشي الصغير * ولو باع عبدا للمدين وقبضه المشتري ثم غاب البائع لا يكون المشتري
خصما للغرماء ان انكر المشتري الدين ولهذا عندنا في حنيفة ومحمد ربح ولو صدقهم المشتري
في الدين كان للغرماء ان يردوا البيع بالاجماع ولو كان البائع حاضرا والمشتري غائبا فلا خصومة

بينهم وبين البائع بالاجماع حتى يحضر المشتري لكن لهم ان يضمنوا البائع قيمته فاذا ضمنوه القيمة جاز البيع وكان الثمن للبائع وان اختاروا اجارة اخذوا الثمن كذا في النبيين * واذا لم يكن على المأذون دين فامره مولاة ان يكفل عن رجل بالالف فقال العبد للمكفول له ان لم يعطك فلان مالك عليه وهوالف فهو علي فاضمان جائز وكذلك لو قال ان مات فلان ولم يعطك هذا المال الذي لك عليه فهو علي فهو جائز علي ما قال فان اخرج المولى من ملكه بيعا وهبة ثم مات المكفول منه قبل ان يعطي المكفول له حقه فان المكفول له يضمن المولى الاقل من دينه ومن قيمته ولا يبطل بيع المولى في العبد ولا هبته وكذلك هذا في ضمان الدرر لو امر عبده ان يضمن الدرر في دار باعها المولى ثم ان المولى باعه ثم استحققت الدار للمشتري ان يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الثمن باعتبار انه فوت عليه محل حقه فان لم يخرج المولى من ملكه حتى لحق العبد دين يحيط رقبته ثم استحققت الدار من يد المشتري فان العبد يلزمه ما ضمن مع الدين الذي في عنقه كذا في المبسوط * ولو باع المولى دارا من عبده المأذون ان لم يكن على العبد دين لا يكون بيعا وان كان عليه دين فالبيع جائز فان كان الثمن مثل قيمتها واقل فللشفيع الشفعة وان كان اكثر من قيمتها فالبيع باطل عند ابي حنيفة رح ولا شفعة فيها وقال ابو يوسف ومحمد رح يبطل الزيادة يأخذ الشفيع بالشفعة ان رضي به المولى كذا في الزنايع * ولا شفعة للمولى فيما باع عبده المأذون او اشتراه ان لم يكن عليه دين وكذلك لا شفعة للعبد فيما باع مولاة واشتراه فان كان على العبد دين فالشفعة واجبة لكل واحد منهما في جميع هذه الوجوه الا في وجه واحد وهو ما اذا باع العبد دارا باقل من قيمتها بما يتغابن الناس فيه او بغير ذلك لم يكن للمولى فيها الشفعة ولو باع العبد من مولاة دارا ولاديين عليه واجنبي شفعها فلا شفعة له فان كان عليه دين وكان البيع بمثل القيمة او اكثر فله الشفعة وان باعها باقل من قيمتها فلا شفعة للشفيع فيها في قول ابي حنيفة رح وعندهما للشفيع ان يأخذها بقيمتها ويتركها فان تركها الشفيع اخذها المولى بتمام القيمة ان شاء كذا في المبسوط * المولى اذا زوج عبده المأذون جاز كذا في التاتارخانية * عبد مأذون له في التجارة اشترى جارية ولاديين عليه فزوجها المولى اياه جاز وقد خرجت من التجارة وليس له ان يبيعها ولا يتباع للفرماء فيما يلحقه من الدين بعد ذلك فان اشتراها عليه

وعليه دين فزوجها المولى منه لم يجزطان الدين وله ان يبيعها ويبيع ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزويج جاز ولا دين عليه فهو بمنزله تزويجه ولا دين عليه كذا في المغني في المتفرقات * واذ اكفل المأذون عن رجل بالف درهم باصر مولاة ولادين عليه ثم باعه المولى فللمكفول له ان ينقض البيع ولو كانت الكفالة بنفس رجل لم يكن للمكفول له ان ينقض البيع ولكن يتبع العبد بكفالته حيث كان وهذا عيب فيه للمشتري ان يرد به ان شاء فان كانت الكفالة على انه كفيل بنفس المطلوب ان لم يعط المطلوب ما عليه الى كذا لم يكن للمشتري ان يرد به بعيب هذه الكفالة قبل وجود الشرط فاذا وجب على العبد لوجود شرطه رده المشتري ان لم يكن علم بها حين اشتراؤه وان كان علم بها حين اشتراؤه فليس له ان يرد به بهذا العيب اذ كذا في المبسوط * المولى اذا باع العبد المأذون باذن الغرماء صح وتحول الحق الى الثمن والمولى بمنزلة الوكيل حتى لو توى الثمن على المشتري كان التوى على الغرماء ولو قبض المولى الثمن وهلك في يده هلك عليهم ايضا ولكن لا يسقط دين الغرماء يأخذون العبد اذا عتق كذا في التاتارخانية * ولو امر المولى عبده المأذون فكفل الرجل بالف درهم عن رجل على ان الغريم ان مات ولم يكن يدفع المال الى رب المال فالعبد ضامن للمال فهو جائز فان باعه المولى من رب المال بالف او باقل فبيعه جائز ويقبض الثمن فيضع به ما بداله فان مات المكفول عنه قبل ان يؤدي المال كان للذي اشترى العبد من المولى ان يرجع بالثمن على المولى فيأخذ منه قضاءً من دينه وان كان الثمن هلك من المولى لم يضمن المولى شيئاً وان هلك بعضه اخذ الباقي بدينه والهالك صار كان لم يكن فان هلك الثمن من المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيباً رده ان شاء ولم يكن له من الثمن شيء على المولى ولكن يباع له العبد المردود حتى يستوفي من ثمنه الثمن الذي نقد البائع فان فضل شيء اخذ هذا الفضل من دينه الاول وان نقص الثمن الآخر من الثمن الاول لم يكن له على البائع شيء من النقصان

كذا في المبسوط * الباب الخامس فيما يصير المأذون محجوراً به وغير محجور وما يتعلق باقرار المحجور يجب ان يعلم بان الاذن يبطل بالحجر ولكن بشرط ان يكون الحجر مثل الاذن حتى انه اذا كان الاذن عاماً بان علم بالاذن اهل سوقه فانه يعمل الحجر اذا كان عاماً بان علم بالحجر اكثر من اهل السوق ولا يعمل اذا كان دونه بان حجرة في بيته او عند رجل واحد او رجلين او ثلثة علم العبد بذلك او لم يعلم واذا كان الاذن خاصاً غير منتشر فيما بين اهل سوقه بان الاذن العهد

بمخضرمين رجل واحد واثنين او ثلاثة فاذا حجرة بمخضرمين ^{مؤلا} وعلم العبد عمل حجرة كذا في المغني *
وان كان الاذن بحضرة العبد لا غير فحجرة بحضرة منه يعمل حجرة وان حجرة من غير علمه
لا يعمل حجرة واذا اذن لعبد وعلم العبد به ثم حجر عليه ولم يعلم العبد بالحجر لا يعمل حجرة
واذا اذن لعبد ولم يعلم العبد بالاذن ثم حجر عليه ولم يعلم العبد بالحجر عمل حجرة ^(ن) كذا
في الذخيرة * ولو حجر عليه في بيته بمخضرمين اكثر اهل سوقه ^{ينحجر} كذا في الكافي * ولو خرج
العبد الى بلد للتجارة فأتى المولى اهل سوقه فاشهدهم انه قد حجر عليه والعبد لا يعلم بذلك لم يكن
هذا حجرا عليه وكذلك لو كان العبد في المصر ولكنه لم يعلم بالحجر فليس هذا الحجرا عليه بل ينفذ
تصرفه مع اهل سوقه ومع غيرهم ما لم يعلم بالحجر فاذا علم العبد بذلك بعد يوم او يومين فهو
محجور عليه حين علم وما اشترى وباع قبل ان يعلم فهو جائز كذا في المبسوط * ولو آراه المولى
يبع ويشترى بعد ما حجر عليه قبل ان يعلم العبد فلم ينهه ثم علم العبد بالحجر يبقى ما ذونا استحسنانا
كذا في المغني * المولى اذا باع العبد المأذون ان لم يكن عليه دين يصير محجورا علم اهل السوق
او لم يعلم وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي الاول يصير محجورا
بنفس البيع هذا اذا كان الدين حالا فان كان دين العبد مؤجلا لا يحجر المولى عن بيعه كذا
في فتاوى قاضيخان * ولو وهب المولى العبد المأذون من رجل وقبضه الموهوب له يصير محجورا
فلورجع في الهبة لا يعود الاذن وكذا في فضل البيع لو ان المشتري وجد بالعبد عيبا وردة بقضاء قاض
لا يعود الاذن وان عاد اليه قديم ملكه كذا في المحيط * واذا باع المولى عبده المأذون له يبيعا فاسدا
بخمرا او خنزير وسلم الى المشتري فباع واشترى في يده ثم رد الى البائع فهو محجور عليه وكذلك
لو قبضه المشتري بامر البائع بحضرة او بغير حضرة او قبضه بحضرة البائع بغير امره ولو قبضه بغير امره بعد
ما انفق لم يصير محجورا ولو كان البيع بميتة او دم لم يصير محجورا عليه في جميع هذه الوجوه كذا في المبسوط *
ولو باع يبيعا صحيحا علم ان البائع بالخيار ثلاثة ايام فهو علمي اذنه ما لم ينفذ البيع لانه لم يزل عن
ملكه ولو كان الخيار للمشتري فهو حجر كذا في خزائنة المفتين * واذا حجر المولى علمي
عبده بمخضرمين اهل سوقه والعبد غائب فارسل المولى اليه رسولا يخبره بالحجر فاخبره بذلك صار
العبد محجورا سواء كان الرسول حرا او عبدا رجلا او امرأة قد دلا او فاسقا وكذلك لو كتب اليه
كتابا وصل اليه الكتاب صار محجورا سواء وصل اليه كتاب علمي يدي حرا او عبدا رجلا او صبي

او امرأة عدل او فاسق كذا في المغني * وان اخبره بذلك رجل لم يرسله مولاه لم يكن حجرا في قياس قول ابي حنيفة رح حتى يخبره به رجلان او رجل عدل يعرفه العبد وتال ابو يوسف ومحمد رح من اخبره بذلك من رجل او امرأة او صبي صار محجورا عليه بعد ان يكون الخبر حقا كذا في المبسوط * ومعنى قوله بعد ان يكون الخبر حقا ان يجيء المولى بعد ذلك ويقرب الحجر اما لو انكر الحجر لا يصير محجورا كذا في المحيط * واوجن العبد جنونا مطبقا صار محجورا عليه وان افاق بعد ذلك لا يعود اذنه كذا في السراج الوهاج * وان لم يكن مطبقا بان كان يجن ويفيق لا ينحجر ثم اختلفوا في تحديد الجنون المطبق قال محمد رح اذا كان الجنون دون الشهر فليس بمطبق وان كان شهرا فصاعدا فهو مطبق ثم رجع فقال ما دون السنة ليس بمطبق والسنة وما فوقها فهو مطبق كذا في المغني * وفي الخجندی اذا ارتد العبد صار محجورا عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصير محجورا فاما اذا لحق بدار الحرب صار محجورا عليه وقت اللحق عندهما وعندة عن وقت الارتداد ولو اغمي عليه لم يصير محجورا عليه كذا في السراج الوهاج * فان اسر بعد ما لحق بدار الحرب واخذة المشركون فالمولى احق به والدين الذي كان عليه فهو بحاله عند ابي حنيفة رح وقالوا بطل كذا في التاتارخانية * واذا ابق المأذون صار محجورا عليه عند علماءنا الثلاثة رح فان عاد العبد من الاباق هل يعود الاذن لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشائخ فيه والصحيح انه لا يعود كذا في المحيط * فان كان العبد باع واشترى في حال اباقه لم يلزمه شيء من ذلك فان قال الذي بايع العبد ان العبد لم يكن ابقا ولكن ارسله المولى وقال المولى كان ابقا فالقول قول الذي بايعه وعلى المولى البينة ان عبده كان ابقا وانه باع واشترى منه في حال اباقه وان اقاما البينة فالبينة بينة الذي بايعه وان اتفق المولى والذي بايع العبد على الاباق الا ان الذي بايع العبد قال بعته منه قبل الاباق وقال المولى بعته منه بعد الاباق فالقول قول البائع ايضا فان اقاما البينة فالبينة بينة البائع ايضا كذا في المغني * المدبر اذا كان مأذونا فابق لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا غصبه فاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا اسره العدو ولا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا وان وطل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يغود مأذونا كذا في فتاوى قاضيخان * العبد المأذون اشترى مبدوا واذن له في التجارة حتى صح الاذن ثم ان المولى حجر على احدهما ان حجر على

الثاني لا يصح حجرة سواء كان على الاول دين او لم يكن وان حجر على العبد الاول لاشك ان الاول يصير محجورا وهل يصير الثاني محجورا ان كان على الاول دين يصير محجورا وان لم يكن على الاول دين لا يصير الثاني محجورا او لم يكن شيء من ذلك ولكن مات العبد الاول فالجواب فيه كالجواب فيما اذا حجر المولى على العبد الاول ولو لم يموت الاول ولكن مات المولى كان حجرا على العبدين سواء كان على الاول دين او لم يكن كذا في المغني * ولا يجوز حجرة على المأذون مكاتبه كما لا يجوز على مأذون مأذونه كذا في خزانة المفتين * واذا اذن المكاتب لعبده في التجارة ثم عجز وعليه دين او ليس عليه دين فهو حجر على العبد وكذلك ان مات المكاتب عن وفاء او عن غير وفاء او عن ولد مولود في المكاتبه فان اذن الوالد للعبد بعد موت المكاتب في التجارة لم يجز اذنه وكذلك الحر اذا مات وعليه دين وله عبد فاذن له وارثه في التجارة فاذنه باطل فان قضى الوارث الدين من ماله لم ينفذ اذنه ايضا فان ابرأ اياه من المال الذي قضى عنه بعد اذنه للعبد نفذ اذنه وجاز ما اشترى قبل قضاء الدين وبعده ولو لم يكن على الميت دين وكان الدين على العبد فاذا اذن الوارث له في التجارة جائز وكذلك ابن المكاتب لو اذن للعبد الذي ترك ابوه في التجارة ثم استقرض مالا من انسان فقضى به الكتابة لم يكن له اذن في التجارة صحيحا ولو وهب رجل لابن المكاتب مالا فقضى به الكتابة جاز اذنه للعبد الذي في التجارة كذا في المبسوط * ولو اذن الوصي لليتيم او لعبده ثم مات واوصى الى آخر فموته حجر عليه واذا اذن القاضي ثم عزل او مات فهو على اذنه كذا في خزانة المفتين * وفي الفتاوى العتبية ولو اذن الاب لعبد ابنه ثم اشتراه الاب او ورثه بطل الاذن ولا يبطل اذن عبد الصبي باذنه وكذا بموت الاب بعد اذنه وسكوت الاب اذا رآه يتصرف اذن كذا في التاتارخانية * ولو ارتد المولى ثم باع العبد واشترى فان قتل او مات او لحق بدار الحرب وقضى بلحاظه فجميع ما صنع العبد بعد رد المولى باطل وان اسلم قبل ان يلحق بها او بعد ما لحق بها قبل ان يلحق بها قبل قضاء القاضي ورجع فذلك كله جائز في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح جميع ذلك جائز الا ما صنع العبد بعد لحاق المولى بدار الحرب فان ذلك يبطل اذا لم يرجع حتى يقضى القاضي بلحاظه وان رجع قبل ذلك جاز كذا في المبسوط * ولو كانت امرأة فارقت فمأذونها على اذنها ولو لحقت بدار الحرب وقضى

وقضي بلحاقها فهو حجر على عبدها ولو رجعت قبل قضاء القاضي بلحاقها فهو على اذنه كذا في خزائن المفتين * واذن المصارب لعبد من المصاربة في التجارة فهو جائز على رب المال فان حجر عليه رب المال فحجرة باطل كذا في المبسوط * وان ولدت الامة المأذونته من مولاها فذلك حجر عليها ويضمن قيمتها ان ركبها ديون وان ولدت من غير مولاها لا تنحجر به ثم ينظر ان انفصل الواد منها وليس عليها دين فالولد للدولة حتى لو لحقها دين بعد ذلك فلا حق للغرماء فيه وان ولدت بعد ثبوت الدين فانه يباع في دين الغرماء الذين ثبت حقهم قبل الولادة دون الذين ثبت حقهم بعد الولادة كذا في الجوهرة النيرة * جارية اذن لها في التجارة فاستدانت اكثر من قيمتها ثم دبرها المولى فهي مأذونته لها على حالها والمولى ضامن بقيمتها للغرماء كذا في الجامع الصغير * واذن حجر على المأذون فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رح ومعناه انه يقرب بما في يده انه امانة لغيره او غضب منه او يقرب بين على نفسه فيقضم بما في يده وقال لا يصح اقراره ويؤخذ بعد العتق وما في يده لمولاة كذا في الكافي * واذن حجر الرجل على عبده المأذون له في التجارة ثم ان العبد اقر على نفسه فهذا على وجهين ان لم يكن في يده كسب الاذن فانه لا يصح اقراره للحال حتى لا يؤخذ به للحال سواء كان عليه دين الاذن او لم يكن عندهم جميعا فاما اذا كان في يده كسب الاذن فهذا لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون كله فارغا عن دين الاذن او كان كله مشغولا بدين الاذن او كان بعضه فارغا عن دين الاذن وبعضه مشغولا فان كان كله مشغولا بدين الاذن فانه لا يصح اقراره في حق الكسب الذي في يده حتى لا يشارك المقر له بعد الحجر بغرماء الاذن في كسب الاذن بل يكون جميع ما في يده من الكسب لغرماء الاذن وان كان بعض ما في يد العبد من الكسب بعد الحجر فارغا عن دين الاذن وبعضه مشغولا صح اقراره عند ابي حنيفة رح بقدر الفارغ عن دين الاذن وهذا كله اذا كان العبد باقيا في ملك الاذن فاما اذا خرج عن ملكه بسبب من اسباب الملك كالبيع والهبة ونحو ذلك ثم اقر وانه لا يصح اقراره عندهم جميعا سواء كان في يده كسب او لم يكن كذا في المحيط * ولو كان في يده مال حصل له بالاحتطاب ونحوه فاتقربه لغيره لا يصدق فيه بالاتفاق هكذا في النهاية * واذن حجر على عبده وفي يده الف درهم فاخذها المولى ثم اقر العبد انها كانت ودیعة في يده لفلان وكذا به المولى لم يصدق على ذلك فان صدق لم يلحقه من ذلك شيء ولو كان غضبا اخذ به اذا اعتق ولو حجر عليه وفي يده

الف درهم وعليه الف درهم فاقران هذه الالف وديعة عنده لفلان او مضاربة او قرض او غصب فلم يصدق
علي ذلك واخذها صاحب الدين من حقه ثم عتق العبد كانت الالف دينا عليه يؤاخذ بها ولو حجر عليه
وفي يده الف درهم فاقر بدين الف درهم عليه ثم اقران هذه الالف وديعة عنده لفلان فالالف
في قياس قول ابي حنيفة رح لصاحب الدين فاذا صرف المال الى المقر له بالدين ثم عتق اتبعه
صاحب الوديعة ولو كان اقرا ولا بالوديعة كانت الالف لصاحب الوديعة ويتبعه صاحب الدين
بدينه بعد العتق وفي قول ابي يوسف ومحمد رح اقراره بالوديعة باطل والالف يأخذها المولى
ولا يتبعه صاحب الوديعة اذا عتق فاما المقر له بالدين يتبعه بعد العتق بدينه ولو اقر اقرارا متصلا
فقال لفلان علي الف درهم وهذه الالف وديعة لفلان كانت الالف بينهما نصفين في قول
ابي حنيفة رح واذا عتق اخذاه بما بقي لهما ولو بدأ في هذا الاقرار المتصل بالوديعة كانت الالف
لصاحب الوديعة ولو ادعى جميعا فقال صدقتما كانت الالف بينهما نصفين كذا في المبسوط *
واذا حجر علي عبده المأذون ثم اذن له مرة اخرى فاقر في حال اذنه الثاني انه قد اقر بعد الحجر
انه قد اغتصب من هذا الرجل الف درهم في حال اذنه الاول او استقرض منه الف درهم فان صدقه
المقر له في ذلك فان العبد لا يؤاخذ به للحال وانما يؤاخذ به بعد العتق وان كذبه المقر له وقال انما اقررت به
بعد الاذن فالقول قول المقر له ويؤاخذ به العبد للحال وهذا بخلاف ما لو اقر المأذون انه كان غصب منه
الف درهم في حالة الحجر فانه يؤاخذ به في الحال وصدقه المقر له في ذلك او كذبه كذا في المغني *
ولو حجر علي عبده وفي يده الف درهم فاقر لرجل بدين الف درهم او بوديعة الف درهم بعينها
ثم ضاع المال لم يلحق العبد من ذلك شيء حتى يعتق فاذا عتق اخذ بالدين دون الوديعة ولو
حجر عليه وفي يده الف درهم وعليه دين الف درهم ثم اذن له فاقر بدين الف درهم لرجل آخر
او وجهت عليه ببينة فالالف التي في يده لصاحب الدين الاول خاصة وكذلك ان اقر العبد
ان هذا الدين كان في حال الاذن وكذلك ان اقرانها وديعة عنده لرجل او دعها اياه
في حال الاذن الاول فالاول احق بالالف ويتبع صاحب الوديعة العبد بها في رقبته وعندهما الالف
لمسألة ويتبع بالدين في رقبته فبطل فيه الا ان يقضي المولى دينه ولو حجر عليه وفي يده الف درهم
وعليه دين خمسمائة فاقر بعد الحجر بدين الف درهم ثم اذن له فاقران تلك الالف التي كانت في يده
وديعة او دعها اياه هذا الرجل فانه لا يصدق على الوديعة والالف التي في يده لصاحب الدين

الاول منها خمسمائة والخمسمائة الباقية للذي اقر له العبد بالالف وهو محجور عليه فباخذة وقد بقي عليه من الدين خمسمائة فيؤاخذ به بعد العتق ويتبع صاحب الوديعة بوديعته كلها فيما عدا فيه الا ان يقضيه المولى وفي قول ابي يوسف ومحمد رح خمسمائة من الالف لصاحب الدين الاول وخمسمائة للمولى ويتبع صاحب الوديعة فيه العبد بخمسمائة درهم ويبطل من وديعة الخمسمائة التي اخذها المولى فان ملك من هذه الالف خمسمائة في يد العبد كانت الخمسمائة الباقية لصاحب الدين خاصة ويلزم رقبة العبد من الوديعة خمسمائة كذا في المبسوط * واذا اذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له فاقرب بعد ذلك انه كان استقرض من هذا الف درهم في حال اذنه الاول وقبضها منه او اقران هذا الرجل كان استودعه في حال اذنه الاول وديعة واستهلكها وصدقه بذلك رب المال فانه يؤاخذ به للحال وهذا بخلاف ما لو اقر في حالة الاذن بالقرض او باستهلاك الوديعة في حالة الحجر وصدقه رب المال حيث لا يؤاخذ به للحال كذا في المغني * واذا اقر العبد المحجور عليه باستهلاك الف درهم لرجل لم يؤاخذ به حتى يعتق فاذا عتق اخذ بذلك وان ضمن عنه رجل هذا الدين قبل ان يعتق اخذ به الكفيل حالا فان اشتراه صاحب الدين فاعتقه او امسكه بطل دينه عن العبد ولكنه يأخذ الكفيل بالاقبل من الثمن وما ضمنه ولو لم يشتريه ولكن صاحبه وهبه منه وسلمه اليه بطل دينه عن العبد وعن الكفيل فان رجع في هبته لم يعد الدين ابدأ وهذا قول محمد رح وعند ابي يوسف رح يعود الدين برجوعه في الهبة كذا في المبسوط في باب بيع المولى عبده المأذون * واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له وفي يده الف درهم يعلم انها كسب الاذن الاول فاقترانها كانت وديعة لفلان او اغتصبها من فلان وكذبه المولى في ذلك فانه يصح اقراره عند ابي حنيفة رح وعلي قول ابي يوسف ومحمد رح لا يصح اقراره كذا في المحيط * واذا اذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له وفي يده الف درهم يعلم انها كانت في حال الاذن الاول في يده فاقترانها وديعة لفلان فهو مصدق في قول ابي حنيفة رح فكذلك لو اقر بالف في يده انه فصبها من فلان في حالة الاذن الاول فهو مصدق في قول ابي حنيفة رح وقال لا يصدق العبد على الالف وهي للمولى ويتبع المقر العبد بما اقر له به في رقبته فيتبعه فيه وكذلك لو اقرها بعد ما لحقه الدين في الاذن الثاني فالالف للمقر في قول ابي حنيفة رح وعند ابي حنيفة للمولى كذا في المبسوط *

الباب السادس في اقرار العبد المأذون له واقتران مولاه اذا اقر العبد بدين فهذا اجل وجهين ان اقر

بدين التجارة صح اقراره في حق المولى يؤاخذ به للحال سواء صدقه المولى او كذبه وان اقر بدين ليس هو من دين التجارة لا يؤاخذ به للحال وانما يؤاخذ به بعد العتق قال في الاصل اذا اقر العبد المأذون بغصب او ودیعة جمدها او مضاربة او بضاعة او عارية جمدها او دابة عقرها او ثوب اخرقه او آجر اجرا او مهر جارية اشتراها ووطئها فاستحقت في يده فذلك كله دين يؤاخذ به للحال قالوا ما ذكر من الجواب في الاصل محمول على ما اذا اقر بعقروا حراق بعد القبض حتى يصير فاصبالهما بالاخذ فيجب الضمان من وقت الاخذ وفي تلك الحالة المضمون مال فاما اذا احرق قبل القبض او عقرا الدابة قبل القبض فانه لا يصح اقراره حتى لا يؤاخذ به هكذا في المحيط * ولو اقرانه افتض حرة او امة بکرا باصبه فعندهما لا يلزمه في الحال الا بتصديق المولى وهو اقرار بجناية وقال ابو يوسف رح هو اقرار بالمال ويؤاخذ به في الحال ولو غصب جارية بکرا افتضها باصبه فان اراد مولاها تضمينه بالغصب قبل اقراره لان ضمان الغصب من التجارة وان اراد تضمينه بالافتضاض لم يكن له ذلك لانه جناية فلا يثبت باقراره ولو غصب جارية بکرا فذهب بها ووطئها فان ضمنه المولى نقصان البكارة بالغصب ضمنه في الحال وان ضمنه بالوطئ لم يلزمه حتى يعتق كذا في السراج الوهاج * واذا اقر العبد المأذون انه اشترى جارية هذا الرجل وهي بکرا فافتضها لزمه العقر كغيره من الديون اذا استحقت الجارية ويؤاخذ به في الحال كذا في خزائنة المفتين * وكذلك لو غصب جارية بکرا فافتضها رجل في يده ثم هرب كان لمولاها ان يأخذ العبد بعقورها كذا في المبسوط * وان اقر بالافتضاض بالنكاح بغير اذن مولاة لا يلزمه ولو صدقه مولاها في الافتضاض بنكاح فاسد بدين بدين الغرماء فان بقي شيء اخذه مولى الامة من عقرها وعن ابي يوسف رح ينبغي انه يضرب صاحب الجارية مع الغرماء صدقه المولى او كذبه كذا في المغني * ولو كان العبد اقرانه ووطئها بنكاح وجمد المولى ان يكون اذن له في ذلك لم يؤاخذ بالمهر حتى يعتق كذا في المبسوط * العبد المأذون اذا اقر لعبد في يديه انه بن فلان بن فلان او دعه او قال انه حر لم يملك قط فالقول قوله والاصل في جنس هذه المسائل ان المأذون اذا اقر بحرية طارية لما في يده لا يصح اقراره وحتى اقر بحرية الاصل الثابتة بالظاهر صح اقراره وانما يكون مقررا بحرية طارية اذا ظهر في العبد المقر به امارات الرق وعلاماته وذلك بان اقر المأذون بان هذا مملوك ورتيق وصدقه المملوك في ذلك ان كان ممن

ممن يعبر عن نفسه وان كان ممن لا يعبر عن نفسه حتى كان القول قول المأذون انه مملوك ثم اقرانه
 حر الاصل فان اقراره بهذا اقرار بحرية طارئة فلا يصح فاما اذا لم يظهر في العبد المقر به امارات الرق وعلاماته
 فاقرا المأذون انه حر الاصل فهذا اقرار بحرية الاصل لا بحرية طارئة فيصح من المأذون وفيما اذا قال هذا
 العبد ابن فلان او دعه فلان لم يظهر في العبد المقر به امارات الرق فاذا قال انه بن فلان او قال انه حر الاصل
 كان هذا اقرارا بحرية الاصل فيصح منه كذا في المحيط * ولو كان المأذون اشترى عبدا من رجل
 وقبضه بمحض من العبد والعبد ساكت ثم اقرانه بن فلان او انه حر الاصل لم يملك قط لم يصدق
 كذا في الذخيرة * ولو اقرب شي بعينه في يديه انه لفلان غصبه منه او اودعه آية وعليه دين كثير
 بدى بالذي اقر به بعينه كذا في المبسوط * واذا اقر العبد المأذون بديون كثيرة فان الغرماء يشتركون
 فيما كان في يده من الكسب وفي ثمن رقبته اذا بيع ولا يكون المتقدم من الغرماء متقدما على
 المتأخر كذا في الذخيرة * ولو اشترى المأذون من رجل عبدا ونقده الثمن وعليه دين او لاديين
 عليه ثم اقران البائع هذا العبد قبل ان يبيعه آية او انه حر الاصل وانكر البائع ذلك فالعبد
 مملوك على حاله وكذلك لو اقر بالتدبير من البائع او كانت جارية فاقربولادتها من البائع فان صدقه
 البائع انتقض البيع بينهما ورجع بالثمن عليه كذا في المبسوط * ولو كان العبد المأذون لم يقرب شي
 من ذلك ولكنه اقران البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل ان يبيعه مني وصدقه فلان في ذلك
 وكذبه البائع فان المأذون لا يصدق فيما ادعى على البائع حتى لا يسترد الثمن من البائع
 ويصدق في حق نفسه حتى يؤمر بدفع العبد الى فلان وان اقر البائع بما ادعاه المأذون رجع المأذون
 على البائع بالثمن وكذلك لو اقام المأذون البينة على ما ادعى على البائع او حلف المأذون
 البائع على ما ادعى ونكل ورجع المأذون على البائع بالثمن كذا في المحيط * واذا كان على
 المأذون دين فاقرب شي في يديه انه ودبعة لمولاة اولابن مولاة اولايه او لعبد له تأجر عليه دين
 اولاديين عليه او ملكا تب مولاة اولام ولدة فاقرارة لمولاة ومكاتبه وعبدته وام ولدة باطل فاما اقراره
 لابن مولاة اولايه جائز ولو لم يكن على العبد دين كان اقراره جائزا في ذلك كله وان لحقه
 دين بعد ذلك لا يبطل حكم ذلك الاقرار وان كان اقر بدين لا احد منهم ثم لحقه دين بعد ذلك
 لم يكن للمقر له شي ان كان هو المولى او ام ولدة او عبده الذي لاديين عليه فان كان عليه دين
 او كان اقر ملكا تب مولاة لاولايه ثم لحقه دين اشركوا في ذلك واذا اقر المأذون لابنه وهو حر اولايه

او تزوجته وهي حرة او مكاتب ابنه او لعبد ابنه وعليه دين او لاديين عليه وعلى المأذون دين
اولاديين عليه فاقرار لهؤلاء باطل في قول ابي حنيفة رح ابي قولها اقرار لهؤلاء جائز ويشتركون
الغرماء في كسبه واذا كان على العبد المأذون دين فاذن لجارية له في التجارة فله حقها دين ان اقر
العبد لها بالوديعة في يده صدق على ذلك ويستوفي ان كان على المأذون دين او لم يكن
فتكون هي احق بها من الغرماء وكذلك ان اقر لها بدين الا ان في الاقرار بالدين هي تشارك
غرماء المأذون في كسبه وفي الاقرار بالعين هي اولى بالعين من غرماء المأذون هكذا في المبسوط *
وان اقرت الجارية بالدين او بالعين للعبد وعليها دين لم يجز وان لم يكن عليها دين فاقرارها بالعين جائز
وبالدين لا يجوز ولو كان بعض غرماء الجارية مكاتب المولى او عبده وعليه دين لم يجز اقرارها وان
لم يكن عليه دين صح اقراره لغرمائها كذا في المغني * ولو كان بعض غرماء الجارية ابا المولى او ابنه
فاقر لها العبد بوديعة او دين وعلى العبد دين فاقراره جائز ولو كان بعض غرمائها ابا العبد او ابنه
وعلى العبد دين او لاديين عليه فاقراره في قياس قول ابي حنيفة رح باطل وهو جائز في قولهما
وكذلك لو كان بعض غرمائها مكاتب الاب العبد المأذون اولاديه ولو كان بعض غرمائها ابا العبد كان
اقراره لها جائزا كذا في المبسوط * واذا طلب الغرماء من القاضي بيع العبد المأذون في ديونهم
فقبل ان يباع نال ان لفلان الغائب علي كذا وصدقه المولى والغرماء في ذلك او كذبوه فالعبد مصدق
في ذلك ويبيع العبد ويوقف حصة الغائب وان كان العبد لم يقرب ذلك حتى باعه القاضي ثم اقر
بعد ذلك لا يصح اقراره وان صدقه المولى في اقراره ان كان عليه دين آخر لا يصح اقراره وان لم يكن
عليه دين آخر صح اقراره فان قدم الغائب في مسئلتنا ان اقام بينة على حقه يتبع الغرماء وبأخذه
حصته من الثمن والافلاشي له كذا في المغني * واذا كان على المأذون دين كثير فاقرب دين لزمه ذلك
وتحاصوا فيه كذا في المبسوط * واذا اقر العبد المأذون بديون كثيرة كانت عليه في حالة الحجر من
فرض او فصب او وديعة استهلكها او عارية او مضاربة استهلكها هل يؤاخذ به للحال ففي ما اذا اقر
بفصب يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في اضافة الفصب اليه حالة الحجر او كذبه في الاضافة
اليه حالة الحجر فقال لا يلخصبت وانت مأذون فيه فانه يؤاخذ به في الحال ويبيع فيه الا
ان يفديه المولى وفيما اذا اقر بالقرض او باستهلاك الوديعة او العارية او المضاربة فان كان المقر له
صدقه في اضافة الاستهلاك اليه حالة الحجر وفي كونه مودعاً مستعيراً في تلك الحالة لا يؤاخذ به

للحال وإنساها يؤاخذ به بعد العتق في قول أبي حنيفة ومحمد راجح وإن كذبه المقر له في إضافته الاستهلاك
 التي حالة الحجر فإنه يؤاخذ به في الحال كذا في المحيط * وكذلك الضبي أو المعتوه الذي يعقل
 البيع والشراء وقد أذن له في التجارة فيقر بنحو ذلك كذا في المبسوط * أقرار العبد المأذون بالكفالة
 بالمال لا يصح كذا في السراجية * العبد المأذون إذا أقر لحر لا تقبل شهادة العبد له لو كان العبد
 حراً كزوجته إذا أقر لها فإنه لا يصح إقراره كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الإيضاح لو أقر بجناية
 على عبد أو حراً ومهر وجب عليه بنكاح جائز أو فاسد أو شبهة فإن إقراره باطل لا يؤاخذ به حتى يعتق
 أماله أو أقر بما يوجب الفود يصح وللمقر له استيفاء كذا في العيني شرح الهداية * ولو كان العبد صغيراً
 أو كان صغيراً حراً أو معتوها فآقر وأبعد الأذن أنهم قد آقروا له بذلك قبل الأذن كان القول قولهم
 كذا في المبسوط * وإذا أقر العبد المأذون في مرض موت المولى بدين من غصب أو بيع أو قرض
 أو ودیعة قائمة بعينها أو مستهلكة أو مضاربة قائمة بعينها أو مستهلكة أو غير ذلك من التجارات فهذا على
 وجهين إن كان على المولى دين وجب في صحته يحيط بماله وبرقبته وبما في يده فآقر العبد في مرض
 موت المولى بالدين على نفسه وعلى المولى دين الصحة لا يصح إذا لم يكن في مال المولى
 وفي رقة العبد وفيما في يده فضل على دين المولى وإن كان على المولى دين قد آقر به في مرضه
 فآقر العبد على نفسه بالدين في مرض المولى صحيح وإن كان في تركة المولى وفي رقة العبد
 وفيما في يده فضل على دين المولى صح إقرار العبد وبدى بدين المولى والفضل لغرماء
 العبد وإن كان مال المولى غائباً وبيع العبد وما في يده وقضى به دين المولى ثم حضر مال المولى
 وقد بقي من دين المولى شيء فإن القاضي يقضي من المال الذي حضر ما بقي من دين المولى
 فإن فضل شيء من ذلك نظر القاضي فيما بقي من دين المولى فبأخذ منه مقدار ثمن العبد
 وثن كسبه وقضى من ذلك دين العبد كذا في المحيط * وإن كان دين العبد أكثر من ذلك
 فما زاد على ثمن العبد ومالية كسبه من تركة المولى يكون لوارثه لاحق فيه لغريم العبد كذا
 في المبسوط * هذا إذا كان على المولى دين الصحة ولم يكن على العبد دين حتى آقر في مرض
 المولى بدين على نفسه فأمّا إذا كان على كل واحد منهما دين وجب في صحة المولى وأقر العبد
 على نفسه بدين في مرض موت المولى فهذه المسئلة على وجوه أحدها أن يكون في رقة العبد
 وفيما في يده فضل من دين العبد الذي وجب عليه في صحة المولى ولا يفضل من دين المولى

وفي هذا الوجه لا يصح اقرار العبد ويبدأ من كسب العبد ومالبة رقبته بدين العبد الذي كان في صحة المولى ثم يقضى من الفاضل دين غريم المولى الوجه الثاني ان يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل من دين المولى والعبد الذي وجب عليهما في صحة المولى وفي هذا الوجه يصح اقرار العبد بقدر الفاضل عن دينهما فيبدأ بدين المولى ثم يقضى دين العبد الذي وجب في حال صحة المولى ثم يصرف الفاضل الذي اقربه العبد في مرض المولى الثالث ان لا يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل من دين العبد وفي هذا الوجه لا يصح اقرار العبد هكذا ذكر محمد درج هذه المسئلة في الكتاب ولولم يكن على المولى دين وعلى العبد دين وجب في صحة المولى يحيط برقبته ومما في يده فاقر العبد في مرض مولاة بدين فرض او بيع او غير ذلك من انواع التجارات ثم ان المولى مات من ذلك المرض فان اقرار العبد صحيح ويبع القاضي رقبة العبد ومما في يده ويقسم الثمن بين ذمراء العبد كلهم بالحصص لا يقدم البعض على البعض وكذلك لو اقرب شيء في يده بعينه لانسان في مرض موت المولى ولادين على المولى صح اقراره ويبدأ بالمقر له بالعين فالعبد بمرض المولى انما يصير محجورا عن الاقرار بالدين او بالعين اذا كان على المولى دين الصحة اما اذا لم يكن على المولى دين الصحة لا يصير محجورا بمرض المولى عن ذلك كذا في المحيط *
واذا كان على المولى دين الصحة يحيط بماله ويرقبة العبد ومما في يده فاستقرض العبد في مرض المولى من رجل الف درهم وقبضها بمعاينة الشهود واشترى شيئا وقبضه بمعاينة الشهود ثم مات المولى فان القاضي يبيع العبد ومما في يده بدين العبد فان فضل من ذلك شيء يقضي به دين المولى كذا في المغني * واذا اذن لعبد في التجارة وقيمتها الف درهم ولا مال له غير العبد فمرض المولى واقر على نفسه بدين الف درهم ثم اقر العبد على نفسه ايضا بدين الف درهم ثم مات المولى فان القاضي يبيع العبد ويقسم ثمنه بين المقر لهما نصفين ولو كان العبد اقرا ولا في مرض المولى بدين الف درهم ثم اقر المولى على نفسه بدين الف درهم ثم مات المولى فان القاضي يبدأ بدين العبد فيقبضه فان فضل شيء يكون لغريم المولى كذا في المحيط * ولو بدأ المولى فاقرب بدين الف ثم بالف اقرارا متصلا او منقطعاً ثم اقر العبد بدين الف ثم مات المولى فان الغرماء الثلاثة يتخاصمون في ثمنه فيكون الثمن بينهم اثلاثا وكذلك لو كان العبد اقرب بالف ثم بالف اقرارا متصلا او منقطعاً ضربوا بجميع ذلك

ذلك مع غرماء المولى كذا في المبسوط * فإن كان المولى أقر بالف درهم ثم أقر بالف درهم وكان
الاقارب كلهما من المولى في مرضه ثم أقر العبد بالف درهم فالقاضي يبيع العبد ويقسم الثمن بين
غرماء المولى وغريم العبد على أربعة أسهم ولو كان المولى أقر بالف درهم في مرضه ثم أقر العبد على
نفسه بالف درهم ثم أقر المولى بالف درهم ثم مات المولى فإن القاضي يقسم ثمن العبد بين غريمي
المولى وبين غريم العبد بالخصص اثلاثا كذا في المغني * ولو كانت قيمة العبد الف درهم فأقر العبد
في مرض المولى بدين الف درهم ثم أقر المولى بدين الف ثم اشترى العبد عبدًا يساوي الف
بالف وقبضه بمعاينة الشهود فمات في يده ثم مات السيد ولا مال له غير العبد فبيع بالف درهم
اقتسم غرماء العبد الثمن بينهم ولا شيء فيه لغريم المولى ولولم يشتر العبد المأذون عبدًا ولكن المولى
هو الذي اشترى عبدًا يساوي الف وقبضه بمعاينة الشهود فمات في يده ثم مات المولى من مرضه
والمسئلة بحالها وبيع العبد بالف درهم فإنه يبدأ بدين البائع وما بقي بعد ذلك فهو بين غرماء
العبد ويستوي أن كان الأذن في صحة المولى أو في مرضه كذا في المبسوط * ولو كانت قيمة العبد
الف درهم فأقر العبد بدين الف على نفسه ثم أقر المولى بدين الف على نفسه ثم مات المولى
فالقاضي يبيع العبد ويعطي غريم العبد الف درهم ثم يعطي غريم المولى الف الباقية فان تراجع
سعر العبد إلى الف وخمسمائة وباع القاضي العبد يعطي غريم العبد الف درهم والباقي لغريم
المولى وان تراجع سعرة إلى الف درهم فثمن العبد كله لغريم العبد ولو كان العبد أقر بدين الف
درهم ثم أقر المولى بدين الف درهم على العبد وقيمة العبد الف درهم وقت الإفرازين ثم تراجع سعرة
ثم يبيع العبد قسم الثمن بين الغريمين كذا في المحيط * وإن أقر العبد بدين الف ثم المولى بالف
ثم العبد بالف وقيمه الف فبيع بالف بعد موت المولى لم يكن لغريم المولى شيء ويحاص غرماء
العبد ولو أقر العبد بالف وقيمه الفان ثم المولى بالف ثم العبد بالف فبيع بالفين يحاص الثلث بالسوية
فان باء القاضي بالف وخمسمائة فهي بينهم على خمسة لغريم المولى سهم من خمسة وان يبيع
بالف لم يكن لغريم المولى شيء كذا في المغني * ولو بدأ العبد فأقر بدين الف درهم ثم أقر المولى بدين
الف ثم بالف إقرارًا متصلاً ومنقطعاً ثم أقر العبد بدين الف ثم مات المولى فبيع بالف درهم ضرب فيه
غرماء العبد ككل واحد منهما بجمع دينه وضرب فيه غرماء المولى كلهم بالف فقط ولو بيع بالف
وخمسمائة ضرب فيه غرماء العبد بجمع دينهم وغرماء المولى بخمسمائة فيكون الثمن مقسوماً

بينهم اخصا لكل واحد من غريمي العبد خمسمائة وذلك ستمائة وغريم المولى خمسة وذلك
ثلثمائة فان اقتسموه على ذلك ثم خرج بعد ذلك دين كان للسيد على الناس فخرج منه الف
او الثمان وخمسمائة فغرماء المولى احق بذلك ولاحق لغرماء العبد في تركة المولى وهم ما ضربوا
مع غرماء العبد في ثمنه بقدر الفين وخمسمائة فلهذا كانوا احق بجميع ما خرج منه فان خرج منه
ثلاثة آلاف اخذ غرماء المولى من ذلك الفين وسبعمائة واخذ غرماء العبد من ذلك ثلثمائة
فان كان الذي خرج من ذلك الفين وستمائة يأخذ غرماء المولى من ذلك الفين وخمسمائة وخمسين
واخذ غرماء العبد من ذلك خمسين ولو كان العبد لم يقر بالدين الاول والمسئلة بحالها اخذ غرماء السيد
جميع ما خرج من دين السيد وهو الثمان وستمائة ثم يباع العبدان بيع بالف ضرب فيه غرماء المولى
بما بقي لهم وغريم العبد بجميع دينه وهو الف فكان الثمن بينهم اسبعا خمسة اسبعا لغريم العبد
وسبعا لغرماء المولى كذا في المبسوط * قال محمد رح واذ اذن رجل لعبد في التجارة ثم اقر عليه
بدين اكثر من قيمته ولم يكن على العبد دين وكذبه العبد في ذلك لزمه ذلك كله واذ اصح اقرار المولى
عليه بالدين كان للغرماء الخيار ان شاءوا باصوا العبد بدينهم وان شاءوا استسعوا وكذلك لو اقر عليه
بكفالة ماله فقال كفلت لفلان عيني بكذا وانكر العبد ذلك يلزمه كله كذا في المحيط * ولو اقر عليه المولى
بدين عشرة آلاف وانكرها عليه العبد فبيع في الدين فاقسم الغرماء ثمنه فلا سبيل لهم على العبد عند
المشتري فان اعتقه المشتري رجع الغرماء على العبد بقيمته ولو لم يبع في الدين حتى يدبره المولى
فبلغرماء الخيار بين تضمين المولى قيمته وبين استسعاء المدبر في جميع دينهم فان اعتقه بعد التدبير ههنا
اخذوا بقيمته فقط وان ادعى خمسة آلاف ثم اعتقه المولى اخذوا منه ايضا بقيمته وبطل ما زاد على ذلك
ولو لم يدبره حتى مرض المولى فاعتقه ثم مات ولا مال له غيره فعليه ان يسعى في قيمته فباخذة
الغرماء دون الورثة ثم يأخذ الغرماء العبد بعد ذلك ايضا بقيمته ولا شيء للورثة ولا لغرماء المولى
من ذلك وان كان اقر على العبد بالدين في المرض والمسئلة على حالها كانت القيمة الاولى
لغرماء المولى خاصة ثم يسعى في قيمته لغرماء العبد خاصة ولو لم يقر عليه بالدين ولكن اقر عليه
بجناية خطأ فانه يدفعه بها ويقديه وكذلك لو اقر على امته في يدي العبد او عبد في يديه
بدين او جناية كان مثل اقراره على العبد بذلك فان اعتقهما بعد ذلك فهو بمنزلة ما ذكرنا
من اصفائه العبد بعد الاقرار عليه بالدين كذا في المبسوط في باب اقرار المولى على عبده المأذون *

وان اغرم عليه بعشرة آلاف درهم وقيمة العبد الف درهم وكذبه العبد ثم ان مولاه اهنقه فالمولى ضامن للغرماء ثم يضمن المولى بالاغتالي قدر قيمة الف درهم ولا يضمن اكثر من الف درهم وان كان ما اقربه على العبد من الدين اكثر من قيمته واذا ضمن للغرماء الف درهم ذكر ان الغرماء يرجعون على العبد بالف اخرى كذا في المحيط * ولو كان العبد اقرب بالدين ايضا لزمه الدين كله كما لو لم يوجد الاقرار من المولى به اصلا كذا في المبسوط * العبد المأذون اذا باع شيئا ما في يده في مرض موت المولى ولا دين على المولى في صحته ولا على العبد واقر العبد بقبض الثمن ولا يعلم ذلك الا بقوله صح اقراره وكذلك اذا كان على العبد دين مستغرق او غير مستغرق وان كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده فانه لا يصدق العبد في اقراره باستيفاء الثمن اصلا الا بينه اذا كان دين المولى دين الصحة وان كان دين المرض فاقرار العبد بالاستيفاء في حق براءة المشتري عن الثمن لا يصح انما يصح في حق الاقرار له حتى يكون المشتري اسوة للغرماء فيما عليه كما لو اقر المولى بذلك الا ان يقوم البينة على الاستيفاء كما في حق المولى ولو كان المشتري من العبد في هذه الصورة بعض ورثة المولى وعلى العبد دين كثير محيط برقبته وبجميع ما في يده ولا دين على المولى فاقرار العبد بقبض الثمن من ورثته لم يجز وكذلك اذا كان على المولى دين ايضا مع دين العبد لا يصح اقرار العبد باستيفاء الثمن كذا في المحيط * اذا اقر المأذون في مرض موته بدين او ودعة بعينها او عارية او مضاربة او اجارة بعينها او غصب بعينه او غير ذلك من التجارات ثم مات في مرضه ذلك فانه اقراره بجميع ذلك جائز اذا لم يكن عليه دين الصحة وان كان عليه دين الصحة لا يصح عليه اقراره الا فيما فضل عن دين الصحة فبياع ما في يده ويبدأ بدين الصحة ولو كان الغصب الذي اقربه في المرض قد عاينه الشهود وكذلك العارية والودعة واشباههما فان عرف الشهود عين الغصب وعين الودعة والعارية كان المقر له احق بالعين وان كانوا لا يعرفون عين المعضوب وعين الودعة وانما عاين الغصب والاعارة والايداع كان المقر له اسوة للغرماء الصحة وكذلك كل دين لزمه في حالة المرض بمعاينة الشهود كان صاحب دين المرض اسوة لغرماء الصحة كذا في المغني *

وان لم يكن عليه دين في الصحة فاقر في مرضه على نفسه بدين الف درهم واقر باستيفاء الف درهم ثمن مبيع وجب له في مرضه على رجل لم يصدق على قبضه ولكن يقسم ما كان عليه بينه وبين الغريم الآخر نصفين واذا مرض المأذون وعليه ديون الصحة فقتضى بعض فرمائه دون بعض

لم يجز كذا في المبسوط * وإذا أقر المأذون في مرضه بدين ألف درهم ثم بوديعة ألف درهم لرجل آخر ثم مات ولمس في يدها إلا ألف التي أقر بعينها ووديعة فان الألف الوديعة تقسم بين صاحب الوديعة وبين الغريم نصفان كما في البحر وإذا مرض العبد المأذون وعليه دين الصحة وله دين على رجل آخر وجب في حالة الصحة فأقر باستيفاء ذلك الدين صح إقراره حتى يبرأ من عليه الدين وكذلك إذا أقر باستيفاء دين وجب له في حال الصحة وعليه دين المرض صح إقراره بالاستيفاء هذا إذا أقر المأذون باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة فاما إذا أقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض ان كان عليه دين الصحة لا يصح إقراره بالاستيفاء لا في حق براءة غريمه من الدين ولا في حق الإقرار له بالدين حتى لا يصير أسوة لغرماء الصحة وان كان على المأذون دين المرض لا يصح إقراره بالاستيفاء في حق براءة غريمه حتى لا يبرأ غريمه عن الدين ولكن يصح في حق الإقرار له بالدين حتى يصير المقر له بالاستيفاء أسوة لغرمائه فيما عليه فيسقط عنه من الدين الذي عليه مقدار ما يحصه ويؤدى الباقي الى غرمائه كذا في المغني * وإذا مرض المأذون فوجب له على الرجل ألف درهم من ثمن مبيع أو غيره فأقر باستيفائها منه ولاديين على المأذون ولا مال له غير ذلك الدين ثم أقر بعد ذلك على نفسه بدين ألف ثم مات فأقرارة بالاستيفاء جائز ولو لم يقر بالدين ولكنه لحقه دين بمعاينة الشهود بطل إقراره بالاستيفاء لان ما وجب عليه بالمعاينة بمنزلة الدين الظاهر عليه حين أقر بالاستيفاء اذ لا تهمة في شهادة الشهود فلها يبطل إقراره بالاستيفاء كذا في المبسوط * ولو باع المولى جارية عبدة المأذون وتويع الثمن فأقر العبد انه امر مولاة ببيعها لم يضمن المولى قيمتها ولو انكر ضمن هذا اذا كانت التجارية قائمة ولا تدرى وان كانت هالكة فالصحيح انه لا يصدق ولو كذبه العبد ضمن المولى قيمته فان قال لم أمره ولكن اجزت البيع ان كانت التجارية قائمة جاز ولم يضمن المولى والألم يجز وضمن ولو حجر عليه ثم قال العبد كنت امرته بالبيع لم يقبل وبقي المولى ضامنا وكذلك لو أقر بعد ما باعه الغرماء لم يصح إقراره كذا في المغني *

وإذا كان على المأذون دين كثير فباع جارية له من ابن مولاة أو ابنة أو مكاتبه أو عبد تاجر عليه دين الولادين عليه باكر من قيمتها وبيعها الى المشتري ثم أقر بقبض الثمن منه بجاز إقراره بذلك الا في العبد والمكاتب ووكيل العبد في ذلك بمنزلة العبد ولو كان ابن العبد حرا فاستهلك مالا للعبد الذي

هو ابوه او امرأته او مكاتب ابيه او عبده وعليه دين او لاديين عليه فاقرا العبد المأذون انه قد قبض ذلك من المستهلك لا يصدق على ذلك في قول ابي حنيفة رح سواء كان على المأذون دين او لم يكن وهو مصدق في قول ابي يوسف ومحمد رح ولو كان المستهلك اخاه كان اقراره بالقبض منه جائزا ولا يمين على الاخ بعد اقرار العبد بالقبض منه كذا في المبسوط * ولو امره مولاة ببيع عبده فباعه ثم اقران العبد قبض الثمن من المشتري يحلف المولى على ما يقول فان حلف لم يضمن وان نكل ضمن الثمن لعبده كذا في المغني * واذا اذن للعبد في التجارة وقيمه الف درهم فادان الف درهم ثم اقر المولى عليه بدين الف درهم وهو بجحد ذلك ثم ان المولى اعتقه فالغريم الذي ادان العبد بالخيار ان شاء ضمن المولى قيمة العبد وان شاء اخذ دينه من العبد فان ضمنه المولى لم يكن للآخر على المولى ولا على العبد شيء وان اختار الغريم اخذ دينه من العبد فلمقرله ان يأخذ المولى بقيمة العبد ولو كان المولى اقر على العبد بدين الف درهم ولادين عليه سواه وجحده العبد ثم صار على العبد الف درهم باقراره او بيته فانه يباع فيضرب كل واحد منهما في ثمنه بجميع دينه ولو كان اقرار العبد اولادى به وكذلك لو بيع بالف درهم فخرجت منهما الف وتويت الف كان الخارج منهما للذي اقر له العبد فان كان العبد اقر بالف ثم اقر عليه المولى بالف ثم اقر العبد بالف فانه يباع ويتحاص في ثمنه اللذان اقر لهما العبد فان بقي من ثمنه شيء بعد قضاء دينهما كان الذي اقر له المولى ولو لم يقر العبد على نفسه بشيء واقر عليه المولى بدين الف درهم ثم بدين الف درهم في كلام منقطع فانه يباع فيبدأ بالاول فان بقي شيء كان للثاني وان كان وصل كلامه فقال لفلان على عدي هذا الف درهم ولفلان الف درهم تحاصا في ثمنه فان صدقه العبد في آخرهما والكلام متصل او منقطع تحاصا في ثمنه فان صدقه في اولهما بدى به وهذا اذا كان اقرار المولى بينهما منقطعاً فان كان متصلاً تحاصا في ثمنه كذا في المبسوط * اذا اقر على عبده بالدين صح وان كذبه العبد وليس على العبد دين حتى كان لهم الاستيفاء من العبد بالغنة من قيمته فان كان عتق العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن البدين كذا في الصغرى * ولو كانت قيمة العبد الف وخمسمائة فاقرا العبد بدين الف درهم ثم اقر المولى عليه بدين الف درهم ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم بيع العبد بالف درهم فانه يضرب كل واحد من غريمي العبد في ثمنه بجميع دينه ويضرب الذي اقر له المولى في ثمنه بخمسمائة فيكون الثمن بينهم اخماسا

ولولم يبيع واعتقه المولى وقيمته الف درهم وخمسائة كان ضامنا لهما قيمته بالاعتاق ثم هذه القيمة بدل
مالية الرقبة كالثمن لو بيع العبد فيقسم بينهم اخماسا فيجعل لكل واحد من غريمي العبد خمساة ستمائة
ويرجع كل واحد منهما على العبد بما بقي من دينه وهو اربعمائة ويرجع الذي اقر له المولى
على العبد بما تبين وان شاء الغرماء تركوا المولى واتبعوا العبد بالثابت من ديونهم فان اتبعوه
اخذ منه الغريمان اللذان اقرلها العبد جميع دينهما الف درهم واخذ منه الذي اقر له المولى خمسمائة
ثم يرجع على المولى بخمسمائة درهم ايضا ولو كانت قيمة العبد الف درهم فاقر العبد بدين الف درهم
ثم اقر المولى عليه بدين الف درهم ثم ازداد قيمته حتى صارت الف درهم ثم اقر العبد بدين
الف درهم ثم يبيع بالف درهم فجميع الثمن للذين اقرلها العبد خاصة ولو اعتقه المولى بضمن قيمته
واو اختار اللذان اقرلها العبد اتباعه وابرأ من القيمة المولى كان للذي اقر له المولى ان يأخذ
المولى بجميع دينه ولو كانت قيمة العبد الف وخمسمائة فاقر عليه المولى بدين الف ثم بالف في كلام
منقطع ثم يبيع العبد بالف فهو بين الاولين اثلاثا يضرب فيه الاول بالف والثاني بخمسمائة ولو اعتقه
المولى وقيمته الف ضمن قيمته الف درهم ثم يقسم الاولان هذه القيمة بينهما اثلاثا على قدر الثابت
من دين كل واحد منهما ثم يرجعان على العبد بخمسمائة فاقتسما اثلاثا وان طلبا اولاً اخذ العبد
اخذاه بالف درهم مقدار قيمته ويقسمان ذلك اثلاثا على قدر الثابت من دينهما ثم يرجعان على
المولى بجميع قيمته ايضا ولو كان المولى اقر بهذا الدين اقرارا متصلا كانوا شركاء في ثمن العبد
وان اعتق المولى اتبعوا المولى بالقيمة ثم رجعوا على العبد بقدر قيمته مما بقي من دينهم وما زاد
على ذلك فهو تاول ولو كانت قيمة العبد الف درهم فاقر عليه المولى بدين الف ثم اقر بعد ذلك
بدين الف ثم ازدادت قيمته حتى صارت الفين ثم اقر عليه بدين الف ثم يبيع العبد بالف درهم
فهو بين الاول والآخر نصفان ولا شيء للاوسط وان يبيع بالفين وخمسمائة استوفى الاول والآخر
دينهما وكان الفضل للاوسط ولو اعتقه المولى وقيمته الفان اخذ الاول والآخر قيمته من المولى
ولا شيء للاوسط فان اعتقه وقيمته الفان وخمسمائة اخذ الاول والآخر من المولى الفين وكانت
الخمسة الباقية للاوسط باعتبار زعم المولى ولا شيء له على العبد فان توي بعض القيمة على المولى
كان التاوي من نصيب الاوسط خاصة ولو كانت قيمة العبد الف وخمسمائة فاقر عليه المولى بدين الف
ثم بالف ثم بالفين ثم يبيع العبد بثلاثة آلاف فان الاول يستوفي الف درهم تمام دينه وكذلك

الثاني وتبقى الف درهم وهي للثالث فان خرج من الثمن الف درهم وبوي الباقي كان ثلثا الالف للاول وثلثها للثاني فيقسمان ما يخرج من الثمن على قدر الثابت من دينهما فيكون الخارج اثلاثا بينهما حتى يستوفي الاول كمال دينه الف درهم ثم يكون الخارج للثاني حتى يستوفي تمام دينه وان استوفى الثاني جميع دينه ثم خرج شيء بعد ذلك كان للثالث ولو كان الاقرار كله متصلا كان الخارج بينهم على قدر دينهم والتاوي بينهم جميعا بمنزلة ما لو حصل الاقرار لهم بكلام واحد ولو كان الاقرار منقطعا ثم اقر العبد بعد ذلك بدين الف ثم بيع بثلاثة آلاف فان الغريم الاول والذي اقره العبد يأخذ كل واحد منهما جميع دينه وكذلك الثاني الذي اقره المولى يأخذ جميع دينه مما بقي من الثمن ولا شيء للثالث فان توي من الثمن الف درهم وخرجت الفان كانتا بين الاول والثاني والذي اقره العبد اخما سال الاول خمسه والذي اقره العبد خمسه وللثاني الذي اقره المولى خمسه واذا اذن لعبد في التجارة وقيمتها الف درهم فاشترى وباع حتى صار في يده الف درهم ثم اقر العبد بدين الف ثم اقر عليه المولى بالالف فالالف الذي في يده بين الغريمين نصفان ولو كان المولى اقر عليه بالغين معا قسم ثمن العبد وماله بينهما نصفين ولو كان المال في يد العبد خمسمائة فاقرا العبد بدين الف ثم اقر عليه المولى بدين الفين ثم اقر العبد بدين الف لم يضرب الذي اقره المولى في ثمن العبد وكسبه مع غريمه الا بخمسمائة ولو كان اقرار المولى قبل اقرار العبد بالدين الاول كان ثمن العبد وماله بينهم ارباعا سهما من ذلك للذي اقره المولى ولكل واحد من غريمي العبد سهم كذا في المبسوط *

الباب السابع في العبد بين رجلين يأذن له احدهما في التجارة او كلاهما الاصل ان اذن احد الموليين صحيح في نصيبه من العبد غير صحيح في نصيب صاحبه واذا صح الاذن في نصيب الاذن دون نصيب الساكت فاراد الساكت ان يفسخ الاذن في نصيبه ليس له ذلك ثم قال ويجوز جميع اشريته وبياعته هكذا كوفي الكتاب واذا جازت اشريته وبياعته في الكل فلحقته ديون وفي يده كسب فان كان الدين انما وجب على العبد بسبب الكسب الذي في يده بان كان كسب تجارة وقد لحقه الدين بسبب التجارة وعلم ذلك فالقياس ان يصرف الى الدين من الكسب نصيب الاذن ويعطى النصف للذي لم يأذن وفي الاستحسان يصرف الكل الى غرمائه نصيب الاذن ونصيب الساكت وعلى هذا القياس والاستحسان اذا كان العبد كله محجورا وقد اشترى و باع وحصل في يده

كسب بسبب التجارة ولحقته ذيون بسبب التجارة فان ما في يده من الكسب الذي يجب الدين بسببه يصرف الى دينه استحسانا وفي القياس لا يصرف ويكون كله للمولى ويتأخر حق الغرماء الى ما بعد العتق وان كان الكسب مستفادا لا بالسبب الذي وجب به الدين يصرف بالدين نصيب الآذن ولا يصرف نصيب غير الآذن واما اذا لم يعلم حال الكسب الذي حدث بالسبب الذي وجب به الدين او بسبب آخر غير السبب الذي وجب به الدين وقد اختلف الموليان في ذلك فقال الساكت حصل الكسب لا بالسبب الذي وجب به الدين بان قال استفادة بالهبة لا بالتجارة وانما نصفاً وقال الآذن مع العبد لابل استفادة بالتجارة التي هي سبب وجوب الدين والكل مصروف الى الدين فالقول قول المولى قياسا وفي الاستحسان القول قول العبد كذا في المغني * وان كان في يده مال اصحابه من تجارته فقال الذي لم يأذن له انا آخذ نصف هذا المال فليس له ذلك ولكن يعطى منه جميع دين الغرماء فان بقي بعد ذلك شيء اخذ كل واحد من الموليين نصفه وان زاد الدين على ما في يديه كانت تلك الزيادة في نصيب الذي اذن له خاصة من الرقبة وكذلك ما اقربه العبد من غصب او استهلاك مال او غيره ولو استهلك ما لا تثبته بينة كان ذلك في جميع رقبته بمنزلة ما لو استهلك قبل اذن احد هما له كذا في المبسوط * واذا كان العبد بين رجلين اذن له احدهما في التجارة فاشترى وباع ومولاة الذي لم يأذن له يراه ولم ينهه كان هذا اذ ناله في التجارة فان كان الذي لم يأذن له اتى اهل سوقه ونهاهم عن مبايعته وقال ان بايعتموه فهو في نصيب صاحبي ثم رآه بعد ذلك يشتري ويبيع وسكت فالقياس ان يصير نصيبه ما ذونا وفي الاستحسان لا يصير نصيبه ما ذونا وهذا بخلاف ما لو كان العبد كله محجورا وقد نهى اهل السوق عن المبايعة معه ثم رآه يتجر فسكت فانه يصير ما ذونا وان سبق هذا السكوت نهى عن التجارة كذا في المحيط * ولو اذن له احد الموليين في التجارة واتى الآخر الى اهل سوقه فنهاهم عن مبايعته ثم ان الذي لم يأذن له اشترى نصيب صاحبه منه فقد صار العبد محجورا عليه فان رآه المشتري يبيع ويشترى فلم ينهه فهذا اذن منه له في التجارة كذا في المبسوط * ولو قال احد هما لشريكه اذن له في نصيبك او قال في نصيبى ففعل فهو اذن في جميعه كذا في التاتارخانية * ولو كان العبد بين رجلين فاذن احدهما لصاحبه في ان يكاتب

حيث كانه هذا الدين من العبد في التجارة ولكن الثلثة نصرت على نصيب المكاتب في قول
 لمي حنيفة رح حتى ان نصف كسبه للمولى الذي لم يكاتب وكذلك لو وكل احدهما صاحبه
 ان يكاتبه نصيبه فما اكتسبه العبد بعد ذلك يكون نصفه للمكاتب ونصفه للموكيل ولو اذن احدهما
 للعبد في التجارة فلحقه دين ثم اشترى نصيب صاحبه منه ثم اشترى بعد ذلك وباع والمولى
 لا يعلم به فلحقه دين فان الدين الاول والآخر كله في النصف الاول ولو كان يعلم بيعه وشراءه بعد
 ما اشترى نصيب صاحبه كان هذا اذ ناصه للنصف الذي اشتراه في التجارة ثم الدين الاول
 في النصف الاول خاصة والدين الآخري في جميع العبد كذا في المبسوط * واذ اذن لعبد احد
 موليه في التجارة فلحقه دين قيل للذي اذنه اذ دينه والابعدا نصيبك فيه كذا في السراجية *
 ولو كان العبد بين رجلين فكاتب احدهما نصيبه منه فهذا اذن منه لنصيبه في التجارة والآخر
 ان يبطل الكتابة فان لحقه دين ثم ابطال الآخر الكتابة كان ذلك الدين في نصيب الذي كاتب
 خاصة وان لم يبطل الكتابة حتى رآه يشتري ويبيع فلم ينهه لم يكن ذلك منه اجازة للكتابة وله
 ان يبطلها وكان هذا اذ ناصه له في التجارة فان ردا المكاتبه وقد لحق العبد دين بيع كله في الدين
 الا ان يفديه مولاة كذا في المبسوط * شريكان شركة ملك اذنا العبد هما في التجارة وادانه كل واحد
 منهما مائة درهم وادانه اجنبي مائة درهم اي باعه كل واحد عينا بالنسيئة فبيع العبد بمائة اومات
 العبد عن مائة كان نصفها للاجنبي والنصف بينهما كذا في المغني * ولو لم يكن ادانه الا احد
 الموليين مائة درهم والمسئلة بحالها كانت المائة بينه وبين الاجنبي اثلاثا للمولى الذي ادانه ثلثاها
 وللاجنبي ثلثها وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح للمولى ربعها وللاجنبي ثلثة
 ارباعها كذا في السراج الوهاج * واذ اكان رجلان شريكين شركة مفاوضة او شركة عنان وبينهما
 عبد ليس من شركتهما فادانه احدهما مائة درهم من شركتهما وادانه اجنبي مائة ثم مات العبد
 وترك مائة او بيع بمائة فللاجنبي ثلثها وللشريكين ثلثها ولو كانت شركتهما شركة عنان والعبد
 من شركتهما فادانه مائة درهم من شركتهما وادانه اجنبي مائة درهم كان ثلثا المال للاجنبي وثلثه
 بين الموليين نصفين ولو كان العبد من شركتهما فادانه او ادانه احدهما مائة من شركتهما وادانه اجنبي
 مائة والمسئلة بحالها فالمائة كلها للاجنبي ولا شيء لواحد من الشريكين ههنا كذا في المبسوط *
 في جامع الفتاوى عبد بين رجلين ما دون له في التجارة ولحقه دين الف درهم فغاب احدهما

فاخذ الغريم الحاضر وباع نصيبه بسبعمائة واخذه ثم حضر الآخر وباع نصيبه بخمسائة يؤدى الى صاحب الدين ثلثمائة تمام دينه بقي مائتان فيعطى الذي يبع حصته بسبعمائة حتى يستويا في العرم كذا في التاثر خانية * واذا اذن الرجلان لعبد بينهما في التجارة ثم ادانه احد هما مائة وادانه اجنبي مائة ثم ان المولى الذي لم يدن العبد شيئا غاب وحضر الاجنبي فاراد يبع نصيب المولى الذي ادان العبد في دينه يبع له فان يبع بخمسين درهما اخذها الاجنبي كلها فان حضر المولى الآخر فانه يباع نصيبه للاجنبي وللمولى الذي ادانه فيقسمانه ذلك نصفين ولو كان ثمن نصيب المولى الذي ادان للعبد ثوبى على المشتري ويبيع نصيب الذي لم يدن بخمسين درهما او باكثر او باقل فان ذلك يقسم بينهما اثلاثا سهمان للاجنبي وسهم للمولى الذي ادان فان اقتسماه كذلك ثم خرجت الخمسون الاولى اخذها الاجنبي كلها وكذلك لو كانت اكثر من خمسين درهما حتى تزيد عن ثلثي المائة فتكون الزيادة للمولى الذي ادان ولا يرجع واحد من الموليين على صاحبه بشيء واذا كان العبد بين رجلين فاذناله في التجارة ثم ان كل واحد منهما ادانه مائة درهم لرجل آخر بامر صاحبها وادانه اجنبي مائة ثم يبع بمائة درهم فالمائة بين الاجنبي والموليين اثلاثا لكل واحد منهم ثلثها ولو كان المال الذي ادانه الموليان كل واحد من المالين بين المولى الذي ادانه وبين اجنبي قدامه بادائه والمسئلة بحالها فان المائة تقسم على عشرة اسهم اربعة للاجنبي الذي ادان العبد واربعة للاجنبيين اللذين شاركهما الموليان في المائتين لكل واحد منهما سهمان ولكل واحد من الموليين سهم واذا كان العبد بين رجلين وقيمه مائتا درهم فادانه اجنبي مائة فحضر الغريم فطلب دينه وغاب احد الموليين فان نصيب الغائب لا يقضى فيه بشيء حتى يحضر فان يبع بمائة درهم اخذها الغريم كلها فاذا حضر الغائب كان للذي يبع نصيبه ان يتبعه بخمسين في نصيبه حتى يباع فيه او يقضيه وكذلك لو كان العبد قتل فاخذ الحاضر نصف قيمته كان للغريم ان يأخذ كله ويرجع المأخوذ منه في نصيب شريكه اذا حضر وقبض كذا في المبسوط * الباب الثامن

في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاة فيما في يد العبد وغيرها في الخصومات التي تقع بعد الحجر واذا كان في يد العبد المأذون له مال فقال المولى هو مالي وقال العبد هو مالي فان كان على العبد دين فالقول قول العبد وان لم يكن على العبد دين فالقول قول المولى كذا في الذخيرة * فان كان المال في يدي العبد وفي يد المولى ان كان على العبد دين فهو في ايديهما فيقضى بينهما

وان لم يكن على العبد دين فهو في يد المولى فيكون للمولى وان كان هذا المال في يد العبد وفي يد المولى وفي يد الاجنبي وكل واحد منهم يد عيه لنفسه ان لم يكن على العبد دين فهو بين المولى والاجنبي نصفان وان كان على العبد دين فالمال بينهم اثلاثا كذا في المغني * ولو كان ثوب في يد حر وعبد مأذون وكل واحد منهما يد عيه وعظمه في يدا حدهما والآخر متعلق بطرفه فهو بينهما نصفان فان كان احدهما مئزر رابه او مرتديا او لباسا والآخر متعلق به او كانت دابة احدهما راكبا عليها والآخر متمسكا بالجام فهي للراكب واللبس ولولم يكن هذا راكبا وكان الآخر متعلقا بها لا يستحق الترجيح بتعلقه بها ولو كان هذا راكبا ولم يكن الآخر متعلقا بها كان الراكب اولى فاذا كان لاحدهما سبب يستحق به عند الافراد وليس للآخر مثله كان هو اولى كذا في المبسوط * ولو ان عبدا مأذونا ومكاتباً وحرآ أجر نفسه من خياط ليخيط معه او يبيع له ويشترى ولو كان في يد الآجر ثوب فقال الاجير هولي وقال المستأجر لي ان كان الاجير في جانب المستأجر اوفي منزله فالقول قول المستأجر وان كان الاجير في السكة اوفي منزله فالقول قول الاجير وان كان الاجير لا بسا ثوبا وباقي المسئلة بحالها فالقول قوله سواء كان في منزل المستأجر اوفي السكة حكى عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول اذا كان المتنازع فيه شيئا هو من آلة العمل فالقول للاجبر وان كان الاجير في جانب المستأجر اوفي منزله كذا في المغني * ولو كان عبداً محجوراً آجره مولاة لعمل من الاعمال في يده ثوب فقال المستأجر هولي وقال مولاة هولي فالقول قول المستأجر اوفي السكة ومعنى المسئلة اذا آجره المولى لعمل من الاعمال سوى البيع والشراء حتى يبقى محجوراً اما اذا آجره للبيع والشراء يصير مأذوناً في التجارة هكذا ذكره شيخ الاسلام ولو كان المحجور لا بسا للثوب فالقول قول المولى وهذا بخلاف ما لو كان العبد المحجور راكبا على الدابة ووقع الاختلاف بين المستأجر والمولى في الدابة حيث كان القول قول المستأجر كذا في المحيط * ولو كان العبد في منزل مولاة وفي يده ثوب فقال المستأجر هولي وقال المولى هولي فهو للمولى كذا في المبسوط * ولو كان العبد مأذوناً في التجارة وفي يد العبد متاع وهو في منزل مولاة فقال هولي وقال العبد هولي فان كان ذلك من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارة العبد فهو للمولى ولم يذكر محمد ربح في الاصل ما اذا كان المتاع من تجارتهما وحكى عن الفقيه ابي بكر البلخي انه ينبغي ان يقضي المولى ولو كان المأذون لا بسا للثوب او راكبا على الدابة ووقع

الاختلاف بين المولى والعبد في ذلك فضيح **باب العبد يبيع** من تجارته ولم يكن كذا في المحظوظ
 وفي الجامع رجل يبيع لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا محجور ليس لي
 لمن ترجع علي مال محضر مولاي وقال الواهب لابل انت ما ذون فاقام العبد البينة على اقرار
 الواهب انه محجور تقبل بينته كذا في التاثير خانية * قال محمد رح العبد اذا باع واشترى ولم يقبل
 وقت المبايعه اني ما ذون او محجور فلحقته ديون ثم قال انا محجور لم يأذن لي مولاي في
 التجارة وقال الغرماء لابل انت ما ذون فالقول قول الغرماء استحسانا واذا جعلنا القول قول
 الغرماء وجعلناه ما ذونا وكان العبد اقربا لا ذن صريحا فالقياس ان لا يباع ما في يده
 من الكسب بدينه مال محضر المولى وفي الاستحسان يباع كسبه بدينه فان فضل شيء
 من دينه بعد ما يبيع كسبه لا يتبع **بابه** بذلك قياسا واستحسانا مال محضر المولى ولو ان
 الغرماء اقاموا البينة ان العبد ما ذون له في التجارة والعبد يحمده والمولى غائب فانه لا تقبل
 بينهم حتى لا يتبع رقة العبد بالدين وان اقر العبد بالاذن وباع القاضي كسبه وقضى
 دين الغرماء ثم جاء المولى وانكر الاذن فان القاضي يسأل الغرماء البينة على الاذن فان اقاموا
 بينة على ذلك والاردوا على المولى جميع ما قبضوا من ثمن اكسابه ولا تنقض البيوع التي
 جرت من القاضي هذا اذا ادعى العبد المحجور اني محجور فان ادعى المشتري ان العبد
 محجور عليه وقال لا ادفع اليه المبيع لانه يتأخر حقي الي ما بعد العتق فقال العبد انا ما ذون فالقول
 في ذلك قول العبد ولا يمين عليه ويجبر البائع على دفع ما باع من العبد اليه ويأخذ الثمن من
 العبد فان قال المشتري انا اقيم البينة انه محجور عليه لا تقبل هكذا ذكر في الكتاب قالوا وهذه المسئلة
 على روايتين او على القياس والاستحسان كذا في المغني * فان اقر العبد بين يدي القاضي
 انه كان محجورا عليه وقت البيع فان القاضي يرد البيع فان حضر المولى بعد ذلك وكذب العبد
 فيما قال وقال كنت اذنت العبد في البيع والشراء جاز النقص الذي جرى بين العبد وبين المشتري
 فان اجاز المولى بعد ذلك يبيع العبد كانت اجازته باطلة ولو كان القاضي لم ينقض البيع حتى اقر
 العبد بكونه محجورا عليه حتى حضر المولى واجاز البيع جاز كذا في المحيط * ولو كان العبد هو
 المشتري فقال البائع لا اسلم اليك شيئا لانك محجور وقال انا ما ذون كان القول قول العبد
 فان اقام

فان اقام البائع بينة على ان العبد اقرا نه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشراء لم تقبل بينته واذا كان الرجل يشتري ويبيع فلحقة ديون ولا يدري حاله انه عبد او حر ثم قال بعد ذلك انا عبد فلان وصدقه فلان في ذلك وقال هو عبيدي وانه محجور عليه وقال الغرماء هو حر فان هذا الرجل يصدق في حق نفسه حتى يصير عبداً فلان ولا يصدق في حق الغرماء حتى لا يتأخر ديونهم الى ما بعد العتق ثم قال ويبيع هذا العبد وبأخذ الغرماء ديونهم من ثمنه كذا في المغني * واذا وجب للعبد المأذون على رجل دين من بيع او اجارة او قرض او استهلاك او كان اودع صد رجل وديعة ثم حجر عليه المولى فالخصم في ذلك كله العبد فان دفع الغرماء الدين الى العبد برئ سواء كان على العبد دين او لم يكن وان دفع الى المولى ان لم يكن على العبد دين برئ عن الثمن استحسانا وان كان على العبد دين لا يبرأ عن الثمن كذا في المحيط * وان مات العبد بعد ما حجر عليه كان للمولى ان يخاصم في ديونه سواء كان على العبد دين او لم يكن وهل له ان يقبض ديونه ان لم يكن عليه دين له ان يقبض وان كان عليه دين ليس له ان يقبض كذا ذكر المسئلة في مأذون الاصل وذكر في وكالة الاصل ان له القبض بعض مشائخنا قالوا ليس في المسئلة اختلاف الروايتين فما ذكر في المأذون محمول على ما اذا لم يكن موثوقا به لكن يتدر على التقاضي وما ذكر في الوكالة محمول على ما اذا كان موثوقا به وان لم يمت العبد بعد ما حجر عليه المولى لكن اخرجته المولى عن ملكه فالخصم في ذلك المولى وهل له ان يقبض فالمسئلة على التفصيل الذي ذكرنا فان اعتق المشتري العبد فالخصم فيه هو العبد كذا في المغني * واذا اذن لعبد في التجارة فباع من رجل عبد او قبض الرجل منه العبد ودفع اليه الثمن ثم ان المولى حجر عليه فوجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في ذلك العبد المحجور فان اقام المشتري البينة على العبد رد عليه دين وللمشتري ان يحبس المشتري الى ان يستوفي الثمن وان لم يكن في يد العبد المحجور مال وعليه دين بدى بالعبد المرود وبيعاً ويعطى ثمنه للمشتري فان فضل من ثمن العبد المرود شيء فهو لغرماء المحجور وان نقص شارك المشتري غرماء المحجور عليه في رقبته فباع لهم جميعا ولو ان المشتري لم يحبس العبد المشتري للثمن بل دفعه الى المحجور ثم جاء بعد ذلك يطلب الثمن فهو اسوة لغرماء المحجور في رقبة العبد المرود وفي رقبة المحجور ولو لم تكن للمشتري بينة فطلب يمين المحجور حلف القاضي المحجور على البتات بالله لقد سلمه بحكم هذا البيع وما به هذا العيب

كذافي المحيط * ولو ان العبد المحجور لم ينكر العيب بل اقر به بين يدي القاضي فان كان عيبا لا يحدث مثله رده القاضي على المحجور وان كان يحدث مثله فالقاضي لا يرد عليه باقرارة الا ان العبد بعد ما اقر بالعيب لا يبقى خصما للمشتري فيخاصم المشتري المولى ويقوم عليه البينة بالعيب ويرد العبد اليه كذافي المغني * وان لم تكن للمشتري بينة واراد ان يحلف المولى حلفه على العلم فان نكل او اقر بعيب رد العبد على المولى فبعد ذلك ينظر ان كان العيب عيبا لا يحدث مثله يصح الرد في حق غرماء المحجور وان كان عيبا يحدث مثله وكذب غرماء المحجور والمولى فيما اقر به من العيب يصح الرد في حقهم دون الغرماء ويبيع العبد المردود في دينه واعطي ثمنه للمشتري فان فضل شيء على ثمنه الاول كان لغرماء المحجور كذافي المحيط * وان نقص كان النقصان في رقة المحجور لانه اذا بيع المحجور يبدأ من ثمنه لغرماء المحجور فان فضل من ثمن المحجور شيء بعد قضاء دينه كان الفضل للمشتري وان لم يفضل فلا شيء للمشتري وان لم يكن على العبد دين كان ثمن المردود في رقبته المحجور والمردود يباعان فيه وان حلف المولى على العيب لم يرد العبد فاذا اعتق المحجور الآن رد العبد عليه كذافي المغني *

الباب التاسع في الشهادة على العبد المأذون والمحجور والصبي والمعتوه العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا تعتبر حضرة المولى كذا في فتاوى قاضيخان * واذا شهد شاهدان على عبد مأذون بغصب اغتصبه او بوديعة استهلكها او جحد ها وشهدا عليه باقرارة بذلك او شهدا عليه ببيع او شراء او اجارة وانكر العبد ذلك ومولاة غائب قبلت الشهادة على العبد وقضى القاضي عليه بذلك ولو كان مكان العبد المأذون عبد محجور عليه وشهد شاهدان باستهلاك مال او بغصب اغتصبه حال غيبة المولى لا تقبل شهادتهما ولا يقضى على العبد بشيء قالوا معنى المسئلة ان الشهادة لا تقبل في حكم يرجع الى المولى وهو بيع رقة العبد اما تقبل في حق حكم يرجع الى العبد حتى يواخذ به بعد العتق وكما تشترط حضرة المولى ههنا تشترط حضرة العبد كذا في المغني * ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا به معاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد بن كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان الشاهدان شهدا على المحجور باقرارة بذلك والمولى حاضر او غائب لم يقض عليه بشيء من ذلك

حتى يعتق فاذا اعتق لزومه ما شهد ابيه ولو شهد واعليه بقتل رجل عمدا او قذف محصن او زنا او شرب
 خمر والعبد جا حدا لتقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد رح حال غيبة المولى ولو شهد واعلى
 اقرار العبد بهذه الاشياء حال غيبة المولى ففيما يعمل فيه الرجوع عن الاقرار لا تقبل هذه الشهادة
 وفيما لا يعمل فيه الرجوع عن الاقرار كالتصاعن وحد القذف تقبل كذا في المغني * والصبي
 الذي اذن له ابوه في التجارة او وصي ابيه بمنزلة العبد المأذون تسمع عليه البينة فيما كان من ضمان
 التجارة وان كان الآذن غائبا وكذلك الجواب في المعتوه المأذون كذا في المحيط * ولو شهد واعلى
 صبي مأذون او معتوه مأذون بقتل عمدا او قذف او شرب خمر او زنا ففي القذف والشرب
 والزنا لا تقبل شهادتهم وان كان الآذن حاضرا وفي القتل ان كان الآذن حاضرا تقبل شهادتهم
 ويقضى بالدية على العاقلة وان كان غائبا لا تقبل وان كان الشهود شهد واعلى اقرار الصبي
 او المعتوه ببعض الاسباب التي ذكرنا لا تقبل الشهادة سواء كان الآذن حاضرا او غائبا كذا
 في الذخيرة * ولو شهد واعلى العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم او اكثر وهو مجحد فان كان مولا
 حاضرا قطع عندهم جميعا وان كان غائبا ضمن السرقة ولم يقطع عند ابي حنيفة ومحمد رح
 كذا في المغني * ولو شهد وابسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولا حاضرا او غائبا كذا
 في فتاوى قاضيخان * ولو شهد واعلى اقراره بسرقة عشرة دراهم او اكثر والعبد مجحد قضي القاضي
 عليه بالضمن ولا يقطعه وان كان المولى حاضرا كذا في المغني * ولو شهد وابسرقة عشرة دراهم على
 العبد المحجور وهو مجحد لا يقضي حتى يحضر مولا فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضي
 بالضمن ولو شهد واعلى اقرار العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يقضي عليه
 بالقطع ولا بالمال وان كان المولى حاضرا يريد بقوله لا يقضي عليه بالمال في حق المولى حتى لا تباع رقبته
 فيه اما يواخذ به العبد بعد العتق كذا في المحيط * وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه المأذون
 بسرقة عشرة دراهم وان كان الآذن غائبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا كذا في فتاوى
 قاضيخان * واذا اذن المسلم لعبد الكافر في التجارة واشترى خمر او خنزير فهو جائز ان كان عليه دين
 او لم يكن ولو اشترى ميتة او نساء او بايع كافر اياهم باطل ولو شهد عليه كافر ان يغصب او ودعة مستهلكة
 او يبيع او اجارة او شهد واعلى اقراره بذلك وهو مولا ينكر ان ذلك فشهدت بها جائزة استحسانا
 وكذلك الصبي الكافر اذ نكته وصيه المسلم او جده ابو ابيه في التجارة وان كان العبد المأذون

مسلمًا ومولاة كافرًا لم تجز شهادته الكافرين على العبد بشيء من ذلك وإن لم يكن عليه دين وإن شهد الكافر إن على العبد المحجور الكافر بغصب ومولاة مسلم فشهادتهما باطلة فإن كان مولاة كافرًا فشهادتهما جائزة وإذا أذن المسلم لعبد الكافر في التجارة فشهد عليه كافرًا بجناية خطأ أو بقتل عمداً أو بشرب خمر أو بقذف أو شهد عليه أربعة من الكافر بالزنا وهو ومولاة منكران لذلك فالشهادة باطلة وكذلك لو كان العبد مسلماً والمولى كافرًا وإذا أذن المسلم لعبد الكافر في التجارة فشهد عليه كافرًا بسرقة عشرة دراهم أو قتل قضي عليه بضمان السرقة وإن كان المولى حاضرًا أو غائبًا لم يقطع ولو كان العبد مسلماً والمولى كافرًا كانت شهادتهما باطلة وإذا أذن المسلم لعبد الكافر في التجارة فشهد عليه كافرًا لمسلم بدين ألف درهم والعبد بمسحاة وعليه ألف درهم دين لمسلم أو كافر فشهادتهما عليه جائزة وإن كان صاحب الدين الأول مسلمًا فإن كان صاحب الدين الأول كافرًا في الدينين وإن كان مسلمًا يبيع العبد وما في يده في الدين الأول حتى يستوفي جميع دينه فإن فضل شيء فهو للذي شهد له الكافر وإن ولو ادعى عليه مسلمان كل واحد منهما ألف درهم فشهد له لأحدهما مسلمان وشهد للآخر بدينه كافرًا فإن القاضي يقضي بالدين كله عليه فيبدأ بالذي شهد له المسلمان فيقضي دينه فإن بقي شيء كان للذي شهد له الكافر وإن ولو صدق العبد الذي شهد له كافرًا اشتركا في كسبه وثمن رقبته كذا في المبسوط * ولو شهد مسلم كافرًا ولو كان مسلمًا تحاضًا ولو كان أرباب الدين ثلاثة مسلمان وكافر شهد لكافر مسلمان ولا أحد المسلمين كافرًا وللآخر مسلمان فيبيع العبد بدين بدين اللذين لهما بينة مسلمة ويقسمان نصفين ثم ما أخذه الكافر يناصفه مع المسلم الذي له بينة كافرًا كذا في المغني * ثم لا يكون للمسلم أن يأخذ من يده هذا الذي شهد له الكافر ولو كان أحد الغرماء مسلمًا شهد له كافرًا والآخرون شهد لكل واحد منهما كافرًا بدين من المسلم فإن بقي شيء بعد دينه كان بين الكافرين ولو كان العبد مسلمًا والمولى كافرًا والغرماء رجلين أحدهما مسلم شهد له كافرًا والآخرون شهد له مسلمان والعبد بمسحاة ذلك فإن القاضي يبطل دعوى المسلم الذي شهد له كافرًا ويباع العبد للآخر في دينه فيوفيه حقه فإن بقي شيء من ثمنه فهو للمولى وكذلك لو كان العبد محجورًا عليه في هذا الفصل كذا في المبسوط * ولو كان المولى مسلمًا والعبد كافرًا محجورًا عليه فشهد عليه كافرًا لمسلم أنه غصب ألف درهم وشهد مسلمان لكافر أنه غصب ألف درهم

الف درهم قضى للكافر بالف درهم ثم شاركه المسلم فيها وبقية دين المسلم على العبد يأخذ منه بعد العتاق
 كذا في المغني * وإذا أذن المسلم لعبد الكافر فشهد عليه كافران بدين الف درهم لمسلم أو كافر باقرار أو غضب
 وقضى القاضي بذلك فباع العبد بالف درهم فقضاها الغريم ثم ادعى على العبد دين الف درهم كانت
 عليه قبل ان يباع العبد فان اقام على ذلك شاهدين مسلمين فان القاضي يأخذ الالف من الغريم الذي
 شهد له الكافر ان ي دفعها الي هذا الغريم الذي شهد له المسلمان ولو كان الثاني كافر اخذ منه نصف ما
 اخذ الاول ولو كان الاول كافر وشاهداه مسلمين والثاني مسلما او كافر او شاهداه كافرين فانه يأخذ
 من الاول نصف ما اخذه واذا اذن الرجل لعبد الكافر في التجارة فباع واشترى ثم اسلم فادعى عليه
 رجلان دين فباع احدهما بشاهدين كافرين عليه بالف درهم ذين كانت عليه في حال كفره وجاء
 الآخر بشاهدين مسلمين عليه بمثل ذلك والمدعيان مسلمان او كافران والمولى مسلم او كافر فشهادة
 المسلمين جائزة ولا شيء للذي شهد له الكافران واذا اذن الرجل لعبد الكافر في التجارة وهو
 مسلم او ذمي فشهد عليه مسلمان مسلم بدين وشهد عليه ذميان مسلم بدين وشهد عليه مستأمنان
 مسلم بدين فان القاضي يبطل شهادة المستأمنين ويقضي عليه بشهادة الذميين والمسلمين ثم يبيع
 العبد فيبدأ بدين الذي شهد له المسلمان فاذا اخذ المسلم حقه وبقي شيء كان للذي شهد له الذميان
 فان بقي شيء بعد دينه كان للمولى وكذلك لو كان المولى حربيا ولو كان المولى وعبده حربيين
 والمسئلة بحالها فقضى بالدين كله على العبد ويبيع فيه فيبدأ بالذي شهد له المسلمان ثم بالذي
 شهد له الذميان ثم ما فضل يكون للذي شهد له الحربيان فان كان اصحاب الدين كلهم اهل
 ذمة والمسئلة بحالها تحاص في ثمنه الذي شهد له المسلمان والذي شهد له الذميان فان فضل
 شيء فهو للذي شهد له الحربيان ولو كان اصحاب الدين كلهم مستأمنين تحاصوا جميعا في دينهم
 ولو كان المولى مسلما او ذميا والعبد حربيا دخل با مان فاشتراه هذا المولى من مولاة واذن له
 في التجارة والمسئلة بحالها تم تجز شهادة الحربيين عليه بشيء واذا دخل الحربى دارنا با مان ومعه
 عبده فاذن له في التجارة جازت شهادة المستأمنين عليه بالدين كما تجوز على مولاة كذا في المبسوط *
 ولو شهد لمسلم حربيان بدين الف درهم على عبد تاجر حربى دخل دارنا با مان وشهد لذمي
 ذميان بدين الف وشهد لحربى مسلمان بدين الف فبيع بالف يكون بين الحربى والذمي
 نصفين ثم يأخذ المسلم نصف ما اخذه الحربى كذا في المغني * ولو كانت شهود الذمي حربيين

وشهود المسلم ذميين والمستئلة بحالها كان الثمن بين المسلم والحربي نصفين ثم بأخذ الذمي نصف ما أصاب الحربي كذا في المبسوط * ولو شهد المسلمان للذمي والذميان للحربي والحريان للمسلم كان بين الذمي والحربي نصفين ثم بأخذ المسلم نصف ما أخذه الحربي كذا في المغني * وإذا لحق العبد دين فقل مولاة هو محجور عليه وقال الغرماء هو مأذون له فالقول قول المولى فان جاؤا بشاهد ين على الاذن فشهد احدهما ان مولاة اذن له في شراء البز وشهد الآخر انه اذن له في شراء الطعام فشهدا تهما جائزة ان كان الدين من غير هذين الصنفين فان شهد احدهما انه اذن له في شراء البز وشهد الآخر انه رأى يشتري البز فلم ينهه فشهدا تهما باطلة ولو شهد احدهما انه رأى يشتري الطعام فلم ينهه فشهدا تهما باطلة ولو شهد انه رأى يشتري البز فلم ينهه كان الشراء جائزا وكان العبد مأذونا له في التجارة

كذا في المبسوط * الباب العاشر في البيع الفاسد من العبد المأذون وفي الغرور في العبد المأذون والصبي المأذون قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح ان اذن الرجل لعبد في التجارة فباع جارية او غلاما او متاعا او غير ذلك بيعا فاسدا وقبض المشتري فاعتق الجارية او الغلام او باع ذلك كله فذلك جائز من المشتري وعليه القيمة في ذلك كله وكذلك ما اشترى العبد من جارية او غلام او متاع شراء فاسدا فقبضه فباعه من غيره جاز واذا اشترى العبد المأذون جارية او غلاما فباعه فاسدا وقبضه فاعل الغلام او الجارية عند المأذون غلة بان اجر العبد نفسه او وهبت له هبة فقبلها هل تسلم للمأذون قال ان تقرر ملك المأذون في العبد والجارية بان باع من غيره او هلك عنده حتى ضمن القيمة للبائع فان الغلة تسلم للمأذون وان لم يتقرر ملك الغلام والجارية عنده بان رد العبد او الجارية على البائع ذكر انه ترد الغلة على البائع من مشائخنا قال ما ذكر في الكتاب انه اذا رد المأذون الجارية او الغلام على البائع ترد الغلة على البائع على قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قول ابي حنيفة رح تسلم الغلة للمأذون ولا يرد على البائع واذا رد الاصل ورد الغلة مع الاصل الى البائع هل يتصدق البائع بالكسب ان كان البائع حرا فانه يتصدق بالكسب عندهم جميعا وان كان عبدا مأذونا لا يتصدق بذلك واذا لم يتصدق بذلك المأذون ذكر انه كان عليه دين فقضى من ذلك دين الغرماء طاب للغرماء ذلك وان لم يكن عليه دين واخذة المولى قال احب الي ان يتصدق بها الا ان المولى لو كان هو البائع فانه يلزمه التصديق بالغلة ومتى كان المأذون هو البائع قال يستحب للمولى التصديق ثم هذا الذي ذكرنا اذا اجر العبد المشتري نفسه او وهبت له هبة حتى كان

من كسبه فاما اذا آجره المأذون فان الكسب يسلم للمأذون على كل حال كذا في المغني *
 وَاذا اذن الرجل لعبد في التجارة فباع العبد جارية بجمالية يباع فاسدا من رجل وقبضها الرجل
 ثم ان المشتري باعها من غيره ودفعها اليه فان البيع الثاني يكون جائزا ولا يكون نقضا للبيع الاول
 حتى يجب للمشتري من المأذون الثمن على الاجنبي وعلى المشتري من المأذون القبضة
 للمأذون سواء كان على العبد دين او لاديين عليه واذا باعها من العبد المأذون الذي اشترى منه
 ودفعها اليه كان هذا نقضا للبيع الاول حتى لا يجب للمشتري على المأذون ثمن ويبرأ من الضمان
 سواء كان على المأذون دين او لاديين عليه واذا باعها من مولى المأذون ودفعها الى المولى
 فان لم يكن على المأذون دين كان نقضا للبيع الاول فاما اذا كان على المأذون دين فان البيع
 الثاني يكون جائزا حتى يجب الثمن للمشتري على المولى ويضمن المشتري من المأذون
 قيمة الجارية للمأذون واذا باع من عبد آخر للمولى مأذونا ودفعها اليه هل يكون نقضا للبيع الاول
 فان كان عليهما دين كان البيع جائزا ولا يكون نقضا للبيع الاول وان كان على احد هادين امّا على الاول
 وامّا على الثاني فانه لا يكون نقضا ايضا وان لم يكن عليهما دين كان نقضا للبيع الاول حتى دفعه العبد
 الثاني الا انه متى دفعه الى العبد الثاني لا يبرأ المشتري من المأذون عن الضمان لم يدفعه الى المأذون
 الاول او الى المولى فان لم يدفع العبد الآخر الجارية الى المأذون ولا الى المولى بقي المشتري
 ضامنا حتى لو هلكت الجارية في يد العبد الثاني ضمن المشتري من المأذون قيمة الجارية وان
 باعها من المأذون يباع صحيحا ولم يدفعها اليه بقي ضامنا كذا في المحيط * واذا باعها من مضارب
 المأذون فهو جائز وكذلك ان باعها من مضارب المولى وعلى العبد دين او لاديين عليه ولو باعها
 من ابن المولى او ابيه او مكاتبه او باعها من المولى لابن صغيره في عياله فهو كله سواء وكذلك
 لو ان اجنبا وكل المولى بشرائها فاشترها له او وكل المأذون بشرائها فاشترها كانت الجارية
 للآمر وكان الثمن على العبد للمشتري ويرجع به العبد على الأمر وللعبد على المشتري قيمة الجارية
 فتكون القيمة قضا صا بالثمن ويرجع العبد على الأمر بما ادنى عنه من الثمن ولو كان المأذون
 البائع هو الذي وكل انسانا بشرائها من المشتري له ففعل وقبضها فهو نقض للبيع الفاسد فانه اشترها
 بنفسه وان كان المولى هو الذي امر رجلا بشرائها فهذا اشترى المولى بنفسه سواء في الفرق بينهما
 اذا كان على العبد دين او لاديين عليه وان قتلها المأذون في يد المشتري فهو نقض للبيع وكذلك

لو كان حفر بئر في الطريق قبل البيع او بعده فوُعت الجارية فيها او حدث بها عيب من ذلك ولم يمنعها المشتري منه حتى ماتت من حفرة فهو فسخ للبيع وان كان المولى هو الذي فعل ذلك ولا دين على العبد فهو كذلك فان كان عليه دين فالمولى غير متمكن من استردادها في هذه الحالة فيكون هو كاجنبي آخر فيما فعله فعلى عاقلة قيمتها في ثلث سنين اذا حدث الموت من فعلها وان كان حدث العيب من فعله والموت من غيره ضمن المشتري قيمتها بسبب القبض وتعذر الرد عليه ويرجع على المولى بنقصان العيب في ماله حالا وان وقعت في بئر حفرها المأذون في دار من تجارته فماتت او في بئر حفرها المولى في ملكه لم يكن ذلك نقضا للبيع كذا في المبسوط * ومن قال للناس هذا عبي وقد اذنت له في التجارة فبايعوه ووجبت عليه ديون ثم استحقه رجل فان اقر المستحق انه كان اذن له في التجارة فان العبد يبقى مأذونا ويباع في الدين وان انكر الاذن لا يلحق العبد من الدين شيء في الحال الا ان المستحق عليه يغرم الاقل من الدين ومن القيمة للغرماء حيث امرهم بالمبايعه معه عند اضافته الى نفسه وقد غرهم ولولم يقل عبي او لم يقل فبايعوه لا يغرم لهم شيئا لانه لم يغرمهم هكذا في شرح الطحاوي * ثم في حكم الغرور لا فرق بين من سمع هذه المقالة وعلم بها وبين من لم يسمع ولم يعلم اذا كان الامر قال ذلك في عامة اهل السوق ولو ان هذا الرجل منى جاء الى اهل السوق قال هذا عبي فبايعوه في البز فماتت له في ذلك فبايعه اهل السوق في غير البز ثم ظهر انه حرا ومستحق كان للذي بايعه في غير البز ان يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين وكان قوله في البز لغوا من الكلام كذا في المحيط * واذ لا اذن بعدة في التجارة ولم يأمر بمبايعته ثم ان المولى امر رجلا بعينه او قوما باعيانهم بمبايعته فبايعوه وقوم آخرهم وقد عملوا بما امر المولى فلحقه دين ثم استحق او وجد حرا او مدبرا فللذين امرهم المولى بمبايعته عليه الاقل من حصنهم من قيمة العبد ومن دينهم واما الآخرون فلا شيء لهم على المولى من ذلك ولو كان امر قوما باعيانهم بمبايعته في البز فبايعوه في غيره او فيه فهو سواء والضمان واجب لهم على الغار وان اتى به الى السوق فقال بايعوه ولم يقل هو عبي فلحقه دين ثم استحق او وجد حرا او مدبرا لم يكن على الامر شيء ولو كان اتى به الى السوق فقال هذا عبي فبايعوه ثم دبره ثم لحقه دين لم يضمن المولى شيئا ولكن الغلام يسعى في الدين وكذلك لو كان اعتقه بعد الاذن ثم لحقه

دين ولو باعه بعد الاذن ثم بايعوه فلحقه دين لم يكن على الأمر منه شيء ولو جاء به الى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه وقد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم استحق او وجد حرا والذي امرهم بمبايعته عبدا مؤذون او مكاتب او صبي مؤذون له في التجارة فلا ضمان على الأمر في ذلك ان علم الذين بايعوه بحال الأمر ولم يعلموا فان كان الأمر مكاتباً جاء بأمته الى السوق فقال هذه امتي بايعوها فقد اذنت لها في التجارة فلحقها دين ثم علم انها قد ولدت في مكاتبته قبل ان يأذن لها فللغرماء ان يضمنوا المكاتب الاقل من قيمتها امته ومن دينهم كذا في المبسوط * واذ قال لاهل السوق هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم لحقه دين ثم استحق العبد رجل وقد كان المستحق اذن لهذا العبد في التجارة قبل ان يأتي الذي كان العبد في يديه فان العبد باع فيه الا ان يفديه المولى ولا ضمان على الأمر بالمبايعه وان ظهر انه كان مدبراً للمستحق مأذوناً له في التجارة فللغرماء ان يضمنوا الأمر باقل من قيمته قناباً من الدين كذا في المحيط * ولو كان عبداً محجوراً اعليه لغيره فأتى به هذا الى السوق وقال هذا عبدي فبايعوه ثم اذن له مولاه في التجارة فلحقته دين بعد ذلك لم يكن على الغار ضمان ولو كان لحقه دين الف درهم قبل اذن مولاه له في التجارة والف درهم بعد اذنه فان له على الغار الاقل من الدين الاول ومن نصف قيمة العبد واذ اتى الرجل بعبده الى السوق فقال هذا عبدي فلان فقد وكلني بان اذن له في التجارة وان أمركم بمبايعته وقد اذنت له في التجارة فبايعوه فاشترى وباع فلحقه دين ثم حضر مولاه وانكر التوكيل فالوكيل ضامن الاقل من الدين ومن القيمة ولو وجد العبد حراً او استحقه رجل وكان مدبراً للمولاه فالوكيل ضامن ايضا ويرجع به على الموكل ان كان اقر بالتوكيل الذي ادعاه وان انكر التوكيل لم يرجع عليه بشيء الا ان يثبتها بالبينة وان قال هذا عبدي ابني وهو صغير في عيالي فبايعوه فلحقته دين ثم استحق او وجد حراً ضمن الاب اقل من قيمة العبد ومن الدين وكذلك وصي الاب والجدة فاما الام والاخ وما اشبه هذا فان فعلوا شيئاً من ذلك لم يكن غرور ولم يلحقه ضمان كذا في المبسوط * واذ اتى الرجل بصبي الى اهل السوق وقال هذا ابني فبايعوه فقد اذنت له في التجارة والصبي يعقل البيع والشراء فبايعوه ولحقه من ذلك دين ثم ان رجلاً اقام بينة ان هذا الصبي ابنه ولم يكن المستحق اذن له في التجارة فانه لا يلزم الصبي شيء الا في الحال ولا بعد البلوغ بخلاف العبد المحجور حيث يواخذ بضمان النقول بعد العتق الا ان الغرماء يرجعون على الأمر بالمبايعه يدبونهم كذا في المحيط *

ولو أتى بعبده إلى السوق فقال هذا عبدي وهو مدبر فباعوه فلحقه دين ثم أقام رجل البيعة أنه مدبر له بطل عن المدبر الدين حتى يعتق ولا ضمان على الغار من قيمة رقبتة ولا من كسبه ولو قتل المدبر في يدي الذي استحقه ضمن الغار قيمته مدبر للغرماء ولو أتى بجاريتة إلى السوق فقال هذه أمي فباعوها فلحقها دين بحيث برقبتها ثم ولدت ولدا فاستحقها رجل واخذها وولدها ضمن الغار قيمتها وقيمة ولدها فان كانت قيمتها يوم استحقت أكثر من قيمتها يوم امرهم بمبايعتها أو اقل ضمن الغار قيمتها يوم استحقت ولو أقام الغار البيعة على المستحق أنه قد اذن لها في التجارة قبل أن يغرمه أو بعد ما غرمه قبل أن يلحقه دين برئ من الضمان كذا في المبسوط * الباب الحادي عشر في جنابة العبد المأذون له وجنابة عبده و الجنابة عليه إذا جنى المأذون على حرا أو عبدا جنابة خطأ وعليه دين قيل لمولاه أدفعه بالجنابة أو أفده فان اختار الفداء فقد طهر العبد من الجنابة فبقي حق الغرماء فيه فيباع في دينهم وان دفعه بالجنابة اتبعه الغرماء في أيدي اصحاب الجنابة فباعوه في دينهم الا ان يفديه أو لياء الجنابة كذا في المبسوط * ثم اذا بيع العبد للغرماء بعدما دفع إلى اولياء الجنابة لا يكون لاولياء الجنابة بعد ذلك ان يرجعوا على المولى بشيء بخلاف ما اذا كانت الجنابة من المأذون قبل لحوق الدين وبيع العبد للغرماء بعدما دفع إلى اولياء الجنابة حيث يكون لاولياء الجنابة ان يرجعوا على المولى بقيمة المأذون كذا في المحيط * ولو جنى عبدا من عبيد المأذون فقتل رجلا حرا أو عبدا خطأ فانه يخاطب العبد المأذون بالدفع أو الفداء لا المولى كذا في المغني * واذا كانت للمأذون جاريتة من تجارة فقتلت فتبلا خطأ فان شاء المأذون دفعها وان شاء فداها ان كان عليه دين أو لم يكن فان كانت الجنابة نفسا وقيمة الجارية الف درهم فداها المأذون بعشرة آلاف فهو جائز في قياس قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قولهما وان كانت الجنابة عمدا فوجب القصاص عليها فصالح المأذون عنها جاز وان كان المأذون هو القاتل فصالح من نفسه وعليه دين أو ليس عليه دين لم يجز الصلح كذا في المبسوط * واذا ابطال القاضي صلحه من نفسه ليس لولي القاتل ان يقتل العبد ولا يرجع عليه بشيء مما صلحه حتى يعتق ذلك كذا في المحيط * ولو قتل العبد رجلا عمدا وعليه دين فصالح المولى على ان يجعل العبد لاصحاب الجنابة بحقهم لم يجز وليس له ان يقتلوه وقد سقط القصاص وبيع في الدين فان فضل شيء كان لصاحب الجنابة والا فلا شيء له كذا في المغني * ولو كان للمأذون دارا من تجارته فوجد فيها قتيلا وعليه دين اولاد دين عليه فالدية على عاقلة المولى في قول ابي يوسف ومحمد رح وعنه

ابى حنيفة رح ان لم يكن على العبددين محيط فكذلك وان كان عليه دين محيط ففي القياس لاشي على عاقلة المولى ولكن تخاطب بدفع العبد او الفداء ولكنه استحس وجعل الدية على عاقلة المولى وعلى هذا الوشهد على المأذون في حائط من هذه الدار مائل فلم ينقضه حتى وقع على انسان فقتله فالدية على عاقلة المولى وقال هذا بمنزلة القتل بوجد في هذه الدار ولم يذكر فيه قول ابى حنيفة رح وقبل هو كذلك على جواب الاستحسان عند ابى حنيفة رح وهو بخلاف ما اذا وقع على دابة فقتلها فان قيمتها في عنق العبد فيباع فيه او يفديه كذا في المبسوط * وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح اذا كان على العبد المأذون له دين فجنى جناية فباع مولاه من اصحاب الديون بديونهم ان كان يعلم بالجناية فانه يصير مختار الارش وان كان لا يعلم بالجناية فعليه قيمة العبد الا ان يكون الارش اقل من قيمة العبد قال فان لم يبع المولى العبد من الغرماء حتى جاء اصحاب الجناية فدفعه المولى الى اصحاب الجناية بغير قضاء قاض فالقياس ان يضم من قيمته للغرماء وفي الاستحسان لا يضم للغرماء شيئا واذا جاز الدفع ولم يضم استحسانا كان للغرماء ان يبعوه بدينهم الا ان يفديه اصحاب الجناية بالدين كذا في المحيط * وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح ان حضر الغرماء وطلبوا البيع بديونهم وهو عند مولاه ولم يدفعه بالجناية ولم يحضر صاحب الجناية بطلب حقه وقد اقر المولى والغرماء بالجناية واخبروا بها القاضي لم يبع القاضي العبد لاصحاب الدين حتى يحضر اصحاب الجناية فيدفعه اليهم او يفديه ثم يباع للغرماء بعد ذلك حتى يستوفوا دينهم وان رأى القاضي ان يبيع العبد للغرماء واصحاب الجناية فيب فالباع جائر ولا شيء لاصحاب الجناية على المولى ولا على العبد وقد بطلت الجناية كذا في المغني * وان باعه القاضي من اصحاب الدين او من غيرهم باكثر من الدين اعطي اصحاب الدين دينهم فان بقي شيء من دينهم اعطي من ذلك اصحاب الجناية قدر ارش الجناية وان كان ارش الجناية اكثر من قيمة العبد فان فضل من ارش الجناية يصرف الى المولى بخلاف ما اذا باع المولى بغير امر القاضي باكثر من قيمة العبد وهو لا يعلم بالجناية بان باع العبد بخمسة آلاف درهم وقيمة العبد الف والدين الف درهم اذا قضى دينة الف درهم وبقي في يد المولى اربعة آلاف فانه يعطى لاصحاب الجناية قدر قيمة العبد الف درهم وان كان ارش الجناية اكثر من الف درهم والباقي ذلك ثلثة آلاف درهم يكون للمولى وبخلاف ما لو كان صاحب الجناية حاضرا ودفع العبد الى ولي الجناية ثم باع القاضي العبد بعد الدفع الى صاحب الجناية بدين

الغرماء وان كان الثمن اكثر من دين العبد وقضى من ذلك دين العبد فان الباقي من الثمن
لاصحاب الجناية وان كان الباقي اكثر من ارش الجناية فلا يكون للمولى من ذلك شيء كذا
في المحيط * قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح اذا كان العبد مأذوناً في التجارة فقتله رجل عمداً
فعلى قاتله القصاص للمولى ولا شيء للغرماء سواء كان على العبد دين او لا دين عليه فان صالح القاتل
من الدم على دراهم او نائبر او شيء من العروض قليل او كثير فصلحه جائز فيستوفي من ذلك
ديونهم وانقلب القصاص مالا وتعلق حق الغرماء بالمال فان كان بدل الصلح دراهم او نائبر اقتضوه
من دينهم لانه جنس حقتهم وان كان عرضاً او عبداً يبيع لهم في دينهم الا ان يفديه المولى بجميع
الدين هذا اذا قتل العبد مأذون عدداً وعليه دين او لا دين عليه واما اذا لم يقتل العبد المأذون ولكن
قتل عبداً من كسب المأذون فان لم يكن على المأذون دين للمولى ان يستوفي القصاص ولا يكون للعبد
ان يستوفي القصاص كذا في المغني * فان صالح العبد المأذون عن القصاص على مال مع القاتل هل يجوز
الصلح لم يذكر محمد رح هذا في ظاهر الرواية وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه كان يقول بانه يجب
ان تكون المسئلة على روايتين على قياس الوصي اذا صالح عن فصاص وجب لليتيم في النفس
فيه روايتان في رواية لا يكون له ذلك فعلى قياس هذه الرواية يجب ان لا يجوز الصلح من المأذون
وفي رواية اخرى قال في الوصي له الصلح فعلى قياس هذه الرواية يجب ان يجوز الصلح من المأذون
المأذون كذا في المحيط * فاما اذا كان على المأذون دين قل الدين او اكثر فانه لا يكون للمولى
ولا للغرماء ولا للعبد القصاص لاعلى الافراد ولا على الاجتماع كذا في المغني * وعلى القاتل
قيمة المقتول في ماله في ثلث سنين الا ان يبلغ القيمة عشرة آلاف فحينئذ ينقص منها عشرة ويكون
ذلك للغرماء والعبد كذا في المبسوط * وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا جنى عبد رجل جناية فقتل رجلاً
خطأ فاذن له مولاه بعد ذلك في التجارة وهو يعلم باجناية اولا يعلم فاشترى العبد بعد ذلك وباع
فلحقه دين فانه لا يكون هذا من المولى اختيار اللداء ويقال للمولى بعد هذا امان تدفع لو تفدي
فان فدى بالارش لاصحاب الجناية يبيع العبد بدين الغرماء ولم يكن لاحد على المولى سبيل وان
لم يفد ودفع العبد الى اصحاب الجناية كان للغرماء ان يتبعوا العبد فيبيعوه بدينهم الا ان يقضي
اصحاب الجناية دين الغرماء فان قضوا دين العبد اولم يقضوا او يبيع العبد كان لهم ان يرجعوا
على المولى

على المولى بالاقبل من قيمة العبد ومن الدين بخلاف ما لو استخدمه المولى وهلك من الاستخدام فان المولى لا يضمن لاولياء الجناية شيئاً كذا في المحيط * ولو رآه يشتري ويبيع بعد الجناية فلم ينهه فسكوته عن النهي بمنزلة التصريح بالاذن له في التجارة كذا في المبسوط * قال فان كان المولى اذن له في التجارة وقيمه الف درهم ولحقه دين الف درهم ثم جنى جناية فان المولى يدفع عبده بالجناية فاذا دفع وبيع بدين الغرماء لا يكون لاصحاب الجناية ان يرجعوا على المولى بقيمة العبد بخلاف ما لو كانت الجناية سابقة على الدين فانهم يرجعون على المولى بقيمة العبد كذا في المحيط * وان كان لحقه الف درهم قبل الجناية والف درهم بعد الجناية وقيمه الف درهم ثم دفع العبد بالجناية بيع في الدين جميعاً فان بيع او فداء اصحاب الجناية بالدينين فانهم يرجعون على المولى بنصف القيمة وهو حصة اصحاب الدين الآخر كذا في المبسوط * واذا قتل المأذون والمحجور رجلاً خطأ ثم اقر عليه المولى بدين فهذا لا يكون منه اختياراً للفداء وان كان عالماً بالجناية وقت الاقرار ويقال للمولى امان تدفع او تغدي فان غدى لاصحاب الجناية بيع العبد بالدين للغرماء ولا يبقى لواحد منهما على المولى سبيل وان لم يفده ودفع الى اصحاب الجناية فان الغرماء يبيعون العبد بدينهم الا ان يفديه اصحاب الجناية كذا في المغني * ثم يرجع ولي الجناية على المولى بقيمته كذا في المبسوط * ولو كان المولى اقر عليه بقتل رجل خطأ ثم اقر عليه بقتل رجل آخر خطأ وكذب اولياء الجناية الاولى المولى في افراره بالجناية الثانية فانه يقال للمولى ادفع العبد الى اولياء الجنايتين او افده بدينهما فان دفع العبد اليهما رجعا اولياء الجناية الاولى على المولى بنصف قيمة العبد فرق بين هذا وبين ما اذا كان على العبد دين معروف او قد ثبت باقرار المولى يحبط برقبته فاقر المولى بالجناية على العبد او بدين آخر فانه لا يصح افراره كذا في المحيط * ولو قتل العبد رجلاً عمداً وعليه دين فصالح المولى صاحب الجناية منها على رقبة العبد فان صلحه لا ينفذ على صاحب الدين ولكن ليس لصاحب الدين ان يقتله بعد ذلك ثم يباع العبد في دينه فان بقي من ثمنه شيء بعد الدين كان لاصحاب الجناية وان لم يبق من ثمنه شيء فلا شيء لصاحب الجناية على المولى ولا على العبد في خالقه وقلبه ولا بعد العنق ولو لم يصلح ولكن عفا احد وليي الدم فان المولى يدفع نصفه الى الآخر او يفديه ثم يباع جميع العبد في الدين ولو اقر العبد انه قتل رجلاً عمداً وعليه دين كان مصداقاً في ذلك صدقة المولى او كذبه وان عفا احد وليي الجناية بطلت الجناية كلها في الدين الا

ان يفديه المولى بجميع الدين فان فداه وقد صدق العبد بالجناية قيل له ادفع النصف الى الذي لم يعف عنه وان كان كذبه في ذلك فالعبد كله للمولى اذ افداه بالدين كذا في المبسوط * واذا قتل العبد المأذون له في التجارة رجلا وكان عليه دين فان حضر الغرماء واصحاب الجناية فان القاضي يدفعه الى اصحاب الجناية ثم يتبعه اصحاب الدين في يدي اصحاب الجناية فيبيعونه في دينهم فباخذون قدر الدين وما فضل من الثمن يكون لاصحاب الجناية هذا اذا حضر واجمعا فان حضر اصحاب الجناية اولا كذلك يدفع اليهم ولا ينتظر حضور اصحاب الدين ولو حضر اصحاب الدين اولا فان علم القاضي بالجناية فلا يبيعه في دينهم وان لم يعلم فباعه بطل حق اصحاب الجناية ولا ضمان على المولى كذا في شرح الطحاوي * واذا وجد المأذون في دار مولاه قتيلا ولاديين عليه فدمه هدر وان كان عليه دين كان على المولى في ماله حالا الاقل من قيمته ومن دينه بمنزلة ما لوقتل المولى بيده ولو وجد عبد من عبدة المأذون قتيلا في دار المولى ولاديين على المأذون فدمه هدر وان كان على المأذون دين يحيط بقيمته وكسبه فعلى المولى قيمته في ماله في ثلث سنين في قياس قول ابي حنيفة رح وفي قولهما عليه قيمته حالا وان كان الاديان لا يحيط بجميع ذلك كانت القيمة حالة في قولهم جميعا بمنزلة ما لوقته المولى بيده كذا في المبسوط * اسرا العبد والمأذون واحرزوه ثم ظهر المسلمون عليه فاخذوه مولاة وكان عليه جناية او دين هابت الجناية والدين وكذلك لو اشتراه رجل واخذ مولاة بالثمن وان لم يأخذ مولاة بالثمن عاد الدين دون الجناية واذا بيع العبد بالدين قيل يعوض الذي وقع العبد في سهمه من مال بيت المال كما لو كان العبد مدبرا او مكاتباً وقيل لا يعوض كما لو دفع العبد المديون بالجناية ثم بيع بالدين ولو اسلم المشركون كان العبد لهم وبطلت الجناية دون الدين وكذلك لو ادخل الكافر العبد دارنا با مان عاد الدين ولا سبيل لمولاة عليه ولو اشترى منه مولاة لم تعد الجناية وعاد الدين كذا في المغني *

ولو وجد المولى قتيلا في دار العبد المأذون كانت دية المولى على عاقلته في ثلث سنين لو رثته في قياس قول ابي حنيفة رح وفي قولهما منه هدر ولو وجد العبد قتيلا في دار نفسه ولاديين عليه فدمه هدر وان كان عليه دين فعلى المولى الاقل من قيمته ومن دينه حالا في ماله بمنزلة ما لو وجد قتيلا في دار اخرى للمولى وذكر في المأذون الصغير ان هذا استحسان سواء كان عليه دين او لم يكن ولو وجد الغريم الذي له الدين قتيلا في دار العبد المأذون كانت دية على عاقلة مولاة في ثلث سنين وكذلك لو كان القتيل عبد للغريم كانت قيمته على عاقلة المولى في ثلث سنين مهلة في ذلك كعبد غيره

واذا اذن المكاتب لعبده في التجارة فوجد في دار المأذون قبيل وطلبه دين او ولد بن عليه فعلى
 المكاتب قيمة رقبته لا ولياء القبيل في ماله خلا بمنزلة ما لو وجد قبيل في دار اخرى من كسب
 المكاتب ولو كان الذي وجد قبيل في دار العبد هو المكاتب كان دمه هدرا كما لو وجد قبيل في دار
 اخرى له وابو حنيفة رح بفرق بين المكاتب والحرفي ذلك ولو كان المأذون هو الذي وجد
 قبيل في داره كان على المكاتب الاقل من قيمته ومن قيمة المأذون في ماله حال الغرماء المأذون
 كذا في المبسوط * الباب الثاني عشر في الصبي والمعتوه يأذن له ابوه او وصيه او القاضي في التجارات
 او يأذنون لعبد هما وفي تصرفهما قبل الاذن اذا اذن لصبي يعقل البيع والشراء يجوز يرد به
 انه يعقل معنى البيع والشراء بان عرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب وعرف الغبن اليسير
 من الغبن الفاحش لانفس العبارة كذا في الصغرى * واذا اذن للصبي وليه في التجارة فهو في البيع
 والشراء كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه والتصرفات ثلثة انواع صار محض
 كالطلاق والعناق والهبة والصدقة فلا يملكه الصبي وان اذن له الولي ونافع محض كقبول الهبة
 والصدقة فيه ملكه بغير اذنه ودائرين النفع والضرر كالبيع والشراء والاجارة والنكاح فيملكه بالاذن ولا يملكه
 بدونه ووليّه ابوه ثم وصي الاب ثم اجداد الاب ثم وصيه ثم الولي او القاضي او وصي القاضي فاما الام
 او وصي الام فلا يصح منهما الاذن له في التجارة كذا في الكافي * ولا يجوز اذن العم والاخ ووالى الشرط
 ووالى الذي لم يول القضاء كذا في المغني * ولا يجوز اذن اخيه وعنته وخالته هكذا في خزانه
 المفتين * واذا صح الاذن للصبي في التجارة يصير هو بمنزلة الحر البالغ فيما يدخل تحت الاذن
 فيجوز له ان يوجر نفسه وان يستأجر لنفسه اجيرا وان يبيع مما ورث عقارا كان او منقولا كما يجوز
 ذلك للحر البالغ وليس له ان يكاتب مملوكا له كذا في المحيط * في جامع الفتاوى الاب اذا اذن
 لابنيه في التجارة فاشترى احدهما من صاحبه يجوز وفي الوصي لا يجوز ابن سماعه اذا اذن الرجل
 لابنيه في التجارة وهما صغيران ثم امر رجلا بان يشتري من احدهما شيئا لاخر لا يصح اذا كان
 هو المعبر عنهما واذا عبر عن احدهما والآخر بنفسه جاز كذا في التاتارخانية * واذا اشترى الصبي
 المأذون صيدا فاذن له في التجارة فهو جائز كذا في المبسوط * واذا باع الصبي شيئا من ماله واشترى
 لنفسه شيئا قبل الاذن وهو يعقل البيع والشراء يتصرفه عندنا وينفذ باجازه المولى وكذلك
 الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا توكل من غيره بالبيع والشراء فباع واشترى جاز عند علمائنا

كذافي المحيط * ولا يملك الصبي المأذون تزويج امته في قول ابي حنيفة ومحمد ربح وان كان
الاب والوصي يملكان ذلك واما تزويج العبد لا يملكه الصبي ولا يملكه ابوه ووصيه وكذلك
لو كبر الصبي فاجازة لم يجز وكذلك العتق على مال لا يصح من الصبي ولا من المولى ولو اجازة
الصبي بعد الكبر لم يجز وكذلك لوفعه اجنبي بخلاف مال الزوج الاجنبي امته لو كانت عبدة
فاجازة الصبي بعد ما كبر فهو جائز والاصل فيه ان كل شيء لا يجوز للاب والوصي ان يفعله في مال
الصبي فاذا فعله اجنبي فاجاز الصبي فاجازته باطلة وكل شيء كان فعل الاب والوصي جائزا فيه
على الصبي فاذا فعله اجنبي ثم اجاز الصبي بعد ما كبر فهو جائز لان الاجازة في الانتهاء كالاذن
في الابتداء وهذه التصرفات تنفذ في الابتداء بالاذن ممن قام رايه مقام رأي الصبي فتنفذ بالاجازة
في الانتهاء من ذلك الاذن او من الصبي بعد ما كبر لانه هو الاصل في هذا النظر هكذا في المبسوط *
وليس لوصي الام ولاية التجارة فيما ورث من امه كذا في الذخيرة * ولو زوج هذا الصبي عبدة
امته او فعل ذلك ابوه او وصيه لم يجز عندنا ويستوي في ذلك ان كان على الصبي دين او لم يكن
ولو كانت للصبي امرأة فخلعها ابوه او اجنبي او طلقتها او عتق عبدة ثم اجازة الصبي بعد ما كبر فهو
باطل واذا قال حين كبر قد اوقعت عليها الطلاق الذي اوقع عليها فلان اوقدا وقعت على العبد
ذلك العتق الذي اوقعه فلان وقع الطلاق والعتاق كذا في المبسوط * وذكر في المغني الاب
والوصي يملكان في مال الصغير بما يملك العبد المأذون من اتخاذ الضيافة اليسيرة والصدقة كذا
في النهاية * واذا باع الصبي وهو يعقل البيع عبدا من رجل بالف درهم وقبض الثمن ودفع العبد
ثم ضمن رجل للمشتري ما ادركه في العبد من درك فاستحق العبد من يدي المشتري فان كان
الصبي مأذونا رجع المشتري بالثمن ان شاء على الصبي وان شاء على الكفيل فان رجع على
الكفيل رجع الكفيل على الصبي ان كان كفل بامره وان كان الصبي محجورا عليه فالضمان عنه
باطل ان كان الثمن قد هلك في يده او استهلك وان كان قائما بعينه في يده اخذ المشتري
وان كان الرجل ضمن للمشتري في اصل الشراء وضمنه قبل ان يدفع المشتري الثمن الى الصبي
ثم دفع الثمن على لسان الكفيل ثم استحق العبد في يده فالضمان جائز وياخذ المشتري الكفيل
بالثمن كذا في المبسوط * الصبي المأذون اذا باع عبدا من ابيه فهو على وجهه اما ان باعه بمثل
الناس

الناس اوباكثر من قيمته مقدار ما يتغابن الناس في مثله اولا يتغابن اوباقل من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله وفي هذه الوجوه جازيعة هندهم جميعا واما اذا باعه باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله ففي هذا الوجه اختلاف الروايات عن ابي حنيفة رح ذكر في بعض نسخ المأذون انه لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح واذا باع من وصيه ذكر انه لو باع بمثل القيمة اوباكثر اوباقل مقدار ما يتغابن الناس فيه انه يجوز قالوا يجب ان يكون الجواب على التفصيل وعلى الخلاف ان كان للصغير فيه منفعة ظاهرة ان باع باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة بان باع بمثل قيمته اوباقل من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله فعلى قول ابي يوسف ومحمد رح لا يجوز كما لو باع الوصي مال الصغير من نفسه واما على قول ابي حنيفة رح يجب ان تكون المسئلة على روايتين هكذا ذكر شيخ الاسلام المسئلة في شرحه كذا في المغني * واذا باع من الاجنبي باقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه يجوز عند ابي حنيفة رح باتفاق الروايات وعندهما لا يجوز وان اقر الصبي بقبض الثمن الذي وجب له على ابيه او على وصيه اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في بعضها انه يجوز وذكر في بعضها انه لا يجوز قال شيخ الاسلام في شرحه ويجب ان يكون اختلاف الروايات في الاقرار على قول ابي حنيفة رح اما على قولهما فالانقرار للاب او الوصي لا يجوز كذا في الذخيرة * وفي ظاهر الرواية كما يجوز اقراره فيما اكتسبه بجوز فيما ورثه من ابيه كذا في المبسوط * ولا يجوز اقراره بقبض ماله من الوصي ودفع الوصي ماله اليه بعد الاذن جائز كذا في المحيط * في المتفرقات واذا اقر بدين التجارة صح اقراره كذا في الذخيرة * في الغيابة لو اذن له الوصي ف اقر بدين على ابيه او اقر بغصب قبل الاذن جاز وكذا لو تصرف في تركة ابيه بجوز الا في رواية كذا في التاتارخانية * الصبي المأذون والمعتوه المأذون اذا اقر بالغصب اوبالاستهلاك و اضافته الى حالة الحجر يؤاخذ به للحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه كما في العبد وان اقر بقرض او ودیعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي يوسف رح وعندهما ان صدقه المقر له في الاضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ به للحال ولا بعد البلوغ وان كذبه يؤاخذ به للحال كذا في فتاوى قاضيخان * والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي بصير مأذونا باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم وحكمه حكم الصبي كذا في خزائن المفتين * وان كان

المعتوه لا يعقل البيع والشراء فاذن له اموه او وصيه في التجارة لا يصح ولو اذن للمعتوه الذي يعقل البيع والشراء في التجارة ابنة كان باطلا وعليه هذا الواذن له اخوة او عمه او واحد من اقربائه سوى الاب والجد فاذنه باطل كذا في المبسوط * واذا اذن لابنه الكبير المعتوه في التجارة فالجواب فيه كالجواب في الصبي ان كان ممن يعقل البيع والشراء يصح الاذن وان كان ممن لا يعقل البيع والشراء لا يصح الاذن كذا في الذخيرة * وهذا اذا بلغ معتوها فاما اذا بلغ عاقلا ثم منه فاذن له الاب في التجارة هل يصح اذنه كان الفقيه ابو بكر البلخي يقول يصح استحسانا وهو قول محمد ر ح وكان الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم الميداني يقول يصح استحسانا وهو قول علماء الثلاثة وعليه هذا اذا بلغ عاقلا ثم جن ولو عته الاب او جن فانه لا يثبت للابن ولاية التصرف انما يثبت له ولاية التزويج لا غير هكذا في الذخيرة * وكل من له ولاية التصرف والتجارة في مال الصغير فله ولاية اذنه في التجارة وكذلك له ولاية اذن عبد الصغير اذ ثبت هذا فنقول الاب اذا اذن لعبد ابنة الصغير في التجارة فهو جائز وكذا وصي الاب بعد موت الاب والجد بعد موت الاب اذا اذن ولم يكن له وصي من جهة الاب يصح اذنه واما اذا كان الاب حيا فانه لا يصح اذن الجدد وكذلك اذا كان له وصي الاب لا يصح اذن الجدد وهذا عندنا كذا في المغني * واذا اذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة وليس لليتيم وصي الاب جاز اذن القاضي كذا في الذخيرة * ومنى صح اذن الاب او الوصي او القاضي ولحق العبد دين يباع رقبته في دين التجارة عندنا ولو ان امرأة ماتت وارصت الى رجل وترك ابن صغيرا ليس له اب ولا وصي الاب ولا جد وترك اموالا ميراثا لهذا الصغير فاذن الوصي لعبد من عبدة الدين ورتهم من الام لا يصح كذا في الذخيرة * وان قال القاضي للعبد تجر في الطعام خاصة فاتجر في غيره فهو جائز لانه نائب عن الصبي في ذلك ولو كان المولى بالغاق قال لعبد اتجر في البر خاصة كان له ان يتجر في جميع التجارات فكذلك اذا اذن له القاضي في ذلك وكذلك لو قال له القاضي اتجر في البر خاصة ولا تعد الى غيره فاني قد حجرت عليك ان تعدوه الى غيره فهو مأذون له في التجارات وقول القاضي ذلك باطل كذا في المبسوط * وان العبد هذا تصرف فلحقه بذلك ديون من التجارة التي اذن له القاضي في ذلك ومن التجارة التي لم يأذن له القاضي في ذلك وخاصم ارباب الديون الى القاضي فباطل ديون الغرماء التي لحقته من التجارة لم يأذن له القاضي في ذلك فانه لا ينفذ تصرفاته بعد ذلك في ذلك النوع ولو دفع قضاءه بعد ذلك الى قاضٍ آخر لا يكون

لذلك القاضي ان يبطل قضاءه كما في سائر المجتهدين وكذلك اوقضى القاضي بجواز تصرفاته في الانواع كلها واثبت ديون جميع الغرماء نفذ قضاؤه ولا يكون لقاضٍ آخر بعد ذلك ان يبطله كذا في المحيط * ولو كان القاضي اذن للصبي او المعتوه في التجارة ثم عزل القاضي كان الصبي والمعتوه عليهما كذا في المبسوط * واذا كان للصغير او المعتوه اب او وصي او جد ابوالاب فرأى القاضي ان يأذن للصبي او المعتوه في التجارة فاذن له وابني ابوه فاذن جازر وان كان ولاية القاضي مؤخره عن ولاية الاب والوصي كذا في المحيط * وحجرهما عليه لا يصح في حيوة القاضي كذا في المغني * وان مات القاضي او عزل ثم حجر عليه احد من هؤلاء فحجره باطل وكذلك لو حجر عليه ذلك القاضي بعد عزله وانما الحجر عليه الى القاضي الذي يستقضي بعد موت الاول او عزله كذا في المبسوط * وفي نوادر ابراهيم عن محمد راج اذا اذن القاضي لعبد الصغير في التجارة والوصي كاره جاز ذلك كذا في التاتارخانية * اذا اذن القاضي لعبد الصغير في التجارة وابوه حي كاره جاز ذلك هكذا في المغني * وفي ما دون شيخ الاسلام القاضي اذا رأى الصغير او المعتوه او عبد الصغير يبيع وبشئري فسكت لا يكون اذنا له في التجارة قال والصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء اذا باع واشترى وأجر واستأجر بوفق ذلك طمأن اجازة الولي ان رأى النفع في الاجازة اجازة وان رأى النفع في النقص نقضه كذا في المحيط * واذا اذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغير او معتوه الا انه يعقل البيع والشراء واذن له وصيه ثم ان الاب والوصي اقر على احدهما بدين او ببيع او شري او اجارة او ودعة في يده او مضاربة في يده او رهن او غير ذلك مما في يده او جنابة فان الاب والوصي لا يصدقان على شيء من ذلك اذا كذبهما الصبي او المعتوه بخلاف ما لو اقر على عبده بالدين او بالجنابة كذا في المغني * واقر الاب والوصي على عبده ما دون لهذا الصغير في التجارة اما بالدين او بالجنابة كان اقراره باطلا وان اقر الصبي المأذون او المعتوه على عبد مأذون له في التجارة بالدين او بالجنابة او بعين في يده كان اقراره جائزا هكذا في المحيط * واذا اذن الرجل لابنه في التجارة ثم حجر عليه صح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن وكذلك الوصي اذا اذن للصغير ثم حجر عليه يصح حجره وكذلك القاضي اذا اذن للصغير او للمعتوه او لعبده في التجارة ثم حجر عليه يصح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن واذا اذن الرجل لابنه الصغير او لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم مات الاب والابن صغير كان موته حجره كذا في الذخيرة *

ولو اذن الوصي لليتيم ولعبده ثم مات واوصى الى آخر فموتته حجر عليه وان اذن القاضى ثم عزل
 او مات او حن فهو على اذنه كذا في خزائنه المغنين * واذا اذن رجل لعبده الصغير في التجارة
 ثم مات الابن وورثه الاب فهذا حجر عليه وكذلك لو اشترى الاب من الابن فهو محجور عليه
 كذا في المبسوط * ولو اذن الاب لعبده ابنه في التجارة فادرك الابن فهو على اذنه وكذلك المعتوه
 اذا افاق كذا في الظهيرية * وان مات الاب بعد اذراك الصبي وافاقه المعتوه كان العبد على اذنه
 وان ارتد الاب بعد ما اذن لابنه الصغير في التجارة ثم حجر عليه ثم اسلم فحجره جائز وان قتل على
 رده فذلك حجر ايضا بمنزلة ما لو مات وابنه صغير ولو اذن لابنه في التجارة بعد رده فباع واشترى
 ولحقه دين ثم حجر عليه ثم اسلم فجميع ما صنع الابن من ذلك جائز وان قتل على رده او مات كان
 جميع ما صنع الابن من ذلك باطلا وهذا عندهم جميعا والذمي في اذنه لابنه الصغير او المعتوه
 في التجارة وهو على دينه بمنزلة المسلمين في جميع ما ذكرنا ولو كان الولد مسلما باسلام امه او باسلام
 نفسه بان قتل كان اذن الاب الذمي له باطلا فان اسلم الاب بعد ذلك لم يجز ذلك الاذن كذا
 في المبسوط * الباب الثالث عشر في المتفرقات من قدم مصر او قال انا عبد فلان فاشترى وباع
 لزمه كل شيء من التجارة والمسئلة على وجهين احدهما ان يخبر ان مولاه اذن له فيصدق استحسانا
 عدلا كان او غير عدل وثانيهما ان يبيع ويشترى ولا يخبر بشيء والقياس فيه ان لا يثبت الاذن
 وفي الاستحسان يثبت واذا ثبت انه مأذون صححت تصرفاته ولزمته الديون فتستوفى من كسبه
 فان لم يكن في الكسب وفاء لم يبع رقبته حتى يحضر سيده فان حضر مولاه واقرب الاذن يبع في الدين
 وان قال هو محجور فالقول له كذا في الكافي * من استأجر عبدا العدل التجارة يعتبر العبد في حق
 المستأجر كالوكيل حتى تراعى احكام الوكالة فيما بينه وبين المستأجر ولا تراعى احكام الاذن
 في التجارة حتى يرجع بالعهد على المستأجر وله ان يطالب المستأجر قبل ان يطالب هو الحق غيره
 من الاحكام ويعتبر في حق المولى عبدا مأذونا في التجارة حتى تراعى احكام الاذن بالتجارة
 فيما بينه وبين المولى كذا في المغني * قال محمد بن حرج رجل استأجر من رجل عبدا مشاهرة كل شهر
 باجر معلوم ليبيع له ويشترى ما يداله من التجارات جازت الاجارة فان اشترى العبد للمستأجر
 وباع كما امره فلحقته ديون كثيرة فالغرماء لا يطالبون المستأجر بدينهم وانما يطالبون العبد
 ويرجع العبد

يرجع العبد بذلك على المستأجر قبل اللاداء بنفسه وبعده فإن كان المستأجر معسرا لا يقدر على شيء وليس في بدله العبد كسب فالعبد يباع بديون الغرماء الآن بئديه المولى فإن فداء المولى رجع بما فدى على المستأجر والمولى هو الذي يلي الرجوع على المستأجر لاسيما للعبد عليه وإن أبى المولى الفداء ويبيع العبد بالف درهم ودين الغرماء مثلا عشرة آلاف درهم قسمها الألف بين الغرماء بالحصص ولا سبيل لهم على العبد ببقية دينهم بعد ما بيع العبد لهم حتى يعتق العبد فإذا اعتق اتبعوا ببقية دينهم كذا في المحيط * قال والمولى أن يرجع على المستأجر بثمن العبد وذلك ألف درهم ويسلم ذلك للمولى ولا يكون للغرماء ما به سبيل وينصب القاضي وكيل للغرماء حتى يطالب المستأجر ببقية دينهم وذكر في كتاب المأذون أن المولى يخاصم المستأجر ويقبض ذلك منه ويسلم إلى الغرماء قال الحاكم عبد الرحمن هذا ليس باختلاف في الرواية والمولى هو الذي يخاصم كما ذكر في المأذون فإن امتنع من الخصومة فالقاضي ينصب وكيل كما ذكر هنا كذا في المغني * فإن مات المستأجر قبل أن يقضي شيئا وترك خمسة آلاف درهم يقسم ذلك بين المولى والغرماء على عشرة أسهم منهم للمولى وتسعة أسهم للغرماء ولو أن العبد لم يبع بالدين حتى وهب له عبد قيمته ألف درهم وأبى المولى الفداء يباع العبدان بالدين وسوى في الكتاب بينما إذا وهب له عبد بعد ما لحقه دين وبينما إذا وهب له عبد قبل أن يلحقه دين ثم إذا وجب بيع الموهوب مع المأذون وبيعا بالفي درهم مثلا يقسم ذلك بين الغرماء بالحصص ويرجع المولى على المستأجر بثمن العبد المأذون ولا يرجع بثمن العبد الموهوب وينصب القاضي وكيل ليطالب المستأجر بتسعة آلاف درهم ثمانية آلاف درهم ببقية دين الغرماء وألف درهم ثمن العبد الموهوب ويسلم ذلك للمولى ولو أن المستأجر لم يؤد شيئا من ثمن المأذون الموهوب له وما بقي من دين الغرماء حتى مات وترك خمسة آلاف درهم قسم ذلك على عشرة أسهم ألف درهم ثمن العبد المأذون وألف درهم ثمن العبد الموهوب وثمانية آلاف درهم للغرماء فما أصاب ثمن العبد المأذون فهو للمولى وما أصاب ثمانية آلاف درهم فهو للغرماء وكذلك ما أصاب ثمن الموهوب له فهو للغرماء لا يكون للمولى عليه سبيل كذا في المحيط * ولو أن الغرماء لم يقبضوا شيئا من دينهم حتى وهبوا ذلك للعبد أو أباؤهم منه بعد ما بيع العبد وقبل أن يباع بعد ما مات المستأجر أو قبل أن يموت لا يسقط شيء من ثمنه على المستأجر ويرجع العبد على المستأجر ذلك إن لم يبع وإن يبع فالمولى يرجع

على المستأجر بذلك كذا في المغني * ولو كان المستأجر حين استأجر استأجره ليشتري له البز
خاصة ويبيع المشتري البز باع فمار يبيع فيه فهو للمستأجر وما كان من وصيفة فهو على المستأجر
ولو اشترى الخزواح وبيع فيه فهو للمولى لا يكون للمستأجر من ذلك شيء وما كان من وصيفة
فهو في حق العدي باع فيه ولا يكون على المولى من ذلك شيء كذا في المحيط * وإذا اشترى
المأذون من رجل كرحضة يساوي مائة درهم ثمانين درهما فصب العبد فيه ماء قبل ان يقبضه
فانفسه فصا ريسا وي ثمانين درهما ثم ان البائع بعد ذلك صب فيه ماء فافسده فصا ريسا وي
ستين درهما فالمأذون بالخيار فان اختار اخذه باربعة وستين درهما وان تركه المشتري فلا ضمان
عليه لما افسده ولو كان البائع هو الذي صب فيه الماء اولاً ثم المشتري صب فيه الماء فان المشتري
يجبر على قبضه ويؤدى اربعة وستين درهما وكذلك هذا الحكم في كل مكيل او موزون
ولو كان المبيع عرضا افسده المشتري اولاً ثم افسده البائع فان شاء المشتري اخذه وسقط عنه
من الثمن بحساب ما نقصه البائع وان شاء نقض البيع وادى من الثمن بحساب ما نقصه المشتري
وان كان المشتري افسده بعد البائع لزمه ذلك وسقط عنه من الثمن بحساب ما نقصه البائع
كذا في المبسوط * قال ولو كان المال للاجنبي على المولى فرهنه به رهنا ووضع على يدي
العبد المأذون له فضاغ وذهب بما فيه برئ المولى من الدين كذا في المغني * وإذا اشترى المأذون
كركم جيد بكر ردي بعينه فصب العبد في الكركم الذي اشتراه ماء فافسده ثم صب البائع فيه ماء
فانفسه فهو بالخيار ان شاء اخذه ودفع الكروان شاء نقض البيع ولا يرجع واحد منهما على صاحبه
بنقصان الكرفي الوجهين جميعا ولو كان المشتري صب فيه الماء بعد البائع لزمه الكركم بجمع الثمن الذي
اشتراه وليس له ان يردّه يعيب ان وجدّه قبل القبض او بعدة بالنسيب الحامل من المشتري
بما صب فيه من الماء كذا في المبسوط * ولو اشترى اب او وصي امة للصغير او المعتوه وهي
ذات رحم محرّم من الصغير او المعتوه لا ينفذ عليهما وانما ينفذ على الاب والوصي كذا في الكافي *
وإذا باع المأذون من رجل عشرة اشربة حنطة وعشرة اشربة شعير فقال ابيعك هذه العشرة الا اشربة حنطة
وهذه العشرة الا اشربة شعير اكل فقير بدرهم فالبيع جائز فان تقابضتا ثم وجد بالحنطة شيئا من
الثمن على حساب كل فقير بدرهم لو قال الفقير بدرهم ولو قال ككل فقير منهما بدرهم وتقابلتا
ثم وجد بالحنطة شيئا فانها بردها على حساب ككل فقير منهما النصف من الحنطة والنصف

من الشعير بدرهم وذلك بان يقسم جميع الثمن عشرون درهما على قيمة الحنطة وقيمة الشعير فان كانت قيمة الحنطة عشرين درهما وقيمة الشعير عشرة دراهم الحنطة بثلاثي الثمن وكذلك لو قال القفيز منهما بدرهم فهذا وقوله كل قفيز منهما بدرهم سواء ولو قال ابيعك هذه الحنطة وهذا الشعير ولم يسم كليهما كل قفيز بدرهم فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة رح حتى يعلم الكيل كله فان اطلعه فهو بالخيار ان شاء اخذ كل قفيز حنطة بدرهم وكل قفيز شعير بدرهم وان شاء ترك وعندهما البيع جائز كل قفيز من الحنطة بدرهم وكل قفيز من الشعير بدرهم لو قال كل قفيز شعير بدرهم ولو قال كل قفيز منهما بدرهم كان البيع وانعافي قول ابي حنيفة رح على قفيز واحد نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير بدرهم وفيما زاد على القفيز الواحد اذا علم بكيل ذلك فهو بالخيار ان شاء اخذ كل قفيز منهما بدرهم وان شاء ترك وفي قول ابي يوسف ومحمد رح البيع لازم له في جميع ذلك كل قفيز منهما بدرهم نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير ولو قال ابيعك هذه الحنطة على انها اكثر من غيرها اشترها على ذلك فوجدها اقل من غيرها اشترها وان وجدها اكثر من غيرها اشترها على انها اكثر او اقل منه فان وجدها اكثر او اقل منه فهو جائز وان وجدها اكثر من غيرها اشترها من ذلك كرو ليس للبائع ان ينقصه من ذلك شيئا والزيادة على الكيل للبائع ولو قال على انها اكثر او اكثر فوجدها كذلك جاز البيع وان وجدها اقل فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن اذا قسم على كرو ان شاء ترك كذا في المبسوط * رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فانكر اختلافوا في تحليفه وذكر في كتاب الاقرانه يحلف وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان *

و اذا اشترى المأذون من رجل عشرة ارطال زيت بدرهم وامره ان يكيه في قارورة جاء بها فكال البائع الزيت في القارورة فلما كالم فيها رطلين انكسرت والبائع والمشترى لا يعلمان فكال بعد ذلك جميع ما باعه من الزيت فيها فسأل ذلك لم يلزم العبد من الثمن الا ثمن الرطل الاول وان كان الرطل الاول لم يسلم كله حين صب البائع الرطل الثاني فيها فالبائع ضامن لما بقي من الرطل الاول في القارورة ولو كانت القارورة مكسورة حين دفعها اليه فامره ان يكيل فيها ولا يعلمان بذلك فكال البائع فيها عشرة ارطال فسالته كلها فالثمن كله لازم على العبد كذا في المبسوط * رجل ادعى المدبر في التجارة فامر رجل هذا المدبر ان يشترى له جارية بخمسة آلاف درهم فاشترى جارية كما امره ودفعها الى الامر فماتت عند الواسط والامر فماتت في يد المدبر قبل

ان بدعيها الى الامر فذلك سواء يهلك على الامر وكان البائع ان يتبع المدبر بالثمن ولو
 لو اد البائع ان يتبع الامر ليس له ذلك واذ اتبع المدبر كان له ان يستسعيه في الثمن وللمدبر ان يرجع
 على الامر بعد ان يؤدي بنفسه و قبله فان لم يكن عند المدبر ولا عند الامر شيء فجاه صدد وقطع
 بالمدبر ودفع العبد بالجناية واكتسب المدبر جارية بنجارة او هبة فان العبد المدفوع بالجناية والجارية
 المكتسوبة بياعان بدين المدبر الا ان يفديهما المولى فان فداهما المولى رجع بجميع الفداء على الامر والذي
 يلي الرجوع هو المولى دون المدبر وان ابى المولى الفداء يباع بالفى درهم كل واحد منها بالف درهم
 واخذ البائع جميع ذلك بدينه ويرجع المولى بثمان العبد المدفوع على الامر ولا يرجع بثمان
 الجارية المكتسبة ولكن المدبر يرجع بثمان الجارية المكتسبة وبما بقي من دين البائع على الامر
 وذلك اربعة آلاف درهم يصرف ثلثة آلاف منها الى البائع بقية دينه اذا كان دينه خمسة آلاف
 درهم وقد وصل اليه الفادى درهم فتصرف الالف الاخرى الى المولى فان لم يقبض المدبر ولا المولى
 شيئا من الامر حتى مات الامر وترك الفى درهم يقسم ذلك على خمسة اسهم سهم يصرف الى المولى
 اربعة اسهم يصرف الى المدبر حتى يدفع ذلك الى البائع ولو لم يقطع يد المدبر ولكنه قتل خطأ
 وغرم القاتل قيمته صرف ذلك الى البائع ويرجع المولى بقيمة المدبر على الامر بخلاف ثمن
 العبد الموهوب كذا فى المغنى * واذا اشترى المأذون جارية فقبضها بغير ان البائع قبيل نقد الثمن فماتت
 عنده او قتلها مولاة ولا دين على العبد واعتقها لم يكن للبائع ان يضم العبد ولا المولى قيمتها ولكنه يطلب
 العبد بالثمن فيباع له فيه فان نقص ثمنه من حقه كان على المولى تمام ذلك من قيمة الجارية التى استهلكها
 ولو كان العبد وكل رجلا بقبضها فقبضها فماتت فى يده ضمن الوكيل قيمتها للبائع ثم يرجع بها الوكيل
 على العبد كذا فى المبسوط * اذا احرم العبد بغير ان مولاة كان للمولى ان يحلله وان يباعه بعد
 ما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو ان صديقين
 تاجرين كل واحد منهما لرجل اشترى كل واحد صاحبه من مولاة فان علم ايها الاول وليس عليه
 دين فاشراء الاول لصاحبه جائز ثم قد صار هذا المشتري ملكا لمولى المشتري وصار محجورا عليه
 فاشراء الثانى من مولاة باطل وان لم يعلم اى البيعين اول فالبيع مردود وكذا بمنزلة ما لو حصل ما
 وان كان على كل واحد منهما دين لم يجز شراء الاول الا ان يجز ذلك فمأذون كذا فى المبسوط
 فى باب

في باب اقرار العبد في مرضه * في المنتقى المعلى من ابي يوسف ربح العبد المأذون اذا وكل وكبلا
بفضاءه منه او اقتضاه ثم حجر عليه المولى فقضى الوكيل او اقتضاه وهو لا يعلم بالحجر فهو جائز قال
سعدت محمد ارح يقول هو جائز علم بالحجر او لم يعلم وزعم انه قول ابي يوسف ربح وفيه ايضا
عبد محجور عليه اشترى ثوبا ولم يعلم المولى بذلك حتى باع العبد ثم اجاز شراءه لم يحزر ولو كان العبد
باع ثوبا من رجل ولم يعلم المولى به فباع العبد ثم اجاز البيع جاز كذا في الذخيرة * وان كان
العبد تاجر له على رجل الف درهم ثم ان مولى العبد وهب العبد للفريم وقبضه جازت الهبة
والدين لازم عليه لمولى العبد على حاله ولو كان على العبد المأذون دين خمسمائة وقيمته
الف فكفل لرجل من رجل بالف درهم باذن مولاه ثم اسد ان الف اخرى ثم كفل بالف اخرى
ثم يبيع العبد بالف فتقول اما الكفالة الاولى فيبطل نصفها ويضرب صاحبها بنصفها في ثمنه
والكفالة الثانية باطلة فيضرب صاحب الدين الاول بخمسمائة وصاحب الدين الثاني بجميع
ثمنه وهو الف وصاحب الكفالة الاولى بخمسمائة فيصير ثمن العبد وهو الف درهم بينهم
ارباعا غير انك تجعل كل خمسمائة سهما فقدر مائتين وخمسين يسلم لصاحب الدين
الاول ومثله لصاحب الكفالة الاولى ومقدار خمسمائة لفريم العبد الا خر كذا في المبسوط
في باب اقرار العبد في مرضه * ولو قال ابيعك هذه الدار على انها اقل من الف ذراع فوجدها اقل
من ذلك او الف او اكثر فالبيع جائز ولو قال على انها اكثر من الف ذراع فان وجدها اكثر
من الف بقليل او كثير فالبيع لازم وان وجدها الف ذراع او اقل منها فالمشترى بالخيار
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك فاذا اختار الاخذ لزمه جميع الثمن كذا في المبسوط
في باب بيع المأذون بالكيل والوزن صنفين * العبد اذا اودع انسانا شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة
كان العبد مأذونا او محجورا ولو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن عليه دين جاز
كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى ثوبا من رجل بعشرة دراهم على انه عشرة اذرع فوجدها
ثمانية فقال البائع بعثك على انه ثمانية فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري اليمينه على
ملاذمة من الشرط كما لو قال اشتريت العبد على انه كاتب او خباز ولو قال المشتري اشتريته بعشرة
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجدته ثمانية اذرع فقال البائع بعثك على انه ثمانية اذرع
بعشرة دراهم ولو اشترى كل ذراع بدرهم فوجدته ثمانية اذرع كذا في المبسوط في باب بيع المأذون بالكيل

والوزن صنفين * وفي باب الحجر من المنتقى اذا حجر عليه المولى وعليه دين مؤجل فهو مؤجل
 كذا في المغني * وفي المنتقى مبدأ ذون حجر عليه المولى ونهى غرماؤه ان يعطوه من دينه
 شيئا قال ان اعطاه الغرماء براء وكذا ان كان المولى باع عبدا واعطاه الغرماء بعد ما باعه
 كذا في الذخيرة * رهن عبده المأذون المدبون وابق من المرتهن فللغرماء ان يضموا المرتهن
 كذا في الفقيه * العبد الرهن يأمره مولاة يبيع ويشترى ففعل لزمه في ذلك دين قال الرهن
 على حاله ولكن لا سبيل للغرماء على العبد مادام رهنا كذا في المغني * العبد المأذون اذا
 التقط لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله فقال المولى كذبت بل هو صدي فالقول قول المأذون
 ثم ثبت الحرية للقيط بعد ذلك باعتبار الاصل كذا في الذخيرة * واذا اشترى المأذون جارية
 بالغ درهم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا يبيع بينهما فهو جائز منه بمنزلة اشتراط الخيار
 ثلاثة ايام كما يجوز من الحر وكذلك لو اشترها وقبضها ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن
 على المشتري ما بين ثلاثة ايام فلا يبيع بينهما فهو جائز على ما اشترط وهو بمنزلة اشتراط الخيار
 للبائع ولو اشترها على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا يبيع بينهما فقبضها وباعها نفذ بيعه فان
 مضت الايام الثلاثة قبل ان ينقده الثمن فلا سبيل للبائع على الجارية ولكنه يتبع المشتري
 بالثمن وكذلك لو قتلها المشتري او ماتت في يده او قتلها اجنبي آخر حتى غرم قيمتها في الايام
 الثلاثة فان كان المشتري وطئها وهي بكر او تيب في الايام الثلاثة وجنى عليها جنابة او اصابها عيب
 من غير فعل احد ثم مضت الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن فالبائع بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء له
 غيرها وان شاء سلمها للمشتري ولو كان الواطئ والجناني اجنبا فوجب العقر والارش لم يكن
 للبائع على الجارية سبيل ولو كان حدث فيها عيب من فعل الجناني الاجنبي بعد مضي الايام
 الثلاثة فالبائع بالخيار ان شاء اخذ الجارية واتبع الجناني بموجب ما حدث فيها من وطئ او جنابة
 وان شاء سلمها للمشتري بالثمن فان سلمها كان للمشتري ان يتبع الاجنبي بذلك وهذا اذا كان
 الاجنبي وطئها وهي بكر حتى تمكن نقصان في ماليتها فان كانت ثيبا فلم ينقصها الواطئ شيء
 اخذها البائع واخذ عقرها من الاجنبي ولا خيار له في تركها ولو كان المشتري هو الذي قطع
 يد الجارية او قتلها وهي بكر بعد مضي الايام الثلاثة فالبائع بالخيار ان شاء سلمها للمشتري
 بالثمن وان شاء اخذها ونصف ثمنها في القطع وان كان انتصها لم ينظر الى عقرها ولكن

ينظر الى ما نقصها الوطىء من قيمتها فيكون على المشتري حصة ذلك من ثمنها في قول
ابي حنيفة ر ح وعندهما ينظر الى الاكثر من عقراها ومما نقصه الوطىء من قيمتها فيكون
على المشتري حصة ذلك من ثمنها وان كان لم ينقصها الوطىء اخذها البائع ولا شيء على المشتري
في الوطىء في قول ابي حنيفة ر ح وعندهما يقسم الثمن على قيمتها وعلى عقراها فباخذها
البائع وحصة العقر من ثمنها ولو كانت ولدت ولد في الايام الثلاثة ثم مضت الايام وهما
حيان ولم ينقد الثمن فالجارية وولدها للمشتري بالثمن ولا خيار للبائع في ذلك ولو كانت ولدت بعد
مضي الايام الثلاثة ونقصتها الولادة فالبائع بالخيار ولو ماتت بعد مضي الايام الثلاثة ولم تلد
فعلى المشتري الثمن ولو كانت ولدت بعد مضي الايام الثلاثة ثم ماتت وبقي ولدها فالبائع
بالخيار ان شاء سلم الولد للمشتري واخذ منه جميع الثمن وان شاء اخذ الولد ورجع على المشتري
بحصة الام من الثمن كذا في المبسوط * عبد محجور عليه اذ ان ديونا فنهى مولاة الذي عليه
الدين ان يدفعه الى العبد فقضاه الغريم فان كان رد على العبد الدراهم التي اخذها منه باعيانها
فهو بريء وان قضى غيرها لم يبرأ وهذا قول ابي يوسف ر ح وعلى قول ابي حنيفة ر ح يبرأ
في الوجهين جميعا كذا في المحيط * ولو كان اشترى الجارية بعرض بعينه على انه ان لم يعط البائع
ذلك الي ثلثة ايام فلا بيع بينهما فهو جائز بمنزلة شرط الخيار فان حدث بالجارية عيب في يدي
المشتري اوفقاً عينها او وطئها وهي بكر او تيب او فعل ذلك اجنبي ثم مضت الايام الثلاثة
قبل ان يعطيه البائع فهذا او ما وصفنا من الدراهم سواء ولو مضت الايام الثلاثة قبل ان يعطى المشتري
البائع ما شرطه ثم هلكت الجارية في يد المشتري او قتلها كان للبائع على المشتري قيمتها ولا سبيل له
على ثمنها ولو ذهبت عينها وفاقها المشتري اخذ البائع الجارية ونصف قيمتها ولا سبيل له على الثمن
ولو كان اجنبي فقا عينها او قتلها كان البائع بالخيار ان شاء اخذ قيمتها في القتل من مال المشتري حالا
وان شاء رجع بها على عاقلة القاتل في ثلث سنين فان اخذها من المشتري رجع بها على
عاقلة القاتل واما في فقا العين فان البائع يأخذ الجارية ويتبع بارش العين المشتري او الجاني
ايهما شاء حالا فان اخذها من المشتري رجع به المشتري على الجاني ولا سبيل للبائع
في شيء من هذه الوجوه على الثمن كذا في المبسوط * عبد مأذون عليه دين خمسمائة بامه
المولى من غريمه بالف درهم فالبيع جائز ويكون له خمسمائة دينه ويؤدي خمسمائة اخرى الى المولى

فلم يحكم بسقوط دين الغريم هنا حتى قال خمساً فقد به مع انه ملك العبد كذا في المحيط *
 ولو باع المأذون او الحجر جارية بالف درهم فتقايضاً على ان البائع ان رد الثمن على المشتري الى ثلثة
 ايام فلا بيع بينهما ثم ان المشتري وطى الجارية او فقا عينها في الايام الثلثة فان رد البائع الثمن
 على المشتري كان له ان يأخذ جاريته ويضمن المشتري بالوطى مقرها وفي الفقا نصف قيمتها
 وان مضت الايام الثلثة قبل ان يرد الثمن تم البيع ولا شيء على المشتري من العقر والارش
 ولو كان اجنبي فعل ذلك ثم رد البائع الثمن في الايام الثلثة اخذ جاريته ونصف قيمتها في فقا العين
 ان شاء من المشتري ويرجع به المشتري على الفاقم وان شاء من الفاقم وفي الواطى ان كانت
 بكر افكذلك الجواب وان كانت نيباً لا ينقصها الوطى اخذها البائع واتبع الواطى بعقرها ولا سبيل له
 على المشتري ولو لم يرد البائع الثمن حتى مضت الايام الثلثة تم البيع واتبع المشتري الفاقم او
 الواطى بالارش والعقر ولو كان البائع هو الذي وطئها وفاق عينها فقد انتقض البيع ان رد الثمن بعد
 ذلك ولم يردوا يأخذ جاريته ولو فعل ذلك بعد مضي الايام الثلثة ولم يرد الثمن فعليه الارش والعقر
 للمشتري كذا في الميسوط * من الجامع المولى اذا اذن لعبده الجاني في التجارة ولحقه دين او
 رهنة او اجرة لا يصير مختاراً للعبد كذا في الذخيرة * ولو باع العبد جارية من رجل وقبضها ذلك
 الرجل بمحض من الجارية ولا يدري ما حالها فادعى رجل انها ابنته وصدقه بذلك المشتري والعبد
 فالجارية بنت الرجل ترد اليه ولا ينتقض البيع فيما بينهما ولو كان اشتراها من رجل وقبضها منه
 فاقرب البائع بذاك انتقضت البيوع كلها وتراجعوا بالثمن ولو كان المأذون اشتراها من رجل
 بمحض منها وقبضها وهي ساكنة لا تنكر ثم باعها من رجل وقبض الثمن ثم ادعى رجل اجنبي انها
 ابنته وصدقه في ذلك المأذون والجارية والمشتري وانكر ذلك البائع من العبد فالجارية حرة
 بنت الذي ادعاه باقرار المشتري ولا يبطل البيع الذي كان بين العبد وبين المشتري الآخر
 وكذلك لو ادعى المشتري الآخر ان الذي باعها من العبد كان عتقها قبل ان يبيعها ودبرها
 او ولدت له وصدقه العبد بذلك فاقرب المشتري من العبد ذلك صحيح وتصديق العبد اياه بذلك
 باطل فان كان افر بالخربة فهي حرة موفوفة الولاء ولو كان افر فيها بشدبير او ولادة فهي موفوفة
 على ملك المشتري الآخر فان مات البائع الاول عتقت ولا يرجع بالثمن على العبد حتى
 يعتق

يعتق فيرجع به عليه حينئذ وكذلك لو كان المأذون منكرا لجميع ذلك إلا ان لا يرجع عليه بالثمن في هذا الفصل بعد العتق ايضا ولو كان المشتري الآخراذ مني أن الذي باعها من العبد كان كاتبها قبل ان يبيعها وصدقه المأذون في ذلك او كذبه وادعت الامة ذلك لم تكن مكاتبه وهي امة للمشتري يبيعها ان شاء كذا في المبسوط *

كتاب الغصب

وهو مشتمل على اربعة عشر بابا * الباب الاول في تفسير الغصب وشرطه وحكمه وما يلحق بذلك من بيان المثليات وما يتعلق به اما تفسيره شرعا فهو اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يد المالك ان كان في يده او يقصده ان لم يكن في يده كذا في المحيط * ومن حال بينه وبين ملكه لم يضمن لانه ليس بغصب ومن منع مالكة من حفظ ماله حتى هلك لم يضمن كذا في البنابيع * واما شرطه فعند ابي حنيفة رح كون المأخوذ منقولا وهو قول ابي يوسف رح الآخر حتى ان غصب العقار لا يكون موجبا للضمان عندهما كذا في النهاية * واما حكمه فالاثم والمغرم عند العلم وان كان بدون العلم بان ظن ان المأخوذ ماله او اشترى عيناتم ظهرا استحقاؤه فالمغرم ويجب على الغاصب رد عينه على المالك وان عجز عن رده فبها يهلكه في يده بفعله او بغير فعله فعليه مثله ان كان مثليا كالمكيل والموزون فان لم يقدر على مثله بالانقطاع من ايدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يوم الغصب وقال محمد رح يوم الانقطاع كذا في الكافي * وان غصب مالا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب بالاجماع كذا في السراج الوهاج * وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وأن كان يوجد في البيوت كذا في التبيين * وكثير من المشائخ كانوا يفتون بقول محمد رح وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الدين وبعض مشائخنا افتوا بقول ابي يوسف رح كذا في الكفاية في آخر كتاب الصرف * ذكر صدر الاسلام ابو اليسر في شرح كتاب الغصب ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون وانما المثلي من المكيلات والموزونات ماهي متقاربة واما ما هو متفاوت فليس بمثلي ذكر صاحب المحيط في شرح الجامع الصغير العدديات المتقاربة كلها من ذوات الامثال كجلا وعددا ووزنا والمتفاوتة كلها

من ذوات القيم وما يتفاوت احادة في القيمة فهو مدني متفاوت وما لا يتفاوت احادة وانما يتفاوت انواعه كالباذنجان فهو متقارب مثلي فعلى قياس هذا ينبغي ان يكون البصل والثوم مثليين وصغير البيض وكبيرة سواء بعد ان يكون من جنس واحد ذكر شيخ الاسلام علي الاسيلاجي في شرح الصحيح ان النحاس والصفير مثليان والمشمش والخوخ كلهما من ذوات الامثال لانها عددي متقارب كذا في الفصول العمادية * العنب جنس واحد وان اختلفت انواعه واسماؤه وكذا الزبيب كذا في فتاوى قاضيخان في باب الربوا * ذكر في السير الكبير من ائلف علمي آخر جبنته فعليه قيمتها ولم يجعل الجبن مثلياً مع انه موزون لانه متفاوت في نفسه تفاوتاً حشاً وان اعتبر مثلياً في حق جواز السلم كذا في الذخيرة * والشحم مثلي والفحم مثلي والتراب من ذوات القيم الغزل مثلي وكذا المصنوع منه كذا في القنية * في الفتاوى النخل والعصير مثليان وكذا الدقيق والنخالة والحبس والنورة والقطن وغزله والصوف وغزله والتبن بجميع انواعه والكتان والابريسم والرصاص والشبه والحديد والحناء والوسمة والرياحين اليابسة كلهما مثلي والحمد مثلي في فتاوى رشيد الدين وفي موضع آخر انه قيمي وفي فوائد صاحب المحيط ان الماء من ذوات القيم عند ابي حنيفة وابي يوسف رح الكاغذ مثلي والرمان والسفرجل والقثاء والقثد والبطيخ كلها مما يتفاوت احادة فيكون من ذوات القيم والصابون والسكنجبين والكشكر من ذوات القيم وفي فتاوى رشيد الدين كل موزونين اذا اختلفا بحيث لا يمكن الميز بينهما يخرج ذلك من ان يكون مثلياً ويكون من ذوات القيم وانما يكون كذلك لان في الآخر ربما يكون الدهن الكثير والنخل ربما يكون في هذا اقل منه حتى لو كان على السواء بان اتخذا من الصابونين من دهن واحد يضمن مثله والسرتين من ذوات القيم والحطب واوراق الاشجار كلها من ذوات القيم والبسط والحصير والبواربي وامثالها من ذوات القيم وكذا الادم والصرم والجلود كلها قيسي كالثياب والابرة من ذوات القيم والرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب من ذوات القيم واللبن من ذوات الامثال واما الهدد وهو بالفارسية (جفرات) ينبغي ان يكون من ذوات القيم لانه يتفاوت في الطبخ والحموضة وفي يوع فتاوى قاضي ظهير الدين اللحم مضمون بالقيمة في ضمان العدو ان اذا كان مطبوخاً بالاجباع وان كان نياً كذلك هو الصحيح كذا في الفصول العمادية * اللحم والشحم والالبنة قيمية كذا في القنية * وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له كذا في الهداية *

وذكر قاضي خان في اول بيوع شرح جامع الصغير ان الخبز من ذوات القيم في ظاهر الرواية كذا في الفصول
 العمادية * قال رض الفلق المشمس اذا بلغ تشميسها غاية مثلي وقبلها قيمي كذا في القنية *
 وقال بعض المشايخ (روئين از ذوات قيم است) وقال قاضي خان هو مثلي كذا في الفصول العمادية *
 وفي كون الآجر واللين مثليار وايتين من ابي حنيفة رح كذا في القنية * والمغصوب لا يخلو اما
 ان يكون غير منقول كالدار والارض والكرم والطاحونة وغيرها ويكون منقولا والمنقول لا يخلو
 اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر يعنى الغير المصنوع منه والعددي
 المتقارب كالجوز والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي لا يتفاوت واما ان يكون غير
 مثلي كالحيوانات والزرعيات والعددي المتفاوت كالبطيخ والرمان والوزني الذي في تبعيضه
 ضرر وهو المصنوع منه اما اذا كان المغصوب غير منقول كالدرور والعقار والحيوانات فانهدم بافة
 سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فنقصت وعطبت تحت
 الماء فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح و ابي يوسف رح الاخر كذا في شرح الطحاوي * وهو الصحيح
 هكذا في جواهر الاخلاطي * وان حدثت هذه الاشياء بفعل احد من الناس فضاوته على المتلف
 عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح وان حدثت هذه الاشياء بفعل الغاصب وسكناه فالضمان عليه بالاجماع
 في الزاد والصحيح قول ابي حنيفة و ابي يوسف رح هكذا في المضمرات * وما نقص من سكناه
 وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي هذا بالاجماع واختلفوا في تفسير النقصان قال نصير بن
 يحيى انه ينظر بكم تستاجر هذه الارض قبل الاستعمال وبعده فيضمن تفاوت ما بينهما من النقصان
 كذا في التبيين * وهو الابق وبه يفتى كذا في الكبرى * ثم يأخذ الغاصب رأس ماله وهو البذر وما غرم من
 النقصان وما انفق من الزرع ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح حتى اذا غصب
 ارضا فزرعها كرتين فاخرجت ثمانية اكرار ولحقه من المونة قدر كرتين ونقصها قدر كرتين يأخذ منه
 اربعة اكرار ويتصدق بالباقي كذا في التبيين * رجل نام على فراش انسان او جاس على بساطه
 لا يكون غاصبا لان في قول ابي حنيفة رح غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل
 فلا يضمن مالم يهلك بفعله كذا في فتاوى قاضي خان * استعمال عبد الغير غصب له حتى لو هلك
 من ذلك العمل ضمن المستعمل قيمته علم المستعمل انه عبد الغير ولم يعلم بان جاء اليه وقال انا حر
 فلستعمله وهذا استعماله في امر من امور نفسه اما اذا استعمله لا في امور نفسه لا يصير غاصبا كذا

في الذخيرة * من قال لعبد الغبار ترق هذه الشجرة وانثر المشمش لنا كطه انت فوقع من الشجرة ومات
لم يضمن الآمر ولو قال لأكل آنا وباني المسئلة بحالها ضمن كذا في المحيط * وهكذا في فتاوى
فاضل خان * ولو قال لصبي انقض هذا الحائط ففعل وملك لا يضمن ولو قال انقض لي يضمن اجماعا
ولو قال لصبي ارتق هذه الشجرة وانقض لي ثمارا فصعد واكل الثمرة فبقيت الثمرة في حلقه ومات
من ذلك لا ضمان عليه لانه اضطر على قوله فعلى الصبي كذا في الاسئلة والاجوبة لابي الفتح
محمد بن محمود بن الحسن الا ستروشي * ولو قاد دابة او ساقها او ركبها او حمل عليها شيئا
بغير امر المالك فهو ضامن سواء عطب في تلك الخدمة او في غيرها كذا في البنابيع * وهكذا في الفصول
العمادية * الباب الثاني في احكام المغضوب اذا تغير بعمل الغاصب او غيره اذا تغيرت العين
المغضوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغضوب منه عنها وملكها
الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كذا في الهداية * ولو نقص المغضوب
في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان ويرده على المغضوب منه مع ضمان النقصان الا ان يكون
النقصان بجناية غير الغاصب فالمغضوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع
الغاصب على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على الغاصب ولو زاد المغضوب
في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة كذا في الخلاصة * ان غصب ثوبا فصبغه احمر
او اصفر فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب ابيض وكان الثوب للغاصب
وان شاء اخذ الثوب وضمن الغاصب ما زاد الصبغ وان شاء رب الثوب باع الثوب فيضرب
في ثمنه بقيمته ابيض ويضرب الغاصب بما زاد الصبغ فيه كذا في المبسوط * ولو وقع ثوب رجل
في صبغ آخر فان صبغ به فصاحب الثوب بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء يباع له
الثوب فيقسم الثمن على قدر حقهما كذا في محيط السرخسي * ولو صبغ الغاصب الثوب المغضوب
اسود فان ابا حنيفة رح قال السواد نقصان فصاحب الثوب بالخيار بين ان يتركه للغاصب
ويضمن قيمة ثوبه ابيض وبين ان يأخذ الثوب ويضمن النقصان وقال ابو يوسف ومحمد رح
السواد زيادة فيكون حكمه على من في العصفه كذا في شرح الطحاوي * والصحيح انه لا خلاف
بينهم في الحقيقة لان جواب ابي حنيفة رح خرج في وقت كان الصبغ بالاسود نقصانا او صبغا
في الثوب

في الثوب وجوابهما خرج في رقت كان الصبغ بالاسود زيادة في الثوب فوجب مراعاة العرف والعادة في المصبوغ كذا في المضمرات * ولو كان ثوبا ينقصه الصبغ بان كانت قيمته ثلثين درهما مثلا فتراجعت بالصبغ الي عشرين فعن محمد بن يحيى ينظر الي ثوب يزيد فيه ذلك الصبغ فان كانت الزيادة خمسة بأخذ رب الثوب ثوبه وخمسة دراهم كذا في التبيين * ولو غصب صاحب الثوب مصفرا وصبغ به ثوبه فعليه مثله كذا في محيط السرخسي * رجل غصب من رجل ثوبا ومن آخر مصفرا فصبغه به ثم حضرا جميعا يأخذه صاحب العصفر حتى يعطيه مصفرا مثله او قيمته ان كان لا يوجد مثله والسواد في هذا كغيره عندهم جميعا ولو كان الثوب مغسوبا من انسان والصبغ من آخر ثم لم يقدر عليه ففي الاستحسان اذا اخذ الثوب ضمن الممازاد الصبغ فيه وان شاء صاحب الثوب باعه فضرب في الثمن بقيمة ثوبه ابيض وصاحب الصبغ بقيمة الصبغ هكذا في المبسوط * ولو غصب ثوبا وعصفرا من رجل واحد فصبغه به كان للمالك ان يأخذ الثوب مصبوغا ويرى الغاصب من الضمان وان شاء ضمنه قيمة الثوب وعصفرا مثله كذا في محيط السرخسي * ولو كان العصفر لرجل والثوب لآخر فرضيا ان يأخذ الثوب مصبوغا فليس لهما ذلك ولكن لصاحب الثوب ان يأخذ الثوب ويرد على الغاصب ما زاد الصبغ فيه ويتبع صاحب العصفر الغاصب بمثل عصفرة كذا في السراج الوهاج * ولو ان ثوبا رهنه بصبغه الراهن بعصفر خرج من الرهن وضمن قيمته ولو كان الثوب والعصفر رهنه كان للدرتهن ان يضمه قيمة الثوب وعصفرا مثله وان شاء رضي بالثوب مصبوغا فيكون رهنه في يده كذا في محيط السرخسي * ولو ان صاحب الثوب غصب العصفر وصبغه وباعه فلا حق لصاحب العصفر على المشتري كذا في التاتارخانية * ولو غصب ثوبا فصبغه بعصفر لنفسه ثم باعه وغاب وحضر صاحب الثوب فانه يقضي به له على المشتري ويستوثق منه بكفيل لصاحب العصفر وينتقض البيع فيما بين البائع والمشتري كذا في السراج الوهاج * وقصارة الثوب بالنشاستج والغراء كصبغه ووشمه بالطاهر كصبغه وبالنجس تنقيص كذا في القنية * ولو غصب ثوبا ففتله او غسله فلصاحبه ان يأخذه ولا شيء للغاصب لان الفتل ليس بزيادة عين مال فيه وانما هو تغيير صفة اجزائه والغسل ازالة وشمه والاشنان والصابون لا يبقى له عين في الثوب وانما يتلف بالماء واما الفتل فمراده اذا كان بغير حرير كفتل اهدابه بعضها ببعض اما بالحرير فهو زيادة كالصبغ كذا في السراج الوهاج * من غصب سويقا فلته بسمه فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه مثل السويق

وسلمه للغاصب وان شاء اخذه وغرم ما زاد السمن فيه وقال في الاصل يضمن قيمة السويق لان السويق يتفاوت بالثقل فلم يبق مثليا وقيل المراد منه المثل سماه به لقيامه مقامه هكذا في الهداية * اما العسل والسمن فكلاهما اصلان اذا اختلطا واذا اختلط الدهن بالمسك فان كان يزيد الدهن ويصلحه كان المسك بمنزلة الصبغ وان كان دهنالا يصلح بالخلط ولا يزيد قيمته كالادهان المستنثة فهو هلاك كذا في فتاوى الكرخي * ومن غصب من رجل ثوبا فقطعه ولم يخطه فانه ينظر ان كان القطع لا يورث عيبا فاحشا فلصاحبه ان يضمنه نقصان القطع وليس له خيار الترتك على الغاصب وان كان القطع اورث عيبا فاحشا من حيث يكون مستهلكا له فان صاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ ثوبه وضمنه قيمة النقصان وان شاء تركه بقيمته صحيحا ولو خاطه بعد القطع انقطع يد صاحبه عنه وضمنه قيمة الثوب وقت الغصب كذا في شرح الطحاوي * من خرق ثوبا غيره خرقا فاحشا فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب كل قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب لانه مستهلك من وجه فانه لا يصلح بجميع ما كان صالحا له قبله وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان لانه تعيب من وجه لكونه قائما حقيقة وكذا بعض المنافع وان خرقة خرقا يسيرا ضمن الغاصب نقصانه واخذ رب الثوب ثوبه لان العين قائم من كل وجه والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين و جنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان لان محمد ارح جعل في الاصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والفائت به بعض المنافع كذا في الكافي * قال الشيخ شمس الائمة السرخسي والحكم الذي في الخرق في الثوب من تخير المالك اذا كان الخرق فاحشا وامسك الثوب واخذ النقصان اذا كان الخرق يسيرا فهو الحكم في كل عين من الايمان الا في الاموال الربوية فان التعيب هناك فاحشا كان او يسيرا كان لصاحبها الخيار بين ان يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشيء وبين ان يسلم العين ويضمنه مثله وقيمه لان تضمين النقصان متعذرا لانه يؤدي الى الربوا كذا في النهاية * ولو غصب ثوبا فعفن عنده او اصفر اخذه المالك وما نقصه وهذا اذا كان النقصان يسيرا فاذا كان كثيرا يخير بين الاخذ والترتك وان كان المغصوب مكبلا او موز ونافعفن عند الغاصب فعليه مثله وهذا الفاسد للغاصب وان شاء اخذ الطعام العفن ولا شيء عليه كذا في المحيط * وان كان المغصوب عبدا او جارية فقطع رجلها لويدها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه النقصان

واخذ المقطوع كذا في الظهيرية * من ذبح شاة غيره فمالها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانا وكذا الجزور وكذا اذا قطع يدهما هذا ظاهر الرواية ولو كانت الدابة غير ما كول اللحم فقطع الغاصب طرفها للمالك ان يضمنه جميع قيمتها وجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف المملوك حيث يأخذه مع ارش المقطوع لان الآدمي يبقى منتقابه بعد قطع الطرف كذا في الهداية * وهكذا في الكبرى * وفي النوادر اذا قطع اذن الدابة او بعضها يضمن النقصان وجعل قطع الاذن من الدابة نقصانا يسيرا وكذلك لو قطع ذنبها يضمن النقصان وعن شريح انه ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة وان كان لغيره يضمن النقصان لغيره كذا في الذخيرة * ولو قطع رجل حمار او يده ثم ذبحه صاحبه لاشي لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان * ضرب ثور غيره فكسرا ضلعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة رح وعندهما نقصانه كذا في القنية * ولو فاق عيني حمار قال ابو حنيفة رح ان شاء سلم الجثة وضمن جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسألة الجثة العمياء كذا في الظهيرية * اذا سلخ الشاة بعد الذبح وجعلها عضوا عضوا فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنها النقصان وعن الفقيه ابي جعفر اذا اخذها ليس له ان يضمنه والفتوى على ظاهر الرواية هكذا في جواهر الاطلافي * ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمن النقصان ولكنه يضمنه جميع القيمة عند ابي حنيفة رح وعلى قول محمد رح للمالك ان يمسكه ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله قتيلا فليس له ان يضمنه النقصان كذا في الظهيرية * كل اناء مصوغ كسرة رجل فان كان من فضة فعليه قيمته مصوغا من الذهب وان كان من الذهب فعليه قيمته مصوغا من الفضة كذا في المبسوط * ومن عدا على قلب رجل وهشمه وكان القلب من فضة كان صاحب القلب بالخيار ان شاء اخذها مهشوما ولا شي له غيره وان شاء ضمنه مصوغا من الذهب وان كان ذهباً فهو بالخيار ان شاء اخذها مهشوما ولا شي له غيره وان شاء ضمنه قيمته مصوغا من فضة وتركه عليه ولو اراد ان يضمنه قيمة النقصان ويأخذ المهشوم فليس له ذلك وبعد ما قضى عليه بالقيمة من خلاف الجنس لو تفرق اقبل التقابض من الجانبين فانه لا يطل القضاء لان القيمة قامت مقام العين ثم الذهب والفضة بالهاغة لا يخرجان عن اعتبار الوزن وغيرهما من الحديد والصفير

والتحاس وغير ذلك وقد يخرج بالصياغة عن حد الوزن وقد لا يخرج فيما كان لا يخرج عن حد الوزن بالصياغة نحو ما اذا كان في موضع يباع وزنا ولا يباع عددا فيكون حكمه كالذهب والفضة المصوغ فاذا كسره رجل واورث فيه عيبا فاحشا او يسيرا يخير صاحبه بين اخذ الجنس بغير شيء وبين التسليم الى الكاسر واخذ القيمة من الدراهم والدنانير ولا يكون التقابض من شرطه بالا جماع وان كان يخرج بالصياغة عن حد الوزن وصار عدديا فان كان المكسر لم يورث فيه عيبا فاحشا فليس لصاحبه خيار الترك ولكن يحبس له نفسه ويضمنه النقصان من جهة القيمة وان كان الهشم اورث فيه عيبا فاحشا فصاحبه بالخيار ان شاء اخذ منه واخذ قيمة النقصان معه وان شاء سلمه الى الكاسر وضمنه قيمته صحيحا غير مكسور كذا في شرح الطحاوي * وان استهلك السيف المكسور آخر كان عليه حد يد مثله كذا في خزائن المفتين * وان كسر درهما او دينارا فعليه مثله والمكسور للكاسر قال شيخ الاسلام قال مشائخنا راح هذا اذا كان الكسر ينقص من ضربه فاما اذا كان الكسر لا ينقص من ضربه فليس له الا ذلك المكسور وهذا كما قلنا فيمن كسر رفيف انسان ليس لصاحبه الا المكسور وقال شمس الائمة السرخسي عليه مثله وان شاء صاحبه اخذة ولم يرجع عليه بشيء سواء انتقصت ماليتها بالكسر او لم تنتقص غصب من آخر جارية كانت عنده حتى صارت عجوزة فان لصاحبها ان يأخذها وما انتقصت وكذلك لو غصب غلاما شابا وكان عنده حتى هرم اخذة صاحبه وما انتقصه وهذا اذا كان النقصان يسيرا فان كان فاحشا يخير المالك بين الاخذ والترك وعليه اكثر المشائخ ولو غصب صبيا فشيء عنده او نبت شعر وجهه عنده فصار ملتحميا اخذة صاحبه ولا يضمنه شيئا ولو غصب جارية ناهدة فانكسرت ثديها عنده يضمن النقصان ولو غصب عبدا محترفا فنسي ذلك عند الغاصب كان ضامنا للنقصان كذا في المحيط * رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب كذا في فتاوى قاضيخان * وان حلق جعد غلام فنبت ولكن لم ينبت كما كان لا يضمن شيئا كذا في محيط السرخسي * وان غصب فضة او ذهبا فغصبها درهم او دينار او آنية لم يزل ملك مالها عند ابي حنيفة راح فباخذها ولا شيء للغاصب منه ولا يعطيه بعمله شيئا وقال ابو يوسف ومحمد راح لا سبيل للمغصوب منه على الدراهم والدنانير المضروبة وعليه مثل النضرة

ومثل الفضة التي غصبها وملكها الغاصب قال المحمدي ولو غصب فضة فصاعاً حلياً أو ذهباً فصاعاً حلياً فإن له أن يسترده ولا يضمن للغاصب شيئاً لاجل الصياغة إلا أن جعل الفضة أو الذهب وصفاً من أوصاف ماله بحيث يكون في نزع مضرته كما إذا جعله ضرورة مزادة أو صفاً نصح في سقف أو ما أشبه ذلك فإنه ينقطع يد صاحبه عنها ويضمن الغاصب مثلها وقت الغصب وأما إذا سبك الفضة أو الذهب ولم يصغهما ولم يضرب بهما دراهم أو دنانير بل جعلهما صفاً نصح مطولة أو مدورة أو مربعة لم تنقطع يد صاحبه عنها بالاجتماع كذا في السراج الوهاج * وأن غصب دراهم وسبكها ولم يضرب منها شيئاً فإنه لا ينقطع حق المالك بخلاف كذا في المحيط * ولو غصب فلوساً فصاعاً منها أو ضمن الفلوس لأنه آخر جهات كونه ثمناً كذا في محيط السرخسي * ولو غصب صفراً وجعله كوزاً ينقطع حق المالك وكان الكرخي يقول هذا إذا كان بعد الصيغة لا يباع وزناً ما إذا كان يباع وزناً ينبغي أن لا ينقطع حق المالك عند أبي حنيفة رح كما في النقرة قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي الصحيح أن الجواب مطلق بخلاف النقرة عند أبي حنيفة رح وان كسر صاحب الصفرة الكوز بعد ما ضمن له الغاصب قيمة صفرة أو قبل أن يقضي له بالقيمة قال عليه قيمة الكوز صحيحاً وأخذ الكوز قال شمس الأئمة ولا تقع المقاصة له بالقيمة قال عليه قيمة الكوز ولا تقع المقاصة بين الضمانين قال في الكتاب إلا أن يحاسبه بما عليه بعض مشائخنا قالوا مرادة من هذا إذا اصطالحنا على ذلك فيكون استبدالاً فيجوز ما بدون ذلك فلا يجوز بعض مشائخنا قالوا تأويله إذا كان المغصوب صفراً البس له مثل حتى وجب قيمة الصفرة فتقع المقاصة كذا في المحيط * ولو غصب حيواناً فكبر وازدادت قيمته كان للمالك أن يأخذه ولا شيء للغاصب وكذلك لو غصب جرحاً أو مريضاً فدأوه حتى برئ وصح وكذا لو غصب أرضاً فيها زرع أو نخل فسقاها وكان نخلاً فأبره ولحقه وقام عليه فهو له ولا شيء للغاصب فيما انفق ولو حصد الزرع أو جد الثمرة واستهلك كان ضامناً لذلك كذا في التاتارخانية فأقلا من التجريد * ولو غصب حوصاً فجعله زنبيلاً فلا سبيل للمغصوب منه عليه ولو غصب نخلاً فشققه جذواً ما كان لصاحبه أن يأخذ ذلك الجذوع لأن الاسم لم يزل وإنما تفرقت أجزاءه فصارت كالثوب إذا قطعه كذا في السراج الوهاج * غصب من آخر مصحفاً فنقطه هو زيادة وصاحب المصحف بالخيار أن شاء أعطاه ما زاد ذلك عليه وإن شاء ضمنه قيمته غير منقوط وهذا قول محمد رح وروى المعلى عن أبي يوسف رح أنه يأخذ به غير شيء كرجل غصب غلاماً وعلمه الكتاب غصب

من آخر كاغذة وكتب عليها ذكر شيخ الاسلام انه ينقطع حق المالك ذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي بن الغدي فيه اختلاف المشائخ والصحيح انه لا ينقطع كذا في المحيط * لو غصب من رجل كتابا فغزله ونسجه فعليه مثله او قيمته ان كان لا يوجد مثله ولا سبيل له على الثوب كذا في المبسوط * غصب من آخر قطن او غزله ونسجه او غصب غزلا ونسجه ينقطع حق المالك ولو غصب قطن او غزله ولم ينسجه فعليه اختلاف المشائخ والصحيح انه ينقطع كذا في الذخيرة * واذا طحن الغاصب الحنطة فعليه مثلها والدقيق له عندنا كذا في المبسوط * عجن الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك كذا في القنية * غصب دفيقا وخبزة او لحما فشواه او سمسا فعصرة ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية عن اصحابنا وكذلك اذا غصب ساحة فجعلها بابا او حديدا فجعلها سيفا ينقطع حق المالك ويضمن قيمة الحديد والساحة وجميع ذلك للغاصب كذا في المحيط * لو غصب ساحة وخشبة وادخلها في بنائه او اجرافادها في بنائه وجصاف بنى به فعليه في كل ذلك قيمته عندنا وليس للمغصوب منه نقض بنائه وهو الصحيح * كذا في المبسوط * ولو غصب ساحة وبنى فيها لا ينقطع حق المالك وكان له ان يأخذها وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساحة اقل من قيمة البناء ليس له ان يأخذها وان كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء له ان يأخذ الساحة وقال المراد مما ذكر في الكتاب ما قلنا وزعم ان هذا هو المذهب قال مشائخنا وهذا اقرب من مسائل حنفت عن محمد راجح ان من كان في يده لؤلؤة فسقطت اللؤلؤة فابتلعتهاد حاجة انسان ينظر الي قيمة الدجاجة واللؤلؤة ان كانت قيمة الدجاجة اقل بخير صاحب اللؤلؤة ان شاء اخذ الدجاجة وضمن قيمتها للمالك وان شاء ترك واخذ اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة (كذا لو ادع رجل فصيلا فكبر الفصيل حتى لم يمكن اخراجه من البيت الا بنقض الجدار ينظر الي اكثرهما قيمة وبخير صاحب الاكثر) ولم يذكر في الاصل ما اذا اراد الغاصب ان ينقض البناء ويرد الساحة هل يحل له ذلك وهذا على وجهين ان كان القاضي قضى عليه بالقيمة لا يحل له نقض البناء واذا نقض لم يستطع رد الساحة وان كان القاضي لم يقض عليه بالقيمة اختلف المشائخ فيه بعضهم قالوا يحل بعضهم قالوا لا كذا في المحيط * ولو غصب النجار خشبة وادرجها في بناء غيره بغير اذن المالك لم يملك النجار ولا رب الدار كذا في القنية * ولو غصب او حادخله في السفينة واربسما وخطبه بطن نفسه او صده ينقطع حق المالك كذا في الوجيز للكردي * ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قبل له

أقلع البناء والغرس وردها وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له ومعناه قيمة بناء او شجر يوم يقلعه لان حقه فيه فتقوم الارض بدون الشجر والبناء وتقوم وبها شجر او بناء امر بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كذا في الكافي * رجل بنى حائطاً في ارض الغصب من تراب هذه الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي الحائط لصاحب الارض لا سبيل للبانى عليه لانه لو امر بنقض الحائط تصير تراباً كما كان وهكذا قال ابو القاسم وعن غيره ما رجل بنى حائطاً في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعاً بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للبانى وعليه قيمة التراب كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في الكبرى * غصب من آخر دار او ارضاً فبنى فيها بناءً او زرع فيها زرعاً فقلع صاحبها الزرع وهدم البناء لا يضمن بشرط ان لا يكسر خشب الغاصب ولا آجره ونحو ذلك كذا في الحاوي * للفتاوى رجل كسر عصا لرجل ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشاً بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة العصا له ان يضمنه القيمة كذا في فتاوى قاضيخان * ما يغصبه الا تراك من الجذوع والعوارض وسائر الخشب ويكسرونها كسراً متفاحشاً لا ينتفع حق المالك وان ازداد قيمتها بالكسر كذا في الفقيه * ولو غصب داراً فحصبها قبل لصاحبها اعطه ما زاد التخصيص فيها الا ان يرضى صاحب الدار ان يأخذ الغاصب حصته منه وكذا لو نقشها بالا صباغ فان شاء صاحبها اخذها واعطى الغاصب قيمة ما زاد الا صباغ فيها وان ابى جعلت الدار للغاصب بقيمة ما اذا كان يبلغ الا صباغ شيئاً كثيراً وذكر هشام عن ابي يوسف رح ان ابى صاحب الدار عن اعطاء قيمة ما زاد الا صباغ فيها امرته بقلعه واضمنه ما تبص القلع وكذلك لو نقش الباب بالمغصوب بالا صباغ كذا في محيط السرخسي * وان كان نقش الباب بالنقر وليس بالا صباغ قال فهذا مستهاك للباب وعليه قيمته والباب له وكذلك لو نقش اثناء فضة بالنقر كذا في المحيط * مشتري الدار من الغاصب اذا هدمها وادخلها في بنائه ثم حضر المالك فان كان البناء قليلاً يتيسر دفعه بدفع ويرد على المالك وان كان كثيراً يتعذر دفعه ويمتد الزمان في دفعه فللمالك الخيار ان شاء لا يدفعه بل يتركه ويضمن المشتري قيمة الارض مع البناء الاول قال الفقيه ابو جعفر هذا قولهم وقال غيره من المشائخ هذا قول محمد بن حاتم خاصة كذا في التاتارخانية نقلها من الذخيرة * مسلم غصب خمر مسلم وخطها قال

في الكتاب لرب الخمر ان يأخذها اختلف المشائخ فيه قال بعضهم تاويل المسئلة ما اذا اخلها بشيء
لا قيمة له بان نقل من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس والقى فيها شيئاً يسيراً من الملح او الخل
بحيث لا قيمة له فاما اذا القى فيها ملحاً او خلالة قيمة فعند ابي حنيفة ربح يصير الخل ملكاً للغاصب
ولا شيء عليه واما علي بن قول ابي يوسف ومحمد ربح ان كان القى فيه الملح اخذته المالك واعطاه
ما زاد الملح فيه وان كان القى فيه الخل فهو بينهما على مقدار كيلهما ان جفت من ساعة او بعد
حين ومشاخنا قالوا ان كانت الخمر التي صب فيها خلا كثيراً حتى صارت خلاً من ساعته فهو كله
للفاصب وان كان قليلاً وصارت خلا بعد حين فهو بينهما على قدر كيلهما كذا في المحيط * ولو كانت
الخمر لمسلم فصبتها منه ذمي فتخلت عنده او خللها الغاصب كان للمغصوب منه ان يستردّها
فلو هلكت عند الغاصب بعدما صارت خلا فلا ضمان عليه فان استهلكها الغاصب ضمن مثلها خلا
لصاحبها كذا في السراج الوهاج * مسلم غصب من مسلم خمر اهل يجب على الغاصب رد الخمر اليه
حتى لو لم يردّها اليه يوماً اخذ به يوم القيمة اذا علم قطعاً انه يستردّها لخللها كان عليه الرد يوماً اخذ به
يوم القيمة ولو ترفعها الى القاضي يتأمل في حاله ان علم منه انه يستردّها لخللها يقضي بردّها اليه وان علم منه انه
يستردّها بشربها يأمر الغاصب بالاراقه وهذا كمن في يده سيف لرجل فجاء مالكه ليأخذ منه ان علم
صاحب اليدانه يأخذ ليقول به مسلماً لم يكن عليه ان يردّه اليه بل بمسكه وان علم صاحب اليدانه ترك الرأي
الاول وانه يستردّه لينتفع به على وجه مباح كان عليه ان يردّه مسلم غصب من مسلم خمر ان شرب
ليس له عليه رد عوى في الدنيا وعليه اثم الغصب ان كانت الخمر خمر الخلايين وكان اتخذ العنب والعصير
للخل ما اذا كان قد اتخذ هذا خمر للشرب فانه لا حق له عليه في الآخرة وانما على الشارب اثم شرب
الخمر لا غير كذا في جواهر الفتاوى * وجد في دار انسان خمر القى فيها ملحاً فصارت خلاً فهو له
وان لم ينقل الدين من مكانه قال رضي الله عنه عرف بهذا ان بنفس القاء الملح يملك الخل كذا
في القنية * واذا غصب مصير افصار عنده خمر افله ان يضمه مثله ان كان في حينه وقيمته ان كان
في غير حينه ولو اراد ان يأخذ الخمر ولا يضمه هل لذلك واختلف المشائخ فيه قال شمس الائمة
الجلوالم والصحيح انه ليس له ذلك كذا في المحيط * ولو غصب لبناً فصار مخيضاً او عنباً فصار زبيبا ان شاء
ضمه مثله وان شاء اخذته ولا شيء له من النقصان وكذا في جميع المثليات هكذا في التهذيب * ولو غصب
رطباً فصار

رطباً فصلاً ثمراً فالمالك بالخيار ان شاء اخذ عينه لا غير وان شاء ضمنه مثله هكذا في خزائنة المفتين *
 واذ اغصب جلد ميتة ودبغه بما لا قيمة له فانه يأخذه مجاناً وان دبغه بماله قيمة اخذه واعطاه مازاد
 الدباغ فيه كذا في المحيط * وطريقه ان ينظر ان هذا الجلد لو كان ذكياً وهو غير مدبوغ بكم بشئ
 فيضمنوا فضل ما بينهما كذا في الذخيرة * قال القدوري في كتابه وهذا اذا اخذ الميتة من
 منزل صاحبها فدبغ جلدها فاما اذا التقى صاحب الميتة الميتة في الطريق فاخذ رجل جلدها ودبغه
 بما لا قيمة له فليس للمالك ان يأخذه وللغاصب ان يحبس الجلد حتى يصل اليه قيمتها ولو اراد
 صاحب الجلد ان يترك الجلد على الغاصب ويضمنه قيمة الجلد ليس له ذلك فلو كان المغصوب
 جلد المذكور كان له ذلك قال مشائخنا هذا الفرق بين جلد الميتة وبين جلد المذكور شيء
 ذهب اليه الحاكم الشهيد والجواب في الميتة والمذكور واحد كذا في المحيط * واذ اهلك الجلد
 في يد الغاصب من غير صنع احد فلا ضمان على الغاصب سواء دبغه بشيء له قيمة او لا قيمة له كذا
 في الذخيرة * وان استهلكه الغاصب بعد الدباغة ان كان دبغه بشيء لا قيمة له ضمن قيمته لصاحبه بالاجماع
 وان كان دبغه بشيء له قيمة لم يكن لصاحبه عليه شيء من الضمان عند ابي حنيفة رح كذا في
 شرح الطحاوي * ولو ان الغاصب جعل هذا الجلد ادماً او زقاً او دفتر او جراباً او فرواً لم يكن
 للمغصوب منه على ذلك سبيل فان كان الجلد ذكياً فله قيمة يوم الغصب وان كان الجلد جلد
 ميتة فلا شيء له كذا في النهاية * اذا اتخذ كوزاً من طين غيره كان الكوز له فان قال رب الطين
 انا امرته بذلك فهو لرب الطين واذ اغصب تراباً ولبنه او جعله آنية فان كان له قيمة فهو مثل الحنطة
 اذا طحنها وان لم يكن له قيمة فهو له ولا شيء عليه من الضمان وفي كل موضع ينتفع حق المالك
 بالمغصوب منه احق بذلك الشيء من بين سائر الغرماء حتى يستوفي حقه فان ضاع ذلك ضاع من مال
 الغاصب ولا يكون هذا بمنزلة الرهن هكذا ذكر في المنتقى وفي القدوري ان المغصوب منه يكون اسوة
 للغرماء في الثمن ولا يكون اخص بشيء من ذلك كذا في المحيط * رجل اغتصب غلاماً قيمته
 خمسمائة فخصاه فبراً فصار يساوي الف درهم قال صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم
 خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه كذا في فتاوى قاضيخان * غصب
 من آخذ راباً بالكوفة ورد عليه بخراسان فان كانت قيمتها بخراسان مثل قيمتها بالكوفة امر المغصوب
 منه باخذها وان كانت قيمتها بخراسان اقل من قيمتها بالكوفة فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذها

وان شاء اخذ بقيمة الكوفة وكذلك الخادم وكل ماله حمل وموتة التي ذلك الموضوع قال وكذلك كل ما يكال ويوزن هكذا في المحيط * ولو غصب دراهم اود نائير فان المالك يأخذها منه حيث وجده وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلفا في السعر ولو غصب هينا فلقبه في بلد آخر والعين في يده فان كانت قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في مكان الغصب واكثر فللمالك ان يأخذه وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كانت قيمته في هذا المكان اقل من قيمته في مكان الغصب فان شاء المالك اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر ولو كان المغصوب مثليا وهو هالك فان كانت قيمته في مكانين سواء او في مكان المطالبة اكثر يرد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فهو بالخيار ان شاء اخذ مثله للحال وان شاء اخذ قيمته حيث غصب وان شاء انتظر حتى يرجع الى تلك البلدة فيأخذ منه مثله ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث خاصمه وان شاء ضمن قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء فللمالك ان يطالبه بالمثل كذا في محيط السرخسي * ولو ان المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه يأخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمة يوم الغصب كذا في فتاوى فاضيل خان * وفي المنتقى غصب من آخر كرامن طعام يساوي مائة ثم صار يساوي مائة وخمسين ثم انقطع عن ايدي الناس وعزوارتفع وصار لا يقدر على مثله وصار يساوي مائتين ثم استهلكه الغاصب فله المغصوب منه ان يضمه مائتي درهم قيمة يوم استهلكه ولو غصب الكرم وهو يساوي مائتين ثم صارت قيمته مائة وخمسين ثم انقطع عن ايدي الناس ثم صارت قيمته مائة ثم استهلكه الغاصب فله المغصوب منه ان يضمه قيمته مائة وخمسين آخر ما كان موجودا في ايدي الناس وليس له ان يضمه اكثر من ذلك كذا في الذخيرة * والزوائد المغصوبة متصلة او منفصلة كالولد واللبن والصوف والسمن والجمال لا يكون مغصوبة بل تحدث امانته ولا تصير مضمونة عليه الا بالتلاف او منع حتى لوجاء المالك وطلب استرداد الزوائد منه فمنعها عن التسليم يضمن بالاجماع ولو باعها وسلمها الى المشتري ففي المنفصلة بالخيار ان شاء ضمن المالك الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمة يوم البيع والتسليم وان استهلك الزوائد المتصلة في غير الآدمي لا يضمن الزيادة منه خلا فالحما وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * وان زاد في يد الغاصب فللمالك ان يسردده مع الزيادة وان في سحر او بدن او انتقص ثم هلك عنده ضمن قيمة يوم الغصب عند الكل وان كان

فإنما رده إلى مالكه إن كان النقصان في البدن ضمنه وإن في السعير لا وإن اتلفه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب ولو استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه إلى المشتري فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار إن شاء ضمنه قيمة يوم الغصب وجاز البيع والتمن للغاصب أو ضمن المشتري قيمة يوم القبض وبطل البيع وله أن يرجع على الغاصب بالتمن وليس له على الغاصب قيمة يوم التسليم عند بي حنيفة رح كذا في الوجيز للكردري * ولو غصب عبد قيمته ألف فازدادت قيمته بعد الغصب حتى صارت الفين ثم قتله إنسان كان المولى بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمته الفايوم غصبه وإن شاء ضمن القاتل يوم قتله الفين على العاقلة فإن ضمن الغاصب الفارجع الغاصب على عاقلة القاتل بالفين وتصدق بالفضل فإن كان العبد هو الذي قتل نفسه في يد الغاصب ضمن الغاصب قيمته ألف درهم يوم غصبه ولا يضمن قيمته يوم قتله نفسه كذا في السراج الوهاج * وإن أحرق كُدس إنسان يضمنه قيمة الحل ثم إن كان البراقل قيمة منه في السنبلة إذا كان خارجا فعليه القيمة وإذا كان الخارج أكثر فعليه مثله وعليه في الحل القيمة رجل غصب كدسا فداسه تجب عليه قيمة الحل وهو قضيب الزرع إذا حصد وعليه البر كذا في الوجيز للكردري * عن محمد رح رجل غصب من أخرج حنطة فلا شيء على الغاصب لأنها لا قيمة لها كذا في الذخيرة * ولو أن رجلا غصبوا من رجل حبة من الحنطة فبلغ ذلك فغير حنطة قال أبو يوسف رح إذا غصب قوم لرجل شيئا له قيمة ضمنهم قيمته ولو جاء برجل بعد رجل لم يضمن شيئا كذا في فتاوى قاضيخان * عن أبي يوسف رح رجل غصب بيضة واتلفها فعليه مثلها وهذا آخر قوله وكان قوله الأول القيمة كذا في المحيط * الغاصب إذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فإنه ينظر إن كان ذلك الشيء يباع في السوق بالذراهم يقوم بالدرهم وإن كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وإن كان يباع بهما كان الرأي إلى القاضي تفضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل غصب شاة وحلبها ضمن قيمة لبنها وإن غصب جارية وأرضعت ولداله لا يضمن قيمة لبنها كذا في الذخيرة * وإن غصب لحما فشواه أو طبخه فإن أباحنيفة رح قل لا سبيل لصاحبه عليه كذا في السراج الوهاج * أراق زيت مسلم أو سمنه وقد وقعت فيه فأرة يضمن قيمته والفهد المعلم والبازي المعلم للمسلم اتلفه مسلم يضمن قيمته عندنا لسرفين القاه مسلم في أرضه واتلفه إنسان يضمن قيمته كذا في الوجيز للكردري * لو دخل دارة بغير إذنه وليس في الدار أحد

لم يكن غاصبا للدار عند أبي حنيفة وأبي يوسف ربح وكذا لو سكنها كذا في السراج الوهاج * رجل
انلف علي رجل احد مصرعي باب واحد زوجي مخف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه
المضراع الآخر ويضمنه قيمتهما كذا في فتاوى قاضيان والخلاصة والجامع الكبير * اذا كسر
حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص كذا في الوجيز للكردي * ولو كسر اجزاء سرج ضمنها ولم يضمن
السرج قال وكل شئين منفردين اوشي واحد بخلص بعضه عن بعض بلا ضرر مثل اجزاء السرج ودينه
فانه يضمن ما جنى عليه من ذلك ولا يضمن غيره كذا في الذخيرة * وهكذا في الوجيز للكردي *

الباب الثالث فيما لا يجب الضمان باستهلاك مالا كذا في المحيط * ولو كسر دهما لرجل وتبين انه كان ستوفا
اورصا صا وقبل الكسر كان يروج فلا ضمان له على الكاسر لانه اظهر في الغش والخيانة كذا في
شرح الطحاوي * رجل افسد تاليف حصير رجل او نزع باب دارة من موضعه او حل سرج
انسان او كل ما كان مؤلفا فنقض تاليفه ينظر ان امكنه اعادته اليه ما كان يوم الناقض بالاعادة وان
لم يمكن اعادته اليه ما كان ضمن قيمته صحيحا مؤلفا وسلم المنقوض له كذا في محيط السرخسي *

وإذا حل شراك نعل غيره فان كان النعل من النعال التي يستعملها العامة لاشي عليه لانه لا مؤنة
في اعادة شراكها وان كان النعل عربية فان كان لا ينقض سيرها ولا يدخلها عيب لو اعيد يوم
بالاعادة ولا يضمن شيئا وان كان ينقض سيرها ويدخلها عيب لو اعيد يضمن النقصان كذا في الذخيرة *

ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا شدا سنان عبدة بذهب
فرمي بهار جل حل سدى الحائك ونشرة قال ينظر الى قيمته سدى والى قيمته غير سدى فعليه فضل
ما بينهما كذا في فتاوى قاضيان * اذا هدم الرجل حائط جارة فللجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة
الحائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وقيمة النقصان وليس له ان يجبره على البناء كما
كان ثم طريق معرفة قيمة الحائط ان تقوم الدار وحيطانها وتقوم بدون الحيطان ففضل ما بينهما
قيمة الحائط كذا في الذخيرة * هدم جدار غيره من التراب وبناء نحو ما كان برى من الضمان
وان كان من خشب وبناء من الخشب كما كان فكذلك برى وان بناء من خشب آخر لا يبرأ
لانه يتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود بيرا كذا في الوجيز للكردي * هدم حائط مسجد
يومر

يَوْمَ بَسُوهُ وَاصْلَاحَهُ كَذَا فِي الْقِنِيَةِ * افسد الخياط الثوب فاخذته صاحب الثوب ولبسه عالما
بالفساد ليس له الغصبين كذا في الوجيز للكردي * اذ ارفع التراب من ارض الغير اذ لم يكن للتراب
قيمة في ذلك الموضع ان نقصت الارض برفعه ضمن النقصان وان لم تنقص فلا شيء عليه ولا يؤمر
بالكس وان قال به بعض العلماء وان كانت للتراب قيمة في ذلك الموضع ضمن قيمته تمكن النقصان
في الارض اولم يتمكن ومن حفر حفرة بارض غيره اضر ذلك بارضه يلزم النقصان وقوله اضر
ذلك يشير الى انه لو لم يضر ذلك بارضه لا شيء عليه كذا في الذخيرة * الصير في اذا انتقد الدراهم
باذن صاحبها فغدر درهمها منها فانكسر فلا ضمان عليه والمختار للفتوى ان صاحب الدراهم ان كان
امره بالغمز فلا ضمان عليه وان لم يأمر به ان كان الناس انما يعرفون الدراهم بالغمز فلا ضمان عليه
ايضا والا فيضمن كذا في السراج الوهاج * اذا طبخ لحم غيره بغير امرة ضمن ولو جعل صاحب
اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب فجاء آخر فاوقد النار فطبخ لا يضمن
استحسانا ومن هذا الجنس خمس مسائل * احد لها هذه المسئلة * الثانية اذا طحن حنطة غيره
بغير امرة ضمن ولوان صاحب الحنطة جعل الحنطة في الذورق وربط عليه الحمار فجاء آخر وساق
الحمار فطحن لا يضمن * المسئلة الثالثة اذا رفع جرة غيره بغير امرة فانكسرت يضمن ولوان صاحب
الجرة رفع الجرة واماها الى نفسه فجاء انسان واماها على الرفع فانكسرت فيما بين ذلك لا يضمن *
المسئلة الرابعة من حمل على دابة غيره بغير امرة حتى هلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك على
دابته شيئا ثم سقط في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذنه فهلكت الدابة لا يضمن * المسئلة الخامسة
اذا ذبح اضحية غيره بغير امرة ان ذبح في غير ايام التضحية لا يجوز ويضمن الذابح وان كان الذبح
في ايام الاضحية يجوز ولا يضمن لان الاذن ثابت في هذه المسائل دلالة والدلالة يجب اعتبارها
مالم يوجد الصريح بخلافه كذا في الذخيرة * ومن جنس هذه المسائل ما ذكر محمد رح في شرح
المزارعة في باب قبل باب المزارعة التي يشترط فيه المعاملة ان من احضر فعلة لهدم دارة فجاء
آخر وهدم بغير اذنه لا يضمن استحسانا فصا والاصل في جنس هذه المسائل ان كل عمل لا يتفاوت فيه
الناس يثبت الاستعانة فيه لكل واحد من احاد الناس دلالة فاما اذا كان عملا يتفاوت فيه الناس
لا يثبت الاستعانة لكل واحد من احاد الناس كما لو علق الشاة بعد الذبح للسلخ فجاء انسان وسلخه
بغير اذنه يضمن كذا في المحيط * قصاب اشترى شاة فجاء انسان وذبحها فان كان اخذ القصاب

وشذرت جملها للذبح لا يضمن الذابح وان لم يكن شدي يضمن كذا في الصغرى * ومن وجد في كرمه
 او زرع دابة افسدت الزرع فحبسه فهلكت ضمن ولو اخرجها المختار انه ان اخرجها وساق فهلكت
 يضمن وان اخرجها ولم يسفها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة لغيره من زرع غيره ولو ساقها الى
 مكان يأمن فيها على زرعه كان اخرجها من زرعها واكثر مما تخاف على انه يضمن وعليه الفتوى
 اذا وجد دابة في زرعه فحمل عليها فاسرعت ضمن ما اصابته وكذا اذا تبعها بعد ما اخرجها كثيرا
 فذهبت ضمن وان اخرجها اجنبي لا يضمن كذا في خزائنه المقتين * الراعي اذا وجد في باروكة
 بقرة لغيره فطرد ما قدر ما يخرج من باروكة لا يضمن وان ساقها بعد ذلك ضمن كذا في المحيط *
 وهكذا في الفناوى الكبرى * من وجد دابة في زرعها فخرجها وساقها اراد ردّها على صاحبها
 فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها يضمن قال الفقيه ابو الليث رح ولسنا نأخذ بهذا انما نأخذ بما روى
 عن محمد بن حبان الحسن انه قال لا يضمن كذا في الظهيرية * واذا وجد بقرة في زرعها فخرج
 صاحبها فافسدت الدابة الزرع ان امر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج لا يضمن صاحب
 الدابة شيئا كذا في المحيط * ساق حمار غيره بغير اذنه واكل الذئب جحشه وضاع الجحش ورد الحمار
 ان كان ساق الجحش مع الحمار يضمن وان ساق الجحش معه بلا سوقه وضاع لا يضمن
 الجحش كذا في الوجيز للكردي * الراعي اذا قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت
 ضمن الراعي الزرع كذا في الفصول العمادية * دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا بغير ارسال صاحبها
 فافسدت زرع رجل فلا ضمان عليه عندنا كذا في محيط السرخسي * دفع الى رجل ارضا وبذرا وبقرة
 مزارعة فسلم المزارع البقر الى راع فضاعت للاضمان عليه ولا على الراعي كذا في خزائنه المقتين *
 رجل اراد سقي ارضه فمنع انسان حتى فسد زرعها لم يضمن كذا في الخلاصة * لو وجد دابة في مربوط
 فاخرجها فهلكت يضمن غصب مربوطا وشذ فيه دوابه فاخرجها مالك المربطه ارضا منا كذا
 في الفصول العمادية * رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ليقتضي دينه فدفع المال
 الى الطالب لينتقده فهلك المال في يد الطالب هلك من مال المطلوب والدين على حاله لان
 الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب
 ولم يقل شيئا فاخذ منه الطالب ثم دفع الى المديون لينتقده فهلك في يد المديون يهلك من مال
 الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع المديون لينتقده المطلوب صار المطلوب وكيل الطالب

فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب كذا في فتاوى فاضيل خان *
ولو وطئ امة غيره فماتت من الجماع ضمن قيمتها كذا في التاتارخانية نافلا من الغيانية *
سنور قتلت حمامة انسان لاضمان على صاحب السنور كذا في المضمرات * ولو اخذ هرة والفاها
الى حمامة او دجاجة فاكثرها قالوا ان اخذت برميها ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء
لايضمن كذا في فتاوى فاضيل خان * رجل قتل ذئبا واسد الرجل لم يضمن وان قتل قردا فهو ضامن
لان القرد له قيمة لان القرد يخدم في البيت فصار بمنزلة الكلب كذا في محيط السرخسي * ومن ائلف
خمرا او خنزيرا فان كان لمسلم فلا ضمان على متلفها سواء كان المتلف مسلما او ذميا وان كان لذمي
يجب الضمان على متلفها سواء كان المتلف مسلما او ذميا غير ان المتلف ان كان ذميا يجب عليه
مثل الخمر وان كان المتلف مسلما يجب عليه قيمة الخمر وفي الخنزير يجب القيمة فيهما جميعا
ولو استهلك مسلم او ذمي خنزيرا لذمي ثم اسلم الطالب او المطلوب واسلما جميعا فلا يبرأ المستهلك
من الضمان الذي لزمه ولو استهلك ذمي لذمي خمر فوجب عليه مثله ثم اسلم الطالب او اسلما
جميعا سقطت الخمر عن ذمته وبرئ بالاجماع ولو اسلم المطلوب او لائم اسلم الطالب بعده اولم يسلم
ففي قول ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح يبرأ من الخمر ولا يتحول الى التهمة
وكذلك اذا اسلم بعد القبض هكذا في شرح الطحاوي * ومن ائلف الشاة المذبوحة بترك التسمية
عامد الا يضمن كذا في التاتارخانية * الباب الرابع في كيفية الضمان قال ابو يوسف رح رجل
خرق طيلسا نال الرجل ثم رفاه قال اقومه صحيفا واقومه مرفوا واضمنه فضل ما بينهما رجل حفر بئرا
في ملكه فطمها رجل بترابها قال اقومها محفورة وغير محفورة فاضمنه فضل ما بينهما وان طرح فيها ترابا
اجبره على ان يخرجها وان كانت في الصحراء فان لم يخرج الماء فليس على من طمها شيء
وان خرج الماء فقد استحقها لانها بئر عطن فيضمن فضل ما بينهما كذا في محيط السرخسي * رجل
خرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه واصح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك مكتوبا
كذا في فتاوى فاضيل خان * اذا كسر برط انسان او طنبورة او دفه او ما اشبه ذلك من آلات
الملاهي فعلى قولهما لا ضمان وعلى قول ابي حنيفة رح يجب الضمان وذكر في الجامع الصغير
ان على قول ابي حنيفة رح يضمن الا اذا فعل باذن الامام قال القاضي الامام صدر الاسلام الفتوى
على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير

ان قول ابي حنيفة رح قياس وقولهما استحسان وقال صدر الاسلام ثم عند ابي حنيفة رح اذا وجب الضمان يجب على وجه الصلاح لعبرة التلهي على اولي وجه يمكن الانتفاع بذلك وعلى هذا الخلاف الرد والشرنج لانه يمكن ان يجعل هذه الاشياء سنجات الوزن وفي القدوري في مسئلة الطنبور والبربط انه يضمن قيمته خشبا منحوتا وفي المنتقى يضمن قيمته خشبا الواحا كذا في المحيط والذخيرة * والطبل الذي يضرب للصبيان يضمن بالاتلاف من غير خلاف كذا في التاتارخانية *

قال محمد رح مسلم ائلف لبنا منقوشا يضمن قيمته غير منقوش بتماثيل وان كان تماثيل مقطوع الرأس يضمن قيمته منقوشا لانه غير حرام بمنزلة منقوش شجروان احرق بساطا فيه تماثيل رجال فعليه قيمته منقوشا لان التماثيل في البساط غير محرم لانه يوطأ كذا في محيط السرخسي * قال هشام قلت لمحمد رح اذا احرق بابا منحوتا عليه تماثيل منقوشة قال في نولي يضمن قيمة غير منقوش بتماثيل فان كان صاحبه قطع رؤس التماثيل ضمن قيمته منقوشا بمنزلة منقوش شجر كذا في المحيط * ولو هدم بيتا مصورا بالاصباغ بصور التماثيل ضمن قيمته وقيمة اصباغه غير مصوران التماثيل في البيت منهي عنها كذا في السراج الوهاج * لو استهلك اناء فضة عليها تماثيل فعليه قيمته غير مصورة وان لم يكن لتماثيل رؤس فعليه قيمته مصورة كذا في خزائن المفتين *

ولو قتل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية الا ان يكون الغناء ينقص القيمة فانه يضمنها على ذلك لان الغناء معصية فلا يجوز ان يتقوم على الغاصب وان كان ينقص القيمة فهو عيب فيعتد به في حق الغاصب كذا في السراج الوهاج * وان كانت الجارية حسنة الصوت الا انها لا تغني فهو على حسنة الصوت والحمامة اذا كانت تفرقرو الفاخنة اذا كانت تفرقريعتبر قيمتها مفرقة والحمامة اذا كانت تجي من بعيد لا يعتبر قيمتها على ذلك والفرس الذي يسبق عليه فهو على السابق قيمته وفي الحمامة اذا كانت طائرة يعتبر قيمتها غير طائرة وكذلك كل شيء يكون بغير تعليم كذا في المحيط * ولو ائلف كبشاً تطوحا اود يكماقتالا لا يضمن بهذه الصفة لانهما محرمة غير متقومة كذا في محيط السرخسي * اخرج شجر الجوز جوزا صفارا رطبة فائلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف لاهي الشجرة فانلافها على الشجرة يسكن نقصانها في تلك الشجرة فينظر ان

هذه الشجرة مع تلك الجوزات بكم تشتري ويدون تلك الجوزات بكم تشتري فيضمن فضل ما بينهما وكذلك الشجرة اذا نورت في الربيع فنقصها انسان حتى تناثر نورها فهو على هذا كذا في الظهيرة * واذا كسر غصنا من شجرة وقبضه الغصن قليلة ان شاء ضمنه بنقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسروا ان شاء ضمنه بنقصان الشجرة الا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة كذا في الملتقط * قطع اشجار كرم انسان يضمن القيمة لانه اتلف غير المثلّي فطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار النابتة ويقوم مقطوع الاشجار ففضل ما بينهما قيمة الاشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء رفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك ورفع من تلك القيمة قيمة المقطوعة ويضمنه الباقي قطع شجرة في دار رجل بغير اذنه فرب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة وطريق معرفة ذلك ان تقوم الدار مع الشجرة قائمة وتقوم بغير الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان قائمة لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك انك اذا عرفت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي تقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة ففضل ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كانت قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه هكذا في الكبرى * رجل قطع شجرة من ضبعة رجل واستهلك الشجرة فعليه قيمة الحطب هكذا في الفصول العمادية * جاء الى رأس تنور وقد سجر بقصب فصب فيه الماء ينظر الى قيمة التنور كذلك والى قيمته غير مسجور فيضمن فضل ما بينهما في واقعات الناطفي فتح رأس تنور انسان حتى برد فعليه قيمة الحطب مقدار ما سجر به التنور ويمكن ان يقال بكم يستأجر التنور المسجور لينتفع به من غير ان يسجر ثانيا فيضمن ذلك القدر وينظر الى اجرة مسجورا او غير مسجور فيضمن تفاوت ما بينهما كذا في المحيط * فتح رأس تنور فبرد فعليه قيمة حطب قدر ما سجر به قال فخر الدين خان الصحيح انه يضمن قدر ما يستأجر التنور المسجور لينتفع به قبل ان يسجر ثانيا وتفاوت ما بين اجرة مسجورا الى اجرة غير مسجور كذا في اللّم * الرجل اذا فاق قديم انسان ينظر الى قيمته مخبطا وغير مخبط فيضمن الفضل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اتقى نجاسة في ثمرة خاصة يضمن النقصان دون النزع وفي البئر العامة يؤمر بنزحها كذا في القنية * الباب الخامس في خلط مال رجلين او مال غيره بماله او اختلاط احد المالكين بالآخر من غير خلط الغاصب اذا خلط المغصوب بمال نفسه او بمال غيره فهو على ضربين خلط

ممازجة وخط مجاورة اما خط الممازجة فهو على ضربين خط لا يمكن التمييز بينهما بالقسمة وخط يمكن التمييز بينهما بالقسمة فبالا يمكن التمييز بينهما بالقسمة كخط دهن الجوز و دهن البذر و دقيق الحنطة و دقيق الشعير فالخالط ضامن ولا حق للمالك في المخلوط بالاجماع وان امكن التمييز بينهما بالقسمة كخط الجنس بالجنس مثل الحنطة بالحنطة واللبن باللبن فكذلك عند ابي حنيفة رخص وندهما المالك بالخيار ان شاء ضمنه مثل حقه وان شاء شاركه في المخلوط واقتسما على قدر حقهما واما خط المجاورة فهو على ضربين خط يمكن التمييز بلا كلفة ولا مشقة وخط لا يمكن التمييز الا بكلفة ومشقة فان امكن التمييز بينهما بلا كلفة ومشقة كخط الدرهم بال الدنانير و البيض بال السود لا يضمن الخالط ويميز وان لم يمكن التمييز الا بكلفة ومشقة كخط الحنطة بالشعير ذكر في الكتاب انه يضمن الخالط ولم يذكر الخيار للمالك نصائهم اختلفوا قيل هذا قولهما وفي قول ابي حنيفة رخص لا يشترك لان الحنطة لا تخلو عن حبات الشعير فيكون خالط الجنس بالجنس فيملك عنده وقيل له الخيار عندهم جميعا وقيل الصحيح انهما لا يشتركان عندهم جميعا ولو خط حنطة رجل بشعير آخر وغاب الخالط فان اصطلح على ان يأخذ المخلوط احدهما ويضمن لصاحبه مثل كيله او قيمته جازلان المخلوط مشترك بينهما ويجوز بيع احد الشريكين نصيبه من المخلوط من شريكه وان ابا باعاه واقتسما يضرب صاحب الحنطة بقيمة حنطة مخلوطة بالشعير وصاحب الشعير بقيمة الشعير غير مخلوطة بالحنطة كذا في محيط السرخسي * في المنتقى هشام بن محمد رخص اذا كان مع رجل سويق ومع رجل آخر سمن او زيت فاصفدهما فان صب زيت هذا او سمنه في سويق هذا فان صاحب السويق يضمن لصاحب السمن او الزيت مثل كيل سمنه او زيته كذا في المحيط * ولو اختلفت نورة رجل بدقيق آخر بغير صنع احد بياض المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمة مختلطا لان هذا نقصان حصل لا بفعل احد فليس احدهما بايجاب الضمان عليه اولى من الآخر كذا في فتاوى فاضيل خان * صب رديثا على جيد ضمن مثل الجيد وان كان قليلا كان شريكا بقدر ما صب وفي التدوير صب ماء في طعام فافسده وزاد في كيله فلصاحب الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان يصب فيه الماء وليس له ان يضمنه له طعاما مثله وكذلك لو صب ماء في دهن او زيت لان الطعام المبتل والدهن الذي صب الماء فيه لا مثل له فيغرم القيمة ولا يجوز ان يغرم مثل كيله قبل صب الماء لانه لم يكن منه فغصب متقدما حتى لو غصب ثم يصب عليه الماء فعليه

مثله كذا في المحيط * ولو خلط دراهم جيادا بدراهم زيوف فهو ضامن اذا علم ان في الجياد زيونا
وفي الزيوف جيادا لان التمييز متعذر حقيقة وقسمة واما اذا علم انه ليس في الجياد زيوف ولا في
الزيوف جياد لا يضمن لانه امكن التمييز بين الجياد والزيوف فلم يكن الخلط استهلاكا كذا في
محيط السرخسي * رجب في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره فاختلفت كان
الذي وقع الدراهم من يده فاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمدها كذا في الظهيرية *
واذا دخلت اترجة رجل في قارورة آخر ينظر اليها اكثرها قيمة فيؤمر صاحبه بان يدفع قيمة
الآخر ولو ادخل رجل اترجة رجل قارورة الآخر يضمن قيمة كل واحد منهما لصاحبه ولا خيار
لاحد لانه ائلفها ويكون الاترجة والقارورة له هكذا في محيط السرخسي * والبعير اذا ابتلع لؤلؤة
قيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يدفع اليه قيمة البعير فان كان ثمن اللؤلؤة شيئا
يسير فلا شيء على صاحب البعير رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا اعطي الضمان
من تركته وان لم يدفع مالا لا يشق بطنه ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينظر اليها
ان يخرج منه شجرة القرع اذا نبتت في ملك رجل فصارت في حب رجل آخر وعظم القرع
فتعذرا خراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعتها جاجة ينظر اليها اكثر المالكين
يقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الآخر قيمة ماله فيصير لك وان ابى يباع الحب
عليهما ويكون الثمن بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان للمستأجر حب في الدار المستأجرة
لا يمكن اخراجه الا بهدم شيء من الحائط ينظر ايها اكثر قيمة ما يهدم الحائط باخراج الحب والحب
كذا في المحيط * ولو وقع درهم او لؤلؤة في محبرة وكان لا يخرج الا بكسرها ان كان لا يخرج ذلك ان وقع
بفعل صاحب المحبرة وكان اكثر قيمة من المحبرة كسرت ولا غرم على صاحب الشيء الواقع فيها وان
وقع بفعل صاحب الشيء او بغير فعله كسرت ايضا وعلى صاحب الشيء قيمة المحبرة وان شاء صبر حتى
تكسر كذا في الجوهرة النيرة * ولو ادخلت دابة رجل رأسها في قدر آخر ولا يمكن الاخراج الا بالكسر
كان لصاحب الدابة ان يملك الآخر بقيمة ونظائرها كثيرة لصاحب اكثر المالكين ان يملك
الآخر بقيمة فان كانت قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقسمان الثمن وعن ابي يوسف رح
لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلبه دقيق ضرر لا قلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الاول
فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر امرته بقلبه قال بشر بقلبه الذي يطلب اللؤلؤة كذا في فتاوى

قاضيخان * رجل اودع رجلا فصيلا وادخله المودع في بيته حتى عظم، فلم يقدر على اخراجه الا بقلع بابه فله ان يعطي قيمة الفصيل يوم صار الفصيل في حد لا يستطيع الخروج من الباب ويملك الفصيل دفعا للضرر من نفسه ان شاء وان شاء قلع بابه واد الفصيل قال الصدر الشهيد في واقعاته ويجب ان يكون تأويل المسئلة اذا كانت قيمة ما ينهدم من البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كان قيمة الفصيل اكثر وابتى المودع قلع الباب لاخراج الفصيل يجب ان يؤمر صاحب الفصيل بدفع قيمة ما ينهدم الى المودع واخراج الفصيل وفي كتاب المحيطان هذا اذا دخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع بيتا وادخل الفصيل فيه وعظم الفصيل وباقي المسئلة بحالها يقال لرب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فانحرة واجعله قطعاً قطعاً وان كان بغلا او حمرا فان كان ضرره دم الباب فاحشا فالجواب كذلك وان كان يسيرا فله ان يقطع الباب ويغرم مقدار ما افسد من الباب وهذا نوع استحسان كذا في المحيط * وفي واقعات الناطفي رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه تلجا وجعله في مثلجة نفسه فهذا على وجهين اما ان اتخذا المأخوذ منه موضعا يجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى الجمع فيه او كان موضعا يجمع فيه الثلج ففي الوجه الاول له ان يأخذه من مثلجة ان كان متميزا او يأخذ قيمته يوم خلطه ان خلطه بغيره وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان اخذ من الحيز الذي في حد صاحبه لا من المثلجة او اخذه من المثلجة ففي القسم الاول هو الذي اخذه وفي القسم الثاني الجواب كالجواب في الوجه الاول كذا في التاخرانية * ومن خلط ماله بمال غيره ضمن الا عبداً ذون عليه دين دفع مولاة الف درهم اليه ليشتري له متاعا فخلط بدراهمه ثم اشترى بجميع ذلك متاعا فالتاع بينه وبين مولاة ذكرة ابن سماعة عن محمد رح وقال محمد رح رجل دفع الى رجل درهمين ودفع درهماً آخر وامره ان يخلطهما ففعل ثم وجد فيهما درهماً ستوقا فقول قول الامين فيه انه لهذا فان قال الامين لا ادري لمن هذا قال اضمنه الامين وان خلط بامرهما كذا في محيط السرخسي * الباب السادس في استرداد المغصوب من الغاصب وفيما يبرأ الغاصب به عن الضمان وما لا يبرأ قال الكرخي اذا حدث المغصوب منه في الغصب حدثا يصير به غاصبا لواقع في ملك الغير صار مستردا للغصب ويبرأ الغاصب به عن الضمان وذلك نحو ان يستخدم المغصوب لان الغصب اثبات اليد على المحل فاذا احدث حدثا يصير به غاصبا

فاصبا فقد اثبت يده على المملوك ونهوت يد المالك بوجوب سقوط الضمان عن الغاصب سواء عرف ذلك اولم يعرف لان الحكم يثبتني على السهم دون العلم ولا يكون الغاصب فاصبا بالغصب الاول بهذا الا ان يحدث غصبا مستقبلا وكذلك لو ان الغاصب كسا الثوب رب الثوب فلبسه حتى تحرق عرفه اولم يعرف وكذا اذا باعه صاحبه او وهبه له ولم يعرفه حتى لبسه وتحرق وكذلك اذا غصب طعاما ثم اطعمه عرفه اولم يعرفه وكذلك اذا جاء المغصوب منه الى بيت الغاصب واكل ذلك الطعام بعينه وقد عرفه اولم يعرفه برئ من الضمان وان كان الغاصب خبز الدقيق او شوى اللحم ثم اطعمه لم يبرأ عن الضمان لانه ما ثبت يده على المغصوب في هذه الصورة واذا عورت المغصوبة او سقطت سننها في يد الغاصب ثم ردها على المالك ثم زال العور ونبت السن في يد المالك برئ الغاصب عن ضمان ذلك كذا في الذخيرة * وان غصب عبدا فصار في عينه بياض وردة على المالك وضمن الارش فباعه رب العبد فانجلى البياض في يد المشتري رجع الغاصب على رب العبد بما قبض من ارش العين لان الحناية قد زالت كذا في الظهيرية * غصب دارا ثم استأجرها من المالك والدار ليست بحضرتها لابيها وان كان هو ساكنها فيها او كان قادرا على سكنها برئ من الضمان لوجوب الاجر عليه كذا في الوجيز للكردي * ولو ان الغاصب استأجر العبد من المغصوب منه لبيني له حائطا معلوما فان العبد يكون في ضمانه حتى يأخذ في عمل الحائط فاذا اخذ في عمل الحائط يبرأ عن الضمان وكذا اذا استأجره من المالك للخدمة كذا في فتاوى قاضين خان * وقال محمد ربح في الجامع رجل غصب من آخر عبدا ثم استأجره من المغصوب منه صح ويصير المستأجر قابضاً بحكم الاجارة بنفس العقد ويبرأ الغاصب عن الضمان وهذا لان قبضه ينوب عن قبض الاجارة لانه ينوب عن قبض الشراء فولي ان ينوب عن قبض الاجارة فاذا صار قابضاً بحكم الاجارة بنفس العقد صار امينا وارفع الضمان فلا يعود الضمان الا باعتداء مستأنف فان مات العبد في مدة الاجارة مات امانة ويجب على الغاصب الاجارة فيما مضى من مدة الاجارة ويسقط الباقي فان مضت مدة الاجارة والعبد حي لم يعد مضمونا وفي المنتقى غصب من آخر عبدا ثم استأجره من المغصوب منه ليعمل له عملا فاذا اخذ في ذلك العمل برئ الغاصب من الضمان لان الاجر قد وجب عليه كذا في الذخيرة * ولو استأجر المالك المغصوب من الغاصب لا يبرأ حتى لو ملك قبل الاستعمال يكون مضمونا

علي الغاصب اذا قال المالك للغاصب اولا منك المغمصوب ثم هلك في يده يضمن لانه
 لم يوجد الا براء عن الضمان نصا والا مبرا بالحفظ ومقد الرديعة لا يتايبان ضمان الغصب هكذا في الفصول
 العمادية * قال في المغمصوب منه اذا زوج البجارية المغمصوبة بربي من ضمانها في الحال في قياس قول
 ابي يوسف رح ولم يبرأ في قياس قول ابي حنيفة رح وهذا فرع على اختلاف فهم في البيع انه هل يصبر
 قابضا بالتزويج ام لا اما لو وطئها الزوج فان الغاصب يبرأ بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو كان
 المغمصوب منه اسنأ جرا للغاصب ليعلم المغمصوب عملا من الاعمال فذلك جائز وهو في يد الغاصب على
 ضمانه ان هلك قبل ان يأخذ في ذلك العمل او بعده ضمن وكذلك لو اسنأ جرا لغسل الثوب كذا في المحيط *
 رجل غصب من آخر كرا من حنطة ثم دفعه الى المغمصوب منه وقال للمغمصوب منه اطحنه لي
 فطحن ثم علم انها كانت حنطته فله مغمصوب منه ان يمسك الدقيق كذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى
 المغمصوب منه وقال انسجه ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغمصوب منه فجاء وارثه استعار من
 الغاصب فاعارها للغاصب اياه فعطبت بربي الغاصب عن ضمانها كذا في فتاوى فاضلخان * الغاصب
 اذا باع المغمصوب بامر القاضي يبرأ عن الضمان كما لو باعه بامر ملكه كذا في خزانة المفتين * واذا امر المالك
 الغاصب ببيع العبد المغمصوب صم ويعتبر وكيفا ولا يخرج عن ضمانه بمجرد الامر وكذا لا يخرج
 عن ضمانه بمجرد البيع حتى لو هلك العبد قبل التسليم ينقض البيع ولزم الغاصب قيمة العبد وكذلك
 المغمصوب منه اذا باع المغمصوب بنفسه فقبل التسليم الى المشتري لا يخرج عن ضمانه الغاصب
 ثم الغاصب اذا باع المغمصوب بامر المغمصوب منه ورد المشتري المغمصوب بالعيب على الغاصب
 ان كان الرد قبل القبض فهو في ضمان الغاصب على حاله وان كان الرد بعد القبض لا يعود
 مضمونا كذا في الذخيرة * ولو امر المالك الغاصب ان يضحى بالشاة المغمصوية فقبل التضحية
 لا يخرج عن ضمانه الغاصب كذا في الفصول العمادية * اذا رد الغاصب المغمصوب على المغمصوب منه
 فجواب الكتاب انه يبرأ مطلقا وقال الشيخ المعروف بخواهر زادة في كتاب الاقوال المسئلة
 في الحاصل على وجوه ان كان المأخوذ منه كبيرا بالغافل الجواب ما قال في الكتاب وان كان صغيرا
 ان كان مأذونا في التجارة فكذلك وان كان محجورا ان كان صبيا لا يعقل القبض والحفظ لا يبرأ
 عن الضمان اذا زده عليه بعدما اخذ منه وبحول منه وان رد عليه قبل ان يتحول عن مكان الاخذ
 يبرأ استحصانا وان كان صبيا يعقل الحفظ والقبض ففيه اختلاف المشائخ وفي فتاوى الفضلي انه

يبرأ عن الضمان اذا كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء من غير ذكر الخلاف وان كان لا يعقل
الاخذ والاعطاء لا يبرأ من غير تفصيل وفيه ايضا ان كان المغمصوب ذراهم وقد استهلكها الغاصب
ثم رد مثل ذلك على الصبي وهو يعقل يبرأ اذا كان مأذونا وان كان محجورا عليه لا يبرأ كذا في
المحيط * فغصب سرجا من ظهر الدابة ثم اعادته اليه ظهرها لا يبرأ عن الضمان كذا في الوجيز
للكردري * غصب حطبا واستأجر المغمصوب منه بان يطبخ له قدرا فاو قد الحطب تحت القدور
ولم يشعر به قال مشائخنا لرواية لهذا الصحيح انه يبرأ عن الضمان كذا في جواهر الاخلاطي *
رجل له علي آخر دين فاخذ من ماله مثل حقه وقال الصدر الشهيد والمختار انه لا يصير فاصبا
لانه اخذ باذن الشرع لكن به يصير مضمونا عليه لان هذا طريق قضاء الدين كذا في المحيط * ولو كان
علي رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع اليه صاحب الدين اختلف المشائخ
فيه قال نصرين يحیی يصير قاصا عن الدين لان الآخذ بمنزلة المعين له علي اخذ حقه والفتوى
علي هذا القول هكذا في فتاوى قاضيخان * اخرج خاتم النائم ثم اعادته في النوم يبرأ وان استيقظ
ثم نام واعادته في هذا النوم الثاني لا يبرأ لان في الاول يجب الرد الي النائم وقد وجد في الثاني يجب
علي اليقظان ولم يوجد والحاصل ان في اعادة الخاتم الي اصبع النائم والخف الي رجله والقلنسوة
الي رأسه الامام الثاني يعتبر اتحاد النوم في ازالة الضمان كما ذكرهنا ومحمد رح يعتبر اتحاد المجلس
حتى اذا اعادته في المجلس يبرأ عن الضمان ولو في نومه فاذا لم يحوله عن مكانه واعادته الي اصبعه اي اصبع
كان اورجله زال الضمان عنه وان حوله ثم اعادته في تلك النومه وغيرها لا يبرأ مالم يرد به اليه حال
اليقظة كذا في الوجيز للكردري * اذا لبس ثوب غيره بغير امره حال غيبته ثم نزع واعادته اليه مكانه
لا يبرأ عن الضمان قال مشائخنا وهذا ان لبس كما يلبس الثوب عادة فاه اذا كان قد يصف فوضعه علي
دائمه ثم اعادته الي مكانه لا يضمن في قولهم وفي المنتقى بن سماعه من محمد رح في رجل اخذ ثوب
رجل من بيته بغير امره فلبسه ثم رده الي بيته فوضعه فيه فهلك لاضمان عليه استحسانا وكذلك لو اخذ
دابة غيره من معلقها بغير امره ثم ردها الي موضعها فذهبت لاضمان عليه استحسانا وان اخذ الدابة
من يد المالك فصبا ثم ردها فلم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في دار صاحبها علي معلقها فهو ضامن
نص عليه شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب العارية كذا في الذخيرة * ولو في كيسه الف
اخذ رجل نصفها ثم رد النصف الي الكيس بعد ايام يضمن النصف المأخوذ المراد ولا غير ولا يبرأ

بردها الى الكيس كذا في الوجيز للكردي في باب وجوب الضمان ماله * وارجاء الغاصب
 بالمغصوب ووضعه في حجر المالك وهو لا يعلم بانته ملكه فجاء انسان فحمله فالصحيح انه يبرأ كذا في
 محيط السرخسي * وان اتلفه واعطاء القيمة بلا قضاء فلم يقبل ووضع بين يديه لا يبرأ الا ان يضعه
 بين يدي المالك او في حجره كذا في الوجيز للكردي * ولورد المغصوب الي احد من ورثة المغصوب
 منه لم يبرأ عن نصيب الآخرين اذا كان الرد بغير قضاء كذا في السراجية * الغاصب رد المغصوب
 الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الي منزله اذا لم يضعه عند المالك فضاغ عنده لا يضمن
 ولا يتجدد الغصب بالحمل الي منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله
 ثانيا الي منزله وضاع ضمن اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذها ولم يقبله
 صار امانة في يده كذا في الوجيز للكردي * وفي اليتيمة سئل ابو عصمة عن رجل غصب من كيس
 ورجل دراهم فانفقها ثم اهادها في كيسه مثل ما كان اخذ من خيران يعلم صاحبه وخطبها بدراهمه
 فقال الامر موقوف حتى يعلم ان صاحب الكيس انفق جميع ما في كيسه او حمل الكيس من
 موضعه فحينئذ يسقط عنه الضمان وعن نصير اذا رأى دابة واقفة في الطريق فتحاها ضمن وعن
 ابن سلمة اذا وقعت ثم سارت بعد ذلك لم يضمن كذا في التاتارخانية * رجل له كران من حنطة غصب
 رجل احد هاتم اودع المالك الغاصب الكرا الاخر فخطه الغاصب بالكر المغصوب ثم ضاع ذلك
 كله ضمن الكر المغصوب ولا يضمن كرا الوديعه كذا في محيط السرخسي * غصب من آخر سفينة
 فلنار كبتها وبلغ وسط البحر فلحقه صاحبها ليس له ان يستردّها من الغاصب ولكن يؤجرها من ذلك
 الموضع الى الشط مراعاة وكذلك لو غصب دابة ولحقها صاحبها في المغارة في موضع المهلكة لا يستردّها
 منه ولكن يؤجرها اياه كذا في المحيط * كفن في ثوب غصب واهيل عليه التراب ومضت ثلثة ايام
 او لم تمض ثم جاء صاحب الكفن فان كان للميت تركة او لم تكن لكن اعطى رجل قيمته فعلى المالك
 ان يأخذ ولا ينشئ القبر استحسانا وان لم يصل اليه القيمة فهو بالخيار ان شاء تركه الاخرته وان شاء
 نبش القبر واخذ الكفن والاول افضل لدينه ودنياه فان نبش القبر واخذ الكفن وانقص الكفن فله
 ان يضمن الذين كفنوه ودقنوه كذا في الكبرى * رجل غصب ثوبا اودعته اودعهاهم وهي قائمة
 بعينها فابراها منها صم بصير الغصب امانة في يده وكذا اذا اخله من ذلك بربى الغاصب من الضمان

سواء كان قائماً أو مستهلكاً ان كان مستهلكاً فهو ابراء عن الدين وان كان قائماً فهو ابراء عن ضمان الغصب ويصير العين امانة عند الغاصب كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قطع غصنا فنبت مكانها آخر لا يبرأ عن الضمان وكذلك لو حصد زرعاً او بقلًا فنبت مكانه آخر لا يبرأ عن ضمان المحصول والمقطوع كذا في الفصول العمادية * وفي فتاوى النسفي غصب من آخر ساحة وادخلها في بنائه او غصب من آخر تالة وخرسها في ارضه وكبرت حتى انقطع حق المالك ثم ان المالك قال للغاصب وهبت لك الساحة والتالة صح وهذا ابراء عن الضمان كذا في المحيط * وفي النوازل هشم ابريق فضة لانسان ثم جاء آخر وهشمه هشماً بريئ الاول من الضمان وضمن الثاني مثلها وكذلك لو صب ماءً على حنطة انسان فجاء آخر وصب عليها ماءً آخر وزاد في نقصانها بريئ الاول عن الضمان وضمن الثاني قيمتها يوم صب الثاني كذا في الفصول العمادية * اذا كسر اناء فضة لرجل واستهلكه صاحبه قبل ان يعطيه اياه فلا شيء على الكاسر لان شرط التضمن تسليم المكسور وقد فوت ذلك بالاستهلاك كذا في المحيط * رجل غصب شيئاً وقبض للحفظ واجاز المالك حفظه كما اخذ بريئ من الضمان ولو انه انتفع به فامر به بالحفظ لا يبرأ عن الضمان وعلى هذا لو اودع الرجل مال الغير فاجاز المالك يبرأ عن الضمان كذا في الخلاصة * ولو غصب من آخر شيئاً فغاب المغمصوب منه فجاء الغاصب الى القاضي وطلب منه ان يأخذ منه او يفرض له النفقة والقاضي لا يأخذ ولا يفرض له النفقة فان كان لرجل مخوفاً متلاً فافراى القاضي ان يأخذ منه ويبيعه لا بأس به لان هذا نظر من وجهه وذا نظر من وجهه فكان القاضي في ذلك رأياً كذا في الظهيرية *

الباب السابع في الدعوى الواقعة في الغصب واختلاف الغاصب والمغمصوب منه والشهادة في ذلك اقام بينة على رجل انه غصب منه جارية حبسته حتى يجيء بها فيردّها عليه ذكر ابو اليسر والسرخسي ما ذكر محمد ربح ان هذه الدعوى والبينة مسموعة اصح لان الغصب قد يكون بغته فلا يمكن للشهود معرفة صفتها وقيمتها فيسقط اعتبار علمهم بالاوصاف للتعذر ويثبت بشهادتهم فعل الغصب ذكر بكران لم تثبت هذه البينة في حق القضاء تثبت في حق ايجاب الحبس كما في السرقة وفي الاضية هذا كله اذا ادعى ان الجارية قائمة اما اذا قال هي هالكة يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة بالاتفاق وقول محمد ربح حتى يجيء بها فيردّها اي اذا اعاد البينة على عينها يعني اذا اختلفا في عينها بعد الاحضار فان قال الغاصب ماتت او ابلقت او بعتهار سلمتها ولا اقدر

عليها فان صدقه المدعي يقضي عليه بالقيمة ان اراد المدعي ذلك وان كذبه بحبس مدة يقع على
غالبا رأي القاضي انه لو كان قادرا اخرجهائم بخليه ويقول للمدعي اتريد التلوم على ظهور
الجارية او ضمان القيمة فان اراد القيمة وانفقا على شيء يقضي بتلك القيمة وان اختلفا في القيمة
فالبينة للمدعي والقول للغاصب مع يمينه فان نكل فهو كالاقرار فيقضي عليه به وان حلف اخذ
ما اقربه ثم لو ظهرت الجارية ان كان المدعي اخذ القيمة ببينة او بتصديق الغاصب اياه في دعوى
القيمة او بنكول الغاصب فلا سبيل للمالك عليها وان اخذ بقول الغاصب ولم يكن راضيا به
فتخير ان شاء رد القيمة واخذ الجارية وان رضي بالقيمة فالجارية للغاصب قال الكرخي هذا اذا
ظهر ان القيمة اكثر مما قاله الغاصب وان كان كما قاله فلا سبيل للمالك عليها هكذا في النمرناشي *
وفي ظاهر الرواية الجواب مطلق وهو الصحيح هكذا في المبسوط * واذا جاء المغصوب منه
يدعي جارية في يد الغاصب وهو ينكر فاقام شاهدين شهد احدهما انها جاريته اشتراها من فلان
وشهد الآخرا انها جاريته ورثها عن ابيه لم تجز وان شهد احدهما بالشراء من رجل والآخرا بالشراء
من رجل آخرا وبهبة او صدقة لم تجز الشهادة وان شهد انها جاريته خصمها اياه هذا وقد باعها
الغاصب من رجل فسلم رب الجارية البيع بعد ذلك قال يجوز فان كان الغاصب قد قبض الثمن
فهلك عنده هلك من مال رب الجارية وكل ما حدث للجارية عند المشتري من ولد او كسب
او ارض جناية وما شابهها فهو للمشتري وان لم يسلم البيع واخذها اخذ جميع ذلك معها وان
اعتقها المشتري لم ينفذ عتقه قبل ان يجيز المالك البيع عندنا فان اجاز المغصوب منه البيع بعدما اعتق
المشتري الجارية جاز البيع وفي الاستحسان ينفذ عتقه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
هكذا يرويه محمد رح من ابي يوسف من ابي حنيفة رح كذا في المبسوط * ولو ان رجلين
اختصما رجلا في جارية فاقام احدهما مدعين البينة ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية في وقت
كذا واقام المدعي الآخرا ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية في وقت كذا واقام المدعي الآخرا
ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية ووقت كذلك وفتابعد الوقت الاول قال هي للثاني
في قياس قول ابي حنيفة رح وعلى الغاصب قيمتها الاول وفي قياس قول ابي يوسف رح الجارية
للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا كذا في فتاوى قاضيخان * ان اذ هي على عمر وانه غصب
منه جارية مملوكة فقال عمرو الجارية التي ادعاه انا اشتريتها بما تدرهم واقام البينة قبلت بينة عمرو

كذافي جواهر الاخلاطي * ادعى جارية في يدي رجل انهاله غضبها صاحب اليد منه ولم يشهد شهود المدعى بالغصب وانما شهدوا له بالملك فاراد القاضي ان يقضي بالجارية للذي اقام البينة هل يحلفه بالله ما بعث ولا اذنت له فيها قال الا ان يدعي صاحب اليد شيئا من ذلك وعن ابي يوسف رح انه يحلفه وان لم يطلب الخصم ليكون احكم للقضاء وابرر وجمعوا ان من ادعى ديناً في التركة فالقاضي يحلفه مع اقامة البينة انك ما استوفيت الدين ولا ابرأته وان لم يدع الخصم ذلك وهذه المسئلة تشهد لابي يوسف رح كذافي المحيط * ولو غصب من رجل ثوباً فضمن عنه رجل قيمته واختلفوا في القيمة فقال الكفيل عشرة وقال الغاصب عشرون وقال المالك ثلثون فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه لان المكفول له يدعي على الكفيل زيادة وهو ينكر والغاصب يقر بزيادة عشرة واقرار كل مقر يصح في حقه ولا يصح في حق غيره فيلزمه عشرة اخرى دون الكفيل كذافي محيط السرخسي * اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في غصب او في صفة او في قيمة فالقول قول الغاصب مع يمينه ولو اقر الغاصب في جميع هذه الوجوه ببادعي المغصوب منه ثم قال قدر ددت ذلك عليك اوردت ما لزمني من الضمان وقبضته مني لم يصدق على ذلك والقول قول المغصوب منه انه لم يقبض منه ولم يرد عليه مع يمينه الا ان يقيم الغاصب بيته ولو اقر الغاصب انه غصبه ثوباً صحيحاً او عبداً صحيحاً وان المغصوب منه جنى عليه واحداث ذلك في العبد بفعله فانه لا يصدق وبضمن ما نقص العبد والثوب بعد ان يحلف المغصوب منه ما فعل ذلك كذافي السراج الوهاج * برهن المالك ان قيمة المغصوب كذا والغاصب على انها كذا فبيته المالك اولى وان لم يكن للمالك بيته فاراد الغاصب ان يبرهن له ذلك برهن المالك فشهد احدهما ان قيمة الغضب كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب به لا تقبل كذافي الوجيز للكردي * ولو قال الغاصب رددت المغصوب عليك وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك كما لو قال اخذت مالك باذنك وانكر صاحب المال ولو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة الى المالك واقام المالك البينة انها نفقت من ركوبه او تلفها الغاصب ضمنها الغاصب لانه لا تناقض ولا تنافي بين البينتين لجواز ان ردها اليه ثم ركبها بعد الرد ونفقت من ركوبه ولو اقام الغاصب البينة انه ردّها ونفقت عنده واقام المالك البينة انها نفقت عند الغاصب ولم يشهدوا انها نفقت من ركوبه لا ضمان عليه كذافي محيط السرخسي * ان كان المغصوب داراً واقام صاحبها البينة

ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردّها ثم انه هدمت الدار كانت بينة صاحبها اولي
كذا في فتاوى قاضيان * واذا اختلف رب الثوب والغاصب في قيمة الثوب المغصوب وقد
استهلكه الغاصب فالبينة بينة رب الثوب لما فيها من اثبات الزيادة والقول قول الغاصب مع
يمينه اذ لم يكن لرب الثوب بينة لا نكارة الزيادة فان اقام الغاصب بينة ان قيمة ثوبه كانت كذا
لم يلتفت الي بينته ولا بسقط اليمين بها عنه وان لم يكن لواحد منهما البينة و اراد رب الثوب ان
يحلف الغاصب على ذلك فقال ان ارد اليمين على رب الثوب واعطيه ما حلف عليه فليس له
ذلك وكذلك ان رضي رب الثوب بذلك وقل انا حلف فتراضيهما على ما يخالف حكم الشرع
يكون لغوا فان جاء الغاصب بثوب زطي فقال هذا الذي غصبتك وقال رب الثوب كذبت
بل هو ثوب هروي او مرومي كان القول قول الغاصب مع يمينه ويحلف بالله ان هذا ثوبه الذي
غصبتك آياه وما غصبتك هرويا ولا مرويا فاذا حلف قضيت لصاحب الثوب بالثوب و ابرأت الغاصب
من دعوى رب الثوب وان نكل عن اليمين يقضى عليه بما ادّاه المدعي فان شاء اخذها وان شاء
تركها وان جاء الغاصب بثوب هروي خلق وقال هذا الذي غصبتك وهو على حاله وقال
رب الثوب بل كان ثوبي جديدا حين غصبتك فالتقول قول الغاصب مع يمينه فان اقام البينة فالبينة
بينه رب الثوب انه غصبه جديدا وان لم يقم واحد منهما بينة وحلف الغاصب فاخذ رب الثوب
ثم اقام البينة انه غصبه آياه جديدا ضمن الغاصب فضل ما بينهما ذكره هكذا في الاصل قال
شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان النقصان يسيرا فان كان فاحشا فرب الثوب بالخيار ان شاء
اخذ الثوب وضمن النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه كذا في المحيط * ثوب في يد
رجل اقام رجل البينة انه ثوبه غصبه آياه هذا واقام الذي في يده الثوب البينة انه و هبه له قال
اقضي للذي هو في يده وكذلك لو اقام البينة على البيع منه بثمن مسمى او على اقراره انه ثوبه
وان كان في ايديهما جميعا فاقام كل واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه الآخر آياه قضيت به بينهما
نصفين فان اقام رجل البينة انه ثوبه استودعه الميت الذي هذا وارثه واقام آخر البينة انه ثوبه
غصبه آياه الميت قضيت به بينهما وان جاء بالبينة على ذراهم بعينها انها ماله فغصبها آياه الميت
فهوا حق بهامن فرمء الميت كذا في المبسوط * ولو ادعى رجل ان الثوب له وان صاحب
اليده غصبه

اليد غصبه منه واقام على ذلك بينة واقام رجل آخر بينة ان صاحب اليد اقر له بهذا الثوب فانه يقضى به للذمي اقام البينة ان الثوب له كذا في المحيط * واذا قال الرجل الآخر غصبتني هذه الجبة المحشوة وقال الغاصب ما غصبتها ولكن غصبتك الظهارة فالقول قول الغاصب مع يمينه ثم اذا حلف يضمن قيمة الظهارة كذا في المبسوط * وان قال غصبت منك الجبة ثم قال المحشولي والبطانة لي او قال غصبتك الخاتم والفصل لي او هذه الدار والبناء لي او هذه الارض والاشجار لي لم يصدق في الكل كذا في الوجيز للكردي * وان قال غصبت هذه البقرة من فلان ثم قال ولدهالي قبل قوله كذا في المحيط * ولو اقام المالك البينة انه مات المصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات عند المالك فبينة المالك اولى ولو شهدوا انه غصب هذا العبد ومات عنده وشهد شهود الغاصب انه مات في يد مولاة قبل الغصب لم تقبل هذه الشهادة لان موته في يد مولاة قبل الغصب لا يتعلق به حكم لانه لا يفيد الرد انما يفيد نفي الغصب وبينة المولى تثبت الغصب والضمان فكانت بينته اولى ولو اقام المالك البينة ان الغاصب غصبه يوم النحر بالكوفة واقام الغاصب البينة انه كان يوم النحر بمكة هو والعبد والضمان واجب على الغاصب كذا في محيط السرخسي * وجد المالك عبده فاخذة من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب المال لي وقال مالكة لابل هولي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزله فالمال مالك العبد كذا في الوجيز للكردي * بشرع النبي يوسف رح اذا قال غاصب الثوب صبغت الثوب انا وقال المصوب منه غصبته مصبوغا فالقول قول المصوب منه وعلى هذا اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف وان اقاما البينة فالبينة بينة الغاصب ولو اختلفا في متاع موضوع في الدار المصوبة او في اجر موضوع او في باب موضوع فالقول قول الغاصب والبينة بينة المصوب منه رجل غصب عبد رجل وباعه وسلم العبد وقبض الثمن ومات العبد في يد المشتري فقال انا امرته بالبيع فالقول قوله ولو قال لم امره ولكنني اجزت البيع حين بلغني لم يلتفت اليه قوله ولا سبيل له على الثمن الا ان يقيم البينة انه اجاز البيع قبل موت العبد هشام في نوادره سألت محمداً زج من رجل اتى سوقا وصب لافسان زينا ووسدنا ووشبنا من الادهان او النخل وعانبت البينة ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صبته وهو نجس قدمات فيه فأرة فالقول قوله قلت له فان اتى سوق القصابين ووجد اليه طرايق اللحم فرمى بها واستهلكها والشهود عاينوا ذلك فشهدوا عليه

فقال الجاني هي مينة قال لا اصدقك على ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا انها ذكبة لانها لا يباع في السوق لحم مينة وبيع فيها زيت وسمن قدمات فيه الفأرة ابراهيم من محمد رح رجل اتخذ من طين رجل لبنا وجدارا فهو له وعليه قيمة الطين وان قل رب الطين انا امرته ان يتخذة قال هولرب الطين كذا في المحيط * غصب جارية ثم امتقها او دبرها او استولدها ثم اقرانه غصبها من فلان وليس للمدعي بينة ضمن قيمتها ولا يبطل ما فعل ولا يضمن قيمة الولد فان اقام المدعي البينة يقضى له بها وولدها كذا في محيط السرخسي * رجل قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة قضي عليه بجميع الالف كذا في التارخانية * الباب الثامن في تملك الغاصب المغصوب والانتفاع به من غصب من آخر لحما فطبخه او غصب حنطة وطحنها وصار الملك له ووجب عليه القيمة فاكله حلال في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف رح اكله حرام قبل ان يرضى صاحبه في فتاوى اهل سمرقند من غصب من آخر طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلعه ابتلع حلالا في قول ابي حنيفة رح خلا فالابي يوسف ومحمد رح بناء على ان شرط الطيب الملك بالبدل عند ابي حنيفة رح وعندهما اداء البدل كذا في المحيط * والفتوى على قولهما هكذا في الخلاصة * وان غصب حنطة فزرعها ثم جاء صاحبها وقد ادرك الزرع او هو بقل فعليه حنطة مثل حنطته ولا سبيل له على الزرع عندنا الا انه لا يطيب له الفضل وعلى هذا الوغصب نوى فانبته او تالة فغرسها روي عن ابي يوسف رح انه قال في التالة لا يحل له ان ينتفع بها حتى يؤدي الضمان وفي الزرع والنواة له ذلك وفي ظاهر الرواية الجواب في الفصلين سواء وعلى هذا الوغصب بيضة وخصنها تحت دجاجة حتى افرخت فهذا ومسئلة الزرع سواء كذا في المبسوط * نلع تالة من ارض رجل وغرسها في تلك الارض في ناحية فكبرت كانت الشجرة للذي غرسها وعليه قيمة التالة يوم قلعها ويوم الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضرب الارض يعطيه صاحب الارض قيمة الشجرة لكن مقلوعة كذا في الكبرى * رجل قلع تالة من ارض انسان وانبتها في ارض رجل فكبرت وانمرت فهي للغارس ولا يطيب له لانه استفادة بسبب خبيث ولصاحب الارض الثانية ان يأمره بالقلع فان استمهل الغارس الى الربيع ليقلعها ويغرسها في مكان آخر فانه لا يمهل الا ان يرضى صاحب الارض ولو اشترى صاحب الارض فانه يجوز ان يرضى على ذلك وعلى الغارس قيمة التالة لصاحب الارض الا في جواهر الفتاوى * ولو ان رجلا اخذ

شاة لرجل بغير اذنه فذبحها وطبخها او شواها كان لصاحبها ان يضمه القيمة فان كان صاحبها غائبا او حاضرا لا يرضى ان يضمه لم يسع للذي ذبحها وشواها ان يأكلها ولا يطعم منها احدا ان يأخذها منها حتى يضمن الذي صنع بها ذلك قيمتها لصاحبها فان ضمنه صاحبها قيمتها بقضاء قاض او بغير قضاء قاض وسعه ان يأكل منها وان يطعم من احب اذا ادى القيمة او كانت دين عليه وان لم يضمن القيمة فليصدق بها وان ابى صاحبها ان يأخذ القيمة واراد ان يأخذ اللحم وهو مطبوخ او مشوي لم يكن له ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو غصب من آخر عصفرا وصبغ به ثوبا او غصب سمنا ولت به سويقا لم يسعه ان ينتفع به حتى يرضى صاحبه كذا في المحيط * وعن محمد بن غصب عشرة دنانير فالتقى فيها دينار اثم اعطى منه رجلا دينارا جازتم دينار آخر لا كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * رجل غصب جارية وعيبتها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يبطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة النافذة يجوزعتقها وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في الشراء الفاسد كذا في فتاوى قاضيخان * وعن ابي يوسف رح في السبل يذهب بحنطة لرجل فتقع في ارض رجل فنبئت قال ان كان للحنطة ثمن فان جميع ما يخرج منها لصاحب الحنطة ويتصدق بالفضل ولا شيء عليه من نقصان الارض كذا في المحيط * ولو تزوج امرأة على الثوب المغصوب رجل حل له وطئها لان الثوب لو استحق لا يفسخ النكاح كذا في الينابيع * وذكر صدر الاسلام في الجامع الصغير لو اشترى بالالف المغصوبة جارية هل يباح له الوطئ الصحيح انه لم يكن له الوطئ لان في السبب نوع خبث هكذا في النهاية * ابراهيم بن محمد بن غصب من اخذ دراهم واشترى منها دنانير لا يسعه ان ينفق الدنانير لان الدراهم اذا استحققت بعدما افتراق انتقض البيع في الدنانير فان قضى على غاصب الدراهم بمثلها حلت له الدنانير كذا في الذخيرة * قالوا لو تزوج بالدرهم امرأة وسعه ان يبطأها كذا في السراج الوهاج * ولو غصب الفا واشترى بها طعاما يساوي الفين فاكله او وهبه لا يتصدق بالربح اجما ما كذا في الوجيز للكردي * اذا تصرف في المغصوب وبيع فهو على وجوه امان يكون يتعين بالتعين كالعروض ولا يتعين كالنقدين فان كان مما يتعين لا يحل له تناول منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل الا في ما زاد على

فهو القيمة وهو الربح فإنه لا يطيب له ويتصدق به وان كان مما لا يتعين فقد قال الكرخي انه على اربعة اوجه اطلاق اشارة اليه ونقد منه واشار اليه ونقد من غيره او اطلق اطلاقاً ونقد منه او اشار اليه من غيره ونقد منه وفي كل ذلك يطيب له الا في الوجه الاول وهو ما اشار اليه ونقد منه قال مشائخنا لا يطيب بكل حال ان يتناول منه قبل ان يضمه وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال وهو المختار والجواب في الجامعين والمضاربة تدل على ذلك واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف ربح لا يتصدق بشيء منه وهذا الاختلاف بينهم فيما انا صار بالتقلب من جنس ما ضمن بان ضمن دراهم مثلاً وصار في يده من بدل المضمون دراهم وان كان في يده من بدله خلاف جنس ما ضمن بان ضمن دراهم وفي يده من بدله طعام او عروض لا يجب عليه التصديق بالاجماع كذا في النبيين * رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال وتناول فلان من ماله من غير ان يعلم باباحته قال نصير بن يحيى يجوز ذلك ولا ضمان عليه وان قال كل انسان تناول من مالي فهو حلال له قال ابو نصر بن سلام هو جائز وجعل هذا اباحة والاباحة للجهول جائز وعليه الفتوى ولو قال لا خير جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له في قولهم ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد ابرأتك فالصحيح انه يبرأ هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال جعلتك في حل الدنيا وقال جعلتك في حل الساعة هو في حل الدنيا وفي الساعات كلها ولو قال لا اخاصمك اولا اطالبك مالي فبلك فهذا ليس بشيء كذا في خزائن المفتين * واذا اكتسب المغصوب ثم استرد المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب القيمة عند الهلاك والاباق حتى صار الكسب له تصدق بالكسب كذا في الذخيرة * وان غصب عبداً فآجره اجر المغصوب فالآجر له ويتصدق بالآجر عندهما وعند ابي يوسف ربح الآجر طيبة كذا في محيط الشرخسي * واخذ غلته فنقصته للغلة ضمن النقصان وتصدق بالغلة عند ابي حنيفة ومحمد ربح هكذا في الكافي * فان هلك المغصوب من عمل الغاصب او من غير عمله فضمن المالك قيمته له ان يستعين بالآجر ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل بين ما اذا كان الغاصب غنياً وفقيراً والصحيح انه انما يجوز اذا كان فقيراً كذا في الخلاصة * ولو باعه من آخر واخذ ثمنه فهلك المغصوب في يد المشتري فضمن المالك المشتري القيمة فاراد الرجوع على الغاصب بالثمن

بالثمن فان كان فقيرا يستعين بالاجرة في اداء الثمن وان كان غنيا لا يستعين كذا في محيط السرخسي *
 فمرس شجرة على صفة نهر عام فجاء رجل ليس بشريك في النهري يريد اخذه بقلعها فان كان يضر
 باكثر الناس فله ذلك والا لولى ان يرفع الامر الى الحاكم حتى يأمره بالقلع كذا في الفتاوى الكبرى *
 فغصب حانونا وتجرفيه وربح يطيب الربح كذا في الوجيز للكردي * بيت او حانوت بين شريكين
 سكنه احدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال كذا في خزانه المفتين * نهر العامة
 يجنب ارض فحفر الماء حريم النهري حتى صار النهري في ارض رجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه
 رحى له ذلك لانه نصب في ملكه ولو اراد ان ينصب في نهر العامة ليس له ذلك لانه لم ينصب في
 ملكه كذا في الفتاوى الكبرى * ذكر في فتاوى ابي الفضل الكرمانى غصب دود القز فرباها
 فالغلب للغاصب ولا شيء عليه عند ابي حنيفة رح وعليه قيمتها عند محمد رح قال رضي الله والفتوى
 في زماننا بقول محمد رح كذا في الفقيه * علف دود القز من اوراق الغير غصبا تصدق بالفضل
 على قيمة دودة يوم بيع الغلب كذا في الوجيز للكردي * في المنتقى قال ابو يوسف رح
 اذا غصب رجل ارضا وبنائها حوانيت وحماما ومسجدا فلا بأس بالصلوة في ذلك المسجد فاما الحمام
 فلا يدخل ولا يستأجر الحوانيت قال ولا بأس بان يدخل الحوانيت لشربى المتاع قال هشام انا
 اكره الصلوة فيه حتى يطيب ذلك اربابه واكره شربى المتاع من ارض غصب او حوانيت غصب
 ولادري ان تقبل شهادة الذي يبيع في حوانيت الغصب اذا علم ان ذلك الغصب كذا في المحيط *
 الباب التاسع في الامر بالاتلاف وما يتصل به الجاني اذا امر العوان بالاخذ فيه نظرا باعتبار الظاهر
 لا يجب على الجاني الضمان انما يجب على الآخذ ولكن باعتبار السعي يجب على الجاني فيتأمل
 في ذلك عند الفتوى قال القاضي الامام فخر الدين خان الفتوى على ان الآخذ ضامن على
 كل حال ثم هل يرجع بذلك على الآمر ان كان دفع المأخوذ الى الآمر يرجع فان هلك يرجع
 ضده او استهلكه لا يرجع وان انفق في حاجة الآمر بامر فهو بمنزلة المأمور بالاتفاق من مال
 نفسه في حاجة الآمر قال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراط الرجوع وهو الاصح وذكر في المحيط
 في مسألة الجاني والمختار انه لا يجب الضمان على الجاني كذا في الفصول العمادية * الجاني
 اذا ارى العوان بيت صاحب الملك ولم يأمره بشي او الشريك اذا ارى العوان بيت الشريك
 حتى اخذ المال او اخذ من بينه رهنا بالمال الذي طوّل به لاجل ملكه وضاع الرهن فالشريك

والجاني لا يضمنان بلا شبهة لانه لم يوجد منهما امر ولا عمل كذا في المحيط * اذا امر الرجل غيره ان يذبح له هذه الشاة وكانت الشاة لجارة ضمن الذابح علم ان الشاة لغير الآمر ولم يعلم وهل يرجع بالضمان على الآمر ان علم الشاة لغير الآمر حتى علم ان الامر به لم يصح لا يكون له حق الرجوع وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر رجوع كذا في الذخيرة * رجل امر رجلا بذبح شاة مملوكة له ثم ان الآمر بماها قبل ان يذبحها المأمور فذبحها المأمور ضمن قيمتها للمشتري سواء علم بذلك اولم يعلم وليس له ان يرجع على الآمر بشي علم اولم يعلم لان الآمر لم يغيره في ذلك كذا في الظهيرية * في فتاوى ابى الليث سئل ابوبكر عن رجل جاء بدابة التي شط نهر ليغسلها وهناك رجل واقف فقال الذي جاء بالدابة للرجل الواقف ادخل هذه الدابة النهر فادخلها وغرقت الدابة وماتت الدابة ان كان الماء محالاً يدخل الناس فيه دوايتهم للغسل والسقي لا ضمان على احد لان السائس ان يفعل ذلك بيده ويبد غيره وان لم يكن الماء بحال يدخل الناس فيه دوايتهم فلصاحب الدابة الخيار ان شاء ضمن السائس وان شاء ضمن المأمور هكذا ذكرهنا وفيه نظر ينبغي ان لا يجب الضمان على الآمر والسائس فان ضمن السائس لا يرجع السائس على المأمور وان ضمن المأمور ان كان المأمور لم يعلم ان الآمر سائس الدابة حتى ظن صحة الامر رجوع على السائس كذا في المحيط * ذكر في فصب العدة من قال لغيره احرق ثوب فلان فالضمان على الذي حرق لا على الآمر والذي يضمن بالامر السلطان او المولى اذا امر عبده كذا في الفصول العمادية * رجل قال لا خرا حرق ثوبي هذا والله في الماء ففعل لا يضمن لانه فعل بامر له لكنه يأنم كذا في خزائن المفتين * رجل قال لا خرا حفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر لانه اتلف ملك الغير ويرجع به على الآمر ولو قال له احفر في هذا الحائط با ولم يقل لي في حائطي لم يرجع عليه بالضمان وان كان الآمر ساكنا في تلك الدار واستأجره على الحفر رجوع بالضمان عليه كذا في محيط السرخسي * (زني مردي راكفت كه اين خاك خانه بيرون انداز) فالقى الرجل التراب ثم حضر زوج المرأة فقال اني وضعت كذا ذهبا في ذلك التراب فلونبت انه وضع في التراب ذهبا فالضمان على الرجل المأمور الذي القى التراب كذا في خزائن المفتين * الباب العاشر في زراعة الارض المفصولة فغصب من آخرها صافروها ونبت فلصاحبها ان يأخذ الارض ويأمر الغاصب بقلع الزرع تقر بنا ملكه فلان ابى ان يفعل فالمفصولة بمنان يفعل بنفسه فان

لم يحضر المالك حتى ادرك فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان انتقصت الارض بسبب الزراعة ثم ان المشائخ راجح اختلافوا في معرفة النقصان قال بعضهم ينظر بكم تؤاجر قبل الزراعة وبكم تؤاجر بعد ما فقدت النفاوت نقصان الارض قال شمس الائمة وهو اقرب الى الصواب ان حضر المالك والزرع لم ينبت بعد فان شاء صاحب الارض تركها حتى ينبت الزرع ثم يأمره بقلع وان شاء اعطاه قيمة بذرة لكن مبدورا في ارض غيره وهوان تقوم الارض غير مبدور ومبذور وايضاً من فضل ما بينهما كذا في الذخيرة * غصب ارضاً فزرعها حنطة فاخصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه فان اختار اداء الضمان كيف يضمن والمختار انه يضمن قيمة بذرة مبدورا في ارض غيره وهوان تقوم الارض مبدورة ببذر لغيره حق القلع اذا نبت وغير مبدورة ففضل ما بينهما قيمة بذر مبدور في ارض غيره كذا في الظهيرية * رجل القى بذرا في ارض نفسه فجاء آخره القى بذرة في تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض اولم يقلب وسقى الارض حتى ينبت البذر ان الثابت للثاني عند ابي حنيفة راجح لان خلط الجنس بالجنس عنده استهلاك والاول على الثاني قيمة بذرة ولكن مبدور في ارض نفسه فتقوم الارض ولا بذر فيها ويقوم بذر فيها فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء صاحب البذر الاول وهو صاحب الارض والقى بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان تنبت الارض اولم يقلب وسقى الارض فنبت البذر وزاد لم يقلب فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذرة ولكن مبدور في ارض غيره هكذا ذكر في فتاوى الفضالي ولم يشبع الجواب والجواب المشبع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذرة مبدور في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذرين مبدور في ارض الغير لان الاتلاف كذلك ورد هذا كله ان لم يكن الزرع نابثا ما اذا نبت زرع للمالك فجاء رجل القى بذرة وسقى فان لم يقلب حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب نبت مرة اخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى فما نبت فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرع نابثا لان الاتلاف كذا في الذخيرة * مثل نصير من زرع ارض نفسه فجاء آخر زرعهما شعيرا قال علي صاحب الصغير قيمة برة مبدورا روى ذلك محمد بن سامة عن محمد بن الحسن قال الفقيه ابو الليث هذا اذا رضي صاحب

المربحة برة مبدورا فاما اذا لم يرض بذلك فهو بالخيار ان شاء تركه حتى يثبت فاذا ثبت يأخذها بالقلع وان شاء البراءة من الضمان فاذا استحصد الزرع وحصداه فهو بينهما على مقدار نصيبهما كذا في الظهيرية * سئل صاحب المحيط عن فصب ارضا وزرع فيها القطن فانار المالك الارض وزرع شيئا آخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لورفع الامر الى القاضي لفعل ذلك كذا في الفصول العمادية * القى حب القطن في ارض الغير غصبا ونبت فرباه مالك الارض فالجوزة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعهده رضيا به والاظهر تعهده للغاصب كذا في الفنية * وقعة الفتوى زرع ارضا مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك ان يطالبه بالربح او بالتلف بحصة نفسه من الارض كما هو عرف ذلك الموضوع اجيب انه لا يملك ذلك ولكن يغرمه نقصان نصيبه من الارض ان دخل فيها النقصان كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والثلاثين * ارض بين رجلين زرعا كلها احدهما بغير امر الشريك قال محمد رح ان كان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذرة ويكون الزرع نصفان جازوان تراضيا لذلك ولم يثبت الزرع بعد لم يجزوان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض قلع ما فيها من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع كذا في فتاوى قاضيخان * وعن محمد رح رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فله شريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع كذا ذكرهنا والفتوى على انه ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها واذا حضر الغائب فله ان ينفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضى الغائب في مثل هذا ثابت دلالة وان علم ان الزرع ينقصها والترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا لان الرضى غير ثابت كذا في الظهيرية * واستفتي جدي عن زرع ارض غيره بغير امره فقال مالك الارض لماذا زرعت فقال الزارع ادفع الي ما بذرت واصكون لك اكارا والزرع بيننا كما هو الرسم فدفع اليه مثل ذلك البذر وادرك الزرع يكون بينهما ام يكون لكل واحد ما اجاب بكون الكل لصاحب الارض وللزارع اجر مثل كذا في الفصول العمادية * وسئل شيخ الاسلام مطابن حمزة عن زرع ارض انسان ببذر نفسه بغير اذن صاحب الارض هل لصاحب

الارض ان يطالبه بحصة الارض قال نعم ان جرى العرف في تلك القرية انهم يزرعون الارض بثلث الخراج او رُبْعُه او نصفه او بشيء مقدر شائع يجب ذلك القدر الذي جرى به العرف وقيل له هل فيه رواية قال نعم في آخر المزارعة وسئل ابو جعفر عن دفع كرم ما معاملة فائمه الكرم وكان الدافع واهل دارة يدخلون الكرم ويأكلون ويحملون منه والعامل لا يدخل الا قليلا هل على الدافع ضمان قال ان اكلوا وحملوا بغير اذن الدافع فلا ضمان عليه والضمان على الذين اكلوا وحملوا وان كانوا اكلوا باذنه فان كانوا ممن يجب نفقتهم عليه فهو ضامن نصيب العامل وصار كانه هو الذي اكل وان كانوا اخذوا باذنه وهم ممن لا يلزمه نفقتهم فلا ضمان عليه فصاركه دل على استهلاك مال الغير كذا في الظهيرية * الباب الحادي عشر فيما يلحق العبد بالمغصوب فيجب على الغاصب ضمانه قال القدوري في كتابه غصب من آخر عبدا او جارية فابق في يد الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك او زنت او سرت ولم تكن فعلت ذلك قبله فعلى الغاصب ما انتقص بسبب السرقة والابق وعيب الزنا وكذلك ما حدث في يد الغاصب مما انتقص به القيمة من عور او شلل ~~بها~~ وما اشبه ذلك كان مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فباخذة ويرجع بفضل ما بينهما كذا في المحيط * اذا غصب جارية وزنى بها ثم ماتت يضمن قيمتها ولا حد عليه عندهم جميعا لان ضمان الغصب يفيد الملك في المغصوب من وقت الغصب اما لو زنى بها ثم غصبها وماتت يضمن قيمتها على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يسقط الحد وعلى قول ابي يوسف رح يسقط كذا في التاتارخانية * ولو حمت في يد الغاصب او ابضت عينا فافردها ورد ضمان النقصان ثم ذهبت الحمى والبياض يردها للمولى ما اخذ من ضمان النقصان كذا في محيط السرخسي * وان حبلت في يد الغاصب من الزنا اخذها المالك ونقصان ذلك وقال ابو يوسف رح ينظر الى ما نقصها الحبل والى ارش عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل فيه الاقل وهو استحسان وعند محمد رح يضمن للامرين جميعا وهو القياس فان حبلت من الزنا فولدت زال عيب الحبل بالولادة وبقي عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر من عيب الحبل وقد غرم الغاصب عيب الحبل وجب عليه ان يتم ضمان عيب الزنا وان كان عيب الحبل اكثر فمقدار عيب الزنا مستحق وما زاد عليه زال بزوال الحبل فوجب رده على الغاصب ولو ردها على مالها حاملة فماتت عنده من الولادة وبقي ولدها ضمن جميع قيمتها عند ابي حنيفة رح وقال لا يضمن النقصان الحبل خاصة ولو ماتت من الولادة وبقي ولدها ضمن

جميع قيمتها يوم الغصب ولا يجبر النقصان بالولد عند أبي حنيفة رَح وقال أبو يوسف ومحمد رَح
لا يضمن إلا ما نقصها الحمل ولو مات الولد زدها وورد معها ما نقصتها الولادة ولا شيء عليه بهوت الولد
ولو ماتت الأم وولدها في يد الغاصب قال أبو يوسف رَح يضمن قيمة الأم يوم قبضها ولم يضمن
قيمة الولد كذا في السراج الوهاج * رجل غصب جارية وزلني بها ثم ردّها إلى المولى فظهر حمل عند
المولى فولدت عند المالك وماتت في الولادة أو في النفاس فان علي قول أبي حنيفة رَح ان كان
ظهور الحمل عند المولى لاقبل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم
الغصب بخلاف ما لوزني بحرة فحبلت وماتت في الولادة أو في النفاس فان ثمة لا يضمن الزاني
شيئا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو سرقت او زنت في يد الغاصب ثم ردّها على المالك فقطعت عنده
او جلّدت فعند أبي حنيفة رَح يضمن الغاصب في حد الزنا الاكثر مما نقصها الضرب وما نقصها
الزنا وفي قطع السرقة يضمن نصف قيمتها وعندهما يضمن نقصان السرقة والزنا ولا يضمن ما نقصها
الجلد كذا في محيط السرخسي * ولو ردّها حاملا على المالك فجلّدت فماتت بالجلد يضمن النقصان
بالاجماع كذا في الخلاصة * فان كانت زنت في يد المولى او سرقت ثم غصبها فاخذت بحد الزنا
والسرقة فماتت من ذلك فلا ضمان عليه لانها تلفت بسبب كان في يد المولى وكذا لو حبلت في يد
الغاصب من زوج كان لها في يد المولى فماتت من ذلك وكذا لو كان المولى احبها ثم غصبها فماتت
في يد الغاصب من الحمل لا ضمان على الغاصب لان التلف بسبب كان في يد المولى فهو كما
لو قتلها في يد الغاصب فان كان الغاصب غصبها وهي حبلت من غير احبال من المولى ولا من زوج
كان لها في يد المولى فماتت في يد الغاصب من ذلك ضمن قيمتها لانها تلفت في يد الغاصب بغير
فعل المولى ولا بسبب كان في يده كذا في الجوهرة النيرة * ولو غصب جارية محمولة او حاملا
او مريضة او مجروحة فماتت من ذلك في يده يضمن قيمتها وبها ذلك العيب كذا في محيط
السرخسي * ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردّها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى
لم يضمن الغاصب إلا ما نقصتها الحمى في قولهم جميعا كذا في الخلاصة * وان ابقى العبد المغصوب
من يد الغاصب فالملك بالخيار ان شاء انتظر الى ظهور صده فباعه وان شاء لم ينتظر وضمن
الغاصب قيمته فلو ظهر بعد ذلك فلنه ينظر ان اخذ صاحبه القيمة التي ساءل راضي بها اما بتحصانها
عليه واما بقيام البينة او بنكول الغاصب عن اليمين فلا سبيل له على العبد عندنا ولو اخذ القيمة

بقول الغاصب ويمينه على ما يدعيه المالك من الزيادة فان المالك بالخيار ان شاء حبس القيمة ورضي بها وسلم العبد الى الغاصب وان شاء رد القيمة التي اخذها ويسترد العبد وللغاصب ان يحبس العبد حتى يأخذ القيمة ولو مات العبد عند الغاصب قبل رد القيمة عليه فلا يرد القيمة ولكنه يأخذ من الغاصب فضل القيمة ان كان في قيمة العبد فضل على ما اخذ وان لم يكن فيها فضل فلا شيء له سوى القيمة المأخوذة وروى عن ابي يوسف رح انه قال اذا ظهر العبد وقيمته مثل ما قال الغاصب فلا خيار للمغضوب منه ولا سبيل له على العبد وفي ظاهر الرواية له الخيار من غير تفصيل كذا في شرح الطحاوي * ولو قتل العبد المغضوب في يد الغاصب قتيلا حرا او عبدا او جنيا جناية فيمادون النفس بخير المولى بين الدفع والفداء ويرجع على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وان استهلك العبد المغضوب مالا وخوطب المولى بالبيع والفداء يرجع بالاقل من قيمته ومما ادعى عنه من الدين وان غصبه وقيمته الف درهم فصارت قيمته بعد ذلك الف درهم ثم قتله قاتل في يد الغاصب فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة يوم الغصب الف درهم ويرجع الغاصب على عاقلة القاتل بالف درهم ويتصدق بالالف الزائدة وان شاء ضمن القاتل قيمة يوم القتل الف درهم ولا يرجع القاتل على الغاصب بشيء ولو قتل العبد نفسه في هذه الصورة ضمن الغاصب قيمة يوم الغصب الف درهم ولا يضمن قيمة يوم القتل كذا في المحيط * ولو ابق العبد في يد الغاصب فالجعل على المولى عند ابي يوسف رح ولا يرجع به على الغاصب ويرجع عليه بما نقصه الا باق اذا لم يكن ابق قبل ذلك وقال محمد رح يرجع المولى بالجعل على الغاصب كذا في الينابيع * الباب الثاني عشر في غاصب الغاصب ومودع الغاصب ولو فصب رجل المغضوب من الغاصب فللمالك ان يضمن الاول والثاني فان ضمن المالك الغاصب الاول يرجع الاول على الثاني بما ضمن وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول بما ضمن ولو اختر المالك تضمين احدهما فليس له تضمين الآخر عندهما وقال ابو يوسف رح له ذلك ما لم يقبض الضمان منه كذا في محيط السرخسي * وان اضمن المالك احدهما اما الغاصب او غاصبه او مودعه برئ الآخر عن الضمان كذا في الخلاصة * فاصب الغاصب اذا استهلك الغصب فادى القيمة الى الاول برئ من الضمان ومن ابي يوسف رح لا يبرأ لو رد من المغضوب على الاول برئ عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو هلك المغضوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة على الغاصب يبرأ ايضا حتى لا يكون للمالك بعده ان يضمن

الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا اذا كان قبض الاول معروفا باقامة البيئته وتصديق المالك فلما اذا اقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق نفسه والمالك بالخيار في تضمين ايها ما شاء ولو باع غاصب الغاصب واخذ الثمن لا يكون للغاصب الاول ان يأخذ الثمن منه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه ولا يكون له اجازة البيع كذا في خزانه المفتين * وبخبر المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه لان كل واحد منهما متعدي في حقه كذا في المحيط * ولو اعاره الغاصب خبير المالك فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو اتلفه المستعير فقرار الضمان عليه كذا في الوجيز للكردي * ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان فهلك في يده فصننه المالك لم يرجع على الغاصب كذا في محيط السرخسي * ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والتمن له وان المشتري رجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن كذا في الوجيز للكردي * وفي المنتقى ابن سماعه عن محمد رح اذا اختار المغصوب منه تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب الاول ولم يرغ الا ان القاضي قضى له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع عن ذلك ويضمن الثاني وان لم يرغ به الاول ولم يقض القاضي بالقيمة للمغصوب منه على الاول كان له ان يرجع عن ذلك ويضمن الثاني فان اختار تضمين الاول فلم يعطه الاول شيئا وهو معدوم فالقاضي يأمر الاول بقبض ماله عن الثاني ويدفع ذلك الى المغصوب منه فان ابى الاول ذلك فمولى العبد اذا حضرهما قبلت منه البيئته على الغاصب الثاني للغاصب الاول حتى يؤخذ ذلك من الثاني فيقبضه المغصوب منه كذا في المحيط * وان اراد المالك ان يضمن احدهما بعض القيمة النصف او الثلث او الربع كان له ان يضمن الآخر الباقي كذا في الذخيرة * في الجامع الكبير رجل غصب من آخر جارية قيمتها الف درهم فغصبها من الغاصب رجل آخر قيمتها يوم الغصب الثاني الف درهم فابقت من الغاصب فللاول ان يضمن الثاني قيمتها وان لم يضمن المالك الاول فاذا اخذ المالك الغاصب الاول القيمة برئ الثاني عن الضمان وتكون القيمة المأخوذة من الثاني مضمونة على الغاصب الاول حتى لو هلكت في يد الغاصب الاول كان للمغصوب منه ان يضمنه قيمتها بالغصب فاذا حضر المالك كان له الخيار ان شاء اخذ من المالك الاول القيمة التي اخذها من الغاصب الثاني تصير الجارية مملوكة للغاصب الثاني من جهة المالك

المالك وان شاء ضمن الاول قيمتها ابتداءً بالغصب وتصير الجارية مملوكة للغاصب الاول من جهة المالك ثم تصير للغاصب الثاني من جهة الغاصب الاول فان كانت قيمة الجارية يوم الغصب الاول الف درهم ويوم الغصب الثاني الف درهم ثم ابقيت من يد الثاني واخذ الاول من الثاني الف درهم وهلك في يد الاول لم يكن للمالك ان يضمن الاول الف درهم وانما يضمن قيمتها يوم الغصب الف درهم ولو ان المولى حضر والقيمة في يد الغاصب الاول فائمة على حالها وقد ظهرت الجارية فالمالك بالخيار ان شاء اخذ جاريته حيشا وجدت وان شاء اخذ القيمة التي اخذها الغاصب الاول من الثاني وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها يوم الغصب فان اختار المولى اخذ الجارية رجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول بالقيمة التي اخذها فان كانت القيمة هلكت في يد الاول ضمن الغاصب الاول ذلك للغاصب الثاني وان اخذ المولى من الغاصب الاول القيمة التي اخذها من الغاصب الثاني سلمت الجارية للغاصب الثاني وان ضمن المولى الغاصب الاول قيمة الجارية يوم الغصب الاول سلمت القيمة التي اخذها للغاصب الاول الا ان الاول يتصدق باحدى الالفين وهو الفضل على القيمة التي اداها الى المالك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما على قول ابي يوسف رح لا يتصدق بشيء بل يطيب له كذا في المحيط في المتفرقات * وفي الفتاوى العنابية ولو ولدت المغصوبة في يد الغاصب فغصبها آخر وضمن الاول قيمة الام رجع الاول على الثاني بقيمتها وتصدق بقيمة الولد وهذا رواية تملك الولد بضمان الام ولو صالح المغصوب منه الغاصب باقل من قيمة المغصوب رجع الاول على الثاني بتمام القيمة وتصدق بالفضل كذا في التاتارخانية * من ابن سماعه انه كتب الى محمد بن الحسن في رجل غصب من آخر عبدا وقتله في بده قاتل خطأ واختار المولى اتباع الغاصب بنصف قيمة العبد حالا واتباع عاقلة القاتل بنصف القيمة مؤجلا فاجاب ان له ذلك كذا في المحيط * رجل غصب مالا فغصب منه ذلك المال غريم المغصوب منه فالمختار ان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني يبرأ الاول كذا في الظهيرية * غصب عبد او غصبه آخر منه وابق وقال المالك كانت قيمته الفانذ فغصبته ثم غصبه الثاني وقيمتها الفان وقال الغاصب الاول لابل غصبته وقيمتها خمسمائة وزاد الف ونصفه عندي فالقول للمالك في حقها ولولم يقل الغاصب الاول زاد

عندي فالقول له فان ظهر وقيمته زائدة فللمالك ان يرد ما اخذ عبده فاذا اختار اخذ العبد
فقتله الغاصب الثاني بخير ان شاء امضى الفسخ واتبع العاقلة وان شاء نقضه واتبع الاول
بقيمته مذهب فصبه كذا في الكافي * وطالعت في بعض كتب الفقه رجل فصب عبدا ففصبه منه
آخرفمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الاول ويتبع الاول الآخرون ان شاء ابرأ الاول واتبع
الآخر بالقيمة ولا شيء له على الاول كذا في الفصول العمادية * ولو فصب عبدا وادعه فابق
من يده فاختر المالك تضمين المودع ملكه غاصبه فنفذ عاقبه ويرجع المودع على الغاصب قبل
اداء الضمان بنفسه ولو عاد العبد من الاباق الى يد المودع للمودع ان يحبسها لاستيفاء الضمان
ولو هلك في يده قبل منعه لهلك امانته وكذلك طرفه وان هلك بعده يهلك بالقيمة والمرتهن
والمستأجر في هذا كالمودع كذا في الكافي * وليس للغاصب ان يستخدم او يملك من غيره حتى
اختر المولى فان اختار اخذ القيمة استأنف الاستبراء وان اختار اخذها بطل ما فعل من التصرف
الا اذا استولد ما ثبت النسب استحسانا والولد رقيق كذا في التاتارخانية * وليس للغاصب الثاني
ان يطأ التجارية حتى يختار المولى اخذ القيمة التي اخذها الغاصب الاول او يختار ضمان الغاصب
الاول فان كانت التجارية حاضت حيضة بعد ما اخذ الاول القيمة من الثاني قبل ان يختار المولى
شيئا من ذلك ثم اختار شيئا من ذلك لا يجزي بتلك الحيضة عن الاستبراء ولو كان الغاصب الاول
اقر بقبض القيمة من الغاصب الثاني فهذا وما لو ثبت اخذ القيمة باقامة البينة سواء غير ان بينهما
فرقا من وجه آخران في هذه الصورة كان للمولى ان يضمن الثاني وفيما اذا ثبت ذلك بالبينة
ليس للمولى تضمين الثاني وكذلك الجواب فيما اذا قضى القاضي بالقيمة ثم اقر الغاصب بقبض
القيمة وكذلك لو اقر الاول بقبض التجارية من الثاني واقر انها ماتت عنده لا يقبل قوله حتى كان للمالك
ان يضمن الغاصب الثاني في هذه الوجوه كلها ويرجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول بالقيمة
كذا في الذخيرة * فصب فرسا وفضبه منه آخر وسرقه المالك من الغاصب الثاني ثم ان الغاصب الثاني
استرده منه بالغلبة وعجز المالك عن مخاصمة الثاني ليس له ان يخاصم مع الاول عنه لانه لما وصل الى
المالك فقد برئ الاول منه كذا في الوجيز للكردي * رجل فصب مال الآخرواخذ منه آخر ليرده
على المالك فلم يجد صاحبه لا طريق لخروجه عن العهدة لكن لو تصدق بها نرجوان صاحبها يرضون
بثواب الصدقة رجل اخرج العين المغصوبة من يد الغاصب ليردها الى المالك ولم يجد فهو غاصب

الغاصب يرد إلى الغاصب الأول ليخرج عن العهدة وأوردتها إلى الغاصب الأول وهلك في يده فقد
خرج غاصب الغاصب عن العهدة كذا في جواهر الفتاوى * وذكر ابن سماعه عن محمد بن
لوسق سارق من الغاصب وعلم القاضي بذلك والمالك غائب فالقاضي يأخذ المال ويحفظه على
الغاصب والقاضي ان يتصرف في مال الغائب فيما يؤدي إلى حفظه لا فيما يرجع إلى ابراء حقوقه
وكون المال مضمونا على الغاصب والسارق من حقوق الغائب فلا يسقط بالابراء من جهة القاضي كذا
في محيط السرخسي * الباب الثالث عشر في غصب الحر والمدبر والمكاتب وام الواد خدع امرأة
رجل او ابنته الصغيرة واخرجها من منزل زوجها او ابنتها فانه يحبس حنفي يأتي بها او يعلم عن حالها
من ابي يوسف رح رجل سرق صبيا فسرق من يده ولم يستبين له موت ولا قتل لا يضمن ولكنه يحبس
حتى يأتي به او يعلم بحاله كذا في المحيط * اذا غصب صبي احرام من اهله فمرض فمات في يده فان اباحنيفة
رح قال لا ضمان عليه وان لم يمرض ولم يموت ولكن عقره سبع فقتله او نهشته حية فمات فان علي عاقلة
الغاصب الدية وجملة هذا ان الحر لا يضمن بالغصب صغيرا كان او كبيرا لان ضمان الغصب يقتضي
التملك والحر لا يصلح فيه التملك ويضمن بالاجنابية لان الجنابية اتلاف فاذا ثبت هذا فمتى مات الصغير
بسبب لا يختلف باختلاف الاماكن فلا ضمان على الغاصب وان مات بسبب يختلف باختلاف
الاماكن فالضمان على عاقلة فان قتله رجل في يد الغاصب فان للاولياء ان يتبعوا ايها شأوا فان شأوا
اتبعوا الغاصب بالدية وان شأوا اتبعوا القاتل فان اتبعوا الغاصب رجع على القاتل وان اتبعوا
القاتل لم يرجع على الغاصب وكل هذا على العاقلة لانه ضمان جنابية ولو ان الصبي قتل نفسه او وقع
في بئر او سقط عليه حائط فمات فان الغاصب ضامن وعلى عاقلة الدية ولهم ان يرجعوا على عاقلة
صاحب الحائط ان تقدم اليه الغاصب بنقسه ولو قتله رجل عمدا كان اولياؤه بالخيار ان شأوا قتلوا
القاتل وبرى الغاصب وان شأوا اتبعوا الغاصب بالدية على عاقلة ويرجع عاقلة الغاصب
في مال القاتل عمدا ولا يكون لهم التقصص هكذا في السراج الوهاج * ولو غصب حرا صغيرا فغرق
او احترق ضمن لا اذا مات حتف انفه كذا في خزائن المفتين * وان قتل الصبي نفسه فديته على عاقلة
الغاصب ولا يرجعوا بها على عاقلة الصبي وكذلك لو اتى على شيء من نفسه من اليد والرجل
ومما شبه ذلك وكذلك اذا ركب دابة فالقوى نفسه منها وهذا كله قول ابي يوسف رح وقال محمد رح
لا ضمان على الغاصب بجناية الصبي على نفسه كذا في المحيط * ولو ان الصبي قتل رجلا

في يد الغاصب فردة على ابيه فضمن ما قلته الصبي دية الرجل لم يكن لهم ان يرجعوا على الغاصب بشيء كذا في السراج الوهاج * اذ اغصب عبدا ومعه مال المولى فانه يصير غاصبا للمال حتى لو ابق العبد يضمن الغاصب المال وقيمة العبد من غصب حرا وعليه ثياب فانه لا يوجب على الغاصب ضمان ثيابه لما انه تحت يده اما لو غصب عبدا وعليه ثياب فانه يجب ضمان الثياب كما يجب ضمان عينه وكان ضمان ثوبه تبع الضمان عينه كذا في الفصول العمادية * ولو كان المغصوب مدبرا وابق عند الغاصب فانه ضمن القيمة لان المدبر ضمن بالغصب ولكن لا يصير ملكا للغاصب حتى لو ظهر برده على المولى ويسترد منه القيمة وليس للغاصب حصة لاجل القيمة كذا في شرح الطحاوي * رجل غصب مدبرا قيمته الف فزادت قيمته في يده فصارت الفين فغصب منه آخر فابق من يد الثاني اومات فالملك يضمن ايها شاء مذغصب اي له ان يضمن الغاصب الاول الف والغاصب الغاصب الفين فان ضمن الاول الفارجع الاول على الثاني بالفين وطاب له الف ووقف الف الاخر فان ظهر يعود على ملك المولى ويجب عليه رد الف على الغاصب الاول ويجب على الغاصب الاول رد الفين الى الثاني ثم الملك اذا ضمن الاول وعاد المدبر الى يد الثاني بعد اتباع المولى الاول الف قبل استيفاء المال فمات في يده لا يضمن الثاني لانه بريء عن ضمان غصبه حيث اختار المولى تضمين الاول ولم يحدث بعد ذلك منع حتى لو طلب المولى ومنعه ثم مات يضمن لان المنع من الملك غصب مبتدأ وكذا اذا قتله الثاني خطأ فلولي ان يرد الف الى الاول ويتبع ما قلته الثاني بالفين درهم ولو لم يضمنوا يضمن المولى الاول شيئا حتى قتله الثاني ثم ضمن الاول وهو يعلم بقتل الثاني او لا يعلم بريء الثاني وخبر الاول فان شاء ضمن الغاصب الثاني ضمان الغصب وان شاء ضمن ما قلته ضمان الجناية كذا في الكافي * وان غصب ام ولد فماتت في يده لم يضمنها عندي حنيفة رح اذا ماتت حتف انفها وان ماتت ببعض ما يضمن الصبي الحر فان الغاصب يضمن قيمتها حالتي ماله لانها حق ان يضمن لانها اولي ان يكون مالا من الصبي الحر وان غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها كذا في السراج الوهاج *

الباب الرابع عشر في المتفرقات وان باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز الملك بيعه صححت الاجازة اذا استجمعت الاجازة بشرائطها وهي قيام البائع والمشتري والمغفود عليه وان يكون الاجازة

الاجازة قبل الخصومة عند ابي حنيفة روح ولا يشترط قيام الثمن في ظاهر الرواية اذا كان البيع بالدرهم او بالدنانير وان كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ابي حنيفة روح لا تصح اجازته هكذا ذكره خمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام حواهر زادة وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية فان كان لا يعلم قيام البيع وقت الاجازة بان كان قد ابق من يدا المشتري ذكر في ظاهر الرواية ان الاجازة صحيحة فان كان الغاصب قد قبض الثمن وهلك في يده ثم اجاز المالك البيع هلك الثمن على ملك المغصوب منه اعتبارا للاجازة في الانتهاء بالاذن في الابتداء كذا في المحيط * ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه يبيع او هبة وارث بعد ما باعه من غيره بطل البيع بطريان الملك اليات الملك الموقوف كذا في الخلاصة * اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذة اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ المالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها يضمن وصار الاصل في جنس هذه المسائل ان بالغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار المغرور وصفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم لا يضمن كذا في المحيط * رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشققها صاحبها قال الفقيه ابو الليث يتلوم ان اندمل لإضمان على احد وان نقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان كذا في فتاوى قاضيخان * نخلة لرجل في ملكه خرج سعفها اليه جارة فاراد جارة ان يقطع ذلك ليفرغ هواه كان له ذلك هكذا ذكر محمد روح قال الناطفي في واقعاته ظاهر لفظ محمد روح يفيد ولاية القطع بغير اذن القاضي وقيل هذا على وجهين ان كان يمكن تفريغ الهواء بيد السعف الى النخلة والشد عليها بالحبيل ليس له ان يقطع ولو قطع يضمن ذلك ولكن يطلب من صاحبه ان يمد السعف الى النخلة ويشد عليها بحبله ويلزمه القاضي ذلك ان لم يكن كذلك اذا امكته مد بعض السعف الى النخلة والشد عليها ليس له ان يقطع ذلك البعض واما اذا لم يمكن تفريغ الهواء الا بالقطع فالقول ان يستأذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه او ياذن له بالقطع وان استأذن وابتدأ يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فان لم يفعل الجار شيئا من ذلك ولكن قطع بنفسه ابتداء

فان قطع من موضع لا يكون القطع من موضع آخر اعلى منه او اسفل انفع للمالك لا يضمن
هكذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح وذكر شمس الائمة الحاوائي في شرح كتاب الصلح ايضا
انه اذا اراد القطع فانما يقطع في ملك نفسه ولا يكون له ان يدخل في بستان جارة حتى يقطعه
قال روح وقد قال مشائخنا انما يكون له القطع من جانب نفسه اذا كان من جانب نفسه مثل قطعه عن
جانب صاحبه في الضرر واما اذا كان قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا ليس له ان يقطع ولكن يرفع
الامر الى القاضي لياً مرة بالقطع فان ليج و ابى بعث القاضي نائبا حتى يقطعه من جانب صاحب
النخلة ثم في الموضع الذي لا يضمن اذا قطع بنفسه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق من مؤنة القطع
كذافي المحيط * اطراف جذوع شاخسة على جدار جارة وهي بحال لا يتحمل مثلها قطعها صاحب
الجدار فان علم صاحب الجذوع بان قال ارفعها والا اقطعها لا يضمن لانه رضي بقطعه وان لم يعلمه
يضمن كذافي خزائنه المفتين * رجل غصب من آخر ثوبا فقطعه قميصا وخطاه فاستحق رجل
القميص رجع المغصوب منه بقيمة الثوب على الغاصب وكذلك لو غصب حنطة فطحنها فاستحق ذبيقتها
رجع المغصوب منه على الغاصب بحنطة مثلها وكذلك لو غصب لحما فشواه فاستحق الشواء فللمغصوب
منه ان يرجع على الغاصب بقيمة اللحم ولو كان المستحق اقام البينة ان اللحم كان له قبل ان يشويه
او كان الثوب له قبل ان يخيطه او كانت الحنطة له قبل الطحن لم يرجع المغصوب منه على الغاصب
بشيء كذافي المحيط * ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق
المالك ثم استحقها رجل يبرأ الغاصب من الضمان كذافي الفصول العبادية * غلام حمل كوزة
ماء لينقل الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل كوزة ليحمل ماء له من الحوض بغير اذن المولى
فهلك العبد في الطريق يضمن كل قيمة العبد لان فعله صارنا سخا الفعل المولى فيصير كل العبد غاصبا
كذافي خزائنه المفتين * المسلم يضمن بغصب موقودة المجوس وتلافه نص السغفاني به وهو الصحيح
كذافي جواهر الاخلاطي * لو قطع شجرته وقد دخلت عروقها تحت بناء رجل فسنعه صاحب البناء من قطع
العروق ضمن لصاحب الشجرة قيمة عروق شجرته كذافي الملتقط * غصب بيضتين وجعل احداهما
تحت دجاجة وحضنت الاخرى دجاجة اخرى بنفسها وافرختا فالفرختان للغاصب وعليه بيضتان
ولو كانتا مكانه ودبعته فالتى حضنت بنفسها للمودع لالصاحب البيضة كذافي الوجيز للكردي *
ولو كانت احدى البيضتين غصبا والاخرى ودبعت عند رجل فحضنتها دجاجة فافرخت

فرختين ففرخة الودبعة لصاحب الودبعة وفرخة الغصب للغاصب وهذا بمنزلة قفيزي حنطة رجل احدهما وديعة والآخر غصب فهبت الريح بهما والقتهما في الارض فنبتا فالزرع الذي نبت من الودبعة لصاحبها والزرع الذي نبت من الغصب للغاصب ويضمن قفيز حنطة للمغصوب منه فان لم تعرف احدي الفرختين من الاخرى فالقول قول الغاصب انما هي هذه وان قال لا اعرف فالفرختان بينهما وعلى الغاصب بيضة كذا في محيط السرخسي * الظالم اذا اخذ من غرضاء الميت من مال الميت عليهم فديون الميت عليهم باقية كذا في التاتارخانية ناقلا عن البرهانية * ان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بيعة فاقتراره في حق المشتري باطل ثم لاضمان على الغاصب للمالك في قول ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه والآخر كذا في المبسوط * اذا جاء الرجل بالحنطة الى الطحان ووضعها في صحن الطاحونة وامر صاحب الطاحونة ان يدخلها بالليل فلم يدخلها حتى نعب الحائط بالليل وسرفت الحنطة فان كان صحن الطاحونة محوطا بحائط مرتفع مقدار ما لا يرتقى الا بسلم فلا ضمان وان كان بخلافه وجب الضمان كذا في المحيط * دفع الى اسكاف خفاليخر زرة فوضعه الاسكاف في حانوته الخارج وذهب الى الصلوة وترك باب حانوته مفتوحا من غير حافظ فسرق الخف ضمن الاسكاف لانه مضيع كذا في الكبرى * جعل القصار في الثوب الذي دفع اليه الخبز آوان ذهابه الى القصار وسرق الثوب ان لف فيه كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان جعل الثوب تحت ابطه ودس الخبز فيه فلا يضمن كذا في الوجيز للكردري * الحمل اذا نزل في مفازة وتهايله الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع مطرا وسرقة فهو ضامن وتاويله اذا كان المطر والسرقة فالبا كذا في خزائن المفتين * لو دفع حمولة الى حمل ليحملها الى بلدة فجاء الحمل الى نهر عظيم وفي النهر جمد كثير يجوي في الماء كما يكون في الشتاء فركب الحمل جمدا من الجماد والجماد الاخر يدخلون الماء على اثر الجمد فنفر جمدا من الحمل من جريان الجمد فسقط الحمل في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون جدا الا ضمان عليه كذا في الكبرى * ولو جاء الى قطار ابل وحل بعضها لا يضمن لانه لم يغصب ابل كذا في الفصول العمادية * رجل رفع غلامه الى آخر مقيد بالسلسلة وقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن جزئنا بغير ان صاحبها وجعل صوفها البورا فاللبودلة لانه حصل بصنعه فبعد ذلك ينظر ان كان جز الصوف لا ينقص من قيمة الغنم شيئا فعليه مثل ذلك الصوف وان كان ينقص فهو باختيار ان شاء

ضمينه مثل ذلك الصوف وان شاء ضمنه ما دخل النقصان في الغنم وكذا في المحيط * رجل فصب
من رجل عبد اودابة وغاب المغمصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه المغمصوب
او يأذن له بالاتفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب وينفقه
تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالاتفاق على المغمصوب منه لا يجب على المغمصوب منه
شيء وان رأى القاضي ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفاً ويمسك الثمن
لصاحبه فعل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في آخر كتاب
الصرف اذا اشترى قلب فضة بدينار و دفع الدينار ولم يقبض القلب حتى جاء انسان وقبض القلب
ثم اجاز المشتري قبضه فهلك في يده لا يضمن القابض كذا في الذخيرة * رجل له هدف في دارة فرمى
الى الهدف فجاوز سهمه دارة فافسد شيئاً في دار رجل آخر وقتل نفساً كان ضامناً ويكون ضمان المال
في مال الرامي و دية القتل على عاقلة الرامي كذا في الظهيرية * سئل ابو القاسم عن مرفى قرية
مع وفر من قصب وقد اوقد الصبيان ناراً في السكة والقوامنها شيئاً في القصب فاخذته النار فدخل
الحمار تحت سطح كان فوفه حطب فارفعت النار من القصب الى الحطب والقوا ذلك الحطب
على الحمار فاحترق الحمار قال ان كان هذا الحطب الذي القى عليه توفد مع القصب فملقى النار
وملقى الحطب ضامنان جميعاً كذا في الحاوي للفتاوى * حريق وقع في محلة فهدم انسان دار رجل
بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من دارة فهو ضامن اذا لم يفعل ذلك باذن السلطان لكن لا اثم عليه
في ذلك لانه هدم ملك غيره بغير اذنه وبغير اذنه من يلي عليه لكن يعزر وهذا نظير المضطر
يتناول طعام الغير بغير اذنه كذا في المحيط * سفينة حملت عليها احمال فاستقرت السفينة على
بعض الجزائر فرفع رجل بعض الاحمال ليخف السفينة فجاء انسان وذهب بالا حمال التي
اخرجت هل على الذمى اخرج ضمان فهذا على وجهين اما ان لم يخف الفرق يضمن
لانه صار غاصباً وان خيف الفرق فان ذهب به انسان قبل ان يأمن فرقها لا يضمن وان
ذهب بها بعد ما آمن فرقها يضمن كذا في الظهيرية * رجل اوقد في تنورة ناراً فالقى فيه من
الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترقت بينه وتعدت النار الى دار جارة فاحرقته يضمن صاحب
التنور كذا في خزائن المغنين * في فتاوى النسفى سئل عن اوقد النار في ملك غيره بغير

اذنه فتعدت اليه كدس حنطة او شيء آخر من الاموال فاحرقته هل يضمن قال لا ولو احرقت شيئا في المكان الذي لو قد فيه ضمن كذا في الفصول العمادية * سئل عن حفروني صحراء القرية التي هومبيت دوابهم حفيرة نخبا فيها الغلة بغير اذن احدوا وقد فيها النار رجل لبينتها فوق فيها حمار قال هذا على قياس ما قاله اصحابنا ان من حفر بئرا على قارعة الطريق فالقح فيها رجل حجرا فوقع في البئر رجل فاصابه الحجر الذي في البئر فمات ان الدية على الحافر وفي مسئلتنا متى احرق الحمار فالضمان على الحافر كذا في الحاوي * وان ادخل في دار رجل بغير اذنها وفي الدار بغير صاحب الدار فوقع عليه المقتل اختلفوا فيه قال النقيه ابوالليث ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخل بغير اذنه يضمن وعليه الفتوى والبعير المقتل هو الذي سكر من فرط شهوته كذا في الظهيرية * وسئل ابو بري عن سقى ارضه فلم يستوثق في سد الثقب حتى افسد الماء واضر جارة فهل عليه ضمان فقال ان كان النهر مشتركا فهو ضمان اذا قصر في سد ثقبه كذا في التاتارخانية * اذا غزلت المرأة غظن زوجها فهو على وجوه امان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم يأذن ولم ينهاه ولكنه سكت او لم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها ان يقولها اغزليه لي او يقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يزد ففى الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي كان الغزل للزوج وان كان قال اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المرأة غزله وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا للظن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزله وقالت المرأة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استأجرها ببعض الخارج ففسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى جانيك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا كان القول للزوج ولا شيء عليه لانها غزلت تبرعا من حيث اظاها هذا كله اذا اذن لها بالغزل وان كان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل نطنه لانها صارت خاصة مستهلكة فتضمن كمن غصب حنطة فطحنها

فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة رح وعليه مثل الخنطة وان لم يأذن لها ولم ينفه
فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه
يشترى القطن للتجارة وكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى
قطنا وجاء الى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر وذكر هشام في نوادره
رجل غزل قطن غيره فاختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الآخر غزلته
بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن كذا في فتاوى
فاضيخان * العبد المغموب اذا مات في يد الغاصب واقر الغاصب انه كان غصبه من فلان يؤمر
بتسليم القيمة الى المقر له فان جاء رجل آخر واقام البينة انه عبده وغصبه منه فالقاضي يتقضي بالقيمة
لصاحب البينة فاذا قضى بالقيمة لصاحب البينة واخذها لشيء للمقر له على الغاصب فان وصلت
تلك القيمة بعينها الى الغاصب من جهة المقضي له بالهبة او بالارث او بالوصية او بالمبايعة يؤمر
بردها الى المقر له ولو وصل الى الغاصب الف آخر من المقضي له سوى المأخوذ منه فان وصل
بالهبة او بالمبايعة لا يؤمر بالرد على المقر له وان وصل بالميراث او بالوصية يؤمر بالرد كذا في الذخيرة * وفي
سير العيون مسلم شق زق خمر لمسلم لا يضمن الخمر ويضمن الزق الا ان يكون اماما يري ذلك
فحينئذ لا يضمن لانه مختلف فيه كذا في التاتارخانية * والذمي اذا ظهر بيع الخمر في المصر
يدفع عنه فان اتلف ذلك انسان يضمن الا ان يكون اماما يري ذلك لانه مختلف فيه كذا
في المحيط * وفي فتاوى الخلاصة من اراق خمر اهل الذمة وكسروا نائها وشق زقاتها اذا اظهروها
فيما بين المسلمين امر بالمعروف لاضمان عليه كذا في التاتارخانية * وفي الفتاوى تشبث
بثوب رجل فجدبه المتشبت من يد صاحبه حتى تحرق يضمن تمام القيمة وان جذبه صاحبه
من يد المتشبت ضمن المتشبت نصف القيمة كذا في الفصول العمادية * ولو جلس رجل على
ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس
كان على الجالس نصف ضمان الشق ومن محمد رح في رواية يضمن نقصان الشق والامتداد على
ظاهر الرواية كذا في فتاوى فاضيخان * دفع عينا الى دلال لبيعهها تعرض الدلال على صاحب
دكان وترك منه فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع يضمن الدلال وذكر النسفي
في فتاواه عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه لا يضمن وهو الصحيح لان هذا امر لا بد منه كذا في المحيط *

ذكر ابو الفضل الكرمانى في اشارات الجامع ان غصب المتاع لا يتحقق وذكروا في القضية انه يتحقق وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردي * رجل دخل بيت رجل واذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة دهن لا يعلم بها فاندقت القارورة فذهب الدهن فضمن الدهن وضمان ما تحرق من الوسادة والقارورة على الجالس ولو كانت القارورة تحت ملأة وقد عطنها فاذن له بالجلوس على الملأة لا يضمن الجالس قال القليبي ابو الليث في الوسادة لا يضمن عند البعض ايضا وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا تمسك الجالس كما لا تمسك الملأة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك لو اذن له بالجلوس على السطح فوقع السطح على مملوك الاذن ضمن كذا في الخلاصة * واذا كان في يد الدال ثوب يبيعه فظهر انه مسروق وقد كان ردة الى من دفع اليه فطلب منه المسروق منه الثوب فقال الدال رددته الى من كان دفع اليه بري كذا في المحيط * سئل نجم الدين عن اهل مكتب من الصبيان مع المعلم اصابهم برد وعلى الجدار كوة مفتوحة فقال المعلم لو احدث من الصبيان خذا الفوطة التي مع ذلك الصبي وسد بها الكوة لدفع البرد ففعل ثم ضاعت الفوطة هل يضمن المعلم او الصبي الذي اخذها قال لا لان جعلها في الكوة وهم حاضرون ليس بتضييع فلم يضمن وسئل ايضا عن قوم يتخذون دبا في كرم فجاءت امرأة لتعينهم فاخذت فنجانة من غير امر منهم لتأخذ بها شيئا من العصير وكانت في غاية الحرارة فضربت الفنجانة على الارض فانكسرت هل تضمن قال نعم لانها القتها ولو سقطت لم تضمن وسئل ايضا عن مات وانهدم بدمه جدار ارة فظهرت نقود فعلم القاضي بذلك وقال احضر وها حتى اقسّم بين الورثة فجاءوا بها اليه وكانت عنده اياما حتى بعث امير الولاية اليه فقال ابعتها الي حتى اقسّمها بين الورثة فبعث بها اليه فلم يدفعها الا امير الى الورثة هل للورثة ان يضمنوا القاضي ذلك فقال نعم كذا في الظهيرية * في مجموع النوازل جارية واقعت جارية اخرى فذهبت عندها قال محمد بن الحسن عليها صداق مثلها قال بلغنا ذلك عن عمر بن كذا في المحيط * عن محمد بن غصب عبدا فضمن رجل للمغصوب منه ان يدفعه اليه غدا فان لم يفعل الغاصب فعليه الف وقيمة العبد خمسون درهما ولم يدفع الغاصب اليه غدا فزعم ايضا من قيمته خمسون درهما يبطل الفضل فلن اختلفا في قيمته فالقول قول المغصوب منه مع يمينه فيما بينه وبين الف درهم والقول قول الكفيل فيما زاد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجح فان ضمن القيمة وسماها فنظر في ذلك فاذا هي

اكثر من قيمة العبد مما يتغابن الناس فيه فذلك قيمته فيلزمه ذلك وان كانت اكثر من قيمة
 العبد بما لا يتغابن الناس فيه بطل الفضل على ما يتغابن الناس فيه كذا في المحيط * غصب ثوب
 انسان فليمنه فجاء رب الثوب فمد ثوبه والغاصب لم يعلم انه صاحب الثوب فتخرق الثوب لاضمان
 على الغاصب كذا في التاتارخانية * ولو قال صاحب الثوب رد علي ثوبي فمنعه فمد مد الايمد
 مثله من شدته فتخرق لاضمان على الغاصب ايضا ولو مدد كما يمد الناس عادة فتخرق منه ضمن
 الغاصب نصف القيمة ولو كان الثوب ملكا لمن كسبه فمدد انسان مد الايمد مثله او يمد بمثله فتخرق فعلى
 المد جميع القيمة كذا في الفصول العمادية * اذا مرض في الدار المغصوبة لابعاد فيها وعن سفيان الثوري
 انه كان يدخل على اصحاب الصرا في وياكل معهم قال الفقيه وبه نأخذ كذا في الملتقط * ولدت
 المغصوبة وكسبت ووهبت لها وقطعت يدها ووطئت بشبهة فماتت وقضي بالقيمة يوم الغصب
 فالولد والهبة والكسب للمولى والعقر والارش للغاصب ولو صالح على قيمتها بلا قضاء فالكل للمولى
 كذا في التاتارخانية * واودخل الخشاب خشبة في منزله في سكة غير نافذة فاراد اهلها ان يمتعوه
 من ذلك ان كان يضعها على ظهر الدواب وضعا ليس لهم ذلك لانه لا يتصرف في ملكهم الا باذخار
 الدابة وله ذلك وان كان يطرحها طرحا يضر بنيا نهم فلهم منعه كذا في الفتاوى الكبرى *
 اذا ندم الغاصب على ما صنع ولم يظفر بالمالك قال مشائخنا امسك المغصوب الي ان يطمع مجيء
 صاحبه فاذا انقطع رجاءه بمجئ صاحبه تصدق به ان شاء والا حسن ان يرفع ذلك الي الامام
 لان للامام تدبرا او رأيا فالاحسن ان لا يقطع عليه رأيه وقال محمد ربح في الجامع الصغير
 رجل غصب عبدا واجر العبد نفسه وسلم عن العمل صححت الاجارة على ما عرف فان اخذ العبد
 الاجر واخذ الغاصب الاجر منه وتلفه لاضمان عند ابي حنيفة رح وقال لا يجب عليه الضمان
 وان كان الاجر قائما كان للمالك بالا جماع كذا في المحيط * وعن نجم الدين النسفي من استاذة
 سئل عن رفع عمامة مد يونه عن رأسه رهنه بدينه واعطاه مند يلا صغيرا لقي على رأسه وقال اذا جئت
 بديني ارد لها عليك فجاء المد يون بدينه وقد هلكت العمامة في يده الاخر قال تهلك هلاك المرهون
 لا المغصوب لانه اخذها رهنه وترك ضميمه وذهابه رضئ منه بكونها رهنه كذا في الفتاوى العنانية *
 ماتت بابة رجل في دار آخران كان لجدته فقيمة بخرجه المالك وان لم يكن لجدته فقيمة بخرجه

يد عبداً رجل خطاء وكذبه ما تلة المقر في اقراره ثم غصبه رجل من مولاة فمات عنده فالملوك بالخيار
 ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله ثلث سنين وان شاء ضمن الغاصب قيمته اقطع في ماله حالا وضمن
 الجاني ارش بده وهو نصف قيمته في ماله فان ضمن الجاني قيمته باقراره فانه يرجع الجاني على
 الغاصب بقيمة العبد اقطع في ماله كذا في المحيط * غصب العبد المديون ومات عنده فلارباب الديون
 مطالبته بالقيمة كذا في القنية * وسئل ابو حامد عن رجل في يده دار مرهونة غصبها منه غاصب
 هل له ان يطالب المديون بالدين فقال ينظران اباح له الانتفاع فغصبت في حالة الانتفاع فله ان يطالبه
 وان غصبت في غير حالة الانتفاع فهو بمنزلة الهلاك كذا في التا تاريخانية * ولو غصب من الذمي
 مسلم او سرق منه يعاقب المسلم يوم القيمة ومخاصمة الذمي يوم القيمة اشد وظلامة الكافر اشد
 من ظلامة المسلم لان الكافر من اهل النار ابدأ ويتبع له التخفيف في النار بالظلمة التي له
 قبل الناس فلا يرجى منه ان يتركها والمسلم يرجى منه العفو واذا خصم الكافر لا وجه ان يعطي
 ثواب طاعة المؤمن ولا وجه ان يوضع على المؤمن وبال كفره فتعين العقوبة ولهذا قال خصومة الدابة
 على الآدمي اشد من خصومة الآدمي على الآدمي كذا في الكبرى * وسئل علي بن احمد
 عن زعيم القوم ان اخذهم لياخذ منهم اشياء ظلما فاخفى القوم غير واحد فاخذ منه ذلك الزعيم
 ذلك الجبائية ثم لما ظهر القوم جعل يحيل الرجل على القوم بدلا مما كان اخذ منه قبل ذلك واخذ
 منهم ما اخذ منه على وجه الظلم ثم ندم هل عليه رد ما اخذ من القوم فقال نعم كذا في التا تاريخانية *
 لها حنطة ربيعية في خاية وخر بفيعة في اخرى فامرت اختها ان تدفع الي حرائنها الخربفية فاخطأت
 فدفعت اليه الربيعية ثم ارسلت المرأة بنتها مع الحراث لتنقل اليه الحنطة للبذر ففعلت وبذرهما فلم تنبت
 ثم تبين انها ربيعية تضمن امي الثلثة شاءت لانها لما اخطأت الاخت صارت غاصبة والبنت والحراث
 غاصبا الغاصبة قال رضي الله عنه هذا حسن دقيق يخرج منه كثير من الوقعات كذا في القنية *
 وسئل ابو حامد عن مسافر حل امتعته على سفينة ليذهب الي بلدته ثم مات ومعه ابنه فاخرج الابن
 ذلك الامتعة من تلك السفينة الي سفينة اخرى ليذهب ليسلمها الي سائر الورثة واخذ طريقا
 يسلكه الناس غير الطريق الذي كان المبت على عزم ان يذهب فيه ثم غرقت السفينة ومات الابن
 وضاعت الامتعة هل يضمن الابن نصيب سائر الورثة فقال لا وسئل عنها مرة اخرى فقال ان كان
 اخرجها الي سفينة اخرى ومضى بها الي مكان آخر سوى وطن الورثة ضمن كذا في التا تاريخانية *

ابا حنيفة رح من درهم لرجل ودرهمين لآخر اختلطت فضا ع درهمان وبقي درهم من الثلثة لا يعرف من ايتهما فقال الدرهم الباقى بينهما اثلاثا فقلت ابن شبرمة فسألته عنها فقال سألت عنها احدا قلت نعم سألت ابا حنيفة رح فقال انه قال لك الدرهم الباقى بينهما اثلاثا قلت نعم قال اخطأ ابو حنيفة رح لانا نقول درهم من الدرهمين الضائعين لصاحب الدرهمين بلا شك والدرهم الثانى من الضائعين يحتمل انه من الدرهمين ويحتمل الدرهم الواحد فالدرهم الباقى بينهما نصفان فاستحسن جوابه جدا وعدت الى ابي حنيفة رح وقلت له خولفت فى المسئلة فقال القيت ابن شبرمة وقال لك كذا وكذا وذكروا به بعينه فقلت نعم فقال ان الثلثة لما اختلطت صارت شركة بينهما بحيث لا تتميز فلصاحب الدرهمين ثلثا كل درهم ولصاحب الدرهم ثلث كل الدرهم فاي درهم ذهب ذهب بخصته فالدرهم الباقى بينهما اثلاثا كذا فى الجوهرة النيرة * رجل غصب عبدا فباعه من رجل بخمسمائة الى سنة والعبد معروف للمغضوب منه وقال المغضوب منه للغاصب قد اشتريت منى هذا العبد بالف درهم حالة قبضته منى ثم بعته هذا الرجل بخمسمائة درهم الى سنة وقال الغاصب ما اشتريته منك قط واكنك امرتني فبعته بخمسمائة درهم الى سنة بامرک والعبد قائم عند المشتري فالعبد سالم للمشتري لانهم اتفقوا على صحة شرائه ولا ضمان على الغاصب بسبب الغصب لان تعذر الرد على المالك كان لمعنى من جهته وهو اقراره ببيعه من الغاصب ويستحلف الغاصب بالله ما اشتريته فان حلف لاشي عليه وان نكل كان عليه الثمن الذى ادعاه المغضوب منه وان كان العبد قد مات عند المشتري وباقي المسئلة بحالها فهنا يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان كان الغاصب وهب هذا العبد من رجل وسلم اليه ثم ادعى انه فعل ذاك بامر المغضوب منه فقال المغضوب منه بعته منك بالف ثم وهبته فهو على التفصيل الذى قلنا فى البيع ولو كان الغاصب ضرب العبد فقتله ثم قال الغاصب ضربت بامر المالك وقال صاحب العبد لا بل بعته منك فضربت ملك نفسك يحلف الغاصب اولافان نكل لزمه الثمن وان حلف ضمن القيمة لتعذر الرد لمعنى من جهة الغاصب ثم يحلف المالك فان نكل بطلت القيمة وان حلف فله قيمته على الغاصب وهو نظير الهلاك فيما تقدم كذا فى المحيط * سكران لا يعقل تام فى الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ ثوبه من تحت رأسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه او درهما من كفه ليحفظه ضمن لانه كان محفوظا بصاحبه كذا فى الوجيز للكردي * رجل اقترانه قطع

بد عبد رجل خطاء وكذبه ما تلة المقر في افراوه ثم فصبه رجل من مولاة فمات عنده فالملوك بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله ثلث سنين وان شاء ضمن الغاصب قيمته اقطع في ماله حالا وضمن الجاني ارش يده وهو نصف قيمته في ماله فان ضمن الجاني قيمته بافراوه فانه يرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد اقطع في ماله كذا في المحيط * غصب العبد المديون ومات عنده فلا راب الديون مطالبته بالقيمة كذا في القنية * وسئل ابو حامد عن رجل في يده دار مرهونة غصبها منه غاصب هل له ان يطالب المديون بالدين فقال ينظران اباح له الانتفاع فغصبت في حالة الانتفاع فله ان يطالبه وان غصبت في غير حالة الانتفاع فهو بمنزلة الهلاك كذا في التا تاريخانية * ولو غصب من الذمي مسلم او سرق منه يعاقب المسلم يوم القيمة ومخاصمة الذمي يوم القيمة اشد وظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم لان الكافر من اهل النار ابد او يتبع له التخفيف في النار بالظلمات التي له قبل الناس فلا يرجى منه ان يتركها او لمسلم يرجى منه العفو واذا خاصم الكافر لوجه ان يعطي ثواب طاعة المؤمن ولا وجه ان يوضع على المؤمن وبال كفره فتعين العقوبة ولهذا قال خصومة الدابة على الآدمي اشد من خصومة الآدمي على الآدمي كذا في الكبرى * وسئل علي بن احمد عن زعيم القوم اذا اخذهم لياخذ منهم اشياء ظلما فاخفى القوم غير واحد فاخذ منه ذلك الزعيم ذلك الجباية ثم لما ظهر القوم جعل يحيل الرجل على القوم بدلا مما كان اخذ منه قبل ذلك واخذ منهم ما اخذ منه على وجه الظلم ثم ندم هل عليه رد ما اخذ من القوم فقال نعم كذا في التا تاريخانية * لها حنطة ربيعية في خاية وخر يقيمة في اخرى فامرت اخنها ان تدفع الي حرائنها الخريفية فاخطأت فدفع اليه الربيعية ثم ارسلت المرأة بنتها مع الحراث لتنقل اليه الحنطة للبذر ففعلت وبذرها فلم تنبت ثم تبين انها ربيعية تضمن اي الثلثة شاءت لانها لما خطأت الاخت صارت غاصبة والبنت والحراث غاصبا الغاصبة قال رضي الله عنه هذا حسن دقيق يخرج منه كثير من الوقعات كذا في القنية * وسئل ابو حامد عن مسافر حل امتعته على سفينة ليذهب الي بلدة ثم ملت ومعه ابنه فاخرج الابن ذلك الامتعة من تلك السفينة الي سفينة اخرى ليذهب ليسلمها الي سائر الورثة واخذ طريقا يسلكه الناس غير الطريق الذي كان المبت علي مزم ان يذهب فيه ثم غرقت السفينة ومات الابن وضاعت الامتعة هل يضمن الابن نصيب سائر الورثة فقال لا وسئل عنها مرة اخرى فقال ان كان اخرجها الي سفينة اخرى ومضى بها الي مكان آخر سوى وطن الورثة ضمن كذا في التا تاريخانية *

الجماع الاصغر ادفع هذه القيمة الى احد من الصغارين ليصلها فادفعها الى احد ونسبه لم يضمن
 كالمودع اذا نسى الوديعة انها في اي موضع ومثله في فتاوى صاحبه ان دفع هذا الغزل الى فاساج
 ولم يعينه ولم يقل الى من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن وهذا بخلاف امر الموكل
 للوكيل وكل احد حيث لا يصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت وكذا الخليفة اذا قال لوالي البلدة
 قلد احدنا القضاء لا يصح ولو قال من شئت صح كذا في القنية * وسئل ابو يوسف بن محمد عن
 فاصب ندم على ما فعل واراد ان يرد المال الى صاحبه ووقع له الياس من وجود صاحبه فنصدق
 بهذا العين هل يجوز للفقير ان ينتفع بهذا العين فقال لا يجوز ان يقبله ولا يجوز له الانتفاع وانما يجب
 عليه رد العينية الى من دفعه اليه قال رضي الله عنه انما اجاب بهذا الجواب زجر الهم كيلا يتساهلون
 في احوال الناس اما الوسلك الطريق في معرفة المالك فلم بجدة فحكم اللقطة قيل له اذالم يجز
 الانتفاع به واراد ان يرده الى الغاصب فلم بجدة الغاصب وهذا العين يهلك في الصيف ولا يتقوى
 الا ان يجد الغاصب او يرجع الى الغاصب كيف يفعل فقال بمسكه حتى يمكنه حتى اذا خاف
 هلاكه باعه وامسك ثمنه حتى يرده الى من دفع اليه العين كذا في التاثير خانية * ولو اجل بدل
 المفصوب ثم رجع لا يصح رجوعه عند ابي يوسف رح كذا في الملتقط * لومات وترك عينا وديننا
 وغصبا في ابدى الناس ولم يصل شيء من ذلك الى الورثة فالقياس ان يكون الثواب بذلك
 في الآخرة للورثة لانهم ورثوا منه وفي الاستحسان ان توي الدين ثم توي قبل الموت فالثواب له
 لان التاوي لا يجري فيه الارث فان توي بعده فالثواب للوارث لانه يجري الارث فيه لقيامه
 وقت الموت كذا في الفتاوى العنانية * مات من عليه دين نسيه يؤاخذ به يوم القيمة ان كان
 الدين من جهة التجارة برجى ان لا يؤاخذ به وان كان الدين من جهة الغصب يؤاخذ به كذا
 في الفتاوى الكبرى * رجل مات ابوه وعليه دين قد نسيه والابن يعلم به فانه يؤديه فان نسي الابن
 حتى مات هو ايضا لا يؤاخذ به في الآخرة كذا في الطهيرية * سرق شيئا من ابيه ثم مات ابوه
 لم يؤاخذ به في الآخرة لان الدين وهو ضمان المسروق انتقل اليه وانتم بالسرقه لانه حتى على
 المسروق منه كذا في الفتاوى العنانية * رجل له طين رجل دين متقاضا ثمنه ظلمنا حتى
 مات صاحب الدين وانتقل الى الوارث تكلموا فيه قال اكثر المشايخ لا يكون حق الخصومة
 للاول

للاول لكن المختار ان الدين للوارث والخصومة في الظام بالمنع الاول لاني اذ الدين
 انتقل الى الوارث هكذا في الظهيرية * رجل له علي رجل دين فبلغه ان المديون قد مات
 فقال جفنتني حل او قال وحبته ثم ظهر انه حي ليس للطلب ان يأخذ له رهبه منه من غير شرط كذا
 في فتاوى قاضيخان * رجل له خصم فمات ولا وارث له ينصدق من صاحب الحق الملبت بمقدار
 ذلك ليكون ودیعة عند الله فيوصل اليه خصمائه يوم القيمة هكذا في الفتاوى العنابية * رجل له
 على امرأة حق فله ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت
 ودخلت خلوة دخلها اذ كان يأمن على نفسه ويحفظها بعينه بعد امنها قطع مال رجل ظلمها الا افضل
 لصاحب المال ان يحلله كذا في خزائن المفتين * دين لرجل على آخر لا يقدر على استيفائه
 كان ابرأه خيرا من ان يدعي عليه لان في الابرأه تخلصا من العذاب في الآخرة وكان فيه ثواب
 كذا في الفتاوى الكبرى * غلط النقاش ونقش في الخاتم اسم غيره ان لم يمكنه اصلاحه ضمنه عند الثاني
 وعند الامام لا يضمن بكل حال كذا في الوجيز للكردي * رجل استأجر رجلين ليجعلاه علف
 الحمار وودع اليهما حمارين فاخذ متغلب حماريهما فذهبا واستردا منه ثم ان احدهما سلم الحمارين
 الى الآخر ثم ان الآخر ساق الحمار فهلك فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الشريك الدافع
 الى الآخر وان شاء ضمن سائق الحمار لان الاول متعدي بالدفع الى الآخر والثاني متعدي بالسوق
 بدون الآخر كذا في جواهر الفتاوى * وسئل ممن غصب ملوا وسفلا من الآخر وخرب العلو
 فماذا يجب على الغاصب اجاب ان المالك بالخيار ان شاء ترك النقص على الغاصب وضمنه
 القيمة وان شاء اخذ النقص وضمنه نقصان البناء كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود الحسين
 الاستروشني * رجل غصب عجولا واستهلكه فبيس لبس امه قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب
 قيمة العجول ونقصان الام لان هلاك الولد اوجب نقصان الام كذا في فتاوى قاضيخان * غصب عبدا
 فشدته بحبل فقتل العبد نفسه لومات حنق انه ضمن الغاصب لانه في ضمانه كذا في الفتاوى الكبرى *
 رجل باع اثوابا ومات قبل استيعاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من المغموماء
 ثم ظهر له وارث كان على المغموماء الديون الى الوارث لانه لما ظهر الوارث ظهر له ثم يمكن
 للسلطان حتى لا يخذل كذا في فتاوى قاضيخان * توفي نجس المنتصب ولو انه دم جدار الملبت فظهر
 للمبت مال فاخذ القاصي فعلم بذلك الطلعة فدفع القاصي اليهم ضمن كذا في التاتارخانية *

وسئل بعت غلاما صغيرا في حاجته بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلاما نائبا ليعين فانتهى اليهم
 وارتقى بسطح بيت فوقع ومات ضمن الذي بعته في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال كذا
 في فتاوى قاضخان * وسئل شمس الاسلام عن استعمال عبد الغير او جارية الغير فابق في حالة
 الاستعمال قال فهو ضامن بمنزلة المصوب اذا ابق من يد الغاصب ومن استعمال عبدا مشتركا
 او حصارا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه في اجناس الناطقي في
 استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه رواه ابيان في رواية هشام انه يصير غاصبا وفي رواية
 ابن وستم عن انه لا يصير غاصبا وفي الدابة يصير غاصبا في الروابنين ركوبا وحمل او رد في زماننا
 من بعض البلدان فتوى وصورتها رجل كان يكسر الحطب فجاء غلام رجل وقال اعطني القدوم
 والحطب حتى اكسرا فانتهى صاحب الحطب ذلك فاخذ الغلام القدوم منه واخذ الحطب وكسر
 بعضه وقال ابت بأخر حتى اكسرا فانتهى صاحب الحطب يحطب آخر فكسرة الغلام فاصاب
 بعض ما يكسر من الحطب عين الغلام وذهبت عينه فانتهى مشائخ بخارا على انه لا يكون على
 صاحب الحطب شيء كذا في الظهيرية * جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم امرأة ونظر فيه
 ودفع اليه آخر فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن احد لوجود الاذن في مثله دلالة حتى لو كان شيئا
 يجري الشح باستعماله يكون فصار فع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن
 كذا في القنية * بعت جارية الى نخاس وامر ببيعها فبعثها امرأة النخاس في حاجة لها فهربت
 فلصاحب الجارية ان يضمن المرأة دون النخاس لان النخاس اجبر مشترك والاجير المشترك
 لا يضمن مندابي حنيفة رح وكذلك دلال الثياب كذا في الكبرى * في فتاوى ابي الليث
 جارية جاءت الى النخاس بغير اذن مولاه وطلبت البيع وذهبت ولا يدري ابن ذهبت وقال
 النخاس وبعدها على المولى فالقول قول النخاس ولا ضمان عليه ومعنى ذلك ان النخاس
 لم يأخذ الجارية ولم يولي الرد انها امرأها بالذهاب الى منزل المولى وكان النخاس منصرفا
 للغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاه بغير امره
 فلا يصدق كذا في المحیط * وكب دابة الغير لا باذنه ثم نزل فماتت الصبيح انه لا يضمن على
 قول ابي حنيفة رح حتى يحركها من موضعها لتسحق الغصب بل نقل من المصنف كذا في الوثانية * رجل
 قدم على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحركها من موضعها حتى جاء رجل آخر ومقر الدابة انسان

على الذي مقرهون الذي ركب اذا لم يهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة حيا او منعها
من صاحبها قبل ان يفتقر ولم يجر كها فجاه آخر وعقرها فلصاحب الدابة ان يضمن أيها شاء وكذا
اذا دخل الرجل دار انسان واخذ متاعا ووجد فهو ضامن وان لم يجر له ولم يجر له فلا ضمان
عليه الا ان يهلك بفعله او يخرج من الدار كذا في فتاوى قاضخان * ولو دخل دار رجل فلخرج
منها ثوبا فوضعه في منزل آخر فضاغ فيه الثوب فان كان بين المنزلين في الحرز فتاوت ضمن والا
فلا كذا في الكبرى * رجل قتل رجلا في مغارة معه مال فضاغ المال ضمن المال كذا في العيون
واقضى ظهير الدين المرغيناني انه لا يضمن وهذا اليق بقول ابي حنيفة رح كذا في السراجية *
اصطبل مشترك بين اثنين لكل واحد منهما بقرة دخل احدهما الاصطبل وشد بقرة صاحبه
كيلا يضرب بقرة فتحرك البقرة وتخنقت بالجبل وماتت لاضمان عليه اذا لم ينقلها من مكان الذي
مكان آخر كذا في خزائن المفتين * السلطان اذا اخذ عينا من اعيان رجل ورهن عند رجل
فهلك عند المرتهن ان كان المرتهن طائعا يضمن ويكون للمالك الخيار بين تضمين السلطان
والمرتهن ويبتني على هذا الجاهلي الذي يقال له (بايكا را) اذا اخذ شيئا رهنا وهو طائع
يضمن وكذا الصراف اذا كان طائعا يضمن وصار الصراف والجاهلي مجرورا حين في الشهادة كذا
في المحيط * مهتر محلة اذا اخذ شيئا وهو طائع فيه يضمن فان دفع ورهن عند آخر والمرتهن طائع فالجواب
كما ذكرنا ان المالك بالخيار كذا في التاثير خانية * وفي فتاوى سمرقند اذا اخذ القنسوة من رأس
رجل ووضعها على رأس رجل آخر فطرحها الاخر من رأسه فضاغت فان كانت القنسوة بمرأى
میں صاحبها وامكنه رفعها واخذها فلا ضمان على واحد منهما وان كان بخلاف ذلك فصاحب
القنسوة بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن الطارح كذا في الذخيرة * ان تصلى الرجل
فوقعت قنسوة بين يديه فجاها رجل ان وضعها حيث بنا ولها فسرفت لا يضمن لانها بعد في يديه وان
نجاها اكثر من ذلك فضاغت ان كانت القنسوة بمرأى صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع
لا ضمان على الطارح والا يضمن كذا في الكبرى * وفي الفتاوى في البيوع مثل ابو بكر همل
اخذ من الفقاعي كوزا يشرب الفخار او قد حاق سقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه كذا في الحاوي *
وفي فتاوى اهل سمرقند رجل تقدم اليه خراف واخذ منه فضارة باذنه لينظر فيها فوقع من يده
على فخار ارباخروا انكسرت الفخارات فلا ضمان في المخوفة ويجب الضمان في الباقيات

كذا في الظهيرية * خرع في الحمام واخذ ثيابا واطماغ خيرة فوقع من يد الثاني وانكسرت
فلا ضمان على الاول كذا في المحيط * دخل رجل على صاحب الدكان باذنه فتعلق بثوبه شيئا
مما في دكانه فسقط لا يضمن لكن تاويله ان لم يكن السقوط بفعله وحده وكذلك اذا اخذ شيئا بغير اذنه
مما في دكانه لينظر اليه فسقط لا يضمن ويجب ان يضمن الا اذا اخذ باذنه اما صريحا او دلالة رجل دخل
منزل رجل باذنه واخذ انا من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر فلا ضمان ما لم يحجز منه
لانه ما دون فيه دلالة الابري انه لو اخذ كوز ما وشرب منه فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه
كذا في الكبرى * في المنتقى رجل صندة وديعة لرجل وهي ثياب فجعل المودع فيها ثوبا له ثم طلبها
صاحب الوديعة فدفع كلها اليه فضاغ ثوب المودع فصاحب الوديعة ضامن له قال ثمه كل من اخذ
شيئا على انه له ولم يكن له فهو ضامن كذا في المحيط * رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا
فاتجه المضيف بالثوب فغصب الثوب فغاصب في الطريق ان غصب في المدينة فلا ضمان على
المضيف وان غصب خارج المدينة فهو ضامن كذا في خزائن المفتين * تعلق رجل برجل وخاصمه
فسقط من المتعلق به شيء فضاغ قالوا بضمن المتعلق قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على
التفضيل ان سقط يقرب من صاحب المال وصاحب المال ابرأه وبمكته ان يأخذها لا يكون ضامنا كذا
في فتاوى قاضيخان * بعث الى قصار لياخذ به ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا آخر وضاغ عند الرسول
ان كان ثوب القصار لا يضمن وان كان ثوب غيره خير مالكة بين تضمين القصار والرسول وايهما
ضمن لم يرجع على الآخر كذا في الوجيز للكردي * وسئل ابو بكر عن بعثه اليه ماشية فركب هو
داية الا مرفطت في الطريق قال ان كان بينهما انبساط في ان يفعل في ماله مثل ذلك لم يضمن
وان لم يكن ضمن كذا في الحاوي * اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن بغير اذنه
فاكل الحمار الصنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن في ذلك دلالة قال رضي الله عنه
فلم يعيبن ذلك الاعتقاد فالعرف بخلافه لكن صرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة
وان لم يوجد صريحا جنى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين بحمار
الآخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شأن نفسه بغير اذنها وقعت لا يضمن
كذا في القنية * زق نفع فمر به رجل فان لم يأخذ لا يضمن وان اخذه ثم تركه فان كان المالك حاضر

لا ضمان عليه وان كان غائبا بضمن وكذلك ما ذكرنا في ما وقع منكم اتحان كذا في الفصول السادسة *
 يدخل دابته في دار غيره فاخرجهما صاحب الدار فهلكت الا ضمان عليه كذا في خزنة المفتين *
 وضع ثوبا في دار رجل فرمى به والمالك فائت بضمن هكذا في الخاروي *

كتاب الشفعة

وهو مشتمل على سبعة عشر بابا الباب الاول في تفسيرها وشرطها وصفتها وحكمها اما تفسيرها
 شرعا فهو تملك البقعة المشتراة بمثل الثمن الذي قام على المشتري هكذا في محيط السرخسي *
 واما شرطها فانواع منها عقدا معاوضة وهو البيع او ما هو بمعناه فلا تجب الشفعة بما ليس ببيع ولا بمعنى
 البيع حتى لا تجب بالهبة والصدقة والميراث والوصية لان الاخذ بالشفعة تملك على المأخوذ منه
 ما تملك هو فاذا انعدم معنى المعاوضة فلو اخذ الشفيع اما ان يأخذ بالقيمة او مجانا لا سبيل
 الى الاول لان المأخوذ منه لم يملك بالقيمة ولا الى الثاني لان الجبر على التبرع ليس
 بمشروع فامتنع الاخذ اصلا وان كانت الهبة بشرط العوض فان تقابضا وجبت الشفعة وان قبض
 احدهما دون الآخر فلا شفعة عند اصحابنا الثلاثة ولو هب عقارا من غير شرط العوض ثم ان الموهوب له
 عوضه من ذلك دارا فلا شفعة في الدارين لاني دار الهبة ولا في دار العوض وتجب الشفعة في الدر
 التي هي بدل الصلح سواء كان الصلح من الدار عن اقرار وانكار او سكوت وكذا تجب في الدار المصالح
 عنها عن اقرار واما من انكار فلا تجب به الشفعة ولكن الشفيع يقوم مقام المدعي في اقامة الحجج فان
 اقام البينة ان الدار كانت للمدعي او حلف المدعي عليه فنكل فله الشفعة وكذلك لا تجب في الدار
 المصالح عنها عن سكوت لان الحكم لا يثبت بدون شوطه فلا يثبت مع الشك في وجود شرطه
 ولو كان بدل الصلح منافع فلا شفعة في الدار المصالح عنها سواء كان الصلح عن اقرار وانكار
 ولو اطلب الما على او يأخذ المدعي الدار ويعطيه دارا اخرى فان كان الصلح عن انكار وتجب
 في كل واحدة من الدارين الشفعة بقيمة اخرى وان كان عن اقرار لا يصح الصلح ولا تجب الشفعة
 في الدارين جميعا لانها ملك المدعي ومنها معاوضة المال بالمالي وعلى هذا يخرج ما اذا صلح
 عن جنابة فوجب القصاص فيما دون النفس على الدار لا تجب ولو صلح عن جنابة فوجب الارش
 دون القصاص على دار يجب فيها حق الشفعة وهكذا الرامق عند اطلب دار لا تجب الشفعة ومنها

ان يكون المبيع عقارا او هو بعبارة فان كان غير ذلك فلا شفعة فيه عند علمة العلماء سواء كان العقار مسا
يحتمل القسمة لولا احتملها كالحمام والروحي والشجر والنهر والعين والصور والمصغر ومنها زوال ملك
البائع من المبيع فاذا لم تنزل فلا تجب الشفعة كما في البيع بشرط الخيار للبائع حتى لو اسقط خياره وجبت
الشفعة ولو كان الخيار للمشتري وجبت الشفعة ولو كان الخيار لهما لا تجب الشفعة ولو شرط البائع
الخيار للشفيع فلا شفعة له فان اجاز الشفيع جاز البيع ولا شفعة له وان فسخ فلا شفعة له والحبلة للشفيع
في ذلك ان لا يفسخ ولا يجيز حتى يجيز البائع او يجوز هو بمضي المدة فتكون له الشفعة وخيار الغيب
والرؤية لا يمنع وجوب الشفعة ومنها زوال حق البائع فلا تجب الشفعة في الشراء فاسدا ولو باعها
المشتري شراء فاسدا يباعا صحيحا فجاء الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها
بالبيع الثاني ان اخذ بالبيع الثاني اخذ بالثمن وان اخذ بالبيع الاول اخذ بقيمة المبيع يوم القبض
لان المبيع يباع فاسدا مضمون بالقبض كالمغصوب وعلى هذا الاصل يخرج قول ابي حنيفة ربح فبمن
اشترى ارضا شراء فاسدا فبني عليها انه يثبت للشفيع حق الشفعة وعندهما لا يثبت ومنها ملك الشفيع
وقت الشراء في الدار الذي يأخذ بها الشفعة فلا شفعة له بدار يسكنها بالاجارة والاجارة ولا يدار باعها
قول الشراء ولا يدار جعلها مسجدا ومنها ظهور ملك الشفيع عند انكار بحجة مطلقة وهو البيعة او تصديقه
وهو في الحقيقة شرط ظهور الحق لاشراط ثبوته فاذا انكر المشتري كون الدار التي يشفع بها مملوكة للشفيع
ليس له ان يأخذ بالشفعة حتى يقيم البيعة انها اارة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد ربح واحدى الروايتين
عن ابي يوسف ربح ومنها ان لا تكون الدار المشفوعة ملكا للشفيع وقت البيع فان كانت لم تجب
الشفعة ومنها عدم الرضى من الشفيع بالبيع او بحكمه صريحا او دلاله فان رضى بالبيع او بحكمه
صريحا او دلاله بان وكله صاحب الدار ببيعها فباعها فلا شفعة له وكذلك المضارب اذا باع دارا من مال
المضاربة ورث المال شفيعها بدار اخرى له لاشفعة لرب الدار سواء كان في الدار ربح او لم يكن فيها ربح
واسلام الشفيع ايجز بشرط لوجوب الشفعة فتجب لاهل الذمة فيما بينهم والذمي على المسلم وكذا
الحرية والذكورة والعقل والبلوغ والعقد ليس بشرط فتجب الشفعة للمأذون والمكاتب ومعنى
المعسر والنسوان والصبيان والمجانين واهل اليقين الا ان الخصم فيما يجب للصبي او له ولله الذي
يتصرف في ماله من الاب ووصيه والجد اب الاب ووصيه والقاضي ووصي القاضي هكذا
في البدائع وامعنتها فلا اخذ بالشفعة بمنزلة شراء مبتدأ فكل ما عرفت للمشتري من غير شرط المصالح

بعض الراوية يثبت للشفيع وملايينه المستعري الا بالشرط لا يثبت للشفيع الا بالشرط كذا في
خزانة المفتين وهو ما حكما فهو اطلب الشفعة عند تحقق سببها وتأكيدها بعد الطلب وثبوت الملك
بالقضاء بهاء بالرضاء هكذا في النهاية * قال اصحابنا الشفعة لا تجب في المنقولات مقصودا وانما
تجب تبة للعقار وانما تجب مقصودا في العقارات كالدائر والكرم وغيرها من الاراضي وتجب
في الاراضي التي يملك رقابها حتى ان الاراضي التي حازها الامام لبيت المال ويدفع الى الناس
مزارعة فصار لهم فيها كردار كالبناء والاشجار والكبس اذا كبسوها بتراب نقلوها من موضع يملكونها
فلو بيعت هذه الاراضي فبيعها باطل وبيع الكردار ان كان معلوما بجوز ولكن لا شفعة فيها وكذا
الاراضي المياند يهبة اذا كانت الاكورة بزرها فبيعها لا يجوز في ادب القاضي للخصاف في
باب الشفعة وانما تجب بحق الملك حتى لو بيعت دار بجنب دار الوقف فلا شفعة للواقف ولا يأخذها
المسولي وفي فتاوى الفقيه ابي الليث شرح وكذلك اذا كانت هذه الدار وقفا على رجل لا يكون
للموقوف عليه الشفعة بسبب هذه الدار كذا في المحيط * رجل له دار في ارض وقف فلا شفعة له ولو باع
هو صمارته فلا شفعة لجاره ايضا كذا في السراجية * وفي التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار كالأوقاف
لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز البيع في الوقف كذا في الخلاصة * ولو اشترى
دارا ولم يقبضها حتى يبعث بجنبها دار اخرى فله الشفعة كذا في محيط السرخسي * ولا تجب الشفعة
في دار جعلت مهرا امرأة او عوض عتق هكذا في التبيين * ولو تزوجها بغير مهر مسمى ثم باهها داره
بمهر المثل تجب الشفعة ولو تزوجها على الدار او على مهر مسمى ثم قبضت الدار ومهرها فلا شفعة
هكذا في خزانة المفتين * ولو تزوجها على مهر مسمى ثم باهها بذلك المهر دارا تجب للشفيع فيها
الشفعة وكذلك اذا تزوجها على غير مهر وفرض لها القاضي مهرا ثم باهها دارا بذلك المفروض
تجب للشفيع فيها الشفعة هكذا في المحيط * ولو تزوج امرأة على دار على ان ترد المرأة عليه
الفا فلا شفعة في شيء من الدار عند ابي حنيفة شرح وعند ما تجب الشفعة في حصة الالف وكذلك
لو خلع المرأة ان يرد الزوج عليها الفاطن هذا الخلاف كذا في محيط السرخسي * وانما الصالح من
دم عند علي دار على ان يرد عليه ما يملكه الدار الف درهم فلا شفعة في الدار في قول ابي حنيفة شرح
وعند ابي يوسف ومحمد شرح بالشفعة جزء من احد عشر جزء بالف درهم وكذلك الصالح من
هلج العبد التي فيها الفود وان ضلحه من مؤمنين احد منهما عند الاجرة خطأ على دار فلا شفعة

فيها في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رح يأخذ الشفيع نصفها بخمسائة لان موجب موضحة الخطاء خمسمائة درهم كذا في المبسوط * اذا تزوج امرأة بغير مهر وفرض لها دارة مهرا او قال صالحك علي ان اجعلها لك مهرا او قال اطيتك هذه الدار مهرا فلا شفعة للشفيع في هذه الفصول كذا في الظهيرية * رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم دفع اليها ارا فهذا علي وجهين ان قال الزوج جعلتها مهر ك فلا شفعة فيها وان قال جعلتها بهرك ففيها الشفعة كذا في الذخيرة * واذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة علي دار فطلبها الشفيع في الشفعة فسلمها الاب له بشئ مسمى معلوم بمهر مثلها او بقيمة الدار فهذا بيع وللشفيع فيها الشفعة وكذلك لو كانت الابنة كبيرة فسلمت فهو بيع وللشفيع فيها الشفعة وان صالح من كقالة بنفس رجل علي دار فلا شفعة فيها سواء كانت الكقالة بنفس رجل في قصاص او حدا او مال ففي حكم الشفعة وبطلان الصلح في الكل سواء ولو صالح من المال الذي يطلب به فان قال علي ان يبرأ فلان من المال كله فهو جائز وللشفيع فيها الشفعة لان صلح الاجنبي عن الدين علي ملكه صحيح كصلح المديون وان قال اقضتكمها عنه فالصلح باطل كذا في المبسوط * ومن لا يجوز هبته بغير عوض كالا ب في مال ابنه وكالمكاتب والعبد التاجر اذا وهب بعوض لا يصح ولا تجب الشفعة عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يصح وتجب الشفعة كذا في محيط السرخسي * وان وهب لرجل دارا علي ان يهبه الآخر الف درهم شرط فلا شفعة للشفيع فيه مالم يتقابضا ان قال قد اوصيت بداري ببع لفلان بالف درهم ومات الموصي فقال الموصي له قبلت فللشفيع الشفعة وان قال له اوصيت له بان يوهب له علي عوض الف درهم فهذا مالم يباشر الهبة بنفسه سواء في الحكم وان وهب نصيبا من دار مسمى بشرط العوض وتقابضا لم تجز ولم تكن فيه الشفعة عندنا وكذلك ان كان الشيوع في العوض فيما يقسم وان وهب دارا لرجل علي ان ابرأه من دين له عليه ولم يسمه وقبض كان للشفيع فيها الشفعة وكذلك لو وهبها بشرط الابراء مما يدعي في هذه الدار الاخرى وقبضها فهو مثل ذلك في الاستحقاق بالشفعة هكذا في المبسوط * رجل اشترى جارية بالف فصالح من عيب بها علي جمود منه او اقرار بالعيب علي دار فللشفيع الشفعة كذا في الجامع الكبير في باب الشفعة في الصلح * ولو صالحه عن عيب علي الدار بعد القبض فالقول للمصالح في نقصان العيب كذا في التاتار خانية *

واذا كان لرجل علي رجل دين يقر به او بجحد المصالحه من ذلك علي دار او اشترى به منه دارا
وقبضها فالشفيع فيها الشفعة فان اختلف هو والشفيع في مبلغ ذلك الدين وجنسه فهو بمنزلة
اختلاف المشتري والشفيع في الثمن ولا يلتفت الي قول الذي كان عليه الحق كذا في المبسوط *
دار بين ثلثة نفر مثلا جاء رجل وادعى لنفسه فيها دعوى فصالحه احد شركاء الدار علي مال علي
ان يكون نصيب المدعي لهذا المصالح خاصة فطلب الشريكان الآخراين الشفعة فان كان
الصالح من اقرار شركاء الدار بان اقر شركاء الدار بما ادعاه المدعي وصالح مع المدعي واحد
منهم علي ان يكون نصيب المدعي له خاصة كان لهم الشفعة في ذلك وان كان الصالح
من انكار الشركاء فلا شفعة وان كان المصالح مقررا بحق المدعي وانكار الشريكان الآخراين حقه
فالتاضي يسأل الشريك المصالح البينة علي ما ادعاه المدعي واذا اقام البينة علي ما ادعاه المدعي
قبل بينته لانه مشتري انبت ملك بائعه فيما اشترى حتى يثبت شراؤه وان قبلت بينته صار الثابت
بالبينة كالثابت باقرار الشركاء وهناك للشريكين الآخراين حق الشفعة فهنا كذلك واذا ادعى
حقا في دار وصالحه المدعي عليه علي سكنى دار اخرى فلا شفعة للشفيع في الدار التي وقع الصلح
عنها كذا في المحيط * ولو كان ادعى دين او ودعة او جراحة خطأ فصالحه علي دار او حائط من دار
فبالشفيع فيه الشفعة واذا صالح من سكنى دار او وصى له بها او خدعة عبد علي بيت فلا شفعة فيه واذا ادعى
علي رجل مالا فصالحه علي ان يضع جذوعه علي حائطه او يكون له موضعها ابدا او سنين معلومة
ففي القياس هذا جائز لان ما وقع عليه الصلح معلوم عينا كان او منفعة ولكن ترك هذا القياس
فقال الصلح باطل ولا شفعة للشفيع فيها وكذلك لو صالحه ان يصرف مسيل مائه الي دار لم يكن
لجار الدار ان يأخذ مسيل مائه بالشفعة ولو صالحه علي طريق محدود معروف في دار كان
للجار الملاصق ان يأخذ ذلك بالشفعة وليس طريق فيها كمسيل الماء لان عين الطريق تملك فيكون
شريكا بالطريق ولا يكون شريكا بوضع الجذع في الحائط والهراوى ومسيل الماء كذا في المبسوط *
وفي المنتقى من محمد ربح في الاملاء رجل اشترى دارا واشترط الخيار للشفيع ثلثا قال ان قال الشفيع
امضيت البيع علي ان آخذ بالشفعة فهو علي شفيعته وان لم يذكر اخذ الشفعة فلا شفعة له كذا
في التاتارخانية * ولو باع داره علي ان يضمن له الشفيع الثمن علي المشتري والشفيع حاضر
فضمن جاز البيع ولا شفعة له لان البيع من جهة الشفيع فتمت فلا شفعة له وكذلك لو اشترى المشتري

الدار على ان يضمن له الشفيع الدرك من البائع والشفيع حاضر فضمن جاز البيع ولاشفعة له كذا في شرح الطحاوي * ولو كان المشتري بالخيار ابدالم يكن للشفيع فيها الشفعة فان ابطال المشتري خياره واستوجب البيع قبل مضي الايام الثلاثة وجبت الشفعة وكذلك عندهما بعد مضي الايام الثلاثة كذا في المبسوط * وان كان المشتري شرط الخيار لنفسه شهرا او ما شبه ذلك فلاشفعة للشفيع عنداني حينئذ رح فان ابطال المشتري خياره قبل مضي ثلاثة ايام حتى انقلب البيع صحيحا وجبت للشفيع الشفعة كذا في المحيط * وفي الفتاوى العنابية ولو باعه بخيار ثلاثة ايام ثم زاده ثلاثة اخرى وقد كان الشفيع طلب الشفعة وقت البيع اخذها اذا انقضت المدة الاولى واذا ردّها احد الجارين على الاصل اخذها الجار الآخر كذا في التاتارخانية * واذا اشترى دارا بعد بيعه او بعد بيعه وشرط فيه الخيار لاحدهما ان شرط الخيار لبائع الدار فلاشفعة للشفيع قبل تمام البيع سواء شرط الخيار في الدار او في العبد كذا في المحيط * واذا اشترى دارا بعد واشترط الخيار ثلثا لمشتري الدار للشفيع فيه الشفعة فان اخذها من يد مشتريها فقد وجب البيع له فان سلم المشتري البيع وابطال خياره سلم العبد للبائع فان ابى ان يسلم البيع اخذ عبده ودفع قيمة العبد التي اخذها من الشفيع الى البائع ولايكون اخذ الشفيع الدار بالشفعة اختيارا من المشتري واسقاطا لخياره في العبد بخلاف ما اذا باعها المشتري فذلك اختيار منه ولو كانت الدار في يد البائع كان للشفيع ان يأخذها منه بقيمة العبد ويسلم العبد للمشتري ولو كانت الدار في يد المشتري فهلك العبد في يد البائع انتقض البيع ورد المشتري الدار وللشفيع ان يأخذها بقيمة العوض كذا في المبسوط * ولو كان الخيار لبائع الدار فبيعت الدار بجنب الدار المبيعة فللبائع فيها حق الشفعة فاذا اخذها كان هذا منه نقضا للبيع كذا في المحيط * واذا كان الخيار للمشتري فبيعت دار بجنب هذه الدار كان له فيها الشفعة فاذا اخذها بالشفعة كان هذا منه اجازة البيع فاذا جاء الشفيع واخذ منه الدار الاولى بالشفعة لم يكن له على الثانية سبيل لانه انما يملكها الآن فلايصير بها جارا للدار الاخرى من وقت العقد الا ان تكون له دار الي جنبها والدار الثانية سالمة للمشتري لان اخذ الشفيع من يده لاينفي ملكه من الاصل ولهذا كانت مهدة الشفيع عليه فلاينبئ به انعدام السبب في حقه حين اخذها بالشفعة كذا في المبسوط * اذا اشترى دارا ولم يكن رأها ثم بيعت دار بجنبها فخذها بالشفعة لم يبطل خياره في الرواية الصحيحة لان اخذ بالشفعة دلالة الرضى وخيار الرؤية لا يبطل

بالرضاء صريحاً فكذلك بالرضاء دلالة كذا في محيط السرخسي * وإذا انقسم الشركاء العقار فلا شفعة
 لجاوهم بالقسمة سواء كانت القسمة بقضاء القاضي أو بغير قضائه كذا في النهاية * ولا شفعة
 في الشراء الفاسد سواء كان المشتري مما يملك بالقبض أو لا يملك وسواء كان المشتري قبض
 المشتري أو لم يقبض وهذا إذا وقع البيع فاسداً في الابتداء أما إذا فسد بعد انعقاد صحيحاً فحق
 الشفيع يبقى على حاله الأتري أن النصراني إذا اشترى من نصراني داراً تخمر ولم يتقاضها حتى
 أسلمها أو أسلم أحدهما وقبض الدار ولم يقبض الخمر فإن البيع يفسد وللشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة
 وإن فسد البيع المشتري إذا قبض الدار المشتراً فاسداً حتى صارت ملكاً له فبيعت داراً أخرى
 بجنب هذه الدار فله الشفعة فإن لم يأخذ الدار الثانية حتى استرد البائع منه ما اشترى لم يكن
 للمشتري أن يأخذها بالشفعة فإن كان المشتري أخذها ثم استرد البائع بحكم الفساد فلا أخذ بالشفعة
 ماض كذا في المحيط * وإن اشتراها شراءً فاسداً ولم يقبضها حتى بيعت داراً أخرى فالبائع
 أن يأخذ هذه الدار بالشفعة لأن الأولى في ملكه بعد فيكون جازاً بملكه للدار الأخرى ثم إن سلمها
 البائع قبل الحكم بالشفعة بطلت شفعتها ولا شفعة فيها للمشتري لأن جوازاً حدث بعد بيع تلك
 الدار كذا في المبسوط * ومن ابتاع داراً فاسداً فلا شفعة فيها ما قبل القبض فلبقاء ملك البائع
 فيها وما بعد القبض فلا حتمال الفسخ فإن بنى فيها ينقطع حق البائع في الاسترداد ويجب على
 المشتري قيمتها وتجب للشفيع الشفعة فيها عند أبي حنيفة رح وعندهما لا ينقطع حقه في الاسترداد
 فلا يجب فيها الشفعة وللشفيع أن يأمر المشتري بهدم البناء فإن أخذها المشتري مسجداً فعلى
 هذا الخلاف وقيل ينقطع حقه أجماعاً كذا في الكافي * ولو أسلم داراً في مائة ففتر حنطة وسلمها للشفيع
 الشفعة ولو لم يسلمها حتى افتراق بطل السلم والشفعة لأنه فسخ ولو تناقضا بعد الافتراق والتسليم
 فله به الشفعة لأنه ليس بفسخ في حق الشفيع بل بيع جديد كذا في القنية * رجل أوصى له بدار
 ولم يعلم حتى بيعت داراً بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل أن يعلم بالوصية ثم بيعت الدار
 بجنبها فادعى الورثة شفعتها فلهم ذلك لأن موته صار بمنزلة قبوله كذا في الفتاوى الكبرى *
 ولو أوصى بغلة داراً لرجل ويرقبها لآخر فبيعت الدار بجنبها فشفعتها لصاحب الرقبة كذا في
 محيط السرخسي * سفّل لرجل وفوقه علو لغيره باع صاحب السفّل سفله فلصاحب العلو الشفعة
 ولو باع صاحب العلو علوه فلصاحب السفّل الشفعة فبعد ذلك إن كان طريق العلو في السفّل كان

حق الشفعة بسبب الشراكة في الطريق وان كان طريق العلو في السكة العظمى كان حق الشفعة بسبب
الجوار فان لم يأخذ صاحب العلو السفلى بالشفعة حتى انهدم العلو فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح تبطل شفעתه وعلى قول محمد رح لا تبطل ولو بيع السفلى والعلو منهدم فعلى قياس قول
ابي يوسف رح لا شفعة لصاحب العلو ببناء على ان عنده حق الشفعة بسبب البناء وعند محمد رح
له حق الشفعة لان عنده حق الشفعة بسبب فرار البناء لا بسبب نفس البناء وحق فرار العلو باق كذا
في الذخيرة * وان كان السفلى لرجل وعلوه لآخر فبيعت دار بجنبها فالشفعة لهما فان انهدمت
الدار قبل اخذ الشفعة فالشفعة لصاحب السفلى عند ابي يوسف رح لقيام ما يستحق به الشفعة وهو
الارض ولا شفعة لصاحب العلو لزال ما كان يستحق به الشفعة وقال محمد رح الشفعة لهما لان حقه
قائم ايضا فانه يبني العلو اذ يبني صاحب السفلى سفله وله ان يبني السفلى بنفسه ثم يبني عليه العلو
ويمنع لصاحب السفلى من الانتفاع حتى يعطيه حقه كذا في الكافي * رجلان اشترى اداراً واحدهما
شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لان شراء الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفيع البيع لنفسه كذا
في فتاوى فاضيل خان * رجل آجر داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستأجر شفيعها فالبيع
موقوف في حق المستأجر لقيام الاجارة فان اجاز المستأجر البيع نفذ في حقه وكان له الشفعة لوجود
سببها وان لم يجز البيع لكن طلب الشفعة بطلت الاجارة كذا في محيط السرخسي * واذا اشترى
ارضا مبدورة فنبت الزرع وحصدته المشتري ثم حضر الشفيع اخذ الارض بحصتها فتقوم الارض
بمبدورة فيرجع بحصتها كذا في محيط السرخسي * واذا اشترى نخلا ليقطعه فلا شفعة فيه وكذلك اذا
اشترى به مطلقا فان اشترى باصولها ومواضعها من الارض ففيها الشفعة وكذلك لو اشترى زراعا
او رطبة ليجدها لم يكن في ذلك شفعة وان اشترى الارض وجبت الشفعة في الكل استحسانا
وفي القياس لا شفعة في الزرع واذا اشترى ارضا فيها شجر صغار ففكرت او كانت فيها زرع
فادرك فللشفيع ان يأخذ جميع ذلك بالتمن كذا في المبسوط * اذا اشترى البناء ليقطعه فلا شفعة
للشفيع فيه فان اشترى باصله وللشفيع فيه الشفعة كذا في الذخيرة * ولو اشترى نصيب البائع من البناء
وهو النصف فلا شفعة في هذا البيع فيه فاسد وكذلك لو كان البناء كله لانسان فباع نصفه كذا في المبسوط *
واذا اشترى نخلا ليقطعها ثم اشترى بعد ذلك الارض وترك النخل فيها فلا شفعة للشفيع في النخل
وكذلك

وكذلك لو اشترى الثمرة لجذها والبناء ليهدمه ثم اشترى الارض لم تكن للشفيع الشفعة
الآتي الارض خاصة كذا في المحيط^(١) * ولو اشترى بيتا ورحى ماء فيه ونهرها ومناعها للشفيع
الشفعة في البيت وفي جميع ما كان من آلات الرحى المركبة ببيت الرحى لانها تابعة لبيت
الرحى وعلى هذا اذا اشترى الحمام للشفيع ان يأخذ بالشفعة الحمام مع آلاتها المركبة
من القدر وغيرها ولا يأخذ ما كان مزا بلا للبيت في المسئلة الاولى والحمام في المسئلة الثانية
الا الحجر الاعلى من الرحى فانه يأخذ بالشفعة استحسانا وان لم يكن مركبا كذا في الظهيرية *
ولو اشترى أجمة فيها قصب وسمك يؤخذ بغير صيد اخذ الاجمة والقصب بالشفعة ولم يأخذ السمك
واذا اشترى عينا ونهرا او بئرا باصلها للشفيع فيها الشفعة وكذلك ان كانت عين قير او نطف
او موضع ملح اخذ جميع ذلك بالشفعة لوجود الاتصال معنى الا ان يكون المشتري قد حمل ذلك
من موضعه فلا يأخذ ما حمل منه كذا في المبسوط * وفي التفريد وللشفيع ان يأخذ ما دخل في البناء والكنيف
وكل شيء اما الظلة ان كان مقتحما في الدار عندهما يدخل وعند ابي حنيفة رح على التفصيل
ان قال بكل حق هولها يدخل والافلا والثمر والشجر والزرع لا يدخل الا بالشرط والقياس ان يدخل
الثمر من غير الذكر كذا في التاتارخانية * اشترى كرم وله شفيع غائب فائمرت الاشجار فاكلها المشتري
ثم حضر الشفيع الغائب واخذ الكرم بالشفعة فان كانت الاشجار وقت^(٢) ري ذات ورد
ولم يبد الطلع من المورد لا يسقط شيء من الثمن وان كان قد بدا الطلع وقت قبض المشتري الكرم بسقط
بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم كذا في الذخيرة * وان كان المشتري ارضا فيها زرع
لا قيمة له فادرك الزرع وحصده المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الارض لا يسقط شيء من ذلك
الثمن كذا في محيط السرخسي * المكاتب اذا باع او اشترى دارا والمولى شفيعها فله ان يأخذ
بالشفعة سواء كان عليه دين او لم يكن كذا في البدائع * ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له
الشفعة كذا في التاتارخانية * الباب الثاني في بيان مراتب الشفعة اذا اجتمعت يراعى فيها
الترتيب فيقدم الشريك على الخليط والخليط على الجار فان سلم الشريك وجبت الشفعة للخليط
واذا اجتمع خليطان يقدم الاخص ثم الاعم وان سلم الخليط وجبت للجار وهذا جواب ظاهر الرواية
وهو الصحيح لان كل واحد من هذه الاشياء الثلاثة سبب صالح للاستحقاق الا انه يرجح البعض على
البعض للقوة في التأثير فاذا سلم الشريك التحقت شركته بالعدم ويجعل كأنها لم تكن فیراعى الترتيب

في الباقي كما لو اجتمع الخط والجوار ابتداءً وبيان هذا اربين ورجلين في سكة غير نافذة طريقها من هذه السكة باع احد هما نصيبه فالشفعة لشريكه فان سلم فالشفعة لاهل السكة كلهم يستوي فيها الملاصق وغير الملاصق لانهم كلهم خطاء في الطريق فان سلموا فالشفعة للجار الملاصق ولو انشعبت من هذه السكة سكة اخرى غير نافذة فبيعت دار فيها فالشفعة لاهل هذه السكة خاصة لان خلطة اهل هذه السكة اخص من خلطة اهل السكة العليا وان بيعت دار السكة العليا فالشفعة لاهل السكة العليا واهل السكة السفلى لان خلطتهم في السكة العليا سواء وقال محمد رح اهل الدرب يستحقون الشفعة بالطريق ان كان ملكهم او كان فناء غير مملوك وان كانت السكة نافذة فبيعت دار فيها فلا شفعة الا للجار الملاصق وكذلك داران بينهما طريق نافذ غير مملوك فبيعت احداهما فلا شفعة الا للجار الملاصق وان كان مملوكا فهي في حكم غير النافذ والطريق النافذ الذي لا يستحق به الشفعة ما لا يملك اهله سده وعلى هذا يخرج النهر اذا كان صغيرا تسقى منه ارض معدودة او كروم معدودة فبيعت ارض منها او كرم ان الشركاء كلهم شفعاء يستوي الملاصق وغير الملاصق وان كان النهر كبيرا فالشفعة للجار الملاصق واختلف في الحد الفاصل بين الصغير والكبير قال ابو حنيفة ومحمد رح اذا كان تجري فيه السفن فهو كبير وان كان لا تجري فهو صغير هكذا في البدائع * قال الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني اراد بالسفن ههنا الشاريات التي هي اصغر السفن كذا في الذخيرة * ولو نزع من هذا النهر نهر آخر فيه ارضون او بساتين او كروم فبيعت ارض او بستان شربه من هذا النهر النازع فاهل هذا النهر اخق بالشفعة من النهر الكبير ولو بيعت ارض على النهر الكبير كان اهله واهل النهر النازع في الشفعة سواء لا ستوائهم في الشرب هكذا في البدائع * وان كان فناء منفرجا عن الطريق الا عظم او زقاق او درب غير نافذ فيه دور فبيعت دار منها فاصحاب الدور شفعاء جميعا قال الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني رح هذا اذا كان الفناء مربعا فاما اذا كان مدورا فالشفعة للجار الملاصق كذا في الظهيرية * بيت في دار في سكة غير نافذة والبيت لاثنين والدار لقوم فباع احد الشريكين نصيبه من البيت فالشفعة اولا للشريك في البيت فان سلم فلشريك الدار فان سلم فلاهل السكة الكل في ذلك على سواء فان سلموا فللجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذه الدار وباب دارة في سكة اخرى في شرح ادب القاضي للخصاف في باب الشفعة فان كان لهذه الدار التي هذا البيت هونها جيران ملازقون فالذي هو ملازق هذا البيت المبيع والذي هو ملازق

لاقصى الدار لالهذا البيت في الشفعة على السواء كذا في المحيط * دارين شريكين في سكة غير نافذة باع احد الشريكين نصيبه من الدار من انسان فالشفعة اولاً للشريك في الدار فان سلم للشريك في الحائط المشترك الذي يكون بين الدارين فان سلم فلاهل السكة الكل في ذلك على السواء فان سلموا للجار الذي يكون ظهر هذه الدار الى دارة وباب تلك الدار في سكة اخرى في ادب القاضي للخصاف ثم الجار الذي هو مؤخر عن الشريك في الطريق هو الذي لا يكون شريكاً في الارض التي هي تحت الحائط الذي هو مشترك بينهما اما اذا كان شريكاً فيه لا يكون مؤخر بل يكون مقدماً وصورة ذلك ان تكون ارض بين اثنين غير مقسومة بنيا في وسطها حائطانم اقتسما الباقي فيكون الحائط وما تحت الحائط من الارض مشتركاً بينهما فكان هذا الجار شريكاً في بعض المبيع اما اذا اقتسما الارض وخطا خطاً في وسطها ثم اعطى كل منهما شيئاً حتى بنيا حائطاً فكل منهما جار لصاحبه في الارض شريك في البناء لا غير والشركة في البناء لا توجب الشفعة وذكر القدوري ان الشريك في الارض التي تحت الحائط يستحق الشفعة في كل المبيع بحكم الشركة عند محمد رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح فيكون مقدماً على الجار في كل المبيع كذا في الذخيرة * وقال الكرخي واصح الروايات عن ابي يوسف رح ان الشريك في الحائط اولي ببقية الدار من الجار وقال عن محمد رح مسائل تدل على ان الشريك في الحائط اولي فانه قال في حائطين رجلين لكل واحد منهما عليه خشبة ولا يعلم ان الحائط بينهما الا بالخشبة فبيعت احدى الدارين قال فان اقام الآخر البينة ان الحائط بينهما فهو احق من الجار لانه شريك وان لم يقم بينة لم اجعله شريكاً وقوله احق من الجار اي احق من الجميع لا بالحائط وهذا مقتضى ظاهر الاطلاق كذا في البدائع * قال محمد رح وفي كل موضع سلم الشريك الشفعة فانما يثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلب الشفعة حين سمع البيع اما اذا لم يطلب الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له كذا في المحيط * دار كبيرة فيها مقاصير باع صاحب الدار مقصورة او قطعة معلومة او بيتاً للجار الدار الشفعة فيها كان جاراً من اي نواحيها لان المبيع من جملة الدار والشفيع جار الدار فكان جاراً للمبيع فان سلم الشفعة ثم باع المشتري المقصورة او القطعة المبيعة لم تكن الشفعة للجار لان المبيع صار مقصوداً ومفرداً بالملك فخرج من ان يكون بعض الدار كذا في محيط السرخسي * سفل بين رجلين ولا حدما عليه ولوينه وبين آخر فباع الذي له نصيب في السفل

والعلونصيبه فالشريك في السفل والشريك في العلو الشفعة في العلو ولا شفعة لشريكه في السفل في العلو ولا الشريك في العلو في السفل لان شريكه في السفل جار للعلو وشريك في حقوق العلوان كان طريق العلونيه وشريكه في العلوجار للسفل أو شريك في الحقوق اذا كان طريق العلو في تلك الدار فكان الشريك في عين البقعة اولى ولو كان لرجل علو على داره وطريقه فيها وبقية الدار آخر فباع صاحب العلو بالطريقه ففي الاستحسان تجب الشفعة لصاحب السفل ولو كان طريق هذا العلو في دار رجل آخر فباع العلو فصاحب الدار التي فيها الطريق اولى بشفعة العلو من صاحب الدار التي عليها العلو فان سلم صاحب الطريق الشفعة فان لم يكن للعلوجار ملازق اخذته صاحب الدار التي عليها العلو بالجوار وان كان للعلوجار ملازق اخذته بالشفعة مع صاحب السفل لانهما جاران وان لم يكن جار العلو ملازقا وبين العلو وبين مسكنه طائفة من الدار فلا شفعة له ولو باع صاحب السفل السفل كان صاحب العلو شفعيا ولو بيعت الدار التي فيها طريق العلو فصاحب العلو احق بشفعة الدار من الجار هكذا في البدائع * دار بين رجلين ولا حد لها في الدار بينه وبين آخر فباع الذي له شركة في الحائط نصيبه من الدار والحائط فالشريك في الدار احق بشفعة الدار والشريك في الحائط اولى بالحائط وهو جار في بقية الدار وكذلك دار بين رجلين ولا حد لها بشر في الدار بينه وبين آخر فباع نصيبه من الدار واليثر فالشريك في الدار احق بشفعة الدار والشريك في اليثر احق باليثر وهو جار لبقية الدار كذا في النهاية * واذا كانت الدار بين ثلاثة رجال الاموضع بشر او طريق فيها فباع الشريك في الجميع نصيبه من جميع الدار فالشريك الذي له في جميع الدار نصيب احق من الآخر الذي له في بعض الدار نصيب فان شركته اعم ومن يكون اقوى فهو مقدم في الاستحقاق كذا في المبسوط * صاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء اذا لم يكن موضع مسيل الماء ملكا له وصورة هذا اذا بيعت دار ورجل فيها طريق وللآخر فيها مسيل الماء فصاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء كذا في المحيط * دار فيها ثلاثة بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجانب هذا البيت ثم البيت الثالث بجانب الثاني كل بيت لرجل واحد فباع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقيين بحكم الشركة في الطريق وان كانت ابواب البيوت في سكة نافذة لاني الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والسفل وان بيع

وان بيع البيعة الا على كانت الشفعة لصاحب الاوسط وان بيع الاسفل كانت الشفعة لصاحب
الاوسط لا غير ثلثة بيوت في دار كل واحد فوق الآخر كل واحد لانسان فباع واحد منهم بيته فان كان
طريق الكل في الدار فللباقين ان يشتركا في الشفعة وان كانت ابواب البيوت في السكة فان باع
الاوسط فللاعلى والاسفل ان يأخذ الشفعة وان باع الاعلى فاللاوسط والولى وان باع الاسفل
فاللاوسط ايضا والولى هكذا في خزائنة المقتين * دار فيها ثلثة ابيات ولها ساحة والساحة بين ثلثة
نفر والبيوت بين اثنين منهم فباع احد مالكي البيوت نصيبه من البيوت والساحة من شريكه
في البيوت والساحة فلا شفعة لشريكهما في الساحة كذا في الذخيرة * دار لرجل فيها بيت بينه وبين
غيره فباع الرجل الدار فطلب الجار الشفعة وطلبها الشريك في البيت فصاحب الشركة في البيت
الولى بالبيت وبقية الدار بينهما نصفان هكذا في البدائع * وروي عن ابي يوسف رح
فبمن اشترى حائطاً بارضه ثم اشترى ما بقي من الدار ثم طلب جار الحائط الشفعة فله الشفعة
في الحائط ولا شفعة له في بقية الدار كذا في محيط السرخسي * درب غير نافذ فيه دور لقوم باع
رجل من ارباب تلك الدور بيتاً شارفاً في السكة العظمى ولم يبع طريقه في الدرب على ان
يفتح مشرى البيت باباً الى الطريق الاعظم فلا صحاب الدرب الشفعة لشركتهم في الطريق
وقت البيع فان سلموها ثم باع المشتري البيت بعد ذلك فلا شفعة لاهل الدرب لانعدام شركتهم
في الطريق وقت البيع الثاني فتكون الشفعة للجار الملازق وهو صاحب الدار وكذلك
اذا باع قطعة من الدار بغير طريق في الدرب كذا في الذخيرة * درب غير نافذ في اقصاه مسجد
خطة وباب المسجد في الدرب وظهر المسجد او جانبه الآخر الى الطريق الاعظم فهذا درب نافذ
لو بيعت فيه دار لا شفعة الا للجار واراد بمسجد الخطة الذي اختطه الامام حين قسم بين الغانمين
وهذا لان المسجد اذا كان خطة وظهره الى الطريق الاعظم وليس حول المسجد دور تحول
بينه وبين الطريق الاعظم فهذا الدرب بمنزلة درب نافذ ولو كان حول المسجد دور تحول بينه وبين
الطريق الاعظم كان لاهل الدرب الشفعة بالشركة لان هذا الدرب لا يكون نافذاً ولو لم يكن مسجد
الخطة في الاقصى لكنه كان في اول السكة فان كان من اول السكة الى موضع المسجد نافذاً
لا تثبت فيه الشفعة الا للجار الملازق وما وراء ذلك يكون غير نافذ حتى كان لاهل تلك السكة كلهم
الشفعة ولو لم يكن المسجد خطة بان يشترى اهل الدرب من رجل من اهله داراً في اقصى الدرب

ظهرها الى الطريق الاعظم وجعلوها مسجدا وجعلوا في الدرب بابا ولم يجعلوا الى الطريق
 الاعظم بابا وجعلوا ثم باع رجل من اهل الدرب داره فلاهل الدرب الشفعة بالشركة كذا في المحيط *
 رجل له مطن فيه مسجد افروزة صاحب الخان واذن للناس بالتأذين وصلوة الجماعة فيه ففعلوا
 حتى صار مسجد اثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار دربا ثم بيعت
 منها حجرة قال محمد رح الشفعة لجميعهم كذا في فتاوى فاضيل خان * دار فيها طريق الى الدرب
 ويخرج من باب آخر منها الى الطريق الاعظم فان كان طريقا للناس فلا شفعة لاهل الدرب لان
 السكة نافذة وان كان طريقا لاهل الدرب خاصة فهم شفعاء لان السكة غير نافذة كذا في محيط
 السرخسي * واما الزقيات التي ظهرها وادخلوا من وجهين ان كان موضع الوادي مملوكا
 في الاصل واحدوا الوادي فهذا والمسجد الذي احدثوا في اقصى السكة سواء وان كان في الاصل
 واحد كذلك فهو ومسجد الخطة سواء هكذا حكى عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني رح
 وكان يقول الزقيات التي على ظهرها وادخلوا ببخارا اذ ابيع في زقبة منها دار فاهل الزقبة كلهم شفعاء
 ولا يجعل ذلك كالطريق النافذ فكانه عرف انه مملوك وكان الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
 السرخسي رح يجعل حكم هذه الزقيات حكم السكك النافذة قيل ويجوز ان يقاس التي في
 اقصاها الوادي ببخارا على ما تقدم وينبغي امر الشفعة على النفاذ الحادث وعلى نفاذ الخطة
 كذا في المحيط * سكة غير نافذة اذا بيعت دار فيها فالشفعة لجميع اهل السكة ولا فرق بين المدورة
 والمعوجة والمستقيمة كذا في الملثقت * سكة غير نافذة فيها عطف مدور يريد بالعطف الذي يقال
 بالفارسية (خم كرد) وفي العطف منازل فباع رجل منزلا في اعلى السكة او اسفلها او في العطف
 فالشفعة لجميع الشركاء وان كان العطف مربعا بان يكون سكة ممدودة في كل جانب
 منها زقبة وفي السكة دور وفي الزقبتين دور فباع رجل في العطف منزلا فالشفعة لاصحاب
 العطف دون اصحاب السكة ولو باع رجل في السكة دارا كانوا فيها جميعا شفعاء والحاصل
 ان بالعطف المدور لا يصير السكة في حكم السكنين الا برئ ان هيات الدور في هذا العطف لا تتغير
 كما في السكة زقبتان اما العطف المربع يصير في حكم سكة اخرى الا برئ ان هيات الدور في هذا
 العطف لا تتغير فيصير بمنزلة سكة في سكة كذا في الذخيرة * سكة تذهب طولها وفي اسفلها سكة اخرى
 غير نافذة بينها حاجز درب ولا حق لاهل السكة الاولى فيها بيعت دار من السكة العليا فلاهل

للسفلى الشفعة لشركتهم ولو بيعت من السفلى فالشفعة لاهلها خاصة وكذا اذا كان فيها زائفة كذا في القنية *
 في المنتقى ابن سماعه من ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح في دورب فيمز زائفة مسند برة الجميع
 الدورب بيعت دار في هذه الزائفة التي عليها الدورب فهم شركاء في الشفعة وانما كان دورب مستطيل فيه
 زائفة ليست على ما وصفت لك ولكنها تشبه السكة فاهل تلك الزائفة شركاء في دوربهم ولا يشركهم
 اهل الدورب في الشفعة وقال ابو يوسف رح ذلك كله سواء وهم شركاء في زائفتهم دون اهل الدورب
 كذا في الذخيرة * هشام من محمد رح رجل اشترى بيتا من دار الى جنب داره وفتح بابه الى داره
 ثم باع هذا البيت وحده فجاء جاره هذا الرجل وطلب هذا البيت بالشفعة قال ان كان سد باب البيت من
 تلك الدار وفتح في هذه الدار حتى عد البيت من هذه الدار فله الشفعة فيه وفي الشفعة للحسن بن زياد
 سكة غير نافذة فيها عطفة منفردة نفذت هذه العطفة من جانب آخر الى هذه السكة التي فيها العطفة
 فبيعت دار في هذه العطفة فلا شفعة فيها الا لمن داره لزيق الدار المبيعة ولولم تنفذ هذه العطفة الى السكة
 كانت الشفعة لجميع اهل هذه العطفة فان سلموا الشفعة ليس لاهل السكة الشفعة فيها كذا في المحيط *
 دار بيعت ولها بابان في زقاقين ينظران كانت في الاصل دارين باب احدهما في زقاق آخر فاشترى
 رجل واحد ورفع الحائط بينهما حتى صارت كلها دارا واحدة فلا هل كل زقاق ان يأخذ الجانب
 الذي يليه وان كانت في الاصل دارا واحدة ولها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين في جميع الدار
 بالسوية ونظير هذا الزقاق اذا كان في اسفلها زقاق آخر الى جميع الجانب الآخر فرفع الحائط
 بينهما حتى صار الكل سكة واحدة كان لاهل كل زقاق شفعة في الزقاق الذي لهم خاصة ولا شفعة
 لهم في الجانب الآخر وكذا سكة غير نافذة رفع الحائط من اسفلها حتى صارت نافذة فهم فيها
 شركاء كذا في محيط السرخسي * وفي آخر شفعة الاصل دار فيها حجرة منها بين رجلين فباع احدهما
 نصيبه من الحجرة فهذا على وجهين ان كانت الحجرة مقسومة بينهما فالشفعة للشركاء في طريق
 الدار لا للشريك في الحجرة فان سلم شركاء الطريق في الدار الشفعة كانت الشفعة للجار الملازم
 بالدار كذا في المحيط * واذا اشترى قوم ارضا فاقسموها وراوا وتركوا منها سكة مشى لهم وهي سكة
 ممدودة غير نافذة فبيعت دار من اقصاها فهم جميعا شركاء في شفعتها ومن كان داره اسفل من الدورب
 المبيعة او اعلى في الشفعة هنا سواء وكذلك ان كانوا ورثوا الدورب عن آباءهم كذلك ولا يعرفون
 كفى كان اصلها فهذا والاوّل سواء كذا في المبسوط في باب الشفعة في البناء وغيره * واذا اشترى

يئامن دار علوه لآخر وطريق البيت الذي اشترى في دار اخرى فانما الشفعة للذي في داره
 الطريق فان سلم صاحب الدار فحينئذ لصاحب العلو الشفعة بالجوار هكذا في المبسوط في باب
 الشفعة بالعروض * واذ كان للدار جاران احدهما غائب والآخر حاضر فخاصم الحاضر الى قاضي
 لا يبرى الشفعة بالجوار فابطل شفعته ثم حضر الغائب فخاصمه الى قاضي يبرى الشفعة فقضى له
 بجميع الدار ولو كان القاضي الاول قال ابطل كل الشفعة التي تتعلق بهذه الدار لم تبطل شفعة
 الغائب كذا قاله محمد راجح وهو الصحيح كذا في البدائع * دارورثتها جماعة عن ابيهم مات بعض
 ولد ابيهم وترك نصيبه ميراثين ورثته وهم ثلثة بنين فباع احدهم نصيبه منها فشركاؤه في ميراث
 ابيهم وهم ابناء الميت الثاني وشركاء الاب وهم اولاد الميت الاول شفعا فيها ليس بعضهم اولي
 من البعض كذا في المحيط * للحسن بن زياد قوم ورثوا دارا فيها منازل واقتسموها فاصاب كل واحد
 منها منزل فرفعوا فيما بينهم الطريق فباع من صار له منزله وسلم الذين لهم المنازل في الدار الشفعة
 كان للجوار الشفعة اذا كان لزيق المنزل الذي يبع وان كان لزيق الطريق الذي بينهم وليس بلزيق المنزل
 كان له ان يأخذ المنزل بطريقه بالشفعة وان لم يكن لزيق المنزل ولا لزيق الطرق الذي بينهم
 وكان لزيق منزل آخر من الدار فلا شفعة فهذه المسئلة دليل على ان الشفعة كما تجب لجيران المبيع
 تجب لجيران حق المبيع ايضا كذا في الذخيرة * وفي كتاب الشرب لابي عمر والطبري دار فيها
 ثلثة ابيات وكل بيت لرجل على حدة وطريق كل بيت في هذه الدار وطريق هذه الدار في دار اخرى
 وطريق تلك الدار في سكة غير نافذة يبع بيت من البيوت التي في الدار الداخلة كان صاحب البيتين
 اولي بالشفعة من صاحب الدار الخارجة فان سلم الشفعة فالشفعة لصاحب الدار الخارجة فان سلم
 هو ايضا فالشفعة لاهل السكة ارض بين قوم اقتسموها بينهم ورفعوا طريقا بينهم وجعلوا نافذة ثم بنوا
 دورا بمنة ويسرة وجعلوا ابواب الدور شارعة الى السكة فباع بعضهم دارا فالشفعة بينهم سواء وان
 قالوا جعلنا طريقا للمسلمين فكذلك الجواب ايضا قال الصدر الشهيد هو المختار كذا في المحيط *
 ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة
 ان يأخذ الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت الشراء الاول ثم صار هو شفيعا مع اهلي
 السكة في الدار الثانية كذا في الظهيرية * دار بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيبهم واحدا بعدوا احد فلجار

ان يأخذ الثلث الاول وليس له على الثلثين الباقيين سبيل ولو كانت الدارين اربعة نفر واشترى رجل نصيب الثلثة واحداً بعد واحد والرابع غائب ثم حضر فله ان يأخذ نصيب الاول وهو في نصيب الآخرين شريكه ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحداً بعد واحد ثم حضر الرابع كان شريكاً في النصيبين جميعاً كذا في محيط السرخسي * وفي الهاروني دارين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم ثم جاء رجل آخر اشترى نصيب آخر ثم جاء الثالث الذي لم يبيع نصيبه كان له ان يأخذ النصيبين جميعاً بالشفعة فان لم يحضر الثالث حتى جاء المشتري الاول الى المشتري الثاني فطلب منه الشفعة كان له ذلك ويقضى له بها فيصير له النصيبان جميعاً فان جاء الثالث بعد ذلك وكان غائباً وطلب الشفعة اخذ جميع ما اشتراه الاول ونصف ما اشتراه الثاني ولو لم يقض القاضي للمشتري الاول بما اشتراه الثاني قضى للثالث بالنصيبين جميعاً كذا في المحيط * لرجل مسيل ماء في دار بيعت كانت له الشفعة بالجوار لا بالشركة وليس المسيل كالشرب كذا في التاقر خانية * واذا كان نهر لرجل في ارض لرجل عليه رحي ماء في بيت فباع صاحب النهر النهر والرحى والبيت فطلب صاحب الارض الشفعة في ذلك كله فله الشفعة وان كان بين ارضه وبين موضع الرحي ارض لرجل وكان جانب النهر الآخر لرجل آخر فطلب الشفعة فلهما ان يأخذوا ذلك بالشفعة لانهما سواء في الجوار الى النهر وان كان بعضهم اقرب الى الرحي كذا في المبسوط * نهر كبير كدجلة تجري لقوم منه نهر صغير فصارب شرب اراضيهم من هذا النهر الصغير فباع رجل من اهل هذا النهر الصغير ارضه بشرها كان للذين شربهم من هذا النهر الصغير ان يأخذوا تلك الارض بالشفعة اقصاهم وادناهم فيها سواء فان كانت مع الارض التي بيعت قطعة اخرى لزيعة بهذه الارض المبيعة وشرب هذه القطعة من النهر الكبير فلا شفعة لصاحب القطعة مع الذين شربهم من النهر الصغير وفي كتاب هلال البصري في نهر ملتوي بيع فيه ارضون خاف الالتواء او قبله فان كان الالتواء بتربيع فهو كنهريين فتكون الشفعة للشركاء في الشرب الى موضع الالتواء خاصة فان سلموا فهي للباقيين من اهل النهر وان كان الالتواء باستدارة وانحراف كانت الشفعة لهم جميعاً وجعلوه كالنهر الواحد في المنتقى بن سماعه عن محمد بن نهر بن قوم ولهم عليه ارضون وبساتين شربها من ذلك النهر وهم شركاء فيه فلهم الشفعة فيما بيع من هذه الاراضي والبساتين فان اتخذوا من تلك الارضين والبساتين دوراً واستغنوا عن ذلك الماء فانه لا شفعة بينهم الا بالجوار بمنزلة دور الامصار

وان بقي من هذه الارضين ما يزرع وبقي من هذه البساتين ما يحتاج الى السقي فهم شركاء في الشرب على حالهم وشركاء في الشفعة كذا في المحيط * نهر فيه شرب لقوم وارض النهر لغيرهم فباع رجل ارضه والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد رح وفي قياس قول ابي يوسف رح لاشفعة لهم بحق الشرب اذا كان الماء منقطعا كما في العلو المنهدم كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اشترى الرجل نهرا باصله ولرجل ارض في اعلاه الى جنبه ولرجل آخر ارض في اسفله الى جنبه فلهما جميعا الشفعة في جميع النهر من اعلاه الى اسفله وكذلك القناة والعين والبئر فهي من العقارات يستحق فيها الشفعة بالجوار وكذلك القناة يكون مفتوحها في ارض ويظهر ماؤها في ارض اخرى فجيرانها من مفتوحها الى مصبها شركاء في الشفعة واذا كان نهر لرجل خالصا له عليه ارض ولا خرين عليه ارض ولا شرب لهم فيه فباع عرب الارض النهر خاصة فهم شركاء في الشفعة فيه لاتصال ملكهم بالمبيع وان باع الارض خاصة دون النهر فالملازق للارض اولاهم بالشفعة وان باع النهر والارض جميعا كانوا جميعا شفعاء في النهر لاتصال ملك كل واحد منهم بالنهر وكان الذي هو ملاصق الارض اولاهم بالشفعة في الارض لاتصال ملكه بالارض بمنزلة طريق في دار لرجل فباع الطريق والطريق خالص له فجار الطريق اولى به من جار الارض ولو كان شريكا في الطريق اخذ شفته من الداران الشريك مقدم على الجار وكذلك ان كان شريكا في النهر اخذ بحصته من الارض وكان احق بها جميعا من جيران الارض والطريق والنهر سواء في كل شيء كذا في المبسوط * رجل له نصيب في نهر فهو احق بالشفعة ممن يجرى النهر في ارضه كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان نهر اعلاه لرجل واسفله لآخر ومجراه في ارض رجل آخر فاشترى رجل نصيب صاحب اعلى النهر فطلب صاحب الارض وصاحب اسفل النهر الشفعة فالشفعة لهما جميعا بالجوار وكذلك لو اشترى رجل نصيب صاحب اسفل النهر فالشفعة لصاحب الاعلى بالجوار وكذلك لو كانت قناة مفتوحها بين رجلين الى مكان معلوم واسفل من ذلك لاحد هما فباع صاحب الاسفل ذلك الاسفل فالشريك والجيران فيه سواء واذا كان نهر لرجل فطلب اليه رجل ليكري منه نهرا الى ارضه ثم بيع النهر الاول ومجراه في ارض رجل آخر فصاحب الارض اولى بالشفعة كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رح دار في سكة خاصة باعها صاحبها من رجل بلا طريق فلاهل السكة الشفعة وكذلك لو باع ارضا بلا شرب فلاهل الشربة ولو بيعت هذه الدار وهذه الارض مرة اخرى فليس

لهم فيها الشفعة هكذا في الظهيرية * قال محمد رح في قراح واحد في وسطه ساقية جارية شرب هذا القراح منها من الجانبين فيبيع القراح فجاء شفيعان احد هما يلي هذه الناجية من القراح والآخر يلي الجانب الآخر قال هما شفيعان في القراح وليست الساقية من حقوق هذا القراح فلا يعتبران صلا كالحائط الممتد ولو كانت هذه الساقية بجوار القراح ويشرب منها الف جريب خارجا من هذا القراح فصاحب الساقية احق بالشفعة من الجار كما في البدائع * الباب الثالث في طلب الشفعة الشفعة تجب بالعقد والجوار وتؤكد بالطلب والاشهاد ويتملك بالاخذ ثم الطلب على ثلاثة انواع طلب موثبة وطلب تقرير واشهاد وطلب تملك اما طلب الموثبة فهو انه اذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان يطلب الشفعة على الفور وساعتئذ وان اسكت ولم يطلب بطلت شفيعته وهذا رواية الاصل والمشهور من اصحابنا وروى هشام عن محمد رح ان طلب في مجلس العلم فله الشفعة والا فلا بمنزلة خيار المخيرة وخيار القبول ثم اختلفوا في كيفية لفظ الطلب والصحيح انه لو طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلب الشفعة جاز حتى لو قال طلبت الشفعة واطلبها وانا اطلبها جاز ولو قال للمشتري انا شفيعك واخذ الدار منك بالشفعة بطلت واذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله او سبحان الله والله اكبر او عطف صاحبه فشمته او قال السلام عليك وقد طلبت شفيعتها لا تبطل شفيعته وكذلك لو قال من اشتراها وبكم اشتراها اذا قال بالفارسية (شفاعت خواهم) بطلت شفيعته والطلب في البيع الفاسد يعتبر وقت انقطاع حق البائع لا وقت شرائه فاما في البيع الفضولي او في البيع بشرط الخيار للبائع فعند ابي يوسف رح يعتبر الطلب وقت البيع وعند محمد رح يعتبر وقت الاجازة وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يعتبر الطلب وقت القبض وفي رواية يعتبر وقت العقد ولو سمع الشريك والجار بيع الدار وهما في موضع واحد وطلب الشريك الشفعة وسكت الجار ثم ترك الشفيع الشفعة ليس للجاران يأخذ الشفعة دار بيعت لها شفيعان واحد هما غائب وطلب الحاضر نصف الدار بالشفعة بطلت الشفعة وكذا لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفيعتهما كذا في محيط السرخسي * ثم علمه بالبيع قد يحصل بسماعه بنفسه وقد يحصل باخباره غيره لكن هل يشترط فيه العدد والعدالة اختلف اصحابنا فيه قال ابو حنيفة رح يشترط احد هذين اما العدد في المخبر رجلان او رجل وامرأتان واما العدالة وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يشترط فيها العدالة ولا العدد حتى لو اختره واحد بالشفعة عدلا كان المخبر او فاسقا حرا او عبدا مانونا

بالغا وصبيًا ذكر الوائهي فسكت ولم يطلب علي فور الخبر علي رواية الاصل اولم يطلب في المجلس علي رواية محمد بن بطلت شفعته عندهما اذا ظهر كون الخبر صادقا وذكر الكرخي ان هذا اصح الروايتين كذا في البدائع * وان كان المخبر رجلا واحدا غير مدل ان صدقه الشفيع في ذلك ثبت البيع بخبرة بالاجماع وان كذبه في ذلك لا يثبت البيع بخبرة وان ظهر صدق الخبر عند ابي حنيفة رَح وعندهما يثبت البيع بخبرة اذا ظهر صدق الخبر كذا في الذخيرة * واما طلب الاشهاد فهو ان يشهد علي طلب الموائبة حتى يتأكد الوجوب بالطلب على الفور وليس الاشهاد شرط للصحة الطلب لكن يتوثق حق الشفعة اذا انكر المشتري طلب الشفعة فيقول له لم تطلب الشفعة حين علمت بل تركت الطلب وقمت عن المجلس والشفيع يقول طلبت فاقول قول المشتري فلا بد من الاشهاد وقت الطلب توثيقا وانما يصح طلب الاشهاد بحضرة المشتري او البائع او المبيع فيقول عند حضرة واحد منهم ان فلانا اشتري هذه الدار ودارا ويذكر حدودها الاربعة وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا علي ذلك ثم طلب الاشهاد مقدر بالتمكن من الاشهاد فمتى تمكن من الاشهاد عند حضرة واحد من هذه الاشياء ولم يطلب الاشهاد بطلت شفعته نفيا للضرر عن المشتري فان ترك الاقرب من هذه الثلاثة وذهب الى الاعدان كان الكل في مصر واحد لا تبطل شفعته استحسانا وان كان الاعداء في مصر آخر او في قرية من قرى هذا المصر بطلت شفعته لان المصر الواحد مع نواحيه واماكنه جعل كمكان واحد ولو كان الكل في مكان حقيقة وطلب من ابعدها وترك الاقرب جازف كذا هذا الا ان يصل الى الاقرب ويذهب الى الاعداء فحينئذ تبطل وان كان المبيع لم يقبض فهو بالخيار ان شاء اشهد علي طلبه عند البائع او المبيع وان كان المبيع في يد المشتري ذكر الكرخي في النوار والاصح الاشهاد على البائع ونص محمد بن ح في الجامع الكبير انه يصح الاشهاد عليه بعد تسليم المبيع استحسانا لاقيا سا كذا في محيط السرخسي * واما يحتاج الى طلب الموائبة ثم الى طلب الاشهاد بعده ان لم يمكنه الاشهاد عند طلب الموائبة بان سمع الشراء حال غيبته عن المشتري والبائع والدار اما ان سمع عند حضرة هؤلاء الثلث واشهد علي ذلك فذلك يكفيه ويقوم مقام الطلبين كذا في خزائن المفتين * واما طلب التملك فهو المراجعة الى القاضي ليقضي له بالشفعة ولو ترك الخصومة ان كان بعد رجوع مرض او حبس او غيره ولم يمكنه التوكيل

النوكيل لم تبطل شفعته فان ترك من غير عذر لا تبطل شفعته عند ابي حنيفة رح وهو احدى
الروايتين من ابي يوسف رح كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا
في الهداية * ومن محمد وزفر رح وهو رواية من ابي يوسف رح ان اشهد وترك المخاصمة شهرا
من غير عذر تبطل شفعته والفتوى على قولهما كذا في محيط السرخسي * وصورة طلب التملك
ان يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشترى دارا وبين محلها وحدودها وانما شفيعها بدار لي
وبين حدودها فمرة بتسليمها التي وبعد هذا الطلب ايضا لا يثبت الملك للشفيع في الدار المشفوعة
الا بحكم القاضي او بتسليم المشتري الدار اليه حتى ان بعد هذا الطلب قبل حكم القاضي
بالدار له وقبل تسليم المشتري الدار اليه لو بيعت دار اخرى يجنب هذه الدار ثم حكم له
الحاكم او سلم المشتري الدار اليه لا يستحق الشفعة فيها وكذلك لومات الشفيع او باع داره
بعد الطلبين قبل حكم الحاكم او تسليم المشتري تبطل شفعته ذكر الخصاص ذلك في ادب
القاضي وللشفيع ان يمنع من الاخذ بالشفعة وان بذله المشتري حتى يقضي القاضي له بها
كذا في المحيط * واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضور الخصم
فان كانت الدار في يد البائع يشترط لسامع الدعوى حضرة البائع والمشتري لان الشفيع
يطلب القضاء بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبائع فشرط حضرتهما وان كانت
الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان الشفيع
فائبا يؤجل بعد العلم قدر مسيرة الطلب للاشهاد فان حضر هو او وكيله والا بطلت شفعته
فان قدم وغاب واشهد على الطلب فهو على شفعته لان عند ابي حنيفة رح بتأخير طلب التملك
لا تبطل شفعته ومدهما تبطله الا بعذر وههنا ترك طلب التملك بعذر فان ظهر المشتري في
بلد ليس فيه الدار لم يكن على الشفيع الطلب هناك وانما يطلب حيث الدار كذا في محيط
السرخسي * الشفيع اذا علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب
الاشهاد بنفسه يوكل وكيفا لطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته وان لم يجد من
يوكله فوجد قجما يكتب على يديه كتابا ويوكل وكيفا في الكتاب فان لم يفعل بطلت شفعته
وان لم يجد وكيفا ولا فيجلا تبطل شفعته حتى يجد الفج كذا في الظهيرية * رجل له شفعة عند
القاضي يقدمه الى السلطان الذي تولى القضاء منه وان كانت شفعته عند السلطان فامتنع

القاضي من احضاره فهو على شفعته لان هذا عذر كذا محيط السرخسي * الشفع ان اعلم في الليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان اشهد حين اصبح صح كذا في الخلاصة * قال ابن الفضل اذا كان وقت خروج الناس الى حوائجهم يخرج ويطلب كذا في الحاوي * الفتاوى اليهودي اذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته كذا في خزائن المفتين * شفع بالجوار اذا خاف انه لو طلب الشفعة عند القاضي والقاضي لا يبري الشفعة بالجوار تبطل شفعته فلم يطلبه فهو على شفعته لانه ترك بعد كذا في محيط السرخسي * اذا اشترى رجل من اهل البغي دارا من رجل في عسكرة والشفيع في عسكرة اهل العدل فان كان لا يقدر على ان يبعث وكبلا ولا ان يدخل بنفسه عسكرهم فهو على شفعته ولا يضرة ترك طلب الاشهاد وان كان يقدر على ان يبعث وكبلا او يدخل بنفسه عسكرهم فلم يطلب طلب الاشهاد بطلت شفعته كذا في المحيط * الشفع اذا كان في عسكر الخوارج او اهل البغي وخاف على نفسه لو دخل في عسكرة اهل العدل فلم يطلب الاشهاد بطلت شفعته لانه قادر بان يتزك البغي فيدخل عسكرة اهل العدل كذا في محيط السرخسي * اذا اتفق البائع والمشتري ان الشفع علم بالشراء منذ ايام ثم اختلفا بعد ذلك في الطلب فقال الشفع طلبت منذ علمت وقال المشتري ما طلبت فالقول قول المشتري وعلى الشفع البينة ولو قال الشفع علمت الساعة وانا اطلبها وقال المشتري علمت قبل ذلك ولم تطلب فالقول قول الشفع وحكي من الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني انه قال اذا كان الشفع علم بالشراء وطلب طلب المواثبة ثبت حقه لكن اذا قال بعد ذلك علمت منذ كذا او طلبت لا يصدق على الطلب ولو قال ما علمت الا الساعة يكون كاذبا فالحيلة في ذلك ان يقول لانسان اخبرني بالشراء ثم يقول الان اخبرت بكون صادقا وان كان اخبر ذلك وذكر محمد بن مقاتل في نوادره اذا كان الشفع قد طلب الشفعة من المشتري في الوقت المتقدم وبخشي انه لو اقر بذلك يحتاج الى البينة فقال الساعة علمت وانا اطلب الشفعة يسعد ان يقول ذلك ويحلف على ذلك ويستثنى في يمينه كذا في المحيط * فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبها صحيحا ساعة علم بالشراء من غير تاخير فحلف القاضي على ذلك فان اقام المشتري بيئته ان الشفع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفع البينة انه طلب الشفعة حين علم بالبيع فالبينة بينة الشفع والقاضي يقضي بالشفعة في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح البينة بينة المشتري كذا في الذخيرة * المشتري

اذ لا نكر طلب الشفعة عند سماع البيع بخلاف على العلم وان انكر طلبه عند لقائه حلف على
البيات كذا في الملتقط * اذ تقدم الشفع وادعى الشراء وطلب الشفعة عند القاضي يسأل القاضي
اولا المدعى قبل ان يقبل على المدعى عليه من موضع الدار من مصر ومحلة وحدودها لانه
ادعى فيها حقا فلا بد ان تكون معلومة لان دعوى المجهول لا تصح فصار كما اذا ادعى ملك رقبته
فاذا بين ذلك سأل هل قبض المشتري الدار ام لا لانه اذا لم يقبضها لا تصح دعواه على المشتري
حتى يحضر البائع فاذا بين ذلك سأل من سبب شفخته وحدود ما يشفع به لان الناس مختلفون
فيه فلعله ادعاه بسبب غير صالح او يكون هو محجوبا بغيره فاذا بين سببا صالحا ولم يكن محجوبا
بغيره سأل انه متى علم وكيف صنع حين علم لانها تبطل بطول الزمان وبالاعراض وبما يدل عليه
فلا بد من كشف ذلك فاذا بين ذلك سأل من طلب التبرير كيف كان وعند من اشهد وهل كان
الذي سأل عنده اقرب من غيره ام لا على الوجه الذي بينا فاذا بين ذلك كله ولم يخل من
شروطه ثم دعواه واقبل على المدعى عليه وسأل من الدار التي يشفع بها هل هي ملك الشفع
ام لا وان كانت هي في يد الشفع وهي تدل على الملك ظاهرا لان الظاهر لا يصلح للاستحقاق
فلا بد من ثبوت ملكه بحجة لا استحقاق الشفعة فيسأل له عنه فان انكر ان يكون ملكا يقول للمدعى
اقم البينة انها ملك فان عجز عن البينة وطلب يمينه استحلف المشتري بالله ما تعلم انه مالك للذي
ذكرة مما يشفع به لانه ادعى عليه حقا لواقربه لزمه ثم هو في يد غيره فيحلف على العلم وهذا عند
ابي يوسف رح كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في السراجية * فان نكل او قامت للشفع بينة
او اقر المشتري بذلك ثبت ملك الشفع في الدار التي يشفع بها ويثبت السبب وبعد ذلك يسأل
القاضي المدعى عليه فيقول هل اشتريت ام لا فان انكر الشراء قال للشفع اقم البينة انه اشترى
فان عجز عن اقامة البينة وطلب يمين المشتري استحلف بالله ما اشترى او بالله ما يستحق عليه
في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره فهذا تحليف على الحاصل وهو قول ابي حنيفة
ومحمد رح والاول على السبب وهو قول ابي يوسف رح فان نكل او اقر او قامت للشفع بينة
قضى بها الظهور الحق بالحجة كذا في التبيين * وفي الاجناس بين كيفية الشهادة فقال بنهي
ان يشهد وان هذه الدار التي بجوار الدار المبيعة ملك هذا الشفع قبل ان يشتري هذا المشتري
هذه الدار وهي له الى هذه الساعة لانها خرجت من ملكه فلو قال ان هذه الدار لهذا الجار

لا يكفي ولو شهد ان الشفع اشترى هذه الدار من فلان وهي في يده او وهبها منه فذلك يكفي
فلو اراد الشفع ان يحلف المشتري فله ذلك كذا في الذخيرة والمحيط * عن ابي يوسف رحمه الله عن
رجل اراد ان يبيع دارا بينه وبينه ان هذه الدار كانت في يده فانه يقضي له بالدار ولو بيعت
دار بجنيها فانه لا يستحق الشفعة حتى يقيم البيعة على الملك دار في يد رجل اقربها الاخر فبيعت
بجنيها دار فطلب المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البيعة ان الدار اذ كان في محيط السرخسي *
وذكر الخصاف في اسقاط الشفعة ان البائع اذا اقرب سهم من الدار المشتراة ثم باع منه بقية الدار فالجار
لا يستحق الشفعة وكان ابو بكر الخوارزمي يخطي الخصاف في هذه ويفتي بوجوب الشفعة للجار لان
الشركة ما ثبتت الا باقراره كذا في الذخيرة * رجلا من ابيهما اجمعة واحد الوارثين بعينه لم يعلم
بالميراث ولم يعلم بان له منها نصيبا فبيعت اجمعة اخرى بجوار هذه الاجمعة فلم يطلب هو الشفعة فلما علم
ان له فيها نصيبا طلب الشفعة في الاجمعة المبيعة فالواقبل شفعت لان شرط تأكيد الشفعة طلب الموانبة عند
العلم بالبيع فاذا لم يطلب والجهل ليس بعذر لا تبقى له الشفعة كذا في فتاوى قاضيخان * الباب الرابع
في استحقاق الشفع كل المشتري او بعضه رجل اشترى خمس منازل من رجل واحد في سكة
غير نافذة بصفقة فاراد الشفع ان يأخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق
لا يأخذ البعض لانه تفريق الصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا
المنزل الذي يريد اخذه لا غير كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اراد الشفع ان يأخذ
بعض المشتري دون بعض فان لم يكن ممنازا من البعض بان اشترى دارا واحدة فاراد الشفع
ان يأخذ بعضها بالشفعة دون البعض وان يأخذ الجانب الذي يلي الدار دون الباقي ليس له
ذلك بلا خلاف بين اصحابنا ولكن يأخذ الكل او يدع لانه لو اخذ البعض دون البعض تفرقت الصفقة
على المشتري سواء اشترى واحدا من واحد او واحد من اثنين او اكثر حتى لو اراد الشفع
ان يأخذ نصيب احد البائعين ليس له ذلك سواء كان المشتري قبض اولم يقبض في ظاهر الرواية
من اصحابنا وهو الصحيح ولو اشترى رجلا من رجل دارا فالشفيع ان يأخذ نصيب احد المشتريين
في قولهم جميعا سواء كان قبل القبض او بعده في ظاهر الرواية لان الصفقة حصلت مستمرة من
الابتداء فلا يكون اخذ البعض تفريقا وسواء سمي لكل واحد نصفين على حدة او سمي الجمل
نسبا واحدا

فيها واحد أو نحوها كان المشتري ما قدا نفسه الواحدة في الفصلين حتى لو وكل رجلان جميعا واحدا
 بالشراء فاشترى الوكيل من رجلين فبإحدى الشفيع ليس له ان يأخذ نصيب احد البائعين بالشفعة
 ولو وكل رجلين فاشترى من واحد فالشفيع ان يأخذ ما اشتراه احد الوكيلين وكذا لو كان
 الوكلاء مشترى الرجل واحد فالشفيع ان يأخذ من واحد او من اثنين او من ثلاثة قل محمد رح
 وإنما الظرفي هذا الى المشتري والا نظر الى المشتري له وهو نظر صحيح وان كان المشتري بعضه
 ممتازا عن البعض بان اشترى دارين صفقة واحدة فأراد الشفيع ان يأخذ احد بهما دون الاخرى
 فان كان شفيعا لهما جميعا فليس له ذلك ولكن يأخذهما جميعا او يدعهما وهذا قول اصحابنا الثلاثة
 سواء كانت الداران متلاصقتين او منفردتين في مصر واحد او في مصرين وان كان الشفيع شفيعا
 لاحدهما دون الاخرى ووقع البيع صفقة واحدة فهل له ان يأخذ الكل بالشفعة روي عن
 ابي حنيفة رح انه ليس له ان يأخذ الا الشيء الذي يجاوره بالحصة وكذا روي عن محمد رح
 في الدارين المتلاصقتين اذا كان الشفيع جارا لاحدهما انه ليس له الشفعة الا فيما يليه وكذا قال
 محمد رح في الافرحة المتلاصقة وواحد منها يلي ارض انسان وليس بين الافرحة طريق ولا نهر
 الامسنة انه لا شفعة له الا في القراح الذي يليه خاصة وكذلك في قرية اذا بيعت بدورها وارضيتها
 ان لكل شفيع ان يأخذ القراح الذي يليه خاصة وروي الحسن من ابي حنيفة رح ان للشفيع
 ان يأخذ الكل في ذلك كله بالشفعة قال الكرخي رواية الحسن تدل على ان قول ابي حنيفة رح
 كان مثل قول محمد رح ثم رجع عن ذلك فجعل كالدائر الواحدة هكذا في البدائع * الباب الخامس
 في الحكم بالشفعة والتحصونة فيها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل يجوز له المنازعة
 وان لم يحضر الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى له بالشفعة له احضار الثمن وهذه رواية الاصل
 ومن سئل عن ان القاضي لا يقضي له بالشفعة حتى يحضر الثمن ثم اذا قضى له قبل احضار
 الثمن فله الشفيع من عتق العقار منها حتى يدفع الثمن اليه وينفذ القضاء عند محمد رح لانه
 فصل مجلد فيه ولو اورد من الثمن به قال يدفع الثمن اليه لا تبطل بالاجماع كذا في التبيين *
 فان أخذ الدار من المشتري فبها وضمان مالها على المشتري وان أخذها من البائع ودفع الثمن
 اليه بدمه وعثمان مالها على البائع كذا في التبيين * روي ابو سليمان عن ابي يوسف رح ان المشتري
 ان يحضر عند الثمن ولم يقض الدار من الثمن القاضي للشفيع فبها فان يقض الدار

من البائع وينقد الثمن للمشتري وعهدته على المشتري وان كان لم ينقد الثمن دفع الشفع الثمن الى البائع وعهدته على البائع فلوان الشفع في هذه الصورة وجد بالدار عيبا فرد هاء الى البائع او على المشتري بقضاء القاضي فان اراد المشتري ان يأخذها بشرائه واراد البائع ان يرد هاء الى المشتري بحكم ذلك الشراء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها فان اخذ الشفع الدار من المشتري واراد ان يكتب كتابا على المشتري ليكون وثيقة للشفع على المشتري له ذلك ويحكي في الكتاب شراء المشتري اولاً ثم يرتب عليه الاخذ بالشفعة ويأخذ الشفع من المشتري كتاب شرائه الذي كتب على بائعه وان ابى المشتري ان يدفع اليه ذلك فله ذلك ولكن ينبغي للشفع ان يحاط لنفسه فيشهد ثوما على تسليم المشتري الدار اليه بالشفعة وان كان الشفع اخذ الدار من البائع يكتب كتابا على البائع نحو ما يكتب لو اخذته من المشتري ويكتب في هذا الكتاب اقرار المشتري انه سلم جميع ما في هذا الكتاب واجازة واقرائه لاحق له في هذه الدار ولا في ثمنها كذا في المحيط * وان شاء كتب الكتاب عليهما بتسليم الدار بالشفعة اليه وقبض البائع الثمن برضاه وضمان البائع الدر كذا في المبسوط * واذ انقضى القاضي للشفع او سلم المشتري تثبت بينهما احكام البيع من خيار روية وخيار عيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق الا ان الشفع لا يرجع بضمان الغرور حتى لو بنى في الدار المشفوعة ثم استحققت الدار او امر بنقض البناء كان له ان يرجع بالثمن على من اخذ منه الدار بالشفعة ولا يرجع بقيمة البناء في المشهور من الرواية وعن ابي يوسف رح انه يرجع والمشتري يرجع كذا في التاتارخانية * واذ اوقع الشراء بثمن مؤجل الى سنة مثلا فحضر الشفع وطلب الشفعة وادخلها اليه ذلك الاجل فليس له ذلك الا برضاء المأخوذ منه ويقول القاضي له اذا لم يرض المأخوذ منه اما تنقد الثمن حالا او تصبر حتى يحل الاجل فان نقد الثمن حالا وكان الاخذ من البائع سقط الثمن عن المشتري وان نقد الثمن حالا وكان الاخذ من المشتري يبقى الاجل في حق المشتري على حاله حتى لا يكون للبائع ولا بد مطالبته المشتري قبل محل الاجل وان صبر حتى حل الاجل فهو على شفيعته هذا اذا كان الاجل معلوما واما اذا كان مجهولا نحو الحصاد والدياس واشباه ذلك فقال الشفع انا اعجل الثمن واخذها لم يكن لذلك كذا في المحيط والخبرة والفتاوى العتابية * ولو باع الى اجل فاسد فجعل المشتري الثمن جائز المبيع وتثبت الشفعة وكذا الارض تباع وفيها زرع المزراع بطلت عند

البيع وفي المجرور وفي الخيار المؤبد والاجل الى العطاء جازاخذها بالشفعة وان لم يطلب في الحال بطامت
 كذا في التاتارخانية * الشفعوي اذا طلب الشفعة بالجوار القاضي يسأله هل ترى الشفعة بالجوار
 ام لا فان قال نعم يقضي بالشفعة والا فلا كذا في السراجية * رجل اشترى من آخر دارا بالف درهم
 وباعها من آخر بالف درهم وسلمها ثم حضر الشفيع واراد ان يأخذ الدار بالبيع الاول قال ابو يوسف رح
 يأخذها من الذي هي في يديه ويدفع اليه الف درهم ويقال له اطلب صاحبك الذي باعك فخذ منه الف
 اخرى وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح اذا حضر الشفيع وقد باع المشتري الدار وسلمها وغاب
 واراد ان يأخذها بالبيع الاول فلا خصومة بينه وبين المشتري الاخر فالحاصل ان الشفيع لو اراد اخذها بالبيع
 الاول تشترط حضرة المشتري الاول عند ابي حنيفة رح وهو قول محمد رح وفي قول ابي يوسف رح
 لا تشترط حضرته وان اراد اخذها بالبيع الثاني لا تشترط حضرة المشتري الاول بلا خلاف كذا في
 المحيط * فان قال الشفيع ان لم اجيء بالثمن الى ثلثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجيء بالثمن الى ذلك
 الوقت ذكر ابن رستم عن محمد رح انه تبطل شفيعته وقال المشائخ رح لا تبطل شفيعته وهو الصحيح
 ولو ان الشفيع احضر الدنانير والثلثم دراهم او على العكس اختلفوا فيه والصحيح انه لا تبطل كذا في
 فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى العتابية ولو سأل المشتري ان يؤخر الخصومة الى كذا وهو على
 خصومته فاجابه فهو كذلك وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رح ان قول الشفيع لاحق لي عند
 فلان براءة من الشفعة كذا في التاتارخانية * رجل في بده دار جاء رجل وادعى ان صاحب اليد
 اشترى الدار من فلان وانا شفيعها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا وادعها اياه
 يقضي القاضي للشفيع بالشفعة لان صاحب اليد انتصب خصما بدعوى الفعل وهو شراؤه ولو كان الشفيع
 لم يدع الشراء على صاحب اليد انما ادعاه على رجل وصورته ان يقول لصاحب اليد ان هذا الرجل
 اشار الي غير صاحب اليد اشترى هذه الدار من فلان بكذا ونقد الثمن وانا شفيعها واقام على ذلك
 بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا وادعها اياه فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب لان صاحب
 اليد هنا انتصب خصما بحكم ظاهر اليد لا بدعوى الفعل كذا في المحيط * اشترى دارا بالجداد
 ونقد الزيوف او النبهرجة اخذها الشفيع بالجداد كذا في السراجية * ولورضي البائع باخذ الزيوف
 عن الجياد كان للمشتري ان يرجع على الشفيع بالجداد كذا في المصنوعات * الباب السادس
 في الدار اذا بيعت ولها شفعاء يجب ان يعلم بان الشفعاء اذا اجتمعوا فحق كل واحد قبل الاستيفاء

والقضاء ثابت في جميع الدار حتى انه اذا كان للدار شفيعان سلم احدهما الشفعة قبل الاخذ وقبل
القضاء كان للآخر ان يأخذ الكل وبعد الاستيفاء وبعد القضاء يبطل حق كل واحد منهما عما قضى
لصاحبه حتى اذا كان للدار شفيعان وقضى القاضي بالدار بينهما ثم سلم احدهما نصيبه لم يكن للآخر
ان يأخذ الجميع واذا كان بعض الشفعاء اقوى من البعض فقضى القاضي بالشفعة للقوي بطل
حق الضعيف حتى انه اذا اجتمع الشريك والجار وسلم الشريك الشفعة قبل القضاء له كان للجار
ان ياخذها بالشفعة ولو قضى القاضي بالدار للشريك ثم سلم الشريك الشفعة فلا شفعة للجار كذا
في الذخيرة * واذا كان احد الشفيعين غائباً كان للحاضر ان يأخذ جميع الدار واذا اراد ان يأخذ
النصف ورضي المشتري بذلك فله ذلك وان قال المشتري لا اعطيك الا النصف كان له ان يأخذ
الكل كذا في المبسوط * وان كان الحاضر قال في غيبة الغائب انا آخذ النصف او الثلث وهو مقدار
حقه لم يكن له الا ان يأخذ الكل او يدع كذا في السراج الوهاج * واذا قضى القاضي للحاضر بكل
الدار ثم حضر آخر وقضى له بالنصف ثم حضر آخر قضى له بثلث ما في يد كل واحد منهما حتى
يصير مساوياً لهما فان قال الذي قضى له بكل الدار اولاً للثاني انا سلم لك الكل فاما ان تأخذ
الكل او تدع فليس له ذلك وللثاني ان يأخذ النصف كذا في المحيط * ولو حضر واحد من الشفعاء
اولاً وثبت شفעתه فان القاضي يقضى له بجميعها ثم اذا حضر شفيع آخر وثبت شفעתه فان القاضي
ينظر ان كان الثاني شفيعاً مثل الاول فانه يقضى له بنصف الدار وان كان الثاني اولي كما اذا كان
الاول جارا والثاني خليطاً فان القاضي يبطل شفعة الاول ويقضى بجميع الدار للثاني وان كان
الثاني دون الاول فانه لا يقضى له بشيء كذا في السراج الوهاج * ولو ان رجلاً اشترى داراً
وهو شفيعها ثم جاءه شفيع مثله قضى القاضي بنصفها وان جاءه شفيع آخر اولي منه فان القاضي
يقضى له بجميع الدار وان جاءه شفيع دونه فلا شفعة له هكذا في شرح الطحاوي * ولو قضى
بالدار للحاضر ثم وجد بها عيباً فردّها ثم قدم الغائب فليس له ان يأخذ بالبيع الاول الا النصف الدار
سواء كان الرد بالعيب بقضاء له او بغير قضاء وسواء كان قبل القبض او بعده ولو اراد الغائب ان يأخذ
كل الدار بالشفعة برد الحاضر بالعيب ويدع البيع الاول ينظر ان كان الرد بغير قضاء فله ذلك
لان الرد بغير قضاء بيع مطلق فكان يباع جديداً في حق الشفعة فبأخذ الكل بالشفعة كما يأخذ بالبيع

المتداً هكذا ذكر محمد ربح واطلق الجواب ولم يفصل بينهما اذا كان الرد بالعيب قبل القبض او بعده من مشائخنا من قال ما ذكر من الجواب محمول على ما بعد القبض لان الرد قبل القبض بغير قضاء بيع جديد وبيع العقار قبل القبض لا يجوز على اصله وانما يستقيم اطلاق الجواب على اصل ابي حنيفة وابي يوسف ربح ومنهم من قال يستقيم على مذهب الكل وان كان بقضاء فليس له ان يأخذ لانه فسخ مطلق ورفع العقد من الاصل كانه لم يكن والاخذ بالشفعة يختص بالبيع ولو اطاع الحاضر على عيب قبل ان يقضي له بالشفعة فسلم الشفعة ثم قدم الغائب فان شاء اخذ الكل وان شاء ترك ولو رد الحاضر الدار بالعيب بعد ما قضي له بالشفعة ثم حضر شفيعان اخذ اثني الدار بالشفعة والحكم في الاثنين والثالث سواء يسقط حق الغائب بقدر حصة الحاضر ولو كان الشفيع الحاضر اشترى الدار من المشتري ثم حضر الغائب فان شاء اخذ كل الدار بالبيع الاول وان شاء اخذ كلها بالبيع الثاني ولو كان المشتري الاول شفيعا للدار فاشتراها الشفيع الحاضر منه ثم قدم الغائب فان شاء اخذ نصف الدار بالبيع الاول لان المشتري الاول لم يثبت له حق الشراء قبل الشراء حتى يكون بشرائه معرضا عنه فاذا باعه من الشفيع الحاضر لم يثبت للغائب الا مقدار ما كان بحصته بالمزاومة مع الاول وهو النصف لان السبب عند البيع الاول اوجب الشفعة للكل في كل الدار وقد بطل حق الشفيع الحاضر بالشراء لكون الشراء دليل الاعراض فبقي حق المشتري الاول والغائب في كل الدار فيقسم بينهما فياً اخذ الغائب نصف الدار بالبيع الاول وان شاء اخذ الكل بالبيع الثاني لان السبب عند العقد الثاني اوجب الشفيع حق الشفعة ثم بطل حق الشفيع الحاضر عند العقد الاول ولم يتعلق باقداً على الشراء الثاني لاعراضه فكان للغائب ان يأخذ كل الدار بالعقد الثاني ولو كان المشتري الاول اجنبياً اشتراها بالف فباعها من اجنبي بالعين فحضر الشفيع فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بالبيع الاول وان شاء اخذ بالبيع الثاني لوجود سبب الاستحقاق وشرطه عند كل واحد من البيعين فان اخذ بالبيع الاول سلم الثمن لملى المشتري الاول والعهد عليه وينفسخ البيع الثاني ويسترد المشتري الثاني الثمن من الاول وان اخذ بالبيع الثاني تم البيعان جميعاً والعهد على الثاني غير انه ان وجد المشتري الثاني والدار في يده فله ان يأخذ بالبيع الثاني سواء كان المشتري الاول حاضراً وغائباً وان اراد ان يأخذ بالبيع الاول فليس له ذلك حتى يحضر المشتري الثاني هكذا ذكر القاضي

الإمام الأسيباني رح في شرحه لمختصر الطحاوي ولم يحك خلافاً وذكر الكرخي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد رح ولو كان المشتري باع نصف الدار ولم يبع جميعها فجاء الشفع واراد أن يأخذ بالبيع أخذ جميع الدار ويطلب البيع في النصف الثاني من المشتري وإن اراد أن يأخذ النصف بالبيع الثاني فله ذلك ولو كان المشتري لم يبع الدار ولكنها وهبها من رجل أو تصدق بها على رجل وقبضها الموهوب له أو المتصدق عليه ثم حضر الشفع والمشتري والموهوب له حاضر أخذها الشفع بالبيع لا بالهبة ولا بد من حضرة المشتري حتى لو حضر الشفع ووجد الموهوب له فلا خصومة معه حتى يجد المشتري ثم يأخذها بالبيع الأول والتمن للمشتري وبطلت الهبة كذا ذكره القاضي من غير خلاف ولو وهب المشتري نصف الدار مقسوماً وسلمه إلى الموهوب له ثم حضر الشفع فأراد أن يأخذ النصف الباقي بنصف الثمن ليس له ذلك ولكنه يأخذ جميع الدار بجميع الثمن أو يدع وبطلت الهبة وكان الثمن كله للمشتري لا للموهوب له كذا في البدائع * رجل اشترى داراً ولها شفعان أحدهما غائب وطلب الحاضر الشفعة ف قضى القاضي له ثم جاء الشفع الثاني فان الشفع الثاني يطلب الشفعة من الشفع الحاضر الذي قضى له القاضي لا من المشتري هذا إذا طلب الشفع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على ظن أنه لا يستحق إلا النصف بطلت شفته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفتهما لأن كل واحد منهما لم يطلب الكل بطلت شفته في النصف الذي لم يطلب فإذا بطلت شفته في النصف تبطل في الكل كذا في فتاوى قاضيخان *

الباب السابع في انكار المشتري جوار الشفع وما يتصل به وفي الاجناس بين كيفية الشهادة فقال ينبغي أن يشهدوا أن هذه الدار التي تجوز الدار المبيعة ملك هذا الشفع قبل أن يشتري هذا المشتري هذه الدار وهي له إلى هذه الساعة لأن علمها خرجت من ملكه فلو قال أن هذه الدار لهذا الجار لا يكفي لو شهدوا أن الشفع كان اشترى هذه الدار من فلان وهي في يده أو وهبها منه فذلك يكفي فلو اراد الشفع أن يحلف المشتري بالله فله ذلك كذا في المحبط والذخيرة * وعن أبي يوسف رح لو ادعى رجل داراً وأقام بينة أن هذه الدار كانت في يدي أبيه مات وهي في يدي فأنه يقضى له بالدار ولو بيعت دار تجنيهاً فإنه لا يستحق الشفعة حتى يقم البينة على الملك دار في يدي رجل آخر أنها لا تخرب بيعت بجنيهاً إذ فطلب المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقم البينة أن الدار

دار كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى دارا ولها شفع فان الشفع ان داره التي بها الشفعة
لاخر فان كان سكت عن الشفعة ولم يطلبها بعد فلا شفعة للمقر له وان كان طلب الشفعة للمقر له
الشفعة كذا في المحيط * وذكر الخصاص في اسقاط الشفعة ان البائع اذا اقرب بهمهم من الدار للمشتري
ثم باع منه بقية الدار فالجار لا يستحق الشفعة وكان ابو بكر الخوارزمي يخطي الخصاص في هذه
ويفتي بوجوب الشفعة للجار والله اعلم كذا في الذخيرة * الباب الثامن في تصرف المشتري
في الدار المشفوعة قبل حضور الشفع ان بنى المشتري بناء أو غرس او زرع ثم حضر الشفع يقضى
له بالشفعة ويجبر المشتري على قلع البناء والغرس في تسليم الساحة الى الشفع الا اذا كان في القلع
نقصان بالارض فللشفيع الخيار ان شاء اخذ الارض بالتمن والبناء والغرس بقيمته مقلوبا وان شاء
اجبر المشتري على القلع وهذا جواب ظاهر الرواية واجمعوا ان المشتري لو زرع في الارض
ثم حضر الشفع انه لا يجبر المشتري على قلعه ولكنه ينتظر ادراك الزرع ثم يقضى له بالشفعة فيأخذ
الارض بجميع الثمن كذا في البدائع * ثم اذا ترك الارض في يد المشتري يترك بغير اجر ومن هذا
الجنس مسألة في فتاوى الفقيه ابي الليث رح وصورتها رجل اخذ ارضا مزارعة وزرعها فلما صار
الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفع فله الشفعة
في الارض وفي نصف الزرع لكن لا يأخذ حتى يدرك الزرع كذا في المحيط * وفي جامع
الفتاوى ولو اشترى ارضا فزرعها فنقصتها الزراعة ثم جاء الشفع يقسم على الارض ناقصة وعلى
قيمتها يوم اشتراها فبأخذ الشفعة بذلك الثمن كذا في التاتارخانية * اشترى دارا وصبغها باللوان
كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك كذا في القنية * واذا اشترى
رجل دارا وهدم بناءها او هدمها اجنبي او انهدم بنفسه ثم جاء الشفع قسم الثمن على قيمة البناء
مبني وعلى قيمة الارض فما اصاب الارض اخذها الشفع بذلك معنى المسئلة اذا انهدم البناء
وبقي النقص على حاله الا انه اذا انهدم بفعل المشتري او بفعل الاجنبي يقسم الثمن على قيمة
البناء مبني واذا انهدم بنفسه يقسم الثمن على قيمته مهدوما لان بالهدم دخل في ضمان الهادم
فتعتبر القيمة على الوصف الذي دخل في ضمانه وبالا نهدم لم يدخل في ضمان احد فتعتبر قيمته
على الحالة التي عليها مهدوما حتى انه اذا كان قيمة الساحة خمسمائة وقيمة البناء خمسمائة
فانهدم البناء وبقي النقص وهو ستاوي ثلثمائة فالثمن يقسم على قيمة الساحة خمسمائة وعلى

قيمة النقص ثلثمائة انمان فباخذ الشفيع الساحة بخمسة انمان الثمن ولو احترق البناء او ذهب به السيل ولم يبق شيء من النقص ياخذ الشفيع الساحة بجميع الثمن لانه لم يبق في يد المشتري شيء له ثمن ولو لم يهدم المشتري البناء ولكن باعه من غيره من غير ارض ثم حضر الشفيع فله ان ينقض البيع وياخذ الكل كذا في المحيط * وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصه بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقص وكذا اذا هدم البناء اجنبي وكذا اذا انهدم بنفسه ولم يهلك لان الشفعة سقطت عنه وهو عين قائمه ولا يجوز ان يسلم للمشتري بغير شيء وكذا الوزن للمشتري باب الدار وباعه تسقط عن الشفيع حصته كذا في السراج الوهاج * واذا اشترى دارا فغرق نصفها فصار مثل الفرات يجري فيه الماء لا يستطاع رد ذلك عنها فالشفيع ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن ان شاء واذا اشترى فوهب بناءه الرجل او تزوج عليها وهدم لم يكن للشفيع على البناء سبيل ولكن ياخذ الارض بحصتها من الثمن وان كان لم يهدم فله ان يبطل تصرف المشتري وياخذ الدار كلها بجميع الثمن كذا في المبسوط * اذا اشترى ارضا فيها نخل او شجر فيه ثمر واشترط ثمره في البيع ثم جاء الشفيع والثمره قائمه فله ان ياخذ ذلك اجمع استحسانا فان جاء وقد جزه البائع او المشتري او اجنبي فلا شفعة في الثمره وياخذ الارض والنخل بالحصة من الثمن ان شاء وعند حصة الثمره يقسم الثمن على قيمة الارض والنخل والثمر يوم العقد فما اصاب الثمره سقط عن الشفيع وقيل له خذ الارض والنخل بحصتهما ان شئت فان اخذها الشفيع وبقيت الثمره في يد البائع فان محمد ارح قال يلزم المشتري الثمره ولا خيار له في ردّها ولو كانت الثمره قائمه فقبضها المشتري واكلها او باعها او تلفت في يده على وجه من الوجوه فاراد الشفيع الاخذ سقط عنه حصة الثمره وان كان البيع قد وقع ولا ثمره ثم اثمر في يد البائع بعد البيع قبل القبض ثم جاء الشفيع فانه ياخذ الارض والنخل والثمر وليس له ان ياخذ بعضها دون بعض ويكون عليه جميع الثمن ولو جزه البائع او المشتري او اجنبي وهو قائم في يد البائع او المشتري اخذ الشفيع الارض والنخل بحصته ان شاء وان كانت الثمره ذهبت بغير فعل احد بان احترقت او اصابها آفة فهلك فلم يبق منها شيء له قيمة اخذها الشفيع بجميع الثمن ان شاء وان شاء فوكت ولو كان البائع او المشتري صرّح بالثمن ثم هلك بعد ذلك بغير فعل احد بان اصابه سيل فذهب به او نار فاحترق فان البائع صرّح قال ذلك

سواء لان ذلك قد صار للمشتري ولا شفعة فيه فلا ابالي هلكت بفعل المشتري او بغير فعله لان الثمرة لما انفصلت سقط حق الشفع منها فكانت في الاصل منفصلة ولو كان المشتري قبض الارض والنخل ولا ثمرة فيه ثم انمرفي يده ثم جاء الشفع والثمر متعلق بالنخل فله ان يأخذ الارض والنخل والثمر بالثمن الذي وقع عليه البيع لا يزد عليه شيء فان كان المشتري لما حدثت الثمرة في يده وجزها ثم جاء الشفع وهي قائمة او قد استهلكها المشتري ببيع او اكل فان الشفع يأخذ الارض والنخل بجمع الثمن ان شاء ولا سبيل له على الثمر كذا في السراج الوهاج * ولو تصرف المشتري في الدار المشتراة قبل اخذ الشفع بان وهبها وسلمها او تصدق بها واجرها وجعلها مسجدا وصلّى فيها او وقفها وقفا وجعلها مقبرة ودفن فيها للشفع ان يأخذ وينقض تصرف المشتري كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * يجب ان يعلم ان تصرف المشتري في الدار المشفوعة صحيح الى ان يحكم بالشفعة للشفع وله ان يبيع وان يؤجر ويطيب له الثمن والاجر وكذا له ان يهدم وما اشبه ذلك من التصرفات غير ان للشفع ان ينقض قبض المشتري ليعيد الدار الى يد البائع ويأخذها منه لا يكون له ذلك كذا في الذخيرة * لو اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفع حظه الذي حصل له بقسمته وليس له ان ينقض القسمة سواء كانت القسمة بحكم القاضي او التراضي بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبيع حيث يكون للشفع نقضه لان العقد لم يقع من الذي قاسم فلم تكن القسمة من تمام القبض ثم اذا لم يكن للشفع نقض قسمته كان له ان يأخذ نصيب المشتري في اي جانب كان وهو مروى عن ابي يوسف رح واطلاق الكتاب يدل عليه كذا في التبيين * رجلان اشتريا دارا وهما شفعان ولها شفع ثالث اقتسماها ثم جاء الثالث فله ان ينقض القسمة اقتسماها بقضاء او غير قضاء كذا في الذخيرة * رجل اشترى ارضا بمائة درهم ورفع منه التراب وباعه بمائة درهم ثم جاء الشفع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يأخذ الشفع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفع قيمة التراب وقال القاضي الامام علي السغدري رح لا يطرح عن الشفع نصف الثمن وانما يطرح عند حصّة النقصان فلوان المشتري كبس الارض بعد ما رفع منه التراب فاعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفع ثم حضر الشفع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقال للمشتري ادفع

من الارض ما احدثت كذا في فتاوى قاضيخان * لو باع نصف دار من رجل ليس بشفيع وقاسمه
باصرا القاضي فقدم الشفيع ونصيب البائع بين دار الشفيع وبين نصيب المشتري فانه لا تبطل شفته
فان باع البائع نصيبه بعد القسمة قبل طلب الشفيع الشفعة الاولى ثم طلب الشفيع فانه ينظر ان قضى
القاضي بالشفعة الاخيرة جعلها بينهما نصفين لان المشتري قد صار جارا لنصيب البائع كالشفيع
فاستويان فيه وان بدأ فقضى بالاولى للاولى قضي له بالاخيرة ايضا لانه لم يبق للمشتري الاول ملك كذا
في محيط المرخسي * ذكر في المنتقى قال اذا اشترى دارا بالف درهم ثم باعها بالدين فعلم الشفيع
بالبيع الثاني ولم يعلم بالاول فخاصم فيها فاخذها بالشفعة بالبيع الثاني بحكم الحاكم او بغير حكمه
ثم علم بالبيع الاول فليس له ان ينقض ما اخذه وبطلت شفته في البيع الاول وكذلك لو باعها
صاحبها بالف ثم ناقضه المشتري وردّها ثم اشتراها منه الشفيع بالدين ولا يعلم بالبيع الاول ثم علم به
لم يكن له ان ينقض شراءه كذا في المحيط * ولو كان المشتري حين اشتراها بالف ناقضه البيع ثم اشتراه
بالدين فاخذ الشفيع بالدين ولم يعلم بالبيع الاول ثم علم به لم يكن له ان ينقضه سواء كان بقضاء او بغير
قضاء كذا في البدائع * لو اشتراها بالف فزاده في الثمن الغافل الشفيع بالدين ولم يعلم بالالف فان اخذ
بالالدين بقضاء ابطلت الزيادة وعليه الف وان اخذها برضاء كان الاخذ بمنزلة شراء مبتدأ فلم يبق
حق الشفعة كذا في محيط السرخسي * ولو اوصى المشتري لانسان كان للشفيع ان ينقض الوصية
ويأخذ من الورثة والعهد عليهم كذا في التاتارخانية * ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخيل
ثم انه باع الاشجار والبناء فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له
الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء وليس له ان يأخذ ما قطع وي طرح عن الشفيع
حصّة ما قطع من الشجر وما هدم من البناء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى دارا فهدم بناءها
ثم بنى فاعظم المنفعة فان الشفيع يأخذها بالشفعة ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء الذي
كان فيها يوم اشترى ويسقط حصّة البناء لان المشتري هو الذي هدم البناء وينقض المشتري بناءها المحدث
عندنا كذا في المبسوط * الباب التاسع فيما يبطل به حق الشفعة بعد ثبوته وما لا يبطل وما يبطل به
حق الشفعة بعد ثبوته نوعان اختياري وضروري والاختياري نوعان صريح وما يجري مجراه ودلالة
اما الاول فنحو ان يقول الشفيع ابطلت الشفعة او اسقطتها او ابرأتك منها او سلمتها او نحو ذلك سواء
علم بالبيع اولم يعلم بعد ان كان بعد البيع لان اسقاط الحق صريح يستوي فيه العلم والجهل

بمخلاف الاسقاط من طريق الدلالة فانه لا يسقط حقه ثم لا بعد العلم واما الدلالة فهو ان يوجد من الشفيع ما يدل على رضا بالعقد وحكمه للمشتري نحو ما اذا علم بالشراء فترك الطلب على الفور من غير هذرا و قام من المجلس او تشاغل من الطلب بعمل آخر على اختلاف الروايتين وكذا اذا ساءم الشفيع الدار من المشتري او سأل ان يوليه اياه او استأجرها الشفيع من المشتري او اخذها مزارعة او معاملة وذاك كله بعد العلم هكذا في البدائع * ولو استودعه او استوصاه او سأل ان يتصدق بها عليه فهو تسليم هكذا في التاخرانية * ولو قال المشتري او وكيلها بكذا فقال الشفيع نعم فهو تسليم هكذا في الذخيرة * اما الضروري فنحو ان يموت الشفيع بعد الطلبين قبل الاخذ بالشفعة فتبطل شفيعته وهذا عندنا ولا تبطل بموت المشتري وللشفيع ان يأخذ من وارثه كذا في البدائع * تسليم الشفعة قبل البيع لا يصح وبعده صحيح علم الشفيع بوجود الشفعة اولم يعلم وعلم من اسقط اليه هذا الحق اولم يعلم كذا في المحيط * اذا قال المشتري للشفيع انفقت عليها كذا في بنائها وانا وكيلها بذلك وبالتمن فقال نعم فهو تسليم منه كذا في المبسوط * ذكر مسائل تسليم الشفعة في الباب العاشر من كتاب الصلح ولا يصح تسليم الشفعة بعد ما اخذ الدار بالشفعة ولا يصح التسليم في الهبة بعوض قبل القبض كذا في التاخرانية * واذا سلم الشفيع الشفعة في هبة بعوض بعد التقابض ثم اقر البائع والمشتري انها كانت يباعا بذلك العوض لم تكن للشفيع فيها الشفعة وان سلمها في هبة بغير عوض ثم تصاد فانها كانت بشرط عوض او كانت يباعا للشفيع ان يأخذها بالشفعة واذا وهب لرجل دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع فهو باطل حتى اذا قبض العوض الآخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة لانه اسقط حقه قبل الوجوب فالهبة بشرط العوض اما يصير كالبيع بعد التقابض وتسليم الشفعة قبل تقرر سبب الوجوب باطل كذا في المبسوط * فاذا وهب الشفيع الشفعة او باعها من انسان لا يكون تسليمها هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الشفعة قبيل باب الشهادة اذا باع الشفعة كان ذلك تسليمها للشفعة ولا يجب المال وهو الصحيح وقد ذكر محمد ربح في شفعة الجامع ما يدل عليه كذا في المحيط * اذا سلم الشفيع الشفعة ثم زاد بعد ذلك في المبيع عبدا او امه كان للشفيع ان يأخذ الدار بحصتها من الثمن واذا سلم الشفيع الشفعة ثم حظ البائع من الثمن شيئا فله الشفعة لان الحظ يلتحق باصل العقد كذا لو اخبر بالبيع بالف وسلم فاذا البيع بخمسمائة كذا في الذخيرة * اذا قال الشفيع سلمت شفعة هذه الدار كان

تسليماً صحيحاً وان لم يعين احداً وكذلك لو قال للبائع سلمت لك شفعة هذه الدار والدار في يد البائع كذا في المحيط * ولو قال للبائع بعدما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح استحساناً ولو قال سلمت الشفعة بسببك او لاجلك صح تسليمه قياساً واستحساناً كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان المشتري وكيلاً من جهة غيره بشراء الدار فقال الشفيع سلمت شفعة هذه الدار ولم يعين احداً كان تسليمها صحيحاً وكذلك لو قال للوكيل سلمت لك شفعة هذه الدار والدار في يد الوكيل صح التسليم قياساً واستحساناً ولو قال ذلك للوكيل بعدما دفع الدار الى الموكل صح التسليم استحساناً واذا كان المشتري وكيلاً من غيره بالشراء فقال له الشفيع سلمت لك شفعة هذه الدار خاصة دون غيرك كان هذا تسليمها صحيحاً للأمر كذا في المحيط * ولو قال لاجنبي سلمت شفعة هذه الدار سقطت كذا في محيط السرخسي * ولو قال الشفيع لاجنبي ابتداءً سلمت شفعة هذه الدار لك او قال عرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفيعته قياساً واستحساناً ولو قال لاجنبي سلمت الشفعة للموكل او قال وهبتها للموكل او قال عرضت عنها للموكل لاجلك وشفاعتك صح تسليمه للأمر وتبطل شفيعته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لشفيع اجنبي سلمت الشفعة للموكل فقال قد سلمتها لك او وهبتها او عرضت عنها كان تسليمها في الاستحسان لان الاجنبي اذا خاطبه بالتسليم لزيد فقال قد سلمتها لك فان هذا كلام مبتدأ فلا ينطوي تحت الجواب لاستقلاله بنفسه فلا يكون تسليمها وان قال الشفيع لما خاطبه الاجنبي قد سلمت لك شفعة هذه الدار وهبت لك شفيعتها او بعثتها منك لم يكن ذلك تسليمها لان هذا كلام مبتدأ فلا ينطوي تحت الجواب لاستقلاله بنفسه فلا يكون تسليمها كذا في السراج الوهاج * واذا قال اجنبي للشفيع اصالحك علي كذا علي ان تسلم الشفعة فسلم كان تسليمها صحيحاً ولا يجب المال ولو قال اصالحك علي كذا علي ان تكون الشفعة لي كان الصلح باطلاً وهو علي شفيعته كذا في التاتارخانية * ولو ان اجنبياً قال للشفيع اصالحك علي كذا من الدراهم علي ان تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لاجب المال على الاجنبي ولا تبطل شفيعته وان قال الشفيع للبائع سلمت لك بيعك او قال للمشتري سلمت لك شراءك بطلت شفيعتها وان قال لاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليمها ولا تبطل شفيعته كذا في فتاوى قاضيخان * تطبيق ابطالها بالشرط جائز حتى لو قال سلمتها ان كنت اشتريت لاجل نفسي فان كان اشتراؤه لغيره

لغيره لا تبطل لانه اسقاط والاسقاط يحتمل التعليق كذا في الوجيز للكردي * لو قال الشفيع للبايع سلمت لك الشفعة ان كنت بعثها من فلان لنفسك فكان باعها لغيره لم يكن ذلك تسليما وفي فتاوى الفقيه ابي الليث رح اذا قال الشفيع للمشتري سلمت لك شفعة هذه الدار فاذا هو قد اشتراها لغيره فهو على شفيعته وفي فتاوى الفضلي رح ان هذا تسليم للأمر والمختار المذكور في فتاوى ابي الليث رح هكذا ذكر الصدر الشهيد رح وفي الحاوي اذا قال المشتري اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد رح بطلت شفيعته وقال ابو حنيفة رح لا تبطل كذا في المحيط * واذا سلم الجار الشفعة مع قيام الشريك صح تسليمه حتى لو سلم الشريك بعد ذلك شفيعته لا يكون للجاران يأخذ الشفعة كذا في الذخيرة * واذا وجبت الشفعة للعبد المأذون فسلمها فهو جائز ان كان عليه دين او لم يكن عليه دين وان سلمها مولاه جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لم يجز تسليم المولى عليه كذا في المبسوط * ولا يجوز تسليمه بعد الحجر كذا في التاثير خانية * وتسليم المكاتب شفيعته جائز ايضا كذا في المبسوط * ولو اخبر بالبيع بقدر من الثمن او جنس منه او من فلان فسلم فظهر خلافه هل يصح تسليمه فالاصل في جنس هذه المسائل ان ينظر ان كان لا يختلف فرض الشفيع في التسليم اصح التسليم وبطلت شفيعته وان كان يختلف غرضه لم يصح وهو على شفيعته كذا في البدائع * ولو اخبر ان الثمن الف درهم فسلم ثم تبين ان الثمن مائة دينار قيمتها الف درهم او اقل او اكثر فعندنا هو على شفيعته ان كانت قيمتها اقل من الف والافتسليمه صحيح كذا في المبسوط * واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة واذا قيل له ان المشتري زيد فسلم ثم علم انه عمرو ووزيد صح تسليمه لزيد وكان له ان يأخذ نصيب عمرو وكذا في الجوهرة النيرة * ولو اخبر ان الثمن الف فسلمه فاذا الثمن اقل من ذلك فهو على شفيعته ولو كان الثمن الف او اكثر فلا شفعة كذا في الذخيرة * ولو اخبر ان الثمن شيء مما يكال او يوزن فسلم الشفعة فاذا الثمن صنف آخر مما يكال او يوزن فهو على شفيعته على كل حال سواء كان ما ظهر مثل ما اخبره او اقل او اكثر من حيث القيمة كذا في المحيط * ولو اخبر ان الثمن شيء من ذوات القيم فسلم ثم ظهر انه كان مكبلا او موزونا او اخبره ان الثمن الف درهم فاذا هو مكبل او موزون فهو على شفيعته على كل حال كذا في خزائن المفتين * ولو اخبر ان الثمن شيء من ذوات القيم فسلم ثم ظهر انه شيء آخر من ذوات القيم بان اخبر ان الثمن دار فاذا الثمن عبد فجواب محمد رح في الكتاب انه

على شفعته من غير فصل قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زادة هذا الجواب صحيح فيما اذا
 كان قيمة ما ظهر اقل من قيمة ما اخبر به وغير صحيح فيما اذا كان قيمة ما ظهر مثل قيمة ما اخبر به
 او اكثر ولو اخبر ان الثمن عبد قيمته الف او ما اشبه ذلك من الاشياء التي هي من ذوات القيم
 ثم ظهر ان الثمن دراهم او نانير فجواب محمدرح انه على شفعته من غير فصل وبعض مشائخنا ح
 قالوا هذا الجواب محمول على ما اذا كان ما ظهر اقل من قيمة ما اخبر ما اذا كان مثل قيمة ما اخبر
 او اكثر فلا شفعة له ومنهم من قال هذا الجواب صحيح على الاطلاق بخلاف المسئلة الاولى
 ولو اخبر ان الثمن عبد قيمته الف فظهر ان قيمته اقل من الف فله الشفعة وان ظهر ان قيمته الف
 او اكثر فلا شفعة ولو اخبر ان الثمن الف فسلم ثم ظهر ان الثمن شيء من ذوات القيم فلا شفعة
 له الا اذا كان قيمة الثمن اقل من قيمة الف درهم كذا في المحيط * ولو اخبر بشراء نصف الدار فسلم ثم
 ظهر ان المشتري اشترى الكل فله الشفعة ولو اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر انه اشترى النصف
 فلا شفعة له قال شيخ الاسلام في شرحه هذا الجواب محمول على ما اذا كان ثمن النصف مثل ثمن
 الكل بان اخبر انه اشترى الكل بالف فسلم ثم ظهر انه اشترى النصف بالف اما اذا اخبر انه اشترى
 الكل بالف ثم ظهر انه اشترى النصف بخمس مائة يكون على شفعته هكذا في الذخيرة * ولو سلم الشفعة
 في النصف بطلت في الكل ولو طلب نصف الدار بالشفعة هل يكون ذلك تسليمه منه للشفعة في الكل
 اختلف فيه ابو يوسف ومحمدرح قال ابو يوسف رح لا يكون تسليمه كذا في البدائع * وهو الاصح لان
 طلب التسليم النصف لا يكون تسليمه للباقي لا صريحا ولا دلالة كذا في محيط السرخسي * ولو ان
 الشفيع باع نصف داره او ثلثها واكثر من ذلك بعد ان يبقى منها شيء وما باع شائع فله الشفعة
 بباقي كذا في السراج الوهاج * الشفيع اذا ادعى رقبته الدار المشفوعة انها له لا بالشفعة تبطل
 شفعته وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبته الدار المشفوعة انها له لا تسمع دعواه كذا في فتاوى
 قاضيخان * وان صالح من شفعته على عوض بطلت الشفعة ورد العوض لان حق الشفعة ثبت
 بخلاف القياس لدفع الضرر فلا يظهر ثبوته في حق الاعتياض ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط
 فبالفساد اولى فلو قال الشفيع اسقطت شفعتي فيما اشتريت على ان تسقط شفعتك فيما اشتريت
 فانه تسقط شفعته وان لم يسقط المشتري شفعته فيما اشترى الشفيع واسقاط الشفعة بالعوض المالي
 شرط فاسد لانه غير ملائم لانه اعتياض عن مجرد الحق في المحل وهو حرام ورشوة هكذا في الكافي *

وإن كان الشفيع شريكاً وجاراً فباع نصيبه الذي يشفع فيه كان له أن يطلب الشفعة بالجوار كذا في البدائع * سئل أبو بكر عن سلم على المشتري ثم طلب الشفعة قال تبطل شفيعته كذا قال ليث بن مشاور قال إبراهيم بن يوسف رح لا تبطل روي عن محمد رح وبه أخذ كذا في الحاوي للفتاوى * وهو المختار كذا في الخلاصة والمضمرات * ولو كان المشتري واقفاً مع الابن فسلم الشفيع على ابن المشتري بطلت شفيعته بخلاف ما إذا سلم على المشتري فإن سلم على أحدهما بان قال السلام عليك ولا يدري على من سلم سئل الشفيع أنه سلم على الابن أو على الأب فان قال على الأب لا تبطل شفيعته وان قال على الابن تبطل شفيعته وان اختلفنا فقال المشتري سلمت على ابني وقد بطلت شفيعتك وقال الشفيع سلمت عليك فالقول قول الشفيع كذا في الذخيرة * ولو اخطأ ببيع الدار فقال الحمد لله فقد ادعت شفيعتها أو سبحان الله فقد ادعت شفيعتها فهو على شفيعته في رواية محمد رح كذا في البدائع * سئل البيهقي فقال الحمد لله قد طلبت شفيعتها لا تبطل في المختار كذا في الوجيز للكردري * وقال الناطقي على قياس قوله سبحان الله أو كيف أصبحت أو كيف أمست إذا قال للمشتري حين لقيه أطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفيعته كذا في الظهيرية * وكذلك لو قال (شفيعه مراست خواستم ويا فتم) فهو على هذا كذا في الذخيرة * لو سأله عن حوائجه أو عرض عليه حاجة ثم طلبها بطلت شفيعته وان سأله عن ثمنها فآخبره به ثم طلبها بطلت شفيعته كذا في المضمرات * داربيعت فقال البيهقي أو المشتري للشفيع أبرأنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم أنه يجب له قبلهما شفعة لا شفعة له في القضاء وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى ان كان بحال لو علم بذلك لا يبرأها كذا في المحيط * ولو اخطأ بالبيع وهو في الصلوة فمضى فيها فان كان في الفرض لا تبطل شفيعته وكذا إذا كان في الواجب وان كان في السنة فكذلك لان هذه السنن البراتية في معنى الواجب سواء كانت السنة ركعتين أو زبعا كالأربع قبل الظهر حتى لو اخطأ بعد ما صلى ركعتين فوصل بهما الشفع الثاني لم تبطل شفيعته لانها بمنزلة صاوة واحدة واجبة كذا في البدائع * في فتاوى أبي الليث رح وفي واقعات الناطقي إذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها ربا واستأفعن محمد رح لا تبطل شفيعته قال الصدر الشهيد والمختار انه تبطل لانه غير معذور كذا في الذخيرة والمحيط والمضمرات والكبرى * وفي فتاوى آهوا خبر وقت الخطبة فلم يطلب حتى فرغ الامام من الصلوة ان كان قريبا بحيث يسمع الخطبة لا تبطل والافيه اختلف المشائخ ولو اخطأ بعد ما كان

قعدة الاخيرة فلم يطلب حتى قرأ الدعوات الى قوله ربنا آتنا في الدين والدين حسنة ثم سلم بطلت
 كذا في التاتارخانية في الفصل الحادي عشر فيما تبطل شفيعته * وفي النوازل اذا اراد ان يفتح الصلوة
 مع الامام بجماعة فلم يذهب في طلبها تبطل شفيعته كذا في التاتارخانية في فصل الثالث عشر
 في طلب الشفعة * الباب العاشر في الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري والبائع والشهادة
 في الشفعة الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري اما ان يرجع الى الثمن واما ان يرجع الى المبيع
 اما الذي يرجع الى الثمن فلا يخلو اما ان يقع الاختلاف في جنس الثمن واما ان يقع في قدره واما
 ان يقع في صفته فان وقع في الجنس بان قال المشتري اشترت بمائة دينار وقال الشفيع بالف درهم
 فالقول قول المشتري لان المشتري اعرف بجنس الثمن من الشفيع فيرجع في معرفة الجنس اليه
 كذا في البدائع * واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري والايتمحالفان
 ولو اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح البينة بينة المشتري
 واذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع
 وكان ذلك حطاً عن المشتري ولو ادعى البائع اكثر يتحالفان ويترادان وايهما نكل ظهر ان الثمن
 ما يقوله الآخر فبأخذها الشفيع بذلك وان حلفا يفسخ القاضى البيع بينهما ويأخذها الشفيع بقول
 البائع وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ان شاء ولم يلتفت الى قول البائع ولو كان
 نقد الثمن غير ظاهر فقال البائع بعث الدار بالف وقبضت الثمن فاخذها الشفيع بالالف ولو قال
 قبضت الثمن وهو الف لم يلتفت الى قوله كذا في الهداية * ولو اشترى دارا بعرض ولم يتقابضا
 حتى هلك العرض وانتقض البيع فيما بين البائع والمشتري او كان المشتري قبض الدار
 ولم يسلم العرض حتى هلك او انتقض البيع فيما بين البائع والمشتري وبقي للشفيع حق الشفعة
 بقيمة العرض ثم اختلف البائع والمشتري في قيمة العرض فالقول قول البائع مع يمينه فان اقام
 احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو
 قول ابي حنيفة رح ولو هدم المشتري بناء الدار حتى سقط عن الشفيع قدر قيمته من الثمن ثم اختلفا
 في قيمة البناء واتفقا على ان قيمة الساحة الف او اختلفا في قيمة البناء والساحة جميعا فان اختلفا
 في قيمة البناء لا غير فالقول قول المشتري مع يمينه وان اختلفا في قيمة البناء والساحة فان الساحة
 تقوم

تقوم والقول في قيمة البناء قول المشتري فان قامت لاحدهما بينة قبلت وان اقاما جميعا البينة قال ابو يوسف رح البينة بينة الشفيع على قياس قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح البينة بينة المشتري على قياس قول ابي حنيفة رح وان اختلفا في صفة الثمن بان قال المشتري اشترت بثمان معجل وقال الشفيع لابل اشترته بثمان مؤجل فالقول قول المشتري واما الذي يرجع الى المبيع فهو ان يختلف فيما وقع عليه البيع انه وقع عليه بصفة واحدة ام بصفقتين نحو ما اذا اشترى دارا فقال المشتري اشترت العرصة على حدة بالف وقال الشفيع بل اشتريتها جميعا بالفين فالقول قول الشفيع وانهما اقاما البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة ولم يوقتا وقتا فالبينة بينة المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح البينة بينة الشفيع هكذا في البدائع * وفي المنتقى بن سماعه عن محمد رح رجل اشترى من رجل دارا ولهما شفيعان فاتي اليه احدهما بطلت شفيعته وقال المشتري اشتريتها بالف فصدقه الشفيع في ذلك واخذها بالف ثم ان الشفيع الثاني جاء فاقام بينة ان المشتري كان اشتراه بخمسمائة فالشفيع الثاني يأخذ من الشفيع الاول نصفها ويدفع اليه مائتي درهم وخمسين ويرجع الشفيع الاول على المشتري بمائتي درهم وخمسين وبقي في يد الشفيع الاول نصف الدار بخمسمائة وفيه ايضا رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فاجاء الشفيع فطلب الشفعة فقال المشتري اشتريتها بالفين وقال الشفيع لابل اشترت بالف ولم يكن للشفيع بينة وحلف المشتري على ما ذكره واخذ الشفيع بالف في درهم ثم قدم شفيع آخر فاقام بينة على الشفيع الاول ان البائع كان باع هذه الدار من فلان بالف فانه يأخذ نصف الدار بخمسمائة ويرجع الشفيع الاول على المشتري بخمسمائة حصة النصف الذي اخذه الشفيع الثاني ويقال للشفيع الاول ان شئت اعد البينة على المشتري من قبل النصف الذي في يديك والا فلا شيء لك ومعنى المسئلة ان الشفيع الاول لو قال للمشتري ان الثاني اثبت بالبينة ان الشراء كان بالف فيكون بمقابلة النصف الذي في يدي خمسمائة على ان ارجع عليك بخمسمائة ليس له ذلك الا اذا اعد البينة ان الشراء كان بالف لما اشار اليه في الكتاب ان الشفيع الثاني انما يستحق ببينته نصف الدار ومعناه ان بينة الشفيع الثاني لما عمل في نصف الدار يثبت الشراء بالف في حق ذلك النصف الذي استحقه الشفيع الثاني لافي حق النصف الذي في يد الشفيع الاول فيحتاج الشفيع الاول الى اعادة البينة ليثبت الشراء بالالف في النصف الذي في يده فيستحق الرجوع على المشتري بالخمسمائة الزائدة كذا في المحيط * وفي الفتاوى العنابية

ولو اشترى دار فجاء الشفيع فاخذها بالف درهم من المشتري بقوله ثم وجد بينه ان المشتري اشترىها
بخمسة مائة قبلت بينته ولو صدق المشتري او لا بينته على خلاف ذلك لا يقبل كذا في التارخانية *
اتفق البائع والمشتري ان البيع كان بشرط الخيار للبائع وانكر الشفيع فالقول قولهما في قول
ابي حنيفة ومحمد رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح ولا شفعة للشفيع لان البيع ثبت
بافترارهما وانما ثبت على الوجه الذي اقترابه وفي الجامع اذا ادعى البائع الخيار وانكر المشتري
والشفيع ذلك فالقول قول المشتري استحسانا لان الخيار لا يثبت الا بالشرط والبائع يدعى احداث
الشرط والمشتري ينكره وكذا لو ادعى المشتري الخيار فانكر البائع والشفيع ذلك فالقول قول البائع وبأخذ
الشفيع كذا في المحيط * رجلا ن تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقال البائع كان البيع بيننا بيع
معاملة وصدقه المشتري على ذلك لا يصدق ان على الشفيع بل القول لمن ادعى جوازه الا اذا كان
الحال يدل عليه بان كان المبيع كثير القيمة وقد بيع بثمن قليل لا يباع به مثله فحينئذ يكون القول لهما
ولا شفعة للشفيع كذا في خزائن المفتين * في المنتقى باع دارا من رجل ثم ان المشتري والبائع
تصادقا ان البيع كان فاسدا وقال الشفيع كان جائزا فالقول قول الشفيع ولا اصدقهما على فساد البيع
في حق الشفيع بشيء ولو ادعاه احدهما وانكرا لآخر جعل القول فيه قول الذي يدعى الصحة
فاذا زعم ان البيع كان فاسدا بشيء اجعل القول فيه قول من يدعى الفساد فاني اصدقهما ولا اجعل
للشفيع شفعة نريد بهذا ان البائع مع المشتري اذا اتفقا على فساد البيع بسبب لو اختلف البائع والمشتري
فيما بينهما في فساد العقد بذلك السبب لا يصدق فالقول قول من يدعى الجوار نحو ان يدعى احدهما
اجلا فاسدا او خيارا فاسدا فان اتفقا على الفساد بذلك السبب لا يصدق ان في حق الشفيع واذا اتفقا
على فساد البيع بسبب لو اختلفا فيما بينهما في فساد البيع بذلك السبب كان القول قول من يدعى
الفساد فان اتفقا على الفساد بذلك السبب يصدق ان في حق الشفيع وبين ذلك في المنتقى فقال لو قال
المشتري للبائع بعثني بالف درهم ورطل من خمر فقال البائع صدقت لم اصدقهما على الشفيع
ولو قال بعثنيها بخمر وصدقه البائع فلا شفعة للشفيع هذا هو لفظ المنتقى وجعل القدوري في كتابه
المذكور في المنتقى قول ابي يوسف رح في احدى الروايتين منه قال القدوري كان ابي يوسف رح
على هذه الرواية يعتبر هذا الاختلاف بالاختلاف بين المتعاقدين ولو اختلف المتعاقدان فيما بينهما
فقال المشتري بعثني بالف درهم ورطل من خمر وقال البائع لا بل بعثها بالف درهم فالقول قول البائع

ولو قال المشتري بعينها بخمرا وخنزير وقال البائع بعينها بالف درهم فالقول قول المشتري لان البيع
 بخمرا لا جواز له بحال وانما يجعل القول قول من يدعي الجواز في عقده جواز بحال بخلاف البيع
 باجل فاسد او بالف ورطل من خمرا فاما على قول ابي حنيفة ومحمد رح اذا اتفقا على الفساد وكذبهما
 الشفيع فلا شفعة للشفيع على كل حال كما لو اتفقا على البيع بشرط الخيار للبائع وكذبهما فيه الشفيع كذا
 في الذخيرة * اشترى عشر الصبغة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة في العشر دون الباقي فلو
 اراد ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه واستحلفه بالله
 ما كان البيع الاول تلجئة فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم وهو تاويل ما ذكر في الكتاب انه اذا اراد
 الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك اي اذا ادعى ان البيع الاول كان تلجئة كذا في القنية *
 في الاجناس اذا قال المشتري اشتريت هذه الدار لابني الصغير وانكر شفعة الشفيع فلا يمين على المشتري
 ان كان الشفيع اقران له ابنا صغيرا وان انكر ان له ابنا يحلف الشفيع بالله ما تعلم ان له ابنا صغيرا وان كان الابن
 كبيرا وقد سلم الدار اليه دفع عن نفسه الخصومة وقبل تسليم الدار وهو خصم للشفيع كذا في الذخيرة * واذا
 اشترى من امرأة فاراد ان يشهد عليها فلم يجد من يعرفها الا من له الشفعة فان شهدا تهمل لا تجوز عليها
 ان انكرت ذلك كذا في المحيط * واذا شهد ابنا البائع على الشفيع بتسليم الشفعة والدار في يد البائع
 ان كان البائع يدعي تسليم الشفعة لا تقبل شهادتهما وان كان يجحد تقبل شهادتهما وان كانت
 الدار في يد المشتري تقبل شهادتهما لانها بهذه الشهادة لا يجران الى ايهما مغنما ولا يدفعا عنه
 مغرما واذا شهد البائعان على الشفيع بتسليم الشفعة لا تقبل شهادتهما وان كانت الدار في يد
 المشتري لانهما كانا خصمين في هذه الدار قبل التسليم الى المشتري ومن كان خصما في شيء لا تقبل
 شهادته فيه وان لم يبق خصما اما ابناه ما كانا خصمين في هذه الدار هذا اذا شهد ابنا البائع على
 الشفيع بتسليم الشفعة فاما اذا شهدا على المشتري بتسليم الدار الى الشفيع فانه لا تقبل شهادتهما
 سواء كانت الدار في يد الاب او في يد المشتري وسواء يدعي الاب او لم يدع كذا في المحيط * وان
 كانت الدار لثلاثة نفر شهد اثنان منهم انهم جميعا باهواها من فلان وادعى ذلك فلان جحد الشريك
 لم تجز شهادتهم على الشريك والشفيع ان يأخذ ثلثي الدار بالشفعة وان انكر المشتري الشراء فاقربه
 الشركاء جميعا فشهادتهم ايضا باطلة والشفيع ان يأخذ اله اركانها بالشفعة كذا في المبسوط * واذا وكل
 الرجل رجلا يشراء دار ويبعها فاشترى اوباع وشهد ابنا الموكل على الشفيع بتسليم الشفعة فان كان

التوكيل بالشراء لا تقبل شهادة تهما سواء كانت الدار في يد البائع او في يد الوكيل او في يد الموكل وان كان التوكيل بالبيع فان كانت الدار في يد الموكل او في يد الوكيل لا تقبل شهادة تهما لانهما يشهدان على ابيهما بتقرر الملك لابيهما وان كانت الدار في يد المشتري تقبل شهادة تهما كذا في المحيط * واذا شهد البائعان على المشتري ان الشفيع قد طلب الشفعة حين علم بالشراء والشفيع مقرانه منذ ايام وقال المشتري وما طلب الشفعة نشهادة البائعين باطلة وكذلك شهادة اولادهما كما لو شهدا على المشتري بتسليم الدار الى الشفيع وان قال الشفيع لم اعلم بالشراء الا الساعة فالتقول قوله مع يمينه فان شهد البائعان انه علم منذ ايام فشهادة تهما باطلة ان كانت الدار في ايديهما او في يد المشتري كذا في المبسوط * قامت بينة ان الشفيع سلم الشفعة وقامت بينة ان البائع والمشتري سلم الدار رضي بها للذي في يده كذا في محيط السرخسي * واذا كفل رجلان بالدرك للمشتري ثم شهدا عليه بتسليم الدار الى الشفيع بالشفعة فشهادة تهما باطلة وكذلك ان شهدا ان الشفيع سلم الشفعة فهما بمنزلة البائعين في ذلك لا تقبل شهادة تهما كذا في المبسوط * اذا اقر المشتري انه اشترى هذه الدار بالف درهم واخذها الشفيع بذلك ثم ادعى البائع ان الثمن الفان واقام على ذلك قبلت بينته وكان للمشتري ان يرجع على الشفيع بالف آخروا ان اقر ان الثمن الف وكذلك اذا ادعى البائع انه باعها من هذا المشتري بعرض بعينه واقام على ذلك بينة فالقاضي يسمع بينته وبتضي له بذلك على المشتري وسلم الدار للشفيع بقيمة ذلك العرض فان كان ما اخذ المشتري وذلك الف اقل من قيمة العرض رجع على الشفيع بما زاد على الف الى تمام قيمة العرض وان كان اكثر من قيمة الارض رجع الشفيع عليه بما زاد على قيمة العرض الى تمام الف واذا تزوج امرأة على ان ترد على الزوج الفاحتى وجبت الشفعة في حصته الا عند ابي يوسف ومحمد رح فاختلنا في مهر مثلها وقت العقد فقال الزوج كان مهر مثلها الف وللشفيع نصف الدار وقال الشفيع كان مهر مثلها خمسمائة ولي ثلثا الدار فالتقول قول الزوج مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة للمشتري عندهما كما لو اختلفا في مقدار قيمة البناء الهالك فاذا ادعى على رجل حقا في ارض او دار فصالحه على دار للشفيع فيها الشفعة بقيمة ذلك الحق الذي ادعى فان اختلفا في قيمة ذلك الحق فالتقول قول المدعي وهو المأخوذ منه وان اقاما

وان اقاما البينة على قيمته ذكر هنا ان البينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة رح هكذا في المحيط *
واذا اشترى الرجل دارا بالف درهم ثم اختلف الشفيع والمشتري فقال المشتري احدثت
فيها هذا البناء وكذبه الشفيع فالقول قول المشتري وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع وعلى هذا
اختلافهما في شجر الارض ولكن انما يقبل قول المشتري اذا كان محتملا حتى اذا قال احدثت
فيها هذه الاشجار اس لم يصدق على ذلك وكذلك فيما شبهه من البناء وغيره وان قال اشتريتها
منذ عشرين وحدثت فيها هذا فالقول قوله كذا في المبسوط * ولو قال المشتري باعني الارض
ثم وهب لي البناء او قال وهب لي البناء ثم باعني الارض وقال الشفيع بل اشتريتها معا فالقول
للمشتري وبأخذ المبيع بلا بناء ان شاء كذا في محيط السرخسي * وان قال البائع لم اهب لك البناء
فالقول قوله مع يمينه وبأخذ بناءه وان قال قد وهبته لك كانت الهبة جائزة كذا في المبسوط * ولو قال
المشتري وهب لي هذا البيت مع طريقه من هذه الدار ثم اشتريت بقيتها وقال الشفيع لا بل اشتريت
الكل فالشفيع الشفعة فيما افرانه اشترى ولا شفعة فيما ادعى من الهبة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان
اقام جميعا البينة فالبينة بينة المشتري عند ابي يوسف رح لانها تثبت زيادة الهبة وينبغي ان تكون
البينة بينة الشفيع عند محمد رح لانها تثبت زيادة الاستحقاق كذا في البدائع * وان اقر بهبة البيت
للمشتري وادعى المشتري ان الهبة كانت قبل الشراء فلا شفعة للجار لانه شريك في الحقوق وقت
شراء الباقي والجار يقول لا بل كان الشراء قبل الهبة ولي الشفعة فيما اشتريت فالقول قول الشفيع
واذا قامت البينة على الهبة قبل الشراء فان صاحبها اولى بالشفعة من الجار كذا في المحيط *
فان جحد البائع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه ان صدق البائع المشتري فيما قال كان
البيت للموهوب له ولا يصدق ان على ابطال الشفعة في الدار الا ان تقوم البينة على الهبة قبل شراء الدار
فيصير المشتري شريكا في الدار فيتقدم على الجار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى دارين ولهما شفيع
ملاصق فقال المشتري اشتريت واحدة بعد واحدة فانا شريك في الثانية وقال الشفيع لا بل
اشتريتها صفقة واحدة فلي الشفعة فيهما جميعا فالقول قول الشفيع لان المشتري اقر بشرايتهما وذلك
سبب لثبوت الحق ثم يدعى حقا لنفسه بدعوى تفريق الصفقة فالقول للشفيع ولو قال المشتري
اشتريت ربعا ثم ثلثة ارباع فلان الربع وقال الشفيع بل اشتريت ثلثة ارباع ثم ربعا فالقول للشفيع لان
المشتري اقر بشري ثلثة ارباع وهو سبب لثبوت حق الشفعة ثم ادعى ما يسقطه وهو تقدم الربع في البيع

فلا يصدق ولو غل المشتري اشترى صفقة واحدة وقال الشفيع اشترى نصفانا آخذ النصف فالقول للمشتري وبأخذ الشفيع الكل اويدع كذا في محيط السرخسي * رجل اقام البيعة انه اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم واقام آخر البيعة انه اشترى منه هذا البيت بطريقه بمائة درهم منذ شهر قضيت بالبيت بينهما لصاحب الشهر ثم له الشفعة فيما بقي من الدار ولولم يوقت شهود صاحب البيت قضيت بالبيت بينهما نصفين وقضيت ببقية الدار للذي اقام البيعة على انه اشترى كلها ولا شفعة لواحد منهما على صاحبه لانه ثبت سبق شراء احدهما ولو كانت الداران متلازمتين فاقام رجل بيعة انه اشترى احدهما منذ شهر بالف درهم واقام آخر بيعة انه اشترى الاخرى منذ شهرين قضيت له بشراء هذه الدار منذ شهرين كلما وقت شهوده جعلت له الشفعة في الدار الاخرى ولولم يوقنا قضيت لكل واحد منهما بدارة ولم اقبض بالشفعة له وكذلك لو كان احدهما قبض الدار ولم يقبض الآخر ولو وقت احدهما ولم يوقت الاخرى قضيت لصاحب الوقت بالشفعة كذا في المبسوط * رجل اشترى دارا فدعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار كذبه المشتري كان

القول قول المشتري والبيعة بيعة الشفيع كذا في فتاوى قاضيخان * الباب الحادي عشر في التوكيل بالشفعة وتسليم الوكيل بالشفعة وما يتصل به واذا اقر المشتري بشراء الدار وهي في يده وجبت فيها الشفعة وخصمه الوكيل ولا تقبل من المشتري بيعة انه اشترىها من صاحبها اذا كان صاحبها غائبا حتى لو حضر صاحبها بعد اقامة المشتري البيعة على الشراء منه وصدقه فيما اقر له من الملك وكذبه فيما ادعى من الشراء يسترد الدار من يد الشفيع ويسلم الى البائع لانهم اتفقوا على ان اصل الملك كان له ولم يثبت النقل من المشتري ولكن يحلف صاحبها بالله ما بعته من هذا المشتري فاذا حلف حينئذ ترد الدار عليه فان قامت بيعة بمحضر صاحبها انه باعها من المشتري يثبت الشراء وتسلم الدار للشفيع وتقبل هذه البيعة من المشتري ومن الشفيع وان اقر البائع بالبيع وانكر المشتري والدار في يد البائع قضى بالشفعة كذا في المحيط * واذا اقر المشتري بالشراء وقال ليس لفلان فيها شفعة سألت الوكيل البيعة على الحق الذي وجبت له بالشفعة من شركة او جوار فاذا اقامه قضيت له بالشفعة وذلك بان يقيم البيعة على ان الدار التي التي جنب المبيعة ملك لموكله فلان فاذا اقام البيعة ان الدار التي التي جنب الدار المبيعة في يد موكله لم اقبل ذلك منه قال ولا اقبل من ذلك شاهدا قاضي الموكل وابويه وزوجته ولا شهادة المولى اذا كان الوكيل او الموكل عبدا له

او مكاتباً كذا في المبسوط * واذا اراد ان يثاب الشفعة بالشركة فاقام بينة ان لموكله فلان نصيبا من هذه الدار المبيعة ولم يبينوا مقداره لا يقبل ذلك منه ولا يقضى له بالشفعة كذا في الذخيرة *
واذا وكل رجل رجلا باخذ دار له بالشفعة ولم يعلم الثمن صح التوكيل واذا اخذها الوكيل بما اشترها المشتري لزم الموكل وان كان ذلك ثمنا كثيرا بحيث لا يتغابن الناس فيها سواء اخذها بقضاء او بغير قضاء كذا في المحيط * واذا وكل رجل الشفع ان ياخذ الدار له بالشفعة فظهر الشفع ذلك فليس له ان ياخذها لان طلبه لغيره تسليم منه للشفعة فانما يطلب البيع من الموكل ولو طلب البيع لنفسه كان به مسلما لشفعته فاذا طلبها لغيره اولى ولما كان اظهارة ذلك بمنزلة التسليم للشفعة استوى فيه ان يكون المشتري حاضرا او غير حاضرا فان اسرد ذلك حتى اخذها تم علم بذلك فان كان المشتري سلمها اليه بغير حكم فهو جائز وهي للأمر لانه ظهر انه كان مسلما لشفعته ولكن تسليم المشتري اليه سمحا بغير قضاء بمنزلة البيع المبتدأ فكان اشترها للأمر بعد ما سلم الشفعة وان كان القاضي قضى بها فانها ترد على المشتري الاول لانه لما ظهر انه كان مسلما لشفعته تبين ان القاضي قضى على المشتري الاول بغير سبب فيكون قضاؤه باطلا فترد الدار عليه كذا في المبسوط * ولا يصح توكيل الشفع المشتري باخذ الشفعة سواء كانت الدار في يده او في يد البائع كذا في المحيط * ولو وكل البائع بالاخذ بالشفعة جاز ذلك في القياس وفي الاستحسان لا يجوز ذلك واذا قال قد وكلتك بطلب الشفعة بكذا درهما واخذها فان كان الشراء وقع بذلك او باقل فهو وكيل وان كان باكثر فليس بوكيل وكذلك لو قال وكلتك بطلبها ان كان فلان اشترها فاذا قد اشترها لغيره لا يكون وكيلاً واذا وكل رجلين بالشفعة فلا حدهما ان يخاصم الآخرو لا يأخذ احدهما بدون الآخرو واذا سلم احد هما الشفعة عند القاضي جاز على الموكل كذا في المبسوط * واذا وكل وكيلاً باخذ الشفعة فليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان يكون الامر اجاز ما صنع فان اجاز ما صنع ووكل الوكيل وكيلاً واجاز ما صنع لم يكن لهذا الوكيل الثاني ان يوكل غيره الوكيل بالشفعة اذا سلم الشفعة فذكر في شفعة الاصل انه ان سلم في مجلس القاضي صح وان سلم في غير مجلس القاضي لا يصح هذا في حنيفة ومحمد رحم وهو قول ابي يوسف رحم الاول ثم رجع ابو يوسف رحم عن هذا وقال يصح تسليمه في مجلس القاضي وفي غير مجلس القاضي فعلى رواية كتاب الشفعة

جوز تسليمه في مجلس القاضي ولم يحك فيه خلافاً وذكر في كتاب الوكالة والمأذون الكبيران
تسليمه في مجلس القاضي صحيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رح خلافاً لمحمد رح وتبين
بما ذكر في كتاب الوكالة والمأذون ان ما ذكر في الشفعة قول أبي حنيفة وأبي يوسف رح كذا
في المحيط * وإذا كان للدار شفيعان فوكل رجلاً واحداً يأخذ لهما سلم الشفعة لأحدهما عند القاضي
وأخذ كلها الآخر فهو جائز وان قال عند القاضي قد سلمت شفعة أحدهما ولم يبين أيهما هو وقال إنما
طلبت شفعة الآخر لم يكن له ذلك حتى يبين لأيهما سلم نصيبه ولا يهماياً أخذ كذا في المبسوط *
الوكيل بالشفعة إذا طلب الشفعة وأدعى المشتري التسليم ان ادعى التسليم على الموكل
ويطلب يمين الوكيل بالله ما تعلم ان الموكل قد سلم الشفعة او يطلب يمين الموكل بالله ما سلمني
الشفعة فان طلب يمين الوكيل فالقاضي لا يحلفه وان طلب يمين الموكل فالقاضي يقول له سلم
الدار الى الوكيل ليأخذها لموكله بالشفعة وان طلب يمين الموكل وان ادعى التسليم على الوكيل
ويطلب يمينه فالقاضي لا يحلفه عند أبي حنيفة ومحمد رح خلافاً لأبي يوسف رح وكذلك اذا
شهد شاهدان على الوكيل انه سلم الشفعة عند غير القاضي فشهادتهما باطلة عند أبي حنيفة
ومحمد رح خلافاً لأبي يوسف رح وكذلك اذا شهد شاهدان عليه انه قد سلم عند القاضي
تم عزل قبل ان يقضي عليه لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رح ولو اقر الوكيل عند القاضي
انه قد سلم الشفعة عند غير قاض او عند قاض آخر فإقراره صحيح ويكون بمنزلة انشاء التسليم
عند هذا القاضي كذا في محيط السرخسي * وإذا شهد ابنا الوكيل او ابنا الموكل ان الوكيل
قد سلم الشفعة عند غير قاض اجزت شهادتهم ولا تجوز شهادة ابني الموكل على الوكالة ولا شهادة
ابني الوكيل كذا في المبسوط * ولو وكل رجلاً ببيع داره فباعها بالف ثم حط من المشتري
مائة درهم وضمن ذلك للأمر ليس للشفيع ان يأخذها بالشفعة إلا بالف كذا في محيط السرخسي *
الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم
الوكيل الدار الى الموكل صح وان كان بعد تسليم الموكل لا يصح وتبطل شفעתه وهو المضار كذا
في خزانة المفتين والفتاوى الكبرى * وهكذا في المتون * اذا كان البائع وكيل الغائب فللشفيع
ان يأخذها منه اذا كانت في يده لانه عاقد وكذا اذا كان البائع وصياً لميت فيما يجوز بيعه كذا في
السراج الوهاج *

السراج الوهاج * ولو قال المشتري قبل ان يخاصمه الشفيع اشتريت لفلان وسلم اليه ثم حضر الشفيع فلا خصومة بينه وبين المشتري ولو اقر بذلك بعد ما خاصمه الشفيع لم تسقط الخصومة منه ولو اقام بينة انه قال قبل شرائه انه وكيل فلان لم تقبل بينته وروي عن محمد ربح انه تقبل بينته لدفع الخصومة حتى يحضر المقر له كذا في محيط السرخسي * ولو وكله بطلب شفعة في دار ليس له ان يخاصم في غيرها لان الوكالة تنقيد بالتنقيد وقد قيد الوكالة بالدار التي عينها ولو وكله بالخصومة في كل شفعة تكون له كان جائز اوله ان يخاصم في كل شفعة تحدث له كما يخاصم في كل شفعة واجبة له ولا يخاصم بدين ولاحق سوى الشفعة لتقيد الوكالة الا في تثبيت الحق الذي تطلب به الشفعة اذا وكل رجلا بطلب شفعة له فاخذها ثم جاء مدع يدعي في الدار شيئاً فالوكيل ليس بخصم له ولو وجد في الدار عيباً كان له ان يرد هابه لا ينظر في ذلك الهى غيبة الذي وكله كذا في المبسوط * ولو وكل رجلاً بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض ليس له ان يطلب شفيعته وله ان يقبض شفيعته تدفعي بها كذا في محيط السرخسي * واذا وكله بطلب شفعة له فجاء الوكيل قد غرق بناء الدار واحترق نخيل الارض فاخذ بجميع الثمن فلم يرض الموكل فهو جائز على الموكل لا يستطيع رده كذا في المبسوط * ولو طلب المشتري من الوكيل بطلب الشفعة ان يكف عنه مدة على انه على خصومته وشفيعته جاز كذا في محيط السرخسي * وان مات الوكيل قبل الاجل ولم يعلم صاحبه بموته فهو على شفيعته فاذا مضى الاجل وعلم بموته فلم يطلب او لم يبعث وكذا آخر يطلب له فلا شفعة له كما كان الحكم في الابتداء قبل ان يبعث هذا الوكيل ومقدار المدة في ذاك مقدار المسير من حيث هو على سير الناس كذا في المبسوط * الباب الثاني عشر في شفعة الصبي الصغير والكبير في استحقاق الشفعة كذا في المبسوط * قال والحبل في استحقاق الشفعة والكبير سواء فان وضعت لاقبل من ستة اشهر منذ وقع الشراء فله الشفعة وان جاءت به لسته اشهر فصاعداً منذ وقع الشراء فانه لا شفعة له لانه لم يثبت وجوده وقت البيع لا حقيقة ولا حكماً الا ان يكون ابوة مات قبل البيع وورث الحبل منه حينئذ يستحق الشفعة وان جاءت بالولد لسته اشهر فصاعداً الان وجوده وقت البيع ثابت حكماً لما ورث من ابيه ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعاً في استيفاء حقوقه وهو ابوة ثم وصي ابيه ثم جدة ابوايه ثم وصي الجد ثم الوصي لذي نصبه القاضي فان لم يكن احد من هؤلاء فهو على شفيعته اذا ادرك فاذا ادرك فقد ثبت له

خيار البلوغ والشفعة فاختر رد النكاح او طلب الشفعة فأيهما كان أو لا يجوز ويبطل الثاني والحيلة في ذلك ان يقول طلبتهما الشفعة والخيار اذا كان له احد من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف رح واذا سلم الاب والوصي ومن هو بمعناهما شفعة الصغير صح تسليمه عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح حتى لو بلغ الصبي لا يكون له ان يأخذها بالشفعة سواء كان التسليم في مجلس القاضي او في غير مجلس القاضي هكذا في المحيط * ولو كان المشتري اشترى الدار باكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس في مثله والصبي شفيعها فسلم الاب ذلك من اصحابنا من يقول يصح التسليم هنا عند محمد رح ايضا والاصح انه لا يصح التسليم عندهم جميعا لانه لا يملك الاخذ لكثرة الثمن وسكوته من الطاب وتسلمه انما يصح اذا كان مالكا للاخذ فيبقى الصبي على حقه اذا بلغ كذا في المبسوط * واذا سلم الاب شفعة الصغير والشراء باقل من قيمته بكثير فعن ابي حنيفة رح انه يجوز وعن محمد رح لا يجوز ولا رواية عن ابي يوسف رح كذا في الكافي * اشترى دار الابنه الصغير والاب شفيعها كان للاب ان يأخذها بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب مال ابنه لنفسه ثم كيف يأخذ يقول اشتريته واخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصيه ان كان في اخذ الوصي هذه الدار منفعة للصغير بان وقع الشراء بغبن يسير بان كان قيمة الدار مثلا عشرة وقد اشترى الوصي باحد عشر فان الغبن اليسير يتحمل من الوصي في تصرفه مع الا جانب ويأخذ الوصي بالشفعة يرتفع ذلك الغبن فاذا كانت الحالة هذه كان اخذ الوصي بالشفعة منتفعا به في حق الصغير وكان للوصي ان يأخذ بالشفعة على قياس قول ابي حنيفة رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح كما في شراء الوصي شيئا من مال الصغير لنفسه وان لم يكن في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة في حق الصغير بان وقع شراء الدار للصغير بمثل القيمة لا يكون للوصي الشفعة بالاتفاق كما لا يكون للوصي ان يشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق ومتى كان للوصي ولاية الاخذ يقول اشترت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قیما عن الصبي فيأخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم القيم يسلم الثمن الى الوصي هكذا في المحيط * اشترى الاب دارا وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير فليس للذمي بلغ ان يأخذها بالشفعة لان الاب كان متمكنا من اخذها بالشفعة لان الشراء لا ينافي في الاخذ بالشفعة فسكوته يكون مبطلا للشفعة ولو باع

الاب دار النفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير لا تبطل شفته الصغير حتى بلغ الصغير كان له ان يأخذها لان الاب هنا لا يتمكن من الاخذ بالشفعة لكونه بائعا وسكوت من لا يملك الاخذ لا يكون مبطلا واما الوصي اذا اشترى دار النفسه او باع الدار له والوصي شفيعها فلم يطلب لوصي شفتهه فاليتيم على شفتهه اذا بلغ كذا في الذخيرة * وهكذا في محيط السرخسي * ويجب ان يكون الجواب في شراء الاب دار النفسه وابنه الصغير شفيعها على التفصيل ان لم يكن للوصي في هذا الاخذ ضرر بان وقع شراء الاب الدار بمثل القيمة او باكثر من القيمة مقدار ما يتغابن الناس في مثله لا تكون للصغير الشفعة اذا بلغ وان كان للصغير في هذا الاخذ ضرر بان وقع شراء الاب باكثر من القيمة مقدار ما يتغابن الناس فيه كان له الشفعة اذا بلغ لان الاب لا يملك التصرف في مال الصغير مع نفسه على وجه الضرر فلم يكن الاب متمكنا في الاخذ في هذه الصورة فلا يكون سكوته مبطلا للشفعة كذا في المحيط * اذا قال الاب او الوصي اشترت هذه الدار بالف درهم للصغير فقال له الشفيع اتق الله فانك اشتريتها بخمسمائة فصدقه لا يصدق ويأخذ الدار بالف درهم حتى يقيم البيعة على المشتري بخمسمائة كذا في التاتارخانية * الاب اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول قول الاب لانه يذكر حق التملك للشفيع بما يدعيه ولا يمين عليه لان النكول لا يفيد كذا في المحيط * الباب الثالث عشر في حكم الشفعة اذا وقع الشراء بالعروض من اشترى لا يخلو اما ان يكون بماله مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة واما ان يكون بمالا مثل له كالمذروعات المتفاوتة كالثوب والعبد ونحو ذلك فان كان بماله مثل فالشفيع يأخذ بمثله وان كان بمالا مثل له يأخذ بقيمته عند عامة العلماء ولو تباعد ارباب الدار فلشفيع كل واحدة من الدارين ان يأخذ بقيمتها لان الدار ليست من ذوات الامثال فلا يمكن الاخذ بمثلها وعلى هذا يخرج مالواشترى دارا بعرض ولم يتقابضا حتى هلك العرض بطل البيع فيما بين البائع والمشتري وللشفيع الشفعة وكذا لو كان المشتري قبض الدار ولم يسلم العرض حتى هلك ثم الشفيع انما يأخذ بما وجب بالعقد لا بما اعطى بدلا من الواجب حتى لو اشترى الدار بالدرهم او الدنانير ثم دفع مكانه عرضا فالشفيع يأخذ بالدرهم لا بالعرض كذا في البدائع * واذا اشترى دارا بعبد بعينه فللشفيع ان يأخذها بالشفعة بقيمة العبد عند نفا ان مات العبد قبل ان يقبضه البائع انتقض الشراء وللشفيع ان يأخذها بقيمة العبد عندنا وكذلك ان ابطال البائع البيع بعيب وجده بالعبد وان لم يكن شيء من ذلك واخذ الشفيع

الدار من البائع اخذها بقيمتها والعبد لصاحبه لاسبيل للبائع عليه وان اخذها من المشتري بقيمة العبد بقضاء او بغير قضاء ثم مات العبد قبل القبض او دخله عيب فان القيمة للبائع كذا في المبسوط * قال محمد رح في الاصل اذا اشترى الرجل دارا بعبد بعينه واخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضاء القاضي ثم استحق العبد بطلت الشفعة واخذ الدار من الشفيع وهذا اذا اخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضاء القاضي وان كان المشتري قد سلم الدار الى الشفيع بقيمة العبد بغير قضاء ان كان قد سمى للشفيع قيمة العبد كذا وكذا حتى صار الثمن معلوما من كل وجه ثم استحق العبد ليس للمشتري على الدار سبيل ويجعل ذلك بيعا مبتدأ ويكون للبائع على المشتري قيمة الدار وان لم يكن سمى للشفيع قيمة العبد كذا وكذا ولكن قال سلمت الدار لك بقيمة العبد كان للمشتري ان يسترد الدار من الشفيع كذا في المحيط * وان اشترى داراً بعبد ثم وجد بالعبد عيباً فردها اخذها الشفيع بقيمة العبد صحيحاً لان العبد دخل في العقد بصفة السلامة وانما يقوم في حق الشفيع على الوجه الذي صار مستحقاً بالعقد ولو اشترى عبد ابدار فهذا او شراء الدار بالعبد سواء كذا في المبسوط * واذا اشترى داراً بعبد غيره واجاز صاحب العبد الشراء للشفيع الشفعة واذا وقع الشراء بمكيل او موزون بعينه واستحق المكيل او الموزون فقد بطلت الشفعة لان المكيل والموزون اذا كان بعينه فهو والعبد سواء وان كان المكيل والموزون في الذمة فاوفاه ذلك ثم استحق ذلك فشفعة الشفيع على حاله لان المكيل والموزون اذا كان في الذمة فهو والدرهم سواء وفي المنتقى بن سماعه عن محمد رح في رجل اشترى من آخر داراً بالكوفة بكر حنطة بعينه او بغير عينه وتقايضاً ثم خاصمه الشفيع في الدار بمر وقضي له عليه بالشفعة والدار بالكوفة او بمر وقال ان شاء المشتري اخذ الشفيع حتى يأخذ منه حنطة مثلها بالكوفة وسلم له الدار بمر وان شاء سلم له الدار واخذ منه بمر وقيمة الحنطة بالكوفة وسلم وقال في موضع آخر من المنتقى ان كان قيمة الكر في الموضوعين سواء اعطاه الكبر حيث قضي له بالشفعة فان كانت القيمة متفاضلة نظري ذلك ان كان الكر في الموضوع الذي يريد الشفيع ان يعطي اقله فذلك الى الشفيع يعطيه ذلك حيث شاء وان كان ارخص فرضي به المشتري فذلك اليه وان تساوى اعطى المشتري قيمة ذلك في الموضوع الذي فيه ما يساوي في موضع الشراء كذا في المحيط * ولو اشترى داراً بكر من رطب فجاء الشفيع بعدما انتزع الرطب من ايدي الناس فانه يأخذ الدار بقيمة الرطب كذا في الكافي

في الكافي * الباب الرابع عشر في الشفعة في فسخ البيع والاقالة وما يتصل بذلك مشتري الدار اذا وجد بالدار ميا بعد ما قبضها وردّها بالعيب وكان ذلك بعد ما سلم الشفيع الشفعة للشفيع ان يأخذها بالشفعة ان كان الرد بالعيب بغير قضاء قاض ولو كان الرد بقضاء قاض فليس للشفيع ان يأخذها وأن كان الرد بالعيب قبل قبض الدار وان كان بقضاء فلا شفعة للشفيع وان كان بغير قضاء فكذلك عند محمد بن حريز واما علي بن قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فداختلف المشائخ بعضهم قالوا للشفيع الشفعة وبعضهم قالوا لا شفعة للشفيع وان كان المشتري رد الدار بخيار روية او بخيار شرط لا يتجدد للشفيع حق الشفعة حصل الرد قبل القبض او بعد القبض بتراضيهما وبغير تراضيهما كذا في المحيط * اذ اسلم الشفيع الشفعة ثم ان المشتري رد الدار على البائع ان كان الرد بسبب هوفسخ جديد من كل وجه نحو الرد بخيار الروية وبخيار الشرط وبالعيب قبل القبض بقضاء او بغير قضاء وبعد القبض بقضاء لا يتجدد للشفيع حق الشفعة وان كان الرد بسبب هوفسخ جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء وبالرد بحكم الاقالة يتجدد للشفيع حق الشفعة واما اذا لم يسلم الشفيع الشفعة حتى فسخ البائع والمشتري العقد بينهما لا يبطل حق الشفعة سواء كان الفسخ بسبب هوفسخ من كل وجه او بسبب هوفسخ من وجه جديد من وجهه كذا في الذخيرة * واذا اشترى الرجل دارا وارضاه وسلم الشفيع الشفعة ثم ان البائع والمشتري تصادقا ان البيع كان تلجئة ورد المشتري الدار على البائع لا يتجدد للشفيع حق الشفعة لان بعد تسليم الشفعة لم يبق للشفيع حق اصلا فافترارهما لا يتضمن بطلان حقه فتثبت التلجئة باقرارهما فكان الرد بسبب التلجئة فلا يتجدد به حق الشفيع وفي المنتقى رجل اشترى دارا وقبضها وسلم الشفيع الشفعة ثم ان المشتري قال انما كنت اشتريتها لفلان وقال الشفيع لابل اشتريتها لنفسك وهذا منك بيع مستقبل وانا آخذها بالشفعة بهذا البيع فالقول قول الشفيع فان كان فلان غائبا لم يكن للشفيع ان يأخذ الدار حتى يقدم الغائب وان قال المشتري انا اقيم البيعة ان فلانا كان امرني بذلك واني اشتريتها له لم تقبل بينته علي ذلك حتى يحضر فلان كذا في المحيط * ولو سلم الشفيع الشفعة ثم جعل المشتري للبائع خيار يوم جاز فان نقض البائع البيع في ذلك اليوم لا يتجدد للشفيع حق رواه ابن سامة عن محمد بن حريز وروى الحسن بن ابي حنيفة رح وابن سامة عن ابي يوسف رح ان فيه الشفعة كذا في محيط السرخسي * الباب الخامس عشر في شفعة اهل الكفر اذا اشترى نصراني من نصراني دارا بميثة او دم فلا شفعة للشفيع اشترى ذمي من ذمي دارا بخمر وتقابضات صارا الخمر خلا ثم اسلم البائع

والمشتري ثم استحق نصف الدار وحضر الشفيع اخذ النصف بنصف قيمة الخمر ولا يأخذ بنصف الخل ثم يرجع المشتري على البائع بنصف الخل ان كان الخل قائما في يده وان كان مستهلكا رجع عليه بمثل نصف الخل كذا في المحيط * ولو اشترى ذمي من ذمي دار الخمر او خنزير وشفيعها ذمي او مسلم وجبت الشفعة عند اصحابنا رح ثم اذا وجبت الشفعة فان كان الشفيع ذميا اخذ الدار بمثل الخمر وبقية الخنزير وان كان مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير كذا في البدائع * دار بيعت بخمر ولها شفيعان مسلم وكافر اخذ الكافر نصفها بنصف الخمر واخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر وان كان الثمن خنازير اخذ كل واحد بنصف القيمة كذا في محيط السرخسي * وان كان شفيعها مسلما وذميا فاسلم الذمي اخذها بنصف قيمة الخمر كما لو كان مسلما عند العقد ولا تبطل شفيعته هكذا في الكافي * واذا اسلم احد المتبايعين والخمر غير مقبوضة والدار مقبوضة او غير مقبوضة انتقض البيع ولكن لا يبطل حق الشفيع في الشفعة فإخذها الشفيع بقيمة الخمر ان كان هو مسلما وكان المأخوذ منه مسلما وان كانا كافرين اخذها بمثل ذلك الخمر وان كان اسلام احد المتعاقدين بعد قبض الخمر قبل قبض الدار فالبيع بينهما يثنى صحيحا واذا باع الذمي كنيسة او بيعة او بيت نار فالبيع جائز وللشفيع فيها الشفعة كذا في المبسوط * ولو اشترى المرتد دارا ثم قتل لم تبطل شفعة الشفيع لان الشفعة متعلقة بخروج المبيع وقد خرج وانفساخ العقد بعده لا يوجب بطلان الشفعة ولو باع المرتد ثم قتل او لحق بدار الحرب لاشفعة فيها عند ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي * وان اسلم المرتد البائع قبل ان يلحق بدار الحرب جاز بيعه وللشفيع فيها الشفعة ولو كان اسلامه بعد ما لحق بدار الحرب وقسمه ماله لم يكن للشفيع فيها شفعة وعند ابي يوسف ومحمد رح بيعه جائز وللشفيع فيها الشفعة اسلم او لحق بدار الحرب واذا اشترى المسلم دارا المرتد شفيعها وقتل في رده او مات او لحق بدار الحرب فلا شفعة فيها له ولا لورثته ولو كانت امرأة مرتدة ووجبت لها الشفعة فلحققت بدار الحرب بطلت شفيعتها وان كانت المرتدة بائنة الدار فللشفيع الشفعة وان كان الشفيع مرتدا او مرتدة فاسلم الشفعة جاز ولو لم يسلم وطلب اخذ الدار بالشفعة لم يقض له القاضي بذلك الا ان يسلم فان ابطل القاضي شفيعته ثم اسلم فلا شفعة له وان وقفه القاضي حتى ينظر ثم اسلم فهو على شفيعته وهذا اذا كان طلب الشفعة حين علم بالشراء فان لم يكن طلب اليه ان اسلم فلا شفعة له لتركه طلب الموانة بعد علمه بالشراء ولو لحق المرتد بدار الحرب ثم بيعت الدار قبل فسخه ميراثه كان لورثته الشفعة واذا

اشترى المرتد دارا من مسلم او ذمي بخمر فالبيع باطل ولا شفعة فيها كذا في المبسوط * اذا اشترى
الحربي المستأمن دارا ولحق بدار الحرب فالشفيع على شفيعته متى لقيه لان لحاقه بدار الحرب
كموته وموت المشتري لا يبطل شفعة الشفيع كذا في المحيط * واذا اشترى المسلم في دار الاسلام
دارا وشفيعها حربي مستأمن فلحق بدار الحرب بطلت شفيعته علم بالشراء اولم يعلم واذا اشترى
الحربي المستأمن دارا وشفيعها حربي مستأمن فلحقا جميعا بدار الحرب فلا شفعة للشفيع فيها لان
لحاق الشفيع بدار الحرب كموته فيما هو في دار الاسلام والدار في دار الاسلام وان كان المشتري
مع الشفيع في دار الحرب فان كان الشفيع مسلما او ذميا فدخل دار الحرب فهو على شفيعته اذا علم
فان دخل وهو يعلم فلم يطلب حتى غاب بطلت شفيعته واذا اطلب الشفعة ثم عرض له سفر الى دار
الحرب او الى غيرها فهو على شفيعته اذا كان على طلبه واذا كان الشفيع حريبا مستأما فوكل
بطلب الشفعة ولحق بدار الحرب فلا شفعة له كما لو مات بعد التوكيل بطلب الشفعة وان كان الشفيع
مسلما او ذميا فوكل مستأما من اهل الحرب ثم دخل الوكيل بدار الحرب بطلت وكالته والشفيع
على شفيعته لان لحاق الوكيل بدار الحرب كموته وموت الوكيل يبطل الوكالة ولا يبطل شفعة
الموكل فكذلك لحاقه كذا في المبسوط * واذا اشترى المسلم دارا في دار الحرب وشفيعها مسلم
ثم اسلم اهل الدار فلا شفعة للشفيع يجب ان يعلم ان كل حكم لا يفتقر الى قضاء القاضي فدار الاسلام
ودار الحرب في حق ذلك الحكم على السواء وكل حكم ينتقر الى قضاء القاضي لا يثبت هذا
الحكم في حق من كان من المسلمين في دار الحرب لمباشرة سبب ذلك الحكم في دار الحرب
نظير الاول جواز البيع والشراء وصحة الاستيلاء ونفاذ العتق ووجوب الصوم والصلوة فان هذه
الاحكام كلها من احكام الاسلام وتجري على من كان في دار الحرب من المسلمين ونظير الثاني
الزنا فان المسلم اذا زنى في دار الحرب ثم صار هي دار الاسلام لا يقام عليه الحد كذا في المحيط *
الباب السادس عشر في الشفعة في المرض واذا اشترى المريض دارا بالف درهم وقيمتها الف درهم وله
سوى ذلك الف درهم ثم مات فابيع جائز وللشفيع فيها الشفعة لانه انما حاباه بقدر الثلث وصح ذلك منه
في حق الاجنبي فيجب للشفيع فيها الشفعة وان باعها بالفين وقيمتها ثلثة آلاف وشفيعها اجنبي فله
ان يأخذها بالفين كذا في المبسوط * باع المريض دارا بالف وقيمتها الفان ولا مال غيرها يقال للمشتري
ان شئت خذنا بثلثي الفين والافدع وللشفيع ان يأخذها بالف وثلث الف كذا في محيط السرخسي *

وإذا باعها بالدين إلى أجل وقيمتها ثلاثة آلاف درهم فالأجل باطل ولكن يتخير المشتري بين أن يفسخ البيع أو يؤدي الألفين حالة ليصل إلى الورثة كمال حقهم وأبي ذلك فعل للشفيع الشفعة يأخذها بالف درهم حالة وإن باعها بثلاثة آلاف درهم إلى ستة وقيمتها الفادرهم ثم مات أجمعوا على أن الأجل فيما زاد على الثلث باطل ولكن اختلفوا أنه يعتبر الأجل في الثلث باعتبار الثمن أو باعتبار القيمة قال أبو يوسف رح باعتبار الثمن فيعجل بثلاثي الثمن وذلك الفادرهم إن شاء والالف الثالثة إلى أجله وقال محمد رح باعتبار القيمة فيعجل بثلاثي القيمة وذلك الف وثلث مائة وثلثة وثلثون وثلث إن شاء والباقي عليه إلى أجله كذا في المحيط * المريض إذا باع الدار من وارثه بمثل قيمتها وشقيعها اجنبي لاشفعة له لأن بيع المريض من وارثه في مرض الموت عينا من أعيانه فأسد عنده إلا إذا أجازت الورثة وأن كان بمثل القيمة وعندهما جائز فيجب ولو باعها من اجنبي والوارث شقيعها لاشفعة للوارث عنده أيضا لأنه يصير كأنه باعها من وارثه ابتداءً وعندهما تجب الشفعة هذا إذا باع بمثل القيمة فاما إذا باع وحابى فان باع بالدين وقيمتها ثلاثة آلاف فان باع من الوارث وشقيعها اجنبي فلا شك أنه لاشفعة له عند أبي حنيفة رح وعندهما البيع جائز ولكن يدفع قدر المحاباة فتجب الشفعة هكذا في البدائع * والأصح ما ذهب إليه أبو حنيفة رح كذا في المبسوط * ولو باع من اجنبي فكذلك لاشفعة للوارث عند أبي حنيفة رح لكن الشفيع يأخذها بتلك الصفقة بالتحويل إليه بصفقة مبتدأة مقدرة سواء أجازت الورثة أو لم تجز لان الأجازة محلها العقد الموقوف والشراء وقع نافذ من المشتري لان المحاباة قدر الثلث وهي نافذة في الألفين فلغت في حق المشتري فتلغوا في حق الشفعة هكذا في البدائع * ولو كان أحد الشفيعين وارثا أخذها الآخر ولو كان البيع في الصحة فأخذ الوارث بالشفعة ثم حط البائع في مرضه لم تجز إلا بأجازة باقي الورثة ولو كان الحط قبل أخذ الوارث فان أخذ بطل الحط وان ترك صح كذا في التاتارخانية ناقلا عن الغيانية * مريض باع داره بالف درهم وقيمتها ثلاثة آلاف ولا مال له ضميرها ثم مات وابنه شفيع الدار لاشفعة لابن فيها لأنه لو باعها من ابنه بهذا الثمن لم يجز وذكر في كتاب الوصايا إن علي قولهما له أن يأخذها بقيمتها إن شاء والأصح ما ذكره فإنه نص في الجامع على أنه قولهم جميعا كذا في المبسوط * ولو كان له مال غيرها فجازت الورثة فله الشفعة اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين * وإذا باع المريض دارا

داراً وحائلي فيها ثم برئ من مرضه والشفيع وارثه فان لم يكن علم بالبيع حتى الآن فله ان يأخذها بالشفعة لان المرض اذا تعقبه برء فهو بمنزلة حالة الصحة وان كان قد علم بالبيع ولم يطلب الشفعة حتى برئ من مرضه فلا شفعة له كذا في المبسوط * الباب السابع عشر في المتفرقات ذكر محمد روح في الجامع الكبير ان الشفيع اذا باع بعض دارة التي يستحق بها الشفعة مشاعاً غير مقسوم بعد بيع الدار المشفوعة لا تبطل به شفעתه وكذلك ان باع بعضها مقسوماً مما لا يلي جانب الدار المبيعة لا تبطل به شفעתه وان باع بعضها مقسوماً مما يلي المبيعة تبطل به شفעתه داران طريقهما واحدى الدارين بين رجلين والاخرى لرجل خاصة باع صاحب الخاصة دارة فلأخوين الشفعة بالطريق فان اقتسما الدار المشتركة فاصاب احدهما بعض الدار مع كل الطريق الذي كان لها واصاب الآخر بعض الدار بلا طريق وفتح الذي لا طريق له لنصيبه بالالى الطريق الاعظم وهما جميعاً جاران للدار التي بيعت فالذي صار الطريق له احق بشفعتها فان سلم هو الشفعة اخذها الآخر بالجوار ولا تبطل شفעתه بسبب هذه القسمة كذا في المحيط * لو اخذ الشفيع الارض بالشفعة فبنى فيها او غرس ثم استحقت وكلف المستحق الشفيع بالقلع بقطع البناء والغرس رجوع الشفيع على المشتري بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لاعلى البائع ان كان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه معناه لا يرجع بما نقص بالقلع كذا في التبيين * والشفعة عندنا على عدد الرؤس اذا كانت دارين ثلثة نفر لا حدهم نصفها ولا آخر ثلثها ولا آخر سدسها فباع صاحب النصف نصيبه وطلب الآخر ان الشفعة قضي بالشفيع المبيع بينهما نصفان وان باع صاحب السدس قضي بينهما نصفان في الكل ولو اسقط بعضهم فهي للباقيين للكل على عددهم ولو كان البعض غائباً يقضى بهما بين الحضور على عددهم واذا قضي للحاضر بالكل ثم حضر آخر قضي له بالنصف ولو حضر ثالث قضي له بثلث ما في يد كل واحد فلو سام الحاضر بعد ما قضي له بالكل لا يأخذ القادم الا بالنصف كذا في الكافي * رجل زعم انه باع دارة من فلان بكذا ولم يأخذ الثمن فقال فلان ما اشترى منها منك كان للشفيع ان يأخذها بالشفعة هذا اذا اقرانه باع من فلان وفلان حاضر ينكر الشراء فاما اذا كان غائباً فلا خصومة للشفيع مع المشتري كذا في المحيط * دار بيعت بجانب دار رجل والجاري زعم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى رقبته تبطل شفעתه وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار انها له ماذا يصنع حتى لا تبطل شفעתه قالوا يقول هذه الدار اري وانا ادعى رقبته فان وصلت

اليها والآفا ناعلى شفعني فيها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق المكوت من طلب الشفعة كذا في فتاوى قاضيخان * عن ابي يوسف رح اذا ادعاها فقال بينتي غيب ولكني آخذها بالشفعة فهو اقراران البائع مالك فلا تقبل بينته بعد ذلك وعنه انه تبطل الشفعة بدعوى الملك ولو ادعى النصف وقال اقيم البينة وَاخذ الباقي بالشركة جاز كذا في التارخانية * رجل له دار فبها غاصب فبيعت دار بجنيها والغاصب والمشتري جاحدان الدار والشفعة ينبغي له ان يطلب الشفعة حتى اذا اقام البينة على الملك تبين ان الشفعة ثابتة فاذا طلب خاصم الغاصب الى القاضي ويخبر القاضي على صورة الامر بعد ذلك ينظر ان اقام البينة قضى له بالدار وبالشفعة في الدار الاخرى لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة وان لم يقم بينة حلفهما جميعا فان حلفا لا يقضى له باحدى الدارين وان نكلا قضى له بالدارين وان حلف الغاصب ونكل المشتري لا يقضى بالدار المغصوبة ويقضى له بالشفعة وان كان على العكس فالحكم على العكس لان النكول اقرارا لكل مقر حجة في حقه خاصة كذا في محيط السرخسي * واذا اشترى دارا ولها شفيع فبيعت دار بجنيب هذه الدار فطالب المشتري بالشفعة وقضى له بها ثم حضر الشفيع يقضى له بالدار التي بجواره ويمضى القضاء في الثانية للمشتري ولو كان الشفيع جارا للدارين والمسئلة بحالها يقضى له بكل الدار الاولى والنصف في الثانية كذا في البدائع * وروي عن ابي يوسف رح فيمن اشترى نصف دار ثم اشترى آخر نصفها الآخر فخاصمه المشتري الاول فقضى له بالشفعة بالشركة ثم خاصمه الجار في الشفعتين فالجار احق بالشراء الاول ولاحق له في الثاني لتعلق قضاء القاضي به وكذلك لو اشترى نصفها ثم اشترى نصفها ولو كان المشتري للنصف الثاني غير المشتري للنصف الاول فلم يخاصمه فيه حتى اخذ الجار النصف الاول فالجار احق بالنصف الثاني كذا في المحيط * الاصل ان الشفعة انما تستحق بملك قائم وقت الشراء لا بملك مستحدث لان السبب هو اتصال الملكين فيعتبر قيامه وقت الشراء واذا اخذ يكون بمنزلة الاستحقاق فان كان بقضاء ثبت في حق كافة الناس وان كان برضاء ثبت في حقهما خاصة اشترى دارا بالدين وتقابض اذ عي آخر وصالحه المشتري على خمسمائة على انكار فاخذ الشفيع من المشتري بالبيع الاول رد المدعي ما قبض على المشتري لان القاضي لما قضى بالشفعة فقد قضى بكون الدار ملكا للبائع فتبين انه لا خصومة بينه وبين المدعي وظهر ان المدعي اخذ

مالا لا بازاء حقه ولا بازاء دفع الخصومة فان تقضى الصالح ولو اخذ الشفيع بغير قضاء لا يرد لان الاخذ حصل بتراضيهما وتراضيهما حجة في حقهما لا في حق غيرهما فيجعل كبيع جديد جرى بينهما فظهر انه لا خصومة بينهما كذا في محيط السرخسي * ولو ان رجلا ورث دارا فبيعت دارا بجنبها فاخذها بالشفعة ثم بيعت دارا اخرى بجنب الدار الثانية ثم استحققت الدار المورثة وطلب المستحق الشفعة فانه يأخذ الدار الثانية ويكون الوارث احمق بالدار الثالثة هكذا ذكر القدوري ولم يذكر ما اذا لم يطلب المستحق الشفعة وذكر في المنتقى ان الدار الثانية ترد على المقضي عليه بالشفعة يعنى الذي كان اشتراها والدار الثالثة تترك في يدي الذي هي في يديه كذا في الظهيرية * رجل اشترى دارا وقبضها فاراد الشفيع اخذها فقال المشتري بعناها عن فلان وخرجت من يدي ثم اودعنيها لا يصدق ولا يجعل خصما للشفيع وان اقام البينة على ذلك لا تسمع بينته وكذلك لو قال وهبتها فلان وقبضها ثم اودعنيها لا يقبل قوله ولو اقام على ذلك بينة لا تسمع بينته فان حضر المشتري في الفصل الاول والموهوب له في الفصل الثاني وكان ذلك بعد قضاء القاضي للشفيع واقام البينة على الشراء او على الهبة لا تسمع البينة وكان القضاء بالشفعة نقضا على الشراء والهبة لان صاحب اليد صار مقضيا عليه فكل من ادعى تلقي الملك من جهة صاحب اليد صار مقضيا عليه دار في يد رجل اشترى من فلان ونقد الثمن والدار تعرف لفلان وادعى فلان انه وهبها للمدعى واراد ان يرجع في الهبة فالقول قول فلان فان لم يقض القاضي للواهب بالرجوع حتى حضر شفيع الدار فهو احمق بالدار من الواهب وان لم يحضر الشفيع قضى القاضي بالرجوع للواهب فاذا قضى له بالرجوع ثم حضر الشفيع نقض الرجوع وردت الدار على الشفيع ولو كان صاحب اليد ادعى انه اشتراها من فلان على ان فلانا بالخيار ونقده الثمن وادعى فلان الهبة والتسليم وحضر الشفيع اخذها بالشفعة وبطل الخيار لان صاحب الدار بما اقر بالهبة والتسليم الى صاحب اليد فقد اقر بثبوت الملك له اسقط فيه الخيار وصاحب اليد مقر بالشراء فثبتت الشفعة باقرار صاحب اليد بالشراء عند سقوط خيار صاحب الدار وفي الاصل اذا كانت الدار في يد البائع وقضى القاضي للشفيع على البائع فطلب الشفيع من البائع الاقالة فاقالة البائع اقالة جائزة وتعود الدار الى ملك البائع ولا تعود الى ملك المشتري ويجعل في حق المشتري كان البائع اشترى الدار من الشفيع وكذلك ان كانت الدار في يد المشتري وقضى القاضي بالدار للشفيع قبل ان يقضى الشفيع الدار من المشتري ان اقال مع البائع صححت الاقالة وصارت

الدار ملكا للبائع في قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط * اذ اتمت الشفعة بعد ما قضى القاضي له بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولومات الشفيع بعد ما اشترى الدار كانت الدار ميراثا لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه تصير الدار للمشتري بالثمن الاول وتبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن الاول وكذا لو طالب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة ان يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة كما تكون بين البائع والمشتري تتحقق بين البائع والشفيع كذا في فتاوى قاضيخان * واذ اتمت الشفعة بعد البيع قبل ان يأخذ بالشفعة لم يكن لوارثه حق الاخذ بالشفعة عندنا ولو كان بيع الدار بعد موته كان له فيها الشفعة كذا في المبسوط * واذ اتمت البائع والمشتري والشفيع حي فللشفيع الشفعة كذا في فتاوى قاضيخان * واذ اتمت المشتري والشفيع حي فللشفيع الشفعة وان كان على الميت دين لا تباع الدار في دينه واخذها الشفيع بالشفعة وان تعلق بالدار حق الغريم والشفيع كذا في المحيط * فان باعها القاضي او الوصي في دين الميت فللشفيع ان يبطل البيع ويأخذها بالشفعة كما لو باعها المشتري في حياته وكذلك لو اوصى فيه بوصية اخذها الشفيع وبطلت الوصية كذا في المبسوط * اثبت الشفعة بطلبين ومات فليس للوارث اخذها بالشفعة كذا في السراجية * ولو كان الشفيع قد ملكها بتسليم المشتري اليه ثم مات يكون ذلك ميراثا لورثته هكذا في السراج الوهاج * واذ احط البائع من المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وكذا اذا احط بعد ما اخذ الشفيع بالثمن يحط من الشفيع حتى يرجع عليه بذلك القدر وكذا اذا ابرأه من بعض الثمن او وهبه له فحكمه حكم الحط وأخذ الشفيع بما بقي واذا احط منه جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وهذا اذا كان حط الكل بكلمة واحدة واما اذا كان بكلمات يأخذها بالاخيرة كذا في السراج الوهاج * واذ ازيد المشتري البائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع حتى انه يأخذها بالثمن الاول كذا في الجوهرة النيرة * رجل اشترى دارا من رجل بالف درهم وتقاضاه في الثمن الف الف درهم من غير ان يتقاضا البيع ثم علم الشفيع بالالفين ولم يعلم بالالف فاخذها الشفيع بالفين بحكم

بحكم او بغير حكم فان اخذها بحكم ابطله القاضي ثم قضى له ان يأخذها بالشفعة بالالف
لانه كان قضاء له بغير ما وجبت به الشفعة وان اخذها بغير حكم فهذا شراء مبتدأ فلا ينقض وفي جامع
الفتاوى ولو اشترى دارا فوهبها لرجل ثم جاء الشفيع يأخذ الدار ويضع الثمن على يدي عدل
عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يأخذ حتى يحضر الواهب كذا في التاتارخانية * مكاتب مات
عن وفاء ثم بيعت دار بجواره فادى ورثته كتابته فلهم الشفعة لانه حكم بحريته في آخر حيوته فثبتت جوارهم
قبل البيع كذا في الكافي * رجل اشترى دارا ولها شفيع فقال الشفيع اجزت البيع وانا آخذ بالشفعة
او قال رضيت بالبيع وانا آخذ بالشفعة او قال سلمت البيع وانا آخذ بالشفعة وفي الفتاوى
اولا حق لي فيها فهو على شفيعه اذا وصل واذا فصل وسكت ثم قال انا آخذ بالشفعة فلا شفعة له كذا
في التاتارخانية * عن محمد رح رجل اشترى من آخر دارا وجاء شفيع الدار وادعى انه كان اشترى
هذه الدار من البائع قبل شراء هذا المشتري فامر المشتري بذلك ودفع الدار الى الشفيع ثم قدم شفيع
آخر وانكر شراء الشفيع اخذ الدار كلها بالشفعة واذا قال المشتري للشفيع ابتداء قد كنت اشتريت
هذه الدار قبل شرائي وهي لك بشرائك وقال الشفيع ما اشتريتها وانا آخذها لشفيعتي فاخذها الشفيع
من المشتري ثم قدم الشفيع الآخر فليس له الا نصفها كذا في المحيط * اشترى دارا وقال اشتريتها
لفلان واشهد ثم جاء الشفيع فهو خصم له الا ان يقيم بينة ان فلانا وكله فحينئذ لا يكون خصما ولو قال
العائد ان تباعنا بالف ورطل من خمرو قال الشفيع بل بالالف فالقول للشفيع وفي شرح الطحاوي
الوكيل بالشراء اذا اشترى فحضر الشفيع يأخذ الوكيل ويكتب العهدة عليه ولا يلتفت الى حضور
الموكل كذا في الظهيرية * اشترى دارا بعد فوجد العبد اعور فرضيه فالشفيع يأخذ الدار بقيمته صحيحا
وكذلك لورده بالغيب لان البيع حين وقع وقع بالعبد سليما لا معيبا كذا في محيط السرخسي *
رجل اشترى عقارا بدهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدرهم وقد هلك
في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام ابو بكر يأخذ الدار بالشفعة ثم يعطى
الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري الزيادة عليه كذا في الظهيرية * رجل له ارض كثيرة المون
والخراج لا يشترىها احد فباعها من انسان مع دار له قيمتها الف بالف وللدار شفيع يأخذها بحصتها
من الثمن فيقتسم الثمن على قيمة الدار وقيمة الارض ان اشتراها اصحاب السلطان وان كانت
لا يرغب فيها احد يعتبر قيمتها آخر وقت ذهب رغبات الناس عنها لان القسمة تعتمد القيمة كذا

في القنية * ويمكن ان يقال على قول ابي حنيفة رح يجعل كل الالف بمقابلة الدار اذ الم تكن للضبعة
قيمة اصلا كذا في المحيط * وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح رجل في يده دار عرف القاضي
انها له فبيعت دار بجنب هذه فقال الشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة داري هذه فلان وقد بعتهما منه
منذ سنة وقال هذا في وقت يقدر على اخذ الشفعة لو طلبها لنفسه فلا شفعة له ولا للمقر له حتى يقيم
البينة على الشراء لان الافرار حجة فاصرة تصح في حق المقر لا في حق غيره كذا في محيط السرخسي *
وفي الفتاوى العنابية ولو شرط المشتري الخيار للشفيع فقال اجزت على ان لي الشفعة جاز
وان لم يقل على ان لي الشفعة بطلت وينبغي ان يؤخر حتى يجيز البائع او تمضي المدة كذا
في التاتارخانية * شفيع استولى على الارض من غير حكم ان كان من اهل الاستنباط وقد علم ان
بعض الناس قد قال ذلك لا يصير فاسقا وان كان لا يعلم فهو فاسق لانه ظالم بخلاف الاول لانه ليس
بظالم كذا في الفتاوى الكبرى * رجل ادعى قبل رجل شفعة بالجوار والمشتري لا يرى الشفعة
بالجوار وانكر الشفعة يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار رجل
اشترى دارا ولم يقبضها حتى بيعت دار اخرى بجنبها فللمشتري الشفعة رجل طلب الشفعة
في دار فقال له المشتري دفعتها اليك ان علم الشفيع بالثمن وفي هذا الوجه التسليم صحيح صارت الدار
ملكا للشفيع واذا لم يعلم الشفيع بالثمن لا تصير الدار ملكا للشفيع وهو على شفيعته هكذا في المحيط *
رجل ترك دارا قيمتها الفان وعليه دين الف واوصى بثلث ماله لرجل فرأى القاضي بيع الدار كلها
والوارث والموصى له شفيعان اخذاها بالشفعة ولو لم يكن عليه دين وكان في الورثة صغير
فرأى القاضي بيعها فليس للموصى له ولا للورثة شفعة ولا للصغير ان كبر وطلبها كذا في الجامع الكبير *
وسئل علي بن احمد رح عن رجل اشترى دكا وطلب الشفيع الشفعة فسلم اليه المشتري
الشفعة الا انها تنازعا في الثمن فلم يأخذها واتى على ذلك مدة ثم اراد ان يأخذ بما قال المشتري
ليس له ذلك الا ان يرضى بذلك المشتري وان كان ثبت ان الثمن على ما قال الشفيع فله
ذلك ولا تبطل شفيعته اذا صح ان الثمن على ما قال الشفيع كذا في التاتارخانية * رجل في يده دار
جاءه رجل وادعى شفيعتها وقال للذي في يده هذه الدار اشتريتها من فلان وصدقة البائع
في ذلك وقال الذي في يده الدار ورثتها من ابي واقام الشفيع البينة انها كانت لابى البائع مات
وتركها ميراثا للبائع ولم يقيم البينة على البيع فالقاضي يقول للذي في يده ان شئت فصدق

الشفيع وخذ منه الثمن وتكون العهدة عليك وان ابى ذلك اخذ الشفيع الدار ودفع الثمن ويرد البائع الثمن على المشتري والعهدة على البائع وكذلك لو قال الذي في يديه وهبها لي فلان وقال الشفيع اشتريتها من فلان وصدق البائع المشتري فهو على ما وصفت لك كذا في المحيط *
دور مكة لا يصح بيعها الا بناؤها ولا شفعة فيها وروى الحسن من ابى حنيفة رح انه يجوز بيعها وفيها الشفعة وبه قال ابو يوسف رح وعليه الفتوى كذا في القنية في باب وقت ثبوت الشفعة * وفي الفتاوى العتائية ولو بنى الشفيع ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان ورجع المشتري على بائعها ايضا ان كان الاول بقضاء كذا في التاتارخانية * وان كان المشتري اشترى الدار على ان البائع بريء من كل عيب بها او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرد كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الاصل اشترى دارا وهو شفيعها ولها شفيع غائب وتصدق المشتري بيتا منها وطريقه على رجل ثم باع ما بقي منها ثم قدم الشفيع الغائب فاراد ان ينقض صدقة المشتري ويبيعه فاذا باع ما بقي من الدار من المتصدق عليه ليس له ان ينقض صدقته في كل الدار انما ينقض في النصف واذا باع باقي الدار من رجل آخر كان للغائب ان ينقض صدقته في الكل وفي الاصل ايضا تسليم الشفعة في البيع تسليم في الهبة بشرط العوض حتى ان تسليم الشفعة في الهبة بشرط العوض تسليم في البيع كذا في المحيط * رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جارا آخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار بالشفعة والنصف بالشراء كذا في الظهيرية * اذا باع دارا على ان يكفل فلان الثمن وهو شفيعها فكفل لاشفعة له كذا في القنية *
واذا وقع الصلح على دين على دار ثم تصاد قائنه لادين لاشفعة للشفيع ولو كان مكان الصلح بيع للشفيع الشفعة كذا في التاتارخانية * رجل اشترى امة بالف وتقاضا ووجد بها عيبا ينقصها العشر فافر البائع او جحد فصالحه على دار جازو للشفيع اخذها بحصة العيب استحسانا لان العيب مال ولهذا لو امتنع الرديرجع بقيمة النقصان مع ان الاعتياض عن الحق لا يجوز ولو اشترى بحصة العيب شيئا يجوز فثبت ان الدار ملكت بازاء المال وللمشتري ان يبيعها مراوحة على كل الثمن وليس له ان يبيع الدار والامة مراوحة بدون البيان فان وجد المشتري بالدار عيبا فردا بقضاء قبل ان يأخذها الشفيع بطلت شفيعته وصاد المشتري على حجته في العيب وله ان يراجع الامة

على كل الثمن ما لم يرجع بالعيب اشتري دارا وصالح من هبها على عبد اخذها الشفيع بحصتها فان فعل فاستحق العبد اورد بخيار روية او شرط في الصلح فالشفيع بالخيار ان شاء ان يخط العيب الى المشتري وان شاء رد الدار ويكون المشتري على الحجة مع البائع ان اخذها بالقضاء لانه فسخ في حق الكل وكذا ان كان المشتري رد العبد بعيب بقضاء ولورده برضاء لاشي على الشفيع كذا في الكافي * الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد وبحق متأخر عنه لا يبطله والشفيع كما يتقدم على من قام مقام المشتري اشتري دارا بالف فزاد المشتري في الثمن او صالح عن دعوى فيها بانكار ثم اخذها الشفيع بالف بقضاء رجع المشتري على البائع بالزيادة وعلى المدعي ببدل الصلح لان الشفيع استحقها بحق سابق على الصلح او على الزيادة فوجب بطلان الصلح والزيادة من الاصل ولو سلم المشتري الدار الى الشفيع بغير قضاء ففي الزيادة يرجع على البائع وفي بدل الصلح لا يرجع على المدعي ولو كان المشتري شفيعها ايضا فقبضها المشتري ووهبها الرجل فلشريكه اخذ نصنها فاذا اخذ تبطل الهبة في النصف الآخر كذا في التا تاريخية * رجل شهد بدار لرجل فردت شهادته ثم اشتراها الشاهد ولها شفيع فشفيعها احق من المقر له فان لم يكن لها شفيع ولكن المشتري اشتراها لرجل امره بذلك فالدار الآ مردون المقر له فان اشتراها لنفسه والشفيع غائب فللمقر له ان يأخذ الدار فاذا اشتري الدار من المقر له ثانيا قبل ان يحضر الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالشراء الاول وان شاء اخذها بالشراء الثاني ولو اشتري الدار رجل آخر من ذي اليد ثم اشتري الشاهد من ذلك الرجل بخير الشفيع فان اخذها بالبيع الاول بطل البيع الثاني ورجع الشاهد بالثمن على بائعه تصادق البائع والمشتري ان البيع كان تلجئة او كان فيه خيار البائع او المشتري وفسخا العقد لا يصدقان في حق الشفعة وله الشفعة امر بشراء دارين بعبد عين للمأ مور ففعل صح الشراء للمأ مور ورجع المأ مور على الآ مر بقية العبد داران متصلتان لرجلين وكان كل واحدة من الدارين مشتركة بينهما فباع كل واحد منهما حظه من هذه الدار بحظ صاحبه من الدار الاخرى فالشفعة لهما دون الجيران هكذا في الكافي * دار بيعت ولها ثلاثة شفعاء احدهم حاضر وطلب الكل واخذها ثم حضرا احد الغائبين فله ان يأخذ نصف ما في يده فان صالحه على الثلث فله ذلك وان حضر ذلك الثالث اخذ من صاحب الثلث ثلث ما في يده فيضمه الى ما في يد

ما في يد الآخر فيقسمانه نصفين فان كان لهم شريك رابع اخذ من صاحب الثلث نصف ما في يده
فيضمانه الي ما في يد الآخر وقسماه اثلاثا يكون لصاحب الثلث ثلث فلهم خمسة عشر لكل واحد
خمس ولو ان الرابع ظفر بمن اخذ الثلث لا غير وقد قسمت الدار على ثمانية عشر اخذ نصف ما في
يده دار لها ثلثة شغعاء اشترى اثنان منهم الدار على ان لا حد هما السدس والباقي للآخر صح
الشراء لاحدهما ولا شفعة لاحد في نصيب الآخر فان حضر الثالث قسمت الدار على ثمانية عشر
لمشترى السدس سهمان ولكل واحد ثمانية والمسئلة تخرج من تسعة فان لقي صاحب السدس
ولم يكن الآخر اخذ نصف ما في يده وان لقي الآخر قسمت الدار بينهم على ثمانية عشر على ما مر
كذا في محيط السرخسي * باع نصف دارة واخذ الجار وقاسمه بقضاء او غيره وحضر الشريك
في الطريق يأخذ ما في يده ولا ينقض القسمة بخلاف ما لو اشترى دارا واخذ الشفيعان واقتسما
ثم حضر الثالث فان حضر الشفيع الثالث ولم يلق الشفيعين بل لقي احدهما فانه يأخذ ربع ما في
يده لانصفه قال المشتري لاحد الشفيعين اشتريت الدار لك بامرك فصدقه المقر له وكذبه
الآخر فالدار بينهما بالشفعة وان قال المشتري الدار لك ولم تكن لي او اشتريتها قبلي او هبتك
وقبضت فصدقه المقر له وكذبه الآخر بطلت شفيعته وكانت الشفعة كلها للآخر كذا في الكافي * واذا
باع المفاوض دارا له خاصة من ميراث وشريكه شفيعها بدار له خاصة من ميراث فلا شفعة له فيها
كذا في المبسوط * وتسليم احد المتفاوضين شفعة صاحبه بسبب دار له خاصة ورنها جائز كذا
في محيط السرخسي * ولو كان المضارب هو الشفيع بدار من المضاربة فيها ربح وليس في يده
من مال المضاربة غيرها فسلم المضارب الشفعة كان لرب المال ان يأخذها لنفسه وان سلم رب المال
كان للمضارب ان يأخذها لنفسه كذا في المبسوط * اشترى المضارب ببعضها دارا واشترى
رب المال الي جنبها دارا اخرى لنفسه فللمضارب اخذها بالشفعة بما بقي من مال المضاربة
كذا في محيط السرخسي * واذا اشترى المضارب دارين بمال المضاربة وهو الف درهم يساوي
كل واحدة منهما الف درهم فبيعت دار الي جنب احداهما فلا شفعة للمضارب فيها والشفعة لرب
المال لان كل واحدة منهما مشغولة فلا يأخذها المضارب بالشفعة وهذا لان الدور لا تقسم قسمة
واحدة لما فيها من التفاوت في المنفعة فيعتبر كل واحدة منهما على الانفراد ولو كان في احدهما ربح
كان له الشفعة مع رب المال لانه شريك فيها بحصته من الربح كذا في المبسوط * مضارب في يده

الفان من مال المضاربة اشترى باحدهما دارا ثم اشترى بالآخرى دارا هو شفعها بدار المضاربة
 ودار له خاصة ورب المال شفعها بدار له فلرب المال ثلثها بالشفعة وثلثها للمضارب خاصة وثلثها
 على المضاربة فان كان هناك شفع آخر فله ثلث الدار وثلثاها بين المضارب ورب المال والمضاربة
 انلا تاكذافي محيط السرخسي * وفي الفتاوى العتبية لو طلب الشفع الشفعة ثم اقر بداره لرجل
 فللمقر له الشفعة وكذا لو اخذ بداره دارا بيعت بجنبها بالشفعة ثم بيعت اخرى بجنب المأخوذة فاخذها
 ثم اخرى بجنبها بقضاء فاستحقت داره الاولى ودار المأخوذة الاولى على المشتري وبقيت الاخرى
 للأخذ فان استحقت احدى الدارين بطلت الشفعة الا اذا اجاز المستحق فحينئذ لم تبطل فان كان
 احد المشتريين شفعيا ايضا للشفع الآخر نصف الدار بنصف قيمة الاخرى كذا في التاتارخانية *
 باع دارا من اجنبي فاخذة الشفع فمرض البائع وهو مورث الشفع وحط عن المشتري بطل الحط
 ولو ولاة المشتري من وارث البائع او رابع صح الحط ويلزم حط مثله عن الوارث كذا في الكافي *
 ولا تقبل شهادة الامر بالشراء ولا شهادة ابنه اذا كانت الدار في يد البائع ولو كانت في يد المشتري
 جازت شهادة ابن البائع ولو شهد اثنان على تسليم الشفع واثنان على تسليم المشتري تهاترا
 ولو شهد الشفع بالشراء فان طلب الشفعة بطلت شهادته وان سلم جازت ولو قال اجزأه فطلب جا
 ولو اقر انه باعها من فلان وانكر المشتري ثبتت الشفعة ولو كان المشتري غائبا لم يأخذ حتى
 يحضر ولو اقر ولم يبين المشتري فلا شفعة كذا في التاتارخانية * واذ اكل الذمي المسلم بطلب
 الشفعة لم تقبل شهادة اهل الذمة على الوكيل المسلم بتسليم الشفعة لانهم يشهدون على المسلم
 يقول عنه وهو منكر لذلك وشهادة اهل الذمة لا تكون حجة على المسلم وان كان الذمي هو
 الوكيل وقد اجاز الشفع ما صنع الوكيل قبلت شهادتهم وبطلت الشفعة لان الوكيل لو اقر بذلك
 جاز اقراره فان الموكل اجاز صنعه على العموم مطلقا كذلك اذا شهد بذلك عليه اهل الذمة لان
 شهادتهم على الذمي في اثبات كلامه حجة كذا في الميسوط * ولو قال البائع وهبته منه وقال
 المشتري اشتريته بكذا فالقول للبائع ورجع في الهبة فان حضر الشفع واخذها بالثمن فلا شيء له
 ولو اخذها باقرار المشتري ثم حضر البائع وانكر البيع اخذها كذا في التاتارخانية * اشترى
 المضارب دارا ورب المال شفعها فحطم ثم باعها للمضارب بالشفعة لان المضارب باع له ولا شفعة لمن
 بيع له كذا في محيط السرخسي * والفاضل القاضي للوكيل بالشفعة على المشتري بان يكتب له

كتابا كتب القاضي بقضائه كتابا واشهد عليه الشهود كما انه يقضي له بالشفعة وان كان المشتري ممتعا من التسليم والانتقاد له فكذلك يكتب له حجة بقضائه ويشهد على ذلك نظرا له واذا كان له في سائر الخصومات يعطى القاضي المقضي له سجلا اذا التمس ذلك ليكون حجة له فكذلك في القضاء بالشفعة يعطيه ذلك كذا في المبسوط * وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن اشترى نصيبا معلوما من ارض مشتركة بين جماعة بعضهم حضور وبعضهم غيب اشترى نصيب الغيب المحضور هل لشفيع الجاران يأخذ من المشتري ما اشترى مع فية الشريك فقال نعم له ان يأخذ ذلك وان حضر الشريك كان احق به من الجار كذا في التاتارخانية * ولو وهب رجلان من رجل دارا على الف درهم وقبض منه الالف مقسومة بينهما وسلمنا اليه الدار ذلك وللشفيع فيها الشفعة لانعدام الشيوع في الدار فالملك فيها واحد وانعدام الشيوع في الالف حين قبض كل واحد منهما نصيبه مقسوما ولو كانت الالف غير مقسومة لم يجز في قول ابي حنيفة رح لان الشيوع فيما يحتمل القسمة يمنع صحة التعويض كما يمنع صحة الهبة والالف تحتمل القسمة كذا في المبسوط *

كتاب القسمة

وفيه ثلثة عشر بابا * الباب الاول في بيان ماهية القسمة وسببها وركنها وشرطها وحكمها اما تفسيرها فهو عبارة عن الافراز وتمييز بعض الانصبا عن البعض وانها لا تنفك من المبادلة الا ان معنى الافراز والتمييز في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ارجح واظهر لان ما يأخذ كل واحد منهما من صاحبه مثل ما ترك عليه فجعل وصول مثل حقه اليه كوصول مبن حقه ولهذا يكون لكل واحد ان يأخذ نصيبه من غير رضاه صاحبه ويجبر الآبي منهما على القسمة ومعنى المبادلة في غير ذوات الامثال ارجح واظهر فيكون مبادلة حقيقة وحكما ولهذا لا يجوز ان يبيعه من اجهة على الثمن الاول وفي ذوات الامثال يجوز الآانه بجبر الآبي منهما على القسمة لما فيها من تكميل المنفعة وجوز الاجبار على المبادلة بحق مستحق للغير لا يتوصل الآبه كما اجبر المشتري على تسليم الدار الى الشفيع وان كان التسليم اليه معاوضة كذا في محيط السرخسي * واما سببها فطلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص كذا في التبيين * واما ركنها فهو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين النصيبين كالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات والذرع

في المذروعات والعدد في العدييات كذا في النهاية * واما شرطها فمشاع لا يتبدل منفعة بالقسمة ولا تفوت لان الاجزاء لتكميل المنفعة وتنميم ثمرة الملك فتمت * تبدل المنفعة كانت تفويتا وتبديلا لا افرازا وتقسима كذا في محيط السرخسي * واما حكمها فتعين نصيب كل واحد منهم من نصيب صاحبه بحيث لا يبقى لكل واحد منهم تعلق بنصيب صاحبه كذا في التبيين * القسمة في الاموال المشتركة نوعان قسمة اعيان وقسمة منافع وهي المهابة ثم الاعيان تارة تكون مما لا ينقل كالذور والعقار وتارة يكون مما ينقل كالعروض والحيوانات والحبوب من المكيلات والموزونات وغير ذلك وقد تكون القسمة بتراضي الشركاء كلهم وقد تكون برضاء البعض وذلك الى القاضي وامينه كذا في اليبايع * الباب الثاني في بيان كيفية القسمة سفلى بين رجلين علوة لغيرهما او ما سفله لغيرهما فراد القسمة فعلى قول ابي حنيفة رح يجعل بمقابلة خمسين ذراعا من ساحة السفلى مائة ذراع من ساحة العلوة وعلى قول ابي يوسف رح بمقابلة كل ذراع ذراع وان كان بينهما بيت لسفله علو وسفلى لعلو له بان كان علوة لغيرهما وعلو لسفلى له فعند ابي حنيفة رح يجعل بازاء مائة ذراع من العلو الذي لا سفلى له ثلثة وثلثون ذراعا وثلث من البيت الكامل لان العلو عنده مثل نصف السفلى كما في الفصل الاول وعند ابي يوسف رح يجعل بازاء خمسين ذراعا من البيت الكامل مائة ذراع من السفلى الذي لا علو له او مائة ذراع من العلو الذي لا سفلى لان العلو والسفلى عنده سواء ومحمد رح في ذلك كله يعتبر المعادلة بالقيمة وعليه الفتوى كذا في المبسوط * ولو اقتسموا دارا وفيها كنيف شارع الى الطريق الاعظم او ظلة لم يحسب ذراعا في ذراع الدار لان الظلة والكنيف ليس لهما حق الفرار لما كان مبنيا على طريق العامة بل هو مستحق النقص والمستحق للنقص كالمنفوض ولكن يقوم على من وقع في حيزه ولا يحسب في ذراع الدار فان كانت الظلة على طريق غير نافذ احتسب بذراعها في ذراع الدار كذا في محيط السرخسي * واذ اقامت الرجل وترك ارضين اودارين فطلب ورثته القسمة على ان يأخذ كل واحد منهما نصيبه من كل الارضين اودارين جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وفي ارض واحدة وايضا صاحبه قال ابو حنيفة رح بقسم القاضي كل دار كل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحبها الراي للقاضي ان راى الجمع يجمع والا فلا

والا فلان كانت الداران في مصريين لم ينكر هذا في الكتاب قالوا لما في قول ابي حنيفة واجم لا يجمع
نصيب احد هما في دار واحدة سواء كانت في مصريين او في مصر واحدة منهما لانهما كانا او منفصلين وروى
هلال عن ابي يوسف رح الاجمع في المصريين والدور المختلفة بمنزلة اجنتين مختلفة وان كان بين
الرجلين بيتان لانه يجمع نصيب احد هما في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ولو كان بينهما
منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب احد هما في منزل واحد ولو كانا يتقسم
كل منزل قسمة على عدة ولو كانتا متصلين فهما كالبيتين لانه يجمع نصيب احد هما في واحد وهذا كله
قول ابي حنيفة رح وقال صاحب الدار والبيت سواء والرأي فيه للقاضي كذا في فتاوى قاضيان *
وان كانت دارا وضيقه اودار او حانوتان قسم كل واحد منهما على حدة لاختلاف الجنس كذا في الهداية *
واذا كانت في الشركة دارا وحانوت والورثة كلهم كبار وتراضوا على ان يدعوا الدار والحانوت
الي واحد منهم من جميع نصيبه من الشركة جاز لان عند ابي حنيفة رح انما لا يجمع نصيب واحد
من الورثة بطريق الجبر من القاضي واما ضد التراضي فذلك جائز ولودفع احد الورثة الدار
الي واحد من الورثة من غير رضاه الباقيين عن جميع نصيبه من الشركة لم يجز يعني لا ينفذ
على الباقيين الا باجازتهم ويكون لهم استرداد الدار وان جعلوها في القسمة ان شاءوا وهذا ظاهر
وانما الاشكال في ان الدافع هل يأخذ نصيبه من الدار بعد استرداد الباقيين قبل ان يأخذ كذا
في المحيط * دارين جماعة فان وقسمتها وفي احد الجانبين فضل بناء فاراد احد الشركاء ان يكون
حوض البناء الدراهم واراد الاخر ان يكون حوضه من الارض فانه يجعل حوضه من الارض
ولا يكلف الذي يرفع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضي
ذلك واذا كان ارض وبناء فعن ابي يوسف رح انه يقسم كل فلك باعتبار القيمة وعن
ابي حنيفة رح انه يقسم الارض بالمساحة ثم يرد من وقع البناء في نصيبه او من كان نصيبه موجود
دراهم فلي الاخر حتى يساويه فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة وعن محمد رح انه يرد على
شريكه بمقابلة البناء ما يتاوى به من العريضة وان بقي فضل يبتعدر نصيب التسوية بل لا تعنى
العريضة بقيمة البناء فحينئذ يرد الفضل للدراهم كذا في الكافي وهو واختلفوا في الطريق فقال بعضهم
يجوز ان قال بعضهم لا يرفع القاضي الدار او الحانوت لكن واحد منهم ان يرفع طرفا في نصيبه فانه يقسم
لكل واحد من طرفيها بينهما وان لم يمكن لكل والشاهدان يرفع طرفا في نصيبه فانه لا يقسم قدر

الطريق لان القسمة في الوجه الاول لا يتضمن تفويت منفعة لهم ولا كذلك في الوجه الثاني قال
 مشائخنا ح يريد بقوله يفتح في نصيبه طريقا يمر به رجل لا طريقا يمر فيه الجمولة وان كان لا يمر فيه
 رجل فهذا ليس بطريق اصلا ولو اختلفوا في سعة الطريق وضيقه في قسمة الدار قال بعضهم يجعل سعة
 الطريق اكثر من عرض الباب الاعظم وطوله من الاعلى الى السماء لا بقدر طول الباب الاعظم
 وقال بعضهم يجعل سعة الطريق بقدر عرض الباب الاعظم وطوله من الاعلى بقدر طول الباب
 لان بهذا القدر يمكنهم الإنتفاع على حسب ما كانوا ينتفعون قبل القسمة وفائدة قسمة ما وراء
 طول الباب من الاعلى هي ان احد الشركاء اذا اراد ان يخرج جناحا في نصيبه ان كان فوق طول
 الباب كان له ذلك وان كان فيهادون طول الباب يمنع من ذلك وان كان ارضا برفع مقدار ما يمر فيه
 ثورا ولا يجعل مقدار الطريق مقدار ما يمر ثوران معاً وان كان يحتاج الى ذلك لانه كما يحتاج
 الى هذا يحتاج الى العجلة فيؤدي الى ما لا يتناهى كذا في الذخيرة * ولو اختلف اهل الطريق فادعى
 كل واحد منهم انه له فهو بينهم بالسوية اذا لم يعرف اصله لاستوائهم في اليد على الطريق والاستعمال له
 ولا يجعل على قدمي ايديه من ذرع الدار والمنزل لان حاجة صاحب المنزل الصغير الى الطريق
 كحاجة صاحب الدار الكبيرة وهذا بخلاف الشرب فان عند اختلاف الشركاء يجعل الشرب بينهم
 على قدر اراضيهم وان عرف اصل الطريق كيف كان بينهم جعلته بينهم على ذلك فان كانت دار
 لرجل ولاخر طريق فيها فمات صاحب الدار واقتسم ورثته الدار بينهم ورفعوا الطريق لصاحب الطريق
 ولهم ثم باعوه فاراد واقسمة ثمنه فلصاحب الطريق نصفه وللورثة نصفه وان لم يعرف ان اصل الدار بينهم
 ميراث وجدوا ذلك قسم ذلك على عدد رؤسهم ورأس صاحب الطريق كذا في المبسوط * ويقسم
 القاضي الاعداد من جنس واحد من كل وجه بان كانت المجانسة ثابتة بين الاعداد اسما ومعنى كما
 في الغنم والبقر والمكيل والموزون او الثياب قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء وفي الاجناس المختلفة
 من كل وجه لا يقسم الاعداد قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء وان كان جنسا واحدا من حيث
 الحقيقة واجناسا مختلفة من حيث المعنى كالرفيق فان كان معه شيء آخر هو محل لقسمة الجمع
 فالقاضي يقسم الكل قسمة جمع بلا خلاف ويجعل ذلك الشيء اصلا في القسمة والرفيق تبعاً ويجوز
 ان يثبت الشيء تبعاً لغيره وان كان لا يثبت مقصودا وان لم يكن معه شيء آخر هو محل لقسمة الجمع
 قال ابو حنيفة ربح لا يقسمه قسمة جمع وقال للقاضي ان يقسمه قسمة جمع هكذا ذكر في الاصل كذا

في المخطوط * لو كانت بينهما حنطة او دراهم او ثياب من جنس واحد فميزوا احدهما نصيبه جاز كذا في السراجية * وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه على قرطاس ليتمكن حفظه ويسويه على سهام القسمة ويقطعه بالقسمة من غيره ويدرعه ليعرف قدره ويقوم البناء فربما يحتاج اليه في الآخرة يفرز كل نصيب من الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق فيتحقق معنى التمييز والافراز على الكمال ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يكتب اسامهم ويخرج القرعة فمن خرج اسمه اولاً فله السهم الاول ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني والاصل ان ينظر في ذلك الى اقل الانصاء حتى اذا كان الاقل ثلثاً جعلها اثلاثاً وان كان سدساً جعلها اسداساً ليتمكن القسمة وشرح ذلك ارض بين جماعة مشتركة لاجدهم عشرة اسهم ولاخر خمسة ولاخر سهم وارادوا قسمتها قسمت على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحدة وكيفية ذلك ان يجعل الارض على عدد سهامهم بعد ان سويت وعدلت ثم تجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام فهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة اعطاه القاضي ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه لتكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين البقية كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة اعطاه القاضي ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحبه وان كانت البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضعت عليه البندقة وتكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة وتفسير البندقة ان يكتب القاضي اسماء الشركاء في بطاقات ثم يطوي كل بطاقة بعينها ويجعلها في قطعة من طين ثم يدلها بين كفيه حتى تصير مستديرة فتكون شبه البندقة وافرز كل نصيب بطريقه وشربه افضل فان لم يفعل اولم يمكن جاز هكذا في الكافي * رجل مات وترك ثلثة بنين وترك خمسة عشر خاية خمس منها مملوَةٌ خلا وخمس منها خالية والكل مستوية فاراد البنون ان يقسموا الخوابي على السواء من غير ان يزيلوها عن مواضعها فلما لولا الوجه في ذلك ان يعطي احد البنين خابيتين مملوتين وخاينة الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك يبقى خمس خوابي احدها مملوَةٌ واحدها خالية وثلث الى نصفها خل فيعطي للابن الثالث ذلك لان المساواة بذلك يقع رجلان

بينهما خمسة ارغفة لـاحد هما ريفيان وللآخر ثلاثة فدنيا رجلان ثالثا واكوا جميعا مستويين ثم ان الثالث اعطاها خمسة دراهم وقال انقسما علي قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه ابوالبث رح يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة لان كل واحد منهم اكل ريفيا وثلاثي رغيف مشاما ثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلاثة فاجعل كل ثلث سهما فيصير كل واحد منهم اكل سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البديل كذلك وقال الفقيه ابو بكر عندي لصاحب الرغيفين درهم من البديل لانه اكل من ريفيه ريفيا وثلاثي رغيف ولم يأكل الثالث من ريفيه الا ثلث رغيف وكل واحد منهما اكل ريفيا وثلاثي رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلاثة ريفيا وثلث رغيف وكان لصاحب الثلاثة اربعة من خمسة دراهم كذا في فتاوى فاضيل خان * رجلا ان ارادا ان يتقاسما التبن بينهما بالحبال جازلان التفاوت فيه قليل كذا في الظهيرية * سئل ابو جعفر عن سلطان غرم اهل قرية فارادوا قسمة تلك الغرامة واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم تقسم علي قدر الاملاك وقال بعضهم تقسم علي عدد الرؤس قال ان كانت الغرامة لتحصين املاكهم يقسم ذلك علي قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فيتقدر بقدر الملك وان كانت الغرامة لتحصين الابد ان يقسم علي عدد الرؤس لانها مؤنة الرؤس ولا شيء علي النسوان والصبيان في ذلك لانه لا يتعرض لهم كذا في المحيط * قسمة الغنم بين الشريكين بالوزن بالقبان او الميزان او المكيل تصح كذا في الظهيرية * الباب الثالث في بيان ما يقسم وما لا يقسم وما يجوز من ذلك وما لا يجوز داريين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابي الآخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابي صاحب الكثير كذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواجه زادة وعليه الفتوى في البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وذكر الخصاص داريين رجلين نصيب كل واحد لا ينتفع به بعد القسمة وطلب القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما القسمة وابي الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة علي احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة

القسمة وابي الآخرفان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكي عن الجصاص
على عكس هذا كذا في فتاوى فاضيلخان * والأصح ما ذكره الخصاص كذا في التبيين * وقال
ابو حنيفة رح اذا كان الطريق بين قوم ان اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فاراد بعضهم قسمته
وابي الآخرفاني لا اقسمة بينهم وان كان لكل واحد طريق ومنفذ فاني اقسمة بينهم بعض مشائخنا
قالوا المسئلة محمولة على ان الطريق بينهم على السواء وكان بحيث لو قسم بينهم لا يبقى لواحد
منهم طريق ومنفذ فاما اذا كان الطريق بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبقى لصاحب القليل
طريق ولا منفذ ويبقى لصاحب الكثير طريق ومنفذ فالقاضي يقسم اذا طلب صاحب الكثير القسمة
كما في مسئلة البيت اذا طلب صاحب الكثير القسمة ومنهم من قال الطريق لا يقسم في الحالين
بخلاف البيت كذا في المحيط * وان كان مسيل ماء بين رجلين اراد احدهما قسمة ذلك وابي
الآخرفان كان فيه موضع يسيل منه ماء سوى هذا قسمته وان لم يكن له موضع الا بضر لم اقسمة
وهذا والطريق سواء كذا في المبسوط * بيت بين رجلين انهدم طلب احدهما قسمة الارض قال
ابو يوسف رح تقسم بينهما وقال محمد رح لا تقسم فان اراد احدهما ان يبني كما كان وابي الآخرفان
في نوادر بن رستم ان لا يجبر على البناء الا ان يكون لهما عليه جذع فيجبر على البناء فان كان الآبي
معسرا يقال لشريكه ابن انت وامنع الآخر من وضع الجذع حتى يعطيك نصف ما انفتت كذا
في الحاوي * ولا يقسم الحمام والحائط وما اشبه ذلك بين الشركاء فان رضوا به جعيا قسمته لوجود
التراضي منهم بالتزام الضرر من اصحابنا رح من يقول هذا في الحمام فكل واحد منهما ينتفع
بنصيبه بحجة اخرى بان يجعله بيتا وربما كان ذلك مقصود كل واحد منهم فاما في الحائط ان رضوا
بالقسمة لينتفع كل واحد منهم بنصيبه من غير هدم فكذلك الجواب وان رضوا بالهدم وقسمة الاس
بينهم لم يباشر القاضي ذلك ولكن ان فعلوا ذلك فيما بينهم لم يمنعهم من ذلك ولو كان بناء بين
رجلين في ارض رجل قد بنيا باذنه ثم اراد اقسمة البناء وصاحب الارض غائب فلهما ذلك بالتراضي
وان امتنع احدهما لم يجبر عليه وان كان اراد هدم البناء ففي هذه القسمة اطلاق الملك وقد بينا ان
القاضي لا يفعل ذلك ولكن اذا اراد ان يفعله لم يمنعها من ذلك وان اخرجها صاحب الارض
هدمها ثم النقص بحتمل القسمة بينهما فيفعله القاضي عند طلب بعض الشركاء كذا في المبسوط *
قال محمد رح في الاصل دكان في السوق بين الرجلين يبيعان فيه بيعا او يعملان فيه بايديهما فاراد

احدهما قسمته وابي الآخر صاحب الارض غائب فان القاضي ينظر في ذلك ان كان لو قسم
امكن لكل واحد منهما ان يعمل في نصيبه العمل الذي كان يعمل به قبل القسمة قسم وان كان
لا يمكن لا يقسم كذا في المحيط * واذا كان الزرع بين ورثة في ارض لغيرهم فارادوا قسمة الزرع
فان كان قد ادرك لم اقسمة بينهم حتى يحصد بالتراضي ولا بغير التراضي لان الحنطة مال الربوا
فلا تجوز قسمته مجازفة الأبكيل ولا يدكنه قسمته بالكيل قبل الحصاد وان كان بقلالم اقسمة الآ
ان يشترطوا في البقل انه يحوز كل واحد منهم ما اصابه فاذا اتسموها على هذا بنواضيهم اجزته كذا
في المبسوط * واذا كان زرع بين رجلين فارادوا قسمة الزرع فيه بينهما دون الارض فلقاضي
لا يقسم اما اذا بلغ الزرع وتسبل صار مال الربوا وفي القسمة معنى المبادلة فلا تجوز مجازفة واما
اذا كان الزرع بقلانما لا يقسم القاضي اذا كانت القسمة بشرط الترك واما اذا ارادوا القسمة
بشرط القلع فله ان يقسم وهذا الجواب على احدي الروايتين فاما على الرواية الاخرى فينبغي
ان لا يقسم القاضي وان رضيا به هذا اذا طلبوا القسمة من القاضي وان طلب احدهما وابي الآخر
فالقاضي لا يقسم على كل حال ولو اقسما الزرع بانفسهما فان كان الزرع قد بلغ وتسبل
فالجواب فيه قدم وان كان الزرع بقلان قسما بشرط الترك لا يجوز وان قسما بشرط القلع
جاز باتفاق الروايات كذا في المحيط * ولو كان بينهما زرع في ارضهما فطلبوا قسمة الزرع
دون الارض فان كان الزرع بقلان وشرطا تركه في الارض او شرطا احدهما ذلك لا تجوز قسمة
الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك او شرطا الحصاد جازت
القسمة عند الكل وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
وتجوز في قول محمد رح وكذا طلع على النخيل بين رجلين ارادوا قسمة دون النخيل ان شرطا
الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجذاز في الحال جازت القسمة وان كان الثمر مدركا
وشرط الترك لا تجوز عندهما وتجوز في قول محمد رح كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان
كر حنطة بين رجلين ثلثون ردي وعشرة جيدة فاخذ احدهما عشرة والآخرة ثلثين وقيمة العشرة
مثل قيمة الثلثين فانه لا يجوز كذا في شرح الطحاوي * وان كانت قوصرة تمر بينهما ودن خل فاراد
احدهما قسمته قسمته لان هذا صايتا تى فيه الكيل والوزن والقسمة فيه تمييز محض لكل واحد من
الشريكين ان يتفرد به فكذلك يفعله القاضي عند طلب بعض الشركاء كذا في المبسوط * والخشب

والباب والرحى والدابة واللؤلؤة لم يقسم الأبرضاهما وفي التجريد وكذا القصب وكل شيء يحتاج إلى شقه وكسره وفي ذلك ضرر كذا في الجسبة الواحدة إذا كان في قطعها ضرر كذا في الخلاصة * ولا تقسم الجواهر لأن جهاتها متفاحشة الأيرى أنها لا تصلح غير المعين منها عوضا عما ليس بمال كالنكاح والخلع هكذا في التبيين * وفي مختصر خواهرزاده ولا تقسم القوس والسرّج ولا المصحف كذا في التاتارخانية * فإن أوصى بصوف على ظهر غنمه لرجلين فأراد قسمته قبل الجزاء لم أقسمه وكذلك اللبن في الضرع لأن ذلك مال الربو فإنه موزون أو مكيل لا يمكن قسمته إلا بوزن أو كيل وذلك بعد الحلب والجزاز فاما الولد في البطن فلا تجوز قسمته بين الشركاء بحال وكذلك لو قسما ذلك بينهما بالتراضي لم يجر كذا في المبسوط في باب ما لا يقسم * وأن كان نوب بين رجلين فاقسماه وشقاه طولاً وعرضاً بتراض منهما فهو جائز وليس لواحد منهما أن يرجع بعد تمام القسمة هكذا في المبسوط في باب قسمة الحيوان والعروض * ولو كان بين رجلين نوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يقسم القاضي أيضاً ثوبين عند اختلاف قيمتهما لأنه لم يمكن التعديل إلا بزيادة دراهم مع الأوكس ولا يجوز ادخال الدارهم في القسمة جبراً فان تراضيا على ذلك جاز للقاضي أن يقسم كذا في العيني شرح الهداية * وأن كان الذي بين الشركاء ثوباً طياً وثوباً هروياً ووسادة وبساطاً لم يقسمه إلا برضاهم ولو كانت ثلثة أثواب بين رجلين فأراد أحدهما قسمتها وأبى الآخر فاني انظر في ذلك أن كانت قسمتها تستقيم من غير قطع بان تكون قيمة ثوبين مثل قيمة الثالث فان القاضي يقسمها بينهما فيعطي أحدهما ثوبين والآخر ثوباً وان كانت لا تستقيم لم أقسمها بينهم إلا أن يتراضوا فيما بينهم على شيء هكذا قال في الكتاب والأصح أن يقال إن استوت القيمة وكان نصيب كل واحد منهما ثوباً ونصفاً فإنه يقسم الثوبين بينهما ويدع الثالث مشتركاً وكذلك إن استقام أن يجعل أحدا القسمين ثوباً وثلثي الآخر والقسم الآخر ثوباً وثلث الآخر أو أحدا القسمين ثوباً ورُبعا والآخر ثوباً وثلثة أرباع فإنه يقسم بينهم ويترك الثالث مشتركاً كذا في النهاية * وإذا كان قناة أو نهراً أو بئراً أو عيناً وليس معه أرض وطلب الشركاء القسمة فالقاضي لا يقسم وإن كان مع ذلك أرض لا شرب لها إلا من ذلك قسمت الأرض وتركت النهر والبحر والقناة على الشركة لكل واحد منهما شربه منها وإن كان كل واحد منهما يقدر على أن يجعل للأرض شرباً من مكان آخر أو كانت أرضين وانهاراً متفرقة أو آباراً قسمت ذلك كله

فيما بينهم لانه لا ضرر على واحد منهم في هذه القسمة وقسمة النهر والعين هنا تبع لقسمة الارض فهي بمنزلة البيع فالشرب يدخل في بيع الارض تبعاً وان كان البيع لا يجوز فيه مقصوداً فكذلك في القسمة كذا في المبسوط * والاواني المتخذة من اصل واحد كالا جانة والقممة والطست المتخذة من صفر ملحقة بمختلفة الجنس فلا يقسمها القاضي جبراً كذا في العناية * ويقسم تبر الفضة والذهب وما شبه ذلك مما ليس به صوغ من الحديد والصفرة والنحاس وكذلك علويين رجلين نصيب كل واحد منهما مما ينتفع به والسفل لغيرهما والسفل منهما والعلو لغيرهما فذلك كله يقسم اذا طلب بعض الشركاء كذا في المبسوط * واذا قسم الدور فانه يقسم العرصه بالذراع ويقسم البناء بالقيمة ويجوز ان يفضل بعضهم على بعض لفصل قيمة البناء والموضع لان المعادلة في قسمة الانصاء صورة ومعنى ما امكن وانما لم يمكن اعتبار المعادلة في الصورة تعتبر المعادلة في المعنى ثم هذا على ثلاثة اوجه اما ان اقتسموا الارض نصفين وشرطوا ان من وقع البناء في نصيبه يعطي لصاحبه نصف قيمة البناء وقيمة البناء معلومة او اقتسموا كذلك وقيمة البناء غير معلومة او اقتسموا الارض نصفين ولم يقتسموا البناء فان اقتسموا الارض نصفين على ان من وقع البناء في نصيبه يعطي لصاحبه نصف قيمة البناء معلومة جاز وان اقتسموا كذلك ولم يعرف قيمة البناء جازاً استحساناً لا قياساً وان اقتسموا الارض نصفين ولم يقوم البناء جازت القسمة ثم يملك من وقع البناء في نصيبه نصف البناء بالقيمة كذا في محبط السرخسي * وبهذا الطريق قلنا ان الارض المشتركة بين اثنين اذا قسمت وفيها اشجار وزرع قسمت الارض بدون الاشجار والزرع فوق الاشجار والزرع في نصيب احدهما فان الذي وقع الاشجار والزرع في نصيبه يملك نصيب صاحبه من الاشجار والزرع بالقيمة كذا في الذخيرة * ومن الثاني ارض ميراث بين قوم في بعضها زرع قسم الارض بينهم من غير زرع من غير ان يقوم الزرع فمن اصابه الموضع الذي فيه الزرع اخذناه بقيمته ولو قال لا ارضي بغير القيمة ولا حاجة لي في هذه القسمة اجبره الحاكم على دفع قيمة الزرع وكذا في الدار اذا قسم الحاكم على الذراع ولم يقوم البناء فمن وقع البناء في حصته اخذناه بقيمته سمي القيمة اولم يسمها كذا في الوجيز للكردي *

وانما حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم ديار وعقار وادعوا اليهم ورتوها من فلان لم يقسمها القاضي بينهم هذه ابي حنيفة رح حتى يقبوا البيعة على مونه وعدد ورثته وقالوا يقسمها بينهم باقرارهم ويذكر

القاضي في صك القسمة انه قسمها باقرارهم ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه فسمه بينهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث فسمه في قولهم وان ادعوا انه الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم فسمه بينهم وهذه رواية كتاب القسمة وفي الجامع الصغير ارض ادعاهما رجلان واقاما البينة انها في ايديهما وادعا القسمة لم يقسمها بينهما حتى اقاما البينة انها لهما لاحتمال انها لغيرهما ثم قيل هذا قول ابي حنيفة رح خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح لان القسمة ضربان بحق الملك تكميبا للمنفعة وبحق اليد تنميما للحفظ وامتنع الاول ههنا لعدم الملك وكذا الثاني للاستغناء منه لانه محفوظ بنفسه واذا حضر وارثان واقاما البينة على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث فائب او صغير قسم القاضي بطلب الحاضرين وينصب وكيبا بقبض نصيب الغائب او وصيا بقبض نصيب الصغير لان في هذا النصب نظر الغائب ولا بد من اقامة البينة على اصل الميراث في هذه الصورة عنده ايضا بل اولى وعندهما يقسمها بينهم باقرارهم ويعزل حق الغائب والصغير ويشهد انها قسمها باقرار الكبار الحضور وان الغائب او الصغير على حجته ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان اقاموا البينة على الشراء حتى يحضر الغائب ان كان العقار في يد الوارث الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا اذا كان في يد مودعه وكذا اذا كان في يد الصغير او شيء منه لم يقسم باقرار الحضور ولا فرق في هذا الفصل بين اقامة البينة وعدمها في الصحيح وان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة لانه ليس معه خصم والحاضر ان كان خصما من نفسه فليس احد خصما عن الميت وعن الغائب وان كان خصما عنهما فليس احد يخلص من نفسه يقيم عليه البينة ولو كان الحاضر صغيرا وكبيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم اذا قيمت البينة كذا في الكافي * ولو كان شيء من التركة في يد ام الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شيء من التركة في يد الغائب ونه لا يقسم كذا في فتاوى قاضيخان * اعلم ان ههنا مسألة لا بد من معرفتها وهي ان القاضي انما ينصب وصيا عن الصغير اذا كان الصغير حاضرا واما اذا كان غائبا فلا ينصب منه وصيا بخلاف الكبير الغائب على قول ابي يوسف رح فانه ينصب وصيا من الغائب ثم الفرق بين الصبي الغائب والحاضر في حق نصب الوصي هو ان الصغير اذا كان حاضرا فينبغ الوصي لاجل الجواب ضرورة لان الدعوى قد صححت على الصبي لكونه حاضرا الا انه معجز عن الجواب فينصب منه وصيا ينصب خصمه واما اذا كان غائبا لم يصح

الدعوى عليه ولم يتوجه الجواب عليه ولم تقع الضرورة على نصب الوصي كذا في النهاية *
وإذا كانت الدار ميراثاً وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غائب والبعض حضوراً لموصى له شريك
بمنزلة الوارث ان حضر بنفسه وحده فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقسم الدار بينهم كما لو حضر واحد
من الورثة وان حضر هو مع احد الورثة فالقاضي يسمع بينهما ويقسم الدار كما لو حضر وارثان
هكذا في الذخيرة * ولو رفعاً طريقاً بينهما وكان على الطريق ظلة وكان طريق احدهما على تلك
الظلة وهو يستطيع ان يتخذ طريقاً آخر فاراد صاحبه ان يمنعه من المرور على ظهر الظلة لم يكن له ذلك
كذا في المبسوط * وإذا كانت الدارين رجلين وفيها صفة وفي الصفة بيت وطريق البيت في الصفة
ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاقسما فاصاب احدهما الصفة وقطعة من ساحة الدار واصاب
الآخر البيت وقطعة من ساحة الدار ولم يذكر في القسمة الطريق ومسيل الماء واراد صاحب البيت
ان يمر في الصفة على حاله ويسيل الماء على ظهر الصفة ان امكن لصاحب البيت فتح الطريق وتسييل
الماء في نصيبه من موضع آخر فالقسمة جائزة وليس لصاحب البيت حق المرور في الصفة ولا حق
تسييل الماء على ظهرها سواء ذكر في القسمة ان لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه او لم يذكر ذلك واذا لم يكن
لصاحب البيت امكان فتح الطريق وتسييل الماء من موضع آخر فان لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه
دخل الطريق ومسيل الماء في القسمة وتجوز القسمة وان لم يذكر ذلك لا يدخل الطريق ومسيل الماء
في القسمة وفسدت القسمة ذكر هذه الجملة شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة وذكر في آخر الباب
ان اقسما داراً فلما وقعت الحدود بينهما اذا احدهما لا طريق له فان كان يقدر على ان يفتح لنصيبه
في حيزه طريقاً آخر فالقسمة جائزة وان كان لا يقدر على ان يفتح لنصيبه طريقاً ان علم وقت القسمة ان
لا طريق له فالقسمة جائزة وان لم يعلم فالقسمة فاسدة وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان يقال
في مسئلة آخر الباب ان الم يقدر ان يفتح لنصيبه طريقاً آخر انما تفسد القسمة ان الم يذكر الحقوق فاما
ان ذكر الحقوق يدخل الطريق تحت القسمة فصاحب الجواب نظر الى المسئلتين ان الم يقدر
على ان يفتح لنصيبه طريقاً آخر ان ذكر الحقوق يدخل الطريق ومسيل الماء في القسمة ولا تفسد
القسمة وان لم يذكر الحقوق حتى لم يدخل تحت القسمة ان علم وقت القسمة ان لا طريق له
ولا مسيل له فالقسمة جائزة وان لم يعلم فالقسمة فاسدة وذكر شيخ الاسلام في باب قسمة الارضين
والقرى ان الطريق ومسيل الماء يدخلان في القسمة بدون ذكر الحقوق والمرافق اذا كان

وارثه البينة على الميراث وعلى الاصل وشريك ابيهم فائيب لم يقسم القاضي حتى يحضر شريك ابيهم ولو حضر شريك الاب وغاب بعض ورثة الميت قسمها القاضي بينهم لان حضور بعض الورثة كحضور الميت لو كان حيا او حضور باقى الورثة وان كان اصل الشركة بالميراث بان كانا ورثة قرية عن ابيهما فقبل ان يقسم مات احدهما وترك نصيبه ميراثا لورثته فحضر ورثة الميت الثاني وعمهم غائب واقاموا البينة على ميراثهم عن ابيهم وعلى ميراث ابيهم من جدهم قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم وكذلك لو حضر عمهم وغاب بعضهم قسمها القاضي بينهم كذا فى المحيط * فى النوازل سئل ابو بكر عن قرية مشاع بين اهلها ربعها وقف وربعا جرد ونصفها ملك شائع يريدون ان يتخذوا منها مقبرة ويريدون قسمة بعضها ليضيفوا اليهم الملك ويجعلوها مقبرة قال ان قسمت القرية كلها على مقدار نصيب كل فريق منهم جازت القسمة وان ارادوا ان يقسموا موصعا فى هذه القرية لا تجوز القسمة كذا فى التاتارخانية * فى المنتقى عن ابي يوسف رح اذا اشترى رجل من احد الورثة بعض نصيبه ثم حضر ايعنى البائع والمشتري وطلبا القسمة فالقاضي لا يقسم بينهما حتى يحضر وارث آخر غير البائع ولو اشترى منه نصيبه ثم ورث البائع شيئا بعد ذلك واشترى لم يكن خصما للمشتري فى نصيبه الاول فى الدار حتى يحضر وارث آخر ضيرة ولو حضر المشتري من الوارث ووارث آخر وغاب الوارث البائع واقام المشتري بينة على شرائه وقبضه وعلى الدار وعدد الورثة فان كان المشتري قبض الدار وسكن الدار معهم ثم طلب القسمة هو ووارث آخر غير البائع واقام البينة على ما ذكرنا فالقاضي يتقسم الدار وكذلك اذا طلبت الورثة دون المشتري فالقاضي يقسم الدار بينهم بطلبهم وجعل نصيب الغائب فى يد المشتري ولا يقضى بالشراء وان لم يكن المشتري قبض الدار عزل نصيب الوارث الغائب ولا يدفع الى المشتري وان كان المشتري هو الذي طلب القسمة وابى الورثة لم اقسام لاني لا اعلم انه مالك ولا قبل بينته على ما اشترى والبائع غائب وفيه ايضا عن ابي يوسف رح دار بين رجلين باع احدهما نصيبه وهو مشاع من رجل ثم ان المشتري امر البائع ان يقاسم صاحب الدار ويقبض نصيبه فقامه لم تجز القسمة وان كان بين رجلين دار اقتسما على ان يأخذ احدهما الدار والاخر نصف الدار جاز وان كانت الدار افضل قيمة من نصف الدار كذا فى المحيط * واذا اصطلم الرجلان فى القسمة

في القسمة على ان اخذ احد همدار او الآخر منزلا في دار اخرى او على ان اخذ كل واحد منهما سهاما معلومة من دار على حدة او على ان اخذ احد همدار او الآخر عبدا او ما اشبه ذلك من الاصطلاح في الاجناس المختلفة فذلك جائز كذا في المبسوط * ولو كانت مائة ذراع من هذه الدار ومائة ذراع واكثر من الدار الاخرى فاقسما على ان لهذا ما في هذه الدار من الذراعان ولهذا ما في هذه الدار الاخرى لا تجوز عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط * واذا كان ميراث بين رجلين في دار وميراث في دار اخرى فاصطلحا على ان لاحدهما ما في هذه الدار وللآخر ما في تلك الدار وزاد مع ذلك دراهم مسماة فان كانا سميا السهام كم هي سهام من كل دار جازوان لم يسميا ذلك لم يجزوان سميما كان السهام اذ رعا مسماة مكسرة جاز في قول ابي يوسف ومحمد رح ولم يجز في قول ابي حنيفة رح داران بين ثلثة نفر اقسموها على ان يأخذ احدهم احدى الدارين والثاني الدار الاخرى على ان يرد الذي اخذ الدار الكبرى على الذي لم يأخذ شيئا دراهم مسماة فهو جائز وكذلك اذا اخذ الدار الكبرى اثنان منهم واخذ الثالث الدار الصغرى وكذلك اذا كانت دار واحدة بينهم واخذها اثنان منهم كل واحد منهما طائفة معلومة على ان يردا على الثالث دراهم معلومة فهو جائز وكذلك ان اشترطوا على احد هما ثلثي الدراهم ليدخل في منزله فهو جائز لانه يكون هو مشتريا لثلثي نصيب الثالث وصاحبه الثلث وكذلك دار بين شريكين اقتسماها نصفين على ان يرد احد هما على الآخر عبدا بعينه على ان يزيد الآخر مائة درهم جاز وكذلك لو اقتسماها على ان اخذ احد هما البناء واخذ الآخر الخراب على ان يرد صاحب البناء على الآخر دراهم مسماة فهو جائز وكذلك لو اخذ احد هما السفلى والآخر العلوى واشترط احد هما على صاحبه دراهم مسماة كذا في المبسوط * ولو اقتسما الثياب على ان من اصابه هذا رد درهما ومن اصابه هذا رد درهمين جاز كذا في محيط السرخسي * واذا كانت القرية والارض بين قوم اقتسماوا الارض مساحة على ان من اصابه شجر او بيوت في ارضه فعليه بقيمتها دراهم فهو جائز وهذا استحسان كذا في المبسوط * شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللآخر العروض وقماش الحانوت والديون النبي على الناس على انه ان توفي عليه شيء من الديون رد عليه نصفه فالقسمة فاسدة لان القسمة فيه معنى البيع والبيع على هذا الوجه لا يجوز وعلى كل واحد منهما ان يرد على صاحبه نصف ما اخذ كذا في محيط السرخسي * واذا كانت الدارين رجلين فاقسماها على ان يزيد

احدهما على الآخر دراهم مسماة فهو جائز ثم كل ما يصلح ان يكون عوضا مستحقا بالبيع يجوز
اشراطه في هذه القسمة عند تراضيهما عليه فالنقود حالة كانت او مؤجلة والمكيل والموزون معينا
او موصوفا مؤجلا او حالا يجوز استحقاقه عوضا في البيع فكذلك في القسمة فان كان لشيء من ذلك
حمل ومؤنة فلا بد من بيان مكان الايفاء فيه عند ابي حنيفة رح كما في السلم والاجارات وعند
ابي يوسف ومحمد رح ان بينا للتسليم مكانا جاز ذلك وان لم بينا جازت القسمة ويتعين للتسليم
موضع الدار وكان ينبغي في القياس ان يتعين موضع العقد كما في السلم عندهما ولكنها استحسننا
فقلا تمام القسمة يكون عند الدار وانما يجب عند تمام القسمة فتعين موضع الوجوب فيه للتسليم
كما في الاجارة عندهما يتعين موضع الدار لموضع العقد وان كانت الزيادة شيئا من الحيوان بعينه
فهو جائز وان كان بغير عينه لم يجز موصوفا كان او غير موصوف مؤجلا كان او حالا ولو كانت
الزيادة ثيابا موصوفا الهى اجل معلوم فهو جائز وان لم يضرب له اجلا لم يجز كذا في المبسوط
في باب قسمة الدور بالدرهم يزيدا * ولو كانت الدارين رجلين فاقسماها فاخذ احدهما
مقدمها وهو الثلث والاخر اخذ مؤخرها وهو الثلثان جاز ذلك فان كانت الدارين بينهما اثلاثا فاخذ
صاحب الثلثين بنصيبه بينا شارعا وصاحب الثلث بنصيبه ما بقي من الدار وهو اكثر من حقه
فهذا جائز وكذلك ان كان الذي وقع في قسمة الآخر ليست له غلة فهو جائز وان اقسما دارا
بينهما على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة من الدار على ان رفع طريقا بينهما ولا حد هما ثلثة
وللاخر ثلثاه فهذا جائز وان كانت الدارين بينهما نصفين لان رغبة الطريق ملك لهما محل للمعاوضة
وان اقسما الرجلان دارا على ان اخذ احدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقه واخذ الاخر الثلثين
من مقدمها بحقه فهو جائز وان كان فيها غبن كذا في المبسوط في باب قسمة الدار بتفصيل بعضها *
وان كانت الدارين رجلين اقسماها اخذ احدهما قدر النصف واخذ الاخر قدر الثلث ورفعا
طريقا بينهما قدر السدس فذلك جائز وكذلك اذا شرط ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللآخر
فيه حق المرور فهو جائز قال الشيخ الامام رح هذه المسئلة دليل على جواز بيع حق المرور
والحاصل ان في جواز بيع حق المرور روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح هذا الكتاب
من العلة ما يدل على جواز هذه القسمة على الروايات كلها وان كان في حق جواز بيع حق المرور
روايتان قال بان عين الطريق كان مملوكا لهما وكان لهما حق المرور فيه وقد جعل احدهما نصيبه

من رغبة الطريق ملكا لصاحبه عوضا عن بعض ما اخذه من نصيب صاحبه بالقسمة وبقي لنفسه حق المرور وهذا جائز بالشرط كمن باع طريقا مندوبا من غيره على ان يكون له حق المرور وكمن باع السفلى على ان له حق قرار العلوانه يجوز كذا هنا واذا كانت الدارين رجلين وبينهما شقص من دار اخرى اقتسماها على ان اخذ احدهما الدار والاخر الشقص فان علما ان سهام الشقص كم هو فالقسمة جائزة وان لم يعلم فالقسمة مردودة وان علم احدهما ولم يعلم الاخر فالقسمة مردودة هكذا ذكر المسئلة في الاصل في هذا الكتاب ولم يفصل الجواب فيها تفصيلا فمن المشائخ من قال يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشروط له الشقص جازت القسمة بلا خلاف وان جهل المشروط له وعلم الشارط كانت المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة ومحمد رح تكون القسمة مردودة وعلى قول ابي يوسف رح تكون جائزة ومنهم من قال لا بل الجواب في مسئلة القسمة على ما اطلق والقسمة مردودة في قولهم جميعا كذا في المحيط * واذا اقتسم القوم القرية وهي ميراث بينهم بغير قضاء قاض وفيهم صغير ليس له وصي او غائب ليس له وكيل لم تجز القسمة وكذلك لو اقتسموها بامر صاحب الشرط او عامل غير القاضي كالعامل على الرستاق والطسوج او على الخراج او على المؤنة وكذلك لو رضوا بحكم بعض الفقهاء فسمع بينهم على الاصل والميراث ثم قسمها بينهم بالعدل وفيهم صغير لا وصي له وغائب لا وكيل له لم تجز لان الحكم لا ولاية له على الغائب والصغير لانه صار حكما بتراضى الخصوم فيقتصر ولايته على من وجد منه الرضى فان اجاز الغائب او كبر الصبي واجاز فهو جائز لان لهذا العقد مجيز حال وقومه الا يرى ان القاضي لو اجاز جاز وهو نظير مال الواع مال الصبي فكبر الصبي واجاز ذلك جاز وان مات الغائب او الصغير فاجاز وارثه لم تجز في القياس وهو قول محمد رح والاستحسان ان الحاجة الى القسمة قائمة بعد موت المورث كما كانت في حياته فلو نقضت تلك القسمة احتيج الي اعلانها في الحال بتلك الصفة وانما تكون اعلانها برضى الوارث فلا فائدة في نقضها مع وجود الاجازة منه لعدم برضا كذا في المبسوط * ثم انما يعمل الاجازة من الغائب او من وارثه او من الوصي او من الصبي بعد البلوغ اذا كان ما وقع عليه القسمة قائما وقت الاجازة كالبيع المحض الموقوف انما يعمل فيه الاجازة اذا كان المبيع قائما وقت الاجازة وكما ثبت الاجازة صريحا بالقول ثبتت الاجازة دلالة بالعمل كما في البيع المحض كذا في الذخيرة * لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع به كل واحد بالمها بانه لو اراد احد من الورثة ان يقسم بالاوراق ليس له

ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا تقسم بوجه من الوجوه ولو كان صندوق قرآن ليس له ذلك ايضا
 وأن تراصوا جميعا للقاضي لاياً مر بذلك ولو كان مصحف لواحد وسهم من ثلثة وثلثين سهامانه
 للآخر فانه يعطي يوماً من ثلثة وثلثين يوماً حتى ينتفع ولو كان كتاباً ذا مجلدات كثيرة كشرح المبسوط
 فانه لا يقسم ايضا ولا سبيل الى القسمة في ذلك وكذا في كل جنس مختلف ولاياً مر الحاكم بذلك
 ولو تراصيا ان يقوم الكتاب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز والأفلا كذا في جواهر
 الفتاوى * في اليتيمة سئل علي بن احمد عن مات وترك اولاداً أصغاراً وابنين كبيرين وداراً ولم يوص
 الى احد فنصب القاضي احد الابنين وصيائمه ان الوصي دعا رجلين من اقربائه فقسمت التركة
 بحضورهم فجعل الكتب لنفسه ولاخيه الثاني البالغ ايضا وجعل الدار للصغيرين مشاعاً بينهما وذلك
 بعد التقويم والتعديل هل تصح هذه القسمة فقال ان كان القاسم عالماً ورعاً يجوز ان شاء الله تعالى
 وسألت ابا حامد عن الاب هل له ان يقسم مع ولده الصغار فقال نعم وسئل علي بن احمد
 عن اشترى ارضاً مشتركة بين جماعة اشترى نصيب الحضور وبعضهم غيب كيف تقسم هذه
 الارض مع غيبة الشريك وهل له الى زراعتها سبيل فقال لا تجوز قسمتها حال غيبة الشركاء او حال
 غيبة بعض الشركاء الا ان تكون الارض مورثة فينصب القاضي قسماً من الغائب فيقسم حينئذ
 واما زراعتها فان رأى القاضي ان بأذن الشريك في زراعة كل الارض لكيلا يضيع الخراج فله
 ذلك كذا في التاتارخانية * باع من آخر شيئاً وضمن له انسان بالدرك ثم مات امي الضامن قسم ماله لانه
 لا مانع من القسمة ولو ان كل واحد من الورثة باع نصيبه ثم ادرك للميت درك يرجع الى الورثة
 ونقض بيعهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت في رواية وهو المختار كذا في الفتاوى الكبرى *

الباب الرابع فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكر وما لا يدخل فيها ويدخل الشجر في قسمة الاراضي
 وأن لم يذكروا الحقوق والمرافق كما تدخل في بيع الاراضي ولا تدخل الزروع والثمار في قسمة
 الاراضي وأن ذكروا الحقوق وكذلك اذا ذكروا المرافق مكان الحقوق لا تدخل الثمار والزروع
 في ظاهر الرواية ولو ذكروا في القسمة بكل قليل او كثير فيها ومنها ان قال بعد ذلك من حقوقها لا تدخل
 الثمار والزروع وان لم يقل من حقوقها تدخل الثمار والزروع والامتعة الموضوعة فيها لا تدخل على
 كل حال واما الشرب والطريق هل يدخلان من غير ذكر الحقوق في القسمة ذكر الحاكم الشهيد
 في المختصر

في المختصر انهما يدخلان وهكذا ذكر محمد ر ح في الاصل في موضع آخر من هذا الكتاب فانه قال اذا كانت الارض بين قوم ميراثا اقتسموها بغير قضاء فاصاب كل انسان منهم قراح على حدة فله شريه وطريقه ومسيل مائه وكل حق لها الصحيح انهما لا يدخلان كذا في المحيط * وان كانت ارض بين قوم لهم نخل في ارض غيرهم فاقسموا على ان يأخذ اثنان منهم الارض واخذ الثالث النخيل باصولها فهو جائز لان النخلة باصلها بمنزلة الحائط ولو شرطوا لاحدهم في القسمة حائطا بنصيبه فهو جائز فكذلك النخلة وان شرطوا ان لفلان هذه القطعة وهذه النخلة وهو في غير تلك القطعة وللآخر قطعة اخرى وللثالث القطعة التي فيها تلك النخلة فاراد ان يقطع النخلة فليس له ذلك والنخلة لصاحبها باصلها لان النخلة كالحائط وبسمية الحائط يستحقها باصلها وهذه نخلة ما لم يقطع فاما بعد القطع فهو جذع فمن ضرورة استحقاق النخلة اصلها فان قطعها فله ان يغرس في موضعها ما بدأ له لانه قد استحق ذلك الموضع من الارض فان اراد ان يمر اليها فمنعها صاحب الارض فالقسمة فاسدة ولانها وقعت على الضرر اذ لا طريق له الى نخلته فان ذكروا في القسمة لكل حق هولها فالقسمة جائزة وله الطريق الى نخلته كذا في المبسوط * ثم ان محمد ر ح ذكر في الكتاب ان الشجرة تستحق باصلها في القسمة ولم يذكر مقدار ذلك بعض مشائخنا قالوا يدخل في القسمة من الارض ما كان بازاء العروق يوم القسمة اعني هروقا لو قطعت يبست الشجرة واليه مال شمس الائمة السرخسي وبعضهم قالوا يدخل من الارض مقدار غلظ الشجرة يوم القسمة والى هذا اشار في الكتاب فانه قال اذا ازدادت النخلة غلظا كان لصاحب الارض ان ينحت ما ازداد فدل انه قدر ماتحته من الارض بمقدار غلظ الشجرة وقت القسمة كذا في الظهيرية * قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هولها ولم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيها الزرع والتمر كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كانت القرية ميراثا بين قوم واقتسموها فاصاب احدهم قراح وغللات في قراح واصاب الآخر كرم فهو جائز كذا في المبسوط * واذا كانت قرية وارض ورحى ماء بين قوم بالميراث فاقسموها فاصاب الرجل الرحى ونهرها واصاب الآخر البيوت واقرحه مسماة واصاب آخرها ايضا اقرحه مسماة فاقسموها بكل حق هولها فاراد صاحب النهر ان يمر الى نهره في ارض اصاب صاحبها بالقسمة فمنعه صاحبها فليس له منعه اذا كان النهر في وسطه ارض هذا ولا يصل اليه الا بارضه وان كان يصل الى النهر بدون ارضه بان كان النهر منفرجا

من حد الأرض لم يكن له ان يمر في أرض هذا وان كان الطريق الى النهر في أرض الغير لا في نصيب
 من الأرض يدخل في القسمة وبذكر الحقوق امكنه الوصول الى النهر بدون ذلك الأرض ولم يمكنه
 وان لم يشترطوا في القسمة الحقوق والمرافق وما اشبههما وكان الطريق الى النهر في أرض الغير
 فان لم يمكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة فاسدة الا اذا علم بذلك وقت القسمة وان امكنه فتح الطريق
 في نصيبه فالقسمة جائزة وكذلك اذا امكنه المرور في بطن النهر بان يصب الماء عن موضع منه
 وكان يمكنه المرور في ذلك فهو قادر على ان يمر في نصيبه فتكون القسمة جائزة وان لم يكن
 من النهر شيء مكشوف فالقسمة فاسدة كذا في الذخيرة * وان كان للنهر مسناة من جانبه يكون
 طريقه عليها فالقسمة جائزة وطريقه عليها دون أرض صاحبه وان ذكر الحقوق في القسمة لتمكنه
 من الانتفاع بالنهر بالطرق على مسناته وان لم يذكرها المسناة في القسمة فاختلف صاحب الأرض
 والنهر فهي لصاحب النهر ملقبي طينه وطريقه في قول ابي يوسف ومحمد رح قال ابو حنيفة رح
 لا حريم للنهر وان لم يكن طريق في أرض قسمة فاشترطوا عليه ان لا طريق له في هذه الأرض فهو جائز
 ولا طريق له اذا علم يومئذ انه لا طريق له وكذلك النخلة والشجرة نصيب احدهما في ارضي الآخر
 واشترط ان لا طريق له في أرض صاحبه فهو والنهر سواء ولو كان نهر يصب في اجمة كان لصاحب ذلك
 الصب على حاله هكذا في المبسوط * دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيوت فيها حمامات
 فان لم يذكر الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكرها فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة
 فاسدة لان في القسمة معنى البيع وبيع الحمامات اذا كانت لا تؤخذ الا بصيد فاسد وان كانت
 الحمامات تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة لان بيع الحمامات اذا كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة
 وهذا كله اذا اقتسموها بالليل حين اجتمعت كلها في البيت اما اذا اقتسموها بالنهار بعد ما خرجن
 من البيت فالقسمة فاسدة كذا في الفتاوى الكبرى * وان اقتسم الرجلان دارا فاخذ احدهما طائفة
 والآخر طائفة وفي نصيب الآخر طائفة على الطريق او كنيف شارع فالقسمة في هذا كالباع الكنيف
 الشارع يدخل في قسمة الدار سواء ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكرها والطلقة عند ابي حنيفة رح
 لا تدخل الا بذكر الحقوق والمرافق وعند ابي يوسف ومحمد رح تدخل اذا كان مفتوحا
 في الدار سواء ذكر الحقوق او لم يذكرها فان اهل الطريق تلك الطلقة لم تنتقض القسمة ولا يرجع على
 غيرك بشيء هكذا في المبسوط * كرم بين رجلين فاقسماه وجعل الطريق القديم لاحدهما وترك الطريق

حديثا للآخر وفي الطريق الحديث اشجار ينظر ان جعلتلك الطريق له فلا شجار له لانها بمنزلة
البيع والاشجار تدخل في بيع الارض وان جعل حق المرور له فلا شجار بينهما كما كانت لان
لم يصير ملكا له كذا في محيط السرخسي * ولو كان بين شريكين دار فرعا بابا منها ووضعها فيها
ثم قسما الدار فالباب الموضوع لا يدخل في القسمة الا بالذكر كما في البيع كذا في الذخيرة * والحوش
لا يقسم سواء كان عشرا في عشر او اقل كذا في خزائن الفتاوى * الباب الخامس في الرجوع
من القسمة واستعمال القرعة فيها يجب ان يعلم بان الملك لا يقع لواحد من الشركاء في سهم
بعينه بنفس القسمة بل يتوقف ذلك على احد معان اربعة اما القبض او قضاء القاضي او القرعة
او بان يوكلوا رجلا يلزم كل واحد منهم سهما كذا في الذخيرة * واذا كانت الغنم بين رجلين
فقسما هانصين ثم اقرعا فاصاب هذا طائفة وهذا طائفة ثم ندم احدهما فاراد الرجوع فليس له ذلك
لان القسمة قد تمت بخروج السهام وكذلك لو رضى برجل فقسماها ولم يال ان يعدل في ذلك ثم افرع
بينهما فهو جائز عليهما كذا في المبسوط * فان كان الشركاء ثلاثة فخرج قرعة احدهم فلكل واحد منهم
الرجوع فان خرج قرعة اثنين منهم ثم اراد احدهم ان يرجع ليس له ذلك ولو كان الشركاء اربعة
والم يخرج قرعة ثلاثة منهم كان لكل واحد منهم الرجوع كذا في المحيط * وان كان القاسم يقسم بينهم
بالتراضي فيرجع بعضهم بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا
الواحد لان التمييز ههنا يعتمد التراضي بينهم ولكل واحد منهم ان يرجع قبل ان يتم ويخرج بعض
السهام لا يتم كذا في النهاية * واذا كانت غنم بين قوم تساهموا عليها قبل ان يقسموها فاتهم خرج
اسمه او لا عدوا له كذا الاول فالاول فهذا لا يجوز وان كان في الميراث ابل وبقر وغنم فجعلوا
الابل قسما والبقر قسما والغنم قسما ثم تساهموا عليها واقرصوا فهذا جائز كذا في المحيط * وان كان
في الميراث ابل وبقر وغنم فجعلوا الابل قسما والبقر قسما والغنم قسما ثم تساهموا عليها واقرصوا على
ان من اصنابه الابل رد كذا ان ردها على صاحبه نصفين فهو جائز كذا في المبسوط * وان كانت الدار
بين رجلين فاقسما على ان اخذ احدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقه واخذ الاخر الثلثين من
مقدمها بجميع حقه فلكل واحد منهما ان يرجع من ذلك ما لم يقع الحدود بينهما ولا يعتبر رضاهما بما
فلا يهل وتخرج الحدود وانما يشتر رضاهما بعد وقوع الحدود كذا في الذخيرة * فكذا تاطفي ان القرعة
الواجبة لثلاثة الاولى لا تباث حتى البعض وابطال حتى البعض وانها باطلة كمن اعتق احد عبديه

بغيره ثم يفرع والاخرى لطيبة النفس وانها جائزة كالقرعة بين النساء للفرقة بين النساء في البداية للقسمة والثالثة لاثبات حق واحد في مقابلة مثله فيفرز حق واحد منهما وهو جائز كذا في فتاوى قاضيخان * واذا افرع بينهم في القسمة ينبغي ان يقول كل من خرجت قرعته اولا بينهم اعطيته جزء من هذا الجانب والذي يليه في الخروج بحسب نصيب الاول كذا في شرح الطحاوي *

الباب السادس في الخيارات في القسمة القسمة ثلاثة انواع قسمة لا يجبر الآبي كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر الآبي في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات وقسمة يجبر الآبي في غير المتليات كالثياب من نوع واحد والخيارات ثلاثة خيار شرط وخيار صيب وخيار رؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة تثبت الخيارات اجمع وفي قسمة ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات يثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية وفي قسمة غير المتليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار العيب وهل يثبت خيار الشرط والرؤية على رواية ابي سليمان يثبت وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الصغرى * ثم ذكر محمد رح في الكتاب الحنطة والشعير وكل ما يكال وما يوزن واثبت في قسمتها خيار الرؤية قال مشائخنا اراد بما قال الحنطة والشعير جميعا والمكيل والموزون جميعا لا حدما على الانفراد حتى يكون المقسوم اجناسا فيكون قسمة لا يوجبها الحكم بتراضيهما فيثبت فيها خيار الرؤية وان اراد بذلك الحنطة على الانفراد والشعير على الانفراد فهو محمول على ما اذا كان صفتها مختلفة بان كان البعض ملكة والبعض رخا والبعض حمرا والبعض ايضا واقتسما كذلك حتى تكون القسمة واقعة على وجه لا يوجبها الحكم او كانت صفتها واحدة الا انه اصاب احدهما من اعلى الصبرة واصاب الآخر من اسفله وهكذا الجواب في الذهب التير والفضة التبر وكذلك اواني الذهب والفضة والجواهر واللاالي وكذلك العروض كلها وكذلك السلاح والسيوف والسروج كذا في المحيط * واذا كانت القاد رهم بين رجلين كل الف في كيس فاقسما على ان اخذا احدهما كيسا والاخر اخذ الكيس الآخر وقد رأى احدهما المال كله ولم يره الاخر فالقسمة جائزة على الذي رآه ولا خيار لواحد منهما في ذلك الا ان يكون قسم الذي لم ير المال سرهما فيكون له الخيار واذا قسم الرجلان دارا وقد رأى كل واحد منهما ظاهر الدار وظاهر المنزل الذي اصابه ولم ير جوفه فلا خيار لهما وكذلك اذا اقتسما بستانا وكرما فاصاب احدهما البستان والاخر الكرم ولم يروا احدهما الذي اصابه ولا رأى جوفه

جوفه ولا نخله ولا شجرة ولكنه رأى الحائط من ظاهرة فلا خيار لواحد منهما فيه ورؤية الظاهر مثل رؤية الباطن وكذلك في الثياب المطوية يجعل رؤية جزء من ظاهر كل ثوب كرؤية الجميع في اسقاط الخيار كذا في المبسوط * وبعض مشائخنا قالوا تاويل قوله ولا رأى شجرة ولا نخلة كل الشجرة وكل النخلة انما رأى رؤس الاشجار ورؤس النخيل اما لولم ير رؤس الاشجار ايضا لا يسقط خيار الرؤية وهذا القائل هكذا يقول في البيع المحض ثم اذا ثبت خيار الرؤية في القسمة في اي موضع يثبت يبطل بما يبطل به هذا الخيار في البيع المحض وخيار العيب يثبت في نوعي القسمة جميعا ومن وجد من الشركاء عيبا في شيء من قسمته فان كان قبل القبض رد جميع نصيبه سواء كان المقسوم شيئا واحدا او اشياء مختلفة كما في البيع وان كان بعد القبض فان كان المقسوم شيئا واحدا حقيقة او حكما كالدار الواحدة او حكما لا حقيقة كالمكيل والموزون يرد جميع نصيبه وليس له ان يرد البعض دون البعض كما في البيع المحض وان كان المقسوم اشياء مختلفة كالاغنام يرد المعيب خاصة كما في البيع المحض وما يبطل به خيار العيب في البيع المحض كذا يبطل به في القسمة واذا استخدم الجارية بعد ما وجد بها عيبا ردها استحسانا واذا دام على السكنى بعد ما علم بالعيب بالدار ردها بالعيب استحسانا ايضا واذا دام على لبس الثوب او ركوب الدابة او دام بعد ما علم بالعيب لا يرد هما قياسا واستحسانا وما في خيار الشرط ان اسكن الدار في مدة الخيار او دام على السكنى ذكر محمد رح في كتاب البيوع اذا اسكن المشتري الدار في مدة الخيار سقط خياره ولم يفصل بينهما اذا انشأ السكنى وبينما اذا دام على السكنى فمن فرق من المشائخ بين انشاء السكنى وبين الدوام عليه في مسألة القسمة يفرق بينهما ايضا في خيار الشرط ويقول خيار الشرط يبطل بانشاء السكنى ولا يبطل بالدوام عليه ولا يفرق بينهما ومن قال خيار العيب في القسمة لا يبطل الا بانشاء السكنى ولا بدوامه قال بان خيار الشرط يبطل بانشاء السكنى وبدوامه كذا في المحيط * وان ابا ع ما اصابه بالقسمة من الدار ولا يعلم بالعيب فرد المشتري عليه بذلك العيب فان قبله بغير قضاء قاض فليس له ان ينقض القسمة وان قبله بقضاء قاض فله ان ينقض القسمة والبينة في ذلك و ابا ع اليمين سواء كذا في المبسوط * فان كان المشتري قد هدم شيئا من الدار قبل ان يعلم بالعيب لم يكن له ان يردّها ويرجع بنقصان العيب كما في البيع المحض قال وليس للبائع ان يرجع بنقصان ذلك على من قاسمه ذكر المسئلة مطلقة من غير ذكر خلاف فمن مشائخنا من قال ما ذكره هنا قول ابي حنيفة رح وحده واما على قول

ابي يوسف ومحمد راجح يرجع بنقصان العيب على قاسمه ومن المشائخ من قال ما ذكر في كتاب القسمة قول الكل والصحيح ان المسئلة على الخلاف كذا في المحيط * وان كان الشريك هو الذي هدم شيئاً منه ولم يبعه ثم وجد به عيباً رجع بنقصان العيب في انصاء شركائه الا ان يرضوا بنقص القسمة ورده بعينه مهدوماً كذا في المبسوط * خيار الشرط يثبت في القسمة حيث يثبت خيار الرؤية على الوفاق وعلى اختلاف الروايات وما يبطل به خيار الشرط في البيع المحض يبطل به في القسمة وانما يصح اشتراط الخيار في القسمة على نحو ما يصح اشتراطه في البيع المحض حتى يجوز اشتراطه بثلاثة ايام بلا خلاف وما زاد على الثلاثة يكون على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه راجح كذا في المحيط * فان مضت الثلث ثم ادعى احدهما الرد بالخيار في الثلث وادعى الآخر الاجازة فالقول قول مدعى الاجازة وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعى الرد كذا في المبسوط *

الباب السابع في بيان من يلي القسمة على الغير ومن لا يلي الاصل ان من ملك بيع شيء ملك قسمته كذا في المحيط * قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غش فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذلك الجد اب الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب وتجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفه فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة ولا تجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته الصغيرة والكبيرة الغائبة كذا في فتاوى قاضيخان *

ولا تجوز قسمة الكافر او المملوك او المكاتب على ابنه الحر الصغير المسلم ولا تجوز قسمة الملتقط على اللقيط وان كان يعوله كذا في المبسوط * واذا جعل القاصي وصياً لليتيم في كل شيء فقام عليه في العقار والعروض جاز ولو جعله وصياً في النفقة او في حفظ شيء بعينه لا يجوز وهذا بخلاف وصي الاب اذا جعله الاب وصياً في شيء خاص فانه يكون وصياً في الاشياء كلها كذا في المحيط * ولا تجوز قسمة الوصي بين الصغيرين كما لا يجوز بيعه مال احدهما من الآخر بخلاف الاب فانه اذا قاسم مال اولاده الصغار بينهم يجوز كما لو باع مال بعض اولاده الصغار من البعض والحيلة في ذلك للوصي ان يبيع حصة احد الصغيرين مشاعاً من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبيع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه لذلك الصغير فيمتاز نصيب كل واحد من الصغيرين وانما جازت هذه القسمة لانها جرت بين اثنين بين المشتري وبين الوصي وحيلة اخرى

ان يبيع نصيبهما من رجل ثم يشتري حصة كل واحد منهما مفرزا كذا في الذخيرة * قسمة الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير لا تجوز الا اذا كان فيه منفعة ظاهرة للصغير عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا تجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة ويجوز للاب ان يقسم مالا مشتركا بينه وبين الصغير وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة كذا في المحيط * وان كان في الورثة صغار وكبار والكبار حضور فقاسم الوصي الكبار وميز نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل صغير جازت القسمة فان قسم الوصي حصة الصغار بعد ذلك لا تجوز هذه القسمة ولا تجوز قسمة الوصي على الكبار الغيب في العقار ويجوز قسمته في العروض يريد به اذا كانت الورثة كلهم كبار وبعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم للحضور وافرز نصيبهم زاد البقالي في كتابه العروض من تركه الاب كذا في الذخيرة * ولو كان في الورثة صغير وكبير غائب وكبار حضور فعزل الوصي نصيب الكبير الغائب مع نصيب الصغار وقاسم الكبار الحضور جاز في العقار وغيره عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تجوز على الكبير في العقار بناء على ان عنده بيع الوصي على الكبار جاز في العقار في ثلثة مواضع اذا كان على الميت دين او وصية او معهم صغير فكذلك القسمة وعندهما لا تجوز كذا في محيط السر خسي * اذا كانت الورثة صغارا وكبارا فعزل الوصي نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل لا تجوز له اصلا ولو قاسم الوصي الموصى له بالثلث والورثة صغار فدفع الثلث اليه واخذ الثلثين للورثة صح ولو هلك عنده فلا ضمان وان كانت الورثة كبارا غيبا فقاسم الوصي الموصى له واخذ نصيب الورثة جاز كذا ذكر في الاصل ولو كان الموصى له غائبا والورثة كبار حضور وقاسم الوصي الورثة واخذ نصيب الموصى له فالقسمة باطلة في قول ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح كذا في الذخيرة * رجل مات ووصى الى رجل وفي التركة دين غير مستغرق وطلبت الورثة من الوصي ان يعزل من التركة قدر الدين ويقسم الباقي بينهم كان له ان لا يقسم ذلك بينهم ويبيع ذلك القدر مشاعا كذا في الظهيرية * اذا قسم الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة واخذ الآخر نصيب بعض الورثة لا يجوز واذا غاب احدهما قبل القسمة فقاسم الآخر الورثة لا تجوز عندهما خلافا لابي يوسف رح ولا تجوز القسمة على المبرسم والمغمي عليه والذي يجن ويفيق الأبرصاء او وكالته في حاله صحته وافاقته كذا في الذخيرة * وصي ذمي والورثة مسلمون يخرج من الوصية ويجوز قسمته ان فعلها قبل الاخراج وكذلك العبد لغير الميت وصي مالم يخرج كذا

في محيط السرخسي * وأهل الذمة في القسمة بمنزلة أهل الإسلام إلا في الخمر والخنزير يكون بينهم وإراد بعضهم قسمتها وأبى بعضهم فاني أجبرهم على القسمة كما أجبرهم على قسمة غيره ما وان اقتسموا فيما بينهم خمر أو فضل بعضهم في كيلها لم يجز الفضل في ذلك فيما بينهم وإذا كان وصي الذمي مسلماً كرهت له مقاسمة الخمر والخنزير ولكنه يوكل من ينوبه من أهل الذمة فيقاسم للصغير ويبيع ذلك بعد القسمة وان وكل الذمي المسلم بقسمة ميراث فيه خمر وخنزير لم يجز ذلك من المسلم كما لا يجوز بيعه وشراؤه في الخمر والخنزير وليس للمسلم الوكيل ان يوكل بقسمة ذلك غيره لان الموكل لم يرض برأي غيره فيه فان فوض ذلك اليه فوكل ذمياً به جاز كذا في المبسوط * ولو أسلم احد الورثة فوكل ذمياً يقاسم الخمر والخنزير جاز عند أبي حنيفة رح خلافاً لهما كما لو وکل مسلم ذمياً يبيع الخمر كذا في محيط السرخسي * ولو أخذ نصيبه من الخمر فجعله خلافاً كان المسلم ضامناً للحصة شركائه من الخمر الذي خلله ويكون الخلل له وإذا كان في تركة الذمي خمر وخنزير وغرماً أو مسلمون وليس له وصي فان التراضي يولي بيع ذلك رجلاً من أهل الذمة فيبيعه ويقضي به دين الميت كذا في المبسوط * ولو قاسم الحربي المستأمن على ابنه الذمي لم تجز ولو كان ولده مثله جازت كذا في محيط السرخسي * ولا تجوز قسمة المرتد اذا قتل على رده على ولد له صغير مثله مرتد كذا في المبسوط * وقسمة المأذون مثل قسمة الحر كذا في محيط السرخسي * والمكاتب كالحرفي القسمة لانه من صنع التجار وفيها معنى المفاوضة كالبيع وان عجز بعد القسمة لم يكن لمولاه نسخها ولا تجوز مقاسمة المولى على المكاتب بغير رضاه سواء كان المكاتب حاضراً أو غائباً فان فعل ذلك ثم عجز المكاتب وصار ذلك لمولاه لم تجز تلك القسمة كما لا ينفذ سائر تصرفاته بعجز المكاتب وان وكل المكاتب بالقسمة وكيلانم عجزا ومات لم يجز لو كيله ان يقاسم بعد ذلك وان اعتق فهو على وكالته فان اوصى المكاتب عند موته الى وصي فقاسم الوصي ورثة المكاتب الكبار لولده الصغير وقد ترك وفاء فان قسمته في هذا جائزة على ما تجوز عليه قسمته وهو الحر لانه يؤدي كتابته ويحكم بحريته في حال حيوته فكانه أدى الكتابة بنفسه ثم مات فيكون وصيه في التصرف على ولده الصغير كوصي الحر وقال في الزيادات وصيه بمنزلة الوصي الحر في حق الابن الكبير الغائب حتى تجوز قسمته فيما سوى العقار ما ذكر هناك اصح وان لم يترك وفاء فقاسم الوصي الولد الكبير للولد الصغير وقد سعى في المكاتب لم تجز فان

فان اذوا المكاتبه قبل ان يردوا القسمة اجزت القسمة كذا في شرح المبسوط * الباب الثامن
 في قسمة التركة وعلى الميت اوله دين او موصى له وفي ظهور الدين بعد القسمة وفي دعوى
 الوارث ديناً في التركة او عيناً من اعيان التركة وان اقرا احد الورثة بدين على الميت وجمد الباقيون
 قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي لكل الدين كذا
 في فتاوى قاضيخان * اذا اقتسم الورثة دار الميت او ارض الميت وعلى الميت دين فجاء الغريم
 بطلب الدين فان لهم ان ينقضوا القسمة سواء كان الدين قليلاً او كثيراً واذا طلبوا قسمة التركة
 من القاضي وعلى الميت دين والقاضي يعلم به وصاحب الدين غائب فان كان الدين مستغرقاً
 للتركة فالقاضي لا يقسمها بينهم لانه لا ملك له في التركة فلا يكون في القسمة فائدة وان كان الدين
 غير مستغرق فالقياس ان لا يقسمها ايضاً بل يوقف الكل وفي الاستحسان يوقف مقدار الدين
 ويقسم الباقي ولا يأخذ كغفلاً منهم بشيء من ذلك عند ابي حنيفة رح خلا فالهنا وان لم يعلم
 القاضي بالدين سأ لهم هل عليه دين فان قالوا نعم سأ لهم عن مقدار الدين لان الحكم يختلف
 وان قالوا لا دين فالقول قولهم لان الورثة قائمون مقام الميت ثم يسألهم هل فيها وصية فان قالوا
 نعم سأ لهم انها حصلت بالعين او مرسله لان الحكم يختلف فان قالوا لا وصية فيها قسمها حينئذ بينهم
 فان ظهر بعد ذلك دين نقض القاضي القسمة وكذلك لو ان القاضي لم يسأل الورثة عن الدين
 وقسم التركة بينهم حتى جازت القسمة ظاهراً ثم ظهر الدين فالقاضي ينقض القسمة الا ان يقضوا
 الدين من مالهم فحينئذ لا ينقض القسمة في الفصلين جميعاً وكذلك لو ابرأ الغريم الميت عن الدين
 لا ينقض القسمة وهذا كله اذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم ولم يكن للميت مال آخر سوى ما اقتسموا
 اما اذا عزلوا نصيب الغريم او كان للميت مال آخر سوى ما اقتسموا فالقاضي لا ينقض القسمة
 وكذلك لو ظهر وارث آخر لم يعرفه الشهود او ظهر موصى له بالثلث او الربع فان القاضي ينقض
 القسمة ثم يستأنفها بعد ذلك فان قالت الورثة نحن نقضي حق هذا الوارث والموصى له من مالنا
 ولا ننقض القسمة لا يلتفت الي قولهم الا ان يرضى هذا الوارث او الموصى له واذا ظهر غريم
 او موصى له بالف مرسله فقالت الورثة نحن نقضي حقه من مالنا ولا ننقض القسمة لهم ذلك لان
 حق الوارث والموصى له بالثلث او الربع في عين التركة فاذا ارادوا ان يعطوا حقه من مالهم
 فقد تصدوا شراء نصيبه من التركة فلا يصح الا برضاه واما حق الغريم والموصى له بالالف مرسله

فليس في عين التركة بل في معنى التركة من حيث الاستيفاء من مالية التركة وايفاء خفتهم من التركة ومن مال الوارث سواء وكذلك لو قضى واحد من الورثة حق الغريم من ماله على ان لا يرجع في التركة فالقاضي لا ينقض القسمة بل بمضيها لان حق الغريم قد سقط ولم يثبت للوارث دين آخر لانه شرط ان لا يرجع فاما اذا شرط او سكت فالقسمة مردودة ثم ما ذكر ان الورثة اذا اقتسموا التركة ثم ظهر وارث آخر او موصي له بالثلث او الربع فالقاضي ينقض القسمة فذلك اذا كانت القسمة بغير قضاء قاضٍ واما اذا كانت القسمة بقضاء قاضٍ ثم ظهر وارث آخر او موصي له بالثلث فالوارث لا ينقض القسمة اذا عزل القاضي نصيبه واما الموصي له فقد اختلف فيه المشائخ قال بعضهم لا ينقض القسمة واليه اشار محمد ربح وهو الاصح هكذا في المحيط * ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت لا يكون للغريم حق النقض كذا في الذخيرة * اراد واقسمة التركة وفيها دين فالحيطة فيها ان بضمن اجنبي باذن الغريم بشرط براءة الميت وان لم يكن الضمان بشرط براءة الميت لا تنفذ القسمة لانه اذا كان بشرط براءة الميت يكون حواله فينقل الدين اليه ويخلو التركة عن الدين كذا في الوجيز للكردي * ولو قضى الدين بعض الورثة فله الرجوع على الباقيين شرط اولم يشترط الا ان يتبرع لان كل واحد من الورثة مطالب حتى لو قدمه الغريم الى القاضي قضى عليه بجميع الدين فكان مجبرا على القضاء ومضطرا فلا يكون متبرعا الا اذا قصد بذلك التبرع بان شرط ان لا يرجع عليهم واذا اقتسمت الورثة دارا وفيهم امرأة الميت ثم ادعت بعد القسمة مهرا على زوجها واقامت بينة نقضت القسمة كذا في محيط السرخسي * واذا ادعى بعض الورثة ديناً في التركة بعد تمام القسمة صح دعواه وسمعت بينته وله ان ينقض القسمة كذا في المحيط * ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او وصي بوصية او كان له وارث غائب او صغير فاقسمت الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان يطلبوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير كذا في التاتارخانية * ولوان وارثا ادعى لابن له صغير وصية بالثلث واقام البينة وقد قسموا الدار فان هذه القسمة لا تبطل حتى ان ابنه في الوصية الا ان الاب ليس له ان يطلب وصية ابنه ولا ان يبطل القسمة لان القسمة تمت به ومن سعى في نقض ماتم به ضل سعيه واقدامه على القسمة اعتراف بان لا وصية لابنه بخلاف الدين وللابن اذا اكبر ان يطلب حقه ويرد القسمة كذا في الظهيرية * واذا كانت الدارين قوم

فاقسموها على قدر ميراثهم من ابيهم ثم ادعى احدهم ان اخاله من ابيه وامه قد ورث اباه معهم
وانه مات بعد ابيه فورثه هو واراد ميراثه منه وقال انما قسمتم لي ميراثي من ابي ولم يكتبوا
في القسمة انه لاحق لبعضهم فيما اصاب البعض واقام البيئته على ذلك لم تقبل بينته ولم تنقض القسمة
وان كانوا كتبوا في القسمة انه لاحق لبعضهم فيما اصاب البعض فهو نفى لدعواه ومراده من قوله
ولم يكتبوا ازالة الاشكال و بيان التسوية في الفصلين في الجواب وكذلك ان اقام البيئته انه
اشتراها من ابيه في حياته او انه وهبها له وقبضها منه او انها كانت لامه ورثه منها لم تقبل بينته
كذافي المبسوط * واذا قسمت الورثة الدين فيما بينهم فان كان الدين للميت فاقسموا
الدين والعين جملة بان شرطوا في القسمة ان الدين الذي على فلان لهذا الوارث مع هذا العين
والدين الذي على فلان الآخر لهذا الوارث الآخر مع هذا العين فهذه القسمة باطلة في الدين
والعين جميعا وان اقسما الاعيان ثم اقسما الديون فقسمة الاعيان صحيحة و قسمة الديون
باطلة واذا كان الدين على الميت و اقسما على ان ضمن كل واحد منهم دين غريم على حدة
او اقسما على ان ضمن احدهم سائر الديون فان كان الضمان مشروطا في القسمة فالقسمة
فاسدة وان لم يكن الضمان مشروطا في القسمة انما ضمن بعد القسمة بغير شرط ان ضمن بشرط اتباع
التركة لم تكن القسمة نافذة على معنى ان له نقضها وان ضمن على ان لا يتبع الميت ولا ميراثه
بشيء وعلى ان يبرأ الغريم الميت كان هذا جائزا ان رضي الغرماء بضمانه كذافي الذخيرة *
وان ابي الغرماء ان يقبلوا ذلك فلهم نقض القسمة فان رضوا بضمانه و ابرؤ الميت ثم توي المال
عليه رجعوا في مال الميت حيث كان كذافي المبسوط * وان لم بشرط على ان يبرأ الغريم الميت
لا تنفذ القسمة وان رضي الغرماء به الغريم الذي له على الميت دين اذا اجاز القسمة التي قسمها
الوارث ثم اراد نقضها كان له ذلك كذافي الذخيرة * واذا كانت الاراضي ميراثيين ثلثة نفر
عن ابيهم مات احدهم وترك ابنا كبيرا فاقسم هو وعماه الاراضي على ميراث الجد ثم ان ابن
الابن اقام بينته ان جده اوصى له بالثلث واراد ابطال القسمة لم تسمع دعواه ولو لم يدع وصية من الجد
ولكن ادعى دينا على ابيه صححت دعواه وبثبت الدين باقامة البيئته وليس لعبيه ان يقولوا ان
دينك على ابيك ليس على الجد وقد اعطيناك نصيب ابيك فان شئت فبعه في الدين وان شئت
فامسكه وليس لك ان تنقض القسمة لانه لا فائدة لك في النقض لان بعد النقض نقض دينك

من نصيب ايك لامن ميراث الجد لان له ان يقول لابل لي في النقص فائدة لانه يزداد به مال الميت واذ كانت الارض ميراثين قوم فاقسموها وتقابضوا ثم ان احدهم اشترى من الآخر قسمته وقبضه ثم قامت البينة بدين علي الاب فان القسمة والشراء كلاهما يصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين كذا في المبسوط * ولو اقر الرجل ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يقل لهم او لورثته ثم ادعى بعد ذلك انه اوصى له بالثلث او ادعى ديناً لنفسه علي الميت قبلت بينته ولو كان قال ترك هذه الدار ميراثا لهم او قال لورثته وباقي المسئلة بحالها لا تقبل بينته كذا في الذخيرة * ولو اقر انها ميراث من ابيه ثم ادعى انها ميراث من غير ابيه فذلك غير مسموع للتناقض هكذا في المبسوط * قوم اقسموادارا ميراثا عن رجل والمرأة مقررة بذلك فاصابها الثمن فعزل لها ثمنها علي حدة ثم ادعت المعزول لها ان زوجها اصدقها اياها وانها اشترت منه بصدقها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم علي القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقسما دارا او ارضا وصاب كل واحد طائفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته علي ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * الباب التاسع في الغرور في القسمة الاصل ان كل قسمة وقعت باختيار القاضي او باختيارهما ان كانت قسمة لوابي احدهما يجبر الآبي لو طلب من القاضي كالتقسمة في دار او ارض واحدة فاذا بنى او غرس احدهما ثم استحق احد النصيبين لم يرجع بقيمة البناء والغرس علي الآخر لانه لم يصير مغرورا لان كل واحد مضطر في هذه القسمة الي تخليص ملكه عن ملك صاحبه حتى ينقطع ارتفاق صاحبه بملكه فكان كل واحد مضطرا في هذه القسمة لاحياء حقه والغرور من المضطر لا يتحقق وانما يتحقق من المختار وان كانت قسمة لا يجبر الآبي منهما كقسمة الاجناس المختلفة يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق لانه غير مضطر في هذه القسمة لاحياء حقه لان حقه يحمي بقسمة كل جنس علي حدة بلا تفويت جنس منفعة وهذه مبادلة محضه فصار كل واحد مغرورا من جهة صاحبه لانه ضمن له سلامة نصيبه واذ اقسما دارا او ارضا نصيبين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحققت الدار لم يرجع احدهما علي الآخر بقيمة البناء ولو كانت داران ارضا من كل واحد دارا بحقه فبنى احدهما في داره ثم استحققت ثم رجع بنصف قيمة البناء قيل هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يرجع وقيل هذا قولهم

هذا قولهم جميعا وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وان اقسما جاريتين فوطي احدهما
 الجارية التي اخذها فولدت له ثم استحققت وضمن قيمة الولد رجع على صاحبه بنصف قيمة الولد
 وهذا قول ابي حنيفة رح لان قسمة الجبر عنده لا تجري في الرقيق فتكون هذه معا وضه بينهما
 من اختيار فاما عند ابي يوسف ومحمد رح قسمة الجبر تجري في الرقيق فلا يتحقق معنى الغرور
 ولا يرجع على صاحبه بشيء من قيمة الولد ويكون له نصف الجارية التي في يد شريكه كذا في المبسوط *
 واذا كانت دار واحدة وارض بيضاء بين ورثة فاقسموا بغير قضاء وبنى احدهما في قسمة ثم استحق
 ونقض بناءه ورد القسمة لا يرجع على شريكه بقيمة البناء كذا ذكر في بعض نسخ كتاب القسمة وهو
 محمول على ما اذا اقسما الدار على حدة والارض على حدة فتكون هذه قسمة يوجبها الحكم وذكر
 في بعض النسخ انه يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء وهو محمول على ما اذا اقسما واخذ احدهما الدار
 واخذ الآخر الارض فتكون هذه قسمة لا يوجبها الحكم واذا كانت الدور بين قوم قسمها القاضي بينهم
 وجمع نصيب كل واحد منهم في دار على حدة واجبرهم على ذلك وبنى احدهم في الدار التي اصابته
 بناء ثم استحققت هذه الدار وهدم بناءه لا يرجع على شركائه بالقيمة اما عند فلان هذه القسمة يوجبها
 الحكم عندهما منى رأى القاضى الصلاح فيها واما عند ابي حنيفة رح فلان القاضى لما قسمها قسمة
 جمع فقد حصل قضاء في فصل مجتهد فيه فالتحقت الدور بالدار الواحدة عندهم جميعا كذا في المحيط *
 دار بين رجلين جاء رجل الى احدهما وقال وكنني شريكك حتى اقسامك فلم يصدقه ولم يكذبه
 فقاسمه حتى بنى الشريك الحاضر ثم جاء الغائب وانكر ان يكون وكله يرجع صاحب البناء على
 الوكيل بقيمة البناء كذا في خزائن المفتين * الباب العاشر في القسمة يستحق منها شيء اذا اقسما
 دارا فاذا احدهما ثلثها والآخر ثلثيها وقيمة النصيبين سواء ثم استحق شيء منها فلا يخلو اما ان استحق
 جزء شائع من النصيبين او جزء شائع من نصيب احدهما او موضع بعينه من نصيب احدهما
 فان استحق جزء شائع من النصيبين انتقضت القسمة ولو استحق بيت بعينه من نصيب احدهما
 فالقسمة جائزة ولو استحق نصف ما في يدا احدهما لا تنتقض القسمة لكن المستحق عليه بالخيار ان شاء
 جمع على صاحبه بربع ما في يده وان شاء ينقض القسمة وعند ابي يوسف رح تنتقض القسمة
 وهو رواية من محمد رح ولو باع صاحب الثلث نصف ما في يده ثم استحق الباقي يرجع بربع ما في يد
 صاحبه لان بالاستحقاق لا تبطل القسمة بل يثبت الخيار لتعذر الرد ويرجع بربع ما في يده لان ما استحق

نصفه ملكه ونصفه عوض عما ترك عند شريكه فاذا لم يسلم له عوضه يرجع بما ترك وبيعه جائز وعند
ابي يوسف ربح تنتقض القسمة ويضمن قيمة ما باع فيقسم مع ما في يد صاحبه نصفين كذا في محيط
السرخسي * وكذلك ارض بين رجلين نصفين وهي مائة جريب فاقسما على ان اخذ احدهما
بحقه عشرة اجرة تساوي الفا واخذ الآخر بحقه تسعين جريبا تساوي الف درهم ثم باع كل واحد منهما
الذي اصابه باقل من قيمته واكثر ثم استحق جريب من العشرة الاجرة فرد المشتري ما بقي
منها على البائع ففي قياس قول ابي حنيفة ربح يرجع على صاحب التسعين جريبا بخمسين درهما
وفي قول ابي يوسف ربح تكون تسعة اجرة بينهما نصفين ويضمن صاحب التسعين جريبا خمسمائة
درهم لصاحبه كذا في المبسوط * واذا كانت مائة شاة بين رجلين نصفين فاقسما على ان اخذ
احدهما اربعين منها تساوي خمسمائة واخذ الآخر ستين تساوي خمسمائة فاستحق شاة
من الاربعين تساوي عشرة فانه يرجع بخمسة دراهم في ستين شاة في قولهم وتكون القسمة جائزة
عندهم ولا يجبر المستحق عليه كذا في المحيط * الباب الحادي عشر في دعوى الغلط في القسمة
ادعى احد المتقاسمين الغلط في القسمة من حيث القيمة بان ادعى غبا في القسمة فان كان يسيرا بحيث
يدخل تحت تقويم المقومين لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان فاحشا بحيث لا يدخل تحت تقويم
المقومين فان كانت القسمة بالقضاء لا بالتراضي تسمع بينته بالاتفاق وان كانت بتراضي الخصمين
لا بقضاء القاضي لم يذكر في الكتاب وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول ان قبل يسمع فله وجه
وان قبل لا يسمع فله وجه كذا في الفتاوى الصغرى * وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الغياثية *
وحكي عن الفضلي انه يسمع كما اذا كانت بقضاء القاضي وهو الصحيح كذا في شرحه للمختصر *
وذكر الاسيبجا في شرحه هذا كله اذا لم يقر الخصم بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء فانه لا تصح دعواه
الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه كذا في الفتاوى الصغرى * ان ادعى
احد المتقاسمين غلطا في مقدار الواجب بالقسمة على وجه لا يكون مدعا للغصب بدعوى الغلط
كما انه شاة بين رجلين اقسما ثم قال احدهما لصاحبه قبضت خمسة وخمسين غلطا وانما قبضت
الاجمعة واربعين وقال الآخر ما قبضت شيئا غلطا وانما اقسما على ان يكون لي خمسة وخمسون
ولك خمسة واربعون ولم تقم لواحد منهما بينة يجب التحالف لان القسمة بمعنى البيع وفي البيع
اذا وقع الاختلاف في مقدار المعقود عليه يتحالفان اذا كان المعقود عليه قائما فكذا في القسمة

اذا كان المقسوم قائما بعينه وهذا كله ان الم يسبق منهما اقرار باستيفاء الحق فاما اذا سبق لم تسمع دعوى الغلط الا من حيث الغصب وان قال اقتسما بالسوية واخذنا ذلك ثم اخذت خمسة من نصيبي غلطا وقال الآخر ما اخذت من نصيبي شيئا غلطا ولكننا اقتسما علي ان يكون لي خمس وخمسون ولك خمس واربعون ولا بينة لواحد منهما فانها لا يتحالفان ويجعل القول قول مدعي الغلط عليه قال محمد رح اذا اقتسم القوم ارضا ودارا وقبض كل واحد منهم حقه من ذلك ثم ادعى احد هما غلطا فان ابا حنيفة رح قال في ذلك لاتعاد القسمة حتى يقيم البينة علي ما يدعي فاذا اقام البينة اعيدت القسمة فيما بينهم حتى يستوفي كل ذي حق حقه وكان يجب ان لاتعاد القسمة لان وضع المسئلة ان كل واحد قبض حقه ودعوى الغلط بعد القبض دعوى الغصب وفي دعوى الغصب يقضى للمدعي بما قامت البينة عليه ولا تعاد القسمة والجواب من هذا ان يقال ان محمد ارح ذكر اعادة القسمة عند اقامة البينة علي دعوى الغلط ولم يبين كيفية الدعوى فتحمل دعواه علي وجه تجب اعادة القسمة عند اقامة البينة وبيان ذلك ان يقول مدعي الغلط لصاحبه قسمنا الدار بيننا بالسوية علي ان يكون لي الف ذراع ولك الف ذراع وقبضنا ثم انك اخذت مائة ذراع من نصيبي من مكان بعينه غلطا ويقول الآخر لابل كانت القسمة علي ان تكون لي الف ومائة ذراع ولك تسعمائة ذراع فهذه الشهود شهدوا ان القسمة كانت علي السوية ولم يشهدوا ان هذا اخذ مائة ذراع من مكان بعينه من نصيب المدعي ثبت بهذه البينة ان القسمة كانت بالسوية وفي يدا حد هما زيادة ولا يدري ان حق المدعي في اي جانب فتجب الاعادة ليستويا وتكون هذه الشهادة مسموعة وان لم يشهدوا بالغصب لان مدعي الغلط في هذا الوجه يدعي شيئين القسمة بالسوية وغصب مائة ذراع والشهود شهدوا باحدهما وهو القسمة بالسوية وان لم يكن للمدعي بينة علي ما ادعى يحلف المدعي قبله الغلط ولا يتحالفان فان حلف المدعي قبله الغلط لم يثبت الغلط والقسمة ماضية علي حالها وان نكل يثبت الغلط فتعاد القسمة كما في فصل البينة وكذلك كل قسمة في غنم او ابل او بقرا وثياب او شيء من المكيل والموزون ادعى فيه احدهم غلطا بعد القسمة والقبض فهو علي مثل ذلك ولم يرد بهذه النسوية بين جميع هذه المسائل وبين المسئلة الاولى في حق جميع الاحكام وانما اراد بها النسوية في حق بعض الاحكام وهو ان لاتعاد القسمة بمجرد الدعوى الا يبرى ان في المكيل والموزون اذا اقام مدعي الغلط البينة علي ما ادعى لاتعاد القسمة

بل يقسم الباقي على قدر حقهما وفي الغنم والبقر والثياب والأشياء التي تتفاوت نجيب إعادة القسمة كما في مسألة الدار وإذا اقتسم رجلان دارين واخذاً أحدهما داراً والآخراً ثم ادعى أحدهما غلظاً وجاء بالبينة أن له كذا كذا ذراعاً في الدار التي في يد صاحبه فضلاً في القسمة فإنه يقضي له بذلك الذراع ولا تعاد القسمة وليس هذا كالدائر الواحدة في قول أبي يوسف ومحمد رحم وأما علي فياس قول أبي حنيفة رحم فالدعوى فاسدة سواء كانت الدعوى في دار واحدة أو في دارين ومعنى هذه المسئلة أن أحد المتقاسمين ادعى على صاحبه أنه شرط له كذا كذا ذراعاً من نصيبه في القسمة وإنما كانت القسمة فاسدة لأن الذي شرط زيادة أذرع من نصيبه لصاحبه صار بائعاً لذلك من صاحبه ويبع كذا ذراعاً من الدار لا يجوز عند أبي حنيفة رحم فكذا في القسمة فإذا ثبت فساد الدعوى نجيب إعادة القسمة بفعال الفساد وعندهما بيع كذا ذراعاً جائز فتجوز القسمة ثم إنهما فرقا بين الدارين وبين الدار الواحدة فقالا في الدارين لا تعاد القسمة وفي الدار الواحدة تعاد القسمة فكان يجب أن لا تعاد القسمة في الدار الواحدة أيضاً بقضى للمدعي بذلك التقدر من نصيب المدعى عليه كما في الدارين لأن إعادة لنفي الضرر من المدعي كيلا يتفرق نصيبه ولا وجه إليه لأنه ادعى عشرة أذرع بعينه فلا ضرر عليه متى قضي له بذلك لأنه هكذا استحق بأصل القسمة وإن ادعى عشرة أذرع شائعاً كذلك لأنه لما شرط لنفسه عشرة أذرع في نصيب صاحبه شائعاً مع علمه أنه ربما يتفرق نصيبه متى قسم مرة أخرى صار راضياً بالتفرق وإنما أوجب إعادة في الدار لأن المسئلة محمولة على أنه ادعى أن صاحبه شرط له عشرة أذرع من نصيبه قال ولا ادري كيف شرط لي عشرة بعينها متصلاً بنصيبه أو شائعاً في جميع نصيب صاحبي وشهد الشهود له بعشرة مطلقة ومتى كانت الحالة هذه لا يثبت الرضى من المدعي بالتفرق لأنه على تقدير أن يكون المشروط له عشرة أذرع بعينها متصلة بنصيبه لا يكون راضياً بالتفرق وعلى تقدير أن تكون عشرة أذرع شائعاً يكون راضياً بالتفرق فإذا لم يعلم القاضي كيف كان الشرط بنى القضاء على ما هو المستحق لكل واحد منهما في الدار الواحدة بالقسمة وهو أن يكون نصيب كل واحد منهما مجتمعاً في مكان واحد بخلاف الدارين فإن في الدارين وأن حملنا المسئلة على أن المدعي قال لا ادري كيف شرط لي العشرة لا تعاد القسمة لأن إعادة القسمة في الدارين لا يزول ما كان يلحقه من زيادة ضرر وإن كان شرط لنفسه عشرة

عشرة اذرع من مكان بعينه لانه ربما لا يقع له في القسمة الثالثة عشرة اذرع متصلا بدارة فلا يفيد احادة القسمة كذا في المحيط * واذ اقسام الرجلان عشرة اثواب واخذ احدهما اربعة واخذ الآخر ستة فادعى اذرا اربعة ثوبا بعينه من الستة انه اصابه في قسمة واقام على ذلك بيته فانه يقضى عليه بذلك سواء اقر قبض ما ادعى من الزيادة اولم يفروا ان لم يقم بيته ذكر في الكتاب ان صاحبه يستحلف ولم يجب التحالف وهذا محمول على ما اذا اقر قبض ما ادعى ثم ادعى ان صاحبه اخذ ذلك منه فلما فيكون مدعي الغصب على صاحبه وفي مثل هذا لا يجب التحالف فان ادعى اخذ الاربعة ثوبا بعينه من الستة انه اصابه في قسمة واقام الآخر البيته انه اصابه في قسمة فقي بيته صاحب الاربعة لانه خارج فيه قال والاشهاد على القسمة لا يمنع دعوى الزيادة على صاحبه بخلاف الاشهاد على الاستيفاء كذا في الذخيرة * ولو اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما قال ورض هذا الذي ذكره قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وذكر الخصاص قول محمد رح مع قولهما وقاسما القاضي وغيرهما سواء وقال الطحاوي اذا قسما باجرا لا تقبل الشهادة بالاجماع واليه مال بعض المشائخ كذا في الهداية * شهادة القاسمين مقبولة سواء قسما باجرا وبغير اجر وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * ولو شهد قاسم واحد لا تقبل لان شهادة الواحد غير مقبولة على الغير كذا في الهداية * ولو شهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في فتاوى قاضيخان * ابراهيم بن محمد رح قاسم قسم دارا بين رجلين واعطى احدهما اكثر من الآخر غلطا وبنى احدهما في نصيبه قال يستقبلون القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع بناءه ولا يرجعان على القاسم بقيمة البناء ولكنهما يرجعان عليه بالاجر الذي اخذه كذا في الظهيرية * رجلان اتسما اقرحة فاصاب احدهما قراخان والآخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين احدا الاقرحة التي في يد صاحبه واقام البيته انه اصابه بالقسمة فانه يقضى له وكذا هذ في الاثواب وان لم تكن له بيته كان له ان يستحلف الذي في يده وان اقام كل واحد منهما البيته ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضى بيته الخارج كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اختلفا في حد بان كانت حائلة بين النصيبين فقال كل واحد منهما هذا نصيبي ادخل الى الجانب الآخر واقام البيته فقي لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه فان لم يقم بيته تحالفا وجعل ما في يد كل واحد له ويبقى الموضع مشتركا فان اراد احدهما القسمة بعد التحالف فليس له ذلك

وإذا طلب احدهما نقض القسمة ينقض ولا ينفسخ إلا بالقضاء كما في البيع كذا في محيط السرخسي *
وفي المنتقى ابن سعادة عن ابي يوسف رح دار بين رجلين قسمها القاضي بينهما فقال احدهما لصاحبه
الذي في يدي هو الذي اصابك والذي في يدك لي وقال الآخر لا والذي في يدي هو الذي
اصابني قال لكل واحد منهما ما في يده ولا يصدق علي صاحب كذا في الذخيرة * رجل مات وترك
دارا وابنين فاقسما الدار واخذ كل واحد منهما النصف واشهد على القسمة والقبض والوفاء ثم ادعى
احدهما بيتا في يد صاحبه لم يصدق علي ذلك الا ان يقربه صاحبه من قبل انه قد اشهد على الوفاء
يعني قد اقربا مستغناء كمال حقه فبعد ذلك هو مناقض فيما يدعيه من يد صاحبه فلا تقبل بينته علي
ذلك ولكن ان اقربه صاحبه فاقراره ملزم اياه والمناقض اذا صدقه خصمه فيما يدعي يثبت الاستحقاق له
ولو لم يكن اشهد بالوفاء ولم يسمع منه اقرار بالقسمة حتى قال اقسما فاصابني هذه الناحية وهذا
البيت في يد صاحبه وقال شريكه بل اصابني البيت وما في يدي كله فاني اسأل المدعي عن البيت
اكان في يد شريكه قبل القسمة فلم يدفعه اليه او غضب منه بعد القسمة فان قال كان في يدي
بعد القسمة فغصبني او اعترته او اجرته لم انقض القسمة وان قال كان في يد صاحبي قبل القسمة
فلم يسلمه الي تحالفا وترادا ولو ادعى غلطا في الذرع فقال اصابني الف واصابك الف فصار في يدك
الف ومائة وفي يدي تسعمائة وكان قال الآخر اصابك الف واصابني الف وقبضتها ولم ازد
فالقول قول الذي يدعي قبله الغلط مع بيمينه وان قال اصابني الف ومائة واصابك الف ومائة
وقال الآخر بل اصابني الف واصابك الف فقبضت انت الف ومائة وقبضت تسعمائة تحالفا
وترادا ولو قال كنت قبضتها فغصبتنيها لم انقض القسمة واحلف المدعي قبله الفضل ولو اقسم مائة
شاة فصار في يد احدهما ستين وفي يد الآخر اربعين فقال الذي في يده الاربعون اصاب كل واحد
منا خمسون وتناقبضنا ثم غصبتني عشرا باعيانها وخلتظها بغنمك فهي لا تعرف وجمد الآخر الغصب
وقال بل اصابني ستون ولك اربعون فالقول قوله مع بيمينه فلو قال الاول اصابني خمسون فدفعت
الي اربعين وبقي في يدك عشرة لم تدفعها الي وقال الآخر اصابني ستون واصابك اربعون تحالفا
وترادا ولو اشهد عليه بالوفاء قبل هذه المثالة كان القول قول الذي في يده ستون ولا يمين عليه
فان ادعى الغصب بعد القبض حلف المنكر عليه وان لم يشهد بالوفاء فقال الذي في يده الاربعون
كانت فتم والذي مائة شاة فاصابني خمسون واصابك خمسون وتناقبضنا ثم غصبتني عشرا

وهي هذه وقال الذي في يده ستون بل كانت غنم والذي مائة وعضرون فاصابني ستون واصابك ستون ولم اغصبك وقد تناضنا فان هذا اقرار بفضل عشر من الغنم ليس فيها قسمة واذا حلف بعين هذه العشرة في يده غير مقسومة فيرد اليه القسمة بينهما فان لم يقرب بفضل على مائة وقال كانت مائة فاصابني ستون واصابك اربعون فالقول قوله مع يمينه على العين الذي ادعاه صاحبه قبله من قبل ان شريكه قد ابرأه من حصة المائة ولم يبرأه من حصته من الفضل عليها فان كانت قائمة بعينها اقتسماها نصفين والافسدت القسمة فالسبيل ان يرد الستون والاربعون ويستقبل القسمة فيما بينهما الفساد القسمة الاولى كذا في المبسوط * الباب الثاني عشر في المهايأة ويجب ان يعلم بان المهايأة قسمة المنافع وانها جائزة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بهما مع بقاء عينها واجبة اذا طلبها بعض الشركاء ولم يطلب الشريك الآخر قسمة الاصل وانها قد تكون بالزمان وقد تكون بالمكان كذا في الذخيرة * ولو طلب احد الشريكين القسمة والآخر المهايأة يقسم القاضي كذا في الكافي * تكلم العلماء في كيفية جوازها بعضهم قالوا ان جرت المهايأة في الجنس الواحد من الاميان المتفاوتة تفاوتا بسيرا كما في الثياب والاراضي تعتبر اقرارا من وجه مبادلة من وجه حتى لا ينفرد احدهما بهذه المهايأة فاذا طلبها احدهما ولم يطلب الآخر قسمة الاصل اجبر الآخر عليها وان جرت في الجنس المختلف كالدرور والعييد تعتبر مبادلة من كل وجه حتى لا يجوز من غير رضا لهما وهو الاصح لان العارية ما كان بغير عوض وهذا بعوض لان كل واحد منهما ما يترك من المنفعة من نصيبه على صاحبه في نوبة صاحبه انما يترك بشرط ان يترك صاحبه نصيبه عليه في نوبته كذا في الذخيرة * ولا يبطل التهايب بموت احدهما ولا بموتهما لانه لو انتقض لاسانفه الحاكم ولا فائدة في النقص ثم الاستيناف كذا في الهداية * ولهما ان يقسما العين ويبطلا المهايأة اذا ابدلها او احدهما وذكر محمد ربح في باب المهايأة في الحيوان ولكل واحد منهما نقض المهايأة بعذر او بغير عذر قال شيخ الاسلام هذا هو ظاهر الرواية وانما يكون لاحدهما النقص بعذر او بغير عذر على ظاهر الرواية اذا حصلت المهايأة بتراضيهما اما اذا حصلت بحكم الحاكم ليس لاحدهما ان ينقض مالم يصطلحا على النقص فاما اذا حصلت بتراضيهما والنقص لا يحتاج الى اعادة مثلها تانيا وانما يحتاج الى ما هو اعدل من هذه القسمة وهي القسمة بقضاء القاضي وليس لواحد منهما ان يحدث في منزله بناء او ينقضه او يفتح بابا كذا في الذخيرة * دارين رجلين فيهما منازل تهايبا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او علوا او سفلا ويؤجره فهو جائز

وان نهايتا في الدار من حيث الزمان بان نهايتا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة او يواجر هذا سنة وهذا سنة فالنهاية في السكنى جائز ان يفعل بتراضيهما واما اذا انتهى على ان يواجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زيادة الظاهر انه يجوز اذا استوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل و عليه الفتوى وكذا التهايو في الدارين على السكنى والغلة بان نهايتا على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى او يواجر هذه الدار وهذه الدار ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وامي الآخر ذكر الكرخي ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة رح وفي الدار الواحدة يجبر وذكر شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي يجبر على التهايو الا ان في الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا نهايتا في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الاخرى يشتركان في الفضل ولونهايتا في الدارين في مصرين ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * واذا آجر كل واحد منهما الدار التي في يديه فاراد احدهما ان ينقض المهابة ويقسم رقبة الدار فله ذلك وهذا اذا مضت مدة الاجارة واما اذا لم تمض فليس للأجر نقض المهابة صيانة لحق المستأجر كذا في التاتارخانية * وانهايتا في استخدام عبد على ان يستخدم هذا هذا العبد شهرا ويستخدم هذا هذا العبد شهرا فالنهايو جائز وهذا بخلاف ما لو وقع التهايو في العبد الواحد على الاستغلال نهايتا على ان يواجر هذا شهرا او يأكل غلته ويواجره هذا شهرا او يأكل غلته حيث لا يجوز بلا خلاف هكذا في الذخيرة * ولونهايتا في العبد على خدمتهما سنة جاز ولونهايتا في غلتهما لم تجز عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز اذا استوت الغلتان كذا في محيط السرخسي * لو كانت جاريتان مشتركتان بين اثنين فنهايتا ان ترضع احدهما واد احدهما والاخرى ولد الآخر جاز كذا في التبيين * رجلا نواضع في بقره بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة مشربوما بحلب لئنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك ابراء من الضمان فمجزا ما جال قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل كذا في فتاوى

في فتاوى قاضيخان * ولو كان نخل وشجر بين شريكين فتهيأ عليهما ان يأخذ كل واحد منهما طائفة من ثمرها لم يجز وكذا لو كان غنم بين اثنين واتفقا علي ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يرعاها وينتفع بالباقيها لم يجز كذا في الكافي * والحيلة في الثمار ونحوه ان يشتري نصيب شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن المقدر بطريق القرض في نصيب صاحبه ان قرض المشاع جائز كذا في التبيين * وفي الدابنين والدابة الواحدة لا تجوز للمهاياة في قول ابي حنيفة رح لا ركوبا ولا استغلا لا وعندهما تجوز في الدابنين ركوبا واستغلا وفي الدابة الواحدة اذا تهيأتا استغلا لا يجوز ان تهيأتا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زادة ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا تهيأتا في المملوكين استخداما فمات احدهما او ابق انتقضت المهاياة ولو استخدم الشهر كله الاثثة ايام نقص الآخر من شهرة ثلثة ايام بخلاف ما اذا استخدمه الشهر كله وزيادة ثلثة ايام فانه لا يزداد للآخر ثلثة ايام ولو ابق احدهما الشهر كله واستخدم الآخر الشهر كله فلا ضمان ولا اجر وكان يجب ان يضمن نصف اجر المثل ولو عطب احد الخادمين في خدمة من شرطه هذا الخادم فلا ضمان عليه وكذلك المنزل لو انهدم من سكنى من شرطه فلا ضمان وكذلك لو احترق المنزل من نار او قدها فيه فلا ضمان وكذا لو توضع فيه فزلق رجل بوضوئه او وضع فيه شيء فعثر به انسان فلا ضمان ولو بنى فيها بناء او حفر بئرا فيها ضمن بقدر ما كان ملك صاحبه حتى انه اذا كان ملك صاحبه الثلث ضمن الثلث وعندهما يضمن النصف على كل حال ومن اصحابنا من قال هذا الجواب غلط في البناء قال شمس الائمة الحلواني فان كان ما قال هؤلاء حقا يجب ان يكون الجواب في المستأجر هكذا اذا بنى فيها بناء فعطب بها انسان لا يضمن كما لو وضع فيه شيء قال رح والرواية ههنا بخلاف قولهم والرواية ههنا يكون رواية في فصل الاجارة انه يكون مضمونا عليه كذا في المحيط * ولو مات احدهما وعليه دين يباع نصيبه في دينه باع احدهما نصيبه فاسدا لا تبطل المهاياة ما لم يسلم لانه لا يزول عن ملكه الا بالتسليم كما لو كان الخيار للبائع ولو كان البيع بخيار المشتري تبطل المهاياة كذا في محيط السرخسي * امة بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما تكون عندك يوما وعندني يوما وقال الآخر بل نضعها علي يدي عدل فاني اجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا اضعها علي يدي عدل فان تشاحني البداية فالقاضي يبدأ بايهما شاء وان شاء اقرع قال شمس الائمة السرخسي الاول ان يقرع بينهما تطيبا لقلوبهما واليه مال شمس

الائمة الحلواني كذا في الذخيرة * عبد وامة بين رجلين تهايتا فيهما على ان تخدم الامة احدهما
وتخدم الآخر العبد اذا سكتا عن ذكر الطعام في القياس يجب طعام العبد والامة عليهما نصفين
وفي الاستحسان يجب على كل واحد طعام الخادم الذي شرطه في المهاية وفي الكسوة ان سكتا
عن ذكرها تجب كسوة العبد والامة عليهما نصفين قياسا واستحسانا واذا شرط في المهاية ان يكون
على كل واحد منهما طعام الخادم الذي شرطه في المهاية ولم يقدر الطعام في القياس ان لا يجوز
وفي الاستحسان يجوز وفي الكسوة اذا لم يبين المقدار لم يجز قياسا واستحسانا واذا بينا مقدارا من
الطعام فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وكذلك في الكسوة اذا شرط شيئا معلوما لا يجوز
قياسا ويجوز استحسانا والمهاية في رعي الدواب جائزة عندنا وكذلك لو تهايتا على ان يستأجرها
اجيرا جاز والمهاية في دار وارض على ان يسكن هذا الدار ويزرع هذا الارض جائزة وكذلك
المهاية في دار وحمام والمهاية في دار ومملوك على ان يسكن هذا الدار سنة ويخدم هذا المملوك
سنة جائزة وعلى الغلة باطلة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما هكذا في المحيط * ولو اختلفا في التهايو
من حيث الزمان والمكان في محل احتملهما يامرهما القاضي بان يتفقا على شيء فان اختاراه من
حيث الزمان يقرع من البداية بينهما كذا في التبيين * امان احدهما افضل خدمة فتهايتا على
ان يستخدم احدهما الفاضلة سنة والآخر الاخرى سنتين جاز ولو تهايتا في امانين فعلق احدهما من
هي عنده بطلت المهاية وتسنف في الاخرى كذا في محيط السرخسي * الباب الثالث عشر
في المتفرقات ويجوز للقاضي ان يأخذ على القسمة اجرا ولكن المستحب ان لا يأخذ كذا في الظهيرية *
وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بلا اجر بل هو الافضل
فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر على المتقاسمين ويقدر باجر مثله كيلا ينحكم بالزيادة عليهم
ويجب ان يكون عدلا عالما بالقسمة امينا ولا يجبر القاضي الناس على ان يستأجروا قاسما واحدا
كذا في الكافي * اجرة القسام اذا استأجره الشركاء للقسمة فيما بينهم على عدد الرؤس لا على
مقادير الانصاء وقال ابو يوسف ومحمد رح على مقادير الانصاء ويستوي في ذلك قاسم القاضي
وغيره وهو رواية عن ابي حنيفة رح واما اجرة الكيال والوزان في القسمة فقد قال بعض مشائخنا هي
على هذا الاختلاف والاصح ان قوله فيها كقولهما واذا طلب احد الشريكين القسمة وابي الآخر
فامر القاضي قاسمه ليقسمه بينهما روي الحسن عن ابي حنيفة رح ان الاجرة على الطالب وقال

ابو يوسف رح الاجرة عليهما كذا في الظهيرية * ولو اُصطلحوا فاقسموا جازالاً اذا كان بينهم صغير
فحينئذ يحتاج الى امر القاضي ولا يترك القاسم يشتركون كذا في الكافي * وقال ابو حنيفة رح
اجر قاسم الدور والارضين على عدد الرؤس وقال على قدر الانصاء وصورته دارين ثلثة نفر
لا حدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها قالوا وهذا اذا طلبوا من القاضي القسمة بينهم فقسم
بينهم قاسم القاضي فاما اذا استأجروا رجلاً بانفسهم فان الاجرة عليهم على السوية وهل يرجع
صاحب القليل على صاحب الكثير بالزيادة قال ابو حنيفة رح لا يرجع ولا يرجع وكذلك اذا وكلوا رجلاً
ليستأجر رجلاً يقسم بينهم فاستأجر الوكيل فان الاجرة على الوكيل واختلفوا في الرجوع قال
ابو حنيفة رح يرجع عليهم بالاجرة على السواء فلا يرجع على كل واحد منهم بقدر الملك كذا
في المحيط * واذا استأجروا رجلاً لكيل طعام مشترك او ذرع ثوب مشترك بينهم ان كان الاستيجار
للقسمة فهو على الخلاف الذي بينا وان كان الاستيجار على نفس الكيل والذرع ليصير المكيل
او الثوب معلوم القدر فالاجر على قدر الانصاء وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رح في افراز حطة
بين رجلين فاجر الكيال على مقادير الانصاء واجر الحساب على الرؤس قال ما كان من عمل فهو
على الانصاء وما كان من حساب فهو على الرؤس في قياس قول ابي حنيفة رح وفي قولهما على
الانصاء كذا في الذخيرة * ذكر هشام عن محمد رح ارض بين رجلين بنى فيها احدهما فقال
الآخر ادفع عنها بناءك فانه يقسم الارض بينهما فموقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يدفعه
او يرضيه بآداء القيمة لانه لو دفع يبطل حق الباني في الكل ولو قسم لا يبطل في القدر الذي بنى
في ملكه فكانت القسمة اولى كذا في محيط السرخسي * واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابي
الباقون فاستأجر الطالب فسا ما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يكون
على الكل كذا في فتاوى قاضي خان * وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة احد الشريكين اذا بنى
في ارض مشتركة بغير اذن شريكه فلشريكه ان ينقض بناءه وفيه ايضا عبدان بين رجلين غاب
احد الرجلين فجاء اجنبي الى الشريك الحاضر وقال قاسمني هذين العبدين على فلان الغائب
فانه يستحسن قسمتي فقاسمه الحاضر واخذ الحاضر عبداً واحداً والاجنبي مبدانم قدم الغائب
واجاز القسمة ثم مات العبد في يد الاجنبي فالقسمة جائزة وقبض الاجنبي له جائز ولا ضمان
عليه فيه وان مات قبل الاجازة بطلت القسمة والغائب نصف العبد الباقي وهو بالخيار في تضمين

حصته من العبد الميت ان شاء ضمن الذي مات في يده وان شاء ضمن شريكه وايهما ضمن لا يرجع على الآخر بما ضمن كذا في المحيط * لو وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الآخر لا يجبره على قطعها لانه استحق الشجرة باغصانها وعليه الفتوى كذا في خزائن المفتين * وقع لاحدهما في قسمته بناء والآخر بجنبه ساحة فاراد صاحبها بناء بيت في ساحته وهو يسد الريح والشمس على صاحب بناء فله ذلك في ظاهر الرواية وليس له منعه وعليه الفتوى وقال نصيرو الصفار رح له منعه كذا في الفتاوى الصغرى * ثلثة نفر ورثوا داراً عن ابيهم واقسموها اثلاثاً وتغابضوا ثم ان رجلاً غريباً اشترى من احدهم قسمته وقبضه ثم جاء احد الباقيين وقال انا لا نقسم واشترى هذا المشتري منه الثلث شائعاً من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد اقسمتها واقام البينة على ذلك وصدقه البائع الاول وكذبه البائع الثاني وقال المشتري لا ادري اقسمت ام لا فالقسمة جائزة لان القسمة ثبتت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بمجرد بعض الشركاء فيظهر ان الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه واما الثاني انما باع ثلث الدار شائعاً ذلك من قسمه وثلثاً ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويتخير المشتري فيه ان شاء اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اقسمت الورثة التركة فيما بينهم بالتراضي على فرائض الله تعالى وافرزوا لكل واحد منهم نصيبه ثم ارادوا ان يبطلوا القسمة بالتراضي ويجعلوا الدور والاراضي مشتركة مشاعاً كما كانت فلهم ذلك كذا في التارخانية * قال واذا كانت الدارين رجلين فباع احدهما نصيبه من بيت منها كان لشريكه ان يبطل البيع وكذلك لو باع بيتاً منها لا يجوز الا باجازة الشريك فان اجاز شريكه جاز والبيت للمشتري والباقي بينهما وان لم يجز بطل البيع وكذلك لو باع ذراعاً من الارض او مكاناً معلوماً ولو كانت ثياب بين رجلين او غنم او ما اشبه ذلك مما يقسم فباع احدهما حصته من شاة او ثوب فانه يجوز وليس لشريكه ان يبطله في رواية محمد رح وفي رواية الحسن بن زياد هذا والمسئلة الاولى سواء فلا يجوز الا باجازة شريكه وبه اخذ الطحاوي قال ومن كان بينه وبين رجل دار فاقرب بيت منها لرجل وانكر ذلك صاحبه فان هذا الاقرار موقوف غير متعلق بالعين لحق الآخر فيجب على القسمة فان وقع البيت في نصيب المقر يدفع اليه وان وقع في نصيب الآخر فانه يقسم ما اصاب المقرينه

وبين المقرله يضرب المقرله بذراع البيت ويضرب المقر بنصف ذراع الدار بعد ذراع البيت في قول
 ابي حنيفة وابي يوسف رح وفي قول محمد رح يضرب المقر كما قالوا ويضرب المقرله بنصف ذراع
 البيت لا بجميعه وبيان ذلك ان يجعل جميع ذراع الدار مائة مع البيت وذراع البيت عشرة فان
 الدار يقسم بينهما نصفان ثم ما اصاب المقر يجعل على خمسة وخمسين سهما يضرب المقرله بعشرة
 وذلك جميع ذراع البيت ويضرب المقر بخمسة واربعين سهما وذلك نصف الباقي بعد ذراع البيت
 فاجعل كل خمسة سهما فيصير ما اصابه على احد عشر سهما للمقرله وتسعة اسهم للمقر وفي قول
 محمد رح يقسم على عشرة اسهم لان المقرله يضرب بخمسة اذرع عنده هذا اذا كان الاقرار بشي
 يحتمل القسمة كالدار وبحوها فان كان في شي لا يحتمل القسمة كالحمام افرادهما الاصل ببيت
 منه بعينه لرجل وانكر شريكه فانه يلزمه نصف قيمة ذلك وكذلك لو اقر بجذع في الدار كذا في شرح
 الطحاوي * واذا كان بين رجلين شي من المكيل او الموزون وهو في يدا حد هما واقسماه فالذي
 ليس في يده لم يقبض نصيبه حتى هلك نصيبه فالذي هلك يهلك عليهما والذي بقي فهو بينهما
 الاصل في هذه المسئلة واجناسها ان في قسمة المكيل او الموزون اذا هلك نصيب احد هما قبل القبض
 تنتقض القسمة ويعود الامر الى ما كان قبل القسمة ولو كان الهالك نصيب من كان المكيل
 او الموزون في يده دون نصيب الآخر لا تنتقض القسمة وعن هذا الاصل فلنا ان الدهقان اذا قال
 للاكار قسم الغلة واعزل نصيبي من نصيبك ففعل ثم هلك نصيب احد هما قبل ان قبض الدهقان
 نصيبه ان هلك نصيب الدهقان فالقسمة تنتقض ويرجع الدهقان على الاكار بنصف ما قبض لان
 نصيب الدهقان هلك قبل قبضه وان هلك نصيب الاكار لا تنتقض القسمة كذا في الذخيرة * وان
 قسم الصبرة واقرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته او لفلما رجع اذا قد هلك ما اقرزه
 للدقان كان الهلاك على صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان * اذا مات الرجل وترك ورتة واوصي
 بثلاث ماله للمساكين فقسم القاضي وعزل الثلث للمساكين والثلثين للورثة فلم يعط احد منهم شيئا حتى
 ضاع الثلث او الثلثان كان ما ضاع عليهم جميعا ويعاد القسمة وبمثل القضي لو اعطى الثلث للمساكين
 وضاع الثلثان والورثة فيصيب واحد منهم فائيب او صغير فالثلثان يضيغان من مال الورثة لرجلان
 بينهما طعام امر احد هما صاحبه بالقسمة وادع الهمجوالفا فقال كل حصني من الطعام فيه ففعل فهو
 جازم وهذا قبض وكذلك لو قال اعزلي جوالفك وهذا كل حصني لي فيه وان قال اعزلي جوالفا

من عندك ولم يقل هذا وكل لي فيه ففعل فهذا اليس بقبض لحصته كذا في الذخيرة * وان حضر جماعة والنسوا من الحاكم ان يقسم التركة بينهم وادعوا بانها ميراث لم يقسمها حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته فان شهد الشهود بالموت وقالوا بانه لا وارث للميت غير هؤلاء لم تقبل شهادتهم في القياس وفي الاستحسان تقبل وان قالوا لا نعلم له وارثا غير هؤلاء قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا وان قالوا لا نعلم له وارثا غير هؤلاء في هذا المصر فكذلك في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا تقبل فاذا قبلت شهادتهم على الاختلاف الذي ذكرنا تقسم التركة بينهم على فرائض الله تعالى يستوي فيها من يحجب لغيره لو ظهر ومن لا يحجب الا الزوج والزوجة فانه يعطي لهما اكثر النصيبين للزوج النصف وللزوجة الربع فان شهدوا بالموت وسكتوا عما سواه لم يقسمها عروضا كانت التركة او عقارا وان كان ممن يحجب لغيره كالعم والجد والاخوة والاخوات لا يقسمها بينهم عروضا كانت التركة او عقارا وان كان ممن لا يحجب كالأب والام والولد قسمها بينهم على فرائض الله تعالى الا ان الزوج والزوجة يعطي اقل النصيبين في قول ابي حنيفة رح واكثر النصيبين في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح يعطي للزوج الربع وللزوجة ربع الثمن وفي رواية للزوج الخمس وللزوجة ربع التسع كذا في البنايع * رجل مات عن امرأة وابنين والمرأة تدعي انها حامل قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل تعرض هي على امرأة هي ثقة او امرأتين حتى تمس جنبيها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقفت على شيء من علامات الحمل ان ترصوا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأي القاضي واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف وذكر الخصاص عن ابي يوسف رح نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا تقسم كذا في فتاوى قاضيخان * اذا مات صاحب الدار وترك وثقة كبا و امرأة حاملا قسم الدار بينهم ولا يعزل نصيبه فاذا ولدت ولدا يستأنف القسمة كذا في التاثير الخانية * رجل مات عن امرأة حامل وابنين وابنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر رح لها ثمن الميراث خمسة من اربعين سهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر يوقف لاجل الحمل

اربعة عشر وعلني ما اختاروا للفتوى يوقف نصيب ابن واحد وتخرج المسئلة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمرأة واربعة عشر لابنتين وثمانية وعشرون لابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يموت فدفنت المرأة كذلك ثم نبشوها فاذا معها ابنة ميتة وتركتم المرأة زوجا وابوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال مشائخ بلخ رح ان اقرت الورثة ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثتها الابنة ثم ترث من الابنة ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدت حية وانما يسعهم الشهادة علي هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الي ان تنبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود وحلفت الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث واذا خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لاميراث له كذا في فتاوى قاضيان * عين بعض الشركاء في الارض رجلين وقال لهما اقسما علي بالسوية معهم ثم قالا فعلنا ذلك فقال ان فعلتما بالسوية فهو جيد ثم لما وقف علي القسمة انكرها وقال فيها غبن فاحش هل تصح هذه القسمة فكتب لا قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا ارضى لغبن فيها ثم اذن لحرانه في زراعة نصيبه لا يكون هذا ارضى بتلك القسمة بعدما رد ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترد بالرد كذا في القنية * واذا كان في يدي رجل بيت من الدار وفي يد آخر بيتان وفي يد آخر منزل عظيم وكل واحد منهم يدعي جميع الدار لكل واحد منهم ما في يده وساحة الدار بينهم اثلاثا وان مات احدهم من ورثته كان لورثته ثلث الساحة وان اقسما دارا ورفعوا طريقا بينهم صغيرا او عظيما او مسيل ماء كذلك فهو جائز كذا في المبسوط *

كتاب المزارعة

وفيه اربعة وعشرون بابا الباب الاول في شرعيته وتفسيرها وركنها وشرايط جوازها وحكمها لما شرعيتها فهي فاسدة عند ابي حنيفة رح وعندهما جائزة والفتوى علي قولهما الحاجة الناس وانما تفسيرها شرعاني عبارة من عقد الزراعة ببعض الخارج وهو اجارة الارض او العامل ببعض الخارج هكذا في محيط السرخسي * واما ركنها فالاجاب والقبول وهو ان يقول صاحب الارض

للعامل دفعت اليك هذه الارض مزارعة بكذا ويقول العامل قبلت او رضيت او ما يدل على قبوله
 ورضاه فاذا وجدتم العقد بينهما واما شرائطها فنومان شرائط مصححة للعقد على قول من يجيز
 المزارعة وشرائط منسدة له اما المصححة فالنوع بعضها يرجع الى المزارع وبعضها يرجع الى الآلة
 للمزارعة وبعضها يرجع الى المزرع وبعضها يرجع الى الخارج من الزرع وبعضها يرجع الى
 المزرع فيه وبعضها يرجع الى مدة المزارعة اما الذي يرجع الى المزارع فنومان الاول ان يكون
 ماقلا فلا تصح مزارعة المجنون والصبي الذمي لا يعقل المزارعة واما البلوغ فليس بشرط لجواز
 المزارعة حتى تجوز مزارعة الصبي المأذون دفعة واحدة وكذلك الحرية ليست بشرط لصحة
 المزارعة من العبد المأذون دفعة واحدة والثاني ان لا يكون مرتدا على قياس قول ابي حنيفة
 في قياس قول من اجاز وعندهما هذا ليس بشرط لجواز المزارعة ومزارعة المرتد نافذة للحال واما الذي
 يرجع الى المزرع فهو ان يكون معلوما وهو ان يبين ما زرعه الا اذا قال له ازرع فيها ما شئت
 فيجوز له ان يزرعها ما شاء الا انه لا يملك الغرس لان الداخل تحت العقد الزرع دون الغرس
 هكذا في البدائع * ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبين
 جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه المزارعة لا تتأكد قبل الفاء
 البذر وعند الفاء البذر يصير الامر معلوما والاعلام عند التأكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد
 وان كان البذر من قبل العامل ولم يبين جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق
 صاحب الارض قبل الفاء البذر فلا يجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان
 قال له رب الارض على ان تزرعها ما بدالك او بدالي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرورة
 وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبين جنس البذر فسدت
 المزارعة فاذا زرعتها شيئا تنقلب جائزة لانه خلّي بينه وبين الارض وتركها في يده حتى القي البذر
 فقد تحمل الضرر فيزول المفسد فيجوز كذا في فتاوى قاضيخان * واما الذي يرجع الى الخارج من
 الزرع فانواع منها ان يكون مذكورا في العقد حتى لو سكت عنه فسد العقد ومنها ان يكون لهما
 حتى لو شرط ان يكون الخارج لاحدهما لا يصح العقد ومنها ان يكون حصص كل واحد من المزارعين
 بعض الخارج حتى لو شرط ان يكون من غيرهما لا يصح العقد لان معنى الشركة لازم لهذا العقد

فكل شرط يكون قاطعا للشركة يكون مفسدا للعقد ومنها ان يكون ذلك البعض من الخارج معلوم القدر من النصف والثالث والرابع ونحوه ومنها ان يكون جزءا شائعا من الجملة حتى لو شرط لاحدهما قفرا نا معلومة لا يصح العقد وكذا اذا ذكر جزءا شائعا و شرط زيادة افضرة معلومة لا تصح المزارعة وعلى هذا اذا شرط احدهما البذر لنفسه وان يكون الباقي بينهما لا تصح المزارعة لجواز ان لا تخرج الارض الاقدر البذر واما الذي يرجع الى المزرع فيه وهو الارض فانواع منها ان تكون صالحة للزراعة حتى لو كانت سنبجة او نزة لا يجوز العقد واما اذا كانت صالحة للزراعة في المدة لكن لا يمكن زراعتها وقت العقد بغرض من انقطاع الماء وزمان الشتاء ونحوه من العوارض التي هي على شرف الزوال في المدة تجوز مزارعتها ومنها ان تكون معلومة فان كانت مجهولة لا تصح المزارعة لانها تؤدي الى المنازعة ولودفع الارض مزارعة على ان ما يزرع فيها حنطة فكذا وما يزرع فيها شعير فكذا فسد العقد لان المزرع فيه مجهول وكذا الوقال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعير لان التنصيص على التبعض تنصيص على التجهيل ولو قال على ان ما زرعت فيها حنطة فكذا وما زرعت فيها شعيرا جاز لانه جعل الارض كلها ظرفا للزرع الحنطة والزرع الشعير فانعدم التجهيل ومنها ان تكون الارض مسلمة الى العاقد مخللة وهو ان يوجد من صاحب الارض التخلية بين الارض والعامل حتى لو شرط العمل على رب الارض لا تصح المزارعة لانعدام التخلية فكذا اذا شرط عملهما جميعا كذا في البدائع * والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية ان تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فتعذر تجويرها معاملة هكذا في فتاوى قاضيخان * واما الذي يرجع الى آلة المزارعة فهو ان يكون البقر في العقد تابعا وان جعل مقصودا في العقد تفسد المزارعة واما الذي يرجع الى المدة فهو ان تكون المدة معلومة فلا تصح المزارعة الا ببيان المدة لتفاوت وقت ابتداء الزراعة حتى انه لو كان في موضع لا يتفاوت يجوز من غير بيان المدة وهو على اول زرع يخرج هكذا في البدائع * وان بين وقتا لا يتمكن فيه من الزراعة فسدت المزارعة فصار ذكره ولا ذكره سواء وكذلك ان ابين مدة لا يعيش احدهما الى مثلها فالبا لا تجوز كذا في الدخيرة * ومنها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة في الخارج هكذا في محيط السرخسي * فان بينا نصيب احدهما ينظر ان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت

المزارعة قياساً واستحساناً وان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحساناً كذا في الخلاصة * ومنها بيان من كان البذر من قبله لان البذر ان كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجاراً للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استيجاراً للارض وكان المعقود عليه مجهولاً واحكامها مختلفة ايضاً فان العقد في حق من لا بذر منه يكون لازماً في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازماً قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضاً وبذر مزارعة جائزة ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر وزرعها كان ذلك نقضاً للمزارعة ولا يكون امانه وقال الفقيه ابو بكر البلخي يحكم فيه العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل على من كان البذر عليه في عرفهم ان كان عرفهم مستمراً وان كان مشتركاً لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظاً يعلم به صاحب البذر فان ذكر لفظاً يدل عليه وقال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي اقول استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيان ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيان ان البذر من قبل العامل كذا في فتاوى قاضيخان * وقد ذكر ابن رستم عن محمد رح في نوادره ان من قال لغيره آجرتك ارضي هذه سنة بالنصف اوقال بالثلث يجوز والبذر على المزارع ولو قال دفعت اليك ارضي مزارعة اوقال اعطيتك ارضي مزارعة بالثلث لا يجوز اذ ليس فيه بيان من عليه البذر وانه شرط ولو قال استأجرتك لتزرع ارضي هذه بالثلث فهذا جائز والبذر على رب الارض كذا في الذخيرة * واما الشروط المفسدة للمزارعة فانواع منها كون الخارج لاحد هذا لانه شرط يقطع الشركة ومنها شرط العمل على صاحب الارض لان ذلك يمنع التسليم ومنها شرط البقر عليه ومنها شرط الحصاد والدفع الى البيدر والدياس والتذرية والاصل ان كل ما يحتاج اليه الزرع قبل ادراكه وجفافه مما يرجع الى اصلاحه من السقي والحفظ وقلع الحشاوة وحفر الانهار ونحوها فعلى المزارع وكل عمل يكون بعد تنامي الزرع وادراكه وجفافه قبل قسمة الحب مما يحتاج اليه لخلوص الحب وتنقيته يكون بينهما على شرط الخارج وكل عمل يكون بعد القسمة من الحمل الى البيت ونحوه مما يحتاج اليه لاحتراز المقسوم فعلى كل واحد في نصيبه ومن امي يوسف رح انه اجاز شرط الحصاد والدفع الى البيدر والدياس والتذرية على المزارع لتعامل الناس ببعض مشائخنا ساروا النهريفتون به ايضا وهو اختيار نصر بن يحيى ومحمد بن سليمان من مشائخ خراسان كذا في البدائع * وشرط الدياس والحصاد والتذرية على العامل مفسد في ظاهر

الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * وبه يفتى كذا في الكبرى * وعن نصر بن يحيى ومحمد بن
 سلمة رح انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط ولم يشترط بحكم العرف قال شمس الائمة السرخسي
 هذا هو الصحيح في ديارنا وعن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل انه كان اذا استغني من هذه
 المسئلة فيقول فيه عرف ظاهر كذا في فتاوى قاضيخان * ومنها شرط التبن لمن لم يكن البذر من
 قبله ومنها ان يشترط صاحب الارض على المزارع عملا يبقى اثره ومنفعته بعد مدة المزارعة كبناء
 الحائط والشرفة واستحداث حفر النهر ورفع المسناة ونحو ذلك مما يبقى اثره ومنفعته الى ما بعد
 انقضاء المدة واما الكراب فان شرطه في العقد مطلقا عن صفة التثنية قل عامتهم لا تفسد المزارعة وهو
 الصحيح وان شرطه مع التثنية فسدت المزارعة لان التثنية اما ان يكون عبارة عن الكراب مرتين مرة
 للزراعة ومرة بعد الحصاد ليرد الارض على صاحبها مكروبة وهذا شرط مفسد لا شك فيه لان الكراب
 بعد الحصاد ليس من عمل في هذه السنة واما ان يكون عبارة عن الكراب مرتين قبل الزراعة فانه
 عمل يبقى اثره ومنفعته الى ما بعد المدة فكان مفسدا حتى لو كان في موضع لا تبقى منفعته لا تفسد *
 واما احكامها منها ان كل ما كان من عمل المزارعة مما يحتاج الزرع اليه لاصلاحه فعلى المزارع
 وكل ما كان من باب النفقة على الزرع من السرقين وقلع الحشاوة ونحو ذلك فعليها على قدر
 حقهما وكذلك الحصاد والحدل الى البيدر والدياس ومنها ان يكون الخارج بينهما على الشرط
 المذكور ومنها انها اذا لم تخرج الارض شيئا فلا شيء لواحد منهما الا اجر العمل ولا اجر الارض سواء كان
 البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض هكذا في البدائع * وان هلك الخارج قبل الادراك
 بان اصطلح الزرع آفة فلا شيء لواحد منهما على صاحبه هكذا في الذخيرة * ومنها ان هذا العقد غير
 لازم في جانب صاحب البذر ولازم في جانب صاحبه حتى لو امتنع بعدما عقد عقد المزارعة وقال
 لا اريد زراعة الارض له ذلك سواء كان له عذرا ولم يكن ولو امتنع صاحبه ليس له ذلك الا من
 عذر هكذا في البدائع * ولو اتى البذر في الارض نصير لازمة من الجانبين حتى لا يملك
 احدهما الفسخ بعد ذلك الا بعذر كذا في المحيط * وفي المنتقى عن ابي يوسف رح اذا كان
 البذر من قبل رب الارض ودفعه الى المزارع فليس لواحد منهما ان يبطل المزارعة فان لم يدفع
 البذر الى المزارع فله رب الارض ان يبطلها وليس للمزارع ان يبطلها كذا في الذخيرة * ومنها
 ولاية جبر المزارع على الكراب وعدسها وهذا على وجهين اما ان شرط الكراب في العقد او سكتا عن

شرطه فان شرطه يجبر عليه وان كان سكتاعنه ينظر ان كانت الارض مما تخرج الزرع بدون الكراب زرما معتادا يقصد مثله في عرف الناس لا يجبر المزارع عليه وان كانت لا تخرج اصلا او تخرج شيئا قليلا لا يقصد مثله بالعمل يجبر على الكراب وعلى هذا اذا امتنع المزارع عن السقي ان كانت الارض مما تكفي بماء السماء وتخرج زرما معتادا بدونه لا يجبر على السقي وان كانت مما لا تكفي بماء السماء يجبر ومنها جواز الزيادة على الشرط المذكور من الخارج والحط عنه والاصل ان كل ما احتمل انشاء العقد عليه احتمل الزيادة وما لا فلا والحط جائز في الحالين جميعا والزيادة والحط في المزارعة على وجهين اما ان يكون من المزارع واما ان يكون من صاحب الارض ولا يخلو اما ان يكون البذر من المزارع واما ان يكون من صاحب الارض وبعد ما استحصد الزرع والبذر من قبل العامل وكانت المزارعة على النصف مثلا فزاد المزارع صاحب الارض السدس في حصته وجعل له الثلثين ورضي به صاحب الارض لا تجوز الزيادة والخارج بينهما على الشرط وان زاد صاحب الارض المزارع السدس في حصته وتراضيا فالزيادة جائزة لان الاول زيادة على الاجر بعد انتهاء عمل المزارع باستيفاء المعقود عليه وهو المنفعة وانها لا تجوز والثاني حط من الاجرة وانه لا يستدعي قيام المعقود عليه واذا كان البذر من قبل صاحب الارض فزاد صاحب الارض لا يجوز وان زاد المزارع جاز هذا اذا زاد احدهما بعد ما استحصد الزرع فان زاد قبل ان يستحصد جاز ايهما كان هكذا في البدائع * الباب الثاني في بيان انواع المزارعة الاصل ان استيجار الارض ببعض الخارج منها جائز وكذلك استيجار العامل ببعض الخارج منها جائز واما استيجار غيرهما ببعض الخارج لا يجوز كذا في المحيط * ثم المزارعة على قول من يجيز المزارعة على نوعين احدهما ان تكون الارض لاحدهما والثاني ان تكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهو على ستة وجوه ثلثة منها جائزة وثلثة منها فاسدة اما الثلثة الاولى فاحدها ان تكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرط صاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستأجرا لارض بشيء معلوم من الخارج والثاني ان يكون العمل من احدهما والباني من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستأجرا

مستأجراً للعامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في أرضه ببقرة وبذرة والثالث ان تكون الأرض والبذر من احدهما والعمل والبقرة من الآخر فذلك جائز لان صاحب الأرض يصير مستأجراً للعامل ليعمل العامل ببقرة لصاحب الأرض والبذر وأما الثلاثة الفاسدة فاحدها ان تكون الأرض والبقرة من احدهما والباقي مرء؛ الآخر فذلك فاسد وعن ابي يوسف رح انه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الأرض لا تجانس منفعة البقرة فان منفعة الأرض انبات البذر لقوة في طبعها ومنفعة البقرة العمل فاذا لم تكن منفعة البقرة من جنس منفعة الأرض لا يكون البقرة تبعاً للأرض فيبقى استيجار البقرة مقصوداً بشيء من الخارج وذلك فاسد كما لو كان لاحدهما البقرة فقط والثاني ان يكون البذر من احدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستأجراً للأرض فلا بد من التولية بينه وبين الأرض وهي في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا الواشرك ثلثة. او اربعة ومن البعض البقرة وحده او البذر وحده كان فاسداً والثالث ان يكون البذر والبقرة من واحد والعمل والأرض من الآخر وانه فاسد هذا اذا كانت الأرض لاحدهما والبذر من احدهما فان كانت الأرض لاحدهما وشرطان ان يكون البذر منهما ان شرط العدل على غير صاحب الأرض وشرطان ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الأرض يصير قائلاً للعامل ازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي او ازرع ببذرك على ان يكون الخارج كله لك كان فاسداً لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعادة نصف الأرض من العامل وكذلك لو شرط ان يكون الخارج بينهما اثلاً ثالثاً للعامل وثلثة لصاحب الأرض او على العكس كان فاسداً لان فيه اعادة الأرض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ونسباً لصاحب الأرض ما اخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في أرضه وله على الآخر اجر مثل نصف الأرض لان الآخر استوفى منفعة أرضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذرة ويرفع من الباقي اجر نصف الأرض وما انفق ايضاً ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من أرض الغير بعقد فاسد ولو كانت الأرض والبذر منهما وشرطان العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جائز لان كل واحد منهما عامل في نصف الأرض ببذرة فكانت هذه اعادة نصف الأرض لا بشرط العمل له ولو كانت الأرض بينهما وشرطان ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفين لا يجوز لان من لا بذره منه يكون قائلاً للآخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك وازرع ارضي ببذرك

على ان يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر او افراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذلك لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرط ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كانت الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله افراض سدس البذر ولو شرط ثلثي البذر على العامل على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كأنه قال للعامل ازرع ارضك ببذرک على ان يكون الخارج لك وازرع ارضي ببذري وبذرک على ان يكون كل الخارج لي فانها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له ارض الادان يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون الخارج بينهما نصفين فمن الحيلة له في ذلك ان يشتري نصف البذر منه ويبرأه البائع من الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان كذا في خزائن المفتين *

واما احكام المزارعة الفاسدة فانواع منها انه لا يجب على المزارع شيء من اعمال المزارعة لان وجوبه بالعقد ولم يصح ومنها ان الخارج كله يكون لصاحب البذر سواء كان من رب الارض او المزارع ولا يلزمه التصديق بشيء ومنها ان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان للعامل عليه اجر المثل وان كان البذر من العامل كان عليه لرب الارض اجر مثل ارضه ومنها ان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض واستحق الخارج وغرم للعامل اجر مثله فالخارج كله طيب واذا كان من قبل

العامل واستحق الخارج وغرم لصاحب الأرض اجر مثل أرضه فالخارج كله لا يطيب له بل يأخذ من الزرع قدر بذرة وقد اجر مثل الأرض ويطيب ذلك له ويتصدق بالفضل ومنها ان اجر المثل لا يجب في المزارعة الفاسدة ما لم يوجد استعمال الأرض ومنها ان يكون اجر المثل يجب في المزارعة الفاسدة وان لم تخرج الأرض شيئاً بعد ان استعمالها المزارع ومنها ان اجر المثل يجب في المزارعة الفاسدة مقديراً بالمسمى وعند محمد ربح يجب تاماً وهذا اذا كانت الاجرة وهو حصه كل واحد منهما مسماة في العقد وان لم يكن مسماة يجب اجر المثل تاماً بالا جماع هكذا في البدائع * وان اراد رب الأرض والمزارع ان يطيب لهما الزرع في موضع فسدت المزارعة عندهما او عند ابي حنيفة ربح في موضع صححت المزارعة عندهما فالوجه ما حكى عن الشيخ الامام اسعيل الزاهد ربح انه يميز النصيبان نصيب رب الأرض ونصيب المزارع ويقول رب الأرض للمزارع وجب لي عليك اجر مثل الأرض او نقصانها ووجب لك علي اجر مثل عملي ونيرانك وقد بذرتك فهل صالحتي علي هذه الحنطة علي ماوجب لك علي مماوجب لي عليك فيقول المزارع صالحتي او يقول المزارع لرب الأرض قد وجب لي عليك اجر مثل عملي ونوري ووجب لك علي اجر مثل الأرض او نقصانها فهل صالحتي عماوجب لك علي مماوجب لي عليك علي هذه الحنطة فيقول رب الأرض صالحتي فاذا تراضيا علي ذلك جاز ويطيب لكل واحد منهما ما اصابه لان الحق بينهما لا يعدو هما فاذا تراضيا فقد زال الموجب للخبث كذا في النهاية * ثم في كل موضع لم تفسد المزارعة اذا شرط البقر علي احدهما لا تفسد المزارعة اذا اشترط استئجار البقر علي احدهما وان شرط في المزارعة عقد آخر وهو استئجار البقر فيكون صفة مشروطة في صفة وانما لم تفسد المزارعة لان المراد من ذكر استئجار البقرين من طيبه البقر لا حقيقة الاستئجار بدليل ان من شرط عليه من استئجار البقر ان لم يستأجر البقر ولكن كرب الأرض بنفسه او ببقره وبه او وورث او اشترى جاز ذلك وان لم يستأجر فصار ذكر الاستئجار عبارة عن اشترط البقر علي احدهما لا عن حقيقة الاجارة كذا في المحيط * الباب الثالث في الشروط في المزارعة رجل دفع الي رجل أرضاً وبذرا علي ان يزرعها بنفسه وبقره واجرائه فان شرط الخارج كله لرب الأرض فهذا جائز فكذا ان ذكر محمد ربح في الاصل ولم يرد بقوله فهو جائز ان المزارعة جائزة لان هذا العقد ليس مزارعة لان في المزارعة الخارج يكون مشتركاً والخارج في هذه الصورة ليس بمشترك وانما اراد به ان اشترط جميع الخارج لصاحب البذر جائز وان شرطاً

ان يكون الخارج كله للمزارع فهو جائز واراد به ان اشترط جميع الخارج للمزارع جائز وان كان البذر من جهة المزارع فهذا على وجوه احدها ان يقول صاحب الارض لرجل ازرع ارضي بكر من طعامك على ان يكون الخارج كله لي وهذه فاسدة لان صاحب البذر يصير مستأجرا للارض بكل الخارج في هذه الصورة والشرع انما جوز استئجار الارض ببعض الخارج بخلاف القياس وبقي جواز الاستئجار بكل الخارج على اصل القياس واذا فسد هذا العقد كان جميع الخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض لصاحب الارض ويطيب لصاحب البذر من الخارج قدر بذرة وما غرم وينصدق بالزيادة ولو قال رب الارض للمزارع ازرع لي ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فهذا الشرط جائز ويصير العامل مقرضا للبذر من رب الارض فيكون الخارج كله لرب الارض ويكون المزارع معينا في العمل ولو قال ازرع ارضي لي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك فهو فاسد والخارج كله لرب الارض وللمزارع على رب الارض مثل بذرة واجرم مثل عمله ولو قال له رب الارض ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك فهذا جائز ويكون الخارج لصاحب البذر ويكون صاحب الارض معبرا له ارضه كذا في الذخيرة * ولو قال له صاحب الارض ازرعها لي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان كانت المزارعة جائزة وكان الخارج بينهما نصفين وصار المزارع مقرضا للبذر من رب الارض بمقتضى امر رب الارض اياه بالمزارعة بقوله ازرعها لي فصار رب الارض قابضا لذلك حكما لاتصاله بملكه الا ترى ان رب الارض اذا قال للمزارع اقرضني مائة درهم ثم اشتري بها كرحنطة وابذرهما لي في ارضي على ان يكون الخارج بيننا نصفين اليس انه يجوز فكنا هنا واما اذا كان دفع البذر مزارعة بان دفع الي صاحب الارض كرام من طعام على ان يزرعه في ارضه ويعمل فيه سنة هذه على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد والزرع لصاحب البذر هكذا ذكر في مزارعة الاصل وذكر في اول كتاب المأذون ان الزرع للمزارع وهو صاحب الارض قال شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة لافرق بين المستلثين ولكن تاويل ما ذكرنا من كتاب المأذون ان صاحب البذر قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك ليكون الخارج بيننا نصفان وفي هذه الصورة الزرع يكون لصاحب الارض وهو المزارع لان المزارع صار مستقرضا للبذر من رب الارض صرف ذلك بقوله ازرعها لنفسك فاذا فسدت المزارعة بقي الزرع لصاحب الارض وقد ذكر هشام مسألة المأذون في نوادره

في نواندره على نحو ما قلنا وفي كتاب المزارعة لم يذكر ان صاحب البذر قال لصاحب الارض
ازرعها لنفسك انما ذكر ان صاحب البذر قال له ازرعها ليكون الخارج بيننا وفي هذه الصورة
لا يصير المزارع مستقرا بالبذر وبقي البذر على ملك صاحبه فيكون الربح لصاحب البذر عند
فساد المزارعة حتى لو قال صاحب البذر لصاحب الارض ازرعها لنفسك على ان الخارج بيننا
وباقى المسئلة بحالها كان الخارج لصاحب الارض كما في مسئلة المأذون كذا في المحيط * واذا
دفع الرجل بذرا الى رجل وقال ازعه في ارضك ليكون الخارج كله لك او قال ازع ارضك
ببذري ليكون الخارج كله لك فهذا جائز ويصير صاحب البذر مقرضا للبذر من صاحب الارض
ليزرعه في ارضه وقد قبضه رب الارض بيده حقيقة وان كان صاحب البذر قال له ازرع لي ارضك
ببذري فيكون الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج كله لصاحب البذر واذا دفع بذرا الى رجل
ليزرعه في ارضه على ان الخارج كله لصاحب البذر فهذا الشرط جائز ويصير صاحب البذر
مستعير الارض من رب الارض ومستعينا له ليزرعه بذره وكل ذلك جائز ولو كان قال ابذر هذا
في ارضك لنفسك على ان ما اخرج الله تعالى من شيء فهو لي كله فالخارج كله لصاحب الارض
ولصاحب البذر على صاحب الارض مثل بذرة كذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل ارضه الى
رجل ليزرعها على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وسكتا عن شرط البقر
على العامل او اشترط البقر على العامل فالبقر على العامل سواء كان البذر منه او من صاحب
الارض لان البقر آلة العمل فيكون على من عليه العمل هكذا في خزنة المفتين * اذا شرط في عقد
المزارعة بعض الخارج لرجل سوى المزارع ورب الارض ينظر ان لم يشترط عمله في المزارعة
لم يوجب فساد المزارعة ويكون ما شرط له لصاحب البذر وان شرط عمله في المزارعة ان كان البذر
من قبل المزارع بان دفع ارضه الى رجل على ان يزرعها ببذره وبيقره ويعمل فيها هذا الرجل
الآخر مما اخرج الله تعالى من شيء فالثالث من ذلك لصاحب الارض والثالث لصاحب البذر
والثالث للعامل الذي لا بذره فهذه المزارعة فاسدة اراد به الفساد في حق المزارع الثاني لا المزارع
الاول لان المزارعة الثانية غير مشروطة في المزارعة الاولى حتى لو كانت المزارعة الثانية مشروطة
في المزارعة الاولى بان قال على ان يعمل هذا الرجل الآخر معه كانت المزارعة الاولى فاسدة عند
بعض المشائخ وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي ولو كان البذر من قبل رب الارض والمسئلة

بما لها كانت هذه مزارعة جائزة لان البذر اذا كان من جهة صاحب الارض كان مستأجرا للعاملين ببعض
الخارج فهذه جائزة كذا في الذخيرة * اذا شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لعبد احد هما فهذا على وجهين
الاول ان يكون البذر من صاحب الارض وقد شرط ثلث الخارج لرب الارض والثلث للمزارع والثلث
لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة سواء كان على العبد دين اولم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع
اولم يشترط هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وشرط ثلث الخارج لعبد رب الارض
وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع فالمزارعة جائزة ايضا سواء كان على العبد دين اولم يكن وسواء
شرط عمل العبد مع المزارع اولم يشترط هذا الذي ذكرنا ان كان البذر من قبل رب الارض وان كان
البذر من قبل المزارع فان شرط ثلث الخارج لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة اذ لم يكن على العبد
دين ولم يشترط عمله ويعتبر المشروط للعبد مشروطا للمولى من الابداء وان شرط عمل العبد ولادين
عليه فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وان كان على العبد دين ان لم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة
ويكون المشروط للعبد مشروطا لمولاه كما هما مشروطا من الابداء ثلثي الخارج لرب الارض وثلثه للمزارع
وان شرط عمل العبد مع ذلك فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع
في هذه الصورة ان لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله فهو جائز ويكون ثلثا الخارج للمزارع والثلث
لرب الارض وان شرط عمل العبد مع ذلك ان شرط عمل العبد في العقد فالمزارعة فاسدة في حقهما
جميعا وان لم يشترط عمل العبد في العقد بل عطف عليه فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة
وفي حق العبد فاسدة وان كان على العبد دين ان لم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط
للعبد مشروطا للمزارع وان شرط عمله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين وقد شرط
عمله ولو شرط بعض الخارج لبقرا احدهما فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لعبد احدهما
ولادين عليه وان شرط ثلث الخارج للمساكين جازت المزارعة وكان ما شرط للمساكين مشروطا لصاحب
البذر فيكون لصاحب البذر الا انه يجب على صاحب البذر فيما بينه وبين ربه ان يتصدق بذلك الا
ان القاضي لا يجبره على ذلك ولا يوجب فساد المزارعة والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا شرط
بعض الخارج لعبد احدهما فهو الجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لمُدبر احد همارسائر من يملك المولى
كسبه كذا في المحيط * لو شرط الثلث لمكاتب احدهما او قريبه ولا جنبي فان كان البذر من قبل رب الارض
ان شرط عمله جاز وهو مزارعة معه وله ثلث الخارج وان لم يشترط عمله فالمزارعة جائزة والمشروط

باطل وثالث الخارج لرب الارض فاما اذا كان البذر من قبل العامل ان لم يشترط عمله فهي جائزة وما شرطه فهو للعامل ولا شيء لواحد منهم وان شرط عمله وعمل فله اجر مثله على العامل وما شرطه فهو للعامل لان المزارعة فيما بين العامل وصاحب الارض جائزة وفيما بين العامل والذي شرط عمله فاسدة وصار كما لو دفع ارضه الي رجلين ليزرعاهما على ان يكون البذر من احدهما ومن الآخر مجرد عمل كذا في محيط السرخسي * ولو دفع اليه الارض على ان يزرعها ببذرة وعمله على ان له ثلث الخارج ولرب الارض ثلثه على ان يكرها ويعلجها ببقر فلان على ان لفلان ثلث الخارج فرضي فلان بذلك فعلى العامل اجر مثل البقر لانه استأجر منه البقر بثلث الخارج والبقر لا يكون مقصودا في المزارعة فكان العقد بينهما فاسدا وقد استوفى منفعة بقرة لفلان فله اجر مثله وثلث الخارج لرب الارض وثلثاه للعامل طيب له لانه لا فساد في العقد بينه وبين رب الارض واذا كان من قبل رب الارض كان الثلثان له وعليه اجر مثل البقر لانه استأجر العمل بثلث الخارج وهو جائز واستأجر البقر مقصودا بثلث الخارج وهو فاسد كذا في المبسوط * وان كان البذر من قبل رب الارض فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة فاسدة في حق صاحب البقر وعلى رب الارض اجر مثل البقر كذا في الذخيرة * لو شرط ان ما يخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي للآخر لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * وان كانت الارض خراجية فشرط دفع الخراج وان يكون الباقي بينهما نصفين فهي فاسدة وهذا اذا كان خراج موظف لانه عسى لا يخرج الا ذلك القدر فاما اذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث او الربع يجوز كذا في الكافي * ولو شرط لصاحب البذر قدر العشر من الخراج والباقي بينهما صححت المزارعة لان هذا الشرط لا يقطع الشركة في الخراج لان الخراج وان قل يكون له عشر وهذا هو الحيلة لصاحب البذر اذا اراد ان يصل اليه قدر البذر ان يشترط لنفسه قدر البذر باسم العشر او الثلث او ما شبهه والباقي بينهما كذا في النهاية * لو اشترط العشر من البذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ولو كانت الارض عشرية فاشترط رفع العشر ان كانت الارض تشرب سيما ونصف العشر ان كانت تشرب بدلو والباقي بينهما نصفان فهذا جائز فان حصل الخراج اخذ السلطان حقه من عشر ونصف عشر والباقي بينهما نصفان وان لم يأخذ السلطان منهم شيئا او اخذوا بعض طعامهم سرامن السلطان فان العشر الذي شرط من ذلك للسلطان يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة رح على قياس من اجاز المزارعة وعند ابي يوسف ومحمد رح يكون بينهما

نصفان اولو كان صاحبه قال للعامل لست ادري ما يأخذ السلطان منا العشر ونصف العشر فأما ملك
علي ان النصف لي مما تخرج الارض بعد الذي يأخذ السلطان ولك النصف فهذا فاسد
في قياس قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رح هو جائز بينهما علي ما قالوا ومعنى
هذه المسئلة ان الارض قد تكون بحيث تكفي بماء السماء عند كثرة الامطار وقد تحتاج الي ان تسقى
بالدلاء عند قلة المطر وفي مثله السلطان يعتبر الاغلب فيما يأخذ من العشر ونصف العشر فكأنهما
قالا لاندري كيف يكون حال المطر في هذه السنة وماذا يأخذ السلطان من الخارج فتعاقد علي هذه الصفة
ثم عند ابي حنيفة رح العشر ونصف العشر يكون علي رب الارض في هذا الشرط هما شرط الرب الارض
جزء مجهول من الخارج له العشر ونصف العشر وذلك مفسد للعقد وعند ابي يوسف ومحمد رح
العشر ونصف العشر يكون في الخارج والخارج بينهما نصفان وهذا في معنى اشتراط جميع الخارج
بينهما نصفان ذلك غير مفسد للعقد كذا في المبسوط * ولو شرط في المزارعة ان ما خرج من الحنطة
فيينهما نصفان وما خرج من شعير فهو لأحدهما بعينه او شرط ان تكون الحنطة لأحدهما بعينه
والشعير للأخر من ايهما كان البذر لا يجوز كذا في التاتارخانية * ولو كانت الارض خراجية فقال
صاحب الارض للمزارع ان لا ندري ان السلطان يأخذ منا هذه السنة خراج ووظيفة او خراج مقاسمة
ومعنى هذا ان الاراضي تكون خراجية خراج ووظيفة الا انها في بعض السنين لا تطبق خراج
الوظيفة وعند ذلك لا يجوز للسلطان ان يأخذ خراج الوظيفة انما يأخذ خراج المقاسمة وذلك الي
نصف الخارج فالملك يقول لاندري ان الاراضي في هذه السنة هل تطبق خراج الوظيفة فبأخذ
السلطان ذلك ولا تطبق فبأخذ السلطان خراج المقاسمة فيقول للمزارع اأما ملك علي ان يرفع
مما تخرج الارض حظ السلطان مقاسمة كانت او وظيفة فالباقي بيننا هذه المزارعة فاسدة ولو دفع
ارضه الي رجلين علي ان يزرعها بيند رهما علي ان لأحدهما ثلث الخارج وللآخر تسعين فببعض
من الخارج تفسد المزارعة في الكل عنده وعندهما جاز في حق صاحب الثلث وتفسد في حق
من شرط له تسعون فببعض من الخارج كذا في الكافي * ولو شرط في عقد المزارعة الكراب علي رب
الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان البذر من رب الارض جاز هكذا
في الخلاصة * ولو شرط علي العامل كرمي الانهار واصلاح المسناة حتى يفسد العقدان كان البذر
من قبل

من قبل العامل كان الخراج كله للعامل لانه نماء بذرة ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله وكري الانهار فينتقاصان ويتراد ان الفضل ولولم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد فكري العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر له في كري الانهار ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسناة فسد العقد ويكون الخراج كله لصاحب الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح المسناة حتى ياتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شرط في المزارعة على احد هما السرقة ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة من ايها كان البذر والخراج كله للمزارع ان كان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقة الذي طرحه في الارض وان كان البذر من رب الارض فالخراج له وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من السرقة وان شرط السرقة على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة والخراج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقة فان كان البذر من رب الارض فالمزارعة جائزة وان شرط القاء السرقة على رب الارض لم يذكر في الكتاب وحكي عن القاضي الامام عبد الواحد انه قال ان شرط على المزارع جاز من ايها كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض يجوز كذا في الخلاصة * اذا شرط رب الارض والبذر من المزارع ان يسرقها قيل تفسد المزارعة عند المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين والفتوى على قول المتأخرين قاله الخجندی وعزيز بن ابي سعيد كذا في جواهر الاخلاطي * رجل دفع كرمه او ارضه معاملة او مزارعة الى انسان وذلك الانسان يلتزم القاء السرقة واصلاح المسناة وحفر الانهار وكبس الشقوق فلو شرط يفسد ولو سكت لم يلزم ولو وعد رب الارض بالوجه ان يمتأجره على ذلك كله بعد الاعلام باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد فيصح ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد كذا في جواهر الفتاوى * ولو شرط الدولاب والدالية على احد هما فهو كما شرط البقر على احد هما لان الدالية والدولاب آلة السقي والسقي على المزارع فان كان مشروطا على المزارع فهي جائزة من ايها كان البذر وان كان مشروطا على رب الارض والبذر من العامل فهي فاسدة

وان كان البذر من رب الارض فهي جائزة كما في اشتراط البقر فاما اذا شرط الدابة التي تسقى بها مع العلف على احدهما فان شرط الدابة مع العلف على المزارع جازت من ايها كان البذر كما في اشتراط البقر وان شرط ذلك على رب الارض فان كان البذر من قبل المزارع فهي فاسدة وان كان البذر من قبل رب الارض فهي جائزة كما في اشتراط البقر واما اذا شرط الدابة والعلف على غير صاحبها فهي فاسدة كذا في محيط السرخسي * لو شرط عليه رب الارض ان يزرعها بغير كراب فللمزارع الربيع وان زرعتها بكراب فللمزارع الثلث فالمزارعة جائزة ثم ما ذكر في الاصل في رواية ابي سليمان زيادة لم يذكرها في رواية ابي حفص وتلك الزيادة ان رب الارض لو قال للمزارع وان زرعت وتثبت فلك النصف وذكر انه متى نوى وزرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرط طعن عيسى بن ابان وقال ما ذكر انه متى نوى وزرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرط الا لا يكاد يصح لانه خيرة بين عقود ثلثة فمتى مال الى احدها يجعل كان العقد من الابتداء ما عقدا الا على الذي اختاره ولو عقد العقد من الابتداء على الكراب والتثنية كانت المزارعة فاسدة والى هذا مال الفقيه ابو القاسم الصغار البلخي رح وكان الفقيه ابو بكر البلخي رح يقول ما ذكر محمد رح في رواية ابي سليمان صحيح وكان فرق بين ما اذا عقدت المزارعة على التثنية وحدها وبين ما اذا كان مع التثنية غيرها متى كان مع التثنية مزارعة اخرى جوز المزارعة بشرط التثنية واذا كانت المزارعة وحدها بشرط التثنية لم تجز كذا في المحيط * وان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الربيع او الزرع او الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما كما شرطا ولو شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للآخر فهي على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثلثان جائزتان اما السادسة احدتها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل الخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطا لغيره لا يجوز ومن ابي يوسف رح انه لا يجوز اصلا وعن بعض المشائخ اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه لا تصح المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لا احتمال ان يحصل احدهما دون

الآخر لو دفع ارضاً فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض ولو شرطان يكون الحب بينهما نصفين وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا الان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة وثمة لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه للآخر لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان *
وان اشترط على المزارع ان يزرع العصفروشرطا الشركة في العصفروالقرطم والساق جاز وان شرطا العصفروالقرطم بينهما والساق لاحدهما ان شرطا الساق لمن له البذر جاز وان شرطا الساق لمن لا بذر من جهته لا يجوز وان شرطا العصفروالقرطم لاحدهما والساق للآخر لا يجوز ان شرطا العصفروالقرطم لاحدهما والقرطم للآخر لا يجوز وكذلك الجواب فيما اذا دفع اليه الارض ليزرعها التقت وشرط التقت لاحدهما والبذر للآخر لا يجوز كذا في المحيط * لو دفع ارضاً ليزرع حنطة وشعير اعلى ان الحنطة يكون لاحدهما والشعير للآخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شيء له نوعان من الربيع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان وللآخر بعينه البذر واشترط بذر البطيخ والفتاء لاحدهما بمنزلة اشترط التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفروالقرطم كذا في فتاوى قاضيخان * والاصل ان صاحب الارض مع المزارع اذا شرط في عقد المزارعة شرطا فاسدا ينظر اليه ان كان شرطا لافائدة فيه لاحد المتعاقدين بان شرطا ان لا يبيع احدهما حصته من الخراج اولا ياكل للمزارعة جائزة وان كان في الشرط فائدة لاحدهما فهو على وجهين ان كان الشرط دخلا في صلب العقد بان كان له حظ من البديل فان البديل من صلب العقد في المعاوضات لا يجوز العقد بدونه فان المزارعة تفسد بهذا الشرط ولا تعود جائزة وان ابطال من له الشرط الشرط بان شرطا في المزارعة عشرين درهما لاحدهما مع نصف الخراج ثم ابطال من شرط له الدراهم قبل العمل او شرطا الحصاد والدياس على احدهما حتى فسد العقد على جواب الكتاب ثم ابطال من له الشرط هذا الشرط وان كان الشرط مستفادا في العقد ولم يكن من صلب العقد بان لم يكن له حظ من البديل بان شرط في المزارعة خبار مجهول او اجل مجهول لاحدهما فاسقط من له الشرط الشرط قبل تقروا المفسد فان المزارعة تنقلب جائزة في قول علمائنا الثلاثة وان كان هذا الشرط مشروطا لهما لا تعود جائزة ما لم يجتمعا على الابطال اما ابطال احدهما لا تعود جائزة لانه يبقى مشروطا للآخر وانه كافٍ لفساد العقد وان شرطا على احدهما ان يبيع نصيبه من صاحبه فالمزارعة فاسدة فان ابطله البائع او المشتري لا يعود جائزا

ولو ابطالة جميعا عادت المزارعة الى الجواز ولو شرط احدهما على صاحبه ان يهب نصيبه من الخارج كانت المزارعة فاسدة فان ابطال الموهوب له الشرط قبل العمل جازت المزارعة وبعض مشائخنا ح قالوا يجب ان لا تعود المزارعة جائزة بابطال الموهوب له وحده ولكن ما ذكر في الكتاب اصح واذا دفع الرجل ارضه الى غيره مزارعة بالنصف وشرط بعض العمل على المزارع او على نفسه فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وانه على ثلاثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي او شرط بعض اعمال المزارعة على نفسه وسكت عن الباقي او شرط بعض اعمال المزارعة على نفسه وشرط البعض على المزارع فان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكرهها ويزرعها وسكت من ذكر السقي فهذا على ستة اوجه فان كانت الارض بحيث لا تُخرج شيئا بدون السقي او تُخرج شيئا ولكن شيئا لا يرغب فيه من مثل هذه الارض وفي هذين الوجهين المزارعة فاسدة وكذلك اذا كانت هذه الاراضي تُخرج شيئا مرغوبا فيه بدون السقي الا انه يبس بدون السقي كانت المزارعة فاسدة وان كانت الارض بحيث تُخرج شيئا مرغوبا فيه من مثلها ولا يبس بدون السقي بان كانت الارض في بلدة كثيرة المطر فالمزارعة جائزة وكذلك اذا كان السقي يؤثر في زيادة الجودة في الخارج كانت المزارعة جائزة وكذلك اذا كان لا يدري ان السقي هل يؤثر في جودة الخارج بان كان لا يدري ان المطر يقل او يكثر الوجه الثاني اذا شرط رب الارض بعض الاعمال على نفسه بان شرط على نفسه السقي وسكت عن الباقي فهذا على الوجه الذي ذكرنا ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة وان شرط فيها عمل رب الارض وفيما عدا ذلك من وجوه المزارعة فاسدة فان شرط رب الارض السقي على نفسه والباقي على العامل فهذا هو الشرط السقي على نفسه وسكت عن الباقي سواء الوجه الثالث ان يكون البذر من قبل المزارع فشرط رب الارض بعض الاعمال على المزارع بان شرط عليه ان يبذرهما وسكت عن السقي مثلا فالمزارعة جائزة واذا شرط بعض الاعمال على رب الارض والبعض على العامل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان البذر من جهة رب الارض وقد شرط رب الارض بعض العمل على نفسه او شرط البعض على نفسه والبعض على العامل كذاني المحيط * واذا دفع الرجل ارضا وبذرا الى رجل مزارعة وقال له مازرعتهما

بكراب فبكذا وبغير كراب فبكذا وبكراب وثيان فبكذا فالمزارعة جائزة وكذلك اذا قال ما زرعت فيها بكراب فبكذا وبغير كراب فبكذا فالمزارعة جائزة وكذلك اذا قال ما زرعت منها بكراب فبكذا وما زرعت منها بغير كراب فبكذا فالمزارعة جائزة واتي عمل اختياره المزارع كان له ما شرط بازائه قالوا ما ذكر من الجواب في المسئلة الثالثة خطأ لا وجه لتصحيحه ويجب ان تكون المزارعة فاسدة متى ذكر كلمة من لان كلمة من للتبعض فقد شرط عليه ان يزرع البعض بكراب والبعض بغير كراب وذلك البعض مجهول لا يدري واوجب ذلك فساد المزارعة والدليل على صحة ما قلنا مسائل ذكرها محمد رح في الاصل فمن جملتها اذا قال للدافع ما زرعت منها حنطة فلك كذا وما زرعت منها شعير فلك كذا وما زرعت منها سمسا فلك كذا فالمزارعة في هذه الصور فاسدة ومن جملة ذلك اذا قال للدافع ما زرعت منها في جمادى الاولى فلك كذا وما زرعت منها في جمادى الآخرة فلك كذا كانت هذه المزارعة فاسدة ومن جملة ذلك اذا قال له ما زرعت منها بماء السماء فلك كذا وما زرعت منها بغرب اود الية فلك كذا فالمزارعة فاسدة وكان الشيخ الامام الجليل ابوبكر محمد بن الفضل رح يقول ما ذكر من الجواب في مسئلة الكراب قولهما وما ذكر في هذه المسائل فهو قول ابي حنيفة رح لو كان يري جواز المزارعة لان كلمة من عند ابي حنيفة رح للتبعض وعندهما للصلة فصار حاصل الجواب على قولهما الجوازي هذه المسائل كما في مسئلة الكراب وجعل كلمة من للصلة عندهما في المسائل كلها وغيره من المشائخ قالوا بان ما ذكر في هذه المسائل قولهما وما ذكره في مسئلة الكراب قولهما ايضا وهذا القائل يجعل كلمة من للتبعض في المسائل كلها لان هذه الكلمة حقيقتها للتبعض لغة وانما تذكر للصلة مجازا والكلام لحقيقته وعلى هذا التقدير يتمكن الجهالة الآن هذه الجهالة في مسئلة الكراب لا توجب فساد المزارعة لان الجهالة زالت وقت تأكد المزارعة واذ كانت الجهالة زائلة وقت تأكد المزارعة كانت بمنزلة ما لو كانت زائلة وقت المزارعة واما في مسئلة الحنطة والشعير الجهالة قائمة وقت تأكد العقد لانه انما يعلم البعض المزرعة حنطة من البعض المزروع شعيرا بالقاء البذر فوقت القاء البذر الذبي هو حال تأكد العقد تكون الجهالة قائمة وكذلك في مسئلة جمادى وفي مسئلة السقي كذلك لانه اراد السقي المعتاد بينهم وهو السقي بعد القاء البذر فالجهالة تكون قائمة ولو كان المراد من هذا السقي قبل الزراعة كانت المزارعة صحيحة كما في مسئلة الكراب لان الجهالة تكون زائلة وقت تأكد العقد واما اذا نص

علي البعض فقال علي ان مازرعت بعضا منها بكراب فلنك كذا وما زرعت بعضا منها بغير كراب
فلنك كذا هل يفسد العقد لم يذكره محمد رح في الكتاب وعلي قياس ما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح يجب ان تكون المزارعة فاسدة كذا في الذخيرة * واذا دفع الي رجل ارضا يزرعها سنة هذه
بيذره وعمله علي انه ان زرعتها في اول يوم من جمادى الاولى فالخارج بينهما نصفان وان زرعتها
في اول يوم من جمادى الآخرة فالثلثان من الخارج لرب الارض والثلث للمزارع فالشرط الاول جائز والثاني
فاسد في قياس قول ابي حنيفة رح علي قول من اجاز المزارعة وفي قول ابي يوسف ومحمد رح
الشرطان جائزان فان زرعتها في جمادى الاولى فالخارج بينهما نصفان وان زرعتها في جمادى الآخرة
فالخارج كله لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض ان كان البذر من قبل العامل واجر مثل العامل
ان كان البذر من قبل صاحب البذر وعندهما الشرطان جميعا جائزان فان زرعتها في جمادى
الآخرة فالخارج بينهما اثلاثا ولو قال علي ان مازرع من هذه الارض في يوم كذا فالخارج منه
بينهما نصفان وما زرعت منها في يوم كذا فللمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثا فهذا فاسد كله ولو كان
في المسئلة الاولى زرعت نصفها في اول يوم من جمادى الاولى ونصفها في اول يوم من جمادى الآخرة
فما زرعت في الوقت الاول فهو بينهما علي ما اشترط وما زرعت في الوقت الثاني فهو لصاحب البذر
في القول الاول وفي القول الثاني كل واحد منهما علي ما اشترط بخلاف قوله علي ان مازرع منها
ولو قال علي انه ان زرعتها بدالية او ثمانية فالثلثان للمزارع والثلث لرب الارض وان زرعتها بباء يسمي
او بسقي السماء فالخارج بينهما نصفان فهو جائز علي ما اشترط وهذا بناء علي قول ابي حنيفة رح
الآخر فاما علي قياس قوله الاول يفسد الشرطان جميعا ولو قال علي ان مازرع منها بدلو فللعامل
ثلثا ولرب الارض ثلثه وان زرعتها بباء يسمي فللعامل نصفه فهذه مزارعة فاسدة كذا في المبسوط *
ولو دفع الرجل ارضه الي رجل علي انه ان زرعتها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعتها شعيرا
فالخارج كله للمزارع فهذا جائز لانه خيرة بين المزارعة والاعارة فان زرعتها حنطة فالخارج بينهما وان
زرعتها شعيرا فالخارج للمزارع ولو دفعها اليه علي انه ان زرعتها حنطة فالخارج بينهما وان زرعتها شعيرا
فالخارج كله لصاحب الارض فهذا جائز في الحنطة فان زرعتها حنطة فالخارج بينهما وان زرعتها شعيرا
فالخارج كله للمزارع وعلي المزارع اجر مثل الارض لصاحب الارض هكذا في الذخيرة * ولو دفع اليه
ارضا وكر حنطة وكر شعير علي انه ان زرعت الحنطة فيها فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود عليه

ولو زرعها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة كلها فهو كله جائز على ما اشترطوا ولو اشترط
الخارج من الشعير للعامل جائزا ايضا كذا في المبسوط * و اذا دفع الرجل الى رجل ارضا ليزرعها
ببذرة على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها
سمسا فالخارج كله لصاحب الارض فهذا جائز في الحنطة والشعير فاسد في السمسم ولو كان
البذر من جهة صاحب الارض والمسئلة بحالها فهذا جائز لانه خيرة بين المزارعة وبين الاستعانة
وبين اعارة الارض واقراض البذر ومثل هذا جائز في الاجارة المحضة كذا في المحيط * ر جل دفع الى
رجل ارضا على ان يزرعها ببذرة سنة هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها
شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسا فلصاحب الارض ربعه جائز على ما اشترط لان المزارعة
في حق صاحب الارض تتأكد عند اللقاء البذر وعند ذلك البذرة معلوم ولو زرع بعضها شعيرا وبعضها
سمسا جائزا على ما اشترط في كل نوع كذا في الظهيرية * و لو دفع الى رجل ارضا ثلثين سنة على ان
مازرع من حنطة او شعيرا او شي من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس منها من شجر او كرم
او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما اشترط سواء زرع الكل احد
النوعين او زرع بعضها وجعل بعضها كرم ما فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية كذا في خزائن المفتين * و لو دفع
ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذرة وبقرة على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسا فما
زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع منها سمسا فلرب
الارض منها ثلثاه فهو فاسد كما ان الخارج كله لصاحب البذر كذا في فتاوى قاضيخان *
و لو دفع اليه ارضا ليزرعها سنة هذه ببذرة وبقرة وعمله على ان يستأجر فيها اجراء من مال الزراع
فهو جائز ولو اشترط ان يستأجر اجراء من مال رب الارض فهذه مزارعة فاسدة لان اشترط عمل
اجير رب الارض كاشترط عمل رب الارض مع المزارع وذلك مفسد للمزارعة وكذلك لو اشترط
ان يستأجر الاجراء من مال المزارع على ان يرجع به فيما خرجت الارض ثم يقسمان ما بقي
فهذا فاسد لان القدر الذي شرط فيه رجوع المزارع من الربح بمنزلة المشروط للمزارع فكانت شرطه اقفرة
معلومة من الخارج وان كان البذر من قبل رب الارض فاشترط على المزارع اجراء من ماله
جائز ولو اشترط اجراء على رب الارض من ماله لم يجز وهذا بمنزلة اشترط عمل رب الارض
والبذر مع المزارع وكذلك لو اشترطه على المزارع على ان يرجع به في الخارج فهو فاسد بمنزلة

ما لو شرطه ذلك القدر من الخارج فيفسد به العقد ويكون الربح كله لصاحب البذر وللعامل أجر
 مثله فيما عمل وأجره مثل أجره فيما عملوا كذا في المبسوط * الباب الرابع في رب الأرض أو النخيل
 إذا تولى العمل بنفسه قال محمد ربح في الأصل إذا دفع الرجل أرضه إلى غيره مزارعة بالنصف
 ثم إن رب الأرض تولى الزراعة بنفسه فهذا على وجهين الأول أن يكون البذر من قبل رب الأرض
 وأنه على وجهين أيضاً الأول أن يتولى الزراعة بامر المزارع وأنه على ثلاثة أوجه أما أن استعان المزارع
 برب الأرض وفي هذا الوجه الخارج بين رب الأرض وبين المزارع على ما شرطنا نصفان قالوا إنما
 يكون الزرع بينهما على ما شرطنا إذا لم يقل رب الأرض وقت المزارعة أزرعها لنفسه أما إذا قال
 أزرعها لنفسه يكون كل الخارج لرب الأرض وتتقض المزارعة إلا أن محمداً ربح أطلق الجواب
 إطلاقاً قال شيخ الإسلام الجواب على ما أطلق محمد ربح صحيح الوجه الثاني من هذا الوجه إذا
 استأجر المزارع رب الأرض بدرهم معلومة ليعمل عمل المزارعة وفي هذا الوجه الإجارة باطلة والمزارعة
 على حالها الوجه الثالث من هذا إذا دفع المزارع الأرض إلى رب الأرض مزارعة بطائفة من حصته
 من الزرع وفي هذا الوجه المزارعة الثانية باطلة والمزارعة الأولى على حالها هذا إذا تولى رب
 الأرض المزارعة بامر المزارع فاما إذا تولاها بغير أمره والبذر من جهة رب الأرض فإنه يصير
 ناقضاً للمزارعة وإن كان البذر من قبل المزارع فالجواب في هذا الوجه فيما إذا زرع
 بامر المزارع أو بغير أمر المزارع نظير الجواب في الوجه الأول الآتي خصلة إن رب المال
 إذا زرع بامر المزارع أو بغير أمر المزارع في هذا الوجه يضمن المزارع بذراً مثل بذرة
 لأنه أتلف بذرة عليه ولو كان البذر من قبل رب الأرض أو من قبل المزارع وأمر المزارع رب
 الأرض حتى استأجر أجيراً في ذلك فالخارج بين رب الأرض والمزارع على ما شرطنا ويرجع
 رب الأرض بأجر الأجير على المزارع بخلاف ما إذا استعان المزارع برب الأرض ولم يأمره باستئجار
 الأجير فإن هناك لا يرجع رب الأرض على المزارع بأجر الأجير والجواب في المعاملة نظير الجواب
 في المزارعة حتى إن من دفع نخيله إلى رجل معاملة بالنصف على أن يلحقه ويحفظه ويسقيه واستعان
 العامل برب النخيل في ذلك وفعل صاحب النخيل ذلك بنفسه فالخارج بينهما على ما شرطنا
 ولو كان صاحب النخيل قبض النخيل بغير أمر العامل وفعل ما ذكر فالخارج كله لصاحب
 النخيل

النخيل وتنقض المعاملة وأن كان صاحب النخيل لا يملك نقض المعاملة من غير عذر ولو كان صاحب النخيل اخذ النخيل بعد ما خرج الطلع وقد قام عليها بغير إذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذها قبل خروج الطلع وقد قام عليها ثم اخذ العامل منه بغير امره فقام عليها حتى صار تمرا فجميع ذلك لصاحب النخيل واذا دفع ارضا وبذرا مزارعة بالنصف ثم ان المزارع بعد ما قبض الارض دفعها الى رب الارض مزارعة على ان للمزارع الثلث ولرب الارض الثلثين فالمزارعة الثانية فاسدة وما خرج بينهما نصفان كذا في المحيط * واذا دفع ارضا مزارعة بالنصف وشرط البذر على المزارع فللمزارع وستاه ونبت قام عليه رب الارض بنفسه واجرائه وسقاه من غير امر المزارع حتى استحصد فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ولو ان المزارع بذره الا انه لم يسقه ولم ينبت حتى سقاه رب الارض بغير امر المزارع قبل النبات فالقياس ان يكون الخارج كله لرب الارض لان البذر قبل النبات قائم في الارض حقيقته الا يرى انه يمكن تمييزه بتكلف فكان كونه في البطن ككونه على ظهر الارض فلو كان على ظهر الارض فاخذة رب الارض وبذره وستاه حتى نبت بصير ناقضا للمزارعة كذا هذا وفي الاستحسان يكون الخارج بينهما على ما شرطا في المزارعة لان سقي رب الارض في هذه الحالة حصل باذن المزارع هذا اذا بذره المزارع وسقاه رب الارض بغير اذنه فاما ان ابذره رب الارض بغير اذن المزارع فلم ينبت حتى ستاه المزارع بعد ذلك وقام عليه حتى استحصد ذكر ان الخارج بينهما على ما شرطا ولم يذكر القياس والاستحسان ههنا ولو كان البذر على ظهر الارض فجاء رب الارض واخذها وبذرها بغير امر المزارع بصير ناقضا للمزارعة ولو جاء المزارع وبذرها وسقاها بغير امر رب الارض كان الخارج بينهما على ما شرطا قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * واذا دفع الى رجل ارضا وبذرا على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وستاه حتى نبت فقام عليه رب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع فالخارج بينهما نصفان ورب الارض متطوع فيما صنع فان كان استأجر كذلك فعمل اجيرة كعمله واجرا لا جيرة عليه لانه هو الذي استأجره ولو ان العامل بذر البذر فلم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات فقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متبرعا وفي القياس كان الخارج لرب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كانت في الجوالق والفتوى على جواب الاستحسان لان الفاء

البذر سبب للنبات ولهذا لا يملك فسخ العقد قصدا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو بذر رب الارض ولم يسقه ولم يثبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما على ما اشترطا ولو اخذه رب الارض فبذره في الارض وسقاه فنبت ثم ان المزارع يقوم عليه ويسقيه حتى استحصد فالخارج لرب الارض والمزارع متاوع في ممله ولا اجر له كذا في المبسوط * الباب الخامس

في دفع المزارع الى غيره مزارعة اذا اراد المزارع ان يدفع الارض الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل رب الارض ليس له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة الا ان اذن له رب الارض بذلك نصا ودلالة بان يقول رب الارض اعمل فيه برأيك ويكون له ان يستأجر اجراء بما له لاقامة عمل المزارعة اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه فلوانه دفعه الى غيره مزارعة بالنصف مع ان رب الارض ما اذن له بذلك لانصا ودلالة ذكر ان المزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني ولا شيء لرب الارض ولرب الارض والبذر ان يضمن بذرة ايهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع به على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول وان كانت الارض قد انتقصت كان النقصان على المزارع الثاني دون الاول عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح على القول الآخر كذا في الذخيرة * ثم ينظر الى ما اصاب المزارع الاول من نصف الخارج فيطيب له من ذلك قدر ما غرم لرب الارض ويتصدق بالفضل لانه استفاد الفضل من ارض مغصوبة وما اصاب المزارع الثاني من نصف الخارج قالوا يطيّب له جميع ذلك واما اذا اذن رب الارض والبذر للمزارع بذلك نصا ودلالة بان قال له اعمل فيه برأيك وقد كان شرط رب الارض للمزارع الاول ان ينفق فدفعت الاول الى الثاني مزارعة بالنصف جازت المزارعة الثانية وما اخرجت الارض من الزرع فنصفه لرب الارض ونصفه للمزارع الثاني وخرج المزارع الاول من البين وان شرط المزارع الاول على المزارع الثاني ان ينفق الخارج لرب المال والنصف الآخر بين المزارع الاول والثاني اثلاثا او نصفان فذلك جائز ايضا والخارج بينهم على الشرط ايضا كذا في المحيط * ولو دفع الى رجل ارضا وبذرا يزرعها سنة هذه بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعها المزارع الى رجل آخر على ان يزرعها سنة هذه بذلك البذر على ان لا يخرج ثلث الخارج وللأول ثلثان فعملها الثاني على هذا فالخارج بينهما اثلاثا كما شرطاه في العقد الذي جرى بينهما والمزارع الاول صار مخالفا بشراك الغير في الخارج بغير رضاء رب الارض فلرب الارض ان يضمن بذرة ايهما شاء وكذلك نقصان الارض في قول محمد رح وابي يوسف رح الاول فان ضمنها الآخر رجع

على الاول بذلك كله وان ضمنها الاول لم يرجع على الآخر وفي قول ابي حنيفة ح و ابي يوسف
رح الآخر انما يضمن نقصان الارض للآخر ويرجع هو على الاول ثم يأخذ الاول من نصيبه بذرة
الذي ضمن وما غرم ويتصدق بالفضل ولا يتصدق الآخر بشيء ولو كان رب الارض قال له اعمل
فيه برأيك والمسئلة بحالها كان ثلث الخارج للآخر اذا وحب له ثلث الخارج بعقد صحيح فينصرف
ذلك الى نصيبه خاصة وذلك ثلثا نصيبه ورب الارض مستحق لنصف الخارج كما شرط لنفسه
ويبقى ثلث نصيب المزارع الاول وذلك سدس جميع الخارج فيكون له بضمان العمل في ذمته
وان كان دفع اليه البذر والارض على ان يزرعها سنة هذه فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء
فهو بينهما نصفان وقال له اعمل في ذلك برأيك فدفعها المزارع الى رجل بالنصف فهو جائز وللآخر
نصف الخارج والنصف الآخر بين الاول وبين رب الارض نصفين لان رب الارض ما شرط لنفسه
هنا نصف جميع الخارج وانما شرط لنفسه نصف ما رزق الله تعالى للاول وذلك ما وراء نصيب
الآخر فكان ذلك بينهما نصفين وفيما تقدم انما شرط رب الارض لنفسه نصف جميع الخارج
فلا ينتقض حقه بعقد الاول مع الثاني وكذلك له قال على ان ما اخرج الله تعالى لك منها
من شيء فهو بيننا نصفان او قال ما اصبحت من ذلك من شيء فهو بيننا نصفان فهذا وقوله ما رزق
الله تعالى سواء وان لم يقل له اعمل فيه برأيك والمسئلة بحالها كان الاول مخالفا ما نحن زرعهما
الآخر والخارج بينهما نصفان ولا شيء منه لرب الارض ويضمن رب الارض بذرة ايها شاء وفي
نقصان الارض خلاف كما بينا ولو لم يزرع الآخر حتى ضاع البذر من يده او غرقت الارض
فسدت ودخلها عيب ينتصها فلا ضمان على واحد منهما في شيء من ذلك لان الاول بمجرد دفع
الى الثاني لا يصير مخالفا الا ترى انه لو دفع البذر والارض واستعان به في عمل الزراعة واستأجره
على ذلك لم يكن مخالفا كذا في المبسوط * ولو استعان الاول من غيره والخارج بين الاول
ورب الارض ولو كان المزارع الاول دفع اليه غيره عارية ليزرعها لنفسه كانت الاعارة جائزة
واذا زرعه المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض لانه
استأجر الارض منه بنصف الخارج ولم يسلم لرب الارض شيء من الخارج فوق بين هذا وبين
ما اذا لم يعر الارض من غيره ولم يزرع بنفسه او اجاز من غيره ولم يزرعها المستعير فانه لا يغرم المزارع
الاول لرب الارض شيئا من اجر مثل الارض كذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل الى الرجل

ارضها بزرعها سنة هذه ببذرة على ان الخارج بينهما نصفان وقال له اعمل برأيك اولم يقل
فدفعها المزارع وبذراً معها الى رجل مزارعة بالنصف فهو جائز ثم اذا حصل الخارج ههنا نصفه للآخر
بمقابلة عمله كما اوجبه له صاحب البذر ونصفه لرب الارض بازاء منفعة ارضه كما شرط له صاحب البذر
ولا شيء لصاحب البذر ولو كان الشرط للمزارع الآخر ثلث الخارج في المستثلين جميعاً جاز للآخر الثلث
ولرب الارض النصف والاول السدس طيب له ولو دفع الى الاول على ان يعملها ببذرة على
ان الخارج بينهما نصفان فدفعها الاول الى الآخر على ان يعملها ببذرة على ان للآخر ثلثي الخارج
وللآخر الثلث فعلمها على ذلك فله الخارج للآخر لان الخارج ببذرة فلا يستحق الغير عليه شيئاً منه
الا بالشرط وانما شرط الاول ثلث الخارج ثم هذا الثلث يكون لرب الارض وارب الارض على المزارع
الاول اجر مثل ثلث ارضه ولو كان البذر من قبل الاول كان ثلث الخارج للآخر كما اوجبه المزارع
الاول والثالث ارب الارض وارب الارض اجر مثل ثلث ارضه على المزارع الاول كذا في المبسوط
في باب توبة المزارع ومشاركته والبذر من قبله * ولو دفع الى رجل ارضاً وبذراً مزارعة على ان للمزارع
من الخارج عشرين قفيزاً ولرب الارض ما بقي وقال له اعمل برأيك فيه اولم يقل فدفع المزارع
الارض والبذر الى رجل بالنصف مزارعة فعمل بالخارج لرب الارض وللآخر على الاول اجر
مثله وللأول على رب الارض اجر مثل ذلك العمل وكذلك ان لم تخرج الارض شيئاً ولو دفع
اليه الارض والبذر مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيه برأيك اولم يقل فدفعها الى آخر مزارعة
على ان للآخر منه عشرين قفيزاً فالمزارعة بين الاول والثاني فاسدة وللثاني على الاول اجر مثل
عمله والخارج بين الاول ورب الارض نصفان ولو دفع اليه ارضاً على ان يزرعها ببذرة وعمله بعشرين
قفيزاً من الخارج والباقي للمزارع او كان شرطاً لفقره للمزارع والباقي لرب الارض فدفعها المزارع
الى آخر مزارعة بالنصف والبذر من عند الاول او من عند الآخر فعمل بالخارج بين المزارعين
نصفان ولرب الارض اجر مثل ارضه على الاول ولو لم يعمل الآخر في الارض بعد ما تعاقدا المزارعة
حتى اراد رب الارض اخذ الارض ونقض ما تعاقدا عليه كان له ذلك فان كان البذر في العقد الثاني
من عند الآخر ينقض العقد الثاني بينه وبين الآخر لا يستحق نقض العقد الاول بسبب الفساد
وان كان البذر من عند الاول ينقض استيجار الاول الثاني لفساد العقد ايضا فان كان الآخر
قد زرع

قد زرع ولم يكن لرب الأرض اخذ ارضه حتى يستحصد الزرع ولو كان رب الأرض دفعها الى الاول مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيها برأيك اولم يقل فدفعها الاول وبذر معها الى الثاني مزارعة بعشرين قفيزا من الخارج فالعقد الثاني فاسد وللآخر على الاول اجر عمله والخارج بين رب الأرض وبين الاول نصفان ولو كان البذر من الآخر كان الخارج كله له وعليه للاول اجر مثل الأرض وعلى الاول لرب الأرض اجر مثل الأرض كذا في المبسوط في باب مشاركة العامل مع آخر * دفع ارضه الى رجل ليزرعها ببذرهما جميعا والبقر من عند الاكار على ان الخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا فعمل معه فالمزارعة والشركة فاسدتان والزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الأرض وعلى المزارع الاول ايضا للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الأرض اجر مثل العمل لانه عمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب بذلك اجرا ويصدق المزارع الاول بفضل نفقته وبذره وما غرم لانه فضل زرع خرج له من ارض غيره باجارة فاسدة كذا في الفتاوى الكبرى * دفع صاحب الأرض ارضه اليه على ان يزرعها ببذره وبقرة مع هذا الرجل الآخر على ان ما خرج من شيء فثلثه لصاحب الأرض وثلثه لصاحب البذر والبقر وثلثه لذلك العامل وهذا صحيح في حق صاحب الأرض والعامل الاول فاسد في حق العامل الثاني فيكون ثلث الخارج لصاحب الأرض وثلثاه للعامل الاول وللعامل الثاني اجر مثل عمله وكان ينبغي ان تفسد المزارعة في حق الكل لان صاحب البذر وهو العامل الاول جمع بين استيجار الأرض والعامل ولو كان البذر في هذه المسئلة من صاحب الأرض صححت المزارعة في حق الكل والخارج بينهم على الشرط كذا في البدائع * الباب السادس في المزارعة التي تشترط فيها المعاملة المعاملة اذا شرطت في المزارعة بنظر ان كان البذر من قبل العامل فسدت المزارعة والمعاملة جميعا وان كان البذر من قبل رب الأرض جازت المزارعة والمعاملة جميعا ولو كانت المعاملة معطوفة على المزارعة جازت من أيهما كان البذر واذا دفع رجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة وفيها نخيل على ان يزرعها ببذره وعمله على ان ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان واشترط ذلك سنين معلومة فهذا فاسد لان في حق الأرض العامل مستأجر له بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره وفي حق النخيل رب النخيل مستأجر له بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعتقد عليه

في كل واحد منهما وقد جاء احد العقدین شرطاً في الآخر وذلك مفسد للعقد كذا في المحيط *
ثم الخارج من الارض كله لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض لصاحب الارض ويتصدق
المزارع بالفضل لانه يربى زرعاً في ارض غيره بعقد فاسد والخارج من العمل كله لصاحب النخيل
والمعامل اجر مثل عمله فيما عمل في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل ولو كان الشرط بينهما
في النخيل على الثلث والثلثين او في الزرع على الثلث والثلثين فالجواب واحد ولو كان البذر
من صاحب الارض والمسئلة بحالها جاز العقد لانه استأجر العامل ليعمل في ارضه ونخله فيكون العقد
فيهما واحداً لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وكذلك لو اشترط على العامل في النخيل تسعة
اعشار الثمار وفي الزرع النصف لان العقد لا يختلف باختلاف مقدار البذر المشروط انما يختلف
باختلاف المعقود عليه ولو دفع اليه ارضاً وكرماً على نحو هذا كان الجواب فيه كالجواب في النخل
ولو دفع اليه ارضاً بيضاء فيها نخيل فقال ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذر كوعملك على ان
الخارج من ذلك بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها من النخل معاملة على ان تقوم
عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفان او قال لك منه الثلث ولي ثلثان وقد
لذلك سنين معلومة فهو جائز لانه لم يجعل احد العقدین ههنا شرطاً في الآخر وانما جعله معطوفاً
وكذلك لو دفع اليه ارضاً وكرماً وقال ازرع هذه الارض ببذر كوعملك هذا الكرم فاكسحه واسقه
فهذا عقد صحيح لانه ما شرط احد العقدین في الآخر كذا في المبسوط * الباب السابع في الخلاف
في المزارعة واذ ادفع رجل الى رجل ارضاً على ان يزرعها حنطة فليس له ان يزرع غير الحنطة وان كان
ذاك اهون على الارض واقل ضرراً بالارض من الحنطة وكذا لو قال خذ هذه الارض تزرعها حنطة
او تزرعها حنطة او قال فازرعها حنطة بالغاء فهذا كله شرط حتى لو زرعت غير الحنطة بصير مخالفاً كذا
في خزائن المفتين * ولو قال وازرعها حنطة بالواو هل يكون شرطاً او يكون مشورة لم يذكر هذه المسئلة
في المزارعة وذكر في المضاربة اذ ادفع الى رجل الف درهم مضاربة وقال خذ هذه الف مضاربة بالنصف
واعمل بها في الكوفة فهذا مشورة حتى لو عمل بها في غير الكوفة لا يصير مخالفاً من مشائخنا
من قال يجب ان يكون الجواب في المزارعة كذلك وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول
يعتبر هذا شرطاً في المزارعة لانه لو اعتبر شرطاً كان هذا بياناً لنوع البذر فتجوز المزارعة قياساً واستحساناً
ولو جعلناه مشورة لا يكون بياناً لنوع البذر فلا تجوز المزارعة قياساً بخلاف المضاربة كذا في المحيط * مزارع سنة

زرع الارض فاكله الجراد او اكل اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئاً آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما ان يزرع فيها نوعاً معيناً ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع ماشاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ماشاء قال رح وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كذا في فتاوى قاضيخان *

الباب الثامن في الزيادة والحط من رب الارض والنخيل والمزارع والعامل اصله ان كان المعقود عليه بحال يجوز ابتداء المزارعة عليه جازت الزيادة وان كان بحال لا يجوز ابتداء العقد عليه لا تجوز الزيادة لان الزيادة في البديل معتبرة بالاصل والاصل يقتضي معقودا عليه ليكون بازائه وكذلك الزيادة تقتضي معقودا عليه ليجعل بازائه والحط جائز في الحالين لانه اسقاط بعض البديل فيستدعي قيام البديل لا قيام المعقود عليه واذا زاد احدهما في الخارج فان كان قبل استحصاد الزرع وتناهي عظم اليسر جاز لانه يجوز ابتداء عقد المزارعة على الخارج مادام في اخذ البناء والزيادة فتجوز الزيادة فيه كما في البيع والاجارة وان كان من بعده لا تجوز من صاحب البذر والنخل وتجوز من لا بذر من جهته لان الزيادة من صاحب البذر في حال لا يجوز ابتداء المزارعة على الخارج فلا يمكن تصحيح زيادة في البديل لفوات المعقود عليه وهو المنافع ولا يمكن تجویزه بطريق الحط لان صاحب البذر مستأجر والمستأجر مشترى الزيادة من المشتري لا يمكن تجویزها حطاً لان الثمن عليه لانه فكذا هنا الخارج فلا يمكن حطه فاما من لا بذر من جهته مؤاجر والمؤاجر يتصور منه حط الاجرة فتجعل الزيادة منه في الخارج لصاحب البذر حطاً منه عن بعض الاجر والحط جائز حال فوات المعقود عليه والزرع وان كان عينا وقت الحط وحط الاعيان لا يصح ولكنه لم يكن عينا وقت العقد فصح الحط وصار المحطوط ملكاً لمن وقع الحط له كالبائع اذا قبض الثمن ثم ابرأه المشتري عن بعض الثمن صح وان كان عينا وقت الحط كذا في محيط السرخسي *

اذ اتعاقد الرجلان مزارعة او معاملة بالنصف وعمل فيها العامل حتى حصل الخارج ثم زاد احدهما الآخر من نصيبه السدس وحصل له الثلثان ورضي بذلك الآخر فان كان ذلك قبل استحصاد الزرع ولم يبتداء عظم اليسر جاز وان كان بعض استحصاد الزرع وتناهي عظم اليسر فان كان الزائد صاحب الارض وصاحب النخل في المعاملة فهو باطل وان كان الآخر هو الزائد فهو جائز وكذلك ان كان

صاحب الارض الذي لا بذر من قبله هو الذي زاد صاحب البذر واذا اشترط الخارج في المعاملة والمزارعة نصفين اشترط الا حد هما على صاحبه عشرين درهما فسدت المزارعة والمعاملة من ايهما كان البذر او الشرط ثم الخارج كله لصاحب البذر في المزارعة ولصاحب النخيل في المعاملة وكذلك لو زاد احدهما صاحبه عشرين ففيزا كذا في المبسوط * الباب التاسع فيما اذا مات رب الارض او انقضت المدة والزرع بقل او الخارج بسرو وما يتصل به من موت المزارع او العامل او موته في بعض المدة ويدخل في هذا الباب بعض مسائل النفقة على الزرع * اذا دفع الرجل الى رجل ارضا مزارعة والبذر من قبل المزارع فمات رب الارض بعد ما ثبت الزرع قبل ان يستحصد فالقياس ان تنقض المزارعة واورثة رب الارض ان يأخذوا ارضهم وفي الاستحسان يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع ولا يثبت اجارة مبتدأة وكانت لورثة رب الارض خيارات ثلثة ان شاءوا قلعوا الزرع ويكون المقلوع بينهم وان شاءوا انفتوا على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقداراً بالحصصة وان شاءوا غرموا حصصة المزارع من الزرع والزرع لهم هذا اذا مات رب الارض بعد الزراعة فاما اذا مات قبل الزراعة ولكن بعدما عمل المزارع في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار وسوى المسناة انتقضت المزارعة ولا يبقى صيانة لحق في الاعمال واما اذا مات رب الارض بعد الزراعة قبل النبات هل تبقى المزارعة فيه اختلاف المشائخ ربح ولولم يمت رب الارض في هذه الصورة ولكن المزارع قد كان اخر الزراعة فزرع في آخر السنة وانقضت السنة والزرع بقل لم يستحصد فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع لا يتمكن رب الارض من القلع ويثبت بينهما اجارة في نصف الزرع حكما الى ان يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع حتى يغرم المزارع نصف اجر مثل الارض لرب الارض وفيما اذا مات رب الارض في وسط المدة وقال المزارع لا اقلع الزرع لا يثبت اجارة مبتدأة بل يبقى مقدار المزارعة حتى لا يغرم المزارع لورثة رب الارض شيئا والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد الزرع وهذا بخلاف ما لو مات رب الارض في وسط السنة والزرع بقل فان جميع العمل على المزارع حتى لا يقلع الزرع وانما يغرم المزارع اجر مثل نصف الارض وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع كان لرب الارض خيارات ثلثة على نحو ما بينا في الفصل الاول في حق وورثة رب الارض وفرق بين ما اذا مات

اذ مات رب الارض في وسط المدة والزرع بقل وبين ما اذا انتهت المدة والزرع بقل فقال في فصل الموت اذا انفق ورتبة رب الارض بامر القاضي على الزرع رجوعا على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة وفي فصل انتهاء المدة قال اذا انفق رب الارض على الزرع بامر القاضي رجوع على المزارع بنصف القيمة مقدرا بالحصة واذا انقضت مدة المعاملة والتمر لم يدرك بعد وابتى العامل الصرم فانه يترك في يده بغير اجارة بخلاف ما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فانه تترك الارض في يد المزارع باجر كذا في المحيط * ولو كان البذر من قبل العامل فزرع الارض ثم مات المزارع قبل ان يستحصد فقال ورتبة نحن نعمل فيها على حالها فلهم ذلك لانهم قائمون مقام المورث ولا اجر لهم في العمل ولا اجر عليهم فان قالوا لا نعمل لا يجبرون ويقال لصاحب الارض اخذ الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين او اعطهم قيمة حصتهم من الزرع وانفق على حصتهم ويكون نفقتك في حصتهم مما تخرج الارض ولو كان البذر من قبل العامل فلما صار الزرع بقل انتضى وقت المزارعة فايهما انفق والآخرا غائب فهو متطوع في النفقة ولا اجر لصاحب الارض على العامل واذ رفع العامل الامر الى القاضي وصاحب الارض غائب فانه يكفئه اقامة البينة على ما ادعى واذ اثار اقامة البينة وخيف الفساد على الزرع فان القاضي يقول له امرتك بالانفاق ان كنت صادقا فالنظر بهذا يحصل لانه ان كان صادقا كان الامر من القاضي في موضعه وان كان كاذبا لم يثبت حكم الامر ويجعل القاضي عليه اجر مثل نصف الارض كذا في الظهيرية * واذ ادفع اليه ارضا وبذر اعلى ان يزرعها سنة هذه على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض بامر القاضي على الزرع حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يوفي صاحب الارض جميع نفقته او لا يقول القاضي ولا يأمره بالانفاق حتى يقيم البينة عنده على ما يقول لانه يدعي ثبوت ولاية النظر للقاضي في الامر بالانفاق على هذا الزرع ولا يعرف القاضي سببه فيكلفه اقامة البينة عليه ويقبل هذه البينة منه لتكشف الحال بغير خصم او يكون القاضي فيه خصمه كما يكون في الانفاق على الوديعة واللقطة فاذا اقام البينة كان امر القاضي اياه بالانفاق كما مر المودع لو كان حاضرا فيكون له ان يرجع بجميع ما انفق كذا في المبسوط * وان اختلفا في مقدار النفقة فالقول قول المزارع مع يمنه على علمه كذا في المحيط * ولو لم يهرب ولكنه انتضى وقت المزارعة قبل ان يستحصد الزرع والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب

الارض انفق عليه ان شئت فاذا استحصدم يصل العامل الى الزرع حتى يعطيك النفقة فان ابى ان يعطيك النفقة ابيع حصته من الزرع واعطيك من الثمن حصته من النفقة فان لم يف بذلك حصته فلا شيء لك عليه فان ابى ان يعطيك النفقة باع القاضي حصته قبل هذا بناء على قولهما فاما عند ابي حنيفة رح لا يبيع القاضي حصته من ذلك وقيل بل هو قولهم جميعا ولا يتصدق واحد منهما بشيء في هذه المسائل من الزرع الذي صار له لانه لا يتكهن خبث ولا فساد في السبب الذي به سلم لكل واحد منهما نصيبه من الزرع كذا في المبسوط * واذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل وغاب احدهما فان كان الغائب رب الارض فرفع المزارع الامر الى القاضي ليأمره بالانفاق فالقاضي لا يأمره بذلك ما لم يقم البينة على دعواه ان الزرع بينه وبين الغائب فاذا اقام البينة على ذلك حينئذ يأمره بالانفاق وليس سماع هذه البينة للقضاء على الغائب فان رب الارض لو حضر وانكر الشركة وقال الارض والزرع كله لي وقد غصبتها مني لا يكون له حق الرجوع بالنفقة على رب الارض ما لم يعد البينة ان الزرع كان مشترك بينهما وانما سماع هذه البينة لا يجب الحفظ على القاضي لان المدعي بما ادعى يريد به الجواب الحفظ على القاضي لان حفظ مال الغائب يجب على القاضي فكان للقاضي ان لا يلتزم ذلك بمجرد دعوى المدعي بدون البينة فقبل اقامة البينة ان شاء امره بالانفاق مقيدا بان يقول له انفق ان كان الامر كما وصفت وبعد اقامة البينة يأمره بالانفاق مطلقا حتما فيقول له انفق وان خاف القاضي الهلاك على الزرع قبل اقامة البينة فانه يأمره بالانفاق مقيدا على نحو ما بينا وتقدير قول القاضي له انفق ان كان الامر كما وصفت ان كان الزرع مشتركا بينك وبين فلان فقد امرتك بالانفاق على ان لك الرجوع بالنفقة وان لم يكن مشتركا وقد غصبتها من روضة فلا رجوع لك وان امرتك بالانفاق كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى العنائية ولو انفق بغير امر القاضي كان متبرعا ولا يجب على العامل اجر مثل نصف الارض وكذا لو حضر الغائب وابى ان ينفق ولو غاب المزارع قبل انقضاء المدة ينفق المحاضر بامر القاضي ويرجع بجميع ما انفق على الغائب هلك الزرع او بقي وكذا لو كان العامل معسرا ليس له ما ينفق فالجواب ما ذكرنا ولو انفق من غير امر القاضي كان متبرعا ولو كان موسرا يجبر على الانفاق كذا في التارخانية * واذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فاذا رب الارض ان يطلع الزرع وابى المزارع فانه لا يثبت للمزارع من الخضارات ما ثبت لرب الارض حتى ان المزارع لو قال انا اعطي قيمة حصته

رب الأرض من الزرع ليس له ذلك من غير رضی رب الأرض ولو اراد المزارع القلع فلرب الأرض ذلك من غير رضاه المزارع والفرق ان صاحب الأرض صاحب اصل المزارع صاحب تبع ولصاحب الأصل ان يتملك التبع من غير رضاه صاحب التبع وليس لصاحب التبع ان يتملك الأصل من غير رضاه صاحب الأصل كذا في المحيط * الباب العاشر في زراعة احد الشريكين الأرض المشتركة وزراعة الغاصب أراضي مشاعة بين قوم عمد بعضهم الى شيء منها فزرعها ببدرة وساق البعض الماء المشترك بينهم واشترك الأرض على هذه الصفة سنين وذلك كله بغير امر شركائه ان كان الذي اشتغل من الأرض هو مقدار حصته لو حمل على المهاياة وكان قبل ذلك يتهايون ولم يكن شركاؤه طلبوا القسمة فلا ضمان عليه فيما اشتغل ولا يشركه شركاؤه فيما اشترك من ذلك كذا في خزنة المفتين * ومن الثاني لو اذن له في أرضه فزرع ثم ان ربه اراد اخراج المزارع لاجوز لان تعزير المسلم حرام وان قال له ربه اخذ بذرك ونفقتك ويكون الزرع لي ورضي به المزارع ان كان قبل النبات لاجوز لان بيع الزرع قبل النبات لاجوز ولا يفصل بين ما اذا كان حال قيام البذر او بعد استهلاكه كذا في الوجيز للكدري * زرع أرض الغير ولم يعلم به صاحب الأرض الا عند الاستحصاد ورضي به حين علم او قال مرة لا أرضي به ثم قال رضيت طاب الزرع للمزارع نص في الخانية قال الفقيه ابو الليث رح هذا استحسان وبه تأخذ كذا في جواهر الاخلاطي * ولو ان ثلثة اخذوا أرضا بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الأرض حنطة ثم حضر الآخر وزرع بعض الأرض شعيرا ان فعلوا ذلك باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحب الحنطة على الآخر بثلث الحنطة التي بذرا والشعير ايضا بينهم ويرجع به صاحب الشعير عليهما بثلثي الشعير الذي بذر بعد دفع نصيب صاحب الأرض وان فعلوا ذلك بغير اذن فالحنطة ثلثها لصاحب الأرض وثلثا لهما ويغرم ان نقصان ثلث الأرض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الآخر يرفعان منه نفقتها ويتصدقان بالفضل لان ثلثي ذلك نصيبهما وقد زرعاه فهو على الشرط وفي الثلث الآخر صار اغاصيبين فصار كل الخارج منه لهما واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الأرض سدس لان ثلثي ذلك زرع غصبا فهو له وثلثه زرع بحق فمبغى له ايضا وعليه نقصان الأرض في مقدار ثلثي ذلك ويتصدق بالفضل كذا في الفتاوى الكبرى * ان انقصت الأرض بزراعة الغاصب ثم زال النقصان بفعل رب الأرض لا يبرأ اصلا

وان زال بدون فعله اختلف المشائخ رح منهم من قال ان زال قبل الرد على رب الارض يبرأ
وان زال بعد الرد لا يبرأ ومنهم من قال يبرأ في الوجهين جميعا وبه يقتضى كالمبيع اذا زال عنه العيب
كذا في الغيابة * واذا دفع الرجل ارضه مزارعة وشرط البذر على المزارع فزرعها المزارع فجاء
مستحق واستحقها اخذها المستحق بدون الزرع وله ان يأمره بتلغ الزرع وان كان الزرع بطلا
ولا تترك الارض في يد المزارع باجارة الى ان يستحصد ويكون القلع على الدافع والمزارع
نصفين ثم المزارع بالخيار ان شاء رضي بنصف المقلوع ولا يرجع على الدافع بشيء وان
شاء رد المقلوع عليه وضمنه قيمة حصته ثابتا في ارضه لا في ارض غيره يريد بقوله ضمنه قيمة حصته
ثابتا في ارضه قيمة حصته من زرع له حق القرار كذا في المحيط * ثم المستحق في قول ابي حنيفة رح
يضمن نقصان الارض المزارع خاصة ويرجع به على الذي دفع اليه الارض وهو قول ابي يوسف رح
الآخر وفي قوله الاول وهو قول محمد رح المستحق بالخيار ان شاء ضمن نقصان الارض الدافع
وان شاء الزارع ثم يرجع المزارع به على الدافع وهو بناء على مسألة غصب العقار كذا في المبسوط *
هذا اذا كان البذر من قبل المزارع وان كان البذر من قبل الدافع واخذ المستحق الارض واضرهما
بالتلغ وقلعا فالمزارع بالخيار ان شاء رضي بنصف المقلوع ولا شيء له غيره وان شاء رد المقلوع على الدافع
ورجع عليه باجر مثل عمله على قول الفقيه ابي بكر البخاري رح وبقية حصته من الزرع على قول
ابي جعفر رح ولو ان المستحق اجاز المزارعة لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الاصل وذكر
شيخ الاسلام رح في شرحه ان الجواب فيه على التفصيل ان كان البذر من جهة رب الارض
لا يعمل اجازته وان كان البذر من قبل العامل صح اجازة المستحق قبل المزارعة ولا يصح اجازته
بعد المزارعة وكان كمن آجر دار غيره شهرا فاجاز صاحب الدار الاجارة ان اجاز قبل مضي المدة
جاز وان اجاز بعد مضي المدة لا يجوز كذا في الذخيرة * وذكر في المنتقى ابو سليمان عن
محمد رح رجل فصب ارضا فدفعها اليه غيره مزارعة سنة ان كان البذر من قبل المزارع فزرعها
المزارع ولم ينبت الزرع حتى اجاز رب الارض المزارعة جاز اجازته وما خرج منها فهو بين
رب الارض والمزارع على ما شرطه الغاصب ولا ضمان عليه الا ما نقصها قبل ان يجيز رب الارض
فان ذلك النقصان بضمنه المزارع لرب الارض في نيباس قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح
ان شاء

ان شاء رب الارض ضمن المزارع ذلك وان شاء ضمن الغاصب ولونبت الزرع وصار له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة جازت المزارعة وليس له ان ينقضها بعد ما اجازها ولكن لاشي لرب الارض من الزرع وما يحدث فيه من الحب فجميع ذلك بين المزارع والغاصب ومعنى قوله اجاز رب الارض المزارعة جازت ان لا يكون لرب الارض بعد الاجازة ان يطالب المزارع بقلع الزرع وتفرغ الارض وقبل الاجازة كان له ذلك لان بصير الزرع لرب الارض وفي المنتقى ايضا رجل غصب من آخر ارضا ودفعها الى رجل مزارعة بالنصف والبذر من قبل الدافع ثم ان رب الارض اجاز المزارعة وكانت الاجازة قبل الزراعة او بعدها فالاجازة باطلة حتى لا يكون لرب الارض من الزرع شيء والمعنى ما اشار اليه شيخ الاسلام ان البذر اذا كان من قبل الدافع فالعقد لم يرد على حق المستحق قال في المنتقى والارض بعد الاجازة بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع فان اراد رب الارض ان يرجع عن اجازته ويأخذ ارضه فان كان المزارع لم يزرع الارض بعد ذلك وان كان المزارع قد زرع الارض قبل الاجازة ونبت بعد الاجازة او زرع بعد الاجازة ونبت او زرع بعد الاجازة ولم ينبت فليس له ان يرجع فيما اجاز لان فيه تعزير المؤمن وانه حرام وكذلك ان كان المالك اجاز المزارعة بعد ما تسبيل الزرع الا انه لم يستحصد ثم اراد ان يرجع فيما اجاز ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه الى ان يستحصد الزرع وبقيت المزارعة بين الغاصب والمزارع على ما كانت فان قال الغاصب انا اغرم الاجر بقدر حصتي من الزرع لم يجبر على اكثر من ذلك وقيل للمزارع اغرم انت من اجر الارض على قدر حصتك من الزرع فان كان غرما من ذلك ورضيابه كان عمل الزرع حتى يستحصد عليهما جميعا لان الغاصب حين ابى ان يغرم الاجر كله صار كأنه زرع بينهما زرا ما في ارض رجل فان قال الغاصب لا اغرم من الاجر شيئا ولكني اقلع الزرع فالمزارع بالخيار ان شاء قلع معه وان شاء ادعى اجر مثل الارض من ماله وعمل في الزرع بنفسه واجرائه فاذا استحصد نظر الى نصيب الغاصب فله من ذلك ما غرم من اجر الارض واجرا الاجراء في نصيب الغاصب وكان الفضل للغاصب ولا يأخذ من ذلك اجر العملة ولين قال المزارع لا اغرم اجرا ولا عمل في ذلك عملا وانا اقلع الزرع فان اجتمع الغاصب معه على ذلك قلعا وسله الارض لصاحبها وان ابى ذلك الغاصب كان للغاصب ان يؤدى اجر مثل الارض ويقال له قم على الزرع فاعده بنفسك واجرائك

حتى يستحصل فتأخذ من حصة الزرع ما غرم عنه من اجر الارض والاجراء وكان حالك فيه مثل حال المزارع في الوجه الاول وهذا كله اذا كان بقضاء القاضي فاما اذا فعله احدهما بغير قضاء القاضي والارض من صاحبه فهو متطوع فيه وسلم الاخر نصيبه منه كملا وليس علي واحد منهما ان يتصدق بما اصابه من الزرع الا ما وجب للغاصب من الزرع قبل ان يجيز رب الارض المزارعة وان اجاز رب الارض المزارعة قبل ان يبذر ثم بذر فلم ينبت حتى اراد اخذ ارضه فقال المزارع انا ادع المزارعة ولا حاجة لي في العدل لان البذر لم ينبت وقال الغاصب انا امضي على المزارعة لان البذر قد فسد حين طرح في الارض قيل للغاصب عليك اجر مثل الارض التي ان يستحصل الزرع فاذا رضي بذلك وجب على المزارع ان يمضي على المزارعة كما اشترط عليه الغاصب وكان الاجر كله على الغاصب لا يرجع على المزارع ولا في حصته بشيء فان قال الغاصب لا اعطى الاجر وانا آخذ البذر يعني من رب الارض قيل للمزارع انت بالخيار ان شئت فابطل المزارعة وسلم الغاصب بذرة ولرب الارض اجر ارضه وان شئت كان عليك اجر مثل الارض التي ان يستحصل الزرع فان رضي بذلك جازت المزارعة ولم يكن لرب البذر على اخذ بذرة سبيل ويكون المزارع متطوعا فيما غرم من اجر الارض وتكون المزارعة بينهما على ما اشترطوا ولا يتصدقان بشيء مما وجب لهما من الطعام لان رب الارض اجاز المزارعة والبذر على حاله قبل ان ينبت ويكون له قيمته فلا يتصدق واحد منهما بشيء من زيادة الزرع بعد ذلك كذا في المحيط والذخيرة * واذا غصب بذرا وزرعه في ارض نفسه فقبل ان ينبت كان لصاحب البذر ان يجيز فعله لان قبل النبات الحنطة قائمة في الارض فيعتبر بما لو كانت قائمة على وجه الارض وبعد النبات لا يعمل اجازته كذا في المحيط * غصب ارضا فزرعها ثم زرع فوق زرعه رجل آخر فالزرع للثاني لكن يضمن للاول مثل بذرة وان نقصت الارض فصدان نقصانها على الاول كذا في خزائن المفتين * وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصا وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعي وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد رح ان يقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم فيها بذر والمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره كذا في الخلاصة * ولو ان رجلا بذر ارضه ولم ينبت فسقاه اجنبي فنبت في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض يرضى بهذا السقي دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر كذا في فتاوى قاضيخان * وعليه قيمة

الحب مبدورا في الارض على شرط القرار ان يفسد البذر في الارض وان سقاها بعد ما فسد البذر في الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة فنبت بسقيه فان في القياس عليه نقصان الارض تقوم الارض مبدورة وقد فسد حبها وتقوم غير مبدورة فيغرم النقصان والزرع للساقى وان سقاها بعد ما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقى وان سقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي اجوده فان الزرع لصاحب الارض ولا شيء للساقى وهذا جواب الفقيه ابو جعفر وجواب الفقيه ابى الليث رح الاجنبى الساقى متطوع ولا شيء له كذا في الخلاصة * ولو ان رجلا القى بذرا في ارض غيره ثم ان صاحب الارض سقى الزرع حتى ادرك اخذت ههنا بالقياس والزرع كله لصاحب الارض وعليه قيمة الحب ان كان سقاها وهو حب قيمته مبدورا في الارض بغير حق القرار فيها وان كان سقاها بعد ما فسد الحب في الارض فخرج الزرع بعد ذلك ولو لا السقي لم يكن يخرج او كان يخرج لكن لم يكن له قيمة فالزرع لصاحب الارض ولا ضمان عليه لصاحب البذر ولو كان البذر من غير صاحب الارض والسقي من رجل آخر غير صاحب الارض ايضا كان سبيله معه كسبيل الساقى مع صاحب البذر والارض جميعا كذا في الذخيرة * لو ان رجلا زرع ارضه ثم جاء آخر والقى بذرة في تلك الارض فخرج الزرع ان خرج من غير سقي فالزرع كله لغير صاحب الارض وعليه قيمة الحب مبدورا في الارض على حق القرار في قياس قول ابى حنيفة رح وان القى البذر بعد ما فسد الحب في الارض ثم نبت بعد ذلك كله فعليه نقصان الارض المبدورة على حق القرار والزرع كله للثاني وان بذر بعد ما خرج الزرع وصار له قيمة ثم ادرك ذلك كله مختلطا فعليه قيمة زرع رب الارض ثابتا في الارض على وجه القرار يوم ظهر اختلاطه بزرع صاحب الارض وهذا كله قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح الزرع بينهما في هذه الفصول كلها على الشركة وهذا كله اذا ادرك الزرع من غير سقي او سقي صاحب البذر الذي لا ارض له ولو ادرك الزرع بسقي صاحب الارض فالزرع كله لصاحب الارض وعليه للآخر قيمة حبه ان سقاها قبل ان يفسد حبه وان سقاها بعد ما فسد لم يلزمه الضمان كذا في المحيط * وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في الباب الحادي عشر من كتاب الغصب * الباب الحادي عشر في بيع الارض المدفوعة مزارعة واذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة لينزرعها المزارع ببذرة وآلاته فلما زرعها المزارع باعها رب الارض فهذا على وجهين الاول ان يكون الزرع بقبلا وفي هذا الوجه البيع موقوف على اجازة المزارع سواء باع الارض مع الزرع

اوباع الارض بدون الزرع فان اجاز المزارع البيع في الارض والزرع جميعا نفذ البيع وانقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع يوم البيع فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب الزرع فهو بين رب الارض وبين المزارع نصفان هذا اذا اجاز المزارع البيع فان لم يجز المزارع البيع فالمشتري ان شاء تربص حتى يدرك الزرع وان شاء فسخ البيع هذا اذا باع الارض والزرع جملة وان باع الارض وحدها بدون الزرع فاجاز المزارع البيع فالارض للمشتري والزرع بين البائع والمزارع نصفان وان لم يجز المزارع البيع اخذ المشتري الارض وحصته من الارض بجميع الثمن وان لم يجز البيع فالمشتري بالخيار على نحو ما بينا وان باع الارض وحصته من الزرع واجاز المزارع البيع اخذ المشتري الارض وحصته من الارض بجميع الثمن وان لم يجز البيع فالمشتري بالخيار وان اراد المزارع ان يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح انه ليس له ذلك الوجه الثاني اذا باع رب الارض بعد ما استحصد الزرع فان باع الارض بدون الزرع جاز البيع من غير توقف وان باع الارض مع جميع الزرع نفذ البيع في الارض وحصته من الارض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع فان اجاز المزارع البيع كان للمزارع من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الارض وان لم يجز البيع فخير المشتري ان الم يعلم بالمزارعة وقت الشراء لتتفرق الصنفة عليه وان كان صاحب الارض باع الارض والزرع بقل فام يجز المزارع البيع فخير المشتري فلم يفسخ البيع حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الارض وحصته من الارض من الزرع وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض وحصته من الارض من الزرع بمحضتهما من الثمن وان شاء ترك وان كان باع الارض مع حصته من الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخه المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع وكان للمشتري ان يأخذهما بجميع الثمن ولا خيار له وكذلك اذا باع الارض دون الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخ المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الارض ولا خيار للمشتري كذا في المحيط * وفي الفتاوى الفضلي رح اذا دفع ارضه مزارعة ثم باعها قبل ان يزرع المزارع فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة فبعد ذلك ان لم يكن المزارع شرع في العمل ولم يعمل شيئا من اعمال المزارعة فلا شيء للمزارع حكما وديانة وان كان عمل بعض الاعمال نحو حفر الانهار واصلاح المسناة فكذلك حكما ولكن يفتدي لرب الارض بان يرضى المزارع فيما بينه وبين ربه باعتبار

ربه باعتبار ما عمل له في ارضه ديانة لا على وجه الشرع الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل المزارع فليس للمشتري ان يمنعه من المزارعة كذا في الذخيرة * رجل دفع كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا ثم باع كرمه برضى العامل فان لم يخرج من الكرم والنخل شيء لا شيء للعامل من الثمن لان الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض ارضه مع نصيب نفسه بعد ما خرج الثمن من الكرم فان اجاز العامل جاز ويكون نصيب البائع من الثمن للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمن فلا شيء للعامل في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك بعدة كذا في فتاوى قاضيخان * باع ارضا فيها بذر لم ينبت فان كان البذر عفن في الارض فهو للمشتري والا فللبائع فان سقاها المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع ايضا والمشتري متطوع فيما فعل وكذا لو نبت لكن لم يتقوم بعد اختيار الفقيه ابي الليث رح انه للبائع في الاحوال كلها الا اذا بيع مع الارض نصا ودلالة وبه يفتى كذا في الكبرى * الباب الثاني عشر في العذر في المزارعة والمعاملة اما المعاني التي هي عذر في فسخ المزارعة فانواع بعضها يرجع الى صاحب الارض وبعضها يرجع الى المزارع اما الاول فهو الدين القارح الذي لا قضاء له الا من ثمن هذه الارض يباع في الدين ويفسخ العقد بهذا العذر اذا امكن الفسخ بان كان قبل الزراعة او بعد ها اذا ثمن الزرع يبلغ مبلغ الحصاد لانه لا يمكنه المضي في العقد الا بضرر يلحقه فلا يلزمه تحمل الضرر فيبيع القاضي الارض بدينه او لا ثم يفسخ المزارعة ولا تنفسخ بنفس العذر وان لم يمكن الفسخ بان كان الزرع لم يدرك ولم يبلغ مبلغ الحصاد لا يباع في الدين ولا يفسخ الى ان يدرك ويطلق من السجن ان كان محبوسا الى غاية الادراك لان الحبس جزاء المظلم وانه غير مماطل قبل الادراك لكونه ممنوعا عن بيع الارض شرعا والممنوع معذور فاذا ادرك الزرع يرد في الحبس ثانيا لبيع ارضه ويؤدى دينه بنفسه والا فيبيع القاضي عليه واما الثاني فبحسب المرض لانه يعجز عن العمل والسفر لانه يحتاج اليه وترك حرفة الى حرفة لان من الحرف ما لا يغنيه من جوع وممانع يمنعه عن العمل كذا في البدائع * وفي المعاملة اذا امتنع احد هما من المضي عليها فليس له ذلك الا بعذر فالمعاملة لازمة من الجانبين كذا في الذخيرة * قال محمد رح في الاصل وان كان البذر من قبل المزارع وقال المزارع انا اريد ترك المزارعة في هذه السنة او قل انا اريد ان ازرع ارضا اخرى في هذه السنة سوى هذه فله ذلك وكان له

ان يفسخ المزارعة كذا في المحيط * وفي الابانة ويجب ان يكون فصل المرض على التفصيل ايضا على قياس فصل السفر ان اخذه معاملة ليعمل بنفسه واجرائه لا يكون مرضه عذرا واذا اخذه معاملة ليعمل بنفسه يكون مرضه عذرا كذا في التاتار خانية * ومن العذر من قبل رب النخيل ورب الارض ان يلحقه دين فارح لا ولاء له الا من ثمن النخيل او الارض وعند ذلك لا بد لصحة الفسخ من القضاء او الرضاء على رواية الزيادات وعلى رواية كتاب المزارعة والاجارات والجامع الصغير لا يحتاج فيه الى القضاء ولا الى الرضاء بعض مشائخنا المتأخرين اخذوا برواية الزيادات وبعضهم اخذوا برواية الاصل والجامع الصغير وان طلب من القاضي النقض قبل البيع فالقاضي لا يجيبه الى ذلك ولكن يبيعه بنفسه ويثبت الدين عند القاضي حتى يمضي القاضي البيع وينقض العقد حكما كذا في الذخيرة * وما يفسخ به عقد المزارعة بعد وجودة فأنواع منها الفسخ وهو نوعان صريح ودلالة فالصريح ان يكون بلفظ الفسخ والاقالة والدلالة نوعان الاول امتناع صاحب البذر عن المضي في العقد فاذا نال لا يريد مزارعة الارض يفسخ العقد لان العقد غير لازم في حقه فكان بسبيل من الامتناع من المضي فيه من فير عذرا الثاني حجب المولى على العبد المأذون بعدم ادفع الارض والبذر مزارعة ومنها انقضاء مدة المزارعة ومنها موت صاحب الارض سواء مات قبل الزراعة او بعدها وسواء ادرك الزرع او هو بقل ومنها موت المزارع سواء مات قبل الزراعة او بعدها بلغ الزرع حد الحصاد او لم يبلغ هكذا في البدائع * الباب الثالث عشر فيما اذا مات المزارع او العامل ولم يدر ماذا صنع بالزرع او بالثمر قال محمد ربح اذا مات المزارع ولم يدر ماذا صنع بالزرع فان حصه رب الارض من الزرع يكون دينيا في مال المزارع ولا يلتفت الى قول ورثة المزارع انه سرق الزرع وهذا الآن حصه رب الارض من الزرع كان امانة في يد المزارع بدليل انه اذا هلك الزرع في يد المزارع لم يضمن لرب الارض شيئا فاذا كانت امانة في يده ومات ولم يبين فهذا امين مات مجهلا فيصير ضامنا فان وقع الاختلاف في مقدار قيمة الزرع قبل الموت فالقول قول ورثة المزارع وكذلك الجواب في المعاملة اذا مات العامل ولا يدرى ماذا صنع بالثمار وهذا كله اذا عرف خروج الثمار ونبات الزرع فاما ان لم يعلم ذلك فلا ضمان وان ترك العامل مالا من دراهم او دنانير وكان عليه دين الصحة فصاحب الارض والنخل اسوة للفرمء يريد به اذا علم بالمزارعة والمعاملة في حال الصحة وان كان لا يعلم المعاملة والمزارعة الا باقرار المريض كان

هذا بمنزلة دين المريض الذي وجب باقراة في المرض فيكون مؤخرا عن ديون الصحة كذاني الذخيرة *
 الباب الرابع عشر في مزارعة المريض ومعاملته مسائل هذا الفصل تبني على اصل ان تصرف
 المريض مرض الموت فيما يتعلق به حق الغرماء والورثة وتصرف الصحيح سواء وتصرفه فيما يتعلق به
 حق الغرماء او الورثة على قسمين قسم لا يبطل حق الغرماء والورثة بل ينتقل حقهم من محل الى محل
 هو مثله في المالمية نحو البيع واشباهه وهذا القسم من تصرفه وتصرف الصحيح سواء وقسم يبطل حق
 الغرماء والورثة وهذا القسم من تصرفه محجور عنه كالنبرع ثم حق الغرماء والورثة انما يتعلق بمال
 يجري فيه الارث كاصيان التركة اما مال لا يجري فيه الارث كالمناقع فلا يتعلق به حقهم وكذا
 ما يجري فيه الارث الا انه ليس بمال ولا له حكم المال كالتقصاص فانه لا يتعلق به حقهم قال
 محمد ر ح في الاصل واذا دفع المريض مرض الموت ارضا مزارعة بشرائطها فهذا على وجهين الاول
 ان يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة جائزة سواء كان المزارع اجنبيا او وارثا وسواء كان
 على المريض دين مستغرق او لم يكن وسواء كان المشروط للمريض من الخارج مثل اجر مثل الارض
 او اقل وسواء كان للمريض مال آخر سوى الارض او لم يكن الوجه الثاني اذا كان البذر من جهة
 المريض ايضا ولم يكن للمريض مال آخر سوى الارض والبذر وهذا الوجه على وجهين ايضا
 الاول ان يكون المزارع اجنبيا ولا دين على الميت فانه ينظر الى حصة المزارع من الزرع يوم نبت
 وصار له قيمة والى اجر مثل عمل المزارع في الزراعة فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت فصار له قيمة
 مثل اجر مثل عمل المزارع او اقل سلم للمزارع حصته من الزرع وان كان قيمة حصته من الزرع يوم
 نبت وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله ينظر ان كان حصة المزارع تخرج من ثلث مال الميت يكون
 الكل سالما للمزارع بعضه بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة وان كان حصته من الزرع لا تخرج
 من ثلث ماله ان اجازت الورثة ذلك فكذا الجواب يسلم للمزارع جميع ذلك وان لم تجز الورثة ذلك
 يسلم للمزارع قدر اجر مثل عمله بحكم المعاوضة وثلث ما بقي الى تمام المشروط يسلم له بحكم الوصية
 والباقي يكون للورثة ويعتبر الوصية في جميع ما ازيد على اجر المثل الى يوم الحصاد يريد به
 ان فيما زاد على اجر المثل يعتبر قيمة يوم الحصاد هذا اذا كان المزارع اجنبيا ولم يكن على الميت
 دين فاما اذا كان عليه دين مستغرق لجميع ماله امداد بين الصحة واما دين المرض فانه ينظر الى قيمة
 حصة المزارع يوم نبت وصار له قيمة والى اجر مثل عمله فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت

وصار له قيمة مثل اجر مثل عمله او اقل من اجر مثل عمله فان ما شرط للمزارع من الزرع لا يسلم له بل يشاركه فيما قبض غرماء المريض ويقسم ما قبض بينهم بالحصص اذ لم يكن للمريض مال سوى هذا يضرب المزارع بقيمة حصته من الزرع زائدة التي يوم الحصاد والغرماء بديونهم وان كانت قيمة حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله فان المزارع يضرب في الزرع بمقدار اجر مثل عمله من غير زيادة والغرماء يضربون بحقوقهم ولا يسلم للمزارع شيء مما زاد على اجر مثل عمله الا ان ما يحص المزارع يأخذه من الزرع وما اصاب الغرماء يباع فتقضى ديونهم هذا الذي ذكرنا اذا كان المزارع اجنبيا فاما اذا كان المزارع وارثا فعلى قياس قول ابي حنيفة رح لو كان يرى جواز المزارعة بالمزارعة فاسدة حتى لا يستحق الوارث شيئا من الخارج وانما يكون له اجر مثل عمله دراهم لا غير سواء كان على المريض دين اولم يكن وسواء كان قيمة حصة الوارث من الزرع مثل اجر مثل عمله او اكثر من ذلك واما على قول ابي يوسف ومحمد رح ان لم يكن على المريض دين فانه ينظر الى حصة الوارث من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والتي اجر مثل عمله فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر مثل عمله او اقل كان له المشروط وما يحدث من الزيادة بعد ذلك التي يوم الحصاد فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي واما اذا كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله فان له من الخارج بقدر اجر مثل عمله و ليس له مما زاد على ذلك التي تمام المشروط شيء لانه لو استحقه استحق بطريق الوصية ولا وصية للموارث واما اذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي كذا في المحيط * صحيح دفع ارضا التي مريض مزارعة بالنصف والبذر من العامل ولا مال له سواه فاخرجت الارض ثم مات فالجواب فيه كالجواب فيما اذا دفع المريض ارضه مزارعة والبذر من العامل لان هناك المريض هو المستأجر للعامل ببعض الخارج وهنا المريض مستأجر للارض ببعض الخارج كذا في محيط السرخسي * واذا دفع المريض زرعه في الارض وهو بقل لم يستحصدا وكفري في رؤس النخيل او ثمراني شجر حين طلع اخضر ولم يبلغ على ان يقوم عليه فما رزق الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فالجواب فيه كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من جهة المريض واذا دفع المريض التي رجل

نخلا معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فاخرج النخيل ككفرى يكون نصفه مثل اجر العامل او اقل فقام عليه وسقاه حتى صار يسرا يساوي مالا عظيما ثم صار حشفا قيمته اقل من قيمة ككفرى حين خرج ثم مات صاحب النخيل وعليه دين كثير محيط بماله فان جميع ما ترك الميت يقسم بين العامل وبين الغرماء يضرب فيه الغرماء بديونهم ويضرب العامل فيه بقيمة نصف الحشف ولا يضمن العامل ما نقص من الثمر ولولم يكن على الميت دين وباقي المسئلة بحالها كان للعامل نصف الحشف وللورثة نصفه كذا في المحيط * وما يتصل بهذا فصل اقرار المريض في المزارعة والمعاملة قال محمد ربح اذا مرض الرجل وفي يده ارض لرجل يزرعها وعليه دين الصحة فاقر المريض ان البذر كان من قبله وانه شرط لرب الارض الثلثين من الزرع ثم مات وانكر الغرماء ذلك ينظر ان كان المريض اقر بهذا بعد ما استحصد الزرع لم يصدق على اقراره وبدى بدين غرماء الصحة واذ قضينا بين غرماء الصحة ينظر ان بقي شيء من ثلثي الخارج يعطى لرب الارض من ذلك قدر اجر مثل ارضه وما زاد على ذلك الى تمام ثلثي الخارج يكون وصية لرب الارض فيسلم له ان كان يخرج من ثلث ما بقي من مال الميت وان اقر المريض بذلك والزرع بقل صدق في حق غرماء الصحة فان قضى الدين فبقي من المال شيء اعطى صاحب الارض تمام المشروط من ثلث ما بقي من مال الميت هذا اذا كان على المريض دين الصحة وان كان على المريض دين المرض وجب باقراره في حالة المرض واقر المريض بما ذكرنا فان اقر والزرع بقل بدى بحق رب الارض فيعطى له اجر مثل ارضه من ثلثي الخارج ان كان ثلثا الخارج اكثر من اجر مثله وان كان الاقرار من المريض بعد ما استحصد الزرع ينظر ان كان الاقرار بالمزارعة سابقا على الاقرار بالدين يعطى لرب الارض اجر مثل الارض اولاً ثم يقضى دين المرض وان كان الاقرار بالدين سابقا فان رب الارض يحاص المقر له بالدين بمقدار اجر مثل الارض هذا اذا اقر المزارع بما ذكرنا والبذر من جهة المزارع فاما اذا كان البذر من جهة رب الارض واقر بذلك صدق في اقراره سواء اقر بذلك بعد استحصاد الزرع او قبله وان كان المريض رب الارض واقر بما قلنا فالجواب فيه كالجواب في المزارع واذا دفع الرجل الى رجل نخلا معاملة فلما صار ثمر امراض العامل فقال شرط لي رب النخيل السدس وصدقه في ذلك رب النخيل وكذبه الغرماء والورثة فالقول قول العامل فان قال ورثة العامل او غرماءه نحن نقيم البينة على ان رب النخيل شرط

النصف لا تسمع بينتهم ولو طلبوا استحلاف رب النخيل على دعواهم لم يحلف رب النخيل على دعواهم
قالوا ما ذكر في الكتاب ان رب النخيل لا يستحلف على دعوى انه شرط له النصف قول محمد ر ح اما على
قول ابي يوسف ر ح يستحلف وكذا لو كان العامل حيا واقر ان رب النخيل شرط على السدس ينبغي ان يحلف
رب النخيل ما شرط له السدس ثم ادعى انه شرط له النصف واني اقررت بالسدس كاذبا فطلب يمين
رب النخيل ينبغي ان يحلف رب النخيل هذا اذا كان العامل اجنبيا من رب النخيل واما اذا كان العامل
وارث رب النخيل فاقر العامل ان رب النخيل شرط له السدس بعد ما ادرك الثمر صدق في ذلك
وان قال ورثة العامل او غرماؤه نحن نقيم بينة ان رب النخيل شرط له النصف سمع بينتهم ولو طلبوا يمين
رب النخيل على ذلك يستحلف رب النخيل واذا اقر المريض انه دفع الى وارثه نخلا معاملة والتمر
لم يدرك بعد ثم اقر المريض بدين في المرض ثم مات بدى بدين العامل فبعطى له مقدار اجر مثل
عمله ثم يتضى الدين الذي اقر به المريض هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ولعل هذا قولهما فاما
على قول ابي حنيفة ر ح فينبغي ان لا تصح المسئلة فان قال الوارث العامل بقي الى تمام حقي
شيء لم يصل الي وقال باقى الورثة لم يبق لك شيء لان حقه كان اجرا مثل وقد وصل اليك
فاراد العامل استحلاف باقى الورثة هل له ذلك فهذا على وجهين ان قال الوارث العامل كان
عقد المزارعة في حال الصحة والافرار كان في المرض كان له ان يستحلفهم وان قال كان عقدا المزارعة
في حالة المرض لم يستحلفهم كذا في المحيط * الباب الخامس عشر في الرهن في المزارعة والمعاملة
رهن ارضا ونخله فقال للمرتهن بعد التسليم اسقه والقحه واحفظه على ان الخارج نصفان فقبل
فالمعاملة فاسدة وللمرتهن اجر مثله في التلقيح والسقي دون الحفظ والارض والخارج رهن وكذلك
لو كان الرهن ارضا مزروعة صار الزرع بقلانها ولو كان الرهن ارضا بيضاء فمزارعة الراهن والبذر من المرتهن
جائزة والخارج على الشرط وقد خرجت من الرهن ولا يعود اليه الا بتجديد ولو كان البذر من الراهن
فلمرتهن ان يعيد هارنا بعد الزرع ولو ارتهن ارضا بيضاء وفيها نخيل فامره ان يزرع الارض سنة
ببذرة وعمله بالنصف ويقوم على النخيل ويسقيه ويلقحه ويحفظه بالنصف فالمزارعة جائزة والمعاملة
فاسدة لانه لو افرد المزارعة على الارض جازت ويخرج من الرهن ولو افرد المعاملة على النخيل
لا تجوز فكذا اذا جمع بينهما جاز ما يجوز عند الافراد وبطل ما يبطل عند الافراد وفساد المعاملة
لا يوجب فساد المزارعة لان المعاملة معطوفة على المزارعة غير مشروط فيها كذا في محيط السرخسي *

الباب السادس عشر في العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة اذا اعتق الرجل عبده على ان يزرع ارضه على ان ما يخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فرضي بذلك العبد فهذا على وجهين الاول ان تكون الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل العبد ففي هذا الوجه المزارعة فاسدة والعتق جائز لان هذه مزارعة شرط فيها عتق وعتق شرط فيه مزارعة غير ان المزارعة تبطل باشتراط فقد آخر فيها والعتق لا يبطل فان زرع العبد بعد ذلك واخرجت الارض زرعاً فالزرع كله للعبد وعلى العبد اجر مثل الارض لمولاه كما في سائر المزارعات الفاسدة وعلى العبد ايضا قيمة نفسه بالغة ما بلغت الوجه الثاني ان تكون الارض والبذر من قبل المولى ومن قبل العبد مجرد العمل وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة ايضا والعتق جائز والخارج في هذا الوجه للمولى وعلى المولى للعبد بسبب المزارعة اجر مثل العبد بالغاً والمولى عليه بسبب العتق قيمته بالغة ما بلغت واذا كاتب الرجل عبده على ان يزرع المكاتب ارض المولى سنة هذه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما فهذه المسئلة على وجهين ايضا الاول ان تكون الارض والبذر من قبل المولى ومن جانب المكاتب مجرد العمل وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة والكتابة ايضا فاسدة واذا فسدت الكتابة كان للمولى ان ينقضها كما لو كاتبه على خمر او خنزير فان لم ينقضها حتى زرع المكاتب الارض واخرجت زرعاً فجميع ما اخرج للمولى وللمكاتب على المولى اجر مثل عمله وعتق المكاتب لانه اوجد ما تعلق به العقد وهو زراعة هذه الارض هذه السنة وزراعة هذه الارض هذه السنة معلومة وقت ما تعلق به العقد وما تعلق به العتق في الكتابة الفاسدة اذا كان معلوماً وقت العقد وقد اوجده المكاتب كما لو كاتبه على خمر وادى ذلك فقد وجب للمولى على المكاتب قيمته وللمكاتب على المولى اجر مثل عمله فان كانا سواء تقاصاً وان كانت قيمة المكاتب اكثر من اجر مثل المكاتب رجع المولى عليه بالفضل وان كان اجر مثل عمله اكثر لا يرجع هو على المولى بشيء الوجه الثاني اذا كانت الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل المكاتب وفي هذا الوجه المزارعة والمكاتب فاسدتان ايضا وللمولى ان ينقض الكتابة واذا لم ينقضها حتى اخرجت الارض زرعاً كثيراً اولم تخرج شيئاً لا يعتق المكاتب والجواب في المعاملة في هذا الباب نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض كذا في المحيط * الباب السابع عشر في التزويج والخلع والصلح من دم العمد في المزارعة والمعاملة قال واذا تزوج امرأة بمزارعة ارضه هذه السنة على ان تزرعها

المرأة ببذرها وعملها فما خرج فهو بينهما نصفان فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة وصدقاتها مثل نصف اجر الارض عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لها الاقل من مهر مثلها ومن اجب مثل الارض فان زرعت المرأة الارض فاخرجت اولم تخرج ولم يطلقها فالخارج للمرأة عند ابي يوسف رح وعليها نصف اجر مثل الارض ولا صداق لها على الزوج وعند محمد رح عليها اجر مثل جميع الارض ولها على الزوج الاقل من مهر المثل ومن اجر الارض فان كان مهر مثلها مثل اجر الارض او اكثر فقد استوفت ما وجب لها عليه فصار قصاصا فان كان مهر مثلها اقل ترد عليه فضل ما بينهما الى تمام اجر الارض كذا في محيط السرخسي * فان طلقها الزوج بعد ذلك فان طلقها قبل الدخول بها ان طلقها قبل الزراعة فعلى قول ابي يوسف رح للمرأة على الزوج ربع اجر مثل الارض ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة وعلى قول محمد رح لها المنعة وان طلقها بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف رح لها ربع اجر مثل الارض صداقا وللزوج عليها بسبب المزارعة تمام اجر مثل الارض لفساد المزارعة فيتقاصان بقدر الربع وترد الزيادة الى تمام اجر مثل جميع الارض وذلك ثلثة ارباع اجر مثل الارض وعلى قول محمد رح لها المنعة بسبب النكاح لما طلقها الزوج قبل الدخول بها ووجب للزوج عليها اجر مثل جميع الارض ولا يتقاصان هذا الذي ذكرنا اذا طلقها الزوج قبل الدخول بها وان طلقها بعد الدخول بها ان كان الطلاق قبل الزراعة فعلى قول ابي يوسف رح لها اجر مثل نصف الارض بسبب النكاح ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة وعلى قول محمد رح لها على الزوج بسبب النكاح اقل من مهر المثل ومن جميع اجر مثل الارض وليس للزوج عليها شيء بسبب المزارعة وان كان بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف رح قد وجب للزوج عليها اجر مثل الارض بسبب فساد المزارعة وقد وجب لها على الزوج نصف اجر مثل الارض بسبب النكاح فبقدر النصف تقع المقاصة ويجب عليها رد نصف اجر على الزوج واما على قول محمد رح فلها على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل جميع الارض وللزوج عليها بسبب فساد المزارعة اجر مثل جميع الارض وان كان مهر مثلها مثل اجر جميع الارض او اكثر فانها لا ترد على الزوج شيئا ووقعت المقاصة هذا اذا كان البذر والعمل من جهة المرأة ومن جهة الزوج الارض لا غير فان كان على القلب بان كان من جانبها الارض ومن جانبها

جانبه البذر والعمل وباقى المسئلة بحالها فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة واذا زرعهما الزوج بعد ذلك فالخارج كله للزوج وعلى الزوج بسبب المزارعة أجر مثل الارض للمرأة وللمرأة على الزوج بسبب النكاح مهر المثل بالغاً ما بلغ بالاجماع لان الزوج بذل بمقابلة بضعها نصف الخارج وانه مجهول وتسمية ما هو مجهول بمقابلة البضع بوجوب مهر المثل عندهم جميعاً بخلاف ما اذا كان البذر من جهة المرأة على قول ابي يوسف رح لان هناك الزوج بذل بازاء بضعها منفعة الارض وانه معلوم فمنع وجوب مهر المثل فان طلقها الزوج قبل الدخول ان كان قبل زراعة الارض فللمرأة على الزوج بسبب النكاح المتعة ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة وان كان الطلاق بعد زراعة الارض فلها على الزوج المتعة بسبب النكاح وللزوج عليها اجر مثل الارض بسبب المزارعة وان طلقها الزوج بعد الدخول بها فان كان قبل الزراعة فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح ولا شيء لها على الزوج بسبب المزارعة وان كان بعد الزراعة فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح واجر مثل الارض بسبب المزارعة وان كان البذر والارض من قبل الزوج ومن جانبها مجرد العمل فهذا ومالوكان البذر والعمل من جانب الزوج سواء وان كان الارض والبذر من جانبها ومن جانب الزوج مجرد العمل فهذا ومالوكان البذر والعمل من جانبها سواء كذا في المحيط * ولو تزوجها على ان دفع اليها نخلاً معاملة بالنصف فلها مهر مثلها لان الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة بضعها وعملها ولو تزوجها على ان دفعت اليه نخلاً معاملة بالنصف فالمسئلة على الاختلاف لان الزوج التزم العمل بمقابلة بضعها ونصف الخارج كذا في الظهيرية * واما مسائل الخلع فاعلم بان المرأة في باب الخلع نظير الرجل في باب النكاح لان من يتوقع منه البذل في الخلع المرأة ومن يتوقع منه البذل في باب النكاح الزوج فان بذلت المرأة منفعة ارضها او منفعة نفسها للزوج على المرأة عند ابي يوسف رح بسبب الخلع نصف اجر مثل الارض وعند محمد رح له الاقل من المهر الذي سمي لها ومن اجر مثل جميع الارض وان بذلت نصف الخارج منها يقع الخلع بالمهر الذي سمي لها بالغاً ما بلغ في قولهم جميعاً والجواب في الصلح من دم العمد نظير الجواب في الخلع ان كان من يتوقع منه البذل وهو القاتل بذل منفعة ارضه او نفسه فعند ابي يوسف رح لولي القاتل نصف اجر مثل الارض ونصف اجر مثل منله وعند محمد رح لولي القاتل الاقل من الدية ومن اجر مثل جميع الارض وان بذل القاتل نصف الخارج بان كان البذر من جهته فلولي القاتل على القاتل

جميع الدية والغفوصحيح على كل حال كالنكاح لان الغفوم لا يبطل بالشروط الفاسدة كالخلع والنكاح هذا اذا وقع الصلح عن دم العمد وان وقع الصلح عن دم الخطاء او عن عمد لا يستطاع فيه القصاص حتى لو كان الواجب هو المال فان المزارعة والصلح جميعا يفسدان ويبقى حق الولي في ارش الجناية قبل الجاني كما قبل الصلح واذا فسد الصلح صار وجوده وهدمه بمنزلة فيبقى حق وبي الجناية في ارش الجناية من هذا الوجه كذا في المحيط * الباب الثامن عشر في التوكيل في المزارعة والمعاملة لو امره بان يدفع ارضه مزارعة او نخيله معاملة ولم يزد عليه جازان عين الارض والنخيل في التوكيل وان لم يبين المدة ينصرف الى اول زراعة هذه السنة وان لم يبين الخارج يتقيد بالعرف ههنا وكذا عنده ان كان البذر من رب الارض كذا في معاملة النخيل وان كان البذر من العامل جاز دفعه بقليل وكثير عنده وعندهما يتقيد بالعرف وان خالف الامر صار غاصبا وان وافق فحق قبض الخارج للموكل ان كان البذر منه وكذا في معاملة الاشجار وان كان البذر من العامل فحق القبض للوكيل كذا في التا تاريخانية * ولو امره بان يدفع ارضه هذه مزارعة فاعطاها رجلا وشرط عليه ان يزرعها حنطة او شعيرا او سمسا او ارزا فهو جائز وكذلك لو وكله ان يأخذ له هذه الارض وبذرا معها مزارعة فاخذها مع حنطة او شعيرا او غير ذلك من الحبوبات جاز ذلك على الموكل ولو وكله ان يأخذ له هذه الارض مزارعة فاخذها من صاحبها للموكل على ان يزرعها حنطة او شرط عليه شعيرا او غير ذلك لم يكن له ان يزرع الا ما شرط عليه رب الارض ولو وكله بان يدفع ارضه مزارعة هذه السنة فآجرها ليزرع حنطة او شعيرا بكرم من حنطة وسطا وبكرم من شعير وسطا او سمسا او ارزا او غير ذلك مما تخرج الارض فذلك جائز استحسانا وفي القياس هو مخالف لان الموكل انما رضي بالمزارعة ليكون شريكا في الخارج وهو قد اتى بغير ذلك حين آجرها باجرة مسماة ولكنه استحسنت فقال قد حصل مقصود الامر على وجه يكون انفع له لانه لو دفعها مزارعة فلم يزرعها او اصاب الزرع آفة لم يكن لرب الارض شيء وهناتقرر حق رب الارض دينا في ذمة المستأجر اذا تمكن من رزاعتها وان لم يزرع او اصاب الارض آفة ومتى اتى الوكيل بجنس ما امر به وهو انفع للأمر مما نص عليه لم يكن مخالفا وانما لم يكن مخالفا كان عقده كعقد الموكل بنفسه للمستأجر ان يزرع ما بداله والتقيد بالحنطة والشعير غير مفيد هنا في حق رب الارض فانه لا شركة له في الخارج بخلاف الدفع مزارعة وان آجرها بدراهم او ثياب او نحوها مما لا يزرع لم يجز ذلك على الموكل لانه مخالف في الجنس فرب الارض نص على

ان يدفعها مزارعة وذلك اجارة الارض بشي يخرجها الارض فاذا آجرها الوكيل بشي لا يخرجها الارض
كان مخالفا في جنس مانص عليه الموكل فهو بمنزلة الوكيل بالبيع بالف درهم اذا باع بالف دينار ولا ينفذ
على الموكل بخلاف ما اذا باعه بالف درهم كذا في المبسوط * ولو امره ان يأخذ هذه الارض
مزارعة ولم يزد عليه فاستأجرها بكر حنطة ونحوه لم تجز الا اذا كان البذر على صاحب الارض فاخذها
الوكيل على ان الخارج لرب الارض وعليه للعامل كرحنطة او ما يخرج من الارض جاز ولو شرط الوكيل
على رب الارض دراهم او ثيابا لم تجز الا ان يرضى به الآمر كذا في التاتارخانية * ولو وكله بان يأخذها له
مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها المزارع ويكون للمزارع ثلث الخارج ولرب الارض
ثلاثة لم يجز هذا على المزارع لان الكلام الذي قاله المزارع انما يقع على ان لرب الارض الثلث لما بينا
ان رب الارض هو الذي يستحق الخارج عوضا عن منفعة الارض فما يصحبه حرف الباء يكون حصته
من الخارج وقد اتى بضده ولو كان امره ان يأخذ الارض والثلث والمسئلة بحالها جاز ذلك على
المزارع لان المعقود عليه هنا عمل العامل وهو الذي يستحق الخارج بتقابلة عمله فاذا شرط الثلث له
كان ممثلا امره كذا في المبسوط * ولو وكل رجلا بان يؤجر ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة
بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وكله
ان يدفعها مزارعة بالثلث فدفعها على ان يكون لرب الارض الثلث جاز فان قال رب الارض انما
عنت للمزارع الثلث لم يصدق الا ان يكون البذر من قبله فيكون القول قوله حينئذ كذا في المبسوط *

الباب التاسع عشر في بيان ما يجب من الضمان على المزارع ولو كان الاكار ترك سقي الارض
مع القدرة عليه حتى يبس فانه يضمن قيمة الزرع نابتا والمعتبر في التقويم حين صار الزرع بحال
يضره ترك السقي فان لم يكن للزرع قيمة حينئذ فانه تقوم الارض بمزروعة وغير مزروعة فيضمن
نصف فضل ما بينهما كذا في خزائن المفتين * اخر الاكار السقي ان كان تاخير المعتاد يفعله الناس
لا يضمن والا يضمن كذا في الوجيز للكردي * واذا ترك الاكار حفظ الزرع حتى اصابته آفة من اكل
الدواب او نحو ذلك يضمن واذا لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع بنظر ان كان الجراد بحال لا يمكن
طرده ودفعه فلا ضمان عليه والجاهل ان في كل موضع ترك الاكار الحفظ مع القدرة عليه يجب
الضمان ومالا فلا وهذا اذا لم يدرك الزرع فاما اذا ادرك فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ كذا
في الذخيرة * اذا رمي يضمن بترك الحفظ كدسه ليل اذا كان الحفظ عليه متعارفا كذا في القنية *

وفي فتاوى ابي الليث رح لوان المزارع حصد الزرع وجمع وداس بغير اذن الدافع ومن غير ان يشترط ذلك عليه فحصة الدافع مضمونة عليه ولو شرط ذلك عليه فتغافل عنه حتى هلك الزرع قال الفقيه ابو بكر البلخي رح يضمن الهالك وذكر الفقيه ابو الليث رح انه اذا اخّر تاخيرا لا يفعله الناس مثله يضمن واذا اخّر تاخيرا يفعله الناس مثله لا يضمن وهذا بناء على ما اختار ائمة بلخ رح من صحة اشراط هذه الاعمال على المزارع كذا في المحيط * وكذا هذا في اجتناء القطن اذا انفتق كذا في خزانة المفتين * ترك الاكار اخراج الجزر والحنطة الرطبة الى الصحراء وكان الشرط عليه ذلك في العقد ضمن كذا في الوجيز للكردي * وفي مجموع النوازل عن ابي يوسف رح حرث بين رجلين ابنى احدهما ان يسقيه يجبر عليه فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي فلا ضمان وان رفع الامر الى القاضي فامره القاضي فامتنع ضمن اذا فسد كذا في الذخيرة والخلاصة * وفي فتاوى النسفي اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي الى السرح لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستأجر على هذا قال رح واضطربت الروايات من المشائخ في هذه المسئلة فيفتي بهذا الان المودع يحفظ مال الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقرة في السرح فكذا بقرا الوديعة ولو ترك البقر يرمى فضاع اختلف المشائخ فيه قال والفتوى على انه لا يضمن كذا في الخلاصة * قال محمد رح في الاصل اذا دفع الرجل ارضه الى رجل على ان يزرعها هذه السنة وجعل البدل كرحنطة بعينه في يد المضارع فهو جائز فان زرع المزارع سنة هذه كلها فاذا انقضت السنة واستحصد الزرع استهلك المزارع الكري الذي به استأجر الارض فعلى المزارع اجرمثل الارض بالغاما بلغ ولا يكون عليه طعام مثل ذلك الطعام واذا فسدت الاجارة وجب على المزارع رد ما استوفى من منفعة الارض وتعذر رد عينها فيجب رد قيمتها وقيمة المنفعة اجرا لمثل كذا في المحيط * ائلف شرب انسان بان استسقى ارضه بشرب غيره قيل يضمن وقيل لا يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * سئل (معناد آنست كه كد پوران بتابستان در باغ باشند و اگر كد پوري بتابستان در باغ نباشد و باغ را ضايع مانند نا درخت بر كنند يا چوب و ارنج بردند) اتفقت الاجوبة على ان على الكد پور الضمان ومعنى هذا الجنس (معناد اهل سمرقند آنست كه كد پوران در زمستان در محلها ميباشند نه در باغها اما وقت تابستان در باغها در آيند و باغ را

وباغرامطالعه کنند وآن مطالعه را از جمله حفظ دانند و اگر بزمرستان کسی در باغ بیاید و چوبها وارنج بیورد یا درختان برکند حکم مسئله آنست که اگر کدیور مطالعه معتاد کرد تا وان دار نشود و اگر مطالعه معتاد نکرده باشد تا وان دار شود (کذا فی المحيط * الباب العشرون فی الكفالة فی المزارعة و المعاملة ولو شرط الكفالة بالزراعة فی المزارعة و المعاملة و البذر من العامل فسد تا وان لم تكن الكفالة مشروطة فیها بطلت الكفالة و صحت المزارعة لان البذر متنی كان من العامل فالعمل غیر مضمون علیه ان شاء عمل وان شاء ترك و الكفالة بعمل غیر مضمون فاسدة و متنی شرط فی المزارعة فقد شرط شرطاً فاسداً لانه لا يقتضيه العقد فيفسد كما فی البيع و الاجارة و متنی لم تكن مشروطة فیها فقد خلا العقد عن المفسد فصح وان كان البذر من جهة رب الارض فلا يخلو اما ان شرط فی المزارعة عمل المزارع بنفسه او لم يشترط فان شرط تصح الكفالة و المزارعة جميعاً كانت مشروطة فی العقد ام بعده لانه كفيل بمضمون امكنه استيفاءه من الكفيل لان العمل مضمون علی المزارع يجبر علی ایفائه و قد لزمه هذا العمل بحکم المزارعة و امكن استيفاءه من الكفيل فان اخذ المكفول له و الكفيل بالعمل و عمل ذلك الكفيل فالكفيل علی المزارع اجر مثله فاما ان اشترط فی المزارعة عمل المزارع بنفسه فان كانت الكفالة مشروطة فی العقد فسد تا وان لم تكن صحت المزارعة و بطلت الكفالة لانه كفل بما لا يمكن استيفاءه من الكفيل لان عمل المزارع لا يمكن استيفاءه من غيره فكانت هذه كفالة باطلة كما فی الاجارة كذا فی محيط السرخسي * و الجواب فی المعاملة ان اخذ رب النخيل من العامل كفيلاً بالعمل نظیر الجواب فی المزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض و اذا دفع الرجل الی الرجل ارضاً مزارعة بالنصف و اخذ رب الارض من المزارع كفيلاً بحصته او اخذ المزارع من رب الارض كفيلاً بحصته فهذه الكفالة حصلت بصفة الفساد فان شرطت فی المزارعة تفسد المزارعة و مالا فلا وان اخذ كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه بحصته ان استهلكه ان كانت الكفالة مشروطة فی المزارعة فالمزارعة فاسدة و الكفالة جائزة و ان لم تكن مشروطة فی المزارعة فالمزارعة و الكفالة جائزتان و ان كانت المزارعة فاسدة فاخذ احدهما كفيلاً من صاحبه بحصته من الزرع فالكفالة باطلة كذا فی المحيط * الباب الحادي و العشرون فی مزارعة الصبي و العبد المأذون له فی التجارة اذا دفع ارضه مزارعة بشرائطها فالمزارعة جائزة علی قول من یري جواز المزارعة سواء كان البذر من جهة العبد او من جهة المزارع و كذلك ان اخذ مزارعة بشرائطها جاز و كذلك الصبي المأذون له فی التجارة من جهة الاب او الوصي

بملك اخذ الارض ودفعها مزارعة كذا في المحيط * دفع المأذون له ارضا مزارعة ثم حجره المولى
فلا يخلو اما ان كان البذر من جهة العبد او من جهة المزارع فان كان البذر من جهة المزارع بقيت
المزارعة حجره قبل الزراعة ام بعدها وان كان البذر من العبد ان حجر عليه بعد الزراعة بقيت
المزارعة وان حجر عليه قبل الزراعة انتقضت المزارعة ولو اخذ المأذون ارضا مزارعة فحجر عليه
المولى فان كان البذر من صاحب الارض بقيت المزارعة لانها لازمة في جانب العبد فلا يعمل الحجر
في حقه وان كان البذر من العبد فكذلك بعد الزراعة لانها صارت لازمة وقبلها بطلت المزارعة لان
المولى ان يمنعه عن الزراعة لانها غير لازمة فعمل الحجر وتعذر العمل مع الحجر ففات المعقود عليه
فينسخ كذا في محيط السرخسي * فاذا دفع العبد المأذون الى رجل ارضا وبذرا مزارعة على
ان يزرعها هذه السنة بالنصف ثم ان المولى نهى عن الزراعة وفسخ المزارعة الا انه لم يحجر على عبده
فالمزارعة على حالها ولا يعمل نهى المولى حتى كان للمزارع ان يزرع لانه حجر خاص ورد على
اذن عام فلا يصح وكذلك لو اخذ العبد المأذون ارضا مزارعة والبذر من جهته فمنعه المولى من الزراعة
ولم يحجر عليه فانه لا يعمل منعه وكان للعبد ان يزرعها لما قلنا كذا في المحيط * صبي او عبد محجور دفع
ارضه ليزرعها العامل ببذره والخارج نصفان فانه باطل فان عمل واخرجت ولم تنقص فالخارج
نصفان استحسانا وان تنصتها الزراعة ضمن النقصان والخارج كله له واذا اعتق العبد رجوع المزارع
عليه بما اداة التي مولاه ولا يرجع بذلك على الصبي بعد البلوغ ثم يأخذ العبد من المزارع نصف
ما اخرجته الارض ويكون له مقدار ما غرم للمزارع فان كان فيه فضل فالفضل لمولاه فان قال المولى
لا اجد نقصان الارض وارضى بنصف الخارج فله ذلك قبل عتق العبد وبعده كذا في محيط السرخسي *
وان كان البذر من جهة المأذون فانه لا تصح المزارعة اوجبت المزارعة نقصان في الارض ولم توجب
واذا دفع الرجل الحر الى العبد المحجور عليه او على الصبي المحجور عليه الذي يعقل ارضا مزارعة بشرائطها
فان كان البذر من قبل رب الارض وسلم العبد عن العمل فالقياس ان تكون المزارعة باطلة ويكون
الخارج كله لصاحب الارض وفي الاستحسان المزارعة صحيحة ويكون الخارج بينهما على
ما شرط فان كان العبد او الصبي قد مات بعد ما استحصد الزرع فهو على وجهين اما ان ماتا حنف
انتهما لا من عمل الزراعة فان صاحب الارض في العبد يضمن قيمة العبد وفي الصبي لا يضمن شيئا
واذا ضمن قيمة العبد كان الخارج كله لصاحب الارض والبذر واما في الصبي الخارج بين

صاحب الارض وورثة الصبي على ما اشترطوا وما اذا ماتا من عملهما في الارض وهو الوجه الثاني فان كان المزارع عبدا فان صاحب الارض يضمن قيمة العبد سواء مات العبد من عمل كان منه في الارض قبل الاستحصاد او من عمل وجد منه بعد الاستحصاد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وليس لمولى العبد من ذلك شيء وان كان المزارع صبيًا فان مات من عمل كان منه قبل استحصاد الزرع فعلى عاقلة صاحب الارض دية الصبي وان مات من عمله بعد الاستحصاد فلا ضمان وان كان البذر من جهة العبد او الصبي فجميع الخارج يكون للصبي والعبد ولا شيء لصاحب الارض ولا اجر عليهما ولا ضمان والنقصان اما ضمان النقصان فلان الزراعة حصلت باذن المالك وقوله لا اجر عليهما اراد به في حق العبد نفى الاجر في الحال اما بعد العتق يخاطب بالاجر واراد به في حق الصبي نفى الاجر في الحال وبعد البلوغ فالعبد المحجور يؤخذ بضمان الاقوال بعد العتق ولا يؤخذ به قبل العتق والصبي المحجور لا يؤخذ به كذا في المحيط * وصي يأخذ ارض اليتيم مزارعة منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها اليه آخر ومنهم من قال ان كان البذر من اليتيم لا يجوز لما فيه من اتلاف بذرة حالا وان كان من الوصي جاز لان الوصي يصير مستأجرا لرض اليتيم فيكون ذلك بمنزلة استيجار الوصي الصغير وذلك جائز عند ابي حنيفة رح لانه خير لليتيم والمختار انه ان كان اجر المثل او ضمان المثل او ضمان النقصان والبذر لو كان من اليتيم خير لليتيم مما يصيبه من الخارج لم تجز المزارعة وان كان ما يصيبه من الخارج خيرا له جازت المزارعة لان تمام النظر للصبي في هذا عن ابي يوسف رح ان الوصي اذا اخذ بذرا اليتيم فزرعها في ارض اليتيم واشهد على المزارعة فانه اخذ ذلك قرضا فاستأجر الارض فان كان الربع خيرا لليتيم فله الربع وان كان الاجر خيرا فله الاجر هكذا في الفتاوى الكبرى * الباب الثاني والعشرون في الاختلاف الواقع بين رب الارض والمزارع يجب ان يعلم بان الاختلاف الواقع بين المزارع وبين رب الارض نوعان احدهما ان يختلفا في جواز المزارعة وفسادها ودعوى الجواز ان يدعي احدهما شرط النصف او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك مما لا يوجب قطع الشركة في الخارج ودعوى الفساد ان يدعي احدهما شرطا يوجب قطع الشركة وذلك على وجوه احدها ان يدعي اشتراط اقترعة معلومة والثاني ان يدعي اشتراط النصف وزيادة عشرة والثالث ان يدعي اشتراط النصف الا عشرة فان ادعى احدهما اشتراط النصف او الثلث او الربع وادعى الآخرا اشتراط اقترعة معلومة فهذا على وجهين احدهما

ان يكون البذر من قبل المزارع فان كان هذا الاختلاف قبل الزراعة فالقول قول من يدعى الفساد سواء كان المدعى للفساد صاحب الارض او صاحب البذر ولا يتحالفان وان اختلفا قبل الزراعة ان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعى الجواز فان كان هذا الاختلاف بعد الزراعة فالقول قول صاحب البذر سواء كان يدعى الجواز او الفساد وسواء اخرجت الارض شيئا ولم تُخرج وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعى الجواز الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه رب الارض ينزل منزلة المزارع في الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في جانب المزارع ثمه فهو كذلك في جانب رب الارض في هذا الوجه هذا الذي ذكرنا اذا ادعى احدهما شرط النصف وادعى الآخر اقفرة معلومة وان ادعى احدهما شرط النصف وادعى الآخر انه شرط النصف وزيادة عشرة فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان كان للمدعى لزيادة الاقفرة على النصف صاحب البذر وهو رب الارض فالقول قول المزارع الذي يدعى النصف سواء وقع هذا الاختلاف قبل الزراعة او بعد الزراعة وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعى زيادة عشرة الاقفرة وان كان المدعى لزيادة عشرة الاقفرة من لا بذر من جهته وهو المزارع ان اختلفا قبل الزراعة فالقول قول مدعى الجواز وهو صاحب البذر وان اختلفا بعد الزراعة فالقول قول من لا بذر من جهته وهو المزارع فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة من يثبت زيادة عشرة الاقفرة هذا اذا كان البذر من قبل رب الارض واذا كان البذر من قبل المزارع فان المزارع في هذا الوجه ينزل منزلة رب الارض في الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في حق صاحب الارض فهو مثل ذلك اذا كان البذر من قبل المزارع هذا اذا ادعى احدهما شرط النصف وادعى الآخر شرط النصف وزيادة عشرة اقفرة وان ادعى احدهما شرط النصف الا عشرة فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وانه على وجهين ايضا احدهما ان يكون الاختلاف بعد الزراعة فان اخرجت الارض شيئا والمدعى لشرط النصف من لا بذر من جهته وهو المزارع فالقول قول رب الارض وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المزارع فاما اذا لم تُخرج الارض شيئا فالقول قول صاحب البذر وهو رب الارض ايضا وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب البذر ايضا هذا اذا اختلفا بعد الزراعة فاما اذا اختلفا قبل الزراعة فهذا على وجهين ايضا اما ان كان مدعى الصحة صاحب البذر وفي هذا الوجه القول قول صاحب البذر

صاحب البذروان اقام جميعا البينة قبلت بينته ايضا وان كان مدعى الصحة المزارع فالقول لصاحب
البذرو البينة بينة المزارع كذا في الذخيرة * هذا الذي ذكرناه اذا اختلفا في جواز العقد وفساده
واما اذا اتفقا على جواز العقد واختلفا في مقدار المشروط قال صاحب البذر للآخر شرطت لك الثلث
وقال الآخر لابل شرطت لي النصف فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض
وفي هذا الوجه ان وقع الاختلاف قبل الزراعة ولا بينة لهما ولا لاحدهما فانهما يتحالفان ويبدأ
بيمين المزارع من مشائخنا ح من قال هذا قول ابي يوسف رح الاول فاما على قول ابي يوسف رح
الآخر يبدأ بيمين رب الارض ومنهم من قال البداية بيمين المزارع على قوله الآخر وهو قول
محمد رح فاذا تحالفا فسوخ القاضي العقد بينهما اذا طلبا او طلب احدهما الفسخ فان قامت لاحدهما
بينة بعد ما حلفا ان كان القاضي قد فسوخ العقد بينهما لا يلتفت الى بينته وان لم يكن فسوخ
العقد بينهما قبلت بينته وايهما اقام بينة على دعواه يعني قبل التحالف قبلت بينته وان اقام البينة
فالبينة بينة المزارع هذا ان اختلفا قبل الزراعة وان اختلفا بعد الزراعة ان قامت لاحدهما بينة
قبلت بينته وان قامت لهما بينة قضى ببينة المزارع وان لم تكن لهما بينة لا يتحالفان هذا اذا كان
البذر من جهة رب الارض واما اذا كان البذر من جهة المزارع فالمزارع في هذه الصورة
ينزل منزلة رب الارض في الوجه الاول فان اقاما البينة فالبينة بينة رب الارض وان لم تكن
لها بينة فان كان الاختلاف بعد الزراعة لا يتحالفان وان كان الاختلاف قبل الزراعة يتحالفان
ويبدأ بيمين رب الارض قالوا ما ذكر في الكتاب انهما يتحالفان في هذه المسئلة محمول على
ما اذا قال صاحب البذر انا لا انقض المزارعة فاما اذا قال انا انقض المزارعة لا معنى للتحالف
هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا على صاحب البذر كذا في المحيط * ولو مات احدهما او كلاهما فاختلف
ورثتهما في شرط الانصاء فالقول لورثة صاحب الارض والبينة للآخر وان اختلفوا في صاحب
البذر كان القول قول المزارع ووارثه والبينة للآخر وان اختلفا في البذر في الشرط واما البينة
فالبينة بينة رب الارض لانه خارج والزراع صاحب اليد كذا في محيط السرخسي * رجل
زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجبري زرعها ببذري وقال
المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان
في يده فيكون القول بمبه قول ذي اليد كذا في فتاوى قاضيخان * واذا دفع الرجل الى رجلين

ارضاً وبذراً على ان يزرعها واستنهما هذه فما اخرج الله تعالى من ذلك فلاحدهما بعينه الثلث منه ولرب الارض الثلثان والآخر على رب الارض اجرمائة درهم فهو جائز على ما اشترط الا انه استأجر احدهما ببدل معلوم للعمل مدة معلومة واستأجر الآخر بجزء من الخارج مدة معلومة وكل واحد من هذين العقدين جائز عند الانفراد فكذا عند الجمع بينهما فان اخرجت الارض زرعاً كثيراً فاختلف العاملان فقال كل واحد منهما انا صاحب الثلث فالقول قول رب الارض وان اقام كل واحد منهما البيئته انه صاحب الثلث اخذ الذي اقر له رب الارض الثلث باقراره واخذ الآخر الثلث ببيئته ولا شيء له من الاجران من ضرورة استحقاته ثلث الخارج انتفاء الاجر الذي اقر له رب الارض ولولم تُخرج الارض شيئاً فقال كل واحد منهما انا صاحب الاجر فالقول قول رب الارض وان اقام البيئته فلكل واحد منهما على رب الارض مائة درهم لاحدهما باقرار رب الارض له وللآخر باثباته بالبيئته ولا يلتفت الى بينة رب الارض في هذا الوجه ولا في الوجه الاول مع بينتهما ولو كان دفع الارض اليهما على ان يزرعها ما يبذرهما على ان ما اخرج منه فلاحدهما بعينه نصفه ولرب الارض عليه اجرمائة درهم وللآخر ثلث الزرع ولرب الارض سدس الزرع فهذا جائز لانه اجر الارض منهما نصفها من احدهما بمائة درهم ونصفها من الآخر بثلث ما يخرج ذلك النصف وكل واحد من هذين العقدين صحيح عند الانفراد فان زرعاها فلم تُخرج الارض شيئاً فقال كل واحد منهما لرب الارض انا شرطت لك سدس الزرع فالقول قول كل واحد منهما فيما زعم انه شرط له وان اقام البيئته اخذ ببيئته رب الارض ولو اخرجت زرعاً كثيراً فدعى كل واحد منهما انه هو الذي شرطه الاجر وادعى صاحب الارض على احدهما الاجر وعلى الآخر سدس الزرع فانه يأخذ الاجر من الذي ادعاه عليه لتصادفهما على ذلك وفي حق الآخر رب الارض يدعى عليه استحقاق بعض الخارج وهو منكر فالقول قوله ويقال لرب الارض اقم البيئته على السدم الذي ادعيت عليه وان اقام البيئته اخذ ببيئته رب الارض ولو دفع رجلان الى رجل ارضاً على ان يزرعها يبذرها وعمله فما اخرج منه فثلثاه للعامل والثلث لاحد صاحبي الارض بعينه وللآخر مائة درهم اجر نصيبه فهو جائز فان اخرجت زرعاً كثيراً فدعى كل واحد من صاحبي الارض انه صاحب الثلث فالقول قول المزارع فان اقام كل واحد من صاحبي الارض البيئته كان لكل واحد منهما ثلث الخارج ولا يلتفت الى بينة المزارع مع بينتهما دفع الرجل الى رجلين ارضاً وبذراً على ان لاحدهما بعينه ثلث الخارج

ولآ خر مشرون قفيزا من الخارج ولرب الارض ما بقي فرزعاها فاخرجت الارض زرعاً كثيراً
فالثالث للذي سمي له الثلث والثلثان لصاحب الارض ولآ خراجر مثله اخرجت الارض شيئاً
اولم تُخرج لان عقد المزارعة بينه وبين الذي شرط له الثلث صحيح وبينه وبين الآخر فاسد ولكن عقده
مع احدهما معطوف على العقد مع الآخر بحرف العطف وليس بمشروط فيه فان اختلفا في الذي
شرط له الثلث منهما فالقول قول رب الارض وان اقاما البيئتين كان لكل واحد منهما ثلث الخراج للاحدهما
بافترار رب الارض له به ولآ خربا ثباته بالبيئتين ولو لم تُخرج الارض شيئاً كان القول قول رب الارض
في الذي له اجر مثله منهما فان اقام كل واحد منهما البيئتين على ما ادعى فالبينة بينة رب الارض
لان رب الارض ببينته يثبت شرط صحة العقد بينه وبين الآخر ولآ خربني في ذلك ببينته والبيئتين التي تثبت
شرط صحة العقد تترجم ولو كان صاحب الارض اثنين على مثل هذا الشرط دفعا اليه واحد والبذر
من قبل المزارع كان في جميع هذه الوجوه مثل ما بينا من حكم صاحب الارض حين كان البذر
من قبله لاستوائهما في المعنى كذا في المبسوط * الباب الثالث والعشرون في زراعة الاراضي بغير عقد
رجل دفع اليه رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذرة فرزعاها ثم زرعاها بعد مضي السنة بغير
اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات النزرع او بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك
القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخراج بينهما على ما شرط في العقد
فيما مضى وحكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة وقال بانه لا يجوز
وعلى المزارع ان يرفع من الخراج متدارا جرعمله وثيرانه وبذرة ويتصدق بالباقي كما في الغصب
قال مشائخنا رجح كانوا يفتون بجواب الكتاب الآتي رأيت في بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع
ارضه اليه رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام اول فانه يجوز فهذا اول
قال رضي الله عنه وعندني ان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخراج معلوم
فنداهل ذلك الموضوع ولا يختلف فرزعاها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة
اولم يكن نصيب العامل من الخراج واحدا عنداهل ذلك الموضوع بل كان مختلفا فيما بينهم
لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر اليه العادة اذا لم يعلم انه زرعاها غصبا فان علم انه زرعاها
غصبا بان اقوال الزارع عند النزرع انه يرزعاها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا يأخذ الارض
مزارعة ويأنف من ذلك يكون غاصبا ويكون الخراج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعد

مازرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره كذا في فتاوى قاضيخان * ورأيت في بعض الفتاوى (زمين هاكه در ديه هاست يا وقف يا ملك وعادت آن موضع آنست كه هر كرا بايد بدین زمینها كشاورزي كند و از متولي اوقاف دستوري نمیخواهد و آن مالك ني و متولي مالكان ایشانرا منع ني كند و كارندكان بوقت ادراك غله حصه دهقاني بدهند و منع ني كند اگر در چنین زمینها کسی كشاورزي كند بي آنكه از خداوند يا از متولي بمزارعه گیرد این كشتن وي بوجه مزارعه باشد اما اگر موضعی باشد كه هرائنه بدستور خداوند كار كارد و اگر کسی بدستور خداوند كار كارد خداوند او را منع كند یا خداوند كار خود كارد و گاهی بكدیوری دهد چون کسی بدستور خداوند كار كارد یا بدستور متولي در وقف بر مزارعه حمل كنیم و در ملك ني) كذا في المحيط *

اكار رفع الخارج و بقي في الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبت و ادرك فهو بين الاكار و صاحب الارض علي ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت ببذر مشترك بينهما فينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاها و قام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاها فقد استملكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها و الا فلا و ان كان سقاها اجبني تطوعا كان النابت بين الاكار و صاحب الارض كذا في فتاوى قاضيخان * نبتت شجرة او زرع في ارض انسان من غير ان يزرعها احد فهو لصاحب الارض لانه متولد من ارضه فيكون جزء من الارض فيكون لصاحب الارض كذا في المحيط *

الباب الرابع والعشرون في المتفرقات و لو دفع ارضا و بذرا علي ان يزرعها سنة هذه علي ان مارزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فصار قصيلا فارادا ان يقصلا و يبيعاه فحصاد التصيل و بيعه عليهما و يستوي ان كان البذر من قبل رب الارض او المزارع و لو استحصد الزرع فمنعهم السلطان من حصاده اما ظلما او لمصلحة رأي في ذلك او ليستوفي منهم الخراج فالحفظ عليهما كذا في المبسوط في باب ما يفسد المزارعة * و اذا كانت الارض رهنا في يد رجل فاراد آخر ان يأخذها مزارعة من الراهن فينبغي ان يأخذها مزارعة من الراهن باذن المرتهن و اذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة او سنتين و البذر من قبل رب الارض ثم اراد رب الارض ان يخرج الارض من يد المزارع فقال للمزارع ازرعها ببذر كذا او تركها علي فقال المزارع اعطني اجر مثل عملي فقال رب الارض بل اعطيك فاراد رب الارض ان يزرعها بنفسه فلما علم المزارع ذلك ذهب و زرع الارض ثم ادرك الزرع فان كان

فان كان رب الارض ايجاز صنعته ذلك كان الخارج بينهما والمسئلة كانت واقعة الفتوى واذا امت الآجر فدفع المستأجر بذرا الى ورثة الآجر وقال ازرعوا في هذه الارض فزرعوا فالخارج لمن يكون هذه المسئلة كانت واقعة الفتوى فاتفقت الاجوبة ان الخارج يكون لورثة الآجر لان العقد قد انفسخ بموت الآجر فيكون هذا افتراضا منه للبذر لورثة الآجر اذ ليس في قول المستأجر ما يدل على اشتراط شيء من الخارج لنفسه من قوله ازرعوا لي اولى يكون الخارج بيننا والمستأجر على ورثة الآجر مثل ذلك البذر هكذا في المحيط *
سئل قاضي بديع الدين رح دفعت ضيعة ابنها البالغ معاملة وكان الابن يجيء ويذهب قال لا يكون رضى سئل ايضا اعطى المستأجر الآجر ضيعة معاملة سنة بالف من من العنب القلانسي قال لا يجوز كذا في التاتارخانية * استأجر ارضا سنة او سنتين باجرة معلومة ثم دفعها الى الآجر مزارعة ان كان البذر من جانب المستأجر يجوز ان كان من جانب الآجر لا يجوز هكذا ذكر الحاكم احمد السمرقندي في شروطه في مسائل المزارعة وذكر ابن رستم في نوادره هذه المسئلة وجعل هذا قول محمد رح الاول اما على قوله الآجر لا يجوز دفع الارض الى الآجر مزارعة سواء كان البذر من قبل المستأجر او من قبل المؤجر كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى العتابية ولو سقى ارضه او كرمه بماء حرام او نجس يطيب له ما خرج كمن علف حمارة بعلف غيره فما اخذ من الكراء يطيب له كذا في التاتارخانية * استأجر من رجل ارضا ثم دفعها الى امرأة الآجر او الى ابن الآجر مزارعة وشرط البذر على المزارع والابن في عيال للاب فزرعها الاب وهو الآجر فان زرعهما بطريق الاعانة للابن بان كان افرض البذر للابن فالغلة بين الابن والمستأجر على الشرط وان زرعهما لنفسه بان لم يفرض البذر للابن فالغلة كلها للآجر وهو المزارع كذا في المحيط * ولو استأجر رجل ارضا من امرأة وقبضها ثم دفعها الى زوجها مزارعة ومعاملة او مقاطعة كان جائزا كذا في التاتارخانية * واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وكبارا وامراة والاولاد الكبار من هذه المرأة او من امرأة اخرى لهذا الميث فعمل الاولاد الكبار عمل الحرارة فزرعوا في ارض مشتركة او في ارض الغير بطريق الكديورين كما هو المعتاد بين الناس وهو الآء الاولاد لهم في عيال المرأة تتعاهد احوالهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة فهذه الغلات تكون مشتركة بين المرأة والاولاد او تكون خاصة للمزارعين فهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى فاتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباين ان كانوا كبارا او باذن اليومي ان كان البايقون صغارا كانت الغلات كلها على الشركة وان زرعوا

من بذرا أنفسهم كانت الغلات للمزارعين وان زرعوا من بذر مشترك بغير انهم او بغير ان الوصي
 فالغلات للمزارعين لانهم صاروا خصبة ومن غصب بذرا وزرع كانت الغلة له كذا في المحيط *
 رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
 ان كان لا يمنعه قوائم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة وان كان يمنع فالمزارعة فاسدة
 الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز كذا في
 فتاوى قاضيخان * دفع ارضا الى رجل مزارعة بشرائطها فزرع الرجل الارض وادركت الغلة
 فجاء رجل وقال اني اشتريت هذه الارض من فلان غير الذي دفع اليك الارض وكانت الارض
 ملكه فنصف الغلة لي فاخذ نصف الغلة ثم جاء الدافع فان صدق المدعي فيدأ قال ولم يخاصم
 المزارع فلا شيء له وان كذبه وخصم المزارع فان كان الرجل المدعي اخذ نصف الغلة تغلبا
 فللدافع ان يشارك المزارع في النصف الآخر لان ما هلك من المال المشترك يهلك على الشركة
 وما بقي يبقى على الشركة ثم يرجعان على المدعي بما اخذان وجداه وان كان المزارع دفع
 النصف اليه من غير تغلب منه عن اختياره كان للدافع ان يأخذ النصف الباقي من المزارع
 ولو كان المدعي حين ما اخذ نصف الغلة قال للمزارع خذ هذه الارض مني مزارعة فاخذها
 فصح هذه المزارعة وهل تنفسخ المزارعة الاولى ان لم يكن البذر من قبل المزارع لا يصح هذا
 ولا ينفسخ ذلك وان كان البذر من قبل المزارع حتى يكون له ولاية الفسخ مع هذا ينبغي
 ان لا ينفسخ هنا بخلاف ما اذا فسخ ابتداء كذا في الذخيرة * اذا دفع الرجل كرمه الى رجل معاملة
 فلم يعمل الرجل في الكرم عملا لا يستحق شيئا من ثمار الكرم وكذا اذا عمل عملا الا انه لم يحفظ
 الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا لان الحفظ من جملة العمل ايضا في حق العامل
 فاما المزارع اذا لم يعمل في الزراعة نحو التشذيب والسقي حتى انتقص الزرع هل يستحق
 شيئا من الخارج فقيل الجواب فيه على التفصيل ان كان البذر من جهته يستحق بخلاف العامل
 اذا لم يعمل في الكرم حتى اجتثبت الثمرة اوفسدت حيث لا يستحق شيئا فاما اذا كان البذر من
 جهة رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا لان الخارج ليس نماء ملكه كذا في المحيط * دفع الارض
 مزارعة سنة فحصد الزرع قبل تمام السنة انتقضت المزارعة اذا كانت بقية السنة لا تكفي لزراعة
 شيء آخر كذا في التاتار خانية * واذا دفع الى رجل لرضا يفرسها النواة على ان يحول من موضعه

الى موضع آخر والخارج بينهما فهذا على وجهين احدهما ان يعين موضع التحويل بان يقول على ان يحول في هذه الارض الاخرى او قال على ان يحول في هذا الجانب الآخر من هذه الارض وفي هذا الوجه فسد العقد سواء كان البذر من قبل المزارع او من قبل رب الارض واما اذا لم يعين موضع التحويل فالقياس ان لا يجوز العقد وفي الاستحسان يجوز وعلى هذا كل ما يحول وفي بعض الفتاوى نحو شجرة الباذنجان وغيرها دفع رجل الى آخر ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الارض ان يأخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرها وللعامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض الذي اشتغل ببذر المزارع كذا في فتاوى قاضيخان * وسئل ابو القاسم عن زرع ارضا على شط جيمحون وبلغ الزرع فجاء قوم وزعموا ان الارض لهم قال اما الزرع فلصاحب البذر واما بقية الارض المزروعة فان اثبت القوم كان لهم والا فلمن احياها كذا في الحاوي * للفتاوى مسنة بين ارضين احدهما ارفع من الآخر وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا تحتاج في امسك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امسك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يصدق اخدهما ان ذلك له خاصة الابينة ولكل واحد منهما على صاحبه اليمين كذا في التاثر خانية * ولو ان رجلين اخذا ارضا مزارعة على ان يزرعاها ببذر صاحب الارض على ان الخارج بينهما اثلاثا الثلث لصاحب الارض ولكل واحد من الرجلين الثلث وبذر اقليم يحصل شيء من الزرع لآفة اصابته فقال احدهما لا تعمل فيه الخريفي فعمل احدهما بغير علم صاحبه وحصل الربيع هل لصاحبه في الربيع الخريفي شيء لاجل عمله في هذه الارض فيما مضى فقال لا لكن لطلب رضاه بشيء كان ذلك افضل والاصل في هذه المسائل ان العمل لا يتقوم الا بالعقد فلا يستحق بمجرد العمل بدون العقد لكن محمد ارج ذكر في كتاب المزارعة في مثل هذا انه يطلب رضى العامل كذا في الذخيرة * سئل عن محدود

عقد عليه بيع الوفاء فوق التبايض من المتعاقدين في البدلين وزرع فيه المشتري سنين واخذ الغلة
فخرجة علي من فقال على البائع ان نقص الارض بالمزارعة قيل فان لم يطالبه البائع بضمان النقصان
هل يلزمه الخراج ايضا فقال نعم (خر من كوفتن) بنصف التبن لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان
وذكر في مسألة نسج الثوب بالثلث والرابع ان مشائخ بلخ رحمهم الله اخذوا بالجواز لتعامل
الناس و مشائخ بخارا رح اخذوا بجواب الكتاب انه لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وعلى هذا
(بنه جیدن وارزن كوفتن وگندم درويدن) كذا في التاتارخانية * واذا دفع المرتد ارضه وبذره
الى رجل مزارعة بالنصف فعمل على ذلك وخرج الزرع فان اسلم فهو على ما اشترط
وان قتل على رده فالخراج للعامل وعليه ضمان البذر ونقصان الارض للدافع في قياس قول
ابي حنيفة رح على قول من اجاز المزارعة اخرجت الارض شيئا ولم تُخرجه وعلى قولها هذه
المزارعة صحيحة والخراج بينهما على الشرط وان كان البذر على العامل وقتل المرتد على رده
فان كان في الارض نقصان غرم العامل نقصان الارض والزرع كله له وان لم يكن في الارض
نقصان فالقياس ان يكون الخراج له ولا شيء عليه وفي الاستحسان يكون الخراج على الشرط
بين العامل وورثة المرتد وهذا القياس والاستحسان على قول ابي حنيفة رح واما عندهما فالمزارعة
صحيحة وان كان المرتد هو المزارع والبذر منه فالخراج له ولا شيء لرب الارض اذا قتل المرتد
في قول ابي حنيفة رح وان كان البذر من قبل الدافع فالخراج على الشرط في قولهم جميعا ولو كانا
جميعا مرتدين والبذر من الدافع فالخراج للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الارض لان العامل
صار كالغاصب الارض والبذر حين لم يصح امر الدافع اياه بالمزارعة ولو اسلما واسلم صاحب البذر
كان الخراج بينهما على الشرط كما لو كان مسلما عند العقد وان كان البذر من العامل وقد قتل
على الردة كان الخراج له وعليه نقصان الارض لان اذن الدافع في عمل الزراعة غير صحيح في حق
الورثة وان لم يكن فيها نقصان فلا شيء لورثة رب الارض وكذلك اذا اسلم رب الارض فهو
بمنزلة ما لو كان مسلما في الابتداء وان اسلما واسلم المزارع وقتل الآخر على الردة ضمن المزارع
نقصان الارض لورثة المقتول على الردة لان امره اياه بالمزارعة غير صحيح في حق الورثة وان لم ينقصها شيء
فالقياس فيه ان الخراج للمزارع ولا شيء لرب الارض ولا لورثته وفي الاستحسان الخراج بينهما على الشرط

وعند ابي يوسف رح الخارج بينهما على الشرطان قتلا واسلما ولحقا بدار الحرب او ماتا وكذلك قول ابي حنيفة رح في مزارعة المرتدة ومعاملتها كذا في المبسوط * ويجوز عقد المزارعة بين المسلم والحربي في دار الاسلام او في دار الحرب وكذا بين الحربيين او مسلمين في دار الحرب سواء دخلوا بايمان او اسلما في دار الحرب ولو ظهر على الدار فاراضيهم في دار الحرب فما كان حصه الحربي يكون فيئا وما كان للمسلم لا يكون فيئا ولو ترك الامام اراضيهم عليهم ومن عليهم او اسلموا فالمعاملات بينهم مقررة على حالها الا معاملة تفسد بين المسلمين ولو شرط مسلم للحربي عشرة اقتره من الخارج صح في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا يصح ولو كانا مسلمين في دار الحرب صح عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في التاتارخانية * اذا دفع ارضه مزارعة فاسدة فكرب الزارع وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن الزراعة فعليه اجر مثل عمل المزارع كذا في السراجية * ذكر في مجموع النوازل ان طلب من الدهقان ان يعطيه الارض مزارعة بالربع فقال الدهقان ان زرعتها على ان يكون الثلث لي فافعل والا فلا فلما زرع وحصد اختلفا فذكر ان الثلث للدهقان والباقي للعامل وفيه ايضا زرع بين اثنين غاب احدهما فحصد الآخر كان متبرعا كذا في المحيط *



كتاب المعاملة

وفيه بابان الباب الاول في تفسيرها وشرايطها واحكامها اما تفسيرها فهي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط جوازها واما شرائطها فمنها ان يكون العاقدان عاقلين فلا يجوز عقد من لا يعقل واما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية ومنها ان لا يكونا مرتدين في قول ابي حنيفة رح على قياس قول من اجاز المعاملة حتى لو كان احدهما مرتدا ووقعت المعاملة ان كان المرتد هو الدافع فان اسلم فالخارج بينهما على الشرط وان قتل او مات او لحق بدار الحرب فالخارج كله للدافع لانه يما ملكه وللآخر اجر المثل اذا عمل وعندهما الخارج بين العامل المسلم وبين ورثة الدافع على الشرط في الحالتين كما اذا ماتا مسلمين وان كان المرتد هو العامل فان اسلم فالخارج بينهما على الشرط بالاجماع هذا اذا كانت المعاملة بين مسلم ومرتدا واما اذا كانت بين مسلمين ثم ارتدا او ارتدا احدهما فالخارج على الشرط ويجوز

معاملة المرتدة دفعا واحدا بالاجماع ومنها ان يكون المدفوع من الشجر الذي فيه ثمر معاملة مما يزيد ثمرته بالعمل فان كان المدفوع نخلا فيه طلع او بسرقدا حمر او اخضر الا انه لم يتناه عظمه جازت المعاملة وان كان قد تناهى عظمه الا انه لم يربط بالمعاملة فاسدة ويكون الخارج كله لصاحب النخل ومنها ان يكون الخارج لهما فلو شرطا ان يكون لاحدهما فسد ومنها ان تكون حصة كل واحد منهما من بعض الخارج مشاعا معلوم القدر ومنها التسليم الى العامل وهو التخلية حتى لو شرط العمل عليهما فاسد فاما بيان المدة ليس بشرط لجواز المعاملة استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج في اول السنة لتعامل الناس في ذلك من غير بيان المدة ولو دفع ارضا ليزرع فيها الرطاب او دفع ارضا فيها اصول رطبة باقية ولم يسم المدة فان كان شيئا ليس لابتداء نباته ولا لانتهاه جذه وقت معلوم فالمعاملة فاسدة فان كان وقت جذه معلوما يجوز ويقع على الجذة الاولى كما في الشجر المثمر واما الشرائط المفسدة فانواع منها كون الخارج كله لاحدهما ومنها ان يكون لاحدهما قفزان مسماة منها شرط العمل على صاحب الارض ومنها شرط الحمل والحفظ بعد القسمة ومنها شرط الجذاز والقطاف على العامل بلا خلاف ومنها شرط عمل تبقى منفعته بعد انقضاء المعاملة نحو التسرقن ونصب العريش وغرس الاشجار وتقليب الارض وما اشبه ذلك لانه لا يقتضيه العقد وما هو من ضرورات المعقود عليه ومقاصده ومنها شركة العامل فيما يعمل حتى ان النخل لو كان بين الرجلين فدفعه احدهما الى صاحبه معاملة مدة معلومة على ان الخارج بينهما اثلا ثلثا له وثلثه للشريك الساكت فالمعاملة فاسدة والخارج بينهما على قدر الملك والاجر للعامل على شريكه ولو شرطا ان يكون الخارج لهما على قدر ملكهما جازت المعاملة ولو امر الشريك الساكت الشريك العامل ان يشتري ما يلحق به النخل فاشتراه رجع عليه بنصف ثمنه وجازت المعاملة سواء كان العامل واحدا او اكثر حتى لو دفع نخله الى رجلين معاملة بالثلث جاز وسواء سوى بينهما في الاستحقاق او جعل لاحدهما فضلا واما حكم المعاملة الصحيحة فانواع منها ان كل ما كان من عمل المعاملة مما يحتاج اليه الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان من السقي واصلاح النهر والحفظ وتلقيح النخيل فعلى العامل وكل ما كان من باب النفقة على الشجر والكرم و الارض من التسرقن وتقليب الارض التي فيها الكرم والشجر والرطاب ونصب العريش ونحو ذلك على قدر حقهما وكذلك الجذاز والقطاف ومنها ان يكون الخارج بينهما على الشرط ومنها انه اذا لم يخرج الشجر شيئا لاشي لو احد

منهما ومنها ان هذا العقد لازم من الجانبين حتى لا يملك احدهما الامتناع والفسخ من غير
رضاء صاحبه الا من عذر ومنها ولاية الجبر على العمل الا من عذر ومنها جواز الزيادة على الشرط
والخط عنه والاصل فيه ان كل موضع احتمل انشاء العقد احتمل الزيادة والافلا والخط جائز في الموضوعين
فاذا دفع نخلا بالنصف معاملة فخرج الثمران لم يتناه عظمه جازت الزيادة منهما ايهما كان ولتناه
عظم البسرجازت الزيادة من العامل لرب الارض ولا تجوز الزيادة من رب الارض للعامل شيئا
ومنها ان العامل لا يملك ان يدفع اليه غيره معاملة الا اذا قال له رب الارض اعمل برأيك واما
حكم المعاملة الفاسدة فانواع منها ان لا يجبر العامل على العمل ومنها ان الخارج كله
لصاحب الملك ولا يتصدق بشيء منه ومنها ان وجوب اجر المثل لا يجب على الخارج بل يجب
وان لم يُخرج الشجر شيئا ومنها ان اجر المثل فيها يجب مقدرا بالمسمى لا يتجاوز عنه عند ابي يوسف ربح
وعند محمد ربح يجب تماما وهذا الاختلاف اذا كان حصته كل واحد منهما مسماة في العقد فان لم تكن
مسماة في العقد يجب اجر المثل تاما بلا خلاف واما المعاني التي هي عذر في فسخها فمنها ان يكون
العامل سارقا معروفا بالسرقة فيخاف على الثمرة واما التي تنسخ به المعاملة فلا قالة وانقضاء المدة
وموت المتعاقدين هكذا في البدائع * وتنسخ بمرض العامل اذا كان يضعفه عن العمل ولو اراد العامل
ترك العمل لا يمكن منه في الصحيح هكذا في التبيين * الباب الثاني في المتفرقات المعاملة
في الاشجار والكروم بجزء من الثمرة فاسدة عند ابي حنيفة ربح وعندهما جائزة اذا كرمدة
معلومة وسمى جزء مشاعا والفتوى على انه يجوز وان لم يبين المدة كذا في السراجية * وتجوز المساقاة
في الرطاب واصول الباذنجان هكذا في السراج الوهاج * ولو دفع اليه آخر نخلا وشجرا او كرما
معاملة اشهر معلومة يعلم يقينا ان النخل والشجروالكرم لا تخرج ثمرة في مثل تلك المدة بالمعاملة فاسدة
فان كانت مدة قد تخرج الثمر وقد لا تخرج فالمعاملة موقوفة فان اخرجت الثمرة في المدة المضروبة
صحت المعاملة وان لم تخرج فسدت وهذا اذا اخرجت في المدة المضروبة ما يرغب في مثله
في المعاملة فان اخرجت شيئا لا يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة لان ما لا يرغب فيه وجوده
وبعد منه بمنزلة وان لم تخرج النخيل شيئا في المدة المضروبة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك
المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة وان لم تخرج في تلك السنة لعل حدثت بها فالمعاملة
جائزة كذا في الخلاصة * ولو دفع ارضا معاملة خمسمائة سنة لا تجوز وان شرط مائة سنة

وهو ابن مشرين سنة جازوان كان اكثر من مشرين لم يجز كذا في التاتارخانية * واذا دفع نخيلا
معاملة على ان تكون النخيل مع الثمر بينهما نصيبين ان كان النخيل في حد النماء والزيادة فالمعاملة
في حق النخيل والثمار جائزة وان خرجت عن حد النماء والزيادة فالمعاملة فاسدة وانما يعرف
خروج الاشجار عن حد النماء والزيادة اذا بلغت وانمرت هكذا في الذخيرة * رجل دفع الى
رجل كرمًا معاملة وفيها اشجار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لولم يحفظ يذهب
ثمرتها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ ههنا للنماء والزيادة وان كان بحال لا يذهب
ثمرتها قبل الادراك لولم يحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك
الثمار ولودفع شجر الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز دفعها
معاملة وللعامل حصة منها لانه يحتاج الى السقي او الحفظ حتى لولم يحتاج الى احد هما لا يجوز
كذا في فتاوى فاضل بن * وفي مختصر خواهرزادة رجل دفع نخلا الى رجلين معاملة على ان
لاحدهما السدس والآخر النصف ولرب النخيل الثلث فهو جائز كذا في التاتارخانية * واذا دفع
الرجل نخيلا معاملة الى رجلين على ان يلقحاه بتلقيح من عندهما على ان الخارج بيننا اثلاثا
فهذا جائز ولو شرطوا ان لصاحب النخيل الثلث ولاحد العاملين بعينه الثلثان والآخر مائة
على العامل الذي شرط له الثلثان فهذا فاسد واذا فسدت المعاملة كان الخارج كله لرب النخيل
وللعامل الآخر على العامل الذي شرط له الثلثان اجر مثل عمله الا انه لم يجاوز به المسمى ثم يرجع
العامل الذي شرط له الثلثان على رب النخيل باجر مثل عمله و باجر مثل عمل الآخر بالغة
ما بلغت واذا شرط رب النخيل بعض اعمال المعاملة على العامل وسكت عن الباقي بان سكت
عن ذكر السقي مثلا فان كان المسكوت عنه شيئا لا بد منه لتحصيل الخارج بان كان الثمر لا يخرج
اصلا بدون السقي او يخرج بدون السقي شيء لا يرغب فيه من مثل هذا النخيل او يخرج شيء
مرفوب الا انه يبسن بدون السقي وفي هذه الوجوه المعاملة فاسدة واما اذا كان المسكوت عنه
لا يؤثر في الخارج اصلا او يؤثر في جودته ويكون ذلك معلوما للحال او كان لا يدري في الحال انه
هل يؤثر في زيادة الجودة او لا يؤثر فالمعاملة جائزة فان شرط رب النخيل العتي على نفسه فان كان
يعلم ان السقي لا يؤثر في تحصيل الخارج فالمعاملة فيها جائزة وان شرط عمل رب الارض وان كان
يعلم

يعلم ان السقي لا يؤثر في تحصيل الخارج فالمعاملة فيها جائزة وان شرط عمل رب الارض وان كان يعلم ان السقي يؤثر في تحصيل الخارج اما اصلا او جودة فالمعاملة فاسدة وان كان لا يدري ان السقي هل يؤثر في الخارج او لا يؤثر فالمعاملة فاسدة ايضا واذ اشترط رب الارض السقي على نفسه والباقي على العامل فهذا وما لوش شرط السقي على نفسه وسكت عن الباقي سواء واذ اشترط الحفظ على رب النخيل ان كان النخيل في مكان لا يحتاج فيه الى الحفظ بان كان في حائط والحائط حصين فالجواب فيه كالجواب في اشتراط السقي على رب الارض اذا كان السقي لا يؤثر في الخارج اصلا كذا في المحيط * واذ دفع الى رجل نخيلا معاملة على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان يستأجر العامل فلان يعدل بمائة درهم كان هذا فاسدا بخلاف ما اذا قال على ان يستأجر العامل اجيرا ولم يعين الاجير كذا في الخيرة * نخيل بين رجلين دفعا الى رجل سنة هذه يقوم عليه فما خرج فنصفه للعامل ثلثا ذلك النصف من نصيب احدهما وثلثه من نصيب الآخر والباقي بين صاحبي النخيل ثلثاه للذي شرط الثلث من نصيبه وثلثه للآخر جاز ولو شرط اثنتي الباقي لشارط الثلثين من نصيبه فالمعاملة فاسدة كذا في محيط السرخسي * واذ كان النخيل بين رجلين دفعا الى رجل معاملة مدة معلومة على ان نصف الخارج للعامل والنصف الآخر بين صاحبي النخيل نصفان فهذا جائز وانه ظاهر ولو شرط ان نصف الخارج لاحد صاحبي النخيل بعينه لا ينقص منه شيء والنصف الآخر بين صاحب النخيل الآخر والعامل نصفان او على الثلثة فهذا فاسد كذا في المحيط * ولو اشترطوا ان للعامل نصف الخارج ثلثه من نصيب احدهما وثلثاه من نصيب الآخر على ان النصف الباقي بين صاحبي النخيل نصفان فهو فاسد كذا في المبسوط * دفع رجل نخله الى رجلين يقومان عليه على ان لا احدهما بعينه نصف الخارج والآخر سدسه ولرب النخيل ثلثه جاز لانه استأجر احدهما بنصف الخارج والآخر بسدسه كذلك لو شرط لاحد العاملين مائة درهم على رب النخيل وللآخر الثلث ولرب النخيل الثلثان جاز لانه استأجرهما ببدلين مختلفين وذلك جائز حالة الا نفراد ولو شرطوا لرب النخيل الثلث ولا احد العاملين بعينه الثلثان وللآخر على صاحب الثلثين اجرمائة درهم كان فاسدا لانه شرط ما لا يقتضيه العقد لان المعاملة تقتضي ان يكون اجر العاملين على صاحب النخيل كذا في محيط السرخسي * ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز واذ دفع الرجل الى رجل نخيلا معاملة على ان يعمل فيكون النخيل والخارج بينهما نصفين كانت المعاملة فاسدة

فرق بين هذا وبين ما اذا دفع الرجل الى غيره ارضا فيها زرع قد صار بقلا على ان يقوم عليه ويستقيه حتى يستحصد فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان كان ذلك جائزا كذا في التاتارخانية *
 واذ دفع الرجل الى آخر ارضا ايضا ليغرس فيها اغراسا على ان الاغراس والثمار بينهما فهو جائز وان شرطا ان تكون الاغراس لاحدهما والثمار للاحدهما لا يجوز لان هذا الشرط قاطع للشركة فانه عسى لا يثمر النخيل في تلك المدة فصاحب الفرع لا يصيبه شيء وان شرطا ان يكون الثمر بينهما نصفين والاغراس خاصة لاحدهما بعينه فان شرط الاغراس لصاحب الاغراس فذلك جائز وان شرط الاغراس لمن لم تكن الاغراس من جهته فذلك فاسد والقياس ان لا يجوز في الوجهين جميعا وهو رواية عن ابي يوسف رح في النوادر وان شرطا ان تكون الثمار بينهما وسكتا عن الاغراس فلا غراس لمن كانت الاغراس من جهته كذا في الذخيرة * واذ دفع الرجل الى غيره ارضا ايضا سنين مسماة على ان يغرسها نخلا او شجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من شجرا ونخل او كرم فهو بينهما نصفان وعلى ان الارض بينهما نصفان فهذا فاسد واذ افسدت هذه المعاملة وقبض العامل الارض على هذا وغرسها نخلا او شجرا او كرما فاخرجت ثمرا كثيرا فجميع النخل والشجر والكرم لرب الارض وعلى رب الارض قيمة الاغراس للغراس واجرم مثل عمله وكذلك لو لم يشترط له رب الارض شيئا من الارض ولكن قال له اغرسها شجرا او نخلا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان لك علي مائة درهم او كرحنطة ونصف ارض اخرى بعينها سوى الارض التي غرس فيها فهذا كله فاسد كذا في المحيط * ولو كان الغرس من عند رب الارض واشترط ان ما اخرج من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم فهو فاسد واذ عمل على هذا فالخارج بينهما نصفان ولو كان الغرس من قبل العامل وقد اشترط ان الخارج بينهما نصفان على ان لرب الارض على المزارع مائة درهم فهذا فاسد ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه ولو كان الغرس والبذر من رب الارض والمسئلة بحالها كان فاسدا ايضا والخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غرسه وبذر مثل بذرة على الزارع وكذلك لو شرط له الغراس مكان المائة حنطة او شيئا من الحبوب بعينه او بغيره فالحال في المعنى الذي يفسد به العقد سواء كذا في المبسوط * وفي الفتاوى العتائية ولو دفع النخيل معاملة بعد خروج الثمر فان كان يزيد بعمله الثمر حتى صار شريكا فيه جاز فان استحق رجوع

على الدافع باجر مثل عمله والأفلاكذافي التاتارخانية * رجل دفع الى رجل ارضا لبغرس فيها
الاشجار والكرم بقضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع اليه وادرك
الكرم وكبرت الاشجار واستأجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض
اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل النبر وزحني يرفع الاشجار قالوا ان اخذه بذلك في وقت خروج الثمار
كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر يقطع الاشجار في ذلك الوقت ضررا زائدا قال رضي الله عنه
وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استأجر الارض مسانهة لا يجبر المستأجر على قلع الاشجار ان ابى
كذافي فتاوى قاضيخان * اذا دفع الى ابن له ارضا لبغرس فيها علموا ان الخارج بينهما نصفان
ولم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع وخلف الابن المدفوع اليه وورثة سواه فاراد بقية الورثة
ان يكلف الابن المدفوع اليه قلع الاشجار كلها ليقسموا الارض قال ان كانت الارض تحتل
القسمة قسمت بينهم فما صاب حصة الغارس فذلك له مع غرسه وما وقع في نصيب غيره كلف
قلعه وتسوية ارضه ان لم يجز بينهم صلح وان كانت الارض لا تحتل القسمة يكلف بقلع الكل الا
اذا جرى بينهم صلح واذا دفع ارضا الى رجل علمي ان يغرس فيها اغراسا علمي ان الخارج بينهما
تصفان وانقضت المدة بخير رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجرة ويملكها وان شاء قلعتها كذا
في المحيط * اكار غرس في ارض الدافع بامره فان كانت الثالثة للدافع فلا شجار له وان قال للاكار
اغرسها لي فذلك وللآكار قيمة الثالثة ولو قال اغرسها ولم يقل لي فغرسها بغراس من عنده فالغرس
للغارس ويكلفه المالك قلعه ولو قال اغرسها علمي ان الغراس ايضا فاجاز كذا في الوجيز للكردي *
رجل دفع الى رجل ارضا لبغرس فيها ودفع اليه الثالثة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت الثالثة
والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك الثالثة وانا غرست بتالة من عندي والشجر لي قالوا في الاشجار
يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة الثالثة التي دفعها اليه قول
الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها كذا في فتاوى قاضيخان * رجل دفع ارضه الى آخر
ليتخذ كرمه فكل ذلك لصاحب الارض وللغارس قيمة ما اخذه واجرة ما عمل كذا في جواهر الفتاوى *
واذا دفع الرجل كرمه الى غيره معاملة وقام عليه العامل مدة ثم تركه ثم جاء عند الادراك
بطلب الشركة ان كان رده علمي صاحبها بعد ما خرجت الثمرة والغنب وصار بحال لو قطعت كان
لها قيمته لا تبطل شركته وهو الشريك على الشرط المتقدم وان كان زده قبل خروج الثمرة او بعد

خروجها ولكن في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة فيها كذا في الذخيرة * ولودفع الي رجل رطبة فد انتهى جذاذها على ان يقوم عليه العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على ان مارزق الله تعالى من بذرها فهو بينهما جازا استحسانا وان لم يسميا وقتالان ادراك البذر له وقت معلوم والبذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترط ان تكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة كذا في الظهيرية * ولودفع الي رجل غراس شجر او كرم او نخل قد علق في الارض ولم تبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقم نخله فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان فهذه معاملة فاسدة الا ان يسمي سنين معلومة لانه لا يدري في كم تحمل النخل والشجر والكرم والاشجار تنفوت في ذلك لتفاوت مواضعها من الارض بالقوة والضعف فان بينامدة معلومة صار متدار المعتود عليه من عمل العامل معلوما فيجوز وان لم يبين ذلك لا يجوز كذا في الملبسوط * واذا دفع النخل معاملة و اراد العامل ان يصنع الوصل على الاشجار فاصل القضيب على الدافع ثم العدل في الوصل من ضرب آلة الشق حتى ينشق الشجر فيدخل قضيب الوصل في الشق وما اشبه ذلك الي ان يتم الوصل على العامل وعلى هذا القضيب الذي يتخذ منه الغرس على صاحب الكرم والعمل ليصير غرسا على العامل وكذا الدعا ثم على صاحب الكرم ونصبها في الكرم على العامل على هذا جرت العادة في ديارنا وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * حراث غرس اشجار في ارض بغير امر صاحب الارض فلما كبرت الاشجار اختصا فيها فان كان رب الارض مقربا بان الاشجار غرسها الحراث من ارض نفسه فهي للحراث لكن لا يطيب له ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ان كان غرس بغير امره وان كان غرس بامر من غير شرط شركة يطيب له كذا في الفتاوى الكبرى * رجل دفع الي رجل تالة ليغرسها على حافة نهر لاجل قرنة فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادمي وفي عيالي دفعت اليك التالة لتغرسها لي فتكون الاشجار لي قالوا ان علم ان التالة كانت للغارس كانت الاشجار له وان كانت التالة للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل له مثل هذا العمل كانت الاشجار للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة وكذا لو كان الغارس قلع التالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة التالة يوم قلعها كذا في فتاوى قاضيخان * دفع كرمه معاملة فامر وكان الدافع

الدافع واهل دارة يدخلون الكرم كل يوم فيأكلون منه ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا فان
اكل اهل دار الدافع او حملوا بغير اذن الدافع فالضمان عليهم دون الدافع كالاجنبي وان اخذوا
بأذنه وهم ممن تجب عليه نفقتهم فهو ضامن نصيب العامل كما لو قبض هو بنفسه ودفع اليهم
وان لم يكونوا ممن تجب عليه نفقتهم لا ضمان عليه لان اكثر ما فيه انه دل على اتلاف مال الغير
وهناك لا يضمن كذا في الفتاوى الكبرى * واذا دفع الى رجل نخله لمعاملة على ان يقوم عليه
ويستقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى في شيء منه فهو بينهما نصفان فقام عليه ولقحه حتى صار بسرا
اخضر ثم مات صاحب الارض فقد انتقضت المعاملة بينهما في القياس وكان البسرين ورتة
صاحب الارض وبين العامل نصفين لان صاحب الارض استأجر العامل ببعض الخارج ولو استأجرة
بدراهم انتقضت الاجارة بموت احدهما ايها مات فكذلك اذا استأجرة ببعض الخارج ثم انتقضها
بموت احدهما بمنزلة اتفقا عليها على نقضه في حيوتها ولو نقضها والخارج بسر كان بينهما نصفين
ولكنه استحسن فقال للعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم حتى يدرك الثمر وان كره ذلك الورثة
لان في انتقاض العقد بموت رب الارض اضرار بالعامل وابطال لما كان مستحقا له بعقد المعاملة
وهو ترك الثمار في الاشجار الى وقت الادراك واذا انتقض العقد يكف الجذاذ قبل الادراك
وفيه ضرر عليه وكما يجوز نقض الاجارة لدفع الضرر بجوز ابقاؤها والدفع الضرر وكما يجوز ان يعقد العقد
ابتداء لدفع الضرر بجوز ابقاؤها لدفع الضرر بالطريق الاولي وان قال العامل انا آخذ نصف البسر
له ذلك لان ابقاء العقد لدفع الضرر عنه فاذا رضي بالتزام الضرر انتقض العقد بموت رب الارض
الا انه لا يملك الحاق الضرر بورثة رب الارض فيثبت الخيار للورثة فان شاءوا صرمو بالبسر قسموه
نصفين وان شاءوا اعطوه نصف قيمة البسر وصار البسر كله لهم وان شاءوا انفقوا على البسر حتى يبلغ
ويرجعوا بنصف نفقتهم في حصص العامل من الثمر ولو كان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه
وان كرهه صاحب الارض لانهم قائمون مقامه وان قالت الورثة نحن نصرمه بسرا كان
لصاحب الارض من الخيار مثل ما وصفنا لورثته في الوجه الاول ولو ماتا جميعا كان الخيار في القيام
عليه وتركه الى ورثة العامل لانهم يقومون مقام العامل وقد كان له في حيوته هذا الخيار بعد
موت رب الارض فكذلك يكون لورثته بعد موته وليس هذا من باب توريث الخيار بل من
باب خلافة الوارث المورث فيما هو حق مستحق له وهو ترك الثمار على النخيل الى وقت الادراك

وان ابوان يقوموا عليه كان الخيار الى ورثة صاحب الارض على ما وصفنا في الوجه الاول ولولم يمت واحد منهما ولكن انقضت مدة المعاملة والبسر اخضر فهذا والاول سواء والخيار فيه الى العامل فان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما نصفان الا ان هناك العامل اذا اختار الترك فعليه نصف اجر مثل الارض كذا في المبسوط * اذا دفع كرمه معاملة فمات العامل في السنة فانفق رب الكرم بغير امر القاضي لم يكن متبرعا ورجع به في الثمر ولا سبيل للعامل على الغلة حتى يعطيه نفقته وكذا في الزرع ولو غاب والمسئلة بحالها لم يرجع كذا في السراجية * واذا دفع الرجل الحر الى العبد المحجور عليه او الى الصبي المحجور عليه نخيلا له معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان فعمل على هذا فالخارج بين العامل وبين صاحب النخيل نصفان اذا سلم العبد والصبي من العمل استحسانا وان مات من العمل في النخيل ان كان العامل عبدا فجميع الثمر لصاحب النخيل وعلى صاحب النخيل قيمة العبد لمولى العبد وان كان العامل صبيا فعلى عائلته صاحب النخيل دية الصبي والثمر بينه وبين ورثة الصبي نصفان كذا في المحيط * دفع العبد او الصبي نخاه معاملة ولم يعدل حتى حجر عليه لا تنتقض لان المعاملة لازمة من الجانبيين حتى لا يملك العبد نقضها قبل العمل فلا يؤثر فيها الحجر كذا في محيط السرخسي * ولو ان عبدا محجورا او صبيا محجورا في يده نخيل دفع الى رجل بالنصف فعمل العامل فالخارج كله لصاحب النخيل ولا اجر للعامل ان كان الدافع صبيا لافي الحال ولا في ثاني الحال وان كان الدافع عبدا الا يواخذ باجر مثل العامل في الحال ويواخذ به بعد العتق كذا في المحيط * اكار غرس اشجار في ارض الدهقان ومضت مدة المعاملة ان غرسها للدهقان فهو متبرع وان امره الدهقان بشرائها وغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار وبطالبه الدهقان بتسوية الارض اجتمع اهل القرية وجاء كل بشيء من البذر وبذروا للمعلم فالخارج لارباب البذر لانهم لم يسلموا البذر للمعلم كذا في الوجيز للكردي * نهر بين رجلين على صفة اشجار كل واحد من الرجلين يدعى الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهو له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة كان له وما كان في المواضع المشتركة يكون بينهما كذا في فتاوى فاضيل * مستأجر الكرم اجارة طويلة اذا اشترى الاشجار والزرايين ثم دفع الاشجار والزرايين الى الآخر معاملة جاز

كذا في الذخيرة * مزارع زرع ثوما فتلع بعضها وبقي البعض غير مقلوع فنبت بعد مضي مدة المعاملة بسقيه وانباته فما نبت مما بقي في الارض غير مقلوع فهو بينه وبين رب الارض على الشرط الذي كان بينهما وما نبت مما صار مقلوعا وهي في الارض كذلك فهو للمزارع الذي نبت بسقيه وعليه ضمان ما استهلك وان نبت من غير سقي ينبغي ان يكون بينهما على قدر حقهما في البذر
كذا في المحيط * غرس اشجار اعلى طرف حوض القرية ثم قلعها بعد ذلك ونبت من عروقها فالنابت للغرس لانه فرع ملكه كذا في الوجيز للكردي * وفي النوازل مبطخة بقيت فيها بقية فانتهبها الناس ان ترك لياخذ من شاء لا بأس به كما لو حصد زرعه وبقي هناك سنابل لا بأس بالتقاطها
كذا في الخلاصة * ويجب للعامل حفظ نفسه عن التحرام لا يجوز له ان يحرق شيئا من الاشجار والقضبان لطبخ القدر لا من الدعائم والعريش واذ ارفع القضبان وقت الربيع واخرج من الكرم لا يحل له ان يأخذ من القضبان يعني من مدفج (يعني شاخ خشك) ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والندار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم كذا في فتاوى قاضيخان *
دفع المريض نخله معاملة بالنصف فنام عليه العامل ولقحه وسقاه حتى اثمر ثم مات رب النخيل ولا مال له غير النخيل وثمره فانه ينظر الى الثمر يوم طلع من النخيل وصار كُفْرِي وصار له قيمة فان كان نصف قيمته مثل اجر العامل او اقل فللعامل نصف الثمر وان كان اكثر من اجر مثله نظر الى مقدار اجر مثل اجر العامل يوم يقع القسمة فيعطى العامل ذلك وثلث تركة الميت مما يبقى من حصته وصية له الا ان يكون وارثا فلا وصية له وان كان على المريض دين محيط بماله فان كانت قيمة النصف من الكُفْرِي حين طلعت مثل اجره ضرب مع الغرماء بنصف جميع الثمر وان كانت قيمة نصفه اكثر من اجر مثله ضرب معهم في التركة بمقدار اجر مثله يمكن الوصية ههنا بطريق المحاباة ولو دفع الصحيح الى المريض نخله معاملة على ان للعامل جزء من مائة جزء مما يخرج منه فقام عليه المريض باجراله واعوانه وسقاه ولقحه حتى صار ثمرا ثم مات ولا مال له غيره وعليه دين ورب النخيل من ورثته واجر مثل ذلك العمل اكثر من جهته فليس له الا ما شرط له لان المريض انما يتصرف ههنا فلاحق فيه لغرمائه ولورثته وهو منافع بدنه كذا في المبسوط * اشجار على صفة نهر لا قوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة بعض الاشجار في ساحة لهذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان غارسها فلان وانا وارثه وانكر اهل السكة ذلك فان المدعي يطلب منه البينة فان لم يكن له

بينة فما كان من الاشجار خارجا من حريم النهر فلجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب
النهر لانه اذا لم يعرف الغارس ولا مالك التالة يحكم الارض كذا في الفتاوى الكبرى * وفي فتاوى
ابى الليث رح شجرة في ارض رجل نبت من عروقها في ارض غيره فان كان صاحب الارض
هو الذي سقاها وانبت فهو له وان كان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب الارض انه
نبت من عروق شجرة وان كذبه فالقول قوله كذا في فتاوى قاضيخان * نواة رجل ذهبت بهار يرح
الى كرم غيره فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم لان النواة لقيمة له وكذا لو وقعت خوخة رجل
في كرم غيره فنبتت منها شجرة لان الشجرة نبتت من النواة بعد ما ذهب لحم الخوخة فهذا والاول
سواء كذا في الفتاوى الكبرى * ولو خرج الثمر في النخيل ثم استحقت الارض فالكل للمستحق
ويرجع العامل على الدافع باجر مثل عمله ولو لم يخرج شيء من الثمر لا يجب للعامل شيء كذا
في التاتارخانية ناقلا عن العتايية * رجل له شجرة تعرفت في ملك الغير ونبتت العروق فوهب صاحب
الشجرة تلك التالات لامن صاحب الارض فان كانت التالات يتلبس اذا قطعت الشجرة لم تجز
الهبة وان كانت لا يتلبس فالهبة جائزة كذا في الفتاوى الكبرى * العامل اذا غرس الاشجار في كرم
الدهقان في مدة المعاملة فانقضت مدة المعاملة ينظر ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امر
الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان للعامل مثل الدراهم التي اشترى بها
الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهو للاكار والدهقان يأمر بقلعها كذا في التاتارخانية *
العامل في الكرم اذا باع اوراق الفرصاد بغير اذن صاحب الكرم ينظر ان اجاز صاحب الكرم البيع
حال قيام الاوراق فالثمن له وان استهلك المشتري الاوراق ثم اجاز صاحب الكرم البيع اولم تجز
فلا شيء له من الثمن وله الخيار ان شاء ضمن العامل وان شاء ضمن المشتري كذا في الذخيرة * فعها
معاملة ولم تخرج الاشجار شيئا فباع صاحبها اشجاره نفذ البيع وقسدت المساقاة لانها استأجر بعض
الخارج فاذا لم يخرج شيئا لم يتعلق به حقه فصح البيع وان كان سقي الاشجار وحفظها لا شيء له
لانه عمل لنفسه وحقه في الخارج ولم يوجد كذا في الوجيز للكردي * ولو وكله بان يأخذ نخلا بعينه
فاخذه بما يتغابن الناس فيه جاز على الشرط وصاحب النخل هو الذي يلي قبض نصيبه وان اخذ
بمالا يتغابن الناس فيه من قلة نصيب العامل لم يلزم العامل ذلك الا ان شاء فان عمله وقه علم

نصيبه منه اولم يعلم كان له نصيبه الذي سمي له كذا في المبسوط * واذا دفع الرجل الى رجل نخيلا له ووكله ان يدفعها معاملة هذه السنة فدفعها بما لا يتغابن الناس في مثله وعمل العامل فالخارج كله لرب النخيل وللعامل على الوكيل اجر مثل عمله وفي المزارعة يكون الخارج بين المزارع وبين الوكيل على ما شرط كذا في التاتار خانية * دفع اشجارا الى رجل على ان يقوم عليها ويشد منها ما يحتاج الى الشد ويشذب منها ما يحتاج الى التشذيب فاخر الا كما رشد الاشجار حتى اصابها البرد وهي اشجار ان لم تشد افسد ما البرد فالأكارض من قيمة ما صابها البرد كذا في الفتاوى الكبرى * واذا اكل الرجل غيره بالمعاملة في النخيل والاشجار فان كان وكيلًا من جانب العامل فهو الذي يلي قبض نصيب العامل باتفاق الروايات وان كان وكيلًا من جانب رب النخيل فعلى رواية هذا الكتاب لا يملك قبض نصيب رب النخيل وعلى رواية كتاب الوكالة يملك كذا في الذخيرة * لو كان العامل غرسها نخلا وكرما وشجرا وقد كان اذن له الدافع في ذلك فلما بلغ وانما استحقتها رجل فانه يأخذ ارضه ويقلع من النخيل والكرم والشجر ما فيها ويضمنان للمستحق نقصان القلع اذا قلعا ذلك بالاتفاق ويضمن الغارس له ايضا نقصان الغرس في قول ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح الآخرو يرجع العامل بما ضمن من نقصان القلع والغرس على الدافع وفي قول ابي يوسف رح الاول وهو قول محمد رح للمستحق ان يضمن الدافع جميع ذلك النقصان وعند محمد رح الغاصب ضامن كالمثلث وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح ضامن ذلك للمستحق على المثلث دون الغاصب ثم الغارس يرجع على الدافع لاجل الغرور الذي تمكن في عقد المعاوضة بينهما كذا في المبسوط * واذا دفع الى رجل نخلاه معاملة بالنصف ولم يقل اعلم برأيك فدفع العامل الى آخر معاملة فعلم فيه فما خرج فهو لصاحب النخيل وللعامل الآخر على العامل الاول اجر مثله فيما عمل بالغاما بلغ ولا اجر للعامل الاول قال وقوله بالغاما بلغ قول محمد رح واما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فلا يجاوز به ما سمي كذا في المحيط * ولو هلك الثمر في يد العامل الآخر من غير عمله وهو في رؤس النخيل فلا ضمان على واحد منهما ولو هلك من عمله في امر خالف فيه امر العامل الاول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الآخر دون الاول ولو هلك في يده من عمله في امر لم يخالف فيه امر العامل الاول فلصاحب النخيل ان يضمن أيهما شاء فان اختار تضمين الاول لم يرجع على الآخر بشيء وان اختار تضمين الآخر يرجع على الاول هذا اذا لم يقل له

اعمل فيه برأيك فاما اذا قال وشرط له النصف فدفعه الى رجل آخر بثالث الخارج فهذا جائز وما خرج من الثمر فنصفه لرب النخيل والسدس للعامل الاول وذكر محمد رح في الاصل انه اذا لم يقل اعمل برأيك وشرط له شيئا معلوما وشرط الاول للثاني مثل ذلك فهما فاسدان ولا ضمان على العامل الاول كذا في البدائع *



كتاب الذبائح

وفيه ثلاثة ابواب الباب الاول في ركنه وشرائطه وحكمه وانواعه الذكوة نوعان اختيارية واضطرابية اما الاختيارية فركنها الذبيح فيما يذبح من الشاة والبقر والنحر فيما ينحرو وهو الابل عند القدرة على الذبيح والنحر ولا يحل بدون الذبيح والنحر والذبيح هو فري الوداج ومحلّه ما بين اللبة واللحيين والنحر فري الوداج ومحلّه آخر الحلق ولو نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر يحل لوجود فري الوداج لكنه يكره لان السنة في الابل النحر وفي غيرها الذبيح كذا في البدائع * وفي الجامع الصغير والاباس بالذبيح في الحلق كله اسفله واوسطه واعلاه وفي فتاوى اهل سمرقند فصاب ذبيح الشاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم واسفل منه يحرم اكلها لانه ذبيح في غير المذبح وهو الحلقوم فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت بالاول فهذا اعلى وجهين اما ان قطع الاول بتمامه او قطع شيئا منه ففى الوجه الاول لا يحل لانه لما قطع الاول بتمامه كان موته من ذلك القطع اسرع من موته من الثاني وفي الوجه الثاني يحل كذا في الذخيرة والمحيطين * واما الاضطرابية فركنها العقر وهو الجرح في ابي موضع كان وذلك في الصيد وكذلك ما ند من الابل والبقر والغنم بحيث لا يقدر عليها صاحبها لانها بمعنى الصيد وان كان مستأنسا وسواء نذر البعير والبقر في الصحراء او في المصر فذكوته العقر كذا روي عن محمد رح واما الشاة ان نذت في الصحراء فذكوتها العقر وان نذت في المصر لم يجز عقرها وكذلك ما وقع منها في قليب فلم يقدر على اخراجه ولا مذبحة ولا منحرة وذكر في المنتقى في البعير اذا سال على رجل فقتله وهو يريد الذكوة حل اكله لانه اذا كان لا يقدر على اخذه صار بمنزلة الصيد واما شرائط الذكوة فانواع بعضها يعم الذكوة الاختيارية والاضطرابية وبعضها يخص احد هما دون الآخر اما الذي يعمهما فمنها ان يكون هافلا فلا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل فان كان الصبي يعقل الذبيح ويقدر

عليه تؤكل ذبيحته وكذا السكران ومنها ان يكون مسلما وكتايبا فلا تؤكل ذبيحته اهل الشرك والمرتد
لانه لا يقر على الدين الذي انتقل اليه ولو كان المرتد غلاما مراهقا لا تؤكل ذبيحته عند ابي حنيفة
ومحمد رح وعند ابي يوسف رح تؤكل بناء على ان رده صحيحة عندهما ومنده لا تصح وتؤكل
ذبيحة اهل الكتاب ويستوي فيه اهل الحرب منهم وغيرهم وكذا يستوي فيه نصارى بني تغلب
 وغيرهم لانهم على دين نصارى العرب فان انتقل الكتابي الى دين غير اهل الكتاب من
الكفرة لا تؤكل ذبيحته ولو انتقل غير الكتابي من الكفرة الى دين اهل الكتاب تؤكل ذبيحته
والاصل فيه انه ينظر الى حاله ودينه وقت ذبحه دون ماسواه وهذا اصل اصحابنا ان من انتقل
من ملة من الكفر الى ملة يقربها بجعل كائنها من اهل تلك الملة من الاصل والمولود بين كتابي
 وغير كتابي تؤكل ذبيحة ايهما كان الكتابي الاب او الام عندنا فاما الصابئون فتؤكل ذبايحهم
 في قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح لا تؤكل ثم انما تؤكل ذبيحة الكتابي اذا
 لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء او شهد وسمع منه تسمية الله تعالى وحده لانه اذا لم يسمع منه شيئا
 يحمل على انه قد سمي الله تعالى تحسينا للظن به كما بالمسلم ولو سجد منه ذكر اسم الله تعالى لكنه
 عني بالله تعالى وعز وجل المسيح عليه السلام قالوا تؤكل الا اذا نص فقال بسم الله الذي هو ثالث
 ثلاثة فلا يحل فاما اذا سمع منه انه سمي المسيح عليه السلام وحده او سمي الله سبحانه وسمى المسيح
 لا تؤكل ذبيحته ومنها التسمية حالة الذكوة عندنا اي اسم كان وسواء قرن بالاسم الصفة بان قال
 الله اكبر الله اعظم الله اجل الله الرحمن الله الرحيم ونحو ذلك او لم يقرن بان قال الله او الرحمن
 او الرحيم او غير ذلك وكذا التهليل والتحميد والتسبيح وسواء كان جاهلا بالتسمية المعهودة
 او عالما وسواء كانت التسمية بالعربية او بالفارسية او اي لسان كان وسواء لا يحسن العربية او يحسنها
 كذا روى بشر عن ابي يوسف رح لو ان رجلا سمي على الذبيحة بالرومية او بالفارسية وهو يحسن
 العربية او لا يحسنها اجزاء ذلك عن التسمية ومن شرائط التسمية ان تكون التسمية من الذابح حتى
 لو سمي غيره والذابح ساكت وهوذا كغيرنا لا يحل ومنها ان يريد بها التسمية على الذبيحة
 فان اراد بها التسمية لافتح العمل لا يحل وعلى هذا اذا قال الحمد لله ولم يرد به التسمية بل اراد به
 الحمد على سبيل الشكر لا يحل وكذا لو سبح او هلل او كبر ولم يرد به التسمية على الذبيحة
 وانما اراد به وصفه بالوحدانية والتنزه عن صفات المحدث لا غير لا يحل كذا في البدائع *

ولو عطس فقال الحمد لله بريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل كذا في فتاوى قاضيخان *
ومنها تجريد اسم الله تعالى عن غيره وأن كان اسم النبي ومنها ان يقصد بذكر اسم الله تعظيمه
على الخلوص لا يشوبه معنى الدعاء حتى لو قال اللهم اغفولي لم يكن ذلك تسمية لانه دعاء والدعاء
لا يقصد به التعظيم المحض واما وقت التسمية فوقها على الذكوة الاختيارية وقت الذبح لا يجوز تقديمها
عليه الا بزمان قليل لا يمكن التحرز عنه واما وقت الاضطرارية فوقها وقت الرمي والارسال واما الذي
يرجع الى المذكى وهو ان يكون حلالا وهذا في الذكوة الاضطرارية دون الاختيارية واما الذي
يرجع الى محل الذكوة فمنها تعيين المحل بالتسمية في الذكوة الاختيارية وعلى هذا يخرج
ما اذا ذبح وسمى ثم ذبح اخرى بطن ان التسمية الاولى تجزي عنه لم تؤكل ولا يبدان بجد لكل
ذبيحة تسمية على حدة ومنها قيام اصل الحيوة في المستأنس وقت الذبح قلت او كثرت في قول
ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح لا يكتفى بتيام اصلها بل تعتبر حيوة مستقرة كذا في البدائع *
المتردية والمنخنة والموتودة والشاة المريضة والنطيحة ومشقوقة البطن اذا نحت ينظر ان كان فيها
حيوة مستقرة حلت بالذبح بالاجماع وان لم تكن الحيوة فيها مستقرة تحل بالذبح سواء عاش
اولا يعيش عند ابي حنيفة رح وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * واما خروج
الدم بعد الذبح فيما لا يحل الا بالذبح فهل هو من شرائط الحل فلا رواية فيه عن اصحابنا وذكر في
بعض الفتاوى انه لا بد من احد شيئين اما التحرك واما خروج الدم فان لم توجد لا تحل كذا
في البدائع * وان ذبح شاة او بقرة فخرج منها دم ولم يتحرك وخروجه مثل ما يخرج من الحي
اكلت عند ابي حنيفة رح وبه تأخذ رجل ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها الا فوها ان فتحت فاها
لا تؤكل وان ضمنه تؤكل وان فتحت عينها لا تؤكل وان غمضتها اكلت وان مدت رجاها لا تؤكل وان
قبضتها اكلت وان لم يقم شعرها لا تؤكل وان قامت اكلت هذا كله اذا لم يعلم انها حية وقت الذبح
لتكون هذه علامة الحيوة فيها اما اذا علمت حيوتها يقينا وقت الذبح اكلت بكل حال كذا
في السراج الوهاج * واما حكمها فطهارة المذبوح وحل اكله من المأكول وطهارة غير المأكول للانتفاع
لا بجهة الاكل كذا في محيط السرخسي * والخشني والمخث تجوز ذبيحتهم هكذا في الجوهرة النيرة *
لا يكره ذبح الابرس وخبزة وطبخه وغيره اولى كذا في الغرائب * المرأة المسلمة والكتيبة في الذبح
كارجل

كالرجل وتؤكل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا كذا في فتاوى فاضيل خان * ولا يحل ما ذبحه المحرم من الصيد سواء ذبحه في الحل او الحرم وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح حلالا او حراما وهذا بخلاف ما ذبح المحرم غير الصيد لانه فعل مشروع كذا في الكافي * نصراني ذبح صيدا في الحرم لا يحل كذا في السراجية * مسلم ذبح شاة المجوسي لبيت نارهم او الكافر لالهتهم تؤكل لانه سمى الله تعالى ويكره للمسلم كذا في التاتارخانية نافلا من جامع الفتاوى * وفي المشكل ذبح عند مراي الضيف تعظيما له لا يحل اكلها وكذا عند قدم الامير وغيره تعظيما فاما اذا ذبح مند غيبة الضيف لاجل الضيافة فانه لا بأس به كذا في الجوهرة النيرة * وفي التجريد المسلم اذا ذبح فامر المجوسي بالسكين بعد الذبح لم يحرم ولو ذبح المجوسي وامر المسلم بعده لم يحل كذا في التاتارخانية * والعروق التي تنقطع في الذكوة اربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمرى وهو مجرى الطعام والودجان وهما عرفان في جانب الرقبة يجري فيهما الدم فان قطع كل الاربعة حلت الذبيحة وان قطع اكثرها فذلك عند ابي حنيفة رح وقال لا يبد من قطع الحلقوم والمرى واحدا الودجين والصحيح قول ابي حنيفة رح لما ان للاكثر حكم الكل كذا في المضمرات * وفي الجامع الصغير اذا قطع نصف الحلقوم ونصف الوداج ونصف المرى لا يحل لان الحل متعلق بقطع الكل او الاكثر وليس للنصف حكم الكل في موضع الاحتياط كذا في الكافي * وعن محمد رح انه اذا قطع الحلقوم والمرى والاكثر من كل وودجين يحل وما لا فلا قال مشائخنا وهو اصح الجوابات واذا ذبح الشاة من قبل القفان قطع الاكثر من هذه الاشياء قبل ان تموت حلت وان ماتت قبل قطع الاكثر من هذه الاشياء لا تحل ويكره هذا الفعل لانه خلاف السنة وفيه زيادة ايلام كذا في المحيط * شاة ابو برة اشرفت على الولادة فالوايكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة رح لان عنده جنين لا يتذكى بذكوة الام كذا في فتاوى فاضيل خان * من نحر ناقة او ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعرا ولم يشعرو وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا تم خلقه اكل كذا في الهداية * الجنين اذا خرج حيا ولم يكن من الوت مقدارا ما يقدر على ذبحه مات يؤكل وهذا التفرع على قول ابي يوسف ومحمد رح لاعتلى قول ابي حنيفة رح كذا في النهاية * رجل شق بطن شاة فاخرج الولد حيا وذبح ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا تحل لان الموت يكون بلاول وذلك ليس بذكوة وان كانت تعيش من ذلك حلت

لان الذكوة هو الثاني كذا في فتاوى قاضيخان * ادخل يده في فرج بقرة وذبح ولدها في بطنها حين
 مسرت الولادة عليها من مذبح حل وان من غيره ان لم يمكنه الذبح من المذبح حل وان امكن
 لا كذا في الوجيز للكردي * سنور قطع رأس دجاجة فانها لا تحل بالذبح وان كان يتحرك كذا في الملتقط *
 والآلة على ضربين فاطعة وفاسخة فالطاعة على ضربين حادة وكبيلة فالحادثة يجوز الذبح بها من غير
 كراهية حديدا كان او غير حديد كما لو ذبح بالليطة او بالمرورة او بشقة العصا او بالعظم والكبيلة يجوز الذبح
 بها ويكره ولو ذبح بسن او ظفر منزوع يحل ويكره كذا في محيط السرخسي * واما الآلة التي تفسخ
 فالظفر القائم والسن القائم لا يجوز الذبح بها بالاجماع ولو ذبح كانت ميتة كذا في البدائع * والسنة
 ان ينحر قائما معقول البد اليسرى فان اصبغه جاز والاول افضل والسنة في الشاة والبقران تذبح
 مضطجعة لانه امكن لقطع العروق ويستقبل القبلة في الجميع كذا في الجوهرة النيرة * المستحب
 ان يكون الذبح بالنهار ويستحب في الذبح حالة الاختيار ان يكون ذلك بالآلة حادة من الحديد كالسكين
 والسيف ونحو ذلك ويكره بغير الحديد وبالليل من الحديد ومنها الترقيق في قطع الوداج ويكره
 الائتاء فيه ويستحب الذبح من قبل الحلقوم ويكره الذبح من قبل الفقا ومن المستحب قطع
 الوداج كلها ويكره قطع البعض دون البعض ويستحب الائتاء بقطع الوداج ولا يباين الرأس
 ولو فعل يكره ويكره ان يقول عند الذبح اللهم تقبل عن فلان وانما يقول ذلك بعد الفراغ
 من الذبح او قبل الاشتغال به ولو قال ذلك لا تحرم الذبيحة ويكره له بعد الذبح ان يسألها
 قبل ان يبرد فان نزع او سلخ قبل ان يبرد فلا بأس باكلها ويكره جرّها برجلها الى المذبح
 ويكره ان يضعها ويحد الشفرة بين يديها وهذا كله لا تحرم به الذبيحة كذا في البدائع *
 ولو ذبح فيها يجب النحر وانحر فيما يجب الذبح جاز ولكن ترك السنة كذا في خزائن المفتين *
 ولو ضرب عنق جزور او بقرة او شاة او ابانها وسمى فان كان ضربها من قبل الحلقوم تؤكل
 وقد اساء فان ضرب على الثاني والتوقف لا تؤكل لانها ماتت قبل الذكوة فكانت ميتة وان قطع
 العروق قبل موتها تؤكل لوجود فعل الذكوة وهي حية الا انه يكره ذلك لانه زاد في المهام من غير
 حاجة فان امضى فعله من غير توقف تؤكل لان الظاهر ان موتها بالذكوة كذا في البدائع *
 واذا ذبحها بغير توجه القبلة حلت ولكن يكره كذا في جواهر الاخلاطي * اشرف نوره على الهلاك
 وليس معه الا ما يجرح مذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكوته فيجرح مذبحه لا يحل

الا اذا قطع العروق كذا في القنية * وكرة النخع وهو ان يبلغ بالسكين النخاع وتؤكل الذبيحة والنخاع عرق ابيض في عظم الرقبة وقيل ان يدبر رأسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا ضرورة والحاصل ان كل ما فيه زيادة الم لا يحتاج اليه في الذكوة مكروه كذا في الكافي * قال البقالي المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر يعني بدون الواو ومع الواو يكره لان الواو يقطع فور التسمية كذا في المحيط * ذكر اسم الله تعالى واسم الرسول صلى الله عليه وسلم موصولا بغير واو فهذا اعلى ثلثة اوجه اما ان ينصب محمداً او يخفضه او يرفعه وفي كلها يحل لان الرسول غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدأ لكن يكره لوجود الوصل صورة وان ذكر مع الواو ان خفضه لا يحل لانه بصير ذابحاً بهما وان رفعه يحل لانه كلام مبتدأ ان نصبه اختلفوا فيه وعلى هذا القياس لو ذكر اسماً آخر مع اسم الله تعالى كذا في النهاية * ولو قال بسم الله بغير الهاء وان اراد به التسمية يحل والا فلا لان العرب قد يحذف ترخيماً وكذا لو قال بسم الله تقبل من فلان يحل ويكره ولو قال قبل الذبيح او بعده اللهم تقبل من فلان فلا بأس به كذا في محيط السرخسي * قال عند الذبيح لا اله الا الله وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمرمي ثم قال محمد رسول الله ثم قطع الباقي لا يحل وتجريداً التسمية فريضة كذا في القنية * ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد او قال صلى الله على محمد بدون الواو حل الذبيح لكن يكره ذلك وفي البقالي حل الذبيح ان وافق التسمية وقيل ان اراد بذكر محمد صلى الله عليه وسلم الاشتراك في التسمية لا يحل وان اراد الترك بذكر محمد صلى الله عليه وسلم يحل الذبيح ويكره ذلك كذا في المحيط * ولا تحل ذبيحة تارك التسمية عمداً وان تركها ناسياً تحل والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء كذا في الكافي * وفي الفتاوى العتابية والصبي كالكبير في النسيان كذا في التاتارخانية * ولو قال القصاب تركت التسمية عمداً لم يحل ويغرم قيمته كذا في خزائن المفتين * ولو قال بسم الله ولم تحضره النية اكل عند العامة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو اصبغ شاة واخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية عمداً عليها لا تحل كذا في الخلاصة * ولو اصبغ شاة ليذبحها واخذ السكين وسمى ثم القى تلك السكين واخذ اخرى وذبح بها حلت وان اخذ سهماً وسمى ثم وضع ذلك السهم واخذ اخر ورعى لم يحل بتلك التسمية كذا في جواهر الاطلافي *

وإذا أصبح شاة ليدبحها وسمي عليها ثم كلم انسانا او شرب ماء أو حدّد سكيناً أو اكل لقمة او ما شبه ذلك من عمل لم يكثر حلت بتلك التسمية وان طال الحديث وكثر العمل كره اكلها وليس في ذلك تقديربل ينظر فيه الى العادة ان استكثره الناس في العادة يكون كثيراً وان كان يعده قليلا فهو قليل ثم ذكر في هذا الفصل لفظة الكراهة وقد اختلف المشايخ رح فيها وفي اضاحي الزعفراني اذا حدّد الشفرة تنقطع تلك التسمية من غير فصل بينهما اذا قل او اكثر كذا في المحيط * ولو سمي ثم انقلنت الشاة وقامت من مضجعتها ثم اعادها الى مضجعتها فقد انقطعت التسمية كذا في البدائع * رجل نظر الى نطيع حمار وحشي وارسل قلبه وسمي واخذ حل كذا في الوجيز للكردري * ولو ان رجلا نظر الى غنمه فقال بسم الله ثم اخذ واحدة فاضجعها وذبحها وترك التسمية حامدا وظن ان تلك التسمية تجزئه لا تؤكل كذا في البدائع * ولو اضجع احدي الشاتين على الاخرى تكفي تسمية واحدة اذا ذبحهما بامر او واحد جمع العصافير في يده فذبح وسمي وذبح آخر على اثره ولم يسم لم يحل الثاني ولو امر السكين على الكل جاز بتسمية واحدة كذا في خزانه المفتين * الباب الثاني في بيان ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل الحيوان في الاصل نوعان نوع يعيش في البحر ونوع يعيش في البر اما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان يحرم اكله الا السمك خاصة فانه يحل اكله الا ما طفا منه واما الذي يعيش في البر فانواع ثلثة ما ليس له دم اصلا وما ليس له دم سائل وما له دم سائل فما لا دم له مثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والخنافس والعقرب والبعاء ونحوها لا يحل اكله الا الجراد خاصة وكذلك ما ليس له دم سائل مثل الحبة والوزغ وسام ابرص وجميع الحشرات وهوام الارض من الفأر والجرد والقنفاذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها ولا خلاف في حرمة هذه الاشياء الا في الضب فانه حلال عند الشافعي رح وما له دم سائل نوعان مستأنس ومتوحش اما المستأنس من البهائم فنحو الابل والبقرة والغنم يحل بالا جماع واما المتوحش فنحو الظباء وبقرة الوحش وحمرة الوحش وابل الوحش فحلال باجماع المسلمين واما المستأنس من السباع وهو الكلب والفهد والسنور الاهلي فلا يحل وكذلك المتوحش فمنها المسمى بسباع الوحش والطير وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فذو الناب من سباع الوحش مثل الاسد والذئب والضبع والنمر والفهد والشعلب

والتغلب والسنور البري والسنجاب والسمور والدلق والذبب والقرد والقمل ونحوه فلا خلاف في هذه الجملة الا في الضبع فانه حلال عند الشافعي رحمه الله ومخلب من الطير كالباري والباشق والاصقر والشاهين والحداءة والبعث والنسر والعقاب وما اشبه ذلك وما لا مخلب له من الطير والمستأنس منه كالديك والبط والتموش كالحمام والفاخنة والعصافير والقبيج والكركي والغراب الذي يأكل الحب والزرع ونحوها حلال بالاجماع كذا في البدائع * ولا بأس بالقمري والسوداني والزرزر كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وهي التي الاغلب من اكلها النجاسة لانه اذا كان غالب اكلها النجاسة يتغير لحمها وينتن فيكره اكله كالطعام الممتن وذكر القاضي في شرحه ما يمتنع الطحاوي انه لا يحل الانتفاع بها من العمل وغيره الا ان تحبس اياما وتعلف فحينئذ تحل وما ذكره القدروري اجود ثم ليس لحبسها تقدير في ظاهر الرواية هكذا روي عن محمد بن ابي حنيفة قال كان ابو حنيفة رحمه الله لا يوقت في حبسها وقال تحبس حتى لطفت وروي ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انما تحبس ثلاثة ايام وروي ابن رستم عن محمد بن ابي حنيفة رحمه الله في النافذة الجلالة والشاة الجلالة والبقرة الجلالة انها تكون جلالة اذا انتن وتغيرت ووجدت منه ريح منتنة فهي الجلالة حينئذ لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها ويبيعها وهبتها جائز هذا اذا كانت لا تخاط ولا تأكل الا القدرة فالباقيان خلطت فليست بجلالة فلا تكره لانها لا تنتن ولا يكره اكل الدجاج المخلون وان كان يتناول النجاسة لانه لا يغلب عليه اكل النجاسة بل يخاطها بغيرها وهو الحب والافضل ان يحبس الدجاج حتى يذهب ما في بطنها من النجاسة كذا في البدائع * اكل الخفاف والصلص والهدد لا بأس به لانها ليست من الطيور التي هي ذوات مخلب كذا في الظهيرية * وعن ابي يوسف رحمه الله قال سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الععق فقال لا بأس به فقلت انه يأكل النجاسات فقال انه يخاط النجاسة بشيء آخر ثم يأكل فكان الاصل عنده ان ما يخاط كالديك لا بأس وقال ابو يوسف رحمه الله يكره الععق كما تكره الدجاجة كذا في فتاوى قاضيخان * واكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الحيوة لا بأس به كذا في الظهيرية * من خلف يكره اكل بيوت الزنايبير كذا في الملتقطي كتاب الكراهة * والديسي يؤكل واما الخفاش فتذكر في بعض المواضع انه يؤكل وفي بعض المواضع انه لا يؤكل لان له نابا وقيل الشقراق لا يؤكل واليوم يؤكل قال رضي بن ابي رزق هذا بخط والدي والشقراق طائر اخضر يخاطه قليل حمرة فيصل على كل شيء واذا اخذ فرخه تقبأ كذا في الظهيرية * من ابراهيم قال كانوا يكرهون كل ذي

مخلب من الطير وما اكل الجيف وبه نأخذ فان ما يأكل الجيف كالغذاف والغراب لا يقع يستخبت طبعاً
فاما الغراب الزرعي الذي يلتقط الحب مباح طيب وان كان الغراب بحيث يخلط فياً كل الجيف
تارة والحب اخرى فقد روي عن ابي يوسف رح انه يكره وعن ابي حنيفة رح انه لا باس باكله
وهو الصحيح على قياس الدجاجة كذا في المبسوط * واما الحمار الاهلي فلحمه حرام وكذلك
لبنه وشحمه واختلف المشائخ في شحمه من غير وجه الاكل فحرمه بعضهم قياساً على الاكل
واباحه بعضهم وهو الصحيح كذا في الذخيرة * والحمار الوحشي اذا صار اهلياً ووضع عليه الاكاف
فانه يؤكل والاهلي اذا توحش لا يؤكل كذا في شرح الطحاوي * يكره لحم الخيل في قول
ابي حنيفة رح خلافاً لصاحبيه واختلف المشائخ في تفسير الكراوية والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه
كلحه كذا في فتاوى قاضيخان * وقال الشيخ الامام السرخسي ما قاله ابو حنيفة رح احوط
وما قالوا اوسع كذا في السراجية * واما البغل فعند ابي حنيفة رح لحمه مكروه على كل حال
وعندهما كذلك ان كان الفرس نزعاً على الاثان وان كان الحمار نزعاً على الرمكة نقد قيل
لا يكره كذا في الذخيرة * الجدي اذا كان يربى بلبن الاثان والخزيران اختلف اياماً فلا بأس
لانه بمنزلة الجلالة والجلالة اذا حبست اياماً فعلقت لا بأس بها فكذا هذا كذا في التاوي الكبرى *

الباب الثالث في المتترقات شاة وادت ولدا بصورة الكلب فاشكل امرة فان صاح مثل الكلب
لا يؤكل وان صاح مثل الشاة يؤكل وان صاح مثلها ما يوضع الماء بين يديه ان شرب باللسان لا يؤكل
لانه كلب وان شرب بالغم يؤكل لانه شاة وان شرب بهما يوضع اللبن واللحم قبله ان اكل اللبن
يؤكل لانه شاة وان اكل اللحم لا يؤكل وان اكلهما جميعاً يذبح ان خرج الامعاء لا يؤكل وان خرج
الكرش يؤكل كذا في جواهر الاطلافي * واما بيان ما يحرم اكله من اجزاء الحيوان سبعة الدم
المسفوح والذكر والانتبان والقبل والغدة والمثانة والمرارة كذا في البدائع * وان ذبح الشاة فاضطربت
فوقعت في ماء او تردت من موضع لم يضرها شيء لان فعل الذكوة قد استقر فيها فانما انزهرق
حيوتها بها ولا معتبر باضطرابها بعد استقرار الذكوة فهذا اللحم وقع في ماء او سقط من موضع كذا
في المبسوط * دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف ما يها الفوات
والموت، وماها لا يؤكل وان خاف الفوات فرماها يؤكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها
او غيره قالوا ان كانت لا تهدي الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعاً آخر لانه

عجز عن الذكوة الاختيارية وان كانت يهندي الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب موضعاً آخر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها مروى ذلك عن محمد رح لانه اذا كانت تهندي التي منزل يقدر على الذكوة الاختيارية والطبي اذا علم في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى فان اصاب المذبح حل والافلا الا ان يتوحش فلا يؤخذ الا بصيد كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والاداج الا ان الحيوه فيها باقية فقطع انسان منها قطعة يحل اكل المتطوع كذا في الجوهرة النيرة * امر رجلا ان يذبح شاة فلم يذبحها حتى باعها الامر من ثالث ثم ذبح المأ مور ضمنها ولا يرجع على امره علم بالبيع ولم يعلم كذا في الفتاوى الكبرى * ولو انتزع الذئب رأس الشاة وهي حية تحل بالذبيح بين اللبنة واللحمين قطع الذئب من البية الشاة قطعة لا يؤكل الملبان واهل الجاهلية كانوا ياكلونه فقال صلى الله عليه وسلم ما بين من الحي فهو ميتة وفي الصيد ينظر ان الصيد يعيش بدون الملبان فالملبان لا يؤكل وان لا يعيش بلا ملبان كما رأس يؤكلان كذا في الوجيز للكردي * وفي المنتقى بعير تردى في بئر فوجأ صاحبه وجاء يعلم انه لا يموت منها فمات لا يؤكل وان كان مشكلا اكل كذا في المحيط في كتاب الصيد * سلم غنمه التي راع فذبح شاة منها وقال ذبحتها وهي ميتة وقال لا بل ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي مع يمينه ولم يحل اكلها كذا في الفتاوى الكبرى * شاة قطع الذئب اوداجها وهي حية لا تذكى لفوات محل الذبيح كذا في الوجيز للكردي * وذكر ابن ساعته في نوادره عن ابي يوسف رح لو ان رجلا قطع شاة نصفين ثم ان رجلا فري اوداجها والرأس يتحرك او شق بطنها فاخرج ما في جوفها وفري رجل آخر الاوداج فان هذا لا يؤكل لان الاول قائل وذكر القدوري ان هذا على وجهين ان كانت الضربة مما يلي العجز لم تؤكل الشاة وان كانت مما يلي الرأس اكلت كذا في البدائع *



كتاب الاضحية

وفيها تسعة ابواب الباب الاول في تفسيرها وركنها وصفتها وشروطها وحكمها وفي بيان من تجب عليه ومن لا تجب وهي في الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القرية في يوم مخصوص عند وجود شروطها وسببها كذا في التبيين * واما ركنها فذبيح ما يجوز ذبحه

في الاضحية بنية الاضحية في ايامها لان ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء والاضحية انما تقوم بهذا الفعل فكان ركنا كذا في النهاية * اما صفة التضحية فالتضحية نومان واجب وتطوع والواجب منها انواع منها ما يجب على الغني والفقير ومنها ما يجب على الفقير دون الغني ومنها ما يجب على الغني دون الفقير اما الذي يجب على الغني والفقير فالمنذور به بان قال الله علي ان اضحي شاة او بدنة او هذه الشاة او هذه البدنة وكذلك لو قال ذلك وهو مسرئم ايسر في ايام النحر فعليه ان يضحي شاتين لانه لم يكن وقت النذر اضحية واجبة عليه فلا يحتل الاخبار فيحمل على الحقيقة الشرعية فوجبت عليه اضحية بنذرة واخرى بايجاب الشرع واما التطوع فاضحية المسافر والفقير الذي لم يوجد منه النذر بالتضحية ولا شراء الاضحية لانعدام سبب الوجوب وشرطه واما الذي يجب على الفقير دون الغني فالمشترى للاضحية اذا كان المشتري فقيرا بان اشترى فقير شاة ينوي ان يضحي بها وان كان غنيا لا تجب عليه بشراء شيء ولو كان ملك انسان شاة فنوى ان يضحي بها واشترى شاة ولم ينو الاضحية وقت الشراء ثم نوى بعد ذلك ان يضحي بها لا تجب عليه سواء كان غنيا وفقيرا واما الذي يجب على الغني دون الفقير فما يجب من غير نذر ولا شراء للاضحية بل شكرا لنعمة الحيوة واحياء لميراث الخليل حين امره الله بذبح الكباش في هذه الايام كذا في البدائع * واما شرائط الوجوب منها اليسار وهو ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر دون ما يتعلق به وجوب الزكوة واما البلوغ والعقل فليس بشرط حتى لو كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله ولا يتصدق به ولا يضمنان عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح وان تصدق بها ضمن كذا في محيط السرخسي * ومنها الاسلام فلا تجب على الكافر ولا يشترط الاسلام في جميع الوقت من اوله الى آخره حتى لو كان كافرا في اول الوقت ثم اسلم في آخره تجب عليه ومنها الحرية فلا تجب على العبد وان كان ما ذونا في التجارة او مكاتبا ولا يشترط ان يكون حراما من اول الوقت بل تكفي فيه الحرية في آخر جزء من الوقت حتى لو متق في آخر الوقت وملك نصا با تجب عليه الاضحية ومنها الاقامة فلا تجب على المسافر ولا تشترط الاقامة في جميع الوقت حتى لو كان مسافرا في اول الوقت ثم اقام في آخره تجب عليه ولو كان مقيما في اول الوقت ثم سافر ثم اقام تجب عليه هذا اذا سافر قبل ان يشتري الاضحية فان اشترى شاة للاضحية ثم سافر ذكر في المنتقى ان له بيعها ولا يضحي بها وكذا روي من محمد رح

من محمد رح انه يبيعها من المشائخ من فصل بين الموسر والمعسر فقال ان كان موسرا فالجواب كذلك وان كان معسرا ينبغي ان تجب عليه ولا تسقط منه بالسفرو ان سافر بعدد خول الوقت قالوا ينبغي ان يكون الجواب كذلك وجدبع ما ذكرنا من الشروط يستوي فيه الرجل والمرأة كذا في البدائع * واما حكمها فالخروج من مهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى كذا في الغياثية * والموسر في ظاهر الرواية من له مائتا درهم او عشرون دينارا او شيء يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومركوبه وخادمه في حاجته التي لا يستغني عنها فاما ما عد ذلك من سائمة او رقيق او خيل او متاع للتجارة او غيرها فانه يعتد به من يساره وان كان له عقار ومستغلات ملك اختلف المشائخ المتأخرون رح فالزعفراني والفقية علي الرازي اعتبار قيمتها وابو علي الدقاق وغيره اعتبروا الدخل واختلفوا فيما بينهم قال ابو علي الدقاق ان كان يدخل له من ذلك قوت سنة فعليه الاصلحية ومنهم من قال قوت شهر ومتمى فضل من ذلك قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الاصلحية وان كان العقار وقفا عليه ينظر ان كان قد وجب له في ايام الاصلحية قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الاصلحية والا فلا كذا في الظهيرية * ولو كان عليه دين بحيث لو صرف فيه نقص نصابه لا تجب وكذا لو كان له مال غائب لا يصل اليه في ايامه ولا يشترط ان يكون غنيا في جميع الوقت حتى لو كان فقيرا في اول الوقت ثم ايسر في آخره تجب عليه ولو كان له مائتا درهم فحال عليها الحول فزكي خمسة دراهم ثم حضرا يام النحر وماله مائة وخمسة وتسعون لارواية فيه ذكر الزعفراني انه تجب عليه الاصلحية لانه انتقص بالصرف الى جهة هي قربة فيجعل قائما تقديرا حتى لو صرف خمسة منها الى النفقة لا تجب ولو اشترى الموسر شاة للاصلحية فصاعت حتى انتقص نصابه وصار فقيرا فجاءت ايام النحر فليس عليه ان يشتري شاة اخرى فلوانه وجدها وهو معسر وذلك في ايام النحر فليس عليه ان يضحى بها ولو صاعت ثم اشترى اخرى وهو موسر فضحى بها ثم وجد الاولى وهو معسر لم يكن عليه ان يتصدق بشيء كذا في البدائع * والمرأة تعتبر موسرة بالمهر اذا كان الزوج مليا عندهما وعلى قول ابني حنيفة رح الاخر لا تعتبر موسرة بذلك قيل هذا الاختلاف بينهم في المعجل الذي يقال له بالفارسية (دست پيمان) واما الموئل الذي سمي بالفارسية (سكابين) والمرأة لا تعتبر موسرة بذلك بالاجماع وفي الاجناس ان كان خباز عنده حنطة قيمتها مائتا درهم يتجر بها او ملح قيمته مائتا درهم او قصر عنده صابون او اشنان قيمتهما مائتا درهم فعليه الاصلحية كذا في المحيط * وان كان له مصحف

قيمته مائتا درهم وهو ممن يحسن ان يقرأ منه فلا اضحية عليه سواء كان يقرأ منه او يتهاون ولا يقرأ
وان كان لا يحسن ان يقرأ منه فعليه الاضحية وان كان له ولد صغير حبس المصحف لاجله حتى
يسلمه الى الامتاز فعليه الاضحية وكتب العلم والحديث مثل مصحف القرآن في هذا الحكم كذا
في الظهيرية * وفي الصغرى وبالكتب لا يعد غنيا الا ان يكون من كل نوع كتابان برواية واحدة
من شيخ واحد وعن شيخين بروايتين كرواية ابي حفص وابي سليمان عن محمد راح لا تجب ولا يعد غنيا
بكتب الاحاديث والتفسير وان له من كل نوع كتابا وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني به
اذا بلغ قيمتها نصابا كذا في الوجيز للكردي * وفي الاجناس رجل به زماته اشترى حمارا يركبه
ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي وفرش
شتوي وصيفي لم يكن بها غنيا فان كان له فيها ثلاثة بيوت وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية
وكذا الفرش الثالث والغازي بفرسين لا يكون غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يبصر الغازي بالا سلحة
غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان احدهما يساوي مائتي درهم وفي الفتاوى الدهقان
ليس بغني بفرس واحد وبحمار واحد فان كان له فرسان او حماران احدهما يساوي مائتين فهو
نصاب والزراع بثورين وآلة الغدان ليس بغني وببقرة واحدة غني وبثلاثة ثيران اذا ساوى احدهما
مائتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستجات احدها للبدلة والاخرى
للهنه والثالثة للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم كذا
في الخلاصة * وليس على الرجل ان يضحى عن اولاده الكبار وامراته الا باذنه وفي الولد الصغير
من ابي حنيفة رح روايتان في ظاهر الرواية تستحب ولا تجب بخلاف صدقة الفطرو في رواية
الحسن من ابي حنيفة رح انه يجب ان يضحى من ولده الصغير وولد ولده الذي لاب له والفتوى
على ظاهر الرواية وان كان للصغير مال قال بعض مشائخنا تجب على الاب كذا في فتاوى
قاضيخان * وهو الاصح هكذا في الهداية * وللوصي في قول ابي حنيفة رح ان يضحى من مال
الصغير قياسا على صدقة الفطرو لا يتصدق بلحمه ولكن يأكل الصغير فان فضل شيء لا يمكن
ادخاره يشترى بذلك ما ينتفع بعينه كذا في فتاوى قاضيخان * والاصح انه لا يجب ذلك
وليس له ان يفعل من ماله كذا في المحيط * وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس للاب
والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعليه الفتوى

وان فعل الوصية يضمن في قول محمد ربح واختلف المشائخ في قول ابي حنيفة ربح قال بعضهم لا يضمن
كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي يأكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون
في هذا بمنزلة الصبي واما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يجب
على الرجل ان يضحى عن رقيقه ولا عن ام ولده كذا في الملتقط * ويستحب ان يضحى عن
مما ليكبه هكذا في التاتارخانية * ومن بلغ من الصغار في ايام النحر وهو موسر تجب عليه بالا جماع
بين اصحابنا كذا في البدائع * ولا تجب على المسافرين ولا على الحاج اذا كان محرما وان كان
من اهل مكة كذا في شرح الطحاوي * واما كيفية الوجوب منها انها تجب في وقتها وجوب موسعا
في جملة الوقت من غير عين ففي اي وقت ضحى من عليه الواجب كان مؤديا للواجب سواء
كان في اول الوقت او في وسطه او آخرة وعلى هذا يخرج ما اذا لم يكن اهلا للوجوب في اول الوقت ثم
صار اهلا في آخرة بان كان كافرا او عبدا او فقيرا او مسافرا في اول الوقت ثم صار اهلا في آخرة
يجب عليه ولو كان اهلا في اوله ثم لم يبق اهلا في آخرة بان ارتد او اعسر او سافر في آخرة لا تجب
ولو ضحى في اول الوقت وهو فقير فعليه ان يعيد الاضحية وهو الصحيح ولو كان موسرا في جميع
الوقت ثم صار فقيرا صار قيمة شاة سالحة دينيا في ذمته يتصدق بهامتى وجدها ولو مات الموسر في ايام
النحر قبل ان يضحى سقطت عنه الاضحية ومنها انها لا يقوم غيرها مقامها في الوقت حتى لو تصدق
بعين الشاة او قيمتها في الوقت لا يجزيه عن الاضحية ومنها انه تجرى فيها النيابة فيجوز للانسان
ان يضحى بنفسه وبغيره باذنه لانها قربة يتعلق بالمال فتجربى فيها النيابة سواء كان المأذون مسلما
او كتابيا ومنها انها تقضى اذا فاتت عن وقتها ثم قضاؤها قد يكون بالتصدق بقيمة الشاة فان كان
اوجب التضحية على نفسه بشاة بعينها فلم يضحها حتى مضت ايام النحر فيتصدق بعينها حية
سواء كان موسرا او معسرا وكذا اذا اشترى شاة ليضحى بها فلم يضح حتى مضى الوقت ومنها ان
وجوبها نسخ كل ذبح كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة كذا في البدائع * الباب الثاني
في وجوب الاضحية بالندروما هو في معناه رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى
اخرى جازله بيع الاول في قول ابي حنيفة ومحمد ربح وان كانت الثانية شرا من الاولى وذبح
الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه قد جعل مقدار مالية الاولى
لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا ولهذا يلزمه التصديق بالفضل قال بعض مشائخنا هذا

اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال الامام شمس الائمة
السرخسي الصحيح ان الجواب فيهما على السواء يلزمه التصديق بالفضل فبنا كان اوفقيرا لان
الاضحية وان كانت واجبة على الغني في الذمة وانما يتعين المحل بتعيينه فتعين هذا المحل بقدر
المالية لان التعيين يعتد في ذلك واذا اشترى الغني اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاول
في ايام النحر كان له ان يضحي بايتهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة وواجبها ثم وجد الاول
قالوا عليه ان يضحي بهما كذا في فتاوى قاضيخان * اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا
لا يلزمه الا اثنان لان الاثر جاء بالثنتين هكذا ذكر في الكتاب والصحيح انه يجب الكل كذا
في الظهيرية * ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى اخرى في ايام النحر فهذه على وجوه
ثلاثة الاول اذا اشترى شاة ينوي به الاضحية والثاني ان يشتري بغيرنية الاضحية ثم نوى الاضحية
والثالث ان يشتري بغيرنية الاضحية ثم يوجب بلسانه ان يضحي بها فيقول لله علي ان اضحي
بها عامنا هذا ففي الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف رح
عن ابي حنيفة رح انه تصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف رح وبعض
المؤخرين وعن محمد رح في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها وضم نية التضحية عند الشراء
تصير اضحية كما نوى فان سافر قبل ايام النحر باعها وبتت عنه الاضحية بالمسافة واما الثاني
اذا اشترى شاة بغيرنية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح انها لا تصير اضحية حتى لو باعها بجوز بيعها وبه أخذ ما اذا اشترى
شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان *

ذبح المشنقة لها بلانية الاضحية جازت اكتفاء بالنية عند الشراء كذا في الوجيز للكردي * ولو باع الاول
بعشرين فزادت الاول عند المشتري فصارت تساوي ثلثين على قول ابي حنيفة ومحمد رح
بيع الاول جائز فكان عليه ان يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف
رح بيع الاول باطل تؤخذ الاولى من المشتري كذا في التاتارخانية * اشتراها للتجارة ثم اوجبها
على نفسه ان يضحي بها بلسانه عليه ان يفعل ذلك ولو لم يفعل حتى مضت الايام تصدق بها
كذا في الحاوي للفتاوى * ولو ضحي بشاتين فلا يصح ان تكون الاضحية بهما فانه روى الحسن

من ابي حنيفة رح انه لا بأس في الاضحية بالشاة والشاتين هكذا في محيط السرخسي *
اشترى الاضحية بثلاثين درهما الشاتان افضل من واحدة بخلاف ما اذا اشترى بعشرين حيث كانت
الواحدة افضل لانه توجد بثلاثين درهما شاتان على ما يجب من اكمال الاضحية في السن والكبر
ولا توجد بعشرين حتى لو وجد كان شراء الشاتين افضل ولولم يوجد بثلاثين كان شراء الواحدة افضل
كذا في الفتاوى الكبرى * نذر ان يصحى ولم يسم شاة عليه شاة ولا يأكل منها وان اكل عليه قيمتها
كذا في الوجيز للكردي * قال لله علي ان اصحى شاة فصحى بدنة او بقرة جاز كذا في السراجية *
الباب الثالث في وقت الاضحية وقت الاضحية ثلاثة ايام العاشر والحادي عشر والثاني عشر اولها
افضلها واخرها ادونها ويجوز في نهارها ولياليها بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس
من اليوم الثاني عشر الا انه يكره الذبح في الليل واذا شك في يوم الاضحية فالمستحب ان لا يؤخر
الى اليوم الثالث فان اخر يستحب ان لا يأكل منه ويتصدق بالكل ويتصدق بفضل ما بين المذبوح
وغير المذبوح لانه لو وقع في غير وقته لا يخرج من العهدة الا بذلك كذا في محيط السرخسي * ايام النحر
ثلاثة وايام التشريق ثلاثة والكل يمضي باربعة اولها نحر لا غير واخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق
والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقم واجبة اوسنة والتصدق تطوع محض
يفضل كذا في الهداية * والوقت المستحب للتضحية في حق اهل السواد بعد طلوع الشمس
وفي حق اهل المصر بعد الخطبة كذا في الظهيرية * ولو ذبح والامام في خلال الصلوة لا يجوز
وكذا ان اصحى قبل ان يقعد قدر التشهد ولو ذبح بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام قالوا على قياس
قول ابي حنيفة رح لا يجوز كما لو كان في خلال الصلوة لان الخروج من الصلوة بصنعه فرض عنده
كذا في البدائع * وهو الصحيح كذا في خزائنة المفتين * ولو صحى بعد ما سلم الامام تسليمه واحدة
جازت الاضحية بالاتفاق كذا في فتاوى قاضيخان * لو صلى الامام ولم يخطب جاز الذبح
كذا في محيط السرخسي * ولا تجوز التضحية بعد التشهد ما لم يسلم الامام هو الصحيح كذا في
خزائنة المفتين * صلى الامام وصحوا ثم علم انه كان صلى بلا وضوء جازت الاضحية ولو تذكر قبل
تفرق الناس تعاد الصلوة ولا تعاد الاضحية ومن الناس من قال لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده
ولو نادى بالناس ليعيدوا فمن ذبح قبل العلم بذلك جازت ومن علم به لم يجز ذبحه اذا ذبح
قبل الزوال وبعده يجوز هكذا في الوجيز للكردي * اذا ترك الصلوة يوم النحر بعذرا وبغير عذر

لا تجوز الاضحية حتى تزول الشمس وتجاوز الاضحية في الغدا وبعد الغدا قبل الصلوة لانه فات وقت الصلوة بزوال الشمس في اليوم الاول والصلوة في الغد تقع قضاء كذا في محيط السرخسي * وفي الواقعات لوان بلدة وفتت فيها فترة ولم يبق فيها وال يصلي بهم صلوة العيد فصحوا بعد طلوع الفجر جاز وهو المختار لان البلدة صارت في حق الحكم كالسواد كذا في الفتاوى الكبرى * وعليه الفتوى كذا في السراجية * ولو ذبح اضحية بعد زوال الشمس من يوم عرفة فيما يري انه يوم عرفة وتبين انه يوم النحر جازت الاضحية ولو ذبح قبل الصلوة وهو يري انه يوم النحر ثم تبين انه اليوم الثاني اجزاه من الاضحية ايضا كذا في الظهيرية * اذا استخلف الامام يصلي بالضعفة في المسجد الجامع وخرج بنفسه الى الجبانه مع الاقوياء فضحى رجل بعدما انصرف اهل المسجد قبل ان يصلي اهل الجبانه القياس ان لا تجوز وفي الاستحسان تجوز وان ضحى بعد ما فرغ اهل الجبانه قبل اهل المسجد في هذه الصورة تجوز قياسا واستحسانا وقيل القياس والاستحسان فيهما واحد قال شمس الائمة الحلواني رح هذا اذا ضحى رجل من الفريق الذي صلى فاما اذا ضحى رجل من الفريق الذي لم يصل فلم تجز اضحيته قياسا واستحسانا وفي الاضاحي للزعفراني اذا ضحى رجل من الناحية التي صلى فيها او من الناحية الاخرى جاز كذا في المحيط * والمستحب ذبحها بالنهار دون الليل لانه امكن لاستيفاء العروق كذا في الجوهرة النيرة * وفي النوازل اذا صلى الامام صلوة العبد يوم عرفة فضحى الناس فهذا على وجهين اما ان يشهد عنده شهود على هلال ذي الحجة اولم يشهد وافى الوجه الاول جازت الصلوة والتضحية وفي الوجه الثاني لا تجوز الصلوة والتضحية وهن امتى لم تجز لوضحى الناس في اليوم الثاني فهذا على وجهين اما ان يصلي الامام في اليوم الثاني اولم يصل ففي الوجه الاول لم يجز وفي الوجه الثاني المستئلة على قسمين اما ان ضحى قبل الزوال او بعد الزوال فان ضحى قبل الزوال فان كان يرجوان الامام يصلي لا يجزيه وان كان لا يرجو يجزيه وفي الوجه الثاني وهو ما اذا ضحى الناس بعد الزوال يجزيه هذا كله اذا تبين انه يوم عرفة اما اذا لم يتبين لكن شكوا فيه ففي الوجه الاول وهو ما اذا شهدوا به عنده لهم ان يصحوا من الغد ومن اول غد وفي الوجه الثاني وهو ما اذا لم يشهدوا عنده الاحتياط ان يصحوا من الغد بعد الزوال كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى العتابية ولو شهدوا بعد الزوال ان هذا اليوم يوم الاضحية صحوا وان شهدوا قبل الزوال لم يجز الا اذا زالت الشمس وفي تبين خواهر زادة وان كان

الرجل مسافرا وامراهله ان يضحوا عنه في المصر لم يجز عنه الا بعد صلوة الامام كذا في التاتارخانية *
 الباب الرابع فيما يتعلق بالمكان والزمان ولو ان رجلا من اهل السواد دخل المصر لصلوة الاضحية
 وامراهله ان يضحوا جازان يذبحوا عنه بعد طلوع الفجر قال محمد رح انظر في هذا الى موضع الذبح
 دون المذبح عنه كذا في الظهيرية * وعن الحسن بن زياد بخلاف هذا والقول الاول اصح وبه تأخذ
 كذا في الحاوي للفتاوى * ولو كان الرجل بالسواد واهله بالمصر لم تجز التضحية عنه الا بعد
 صلوة الامام وهكذا روي عن ابي يوسف رح وروي عنهما ايضا ان الرجل اذا كان في مصر واهله في مصر
 آخر فكتب اليهم ليضحوا عنه فانه يعتبر مكان التضحية فينبغي ان يضحوا عنه بعد فراغ الامام من
 صلوته في المصر الذي يضحي عنه فيه وعن ابي الحسن انه لا يجوز حتى يصلي في المصرين جميعا
 كذا في الظهيرية * ولو اخرج الاضحية من المصر فذبح قبل صلوة العيد قالوا ان خرج من المصر
 مقدرا ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان جاز الذبح قبل صلوة العيد والا فلا كذا في خزائن
 المفتين * يعتبر آخر ايام النحر في الفقر والغنى والموت والولادة لو اشترى شاة عن نفسه او عن ولده
 فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او قيمتها قال الحسن رح لا يلزمه
 شيء كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان اوجب شاة بعينها واشترى شاة ليضحي بها فلم يفعل
 حتى مضت ايام النحر تصدق بها حية ولا يجوز الاكل منها فان باعها تصدق بثمنها فان ذبحها
 وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حية اكثر تصدق بالفضل ولو اكل منها شيئا غرم قيمته فان
 لم يفعل ذلك حتى جاء ايام النحر من العام القابل فضحي بها عن العام الماضي لم يجز فان باعها
 بعد ايام النحر يتصدق بثمنها فان باعها بما يتغابن الناس فيه اجزاه وان باعها بما لا يتغابن الناس
 فيه تصدق بالفضل كذا في الظهيرية * ولو اوصى بان يضحي عنه ولم يسم شاة ولا بقرة ولا غير ذلك
 ولم يبين الثمن ايضا جاز ويقع على الشاة بخلاف ما اذا وكل رجلا بان يضحي عنه ولم يسم شيئا
 ولا ثمنافانه لا يجوز كذا في المبدائع * ولو كان موسرا في ايام النحر فلم يضح حتى مات قبل مضي
 ايام النحر سقطت عنه الاضحية حتى لا يجب عليه الايباء ولو مات بعد مضي ايام النحر لم يسقط
 التصدق بقيمة الشاة حتى يلزمه الايباء به كذا في الظهيرية * مصري وكل وكيلان يذبح شاة له
 وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا بعد من المصر فذبحها هناك فلو كان
 الموكل في السواد حازت اضحيته عنه ولو كان قد مات الذي مصر وعلم الوكيل بقدمه لم تجز الاضحية عن

الموكل بلاخلاف ولولم يعلم الوكيل بعود الموكل الى المصر اخلف ابو يوسف ومحمد رح والمختار قول ابي يوسف رح انه يجزيه كذا في الكبرى * الباب الخامس في بيان محل اقامة الواجب وهذا الباب مشتمل على بيان جنس الواجب ونوعه وسنه وقدره وصفته

اما جنسه فهو ان يكون من الاجناس الثلاثة الغنم او الابل او البقر ويدخل في كل جنس نوعه والذكر والاثني منه والخصي والفحل لانطلاق اسم الجنس على ذلك والمعز نوع من الغنم والجاموس نوع من البقر ولا يجوز في الاضاحي شيء من الوحش فان كان مولدا من الوحشي والانسى فالعبرة للام فان كانت اهلية تجوز والا فلا حتى لو كانت البقرة وحشية والثور اهليا لم تجز وقيل اذا نزا طبي على شاة اهلية فان ولدت شاة تجوز التضحية وان كانت ظبيا لا تجوز وقيل ان ولدت الرمكة من حمار وحشي حمارا لا يوكل وان ولدت فرسا فحكمه حكم الفرس وان ضحى بظبية وحشية انست او ببقرة وحشية انست لم تجز واما سنه فلا يجوز شيء مما ذكرنا من الابل والبقر والغنم عن الاضحية الا الثاني من كل جنس والا الجذع من الضأن خاصة اذا كان عظيما واما معاني هذه الاسماء فقد ذكر القدر وري ان الفقهاء قالوا الجذع من الغنم ابن سنة اشهر والثني ابن سنة والجذع من البقر ابن سنة والثني منه ابن سنتين والجذع من الابل ابن اربع سنين والثني ابن خمس وتقدير هذه الاسنان بما قلنا يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة حتى لو ضحى باقل من ذلك شيئا لا تجوز ولو ضحى باكثر من ذلك شيئا يجوز ويكون افضل ولا تجوز في الاضحية حمل ولا جدي ولا عجل ولا فصيل واما قدرة فلا يجوز الشاة والمعز الا من واحد وان كانت عظيمة سميئة تساوي شاتين مما يجوز ان يضحى بهما ولا يجوز بغير واحد ولا بقرة واحدة عن اكثر من سبعة ويجوز ذلك عن سبعة واقل من ذلك وهذا قول عامة العلماء واما صفته فهو ان يكون سليما من العيوب الفاحشة كذا في البدائع * ويجوز بالجماء التي لا قرن لها وكذا مكسورة القرن كذا في الكافي * وان بلغ الكسر المشاش لا يجزيه والمشاش رؤس العظام مثل الركبتين والمرفقين كذا في البدائع * ويجوز المحبوب العاجز من الجماع والتي بها السعال والعاجز عن الولادة لكبر سنها والتي بها كمي لا ينزل لها لبن من غير ملة والتي لها ولد وفي الاجناس وان كان لها الية صغيرة خلقت بشبه الذنب يجوز وان لم يكن لها الية خلقت كذلك قال محمد رح كذا في

كذا في الخلاصة * ولا تجوز العمياء والعوراء البين عورها والعرجاء البين مرجها وهي التي لا تندر ان تدشي برجلها الى المنسك والمربضة البين مرضها ومقطوعة الاذنين والالية والذنب بالكلية والتي لا اذن لها في الخلقة ويجزى السكاء وهي صغيرة الاذن فلا تجوز مقطوعة احدى الاذنين بكما لها والتي لها اذن واحدة خلقة ولو ذهب بعض هذه الاعضاء دون بعض من الاذن والالية والذنب والعين ذكر في الجامع الصغير ان كان الذهب كثيرا يمنع جواز التضحية وان كان يسيرا لا يمنع واختلف اصحابنا بين القليل والكثير فعن ابي حنيفة رح اربع روايات وروى محمد رح عنه في الاصل وفي الجامع انه اذا كان ذهب الثلث او اقل جاز وان كان اكثر لا تجوز الصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * وانما يعرف ذهاب قدر النصف او الثلث من العين بان يشد العين المعيبة بعد ان لا يعتلف الشاة يوما ويومين ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا رآه من موضع اعلم ذلك المكان ثم يشد عينه الصحيحة ويقرب العلف الى الشاة قليلا قليلا حتى اذا رآه من مكان اعلم ذلك المكان ثم يقدر ما بين العلامة الاولى والثانية من المسافة فان كانت المسافة بينهما الثلث فقد ذهب الثلث ويبقى الثلثان وان كان نصفا فقد ذهب النصف وبقي النصف كذا في الكافي * واما الهتاء وهي التي لا اسنان لها فان كانت ترعى وتعتلف جازت والا فلا كذا في البدائع * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وتجاوز الثولاء وهي المجنونة الا اذا كان ذلك يمنع الرعي والاعتلاف فلا تجوز وتجاوز الجرباء اذا كانت سمينة فان كانت مهزولة لا تجوز وتجزى الشرقاء وهي مشتوقة الاذن طولاً والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شيء ولا يبان بل يترك معلقاً والمدابرة ان يفعل ذلك بمؤخر الاذن من الشاة وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بالشرقاء والمقابلة والمدابرة والخرقاء فالنهى في الشرقاء والمقابلة والمدابرة محمول على الندب وفي الخرقاء على الكثير على اختلاف الاقوال في حد الكثير كذا في البدائع * ولا تجزى الجداء وهي مقطوعة الانف كذا في الظهيرية * والحولاء تجزي وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي جزصوفها كذا في فتاوى قاضيخان * ولا تجوز الجداء وهي المقطوعة ضرعها ولا المصرمة وهي التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها الجزاء وهي التي يبس ضرعها كذا في محيط السرخسي * وفي البيتمة كتبت الى ابي الحسن علي المرغيناني ولو كانت الشاة منقطوعة اللسان هل تجوز التضحية بها فقال نعم ان كان لا يخل

بالاعتلاف وان كان يخل به لا تجوز التضحية بها كذا في التاتارخانية * ومنقطع اللسان في الثور يمنع كذا في القنية * والنبي لالسان لها في الغنم تجوز وفي البقر لا كذا في الخلاصة * وسئل عمرو بن الحافظ عن الاضحية اذا كان الذاهب من كل واحد من الاذنين السدس هل يجمع حتى يكون مانعا على قول ابي حنيفة رح قيا سا على النجاسات في البدن ام لا يجمع كما في الخروق في الخفين قال لا يجمع وسئل ايضا عن قطع بعض لسان الاضحية وهو اكثر من الثلث هل تجوز الاضحية على قول ابي حنيفة رح قال لا كذا في التاتارخانية * ولا تجوز الجلالة وهي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها كذا في فتاوى قاضيخان * ولا تجزي العجفاء التي لا تنقى كذا في المبسوط * فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز مروى ذلك عن محمد رح ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمت بعد الشراء جاز كذا في فتاوى قاضيخان * ومقطوعة رؤس ضرورها لا تجوز فان ذهب من واحد اقل من النصف فعلى ما ذكر من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم تكن لها احدى حلمتيها خالقة او ذهبت بأفة وبقيت واحدة لم تجز وفي الابل والبقران ذهبت واحدة تجوز وان ذهبت اثنتان لا تجوز كذا في الخلاصة * وفي الخزائنة لا يجوز مقطوع احدى القوائم الاربع كذا في التاتارخانية * لا تجوز التضحية بالشاة الخشبي لان لحمها لا ينطبخ تناثر شعر الاضحية في غير وقته يجوز اذا كان لها نقي ابي مخ كذا في القنية * والشطور لا تجزي وهي من الشاة ما انقطع اللبن من احدى ضرعيها ومن الابل والبقر اذا انقطع اللبن من ضرعيها لان لكل واحد منهما اربع اضرع كذا في الغبائية * ومن المشائخ من يذكر في هذا الفصل اصلا ويقول كل عيب يزيل المنفعة على الكمال او الجمال على الكمال يمنع الاضحية وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع ثم كل عيب يمنع الاضحية ففي حق الموسر يستوي ان يشتريها كذلك او يشتريها وهي سليمة فصارت معيبة بذلك العيب لا تجوز على كل حال وفي حق المعسر تجوز على كل حال كذا في المحيط * ولو اشترى رجل اضحية وهي سمينة فعجفت عنده حتى صارت بحيث لو اشترىها على هذه الحالة لم تجزه ان كان موسرا وان كان معسرا اجزاء الاضحية في ذمته فان اشترى الاضحية فقد تعينت الشاة حتى لو كان الفقير اوجب على نفسه اضحية لا تجوز هذه ولو اشترى اضحية وهي صحيحة العينين ثم اصورت عنده وهو موسر او قطعت اذنها كلها او البتة واذنيتها وانكسرت رجلها فلم تستطع ان تدشي لا تجزي عنه و عليه مكانها اخرى بخلاف الفقير وكذلك لو ماتت عنده او سرفت

ولو قدم اضحية ليدبحها فاضطربت في المكان الذي يدبحها فيه فانكسرت رجلها ثم ذبحها على مكانها اجزاء وكذلك ان انفلتت عنه البقرة فاصابت عينها فذبحت والقياس ان لا تجوز وجه القياس ان هذا هيب دخلها قبل تعيين القرية بها فصار كما لو كان قبل حال الذبح وجه الاستحسان ان هذا مما لا يمكن الاحتراز منه لان الشاة تضطرب فتلحقها العيوب من اضطرابها وروى عن ابي يوسف رح انه قال لو عالج اضحية ليدبحها فكسرها واوورت ذبحها ذلك اليوم او من الغد فانها تجزي كذا في البدائع * سبعة من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهما للاضحية وسبعة آخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم تكلموا ان الافضل هو الاول او الثاني والمختار ان الافضل هو الثاني كذا في الفتاوى الكبرى * عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال البائع بعث هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارا عشرة مشتركة بينهم واخذ كل واحد منهم شاة وضحي عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة مورا فانكر كل واحد من الشركاء ان تكون العوراء له لا تجوز تصحيتهم لان تسع شياه عن عشرة نفر لا تجوز هكذا في فتاوى قاضيخان * والخصي افضل من الفحل لانه اطيب لحما كذا في المحيط * اختلف المشائخ ان البدنة افضل اما الشاة الواحدة قال بعضهم ان كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها فرض والبدنة سبعها فرض والباقي يكون فضلا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البدنة افضل لانها اكثر لحما من الشاة وما قالوا ان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا نحررت عن واحد كان كلها فرضا وشبهه بالقراءة في الصلوة لو اقتصر على ما تجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير اذا كان قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحما اطيب كذا في الظهيرية * والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والحاصل في هذا انهما اذا استويا في اللحم والقيمة فاطيبهما للحما افضل واذا اختلفا في اللحم والقيمة فالفاضل اولى بالفحل الذي يساوي مشربين افضل من خصي بخمسة عشر وان استويا في القيمة والفحل اكثر لحما بالفحل افضل والانتى من البقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانتى اطيب والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا وسبع شياه افضل من بقرة كذا في فتاوى قاضيخان * والكبش والنعجة اذا استويا في القيمة واللحم فالكبش افضل وان كانت النعجة اكثر قيمة او لحما فهي افضل كذا في الذخيرة * شري الاضحية بعشرة

اولى من ان يتصدق بالف كذا في الفتاوى الكبرى * وفي اصول التوحيد للامام الصغرى والصبية والذكور
 والدجاجة في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه العبارة تشبها بالضحىين مكررة لانه من يوم
 المجوس كذا في الخلاصة * والمستحب ان تكون الاضحية اسمها واحدا واحدا واحدا واحدا واحدا
 الشاة ان تكون كبشا املح افرن موجوا وان تكون الف الذبح حادة من الحديد ويستحب ان يربص
 بعد الذبح ما يبرد ويسكن من جميع اعضائه وتزول الحيوية من جميع جسده ويكره ان يصحى
 ويسلخ قبل ان يبرد هكذا في البدائع * والافضل ان يذبح اضحية بيده ان كان يحسن الذبح
 لان الاولى في القربات ان يتولى بنفسه وان كان لا يحسن فالافضل ان يستعين بغيره ولكن ينبغي
 ان يشهدا بنفسه كذا في الكافي * قال ولو امر مجوسيا فذبح اضحية لم تجز لان هذا افساد لا تقرب
 فان ذبيحة المجوسي لا تؤكل ولو امر يهوديا او نصرانيا بذلك اجزاء لانها من اهل الذبح ولكنه
 مكرره لان هذا من عمل القرية وفعله ليس بقربة كذا في المبسوط * ويستحب ان يأكل من
 اضحيته ويطعم منه غيره والافضل ان يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لاقاربه واصدقائه
 ويدخر الثلث ويطعم الغني والفقير جميعا كذا في البدائع * ويهت منها ماشاء للغني والفقير
 والمسلم والذمي كذا في الغيبة * ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز وله ان يدخر
 الكل لنفسه فوق ثلثة ايام الا ان اطعمها والتصدق بها افضل الا ان يكون الرجل ذاعبال وغير
 موسع الحال فان الافضل له حينئذ ان يدعه لعبا له ويوسع به كذا في البدائع * ان وجبت
 بالنذر فليس لصاحبها ان يأكل منها شيئا ولا ان يطعم غيره من الاغنياء سواء كان الناذر غنيا وفقيرا
 لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان يأكل صدقته ولا ان يطعم الاغنياء كذا في التبيين * روى
 بشر بن ولید عن ابي يوسف رح رجل له تسعة من العيال وهو العاشر فضحى بعشر من الغنم من
 نفسه وعن عياله ولا ينوي شاة بعينها لكن ينوي العشرة منهم ومنه جاز في الاستحسان وهو قول
 ابي حنيفة رح كذا في المحيط * الباب السادس في بيان ما يستحب في الاضحية والانتفاع
 بها ويستحب ان يربط الاضحية قبل ايام النحر بايام وان يظلمها ويجلها وان يسوقها الى المنسك
 سوقا جليلا لا ضيفا وان لا يجرب رجلها الى المذبح كذا في البدائع * وان اذبحها تصدق بجلالها
 وفلاذها كذا في السراجية * ولو اشترى شاة للاضحية فيكره ان يحلبها ويجز صوفها فينتفع به
 لانه

لانه حينئذ لا يحل له الانتفاع بجزء من اجزائها قبل اتمام القرية فيها كما لا يحل له الانتفاع
بجزء من اجزائها قبل وقتها من المشايخ من قال هذا في الشاغل المندوبين بعينها من المعسر والموسر
في اثناء الشراء الا لصحبة من المعسر فاما المعسر من الموسر للاصححة فلا بأس ان يحلبها ويجز
صوفها كذا في البدائع * والصحيح ان الموسر والمعسر في حلبها وجزصوفها سواء هكذا في الغيابة *
ولو حلب اللبن من الاصححة قبل الذبح او جزصوفها يتصدق ولا ينتفع به كذا في الظهيرية * واذ
ذبحها في وقتها جاز له ان يحلب لبنها ويجز صوفها وينتفع به لان القرية اقيمت بالذبح والانتفاع
بعد اقامة القرية بالاكل كذا في المحيط * وان كان في ضرعها لبن ويخاف ينضح ضرعها
بالماء البلود فان تقاضى والا حلب وتصدق ويكره ركوبها واستعمالها فان فعل فنقصها فعليه تصدق
ما نقص وان اجرها تصدق باجرها ولو اشترى بقرة حلوبة واوجبهها اصححة فاكسب مالا من لبنها
يتصدق بمثل ما اكتسب ويتصدق بروثها فان كان يعلفها فما اكتسب من لبنها وانتفع من روثها
فهوله ولا يتصدق بشيء كذا في محيط السرخسي * ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غراب وجراب
ولا بأس بان يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقاءه استحسانا وذلك مثل ما ذكرنا ولا يشتري به مالا ينتفع
به الا بعد الاستهلاك نحو اللحم والطعام ولا يبيعه بالدرهم لينفق الدرهم على نفسه وعياله واللحم بمنزلة
الجلد في الصحيح حتى لا يبيعه بمالا ينتفع به الا بعد الاستهلاك ولو باعها بالدرهم لیتصدق بها جاز
لانه قرية كالتصدق كذا في التبيين * وهكذا في الهداية والكافي * ولو اشترى بلحم الاصححة جرابا
لا يجوز ولو اشترى بلحمها حبوا جاز ولو اشترى بلحمها لحمما جاز قالوا والاصح في هذا انه يجوز بيع
المأكول بالمأكول وغير المأكول بغير المأكول ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول ولا يبيع المأكول بغير المأكول
هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضخان * ولو ادخل جلد الاصححة في قرطالة او جعله جرابا ان استعمال
الجراب في اصمال منزله جاز ولو اجره لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر واما القرطالة ان استعمالها
في منزله او اعاره جاز وان اجرها حل بطيب له الا جرها لا ينظر ان كانت القرطالة جديدة لا يلزمه التصديق
بالاجر وان كانت خلقا منخرقا يلزمه التصديق بنصف الاجرد ونصفه نحو ما اذا اجرها بدينارين
يلزمه التصديق بدينارين لان القرطالة اذا كانت جديدة لا يحتاج بالانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد
تبعها ويكون كل الاجر بازاء القرطالة اما ان كانت خلقا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فكان نصف
الاجر للقرطالة ونصف الاجر للجلد والقرطالة الكورة كذا في الظهيرية * ولا يحل بيع شحمها واطرافها

ورأسها وصوفها وبرها وشعرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها بشيء لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك
 عينه من الدراهم والدنانير والمأكولات والمشروبات ولا ان يعطى اجر الجزاز والذابح منها فان باع
 شيئا من ذلك بما ذكرنا نفذ عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا تنفذ ويتصدق
 بثمنه كذا في البدائع * اذا اخذ شيئا من الصوف من طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام
 النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف على الفقراء
 كذا في فتاوى قاضيخان * في اصاحى الزعفراني فان ولدت ولدان بحما وولدها معها من اصحابنا
 من قال هذا في المعسر الذي وجب بايجابه اما في الموسر فلا يلزمه ذبح الولد يوم الاضحى فان
 ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام او بعد تاجاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في ايام الاضاحي
 وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد في ايام الاضحى
 يتصدق بثمنه فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا واذ ذبح الولد
 مع الام يأكل من الام والولد وعن ابي حنيفة رح انه لا يأكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل
 والتصدق بالولد حيا احب الي كذا في الخلاصة * لو باع الاضحية جاز خلافا لابي يوسف رح
 وبشئ بقيمتها اخرى ويتصدق بفضل ما بين القيدتين ولد الاضحية لا يجز صوفها ولا شعرها كالام
 كذا في السراجية * وان بقي الولد عنده حتى كبر وذبحه للعام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخرى
 لعامة الذي ضحى ويتصدق به مذبحا مع قيمته ناقصة بالذبح والفتوى على هذا كذا في فتاوى
 قاضيخان * الباب السابع في التضحية عن الغير وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه ذكر في فتاوى
 ابي الليث رح اذا ضحى بشاة من غيره بامر ذلك الغير او بغير امره لا تجوز لانه لا يمكن تجويز
 التضحية من الغير الا باثبات الملك لذلك الغير في الشاة ولن يثبت الملك له في الشاة الا بالقبض
 ولم يوجد قبض الامر هنا لا بنفسه ولا بنائبه كذا في الذخيرة * ولو ذبح اضحية غيره عن المالك بغير امره
 صرحت بقبحه عن المالك ولا ضمان على الذابح استحسانا اطلق هنا ولم يقيد به بما اذا اضحى المالك
 للتضحية وقيد به في الاجناس والمختار هو الاول كذا في الغبائية * ولو ضحى بدنة عن نفسه وعمره
 واولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد في كتاب الاضحية ان كان اولاده صغار
 جاز عنه ومنهم جديعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم
 جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا تجوز

عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يأمر صار لهما فصا والكل لهما وفي قول الحسن
 بن زياد اذا ضحى بدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاد الصغار وعن ام ولدها بامرها وبغير
 امرها لا تجوز منه ولا عنهم قال ابوالقاسم رح تجوز عن نفسه كذا في فتاوى قاضخان * رجل
 ذبح اضحية غيره عن نفسه بغير امره فان ضمنه المالك قيمتها تجوز عن الذابح دون المالك لانه
 ظهر ان الارقة حصلت على ملكه وان اخذها مذبوحة يجزي عن المالك لانه قد نواها فليس
 يضره ذبح غيره لها كذا في محيط السرخسي * واذ اغلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية
 صاحبه صح عنهما ولا ضمان عليهما استحسانا وياخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه ولا يضمنه
 فان كانا قد اكلا ثم علما فليحل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا فكل واحد منهما
 يضمن صاحبه قيمة شاته ثم يتصدق بتلك القيمة ان كانت انقضت ايام النحر لانهما بدل عن اللحم
 كذا في الكافي * وفي الروضة رجلان ادخلا شاتيهما مبرطانم غلظا فادعى كل واحد منهما شاة وترك شاة
 لا يدعيانها فالتى لا يدعيانها لبيت المال والتي تنازعا بينهما نصفان ولا تجزي الاضحية عنهما
 ولو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما وهو الاصح اربعة نفر لكل واحد منهم شاة حسبوها في بيت فماتت
 واحدة لا يدري لمن هي تباع هذه الاغنام جملة وتشتري بثمنها ربع شاة لكل واحد منهم شاة ثم
 يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منهما ويحل كل واحد منهم اصحابهم ايضا حتى
 تجوز عن الاضحية كذا في الخلاصة * اذا اربطوا ثلث اضحية في رباط واحد ثم وجدوا في الواحدة
 عيبا يمنع جواز التضحية وانكر كل واحد ان تكون له المعيبة وتنازعا في الاخرين فالمعيبة لبيت المال
 ويقضى بالاخرين بينهم اثلاثا كذا في التاتارخانية * رجل اشترى شاة فاسدا فذبحها عن
 الاضحية جاز وللهاع خيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل
 على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضحي حيث اخذها مذبوحة فكانه
 باعها بالقيمة التي وجبت عليه قال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو
 الصحيح وان لم يأخذها مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه او باعها
 بتلك القيمة لا يتصدق بشيء كذا في الظهيرية * ولو وهب له شاة هبة فاسدة فضحى بها فالوهاب بالخيار
 ان شاء ضمنه قيمتها حية وتجوز الاضحية واكل منها وان شاء استردها واسترد قيمة النقصان ويضمن الموهوب
 له قيمتها فيتصدق بها اذا كان بعد مضي وقت الاضحية وكذلك المريض مرض الموت لو وهب

ثلاثة من رجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها الموهوب له فالغرماء بالخيار ان شاءوا استردوا
عيناها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاءوا ضمنوه قيمتها فتجوز الاضحية لان الشاة كانت مضمونة
عليه فلا ارد هافقد اسقط الضمان عن نفسه كذا في البدائع * ولو اشترى شاة بثوب فضحى بهائم
وجد البائع بالثوب عيبا فردة فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الشاة ولا يتصدق المضحى ويجوز له الاكل
وان شاء استردها ناقصة مذبوحة فبعد ذلك ينظر ان كانت قيمة الثوب اكثر يتصدق بالثوب كأنه
باعها بالثوب وان كانت قيمة الشاة اكثر منه يتصدق بقيمة الشاة لان الشاة كانت مضمونة عليه
فبردها اسقط الضمان عن نفسه كأنه باعها بثمن ذلك القدر من قيمتها ولو وجد بالشاة عيبا فالبايع
بالخيار ان شاء قبلها ورد الثمن ويتصدق المشتري بالثمن الا حصه النقصان لانه لم يوجب النقصان
على نفسه وان شاء لم يقبل ورد حصه العيب ولا يتصدق المشتري بها لان ذلك النقصان لم يدخل
في القربة وانما دخل في القربة ما ذبح وقد ذبح ناقصا الا في جزاء الصيد فانه ينظر ان لم يكن مع
هذا العيب عدل للصيد فعليه ان يتصدق بالفضل كذا في شرح الطحاوي * رجل وهب لرجل
شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها لمتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة صح الرجوع
وجازت الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف رح انه لا يصح الرجوع في الهبة وليس على الموهوب له
في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء كذا في الظهيرية * مريض وهب لانسان شاة فضحى بها
الموهوب له ثم مات المريض من مرضه ولا مال له غيرها فاللورثة ان يضمنوه ثلثي قيمتها حية او يأخذوا
ثلثيها مذبوحة وعلى الموهوب له ان يتصدق بثلثي قيمتها مذبوحة وجازت عنه الاضحية في الوجهين
لا انه ضحى ملك نفسه كذا في محيط السرخسي * وفي فتاوى اهل سمرقند رجل اشترى خمس
شياه في ايام الاضحية واراد ان يضحي بواحدة منها الا انه لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم
الاضحى بغير امره بنية الاضحية يعني اضحية صاحب الشاة فهو ضامن لان صاحبها لم يعينها
لم يأذن بذبح عينها لانه كذا في الذخيرة * في المنتقى لو غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه
وضمن القيمة لصاحبها اجزاء ما صنع لانه ملكها بسابق الغصب كذا في الخلاصة * لو غصب
من رجل شاة فضحى بها لا تجوز صاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وضمنه المنقصان وان شاء
ضمنه قيمتها حية فتصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب فتجوز الاضحية استخسانا وكذا لو اشترى
شاة

شاة فضحى بهائم استحقتها رجل فان اجاز البيع جاز وان استرد الشاة لم يجز كذا في شرح الطحاوي *
ولو اودع رجل رجلا شاة فضحى بها المستودع عن نفسه يوم النحر فاختار صاحبها القيمة ورضي بها
فاخذها فانها لا تجزى المستودع من اضحيته وكل جواب عرفته في الوديعه فهو الجواب في العارية
والاجارة بان استعار ناقة او ثورا او بقرا او اسأجره فضحى به انه لا يجزيه عن الاضحية سواء اخذها المالك
او ضمنه القيمة كذا في البدائع * ولو كانت الشاة رهنا فيضحي بهائم ضمنها لا يجوز هكذا في فتاوى
قاضيخان والخلاصة * رجل رما قضا بالضحى له فضحى القصاب عن نفسه فهو من الامر
كذا في السراجية * اشترى اضحية وامر غيره بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمد اضمن الذابح
قيمة الشاة للامر ويشترى الامر بقيمتها شاة ويضحي ويتصدق بلحمها ولا يأكل هذا اذا كانت ايام
النحر باقية وان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان * ابن سماعه
من محمد رح امر رجل رجلا ان يذبح شاة له فلم يذبحها المأمور حتى باعها الامر ثم ذبحها فالمأمور
ضامن ولا يرجع على الامر علم بالبيع اولم يعلم اما اذا علم فظاهروا اما اذا لم يعلم فلانه ما فره
لانه حين امره بالذبح كانت الشاة له كذا في واقعات الناطفي * وفي الاجناس ابن سماعه عن
ابي يوسف رح اذا امر الرجل غيره بذبح شاة وقد كان الامر باعها فذبحها المأمور وهو يعلم بالبيع
فان للمشري ان يدفع الثمن ويتبع الذابح فيضمنه قيمتها ولم يكن للذابح ان يرجع على الامر
قال ولو كان لا يعلم بالبيع لم يكن للمشري ان يضمنه القيمة ملل فقال لانه لو ضمنه كان له ان يرجع
على الامر فانه هو فعل ذلك فينقض البيع كذا في الذخيرة والمحيط * فان اشترى ثلثة نفر ثلث
شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان يوكل
كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح شاة غيره باصره جاز رجل اراد ان يضحي
فوضع صاحب الشاة على السكين يده مع يد القصاب حتى يعاونا على الذبح قال الشيخ الامام
يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا يجوز كذا في الظهيرية *

الباب الثامن فيما يتعلق بالشركة في الضحايا يجب ان يعلم ان الشاة لا تجزي الا عن واحد وان كانت
عظيمة والبقرو البعير يجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى والتقدير بالسبع يمنع
الزيادة ولا يمنع النقصان كذا في الخلاصة * لا يشارك المضحى فيما يحتمل الشركة من لا يريد
القربة رأسا فان شارك لم يجز عن الاضحية وكذا هذا في سائر القرب اذا شارك المتقرب

من لا يريد القرية لم تجز من القرية ولو اراد والقرية الاضحية او غيرها من القرب اجزاهم سواء كانت القرية واجبة او تطوعا او وجب على البعض وسواء اتفقت جهات القرية او اختلفت بان اراد بعضهم هدي الاحصار وبعضهم كفارة عن شيء اصابه في احرامه وبعضهم هدي التطوع وبعضهم دم المتعة او القران وهذا قول اصحابنا الثلاثة رح وكذلك ان اراد بعضهم العقيقة عن ولد وولده من قبل كذا ذكر محمد رح في نوادر الصحايب ولم يذكر ما اذا اراد احدهم الوليمة وهي ضيافة التزويج وينبغي ان يجوز روي عن ابي حنيفة رح انه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة وروي عنه انه قال لو كان هذا من نوع واحد كان احب اليّ وهكذا قال ابو يوسف رح وان كان كل واحد منهم صبيا وكان شريك السبع من يريد اللحم او كان نصرانيا ونحو ذلك لا يجوز للآخرين ايضا كذا في السراجية * ولو كان احد الشركاء ذميا كتابيا او غير كتابي وهو يريد اللحم او يريد القرية في دينه لم يجزهم عندنا لان الكافر لا يتحقق منه القرية فكانت نيته ملحقة بالعدم فكان يريد اللحم والمسلم لو اراد اللحم لا يجوز عندنا وكذلك اذا كان احدهم عبدا او مدبرا ويريد اضحية كذا في البدائع * ولو اشترى بقره يريد ان يضحى بها ثم اشرك فيها ستة بكره ويجزيهم لانه بمنزلة بيع شياه حكما الا ان يريد حين اشتراها ان يشركهم فيها فلا يكره وان فعل ذلك كان احسن وهذا اذا كان موسرا وان كان فقيرا معسرافا او جب بالاشراء فلا يجوز ان يشرك فيها وكذا لو اشرك فيها ستة بعد ما وجبها لنفسه لم يسعها لانه اوجبها كلها لله تعالى وان اشرك جاز ويضمن ستة اسباعها وقيل في الغني انه يتصدق بالثمن اشرك ثلثة نفر في بقرة لو احدث ثلثة اسباعها وللآخرين لكل واحد سبعا فمات من له ثلثة اسباعها وترك ابنا وبناتا صغيرين وترك ستمائة درهم مع حصه البقرة فضحى الوصي منها حصه الميت من البقرة لا تجزي عنهم لان نصيب الابنة صار للحمد لانها فقيرة لانها اصابته من ميراث الاب اقل مائتي درهم وان ترك الميت ستمائة درهم سوى حصه البقرة جازت عنهم لانها غنية كذا في محيط السرخسي * وان اشرك خمسة في بقرة فجاء رجل فسألهم الشركة فيها فاجابه اربعة منهم وامتنع الواحد فضحوا جاز لان الذي جعل نصيبه من نصيب الاربعة يملك اكثر من السبع فخذها من خمسة وعشرين لحاجتنا الي حساب له خمس ولاربعة اخماسه خمس اما الخمس فلان الشركاء خمسة فكان نصيب كل واحد منهم خمسا واما اربعة الاخماس فلان الاربعة اجابوه فقد جعلوه مساويا لانصبا لهم وهي اربعة اخماس بين خمسة واقوله خمسة

وعشرون لكل واحد من الشركاء خمسة فاذا اجابه الاربعة فقد جعلوا انصبا لهم بين خمسة لكل واحد اربعة واربعة اسهم من خمسة وعشرين اكثر من السبع وذلك يسهل معرفته بالسط والتجنيس كذا في الظهيرية * ولو كانوا ستة فاشرك خمسة منهم واحدا وابي الواحد لم يجز لان نصيبه اقل من السبع لان اصل حسابه ستة وثلثون لكل واحد ستة فيكون لخمسة ثلثون وقد جعلوا على ستة لكل واحد خمسة وخمسة من ستة وثلثين اقل من السبع ثلثة نفر اشتركوا في بقرة فاشرك اقدم رجلا في الربع جاز والثلث بينهما نصفان لانه جعله مثلا لكل واحد منهم ولم يصح الجعل في نصيب الشركاء فصح في نصيبه كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى ثلثة واشرك واحد رجلا في نصيبه فالثلث بينهما وجازت القربة وان اشرك في السبع جازان اجاز شركاءه وعند عدم الاجازة له سبع نصيبه فلم يجز وان اجاز واحد فله سبع نصيبهما فلا يجوز ولو اشترىها واحد واشرك سبعة لم تجز الاضحية وتصدق بقيمة سبعة اذا مضت الايام وليس على شركائه ان يتصدقوا بشيء ولو قال لسته اشركتكم فقبل احد هم فله السبع ويجوز ولو كان نصف البقرة لواحد والنصف لاثنين فصاعت فاشترى والاخرى اثلا نائم وجدت الاولى فان كانت الثانية اقل من ثلثة اسباع الاولى تصدقوا بما بين ذلك كذا في التاتارخانية * ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع منها لعمامة هذا وستة اسباعه عن السنين الماضية يجوز عن العام ولا يجوز عن الاعوام الماضية كذا في خزنة المفتين * وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الذي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة عن عامه ذلك جاز الكل وتكون عن الواجب ممن نوى الواجب عن عامه ذلك وتكون تطوعا ممن نوى القضاء عن العام الماضي ولا تكون عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان الشركاء في البدنة او البقرة ثمانية لم يجزهم لان نصيب اقدم اقل من السبع وكذلك اذا كان الشركاء اقل من الثمانية الا ان نصيب اقدم اقل من السبع بان مات الرجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحى بها يوم العيد لم يجز لان نصيب المرأة اقل من السبع فلم يجز في نصيبها ولم يجز نصيب الابن ايضا كذا في الذخيرة * وفي اصاحي الزعفراني ولو كان في البدنة والبقرة بين اثنين فضحى بها اختلف المشائخ فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لهما قال الصدر الشهيد رح وهذا اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابي الليث رح كذا في الخلاصة * وان دفع احد هم ثلثة دنانير ونصفا والاخر دنانيرين ونصفا والاخر دينار اجازت

منهم لان اقل النصيب هو السبع وكذلك لو اشترك خمسة دفع اخدم دينارين والثاني دينارين
 ونصفا والثالث ثلثة دنائير والرابع كذلك والخامس ثلثة دنائير ونصفا جازت عنهم لان اقل النصيب
 هو السبع كذا في محيط السرخسي * واذا اشترى سبعة بقرة ليضحوها بفامات احد السبعة وقالت
 الورثة وهم كبار ان يحوها عنه وعنكم جاز استحسانا ولو ذبح الباقيون بغير اذن الورثة لا يجزيهم لانه
 لم يقع بعضها قربة لعدم الاذن منهم فلم يقع الكل قربة ضرورة عدم التجزي كذا في الكافي * ولو ان
 ثلثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة الاضحية اخدمهم بعشرة والآخربعشرين والآخربثلثين وقيمة
 كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل منهم شاته فيضحى بها جزتهم ويتصدق صاحب
 الثلثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء وان اذن كل واحد
 منهم لصاحبه ان يذبحها عنه اجزاهم ولا شيء عليهم كذا في الينابيع * ولو اشترى عشرة عشر اغنام
 بينهم فضحى كل واحد واحدة جاز ويقسم اللحم بينهم بالوزن وان اقتصدوا بحارفة يجوز اذا كان
 اخذ كل واحد شيئا من الاكارع او الرأس او الجلد وكذا لو اختلطت الغنم فضحى كل واحد واحدة
 ورضوا بذلك جاز كذا في خزائنة المفتين * وفي الاضاحي للزعفراني اشترى سبعة نفر سبع شياه
 بينهم ان يضحوا بها بينهم ولم يسم لكل واحد منهم شاة بعينها فضحوا بها كذلك فالقياس ان لا يجوز
 وفي الاستحسان يجوز فقوله اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم يحتمل شراء كل شاة بينهم ويحتمل شراء
 شاة على ان يكون لكل واحد شاة ولكن لا بعينها فان كان المراد هو الثاني فما ذكر في الجواب باتفاق
 الروايات لان كل واحد منهم يصير مضحيا شاة كاملة وان كان المراد هو الاول فما ذكر من الجواب
 على احدي الروايتين فان الغنم اذا كانت بين رجلين ضحيا بها ذكر في بعض المواضع انه لا يجوز
 كذا في المحيط * شاتان بين رجلين ذبحهما عن نسكيهما اجزاهما بخلاف العبد بين اثنين امتقهما
 عن كفارتهم لا يجوز ابل بين اثنين ضحياه فان كان لاهما سبع او سبعان والباقي للآخر
 يجوز وان كان بينهما نصفان فكذلك على الاصح كذا في خزائنة المفتين * الباب التاسع في المنقرات
 اشترى شاتين للاضحية فصاعت احداهما فضحى الثانية ثم وجدها في ايام النحر وبعد ايام النحر
 فلا شيء عليه سواء كانت هي ارفع من الني ضحى بها وادون منها كذا في المحيط * ولو وكله بان
 يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بقاء وهي الني اجتمع فيه السواد والبياض لزم الآمر وان
 وكله

وكله بان يشتري له كبشاً قرن اعين للاضحية فاشترى كبشاً جم ليس اعين لا يلزم الآمر لان
 هذا ما يرغب الناس للاضحية فخالف ما امر به ولو وكله بان يشتري له الثني من البقر ولم يسم
 لها ثمناً فاشترى به مسنة فهذا على وجهين ان كان الثني يشتري باقل مما يشتري به المسنة لم يلزم
 الآمر وان كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم الآمر لانه خالف الى خير وان وكله بان يشتري شاة للاضحية
 فاشترى الوكيل واستأجر انسانا حتى قاده اهدى بقره او جزور او ضحى ببقرة او جزور جاز رجل ضحى
 ان اهدى بشاة او اضحى شاة فاهدى ببقرة او جزور او ضحى ببقرة او جزور جاز رجل ضحى
 بشاة تساوي تسعين ورجل آخر ضحى ببقرة تساوي سبعين ورجل آخر تصدق بمائة درهم فاضحية
 صاحب الشاة اعلى من اضحية صاحب البقرة لان قيمة الشاة اكثر والذي ضحى ببقرة اعظم اجراً
 من الذي تصدق بمائة درهم اشترى شاة للاضحية في ايام الحر وهو فقير وضحى بهائم ايسر في ايام
 الحر قال الشيخ الفقيه ابو محمد الحر ميني رح ان يعيد وغيره من المتأخرين فالوا لا يعيد وبه تأخذ
 وكله بان يشتري شاة للاضحية فاعلم بان الشاة اسم جنس فيتناول الضأن والمعز جميعاً وان وكل
 انساناً بان يشتري له ضاً فاشترى معزاً او كان على العكس لا يلزم الآمر كذا في المحيط * واذا وصى
 ان يضحى عنه ولم يسم شيئاً فهو جائز ويقع على الشاة وكذلك لو لم يوص وامر رجلاً ان يضحى
 عنه ولم يسم شيئاً فهو جائز ولو وصى بان يشتري ببقرة بجميع ماله ويضحى بها عنه فمات ولم تجز
 الورثة فالوصية جائزة بالثلث بلا خلاف ويشترى بالثلث شاة ويضحى بها عنه ولو وصى
 ان يشتري ببقرة بعشرين درهماً من ماله ويضحى بها عنه فمات وثلث ماله اقل من عشرين فانه يضحى
 عنه على مذهبا بما بلغت كذا في الذخيرة * وان وصى ان يشتري له شاة بهذه العشرين درهماً
 ويضحى عنه ان مات ثم مات فضاع من الدراهم درهم لم يصح عنه بما بقي في قول ابي حنيفة رح
 وفي قولهما يشتري بما بقي فيضحى منه على قياس النسمة والنسمة رقية تشتري للعق رجل
 اشترى ببقرة فقال يافلان قد اشركت في ثلثها كان له الثلثان ولو قال اشركت في جميعها كان
 له النصف لا نالوا عطية الجميع لا يكون شريكاً وان قال قد جعلت له نصيباً او سهماً فهو باطل
 وكان ينبغي ان يكون له السدس في قوله جعلت لك سهماً على قول ابي حنيفة رح لان السهم عنده
 مفسر بالسدس على ما عرف في كتاب الوصايا لكنه يحتمل ما دون السدس ولذلك بطل اشترى
 ببقرة بعشرة دنانير وقبضها ثم قال لرجل قد اشركت بدينارين فقبل كان خمس البقرة له كذا

في الظهيرية * اشترى شاة فضحى بها ثم وجد بها عيبا ينقصها ولكن لا يخرجها من حد الضحايا
 فله ان يرجع بنقصان العيب على البائع فاذا رجع ليس عليه ان يتصدق به لان الشاة المعبوبة
 جازت من الاضحية فليس عليه وراء ذلك فان قال البائع انا آخذها مذبوحة فله ذلك فاذا اخذها
 ورد الثمن فعلى المشتري ان يتصدق بما اشترى من البائع الا حصة نقصان العيب فان توى
 الثمن على البائع فلا شيء عليه وان توى البعض ووصل اليه البعض يتصدق منه بما كان من حصة
 الشاة فلا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم
 يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه من الثمن كذا في الذخيرة * لا يعتبر الشعر المسترسل مع
 الذنب في المانع كذا في القنية * ولو غصب اضحية مذبوحة ضمن قيمتها لانه مال مملوك لغيره
 اخذ بغير اذنه واذا اخذ المضحي قيمتها يتصدق بها لانه بالنضمام ملكها منه فصاركه باعها منه
 واذا باعها منه لزمه التصديق بقيمتها فكذا هذرا لا يجوز له ان يهبها لغيره فان رد القيمة على الغاصب
 فلا شيء على المضحي لانه تلف بلا صنعه فان ابرأه المضحي عن القيمة وهو غني او فقير فلا شيء
 عليه لان في الابتداء كان له ان يهب الاصل من الغاصب فكذلك ان يملك البديل منه وكذا
 لو صالحه على ائيل من قيمتها يلزمه ان يتصدق بما وصل اليه من قيمتها لا غير لانه ابرأه البعض
 واستيفاء البعض ولو صالحه على شيء مأكول او متاع فله ان يأكل المأكول وينتفع بالمتاع لان البديل يكون
 استحسانا على صفة الاصل ونهجه كذا في محيط السرخسي * المعسر اشترى شاة وماتت في ايام النحر
 وخرج منها جنين تصدق بالولد استحسانا كذا في الوجيز للكردي * ولو اشترى بنقرة فضة بعينها
 فضحى بها ثم رد البائع النقرة بعيب واخذ المذبوح تصدق المشتري بالثمن وجازت القرية ولو تبايعا
 كبشاً بنعجة وضحيا فوجد مشتري الكبش به عيبا ينقصه العشر فان شاء رجع بعشر النعجة مذبوحة
 ولا صدقة عليه ويتصدق الآخر بقيمة ما رد من اللحم وان شاء رجع بقيمة عشر النعجة حيا ولا صدقة
 عليه وان رضي بائع الكبش ان يأخذ مذبوحا فالآخر ان شاء ضمنه قيمة النعجة فيتصدق
 بها الا حصة العيب لو كان وان شاء اخذ النعجة مذبوحة ولا يتصدق بها استحسانا وكذا اذا دفع
 النعجة لا يتصدق بالكبش الذي رضي به كذا في التاخر خانية * لها ان تبلغ قيمتها نصيبا تسكنها
 مع زوجها فعليها الاضحية وصدقة الفطر واذا قدر زوجها على الاسكان لا تجب عليها اضحية ولا
 صدقة الفطر موسرا كان الزوج او معسرا قال رض فاختلفا فهم فيه يدل على انها ان لم تسكنها

ينبغي ان تجب عندهم وبها جبت كذا في القنية * قيل لعلي بن احمد لو كان لرجل دين علي مكرم فليس هل تحل له الزكوة قال لا تقبل وهل عليه الاضحية فقال لا مالم يصل اليه كذا في التاتارخانية * له دين حال او مؤجل علي مكرم لمي وليس في يده ما يمكنه شري الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكن يلزمه ان يسأل منه ثمن الاضحية اذا غلب علي ظنه انه يدفعه له مال كثير غائب في يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجريين او متاع البيت يلزمه الاضحية كذا في القنية * من مجموع النوازل اربعة نفر اشترى كل واحد منهم شاة لونها وسمها واحد فحبسوها فلما أصبحوا وجدوا واحدة منها ماتت ولا تدري لمن هي فانه تباع هذه الاضام جملة ويشترى بثمنها اربع شياه ثم كل واحد منهم امر صاحبه بذبح كل واحد منها ويحلل كل واحد منهم صاحبه ايضا حتى يجوز عن الاضحية كذا في المحيط * قالت لزوجها ضح عني كل عام من المهر الذي ابي عليك كذا وكذا ففعل ففعل فيه اختلاف لا يجوز التصديق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند ابي حنيفة رح خاصة ولا على امة تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكوة لا يجزيه في ظاهر الرواية اذا لم يجد اضحية في بلدة او قريته يلزمه المشي بطلبها الى موضع يمشون اليه من بلدة لشري الشياه كذا في القنية *



كتاب الكراهية *

تكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد رح نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح انه الى الحرام اقرب كذا في الهداية * وهو المختار كذا في شرح ابي المكارم * هذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحلال اقرب كذا في شرح الوقاية * والاصل الفاصل بينهما ان ينظر الى الاصل فان كان الاصل في حقه اثبات الحرمة وانما استقطت الحرمة لعارض ينظر الى العارض ان كان مما يعم به البلوى وكانت الضرورة قائمة في حق العامة فهي كراهة تنزيه وان لم تبلغ الضرورة هذا المبلغ فهي كراهة تحريم فصار الى الاصل وعلى العكس وان كان الاصل الاباحة ينظر الى عارض فان غلب على الظن وجود المحرم فالكراهة للتحريم والا فالكراهة للتنزيه نظير الاول سور الهرة ونظير الثاني لبن الاثان ولحومها ونظير الثالث سور البقرة الجلالة وسباع الطير كذا في خزنة الفتاوى *

وهذا الكتاب مشتمل على ثلثين باباً * الباب الاول في العمل بخبر الواحد وهذا الباب مشتمل على فصلين * الفصل الاول في الاخبار عن امر ديني نحو الاخبار من نجاسة الماء وطهارته والاخبار من حرمة المحل واباحته وما يتصل بذلك في تعارض الخبرين في نجاسة الماء وطهارته وفي حرمة العين واباحته خبر الواحد يقبل في الديانات كالحل والحرمة واليطهارة والنجاسة اذا كان مسلماً عدلاً ذكراً وانثى حراً وعبداً محدوداً ولا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد كذا في الوجيز للكردي * وهكذا في محيط السرخسي والهداية * ولا يقبل قول الكافر في الديانات الا اذا كان قبول قول الكافر في المعاملات يتضمن قبوله في الديانات فحينئذ تدخل الديانات في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة هكذا في التبيين * من ارسل اجيراله مجوسياً او خادماً فاشترى لحماً فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه ان يأكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لانه لما قبل قوله في الحل اولى ان يقبل في الحرمة كذا في الهداية * ولا يقبل قول المستور في الديانات في ظاهر الروايات وهو الصحيح هكذا في الكافي * خبر من ادعى السلطان مقبول عدلاً كان او فاسقاً كذا في جواهر الاخلاطي * قال محمد ربح وان احضر المسافر الضلوة فلم يجد ماء الا في اناء فاخبره رجل انه قدروه وعندة مسلم مرضي لم يتوضأ به وكذلك اذا كان المخبر عن ثقة او كان المخبر عبداً او امته او امرأة حرة هذا اذا كان المخبر عدلاً وان كان المخبر فاسقاً ومستوراً نظرفيه فان كان اكبر رأيه انه صادق يتيمم ولا يتوضأ به وان اراقه ثم يتيمم بعد ذلك كان احوط وان كان اكبر رأيه انه كاذب توضأ به ولم يلتفت الى قوله واجزاء ذلك ولا يتيمم عليه هذا هو جواب الحكم فاما في الاحتياط فالأفضل له ان يتيمم بعد الوضوء كذا في المحيط * وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلاً من اهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب احب الي ان يريق الماء ثم يتيمم ولو توضأ به وصلّى جازت صلوته ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبياً او معتوها يعقلان ما يقولان فالاصح ان خبرهما في هذا الخبر الذي لانه ليس لهما ولاية الا للزام هكذا في فتاوى فاضيل خان * رجل اشترى لحماً فلما قبضه فاخبره مسلم ثقة انه قد خالطه لحم الخنزير لم يسعه ان يأكله كذا في التاتارخانية * مسلم اشترى لحماً وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان يأكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبره بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فثبت بخبر

بخبير الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة نبوت الحرمة بطلان الملك
واذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك العين ههنا لا يمكنه الرد على بائعه ولا ان يحبس الثمن على البائع
اذالم يبطل البيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده اذن له بالتناول فاخبره
مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل له ان يأكل ولو انه اذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الاذن
او ملكه بسبب آخر بميراث او هبة ثم اخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل تناوله كذا في فتاوى
فاضيخان * اشترى رجل طعاما واجارية او ملك ذلك بميراث او هبة او صدقة او وصية فجاء مسلم
ثقة فشهد ان هذا فلان الفلاني غصبه منه البائع او الواهب او الميث فاحب الينا ان ينزه عن اكله
وشربه ووطىء الجارية وان لم ينزه كان في سعة وكذلك طعام او شراب في يد رجل اذن له في اكله
وشربه وقال له مسلم ثقة هذا غصب في يديه من فلان والذي في يديه يكذبه ويزعم انه له وهو
متهم غير ثقة فاحب الينا ان ينزه عنه فان اكله او شربه او توضأ به كان في سعة وان لم يجد وضوء
غيرة وهو في سفر توضأ ولم يتيمم كذا في العيني شرح الهداية * ولم يذكر محمد ربح في الاصل
ما اذا كان صاحب اليد الذي اذن له في اكل الطعام او شرب الماء ثقة عدلا وقد اخبر انه ملكه
لم يغصبه من احد وقد اختلف المشائخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الهندواني لا ينتزه لان الخبرين تساقطا
بحكم التعارض فتعتبر الاباحة الاصلية بخلاف ما اذا كان فاسقا وغيره من المشائخ قال ينتزه وهو الصحيح
فعلى هذا اذا اراد ان يشتري لحما فقال له خارج عدل لا تشتريه ذبيحة مجوسي وقال القصاب
اشترى فانه ذبيحة مسلم والقصاب ثقة فانه تزول الكراهية بقول القصاب على قول ابي جعفر وعلى
قول غيره من المشائخ لا تزول كذا في المحيط * رجل دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما
ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفه هذا اللحم ذبيحة المجوسي وهذا الشراب
قد خالطه الخمر وقال الذين دعوه اليه ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في حالهم
فان كانوا عدولا وثقات لم يلتفت الي قول ذلك الرجل الواحد وان كانوا متهمين اخذ بقوله
ولم يسعه ان يقرب شيئا من ذلك الطعام والشراب قال ويستوي ان يكون المخبر بالحرمة مسلما
حرا كان او مملوكا ذكرا او انثى فان كان في القوم رجلان تثنان اخذ بقولهما وان كان فيهم واحد
ثقة صل فيه على اكبر رأيه فان لم يكن له فيه رأي واستوى الحالان عنده فلا بأس باكل ذلك
وشربه وكذلك لو دعوه منه فان لم يكن له رأي تمسك باصل الطهارة وان كان الذي اخبره

بانه حلال مملوكين ثقتين والذي زعم انه حرام واحدا حرا فلا بأس باكله وان كان الذي زعم انه حرام مملوكين ثقتين والذي زعم انه حلال حرا واحدا ثقة ينبغي له ان لا يأكل وكذلك لو اخبره باحد الامرين عبد ثقة وبالأخر حر ثقة عمل باكبر رأيه فيه وان اخبره باحد الامرين مملوكان ثقتان وبالأمر الآخر حران ثقتان اخذ بقول الحرين كذا في المبسوط * ولو كان من احد الجانبين حران عدلان ومن الجانب الآخر ثلثة اعبد فانه يؤخذ بقول العبيد ولو كان المخبر من احد الجانبين حرين عدلين ومن الجانب الآخر اربعة اعبد يترجح خبر الاربعة فالحاصل ان خبر المملوك والحر في الامر الديني على السواء بعد الاستواء في العدالة فيطلب الترجيح اولا من حيث العدد فاذا استوى العددان يطلب الترجيح بكونه حجة في الاحكام في الجملة واذا استويا يطلب الترجيح من حيث التحريم وكذلك اذا اخبر باحد الامرين رجلان وبالأخر رجل وامرأتان يؤخذ بخبر رجل وامرأتين لما فيه من زيادة العدد كذا في الذخيرة * ولو ان رجلا مسلما شهد عند رجل ان هذه الجارية التي هي في يد فلان وهي مقرة له بالرق امة لفلان فغصبها والذي هي في يده يجمد ذلك وهو غير مأمون فاحب الي ان لا يشتريها وان اشترتها وطئها فهو في سعة من ذلك فلوا خبره انها حرة الاصل او انها كانت امة لهذا الذي في يديه فاعتقها وهو مسلم ثقة فهذا هو الاول سواء كذا في المبسوط * الفصل الثاني في العمل بخبر الواحد في المعاملات يقبل قول الواحد في المعاملات عدلا كان او فاسقا حرا كان او عبدا ذكر كان او انثى مسلما كان او كافرا فاعل للخرج والضرورة من المعاملات الوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا والاذن في التجارات كذا في الكافي * واذن صحيح قول الواحد في اخبار المعاملات عدلا كان او غير عدل فلا بد في ذلك من تغليب رأيه فيه ان اخبره صادق فان غلب على رأيه ذلك عمل عليه والا فلا كذا في السراج الوهاج * اذا كانت الجارية لرجل فاخذها رجل آخر واراد ان يبيعها فانه يكره لمن صرفها للاول ان يشتريها من هذا ما لم يعلم انه ملكها من جهة المالك بسبب من الاسباب اذ ان يبيعها وان اشترى جاز ويكون مكروها وان علم ان المالك اذن له بالبيع او ملكها بوجه من الوجوه فلا بأس بان يشتريها منه ويكون الشراء جائزا من غير كراهية وان قال الذي في يديه اني اشتريتها ولو وهبها لي او تصدق بها علي او وكنتي يبيعها حل له ان يشتري منه اذا كان عدلا مسلما ثم ان محمدا راج شرط في هذه المسئلة ان يكون صاحب اليد مسلما عدلا والعدالة شرط اما الاسلام ليس بشرط

والعلم الشهيد ذكر في مختصره العدالة ولم يذكر الاسلام وتبين بما ذكر الحاكم ان ذكر الاسلام من محمد رح
اتفاقي لان يكون شرطا وان كان الذي في يديه الجارية فاسقالاتبت ابا حة المعاملة معه بنفس الخبر
بل تحريم في ذلك فان وقع تحريمه على انه صادق حل له الشراء منه وان وقع تحريمه على انه كاذب
لايجل ان يشتريها منه وان لم يكن له رأي يبقى ما كان على ما كان كما في الديانات وكذلك لو ان هذا
الرجل لم يعرف كون هذه الجارية لغير صاحب اليد حتى اخبره الذي في يديه الجارية ان هذه
الجارية ملك فلان وان فلانا وكله ببيعها لايسعه ان يشتريها منه ما لم يعلم ان فلانا ملكها
من صاحب اليد او اذن له ببيعها وان لم يعلم هو ان الجارية ملك الغير ولم يخبره صاحب
اليد بذلك لا بأس بان يشتري من ذي اليد وان كان ذوا اليد فاسقا الا ان يكون مثله لا يملك
ذلك الشيء في الغالب وذلك كدرة نفيسة في يد فقير لا يملك قوت يومه وككتاب في يد جاهل
لم يكن في آبائه من هواهل لذلك فحينئذ يستحب له ان يتنزه ولا يعرض له بشري ولا قبول
هدية ولا صدقة وان كان الذي اتاه بذلك امرأة حرة كان الجواب فيها كالجواب في الرجل
وان كان الذي اتى به عبدا رامة فليس ينبغي له ان يشتري منه شيئا وكذلك لا ينبغي ان يقبل
منه هبة ولا صدقة حتى يسأله عن ذلك فان سأل عن ذلك فاخبره العبد ان مولاه اذن له في بيعه
وهبته وصدقته فان كان العبد ثقة لا بأس بان يشتري ذلك منه واما اذا كان فاسقا فانه يتحريم
في ذلك فان لم يقع تحريمه على شيء بقي ما كان على ما كان كما في الحر ولو كان الذي اتى به
فلاما صغيرا او جارية صغيرة حرا او مملوكا لم يسعه ان يشتري منه قبل السؤال فان قال انه مأذون له
في التجارة فانه يتحريم وان كان الصبي عدلا فان لم يقع تحريمه على شيء يبقى ما كان على
ما كان قبل التحريم وكذلك لو كان هذا الصغير اراد ان يهب ما اتى به من رجل او يتصدق به عليه
فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسأل عنه فان قال انه مأذون في الهبة
والصدقة فالقبض تحريم ويبني الحكم على ما يقع تحريمه عليه فان لم يقع تحريمه على شيء يبقى
ما كان على ما كان قبل التحريم قال محمد رح وانا يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما تحريم
ووقع تحريمه انه صادق اذا قال هذا المال مال ابي او مال فلان الاجنبي او مال مولاي وقد بعث
به اليك هبة او صدقة فاما اذا قال هو مالنا وقد اذن لنا ابونا ان نتصدق به عليك او نهبه لك لا ينبغي له
ان يقبل ذلك كذا في الذخيرة * والفقير اذا اتاه عبدا رامة بصدقة من مولاه يتحريم كذا

في المحبط * ولو اذن في دخول الدار عبد رجل او ابنه الصغير فالقياس ان يتحرم الا انه جرت
العادة من الناس انهم لا يمتنعون عن ذلك فيجوز لاجل ذلك هكذا في السراج الوهاج * الصبي
العاقل اذا اتى بقلا ونحوه ليشتري منه شيئا واخبره ان امه امرته بذلك قال الشيخ الامام الحلواني
رح ان طلب الصابون ونحو ذلك لا بأس ببيعه منه وان طلب الزبيب والباقلي والقبيطاء مما
يأكله الصبيان عادة لا ينبغي ان يبيعه كذا في السراجية * جارية قالت لرجل بعني مولاي اليك
هدية وسعه ان يأخذها لان قول الواحد في المعاملات مقبول على اي صفة كانت بعد ان كان
عاقلا وعليه الاجماع كذا في الجامع الصغير * وهكذا في السراج الوهاج والعيني شرح الهداية *
ولو ان رجلا عرف جارية لرجل يدعيها ويزعم انها له والامة تصدقه في انها له ثم رأى الجارية في يد
رجل آخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك كان مدعي انها له والجارية تصدقه
في ذلك ان الجارية كانت لي وانما امرت فلانا بذلك لامر خفي وصدقته الجارية في قوله هذا
والمدعي مسلم ثقة لا بأس للسامع ان يشتريها منه وان كان في اكبر رأي السامع ان الذي في يديه
الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته ولو لم يقل
ذو اليد ذلك ولكنه قال هي لي ظلمني فلان وغصبها مني فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتري
منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يديه ثقة وغير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما
اقربا للجنة لان الغصب امر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك اما في التلجئة ما اخبر بخبر مستنكر
فيقبل قوله وان قال الذي في يديه كان فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فاقرب بها الي
ودفعها الي فان كان ثقة لا بأس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية وكذا لو قال غصبها مني فلان
فخاضعته الي القاضي فقصى القاضي لي بها بيينة اقمتها وبنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع
ان يقبل قوله اذا كان ثقة وان كان المخبر كاذبا في اكبر رأي السامع فانه لا يشتريها منه في جميع
هذه الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي فاخذها منه ودفعها الي او قال قضى
القاضي بهالي فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله وان قال قضى
فجحد في القضاء فاخذتها منه لا ينبغي له ان يقبل قوله وان كان ثقة كما لو قال اشتريت هذه الجارية
من فلان وتقدته النمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله ولو ان رجلا قال اشتريت
هذه الجارية

هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن وقبضتها بامرته وهو مأمون ثقة عند السامع ونال له رجل آخر ان فلانا ذلك جحد هذا البيع وزعم انه لم يبع منه شيئا والقائل الثاني مأمون ثقة ايضا فانه لا ينبغي للسامع ان يقبل قوله وان يشتريها منه وان كان المخبّر الثاني غير ثقة الا ان في اكبر رأي السامع ان الثاني صادق فذلك وان كان في اكبر رأيه انه كاذب فلا بأس بان يشتريها منه وان كان جديعا غير ثقتين وفي اكبر رأي السامع ان الثاني صادق لا ينبغي له ان يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة مالوكان الثاني ثقة كذا في فتاوى قاضيخان * ومن رأى رجلا يبيع جارية عرفت لآخر فشهد عنده شاهدان عدلان ان مولاها امرته ببيعها فاشترى ونقد الثمن وقبض ثم حضر مولاها وجحد الامر فالمشتري في سعة من منعها حتى يخاصم الى القاضي واذ قضى بها للمالك لم يسعه امساكها الا ان يجدد الشهادة بالوكالة عند القاضي حتى يقضي بها شرعا كذا في محيط السرخسي * واذ قال الرجل ان فلانا امرني ببيع جارية التي في منزله ودفعها الى مشتريها فلا بأس بشرائها منه وقبضها من منزل مولاها بامر البائع وبغير امره اذا وافاه ثمنها اذا كان البائع ثقة او كان غير ثقة ووقع في قلبه انه صادق وان وقع في قلبه انه كاذب قبل الشراء او بعده قبل ان يقبض لم يسع له ان يعترض له حتى يستامر مولاها في امرها وكذلك لو قبضها ووطئها ثم وقع في قلبه ان البائع كذب فيما قال وكان عليه اكبر ظنه فانه يعتزل وطئها حتى يتعرف خبرها وهكذا امر الناس ما لم يجي التجاحد من الذي كان يملك الجارية فاذا جاء ذلك لم يقربها وردّها عليه ويتبع البائع بالثمن وينبغي للمشتري ان يدفع العقر الى مولى الجارية كذا في المبسوط * ولو قال انا وكيل فلان وقد زوجتك ابنته هذه بمحض من الشهود وهي صغيرة او مجنونة له ان يطأها ولومات الاب وهي في حجر اخيها فلا حتى يقرأ الاخ كذا في الفتاوى العتابية * ولو ان رجلا تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها او اخبر مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدق المخبر وتزوج اربعا سواها وان لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رأيه انه صادق فذلك وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلث ولو ان مخبرا اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد ذكر في الاستحسان من الاصل ان لها ان يتزوج بزوجة اخرى وسوى بين الرجل والمرأة وذكر في السير ليس لها ان يتزوج بزوجة اخرى حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامرأتان وذكر شمس الائمة السرخسي رح الصحيح ان لها ان يتزوج لان المقصود من هذا الخبر

وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا الفرق بين ردة المرأة والنزوح وكذا لو كانت المرأة صغيرة فاخبره انسان انها ارتضعت من امه او اخته صح هذا الخبر ولو اخبره انسان انه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها وكانت اخته من الرضاة والمخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهد عدل لانه اخبر بفساد عقد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد بخلاف الاول فان شهد عنده شاهد عدل بذلك وسعدان يتزوج اربعا سواها ولو اتاها رجل فاخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا وان زوجها كان اخالها من الرضاة او كان مرتدا لم يسعها ان يتزوج بقوله وان كان ثقة كذا في فتاوى قاضيان * اذا كانت الزوجة مشتهاة فاخبره رجل ان ابا الزوج او ابنه قبلها بشهوة ووقع في قلبه انه صادق له ان يتزوج باختها او اربع سواها بخلاف ما لو اخبره بسبق الرضاة والمصاهرة على النكاح لان الزوج ثمه ينازعه وفي العارض لا ينازعه لعدم العلم فان وقع عنده صدقة وجب قبوله هكذا في الوجيز للكردري * امرأة غاب زوجها فاناها مسلم غير ثقة بكتاب الطلاق من زوجها ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيا بها انه حق فلا بأس ان تعتد ثم تزوج كذا في محيط السرخسي * اذا غاب الرجل عن امرأته فاناها مسلم عدل فاخبرها ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فاناها ان تعتد وتتزوج بزواج آخر وان كان المخبر فاسقا تتحرى ثم اذا اخبرها عدل مسلم انه مات زوجها انما تعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا وقال شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبرا لا تعتمد على خبره وان اخبرها واحد بموته ورجلان آخران اخبرا بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته قال عاينته ميتا وشهدت جنازته حل لها ان تتزوج وان كان اللذان اخبرا بحيوته ذكرا تاريخا لاحقا فقولهما اولي ولو شهد اثنان بموته او قتله وشهد آخران انه حي فشهادة الموت اولي كذا في المحيط * واذا شهد عدلان للمرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجمع ثم غابا او ماتا قبل الشهادة عند القاضي لم يسع المرأة ان تقيم معه وان تدعه ان يقربها ولا يسعها ان تتزوج كذا في محيط السرخسي * واذا شهد شاهدان عند المرأة بالطلاق فان كان الزوج غائبا وسعها ان تعتد وتتزوج بزواج آخر وان كان حاضر اليس لها ذلك ولكن ليس لها ان تمكن من زوجها وكذلك ان سمعت انه طلقها ثلاثا وجمد الزوج ذلك وحلف فردا عليه القاضي لم يسعها المقام وينبغي لها ان تغدي بمالها او تهرب منه وان لم تقدر على ذلك فقتلته واذا هربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزواج آخر قال شمس الائمة السرخسي رح ما ذكرنا انها اذا هربت ليس لها

ان تعتد وتزوج بزواج آخر جواب القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فلها ان تتزوج بزواج آخر بعد ما اعتدت كذا في المحيط * ولو ان امرأة قالت لرجل ان زوجي طلقني ثلثا وانقضت عدتي فان كانت عدلة وسعه ان يتزوجها وان كانت فاسقة تحرى وعمل بما وقع تحريمه عليه كذا في الذخيرة * المطلقة ثلثا اذا قالت انقضت عدتي وتزوجت بزواج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا بأس على زوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة وفي هذا بيان انها لو قالت لزوجها حلفت لك لا يحل له ان يزوجهما لم يستفسرها لاختلاف بين الناس في حلها به مجرد العقد قبل الدخول فلا يكون له ان يعتمد مطلق خبرها بالحل ولو ان جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في بد رجل يدعي انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت انا حرة الاصل لم يسعه ان يتزوجها وان قالت كنت امة فاعتقني وكانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة لم ار بأسا ان يتزوجها كذا في المبسوط * المرأة الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر ان نكاحي كان فاسدا وكان زوجها على غير الاسلام لا يسع لهذا ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر وان قالت طلقني بعد النكاح او اردت عن الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل واذا اخبرت ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ او غير ذلك فان كانت ثقة عنده او لم تكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا بأس بان يتزوجها كذا في فتاوى قاضيخان * الباب الثاني في العمل بغالب الرأي يجب ان يعلم بان العمل بغالب الرأي جائز في باب الديانات وفي باب المعاملات وكذلك العمل بغالب الرأي في الدماء جائز كذا في المحيط * ان دخل رجل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او ما درمحه يشد نحوه ولا يدري صاحب المنزل انه لبس او هارب من اللصوص فانه يحكم برأيه فان كان اكبر رأيه انه لص تصده لياخذ ماله ويقتله ان منعه وخافه ان زجرة او صاح به ان تبادر بالضرب فلا بأس بان يشد عليه صاحب البيت بالسيف ليقتله وان كان اكبر رأيه انه هارب من اللصوص لم يسع له ان يعجل عليه ولا يقتله وانما يتوصل اليه في حق الداخل عليه بان يحكم زبه وهيئته او كان قد عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل به على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع السارق استدل به على انه سارق كذا في المبسوط * قالوا فيما اذا استقبل المسلمين جماعة في دار الحرب فاشكل على المسلمين حالهم انهم اعداء او مسلمون فانهم يتحرون كذا في المحيط * وسئل الفقيه

ابو جعفر روح عن رجل وجد رجلا مع امرأته ان يحل له قتله قال ان كان يعلم انه يزجر عن الزنا بالصباح او بالضرب بما دون السلاح فانه لا يقتله ولا يقاتل معه بالسلاح وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل والمقاتلة معه بالسلاح حل له القتل كذا في الذخيرة * واذا وجد الرجل مع امرأته او جاريتها رجلا يريد ان يغلبها على نفسها فيزني بها قال له ان يقتله فان رآه مع امرأته او مع محرم له وهي تطاوعه على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا وكذلك اذا عرض الرجل في الصحراء يريد اخذ ماله ان كان ماله عشرة او اكثر فله قتله وان كان اقل من عشرة يقاتله ولا يقتله ولو رأى رجلا يزني مع امرأته او امرأة آخرو هو محصن فصاح به فلم يذهب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله ولاقصاص عليه وكذا رجل رأى من سرق ماله فصاح به ولم يذهب او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط آخرو هو معروف بالسرقه فصاح ولم يذهب حل قتله ولاقصاص عليه ولو اراد ان يكره غلاما او امرأة على فاحشة عليهما ان يقاتلانا قتلته فدمه هدر ان لم يستطع منعه الا بالقتل كذا في خزائن الفتاوى * ولو ان رجلا تزوج امرأة لم يرها فادخلها عليه انسان واخبره انها امرأته وسعه ان يقبل قوله ويطأها اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رأيه انه صادق كذا في فتاوى قاضيخان * الباب الثالث في الرجل رأى رجلا يقتل اباه وما يتصل به اذا رأى الرجل رجلا يقتل اباه متعمدا وانكر القاتل ان يكون قتله او قال لابنه فيما بينه وبينه اني قتلته لانه قتل والدي فلا ناعمدا اولانه ارتد عن الاسلام ولا يعلم الابن شيئا مما قال القاتل ولا وارث للمقتول غيره فالابن في سعة من قتل العمدا اذا اقام الابن البينة على رجل بانه قتل اباه ففضى له القاضي بالقود فهو في سعة من قتله واذا شهد عند الابن شاهد اعدل ان هذا الرجل قتل اباه فليس له ان يقتله بشهادتهما لان الشهادة لا توجب الحق ما لم يتصل بها قضاء القاضي والذي بينا في الابن كذلك في غيره اذا عاين القتل او سمع اقرار القاتل به او عاين قضاء القاضي به كان في سعة من ان يعين الابن على قتله واذا شهد عنده بذلك شاهدان لم يسعه ان يعينه على قتله بشهادتهما حتى يقضي القاضي للابن بذلك وان اقام القاتل عند الابن شاهدين عدلين ان اباه كان قتل اباهذا الرجل عمدا فقتلته لم ينبغ للابن ان يعجل بقتله حتى ينظر فيما شهد به وكذلك لا ينبغي لغيرة ان يعينه على ذلك اذا شهد عنده عدلان بما قلنا او بانه كان مرتدا حتى تثبت فيه وان شهد بذلك عنده محمد ودان في قذف او صبدان او نسوة عدول لارجل معهن او فاسقين فهو في سعة من قتله

من قتله وان ثبت فيه فهو خير له وان شهد بذلك عنده شاهد عدل ضمن تجوز شهادته فقال القاتل
عندي شاهد آخر مثله ففي الاستحسان ان لا يعجل بقتله حتى ينظراياً تيه بأخرام لاهكذا في المبسوط *
وان شهد عند الابن عدلان بالقتل او باقرار القاتل فليس له ان يقتله ولا الآخر ان يعينه الا اذا
قضى به القاضي واذا قضى ثم شهد به عدلان ان اباة قتل ولبه عمدا او كان مرتدا فليس له ان يعجل
قتله في الديانة كذا في محيط السرخسي * مال في يدرجل شهد عدلان عند رجل ان هذا المال
كان لايبك غضبه هذا الرجل منه ولا وارث للاب غيره فله ان يدعي بشهادتهم وليس له ان يأخذ
ذلك المال مالم يقم البينة عند القاضي ويقضي له بذلك وكذلك لا يسع لغير الوارث ان يعين الوارث
على اخذ به هذه الشهادة مالم يتصل به القضاء وان كان الوارث عاين اخذة من ابيه وسعه اخذة
منه وكذلك ان اقر الاخذ عنده بالاخذ وكذلك يسع من عاين ذلك اعانة عليه وان ابى ذلك
على نفسه اذا امتنع وهو في موضع لا يقدر فيه على سلطان يأخذ له حقه كذا في المبسوط * ولو شهد
شاهدان باقراره بالغصب من ابيه لم يأخذة حتى يثبت عند القاضي ومن سمع اقرار رجل بمال ثم
اخبره عدلان ان المقر به صار هبة له فان شاء شهد عليه بالمال وان شاء لم يشهد ولو كان شاهداً بالنكاح
او الرق ثم اخبره عدلان بالطلاق او العتاق لم يشهد بالنكاح والرق وكذا العفو عن القصاص وعن
الحسن بن زياد ان الوارث اذا علم على مورثه ديناً للرجل فاخبره عدلان بالقضاء لم يسعه
ان يحلف على العلم وكذا اذا كان اخبره الميتم بالقضاء واخبره مع عدل او امرأة فالأفضل
ان لا يحلف ثم كذا في الغيائية * الباب الرابع في الصلوة والتسبيح وقراءة القرآن والذكر والدعاء
ورفع الصوت عند قراءة القرآن صلى وهو مشدود الوسط لا يكره كذا في المحيط * ولو اشترى من مسلم
ثوباً وبساطاً صلى عليه وان كان بائعه شارب خمر لان الظاهر من حال المسلم انه يجتنب النجاسة
ولو صلى في ازار المجوسي يجوز ويكره كذا في التا تاريخانية * لا بأس بالصلوة حذاء البالوعة اذا
لم تكن بقره قال عبيد الاثمة الكرايسي لا تكرر الصلوة في بيت فيه بالوعة كذا في القنية * اختلف
المشائخ رح في رأس الصورة بلا جثة هل يكره اتخاذها والصلوة عنده اتخاذ الصور في البيوت والثياب
في غير حالة الصلوة على نوعين نوع يرجع الى تعظيمها يكره ونوع يرجع الى تحقيرها فلا يكره
ومن هذا قلنا اذا كانت الصورة على البساط مفروشا لا يكره واذا كان البساط منصوباً يكره كذا
في المحيط * الكلام منه ما يوجب اجرا كالنسيح والتحميد وقراءة القرآن والاحاديث النبوية

وعلم الفقه وقديماً ثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه لما فيه من الاستهزاء والمخالفة وان سبح فيه للاعتبار والانكار وليشتغلوا عما هم فيه من الفسق فحسن وكذا من سبح في السوق بنية ان الناس خافلون مشتغلون بامور الدنيا وهو مشتغل بالتسبيح وهو افضل من تسبيحه وحده في غير السوق كذا في الاختيار شرح المختار * من جاء الى تاجر يشتري منه ثوباً فلما فتح التاجر الثوب سبح الله تعالى او صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد به اعلام المشتري جودة ثوبه فذلك مكروه هكذا في المحيط * رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له ان يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيئاً غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * حارس يقول لا اله الا الله او يقول صلى الله على محمد يا ثم لانه يأخذ لذلك ثمنا بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي او الغازي يقول كبروا حيث يثاب وان سبح الفقا عي او صلى على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم عند فتح فقامه على قصد ترويعه وتحسينه او القصاص اذا قصد بهما (گرمي هنگامه) اثم وعن هذا يمنع ان اقدم واحد من العظماء الى مجلس فسبح او صلى على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه اعلاماً بقدمه حتى يتفرج له الناس او يقوموا له يا ثم هكذا في الوجيز للکردري * قاغ عند جمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا بأس به والاخفاء افضل ولو اجتمعوا في ذكر الله تعالى والتسبيح والتهليل يخفون والاخفاء افضل عند الفرع في السفينة او ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه كذا في القنية * ويستحب ان يقول قال الله تعالى ولا يقول قال الله بلاتعظيم بلا ارداد وصف صالح للتعظيم كذا في الوجيز للکردري * رجل سمع اسماً من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي عليه السلام فانه يصلي عليه فان سمع مزاراً في مجالس واحداً اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه ان يصلي الأمرة كذا في فتاوى قاضيخان * وبه يفتى كذا في القنية * وقال الطحاوي يجب عليه الصلوة عند كل سماع والمختار قول الطحاوي كذا في الولوجية * لو سمع اسم الله مراراً يجب عليه ان يعظم ويقول سبحان الله وتبارك الله عند كل سماع كذا في خزنة الفتاوى * ان لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه عند سماع اسمه تبقى الصلوة دينا عليه في الذمة بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل للاداء فلا يكون محل للقضاء والسلام يجزي عن الصلوة على النبي

صلى الله عليه وآله واصحابه كذاني الغرائب * ويكره ان يصلي على غير النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وحده فيقول اللهم صل على فلان ولوجمع في الصلوة بين النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وبين غيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه جازكذاني فتاوى قاضيخان * ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة رض كذا في القنية * ولو سجع اسم النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وهو يقرأ لا يجب ان يصلي وان فعل ذلك بعد فراغه من القرآن فحسن كذاني البنايع * ولو قرأ القرآن فمر على اسم النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فقرأ القرآن على تالفه ونظمه افضل من الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه في ذلك الوقت فان فرغ ففعل فهو افضل وان لم يفعل فلا شيء عليه كذا في الملتقط * وسئل البقالي عن قراءة القرآن اهي افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فقال اما عند طلوع الشمس وفي الاوقات التي نهيت الصلوة فيها فالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه والدعاء والتسبيح اولى من قراءة القرآن وكان السلف يسبحون في هذه الاوقات ولا يقرؤون القرآن كذاني الغرائب * يفضل بعض السور والآيات كآية الكرسي ونحوها ومعنى الافضلية ان ثواب قراءته كثير وقيل بانه للقلب ايقظ وهذا اقرب الى الصواب وبهذا المعنى يقال ان القرآن افضل من سائر الكتب المنزلة والافضل ان لا يفضل بعض القرآن على بعض اصلا وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي * رجل اراد ان يقرأ القرآن فينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه واجب كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اراد ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد افتتاح امر لا يتعوذ وان اراد قراءة القرآن يتعوذ كذا في السراجية * وعن محمد بن مقاتل رح فيمن اراد قراءة سورة او قراءة آية فعليه ان يستعذ بالله من الشيطان الرجيم ويتبع ذلك بسم الله الرحمن الرحيم فان استعاذ بسورة الانفال وسمى وصر في قراءته الى سورة التوبة وقرأها كفاه ما تقدم من الاستعاذة والتسمية ولا ينبغي له ان يخالف الذين اتفقوا وكتبوا المصحف التي في ايدي الناس وان اقتصر على ختم سورة الانفال فقطع القراءة ثم اراد ان يبتدئ سورة التوبة كان كارادته ابتداء قراءته من الانفال فيستعذ ويسمي وكذلك سائر السور كذا في المحيط * سئل ابو جعفر عن التعوذ كيف هو قال احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم حتى يكون موافقا للقرآن ولو قال اعوذ بالله العظيم او اعوذ بالله السميع العليم جاز ونبغي ان يكون التعوذ موصولا

بالقراءة كذا في الحاوي للفتاوى * ولا بأس بالقراءة راكبا وما شيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره كذا في القنية * قراءة القرآن في الحمام ملين وجهين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع لا يكره وهو المختار واما التسبيح والتهليل لا بأس بذلك وان رفع صوته كذا في الفتاوى الكبرى * اذا قرأ القرآن خارج الحمام في موضع ليس فيه غسالة الناس نحو مجلس صاحب الحمام والنيابي فقد اختلف علما ونافيه قال ابو حنيفة رح لا يكره ذلك وقال محمد رح يكره وليس عن ابي يوسف رح رواية منصوصة كذا في المحيط * يكره ان يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات ولا يقرأ في بيت الخلاء كذا في فتاوى قاضيخان * لا يقرأ القرآن في المخرج والمغسل والحمام الا حرفاً حرفاً وفيل يكره ذلك ايضا والاصح الاول كذا في جواهر الاخلاطي * وتكره قراءة القرآن في الطواف كذا في الملتقط * لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في السوق وفي موضع اللغو كذا في القنية * لو قرأ طمعا في الدنيا في المجلس يكره وان قرأ لوجه الله تعالى لا يكره وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه اذا اجتمعوا امر واحد ان يقرأ سورة من القرآن كذا في الغرائب * قوم يقرؤون القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلثة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذة الذي علمه العلم جازله ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * لا بأس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن ينبغي ان يضم رجليه عند القراءة كذا في المحيط * لا بأس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج رأسه من اللحاف والافلاكذا في القنية * قراءة القرآن من الاسباع جائزة والقراءة من المصحف احب لان الاسباع محدثة كذا في المحيط * الافضل في قراءة القرآن خارج الصلوة الجهر وقراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافة اوجها مع الجمع مكروهة واختار قاضي بديع الدين انه لا يكره واختار القاضي الامام جلال الدين ان كانت الصلوة بعدها سنة يكره والافلاكذا في التاتارخانية * قراءة الكافرون الى الآخر مع الجمع مكروهة لانها بدعة لم ينقل عن الصحابة وعن التابعين رض كذا في المحيط * قوم يجتمعون ويقرؤون الفاتحة جهرا ماء لا يمنعون عادة والاولى المخافة في الخجندی امام بعناد كل فداة مع جماعة قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا بأس به والافضل الاخفاء كذا في القنية *

في العيون الجنب اذا قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء لا بأس به وذكر في غاية البيان انه المختار من
قال الهندواني رح لا فتى به وان روي من ابي حنيفة رح وهو الظاهر في مثل الفاتحة كذا
في البحر الرائق في كتاب الطهارة * قراءة القرآن في المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب اذا
حفظ الانسان القرآن ثم نسيه فانه يأنم وتفسير النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف قراءة القرآن
من الكراسة المودعة عنده لا ينبغي ذلك واما الكراسة المصنوعة لا تجوز القراءة منها بالاجماع
والكراسة المستعارة ان كانت للبالغ تجوز القراءة منها وان كانت للصبي فلا ينبغي ذلك كذا
في الغرائب * رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد ورجل آخر يقرأ سورة الاخلاص في يوم واحد خمسة
آلاف مرة فان كان الرجل قارئاً فقرأ القرآن افضل كذا في المحيط * افضل القراءة ان يتدبر
في معناه حتى قيل يكره ان يختم القرآن في يوم واحد ولا يختم في اقل من ثلاثة ايام تعظيماً له ويقرأ
بقراءة مجمع عليها كذا في القنية * وندب لحافظ القرآن ان يختم في كل اربعين يوماً في كل يوم حزب
وثلاث حزب او اقل كذا في التبيين في المسائل الشتى * من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون هاجراً
كذا في القنية * ويستحب ان تكون الختمة في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل كذا
في السراجية * قراءة قل هو الله احد ثلث مرات عقيب الختم لم يستحسنها بعض المشائخ واستحسنها
اكثر المشائخ لجبر نقصان دخل في قراءة البعض الا ان يكون ختم القرآن في الصلوة المكتوبة
فلا يزيد على مرة واحدة كذا في الغرائب * ولا بأس باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرًا عند
ختم القرآن ولو قرأوا واحد واستمع الباقون فهو اولى كذا في القنية * ويستحب له ان يجمع اهله
وولده عند الختم ويدعوهم كذا في الينابيع * يكره للقوم ان يقرأ القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع
والانصات المأمور بهما كذا في القنية * وقراءة القرآن بالترجيع قيل لا يكره وقال اكثر المشائخ يكره
ولا يحل لان فيه تشبهاً بفعل الفسقة حال فسقهم ولا يظن احدان المراد بالترجيع المختلف المذكور
اللحن لان اللحن حرام بلا خلاف فاذا قرأ بالالحان وسمعه انسان ان علم انه ان لقنه الصواب
لا يدخله الوحشة يلغنه وان دخله الوحشة فهو في سعة ان لا يلغنه فان كل امر معروف يتضمن منكراً
يسقط وجوبه كذا في الوجيز للكردي * ان قرأ بالالحان في غير الصلوة ان غير الكلمة ويقف في موضع
الوصل او يصل في موضع الوقف يكره والا لا يكره كذا في الغرائب * يجوز للمتحرف كالحائك
والاسكاف قراءة القرآن اذا لم يشتغل عمله قلبه عنها والا فلا ولو كان الغاري واحداً في المكاتب يجب

على المارئين الاستماع وان كان اكثر ويتع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم صبي يقرأ في البيت
واهل مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والأفلا وكذا
قراءة الفقه عند قراءة القرآن مدرّس يدرس في المسجد وفيه مهري يقرأ القرآن بحيث لو سكت عن
درسه يسمع القرآن يعذر في درسه ويكره الصعق عند القراءة لانه من الرياء وهو من الشيطان وقد
شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في المنع من الصعق والزعم والاصياح عند القراءة
كذافي القنية * المحدث اذا كان يقرأ القرآن بتقليب الاوراق بقلم او سكين لا بأس به
كذافي الغرائب * قال اسمعيل المتكلم ويجوز ان يقول للصبي احمل اليّ هذا المصحف
كذافي القنية * وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه أهى افضل ام درس الفقه
قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة كذا
في الخلاصة * يكره من الفقه وغيره يقرأ القرآن لا يلزم الاستماع قال الوبري في المسجد عظة وقراءة
القرآن فلا استماع الى العظة اولى كذافي القنية * رجل يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن
لا يمكنه استماع القرآن كان الاثم على التاري ولا شيء على الكاتب وعلى هذا الوقرأ على السطح
في الليل جهرا ياتم كذافي الغرائب * يقول عند تمام وردة من القرآن او غيره والله اعلم او صلى
الله على محمد وآله اعلما بانتهائه يكره كذافي القنية * اذا اراد ان يقرأ القرآن ويخاف ان يدخل
عليه الرياء لا يترك القراءة لاجل ذلك كذافي المحيط * ويكره ان يقول في دعائه اللهم اني
اسألك به عند العزم من عرشك وللمسئلة عبارتان بمعتمد ومتعدد والاولى من العقد والثانية من القعود
ولا شك في كراهة الثانية لاسحائه على الله تعالى وكذا الاولى وعن ابي يوسف رح انه لا بأس به
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لما روي انه عليه السلام كان من دعائه ان يقول اللهم اني اسألك
بمتعدد العزم من عرشك والاحوط الامتناع لكونه خبرا واحدا فيما يخالف القطعي ويكره ان يقول في دعائه
بحق فلان وكذا بحق انبيائك واوليائك او بحق رسلك او بحق البيت او المشعر الحرام لانه لاحق
للمخلوق على الله تعالى كذافي التبيين * ويجوز ان يقول في الدعاء بدعوة نبيك هكذا في الخلاصة *
وآداء المأذون فيه والمأثور به ما استفيد من قوله تعالى والله الاسماء الحسنی فادعوه بها كذا
في المحيط * والا فضل في الدعاء ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى يديه
على الاخرى فان كان في وقت عذرا وورد شد يدفاشار بالمسبحة قام مقام بسط كفيه والمستحب ان يرفع

يديه عند الدعاء بخذاء صدره كذا في القنية * مسح الوجه باليدين اذا فرغ من الدعاء قيل ليس بشيء وكثير من مشائخنا ح اعبروا ذلك وهو الصحيح وبه ورد الخبر كذا في الغياثية * عن ابن ابي عمير ان يقول يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن يقول استغفر الله واسأله التوبة قال الطحاوي والصحيح جواز كذا في القنية * الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان مكروه لكن هذا شيء لا يفتى به كذا في خزائن الفتاوى * يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينتقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المصلي لا يدعو بما يحضره من الدعاء وينبغي ان يدعو في صلوته بدعاء محفوظ واما في غير حالة الصلوة ينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب بركة القلب كذا في المحيط * ولو قال لغيره بالله ان تفعل كذا لا يجب على ذلك الغير ان يأتي بذلك النعل شرعا وان كان الاولى ان يأتي به هكذا في الكافي * واذ انال بحق الله وبحق محمد عليه السلام ان تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن بالمرءة ان يعطيه هو المختار كذا في الغياثية * عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية في دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحاق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرأ في نفسه كذا في مجموع الفتاوى فان نال عن شرح السرخسي لمختصر حاكم الشهيد في باب قيام الفريضة * رجل دعا بدعاء وقلبه ساه فان كان دعاؤه على الرقة فهو افضل وكذا لو كان لا يمكنه ان يدعو الا هوسا فالدعاء افضل من ترك الدعاء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا دعا بالدعاء المأثور جهرا ومعه القوم ايضا ليتعلموا الدعاء لا بأس به واذا تعلموا حينئذ يكون جهرا القوم بدعة كذا في الوجيز للكردي * اذا دعا المذكر على المنبر دعاء مأثورا والقوم يدعون معه ذلك فان كان لتعليم القوم فلا بأس به وان لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه كذا في الذخيرة * التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء العدو والمصوص وقاس عليهما بعضهم الحريق والمخاوف كلها كذا في القنية * سئل الفقيه ابو جعفر ررح عن قوم قروا قراءة ورد وكبروا بعد ذلك جهرا قال ان ارادوا بذلك الشكر لا بأس به قال اذا كبروا بعد الصلوة على اثر الصلوة فانه يكره وانه بدعة واذا كبروا في الرباطات لا يكره اذا ارادوا به اظهار القوة والموضع موضع الخوف واذا كبروا في مساجد الرباطات ولم يكن الموضع مخوفا يكره قال الفقيه ابو جعفر سمعت شيخنا ابا بكر يقول

مثل ابراهيم بن تكبير ايام الشربق على الاسواق والجهربها نال ذلك تكبير الحوكة وقال
ابويوسف رح انه يجوز قال الفقيه وانا لا امانعهم عن ذلك كذا في المحيط * لا بأس بالجلوس للوعظ
اذا اراد به وجه الله تعالى كذا في الوجيز للكردي * الواظ اذا سأل الناس شيئاً في المجلس
لنفسه لا يحل له ذلك لانه اكتساب الدنيا باعلم كذا في التارخانية نقلاً عن الخلاصة * رفع
الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه وما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة لا اصل له
ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب كذا في السراجية * الكافر اذا داهل يجوز ان يقال
يستجاب دعاؤه ذكر في فتاوى اهل سمرقند فيه اختلاف المشائخ بعضهم قالوا منهم ابو الحسن
الرسغفني انه لا يجوز وبعضهم قالوا منهم ابو القاسم الحاكم وابو نصر الدبوسي يجوز قال صدر
الشهيد هو الصحيح كذا في المحيط * في الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب كذا في الوجيز
للكردري * كره ان يقوم رجل بعدما اجتمع القوم للصلوة ويدعو للميت ويرفع صوته وكره
ما كان عليه اهل الجاهلية من الافراط في مدح الميت عند جنازته حين كانوا يذكرون ما هو يشبه
للحال واصل الثناء على الميت ليس بمكروه واما المكروه مجاوزة الحد بما ليس فيه كذا
في الذخيرة * رجل تصدق عن الميت ودعاه بجوزة يصل الى الميت كذا في خزنة الفتاوى *

الباب الخامس في اداب المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه من القرآن نحو الدرهم
والقرطاس او كتب فيه اسم الله تعالى لا بأس بنقش المسجد بالجنس والساج وماء الذهب والصرف
الى الفقراء افضل كذا في السراجية * وعليه الفتوى كذا في المضمرات * وهكذا في المحيط *
اما التجصيص فحسن لانه احكام للبناء كذا في الاختيار شرح المختار * وكره بعض مشائخنا النقوش
على المحراب وجائز القبلة لان ذلك يشغل قلب المصلي وذكر الفقيه ابو جعفر رح في شرح
السير الكبير ان نقش الشيطان مكروه قل ذلك او كثر فاما نقش السقف فالقليل يرخص فيه والكثير
مكروه هكذا في المحيط * واذ جعل البياض فوق السواد او بالعكس للنقش لا بأس به اذا فعله من
مال نفسه ولا يستحسن من مال الوقف لانه تضييع كذا في الاختيار شرح المختار * ويكره ان يطين المسجد
بطين قد بل بماء نجس بخلاف السرفين اذ جعل فيه الطين لان في ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض
لا يحصل الا به كذا في السراجية * ولا بأس بجعل الذهب والفضة في سقف الدار وان ينقش
المسجد

المسجد بماء الفضة من ماله كذا في فتاوى فاضيل خان * ويكره مد الرجلين الى الكعبة في النوم وغيره
 هذا وكذلك الى كتب الشريعة وكذلك في حال موافقة الاله كذا في محيط السرخسي * يكره
 ان تكون قبلة المسجد التي متوضى كذا في السراجية * قال محمد ر ح اكره ان تكون قبلة المسجد
 الى المخرج والحمام والقبر ثم تكلم المشائخ في معنى قول محمد ر ح اكره ان تكون قبلة المسجد
 الى الحمام قال بعضهم لم يرد به حائط الحمام وانما اراد به المحم وهو الموضع الذي يصب فيه الحميم
 وهو الماء الحار فاما ان استقبل حائط الحمام فلم يستقبل الانجاس وانما استقبل الحجر والمدر
 فلا يكره وكذلك تكلموا في معنى قوله اكره ان تكون قبلة المسجد الى مخرج قال بعضهم اراد به
 نفس المخرج وقال بعضهم اراد به حائط المسجد وهذا كله اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه
 المواضع حائط او سترة اما اذا كان لا يكره وبصير الحائط فاصلا واذا لم يكن بين المصلي وبين
 هذه المواضع سترة فانما يكره استقبال هذه المواضع في مسجد الجماعات فاما في مسجد البيوت
 فلا يكره كذا في المحيط * كرهه مشائخنا ر ح استقبال الشمس والقمر والفرج كذا في محيط السرخسي *
 ويكره الرمي الى هدف نحو القبلة كذا في السراجية * ويجوز ان يتخذ في مصلي العيد والجنائز
 هدف للرمي كذا في القنية * لكل مسلم مندوب ان يعد في بيته مكانا يصلي فيه الا ان هذا المكان
 لا يأخذ حكم المسجد على الاطلاق لانه باق في ملكه كذا في المحيط * قال ابو يوسف ر ح اذا غضب
 ارضا فبنى فيها مسجدا او حماما او حانوتا فلا بأس بالصلوة في المسجد والدخول في الحمام
 للاغتسال وفي الحانوت للشراء وليس له ان يستأجرها وان غصب دارا فجعلها مسجدا لا يسع لاحد
 ان يصلي فيه ولا ان يدخله وان جعلها مسجدا جامعالا يجمع فيه وان جعلها طريقا ليس له ان يمر
 بها كذا في المضمرات * رجل بنى مسجدا في مغارة بحيث لا يسكنها احد وقل ما يمر به انسان لم يصر
 مسجدا لعدم الحاجة الى صيرورته مسجدا كذا في الغرائب * ولو كان الى المسجد مدخل من
 دار موقوفة لا بأس للامام ان يدخل للصلوة من هذا الباب كذا في القنية * وللمؤمن ان يسكن
 في بيت هو وقف على المسجد كذا في الغرائب * دار لدرس المسجد مملوكة او مستأجرة متصلة
 بحائط المسجد هل له ان ينقب حائط المسجد ويجعل من بينه بابا الى المسجد وهو يشترى هذا
 الباب من مال نفسه فتاوا ليس له ذلك وان شرط على نفسه ضمان نقصان ظهر في حائط المسجد
 كذا في جواهر الاخطابي * يجوز الدرس في المسجد وان كان فيه استعمال البرد والباري المسبلة

لاجل المسجد كذا في القنية * وسئل الخجندي عن قيم المسجد يبيع فناء المسجد ليتجر القوم هل له
 هذه الإباحة فقال اذا كان فيه مصلحة للمسجد فلا بأس به ان شاء الله تعالى قيل له لو وضع
 في الفناء سرافاً جرّها الناس ليتجروا عليها وباح لهم فناء ذلك المسجد هل له ذلك فقال لو كان
 لصالح المسجد فلا بأس به اذا لم يكن ممرّاً للعامّة وسئل عن فناء المسجد هو الموضع الذي
 بين يدي جداره ام هو سدة بابه فحسب فقال فناء المسجد ما يظله ظلّة المسجد اذا لم يكن ممرّاً للعامّة
 المسلمين قيل له لو وضع القيم على فناء المسجد كراسي وسرراً أو آجرها قوماً ليتجروا عليها ويصرف
 ذلك الى وجه نفسه او الى الامام هل له ذلك فقال لا قال رض وعندنا له ان يصرف الاجرة الى
 من شاء كذا في التاتارخانية نقلاً عن اليتيمة * وفي صلوة الاثر قال سألت محمداً رح عن دكان اتخذ
 للمسجد بينه وبين المسجد طريق وهو نائي عن المسجد ليصلي عليه في الحر يضاعف للصلوة فيه الاجر
 كما يضاعف في المسجد قال نعم كذا في الذخيرة * اهل محلة قسموا المسجد وضرّبوا فيه حائطاً ولكل
 منهم امام على حدة ومؤذّنهم واحد لا بأس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذّن قال ركن
 الصباغي كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين
 واحداً الاقامة الجماعة اما للتذكير والتدريس فلا لانه ما بنى له وان جاز فيه كذا في القنية * سئل
 برهان الدين عن حانوت موقوف على امام المسجد غاب ثلثة اشهر وخلف خليفة يؤمّهم ثم حضر
 فاجرة الحانوت في تلك المدة التي غاب يجوز اخذها له ام لا قال (شاید چون وی یا کس وی
 بامروى بغله داده باشد وليکن سبيل وی تصدق بود) كذا في التاتارخانية نقلاً عن الفتاوى *
 سئل ابو حنيفة رح عن المعتكف اذا احتاج الى الفصد والحجامة هل يخرج فقال لا وفي الآتي
 واختلف في الذي يفسو في المسجد فلم يربعضهم بأساو وبعضهم قالوا لا يفسو ويخرج اذا احتاج اليه
 وهو الاصح كذا في التدرناشي * ولا بأس للمحدث ان يدخل المسجد في اصح القولين وبكرة النوم
 والاكل فيه لغير المعتكف واذا اراد ان يفعل ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيه
 ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء كذا في السراجية * ولا بأس للغريب ولصاحب
 الدار ان ينام في المسجد في الصحيح من المذهب والاحسن ان يتورع فلا ينام كذا في خزنة
 الفتاوى * ولا بأس بمسح الرجل بالحشيش المجتمع في المسجد وذكر شهس الاثمة الحلواتي في شرح
 كتاب الصلوة ما يفعل في زماننا من وضع الهراوى في المسجد ومسح الاقدام عليها فهو مكروه

عند الائمة هكذا في المحيط * داخل المحراب له حكم المسجد كذا في الغرائب * ولو كان
 في المسجد عَشَّ حُطَّاف او حُفَّاش يعذرفيه لا بأس برمييه بما فيه من الفراخ كذا في الملتقط *
 وفي صلوة الجلالى لا يتخذ طريقا في المسجد بان يكون له بابان فيدخل من هذا ويخرج من
 ذلك كذا في التمر تاشي * ودخول المسجد متنعلا مكروه كذا في السراجية * لاحرمه لتراب
 المسجد اذا جمع وله حرمة اذا بسط كذا في القنية * اصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجدا فيه
 خشب الغير ولو لم يوقد نارا يهلك فخشب المسجد في الايقاد اولى من غيره بجوز ادخال
 الحبوب واثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة العامة كذا في القنية * رجل يبيع التعويذ
 في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورينة والانجيل والفرقان وياخذ عليه المال ويقول
 ادفع الي الهدية لا يحل له ذلك كذا في الكبرى * ويكره كل عمل من عمل الدنيا في المسجد
 ولو جلس المعلم في المسجد والوراق يكتب فان كان المعلم يعلم للحسبة والوراق يكتب لنفسه
 فلا بأس به لانه قربة وان كان بالاجرة يكره الا ان يقع لهما الضرورة كذا في محيط السرخسي * مباشرة
 عقد النكاح في المساجد مستحب واختيار ظهير الدين خلاف هذا ولا يدخل المسجد الذي على بدنه
 نجاسة كذا في خزائن المفتين * دخل المسجد للمرور فلما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذي
 قصده وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج قال مجد الائمة الترجماني ان كان محدثا يخرج من حيث
 دخل اعلاما لما جنبى كذا في القنية * غرس الشجر في المسجد ان كان لنفع الناس بظله ولا يضيق
 على الناس ولا يفرق الصفوف لا بأس به وان كان لنفع نفسه بورقه او ثمره او يفرق الصفوف او كان في
 موضع يقع به المشابهة بين البيعة والكنيسة والمسجد يكره كذا في الغرائب * اعظم المساجد حرمة
 المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع
 فانها اخف رتبة حتى لا يعتكف فيها احدا ان لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت
 فانه لا يجوز الا اعتكاف فيها الا للنساء كذا في القنية * ذكر الفقيه رَح في التنبيه حرمة المسجد خمسة عشر
 اولها ان يسلم وقت الدخول اذا كان القوم جلوسا غير مشغولين بدرس ولا بدكر فان لم يكن
 فيه احدا وكانوا في الصلوة فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي
 ركعتين قبل ان يجلس والثالث ان لا يشتري ولا يبيع والرابع ان لا يسئل السيف والخامس ان
 لا يطلب الضالة فيه والسادس ان لا يرفع فيه الصوت من غير ذكر الله تعالى والسابع ان لا يتكلم فيه

من احاديث الدنيا والثامن ان لا يخطي رقاب الناس والتاسع ان لا ينازع في المكان والعاشران لا يضيق علي احد في الصف والحادى عشران لا يمر بين يدي المصلي والثاني عشران لا يترق فيه والثالث عشران لا يفرق اصابعه فيه والرابع عشران ينزهه عن النجاسات والصبيان والمجانين واقامة الحدود والخامس عشران يكثر فيه ذكر الله تعالى كذا في الغرائب * الجلوس في المسجد للحديث لا يباح بالاتفاق لان المسجد ما بني لامور الدنيا وفي خزنة الفقه ما يدل على ان الكلام المباح من حديث الدنيا في المسجد حرام قال ولا يتكلم بكلام الدنيا وفي صلوة الجلالى الكلام المباح من حديث دنيا يجوز في المساجد وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله تعالى كذا في التمر تاشي * واذا ضاق المسجد كان للمصلي ان يزعم القاعد عن موضعه لبصلي فيه وان كان مشغلا بالذكر او الدرس او قراءة القرآن او الاعتكاف وكذا الاهل المحلثة ان يمنعوا من ليس منهم من الصلوة فيه اذا ضاق بهم المسجد كذا في القنية * الصعود على سطح كل مسجد مكروه ولهذا اذا اشتد الحر يكره ان يصلوا بالجماعة فوقة الا اذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة كذا في الغرائب * واما بناء منارة المساجد من غلة الوقف ان كان بناؤها مصلحة للمسجد بان يكون اسمع للقوم فلا بأس به وان لم يكن مصلحة لا يجوز بان يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير منارته كذا في التمر تاشي * ولا يجوز للقيم شرى المصليات لتعليقها بالاساطين ويجوز للصلوة عابها ولكن لا يعلق بالاساطين ولا يجوز اعادتها المسجد آخر قلت هذا ان لم يعرف حال الواقف اما اذا امر بتعليقها وامر بالدرس فيه وبناء للدرس وما بين العادة الجارية في تعليقها بالاساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا بأس بشرائها بمال الوقف في مصلحته اذا احتج اليها ولا يضمن ان شاء الله تعالى كذا في القنية * هل يجوز ان يدرس الكتاب بسراج المسجد والجواب فيها انها كانت موضوعة للصلوة فلا بأس به وان وضع للصلوة بان فرغوا من الصلوة وذهبوا فان اخر الى ثلث الليل لا بأس به وان اخر اكثر من ثلث الليل ليس له ذلك كذا في المضمرة في كتاب الهبة * رفع المتعلم من كؤلان المسجد ووضعه في كتابه علامة فهو عفو كذا في القنية * ويكره ان يجعل شيئا في كاغذة فيها اسم الله تعالى كانت الكتابة على ظاهره او باطنها بخلاف الكيس عليه اسم الله تعالى فانه لا يكره كذا في الملتقط * واذا كتب اسم الله تعالى على كاغذ ووضع تحت طنغسته يجاسون عليها فقد قبل يكره وقبل لا يكره وقال الأثرى انه لو وضع في البيت

في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا ههنا كذا في المحيط * ولا يجوز لف شيء في كاغذ فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولي ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجوز محوة ليلف فيه شيء كذا في القنية * ولو محالو حاكتب فيه القرآن واستعمله في امر الدنيا يجوز وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق كذا في الغرائب * ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز كذا في القنية * سئل ابو حامد عن الكواغذ من الاخبار ومن التعليقات يستعملها الوراقون في الغلاف فقال ان كان في المصحف او في كتب الفقه او في التفسير فلا بأس به وان كان في كتب الادب والنجوم يكره لهم ذلك كذا في الغرائب * حكى الحاكم عن الامام انه كان يكره استعمال الكواغذ في وليمة ليمسح بها الاصابع وكان يشدد فيه وبزجر عنه زجرا بليغا كذا في المحيط * متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وآله او كتب ابي حنيفة رح او غيره فتوسد بالخريطة ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد الحفظ يكره كذا في الذخيرة * التوسد بالكتاب الذي فيه الاخبار لا يجوز الا على نية الحفظ له كذا في الملتقط * وضع المصحف تحت رأسه في السفر للحفظ لا بأس به وبغير الحفظ يكره كذا في خزائن الفتاوى * يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور كذا في القنية * رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأتى بل يرجي له الثواب كذا في فتاوى فاضيلان * واذا حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره كذا في المحيط * مد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بجذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا في التود وهو مد الرجل الى ذلك الجانب لا يكره كذا في الغرائب * اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصد الحفظ فلا بأس به كذا في الذخيرة * رجل وضع رجله على المصحف ان كان على وجه الاستخفاف يكره والا فلا كذا في الغرائب * لا بأس بكتابة اسم الله تعالى على الدراهم لان قصد صاحبه العلامة لا التهاون كذا في جواهر الاخلاطي * ولو كتب على خاتمه اسمه او اسم الله تعالى او ما بدله من اسماء الله تعالى نحو قوله حسبي الله ونعم الوكيل او ربي الله او نعم القادر الله فانه لا بأس به ويكره لمن لا يكون على الطهارة ان يأخذ فلوسا عليها اسم الله تعالى كذا في فتاوى فاضيلان * وفي نوادر بن سماعه قال لا بأس بان يكون

مع الرجل في خرقة درهم وهو على غير وضوء كذا في الحاوي للفتاوى * سئل الفقيه ابو جعفر ررح
 عن كان في كفة ذاب فجلس للبول اكره ذلك قال ان ادخله مع نفسه المخرج بكرة وان اختار
 لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهرا لا بكرة وعلى هذا اذا كان في جيبه دراهم مكتوب فيها اسم
 الله تعالى او شيء من القرآن فادخلها مع نفسه المخرج بكرة وان اتخذ لنفسه مبالا طاهرا لا بكرة
 وعلى هذا اذا كان عليه خاتم وعليه شيء من القرآن مكتوب او كتب عليه اسم الله تعالى فدخل
 المخرج معه بكرة وان اتخذ لنفسه مبالا طاهرا لا بكرة كذا في المحيط * ولو كتب القرآن على الحيطان
 والجدران بعضهم قالوا يرجي ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس
 كذا في فتاوى قاضيخان * كتابة القرآن على ما يفتش وييسط مكرهه كذا في فتاوى الغرائب *
 بساط او مصلى كتب عليه الملك لله بكرة بسطه و التعود عليه واستعماله وعلى هذا قالوا يجوز
 ان يتخذ قطعة بياض مكتوب عليه اسم الله تعالى علامة فيه ابين الاوراق لما فيه من الابتدال باسم الله تعالى
 ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف في البساط او المصلى حتى لم تبق الكلمة متصلة
 لم تسقط الكراهة وكذلك لو كان عليهم الملك لا غير وكذلك الالف وحدها واللام وحدها كذا في الكبرى *
 اذا كتب اسم فرعون او كتب ابو جهل على غرض بكرة ان يرموا اليه لان لتلك الحروف الحرمة
 كذا في السراجية * عن الحسن عن ابي حنيفة ررح انه بكرة ان يصغر المصحف وان يكتبه بقلم
 دقيق وهو قول ابي يوسف ررح قال الحسن وبه نأخذ قال ررح لعله اراد كراهة التنزيه لا الائم وينبغي
 لمن اراد كتابة القرآن ان يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورقة او ابيض قرطاس بافخم قلم
 وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويفخم المصحف ويجردة عما سواه من التعشير وذكر
 الآي وعلامات الوقف صوتا لنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان رضي الله عنه
 كذا في القنية * والتعشير هو التعليم على كل عشر آيات وهو الفصل بين كل عشر آيات وعشر آيات
 بعلامة يقال في القرآن ستمائة عاشرة وثلاث وعشرون عاشرة كذا في السراج الوهاج * لا بأس بكتابة
 اسامي السور وعدد الآي وهوان كان احدانا فهو بدعة حسنة وكم من شيء كان احدانا وهو بدعة
 حسنة وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان كذا في جواهر الاخلاطي * وكن ابو الحسن
 يقول لا بأس ان يكتب من تراجم السور ما جرت به العادة كما يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
 في اوائلها للفصل كذا في السراج الوهاج * لا بأس بان يجعل المصحف مذهبا مفضضا او مضببا

وهن ابي يوسف رح انه يكره جميع ذلك واختلفوا في قول محمد رح كذا في فتاوى قاضيخان * قال ابو حنيفة رح كلم النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسح لابس به كذا في الملتقط * المصحف اذا صار خلقا يقرأ منه ويخاف ان يضع بجعل في خرقة طاهرة ويدفن ودفنه اولى من وضعه موضعا يخاف ان يقع عليه النجاسة ونحو ذلك ويلحد له لانه لوشق ودفن يحتاج الى اهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير الا اذا جعل فوقه سقف بحيث لا يصل التراب عليه فهو حسن ايضا كذا في الغرائب * المصحف اذا صار خلقا وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنار اشارة الشيباني الى هذا في السير الكبير و به نأخذ كذا في الذخيرة * ولا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن كذا في القنية * اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاعبار والمواظرة والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراءة حانوت او تابوت فيه كتب فالادب ان لا يضع الثياب فوئه ويجوز الرمي برأية القلم الجديد ولا يرمي برأية المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسه لا يلتقى في موضع يخل بالتعظيم كذا في القنية * روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه كره الجوار بمكة والمقام بها كذا في الذخيرة * الباب السادس في المسابقة السباق يجوز في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والبغل وفي النصل يعني الرمي وفي المشي بالاقدم يعني العدو وانما يجوز ذلك ان كان البدل معلوما في جانب واحد بان قال ان سبقتني فلنك كذا وان سبقتك لاشي لي عليك او على القلب اما اذا كان البدل من الجانبين فهو حرام الا اذا دخل محلا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلنك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث لاشي له والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق كذا في الخلاصة * ثم اذا كان المال مشروطا من الجانبين فادخلا بينهما ثالثا وقالا للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقتك فلا شيء لنا يجوز استحسانا ثم اذا دخل ثالثان سبقتنا الثالث استحق المالين وان سبقتنا الثالث ان سبقتنا معا فلا شيء لواحد منهما على صاحبه وان سبقتنا على التعاقب فالذي سبق صاحبه يستحق المال على صاحبه وصاحبه لا يستحق المال عليه قال محمد رح في الكتاب ادخال الثالث انما يكون حيلة للجواز اذا كان الثالث يتوهم ان يكون سابقا ومسبوقا فاما اذا كان يتيقن انه يسبقهما لا محالة او يتيقن انه يصير مسبوقا فلا يجوز وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه اذا لوقع

الاختلاف بين المتفهمين في مسئلة واراد الرجوع الى الاستاذ وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيك كذا وان كان الجواب كما قلت فلا آخذ منك شيئا ينبغي ان يجوز على قياس الاسباق على الافراس وكذلك اذا قال واحد من المتفهمه لثله تعال حتى نظارح المسائل فان اصبحت واخطأت اعطيتك كذا وان اصبحت واخطأت فلا آخذ منك شيئا يجب ان يجوز وبه اخذ الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني كذا في المحيط * وما يفعله الامراء فهو جائز ايضا بان يقولوا لاثنين ايكما سبق فله كذا طلبه العلم اذا اختلفوا في السبق فمن كان اسبق يقدم سبقه وان اختلفوا في السبق لمن كان لاحدهم بيته يقام بينه وان لم يكن يفرع بينهم ويجعل كأنهم قدموا معا كما في الحرق والغرق اذا لم يعرف الاول يجعل كأنهم ماتوا معا كذا في فتاوى قاضيخان *

والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل هذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة اما اذا كان فهذا المصنع حرام كذا في خزانه المقتنين والله اعلم * الباب السابع في السلام وتشميت العاطس اذا اتى الرجل باب دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم او لا ثم يتكلم وان كان في الفضاء يسلم او لا ثم يتكلم كذا في فتاوى قاضيخان * واختلفوا في ايها افضل اجرا قال بعضهم الراد افضل اجرا وقال بعضهم المسلم افضل اجرا كذا في المحيط * ينبغي لمن يسلم على احد ان يسلم بلفظ الجماعة وكذلك الجواب كذا في السراجية * والافضل للمسلم ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب كذلك يرد ولا ينبغي ان يزد على البركات شيء قال علي بن عباس رض لكل شيء منتهى ومنتهى السلام البركات كذا في المحيط * ويأتي بواو العطف في قوله ومايكم السلام وان حذف واو العطف فقال عليكم السلام اجزاء ولو قال المبتدئ سلام عليكم او قال السلام عليكم فالمجيب ان يقول في الصورتين سلام عليكم وله ان يقول السلام عليكم ولكن الالف واللام اولى كذا في التاتارخانية * قال الفقيه ابو الليث رح اذا دخل جماعة على قوم فان تركوا السلام فكلهم آثمون في ذلك وان سلم واحد منهم جاز عنهم جميعا وان سلم كلهم فهو افضل وان تركوا الجواب فكلهم آثمون وان رد واحد منهم اجزاءهم وبه ورد الاثر وهو اختيار الفقيه ابي الليث رح وان اجاب كلهم فهو افضل كذا في الذخيرة * في فتاوى آخو رجل اتى قوم فسلم عليهم وجب عليهم ردة فان سلم ثانيا في ذلك المجلس لم يجب عليهم ثانيا وكذلك التشميت لم يجب

ثانياً ويستحب كذا في التارخانية * وفي النوازل رجل جالس مع قوم سلم عليهم رجل فقال السلام عليك فردة بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه المسلم ويسقط عنه الجواب يريد به اذا اشار اليهم ولم يسم لان قصده التسليم على الكل ويجوز ان يشار الى الجماعة بخطاب الواحد هذا اذا لم يسم ذلك الرجل فاما اذا سماه فقال السلام عليك يازيد فاجابه غير زيد لا يسقط الفرض عن زيد وان لم يسم واشار الى زيد يسقط لان قصده التسليم على الكل كذا في المحيط * مر على قوم يأكلون ان كان محتاجا وعرف انهم يدعون سلم والآفلا كذا في الوجيز للكردي * السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه كذا في الخلاصة * السائل اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليك لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة كذا في فتاوى قاضيخان * واختلف الناس في المصري والقروي قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرى وقال بعضهم على القلب ويسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير كذا في الخلاصة * ويسلم الماشي على القاعد ويسلم الذي يأتيك من خلفك كذا في المحيط * الرجل مع المرأة اذا التقيا سلم الرجل اولاً كذا في فتاوى قاضيخان * استقبله رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم لا في الديانة كذا في الوجيز للكردي * اذا التقيا فافضلها استقبلها فان سلما معا يرد كل واحد ويستحب الرد مع الطهارة ويجزيه التيمم كذا في الغياثية * اذا دخل الرجل في بيته يسلم على اهل بيته وان لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كذا في المحيط * ويسلم في كل دخلة كذا في التارخانية نقلا عن الصيرفية * اختلف المشائخ في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح واما التسليم على اهل الذمة فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس بان يسلم عليهم وقال بعضهم لا يسلم عليهم وهذا اذا لم يكن للتسلم حاجة الى الذمي واذا كان له حاجة فلا بأس بالتسليم عليه ولا بأس برد السلام على اهل الذمة ولكن لا يزداد على قوله وعليكم قال الفقيه ابو الليث رح ان مررت بقوم وفيهم كفار فانت بالخيار ان شئت قلت السلام عليكم وتريد به المسلمين وان شئت قلت السلام على من اتبع الهدى كذا في الذخيرة * السلام تحية الزائرين والذين جلسوا في المسجد للقراءة والتسبيح او لانتظار الصلوة اجلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم فليس هذا وان السلام فلا يسلم عليهم ولهذا قالوا الوسلم عليهم الداخل وسعهم

ان لا يجيبوه كذا في القنية * يكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذا عند مذاكرة العلم وعند
الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد في هذه المواضع ايضا كذا في الغياثية * ان سلم في حالة
التلاوة المختار انه يجب الرد كذا في الوجيز للكردي * وهو اختيار صدر الشهيد وهكذا اختيار الفقيه
ابي الليث رح هكذا في المحيط * ولا يسلم عند الخطبة يوم الجمعة والعيدين واشتغالهم بالصلوة
ليس فيهم احد لا يصلي كذا في الخلاصة * في الاصل ولا ينبغي للقوم ان يشتموا العاطس
ولا ان يردوا السلام يعني وقت الخطبة في صلوة الاثر روي عن محمد رح عن ابي يوسف رح
انهم يردون السلام ويشتمون العاطس ويتبين بما ذكر في صلوة الاثر ان ما ذكر في الاصل قول
محمد رح قالوا الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رح في هذا بناء على انه اذا لم يرد السلام
في الحال هل يرد بعد الفراغ من الخطبة على قول محمد رح يرد وعلى قول ابي يوسف رح لا يرد
كذا في الذخيرة * ولا يسلم على قوم هم في مذاكرة العلم او احدثهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم
كذا في التاتارخانية * ولا يسلم المتفقه على استاذة ولو فعل لا يجب رد سلامه كذا في القنية * حكى
عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول فيمن جلس للذكر اي
ذكر كان فدخل عليه داخل وسلم عليه وسعه ان لا يرد كذا في المحيط * ولا يسلم على الشيخ الممازح
او الرند او الكذاب او اللافي ومن يسب الناس وينظر الي وجوه النسوان في الاسواق ولا تعرف
توبتهم كذا في القنية * ولا يسلم على الذي يتغنى والذي يبول والذي يطير الحمام ولا يسلم
في الحمام ولا على العاري اذا كان منذرا ولا يجب عليهم الرد كذا في الغياثية * واختلف في السلام
على الفساق في الاصح انه لا يبدأ بالسلام كذا في التمر تاشي * ولو كان له جيران سفهاء ان سلمهم
يتروكون الشر حياء منه وان اظهر خشونة يريدون الفواحش يعذر في هذه المسئلة ظاهر كذا في القنية
في المتفرقات * ولا بأس بالسلام على الذي يلعب الشطرنج للتلهي وان ترك ذلك بطريق التاديب
والزجر حتى لا يفعلوا مثل ذلك فلا بأس به وان كان لتشجيد الخاطر لا بأس بالتسليم عليه وكتب
في المستزاد لم يرا ابو حنيفة رح بالتسليم على من يلعب بالشطرنج بأسا يشغله ذلك عما هو فيه
وكره ابو يوسف رح ذلك تحقيرا لهم كذا في الذخيرة * رجل علم على من كان في الخلاء
يتغوط ويبول لا ينبغي له ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رح يرد عليه
السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رح لا يرد عليه لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ

ايضا وقال محمد رح يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة وان اسلمت المرأة الاجنبية على رجل
ان كانت عجوز ارد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه والرجل
ان اسلم على امرأة اجنبية فالجواب فيه على العكس كذا في فتاوى قاضيخان * واذا امر رجلا
ان يقرأ سلامه على فلان يجب عليه ذلك كذا في الغيائية * ذكر محمد رح في باب الجعائل من السير
حديثا يدل على ان من بلغ انسانا سلاما من غائب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ اولاً ثم
على ذلك الغائب كذا في الذخيرة * لا يسقط فرض جواب السلام الا بالاسماع كما لا يجب الا
بالاسماع كذا في الغيائية * ولو كان المسلم اصم ينبغي ان يريه تحريك شفثيه وكذلك جواب العطسة
كذا في الكبرى * وبكرة السلام بالسبابة كذا في الغيائية * تسميت العاطس واجب ان حمد العاطس
في شتمته الى ثلث مرات وبعد ذلك هو مخير كذا في السراجية * وينبغي لمن يحضر العاطس
ان يشمت العاطس اذا تكرر عطاسه في مجلس الى ثلث مرات فان عطس اكثر من ثلث مرات
فالعاطس بحمد الله تعالى في كل مرة فمن كان يحضرته ان شتمته في كل مرة فحسن وان لم يشمت
بعد الثلث فحسن ايضاً كذا في فتاوى قاضيخان * وعن محمد رح ان من عطس مراراً فشمت في كل مرة
فان اخر كفاه مرة واحدة كذا في التاتارخانية * اذا عطس الرجل خارج الصلوة فينبغي ان يحمد الله
تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي لمن
حضره ان يقول يرحمك الله ويقول العاطس يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول
غير ذلك كذا في المحيط * امرأة عطست ان كانت عجوز ايرد عليها وان كانت شابة يرد عليها
في نفسه كذا في الخلاصة * واذا عطس الرجل شتمته المرأة فان كانت عجوز ايرد الرجل عليها
وان كانت شابة يرد في نفسه كذا في الذخيرة * شابة جميلة عطست لا يشتمها غير المحرم جهراً
كذا في الغرائب * اذا عطس رجل حال الاذان يحمد ويشتمه غيره وقال القاضي عبد الجبار لا يحمد
كذا في القنية * ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي غفر الله لي ولك كان جواباً
تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان * الباب الثامن فيما يحل للرجل النظر اليه وما يحل مسه وما
لا يحل يجب ان يعلم بان مسائل النظر تنقسم الى اربعة اقسام نظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة
الى المرأة ونظر المرأة الى الرجل ونظر الرجل الى المرأة اما بيان القسم الاول فنقول ويجوز
ان ينظر الرجل الى الرجل الا الى عورته كذا في المحيط * وعليه الاجماع كذا في الاختيار شرح المختار *

وعورته ما بين سرتة حتى تجاوز ركبته كذا في الذخيرة * وما دون السرة الى منبت الشعر عورة في ظاهر الرواية ثم حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوء حتى ان من رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لجم واذا رآه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لجم واذا رآه مكشوف السوء امره بستر العورة وادبه على ذلك ان لجم كذا في الكافي * وفي الابانة كان ابو حنيفة رح لا يري بأسا بنظر الحمامي الى عورة الرجل كذا في التاتارخانية * وما يباح النظر للرجل من الرجل يباح المس كذا في الهداية * لا بأس بان يتولى صاحب الحمام عورة انسان بيده عند التنوير اذا كان يغض بصره وقال الفقيه ابو الليث رح هذا في حالة الضرورة لا في غيرها وينبغي لكل واحد ان يتولى عانته بيده اذا تنور كذا في المحيط * واما بيان القسم الثاني فنقول نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل كذا في الذخيرة * وهو الاصح هكذا في الكافي * ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى بطن امرأة عن شهوة كذا في السراجية * ولا ينبغي للمرأة الصالحة ان تنظر اليها المرأة الفاجرة لانها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها عندها ولا يحل ايضا لامرأة مؤمنة ان تنكشف عندامة مشرقة او كتابية الا ان تكون امة لها كذا في السراج الوهاج * واما بيان القسم الثالث فنقول نظر المرأة الى الرجل الاجنبي كنظر الرجل الى الرجل نظر الى جميع جسده الا ما بين سرتة حتى يجاوز ركبته وما ذكرنا من الجواب فيما اذا كانت المرأة تعلم قطعاً ويقينا انها لو نظرت الى بعض ما ذكرنا من الرجل لا يقع في قلبها شهوة واما اذا علمت انه تقع في قلبها شهوة او شكك ومعنى الشك استواء الظنين فاحب الي ان تغض بصرها منه هكذا ذكر محمد رح في الاصل فقد ذكر الاستحسان فيما اذا كان الناظر الى الرجل الاجنبي هي المرأة وفيما اذا كان الناظر الى المرأة الاجنبية هو الرجل فال فيجب تجنب بجهدة وهو دليل الحرمة وهو الصحيح في الفصلين جميعاً ولا تمس شيئاً منه اذا كان احدهما شاباً في حد الشهوة وان اصاب على انفسهما الشهوة فاما الامة فيعمل لها النظر الى جميع اعضاء الرجل الاجنبي سوى ما بين سرتة حتى تجاوز ركبته وتمس جميع ذلك اذا اصاب على انفسهما الشهوة الا يري انه جرت العادة فيما بين الناس ان الامة تغمز رجل زوج مولاتها من غير تكبير منكر وانه يدل على جواز المس كذا في المحيط * واما بيان القسم الرابع فنقول نظر الرجل الى المرأة ينقسم اسماً اربعة نظر الرجل الى زوجته وامته ونظر الرجل

الرجل إلى ذوات محارمه ونظر الرجل إلى الحرة الأجنبية ونظر الرجل إلى أماء الغير أما النظر إلى زوجته ومملوكته فهو حلال من قرنهما إلى قدمهما عن شهوة وغير شهوة وهذا ظاهر إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه كذا في الذخيرة * والمراد بالامة ههنا هي التي يحل له وطئها وأما إذا كانت لا تحل له كأمته الممجوسية أو المشتركة أو كانت أمه أو اخته من الرضاع أو أم امرأته أو بنتها فلا يحل له النظر إلى فرجها وكان ابن عمر رضي يقول الأولى أن ينظر إلى فرج امرأته وقت الوفاق ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة كذا في التبيين * قال أبو يوسف رح سألت أبا حنيفة رح عن رجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه لتحرك آلتها هل ترى بذلك بأسا قال لا وأرجوان يعطى الاجر كذا في الخلاصة * ويجرد زوجته للجماع إذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة أذرع أو عشرة قال مجد الأئمة الترجماني وركن الصباغي والحافظ السائلي لا بأس بان يتجردا في البيت كذا في القنية * ولا بأس بان يدخل الزوجين محارمها وهما في الفراش من غير وطئ باستئذان ولا يدخل بغير إذن وكذا الخادم حين يخلو الرجل بأهله وكذا الامة كذا في الغيائية * أخذ يد أمته وأدخلها بيتا وعلق بابا وعلموه وأنه يريد وطئها كره وطئ زوجته بحضرة صرتها وأمه يكره عند محمد رح وكره لهذا اهل بخارا النوم على السطح كذا في اللحم * وأما نظرة التي ذوات محارمه فنقول يباح له أن ينظر منها إلى موضع زينتها الظاهرة والباطنة وهي الرأس والشعر والعنق والصدر والاذن والعضد والساعد والكف والساق والرجل والوجه فالرأس موضع التاج والاكامل والشعر موضع العقاص والعنق موضع القلادة والصدر كذلك والقلادة الوشاح وقد ينتهي إلى الصدر والاذن موضع القرط والعضد موضع الدملاج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخللخال والقدم موضع الخضاب كذا في المبسوط * ولا بأس للرجل أن ينظر من أمه وابنته البالغة واخته وكل ذي رحم محرم منه كالجدات وأولاد الأولاد والعمات والخالات إلى شعرها وصدورها وذوائبها وئديها وعضدها وساتنها ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها ولا إلى ما بين سرتها إلى أن يجاوز الركبة وكذا إلى كل ذات محرم برضاع أو صهر كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة ابن الابن وأولاد الأولاد وان سفلوا وابنة المرأة المدخول بها فان لم يكن دخل بامها فهي كالأجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة النظر والمس وقال شمس الأئمة السرخسي

ثبت اباحة النظر والمس لثبوت الحرمة المؤبدة كذا في فتاوى فاضلخان * وهو الصحيح
 كذا في المحيط * واما حل النظر اذا كان يأمن على نفسه الشهوة فاما اذا كان يخاف على نفسه
 الشهوة فلا يحل له النظر وكذلك المس انما يباح له اذا امن على نفسه وعليها الشهوة واما اذا خاف
 على نفسه او عليها فلا يحل المس له ولا يحل ان ينظر الى بطنها والى ظهرها ولا الى جنبها ولا يمس
 شيئاً من ذلك كذا في المحيط * وللابن ان يغمز بطن امه وظهرها حذمة لها من وراء الثياب كذا
 في القنية * قال ابو جعفر رح سمعت الشيخ الامام ابا بكر رح يقول لا بأس بان يغمز الرجل الرجل
 الى الساق ويكره ان يغمز الفخذ ويدسه وراء الثوب ويقول يغمز الرجل رجل والديه ولا يغمز فخذ
 والديه والفقير ابو جعفر رح يبيح ان يغمز الفخذ ويدهسها وراء الثوب وغيرها كذا في الغرائب * قال
 محمد رح ويجوز له ان يسافر بها ويخلو بها يعني به حارمه اذا امن على نفسه فان علم انه يشتبهها او تشبهه
 ان يسافر بها او خلوا بها لو كان اكبر رأيه ذلك او شك فلا يباح له ذلك وان احتاج الى حملها وانزالها
 في السفر فلا بأس بان يأخذ بطنها وظهرها من وراء الثياب فان خاف الشهوة على نفسه او عليها
 فليجتنب بجهد وذلك بان يجتنب اصلاً متى امكنها الركوب والنزول بنفسها وان لم يمكنها
 ذلك تكلف المحرم في ذلك زيادة تكلف بالثياب حتى لا يصل اليه حرارة بدنها وان لم يمكنه
 ذلك تكلف المحرم لدفع الشهوة عن قلبه يعني لا يقصد بها فعل قضاء الشهوة كذا
 في الذخيرة * واما النظر الى امة الغير فهو كظرة التي ذوات محارمه ولا يحل له ان ينظر الى
 ظهرها وبطنها كما في حق ذوات المحارم وكان محمد بن مقاتل الرازي رح يقول لا ينظر
 الى ما بين سرتها التي ركبته ولا بأس بالنظر الى ما وراء ذلك والمدبرة والمكاتبه وام الولد
 كالأمة والمستسعاة كالمكاتبه عند ابي حنيفة رح كذا في الكافي * وكل ما يباح النظر اليه من آماء
 الغير يباح مسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها كذا في المحيط * وعند بعض مشائخنا ليس له ان يعالجها
 في الراكب والانزال والاصح انه لا بأس به اذا امن الشهوة على نفسه وعليها كذا في الكافي *
 وأم يذكر محمد رح في شيء من الكتب الخلو والمسافرة بآماء الغير وقد اختلف المشائخ فيه منهم
 من قال لا يحل واليه مال الحاكم الشهيد رح كذا في المحيط * وهو المختار كذا في الاختيار شرح المختار *
 ومنهم من قال يحل وبه كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح كذا في المحيط * ولا بأس
 ان يمس ما سوى البطن والظهر مما يجوز له النظر اليه منها ان اراد الشراء وان خاف ان يشتبه كذا

في السراج الوهاج * وهكذا في الهداية * وذكر في الجامع الصغير رجل يريد شراء جارية فلا بأس بان يمس ساقها وصدورها وذراعيها وان ينظر الى ذلك كله مكشوفاً كذا في الكافي * وقال مشائخنا رخ يباح النظر في هذه الحالة وان اشتهى للضرورة ولا يباح المس اذا اشتهى او كان اكبر رأيه ذلك لانه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة كذا في الهداية * ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والمراد بالازار ما يستر ما بين السرة الى الركبة لان ظهرها وبطنها عورة فلا يجوز كشفهما والتي بلغت حد الشهوة فهي كالبلغة لا تعرض في ازار واحد روي ذلك عن محمد ربح لوجود الاشتهاء كذا في التبيين * واما النظر الى الاجنبيات فنقول بجوز النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منهن وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة * وان غلب على ظنه انه يشتهى فهو حرام كذا في الينابيع * النظر الى وجه الاجنبية اذا لم يكن عن شهوة ليس بحرام لكنه مكروه كذا في السراجية * وروي الحسن عن ابي حنيفة ربح يجوز النظر الى قدمها ايضا وفي رواية اخرى عنه قال لا يجوز النظر الى قدمها وفي جامع البرامكة عن ابي يوسف ربح انه يجوز النظر الى ذراعيها ايضا عند الغسل والطبخ قيل وكذلك يباح النظر الى ثنابها وذلك كله اذا لم يكن النظر من شهوته كذا في المحيط * وكذلك يباح النظر اذا شك في الاشتهاء كذا في الكافي * قيل وكذلك يباح النظر الى ساقها اذا لم يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم انه لو نظر يشتهى او كان اكبر رأيه ذلك فليجتنب بجهده كذا في الذخيرة * والاصح ان كل عضواً يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده كشر رأسها وقلامه ورجلها وشعر عانته كذا في الزاهدي * ولا يحل له ان يمس وجهها ولا كفها وان كان يأمن الشهوة وهذا اذا كانت شابة تشتهى فان كانت لا تشتهى لا بأس بصافحتها ومس يدها كذا في الذخيرة * وكذلك اذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بان يصافحها وان كان لا يأمن على نفسه او عليها فليجتنب ثم ان محمد ربح اباح المس للرجل اذا كانت المرأة عجوزاً ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجمع مثله وفيما اذا كان الماس هي المرأة قال اذا كانا كبيرين لا يجمع مثله ولا يجمع مثلها فلا بأس بالمصافحة فتأمل عند الفتوى كذا في المحيط * ولا بأس بان يعانق العجوز من وراء الثياب الا ان يكون ثيابها تصف ماتحتها كذا في الغياثية * فان كان على المرأة ثياب فلا بأس بان يتأمل جسدها لان نظرة الى ثيابها الا الى جسدها فهو كما لو كانت في بيت فنظر الى جدارها هذا الذي لم تكن ثيابها ملتزمة بها بحيث تصف ماتحتها كالقباء التركية ولم تكن رفيقة

بحيث تصف ما تحتها فان كانت بخلاف ذلك ينبغي له ان يغض بصره لان هذا الثوب من حيث انه لا يسترها بمنزلة شبكة عليها وهذا اذا كانت في حد الشهوة فان كانت صغيرة لا تشتهي مثلها فلا بأس بالنظر اليها ومن مسهلانه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة ثم النظر الى الحرة الاجنبية قد يصير مجوزا عند الضرورة كذا في المحيط * والكافرة كالمسلمة وروي لا بأس بالنظر الى شعر الكافرة كذا في الغيائية * يجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد ان يشهد عليها ان ينظر اليها وجهها وان خاف ان يشتهي ولكن ينبغي ان يقصده اداء الشهادة او الحكم عليها لا قضاء الشهوة واما النظر لتحمل الشهادة اذا اشتهى قيل يباح كما في النظر عند الاداء والاصح انه لا يباح كذا في السراج الوهاج * ولو اراد ان يتزوج امرأة فلا بأس بان ينظر اليها وان خاف ان يشتهيها كذا في التبيين * والغلام الذي بلغ حد الشهوة كالبالغ كذا في الغيائية * والغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة لا بأس به وهذا لا يومر بالنتاب كذا في الملتقط * وفي حكم الصلوة كالرجال كذا في الغيائية * ويجوز النظر الى الفرج للنخاتن وللقاتبة وللطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع كذا في السراجية * ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة كذا في شمس الائمة السرخسي كذا في الظهيرية * وقد روي عن ابي يوسف رح انه اذا كان به هزال فاحش قيل له ان الحقنة يزبل ما بك من الهزال فلا بأس بان يبدي ذلك الموضوع للحقنة وهذا صحيح فان الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق والسل وذكر شمس الائمة الحلواني رح في شرح كتاب الصوم ان الحقنة انما تجوز عند الضرورة وانما لم يكن ثمة ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة بان يتقوى سبها على الجماع لا يحل عندنا واذا كان به هزال فان كان هزال يخشى منه التلف يحل وهو الا فلا كذا في الذخيرة * عن ابي حنيفة وابي يوسف رح لا يدخل على الام والبنت والاخت الابان اما على امراته يسلم ولا يستأذن كذا في التاتارخانية * امرأة اعلمتها فرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليه لا يحل ان ينظر اليها لكن يعلم امرأة تداويها فان لم يجدوا امرأة تداويها ولا امرأة تعلم ذلك اذا علمت وخيف صليها البلاء او الوجع او الهلاك فانه يستمر منها كل شيء الا موضع تلك الفرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا من ذلك الموضوع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية

كذا في فتاوى قاضيخان * والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي الحر من الحر الاجنبية سواء كان العبد خصيا ار فحلا اذ ابلغ مبلغ الرجال واما المحبوب الذي جف ماؤه فبعض مشائخنا رخصوا اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبد ان يدخل على مولاته بغير ان يراها جماعة او اجمعا على ان العبد لا يسافر بسيدته كذا في فتاوى قاضيخان * ولا بأس بدخول الخصيان على النساء ما لم يباغوا الحلم وقد رد ذلك بخمسة عشر لان الخصي لا يحتمل الواحد والكثير فيها سواء كذا في الكبرى * سئل الحسن بن علي المرغيناني رح هل على المستحاضة او على الحائض ان تنظر الى فرجها وقت صلوة فقال لا وسئل ايضا عن النظر الى عظام المرأة بعد موتها مثل جمجمتها هل يجوز فقال لا كذا في التاتارخانية ناقلا عن البيهقي في متفرقات الكراهية * اللواط مع مملوكة او مملوكة او امرأته حرام المرأة اذا انقطع حجابها الذي بين القبل والذبر لا يجوز للزوج ان يطأها الا ان يعلم انه يمكنه ان يأتيها في القبل من غير الوقوع في الذبر وان شك فليس له ان يطأها كذا في الغرائب *

الباب التاسع في لبس ما يكره وما لا يكره نذب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر كذا في الكنز * واختلفوا في مقدار ما ينبغي من ذنب العمامة منهم من قدر بشبر ومنهم من قال الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس كذا في الذخيرة * واذا اراد ان يجدد لف العمامة نقضها كما نقضها ولا يلقبها على الارض دفعة واحدة كذا في خزائن المفتين * ولا بأس بلبس القلانيس وقد صح انه صلى الله عليه وآله كان يلبسها كذا في الوجيز للكردي * يجب ان يعلم ان لبس الحرير وهو ما كانت لحمته حريرا وسداه حريرا حرام على الرجال في جميع الاحوال عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يكره في حالة الحرب وفي شرح قاضي الامام الاسيبجاني عند ابي يوسف ومحمد رح انما لا يكره لبس الحرير للرجال في حالة الحرب اذا كان صفيقا يدفع مضرة السلاح كذا في المحيط * واما اذا كان رقيقا لا يصلح لذلك فان ذلك مكروه بالاجماع كذا في المضمرات *

اما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير فلا بأس بلبسه بلا خلاف بين العلماء وهو الصحيح وعليه عامة المشائخ رح ذكر شيخ الاسلام في شرح السيرة الثوب اذا كان لحمته من قطن وكان سداه من ابريسم فان كان الابريسم يرى كره للرجال لبسه وان كان لا يرى لا يكره لهم لبسه هذا هو الكلام في غير حالة الحرب جئنا الى حالة الحرب فنقول لا شك ان ما كان لحمته غير حرير وسداه حريرا يباح لبسه في حالة الحرب

لانه يباح لبسه في غير حالة الحرب فلان يباح لبسه في حالة الحرب والامر فيه واسع كان اولي واما ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير فانه يباح لبسه في حالة الحرب بالا جماع كذا في المحيط * يكره لبس الديباج للرجال ولا بأس بتوسده والنوم عليه وقال محمد رح بكرة وقول ابي يوسف رح مثل قول محمد رح ذكر الصدر والشهيد كذا في الخلاصة * وفي المنتقى بن سماعه عن محمد رح وليس القعود على الحرير والديباج كاللبس في الكراهة فان اراد بقوله ليس القعود عليهما كاللبس نفي الكراهة اصلا عن محمد رح في القعود على الديباج روايتان فان ظاهر مذهبه ان القعود على الديباج مكروه وان اراد به اثبات التفاوت في الكراهة لا بصير في المسئلة روايتان بل كل واحد منهما مكروه الا ان اللبس اشد كراهة كذا في الذخيرة * ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب وقيل يكره هو الاصح كذا في خزائن المفتين * في العيون ابو حنيفة رح لا يري بأسا بلبس الخبز للرجال وان كان سداه ابريسما وحريرا كذا في الخلاصة * وما كان من الثياب الغالب عليه القز كالخز ونحوه لا بأس ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه كذا في القنية * وكان ابو حنيفة رح لا يري بأسا بلبس الخبز للرجال وان كان سداه حريرا قال العبد الخز في زمانهم كان من اوبار ذلك الحيوان المائي الذي يسمى بالعربية خزا وقصاعة وبالتركية (فندز) واليوم يتخذ من الحرير العفن فيجب ان يكره كالقز كذا في الملتقط * محمد رح لا بأس بالخز اذا لم يكن فيه شهرة والا فلا خير فيه كذا في الغيائية * وما يكره للرجال لبسه يكره للغلمان والصبيان لان النص حرم الذهب والحرير على ذكور امته بلا قيد البلوغ والحرية والاثم على من البسهم لانا امرنا بحفظهم كذا في التمر تاشي * استعمل اللحف من ابريسم لا يجوز لانه نوع لبس لا بأس بملاة حرير يوضع على مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكثة من الحرير للرجال لانها كالميت كذا في القنية * في الاسبيجاني لا بأس بجعل اللفافة من الحرير كذا في التمر تاشي * وفي فتاوى العصير وفتاوى ابي الفضل الكرمانى يكره جعل اللفافة من الحرير للرجال فقال عين الائمة الكرايسى لا يجوز كذا في القنية * ولا بأس بستر الحرير وتعليقه على الباب وقالا يكره كذا في الاختيار شرح المختار * دلال يلقي ثوب الديباج على منكيه للبيع يجوز اذا لم يدخل يديه في الكمين قال عين الائمة الكرايسى فيه كلام بين المشائخ كذا في القنية * قال هامة العلماء بحل لهن لبس الحرير الخالص كذا في المحيط * واما لبس ما علمه حريرا وما غوف به فطلق عند عامة الفقهاء كذا في الذخيرة * وروى بشر عن ابي يوسف رح انه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب

اذا كان اربعة اصابع اودونها ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي رح في السيرانه
 لا بأس بالعلم لانه تبع ولم يقدر كذا في فتاوى قاضيخان * عمامة طرفتها قدر اربع اصابع من ابريسم
 من اصابع عمر رض وذلك قيس شبرنايرخص فيه قال نجم الائمة البخاري المعتبر في الرخصة اربع
 اصابع لامضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشور قال ظهير الدين التمر تاشي المعتبر اربع اصابع كما هي
 على هيئتها لا اصابع السلف وفي فتاوى ابي الفضل الكرمانى اربع اصابع منشورة قال عين الائمة
 الكرايسى التحرز عن مقدار المنشورة اولى في فتاوى ابي الفضل الكرمانى والعلم في العمامة في مواضع
 يجمع قال ابو حامد لا يجمع قال عين الائمة الكرايسى في المتفرقات خلاف قال نجم الائمة البخاري
 ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرقات الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قز اذ لا يجوز
 كما ذكره في جمع التفاريق للبتالي واما اذا كان كل واحد مستينا كالطرفة في العمامة فظاهر المذهب انه
 لا يجمع كذا في القنية * لا بأس باستعمال المنطقة ملتقاها فضة المنطقة المفضضة قيل بكرة وقيل لا بأس بها
 وبالديباج في وسط المنطقة اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وقيل لا يجوز استعماله للرجال كذا في
 الغرائب * بكرة ان يلبس المذكور قانسوة من الحرير والذهب والفضة والكرباس الذي خيط عليه
 ابريسم كثيرا وشي من الذهب او الفضة اكثر من قدر اربع اصابع ولا بأس بان يكون على طرف
 القنسوة قدر اربع اصابع من ذاك وكذا على طرف العمامة وكذا علم الجبة كذا في السراجية *
 وفي فتاوى آهوسئل قاضي برهان الدين (اگر عنق را چکن کرد ندیا کشیده از ابریشم) فلبسه قال
 ينبغي ان لا يكره لانه صار مستهلكا فيكون تبعا و اشار شمس الائمة السرخسي الى انه يكون تبعا كذا
 في التاخرانية * بضره انظر الدائم الى الثلج وهو يمشي فيه لا بأس بان يشد على عينه خمارا اسود
 من الابريسم قلت ففى العين الرمدة اولى كذا في القنية * ولا بأس بلبس الجبة المحشوة من
 الخز كذا في الوجيز للكردي * في السبر الكبير لا بأس بلبس الثوب في غير الحرب اذا كان ازاره ديباجا
 او ذهابا كذا في الذخيرة * في شرح الجامع الصغير لبعض المشائخ لا بأس بتكة الحرير للرجل عند
 ابي حنيفة رح وذكر الصدر الشهيد رح في ايمان الواقعات انه يكره عند ابي يوسف ومحمد رح
 وفي حاشية شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد مكتوب بخطه ان في تكة الحرير اخلافا بين اصحابنا
 كذا في المحيط * تكره التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القنسوة وان كانت تحت عمامة
 والكيس الذي يعلق كذا في القنية * وعلى الخلاف ليس التكة من الحرير قيل بكرة بالاتفاق وكذا

عصاية المفتصد وأن كان اقل من اربع اصابع لانه اصل بنفسه كذا في التمرناشي * في جوامع الفتاوى
من محمد بن سلمة رح من صلى مع تكة ابريسم جازوه وهو موسي كذا في التاتارخانية * ولو جعل
القرحشوا للقباء فلا بأس به لانه تبع ولو جعلت ظهارته او بطائنه فهو مكروه لان كليهما مقصود
كذا في محيط السرخسي * وفي شرح القدوري عن ابي يوسف رح انه قال اكره ثوب الفزيكون
بين القزوين الظهارة كذا في المحيط * وعن ابي يوسف رح كره بطائن القلانس من الابريس
كذا في التمرناشي * لا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فاما للرجال فقد رابع اصابع وما فوقه
بكرة كذا في القنية * وبكرة للرجال ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس
كذا في فتاوى فاضيل خان * وعن ابي حنيفة رح لا بأس بالصبغ الاحمر والاسود كذا في الملتقط * وفي
مجموع النوازل سئل عن الزينة والتجمل في الدنيا قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ذات
يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم ودخل
رجل من اصحابه يوما وعليه رداء خز قاتل عليه السلام ان الله تعالى اذا نعم على عبد نعمة احب
ان يري اثر نعمته عليه واو جنيته رح كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار كذا في الذخيرة *
لبس الصوف والشعر سنة الانبياء عليهم السلام لانه آية التواضع واول من لبسها سليمان النبي
عليه نبينا وعليه السلام وفي الحديث نوروا قلوبكم بلباس الصوف فانه مذلة في الدنيا نور في الآخرة
واياكم ان تفسدوا دينكم بمحمدة الناس وثنائهم كذا في الغرائب * لبس الثياب الجميلة مباح اذا
لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها كذا في السراجية * ولا يجوز صبغ الثياب اسودا او اكله
تاسفا على الميت قال صدر الحسام لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت كذا في القنية * قال
الامام السرخسي رح في كتاب الكسب ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس
الاحسن في بعض الاوقات اظهار النعم الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لانه ذلك يؤذي
المحتاجين كذا في الخلاصة * وكذلك لا ينبغي للانسان ان يظاهر بين جنبين او ثلثة اذا كان يكفيه
لدفع البرد جبة واحدة لانه ذلك يؤذي المحتاجين وهو منهي عن اكتسابه بسبب اذى الغير
كذا في المحيط * واما الدثار فيكرة بلا خلاف كذا في الغيانية * وبكرة للرجل لبس السراويل المخرفجة
وهي التي تقع على ظهرا القدمين كذا في الفتاوى العنابية * وعن بعضهم من سنة الاسلام
لبس المرفع

لبس المرقع والخشن من الثياب لبس السراويل سنة وهو من استر الثياب للرجال والنساء كذا في الغرائب في غريب الرواية * يرخص للمرأة كشف الرأس في منزلها وعدها فاولى ان يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ماتحته عند محارمها كذا في القنية * تقصير الثياب سنة واسبال الازار والقميص بدعة ينبغي ان يكون الازار فوق الكعبين الى نصف الساق وهذا في حق الرجال واما النساء فيرخين ازارهن اسفل من ازار الرجال ليستر ظهر قدمهن اسبال الرجل ازاره اسفل من الكعبين ان لم يكن للخيلاء ففيه كراهة تنزيه كذا في الغرائب * واختلف في السدل في غير الصلوة فقبل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق الازار وقبل يكره كما في الصلوة والصحيح قول ابي جعفر رح انه لا يكره كذا في القنية * عن ابي حنيفة رح لا بأس بلبس قلنسوة الثعالب كذا في المبسوط * وكان علي ابي حنيفة رح سنجاب وعلي الضحاك قلنسوة سمور كذا في الغياثية * عن ابي حنيفة رح انه قال لا بأس بالفرو من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة وقال دباغها ذكوتها كذا في المحيط * ولا بأس بجلود النمر والسباع كلها اذا دبغت ان يجعل منها مصلى او ميسرة السرج كذا في الملتقط * ولا بأس بخرقه الوضوء والمخاط وفي الجامع الصغير يكره الخرقه التي تحمل ليمسح بها العرق لانها بدعة محدثة والصحيح انه لا يكره وحاصله ان من فعل شيئا من ذلك تكبرا فهو مكروه ومن فعل ذلك لحاجة وضرورة لم يكره كذا في الكافي * قال هشام في نوادره رأيت علي ابي يوسف رح نعلين محفوفين بمسامير الحديد فقلت له أترى بهذا الحديث بأسا قال لا فقلت له ان سفيان وثورين يزيد كرها ذلك لانه تشبه بالرهبان فقال ابو يوسف رح كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس النعال التي لها شعور وانها من لباس الرهبان فقد اشار الي ان الصورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا تضر وقد تعلق بهذا النوع من الاحكام صلاح العباد فان من الاراضي ما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها الا بهذا النوع من الاحكام كذا في المحيط في المنفرقات * امرأة لها صندلة في موضع قدمها سمك متخذ من غزل الفضة وذلك الغزل مما يخلص حل لها استعملها قال عين الائمة الكوايسى بكرة وفي شرح الطحاوي واما الفضة في المكعب فيكره في رواية عن ابي يوسف رح وعندهما لا يكره كذا في القنية * لا بأس بان يكون في بيت الرجل ستر من ديباج وفرش من ديباج للتجمل لا يقعد عليها ولا ينام عليها نص محمد رح لان المحرم الانتفاع والانتفاع في القعود والنوم على الفرش كذا في الكبرى * اخذ النحل من الخشب بدعة وعن ابي القاسم الصغار

الخنف الاحمر خنف فرعون والخنف الابيض خنف هامان والخنف الاسود خنف العلماء ولقد لقيت
عشرين من كبار فقهاء البلخ فما رأيت احدهم خفاً بيض ولا احمر ولا سمعت انه امسك
وروي انه عليه الصلوة والسلام امسك خفاً سود اهدني له خفان اسودان فقبض ولبس كذا
في القنية * الباب العاشر في استعمال الذهب والفضة بكرة الاكل والشرب والادهان والتطيب
في آنية الذهب والفضة للرجال والصبان والنساء كذا في السراجية * قالوا وهذا اذا كان يصب
الدهن من الآنية على رأسها وعلى بدنه اما اذا دخل يده في اثناء واخرج منها الدهن ثم استعمله
فلا بأس به وكذلك اذا اخذ الطعام من القصة ووضعه على خبز او ما اشبه ذلك ثم اكل لا بأس به
كذا في المحيط * وبكرة ان يدهن رأسه بمد من فضة وكذا ان صب الدهن على راحته ثم يمسه
على رأسه او لحيته وفي الغالية لا بأس به ولا يصب الغالية على الرأس من المدهن وبكرة الاكل
بملقعة الذهب والفضة وعلى خوان الذهب والفضة والوضوء من طست الذهب والفضة وكذا
الابريق من ذلك وكذا الاستجمار من مجمر الذهب والفضة الا ان يكون للتجميل كذا في الغياثية *
وكذا الاجوز الاحتمال بميل الذهب والفضة وكذا المكحلة وكل ما كان يعود الانتفاع به الى
البدن كذا في السراج الوهاج * وبكرة ان يتوضأ في طست من الذهب والفضة كذا في فتاوى
فاضيخان * وبكرة الجلوس على كرسي الذهب والفضة والرجل والمرأة في ذلك سواء بكرة النظر
في المرأة المتخذة من الذهب والفضة وبكرة ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من
دواة كذلك ويستوي فيها الذكر والانثى كذا في السراجية * لا بأس بان يكون في بيت الرجل
اواني الذهب للتجميل لا يشرب منها نص محمد ربح لان المحرم الانتفاع والانتفاع في الاواني الشرب
كذا في الكبرى * ثم الذي اتخذ من الفضة من الاواني كل ما دخل يده فيه واخرج ثم استعمل
لا بأس وكل ما يصب من الآنية مثل الاشنان والدهن والغالية ونحوه فكان مكروهاً كذا في الحاوي
للفتاوى * ولا بأس بالاكل والشرب من اثناء مذق ومفضض اذا لم يضع فاه على الذهب والفضة
وكذا المضرب من الاواني والكراسي والسرير اذا لم يقعد على الذهب والفضة وكذا في حلقة المرأة
من الذهب والفضة وكذا المجمر واللجام والسرخ والثغر والركاب اذا لم يقعد عليه ومن
ابي يوسف ربح انه كره جميع ذلك وقيل لمحمد ربح معه وقيل مع ابي حنيفة ربح كذا في التمر ناشي *
في الزاد والصحیح قول ابي حنيفة ربح كذا في المضمرات * ولا يكره لبس ثياب كتب عليها بالفضة

والذهب وكذلك استعمال كل صموة لانه اذا ذوّب لم يخلص منه شيء كذا في الينايع * وقال
ابويوسف رح لا ينبغي للرجل ان يلبس ثوبا فيه كتابه من ذهب او فضة كذا في فتاوى فاضيلخان *
اذا كان في نصل السكين او في قبضة السيف فضة قال ابو حنيفة رح ان اخذ من السكين موضع
الفضة يكره والا فلا وقال ابو يوسف رح يكره مطلقا وما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به
بالاجماع كذا في الكافي * وفي السير لا ينبغي ان تحلي السيف بذهب وان كان في الحرب لان
الحلية لا ينتفع به في الحرب وانما هي للزينة قال عفا الله عنه فاذا كان هذا في السيف ففي حمائله
اولى كذا في التمر تاشي * ولا بأس بحلية السيف وحمائله والمنطقة من فضة لا من الذهب كذا
في الوجيز للكردي * لو كان سكين مفصضا كله مشدودا بالذهب او الفضة يكره الانتفاع به الا اذا كان
على طرف المقبض بحيث لا تقع يده عليه كذا في محيط السرخسي * وقيل هذا الجواب في الفضة
على احدي الروايتين وفي التهذيب لا يجوز تحلية سكين القلم والمهنة والمقراض والمقلمة والدواة
والمرآة بالذهب وهل يجوز بالفضة وفيه وجهان وتحلية السكين الذي هو للحرب مباح وتكره الفضة
في المكاتب في رواية ابي يوسف رح خلافا لهما كذا في التمر تاشي * ولا بأس بمسامير ذهب او فضة
ويكره الباب منه ولا بأس بان يشرب من كفي في خنصرة خاتم ذهب والنساء فيما سوى الحلي من
الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال كذا في فتاوى فاضيلخان *
وقد قال بعض مشائخنا رح في الشرب من القصعة المضيبة من الذهب العريض والفضة العريضة
يجعل على وجه الباب وما اشبه ذلك اما الضباب على القصعة اذا كانت لتقوم القصعة بها
لاللزينة لا بأس بوضع الغم على الضباب وان كانت الضباب لاجل الزينة لا لتقوم القصعة بها
كره وضع الغم على الضباب وهذا القائل يستدل بمسئلة ذكرها محمد رح في السير في باب
الانفال وصورتها اذا قال الامير للجند من اصاب ذهابا او فضة فهو له فاصاب رجل قصعة مضيبة
بالذهب او الفضة او قد حامضيا فان كانت الضباب الزينة القصعة لا لتقوم القصعة بها كانت الضباب
للمنفل له وان كانت الضباب لتقوم القصعة بها بحيث لو نزع الضباب لا تبقى القصعة لم تكن الضباب
للمنفل له كذا في الذخيرة * ولا بأس بالجوشن والبيضة من الذهب والفضة في الحرب كذا في خزانه
المفتين * ولا بأس بتمويه السلاح بالذهب والفضة كذا في السراجية * ولا بأس بانية العتيق والبلور
والزجاج والزهرجد والرصاص كذا في خزانه المفتين * ولا بأس باستعمال آنية الياقوت كذا في السراج الوهاج *

ولابأس بالانتفاع بالاواني الموهبة بالذهب والفضة بالاجماع كذا في الاختيار شرح المختار * ولا بأس بان يلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلل والسوار للصبي الذكر كذا في السراجية * ثم الخاتم من الفضة فانما يجوز للرجل اذا ضرب على صفة ما يلبسه الرجال اما اذا كان على صفة خواتم النساء فمكروه وهوان يكون لها فصان كذا في السراج الوهاج * وانما يجوز التخنم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان يكون له فصان او ثلثة يكره استعماله للرجال كذا في الخلاصة * ويكره للرجال التخنم بما سوى الفضة كذا في الينايع * والتخنم بالذهب حرام في الصحيح كذا في الوجيز للكردي * وفي الخجدي التخنم بالحديد والصفرو والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء جميعا واما العقيق ففي التخنم به اختلاف المشائخ والصحيح في الذخيرة انه لا يجوز وقال في قاضيان الاصح انه يجوز كذا في السراج الوهاج * واما الشب ونحوه فلا بأس بالتخنم به كالعقيق كذا في العيني شرح الهداية * هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * التخنم بالعظم جائز كذا في الغرائب * ولا بأس بان يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة او لبس بفضة حتى لا يرى كذا في المحيط * ثم الحلقة في الخاتم هي المعتبرة لان قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص حتى انه يجوز ان يكون حجرا او غيره كذا في السراج الوهاج * ولا بأس بسد ثقب الفص بمسار الذهب كذا في الاختيار شرح المختار * ذكر في الجامع الصغير وينبغي ان يكون فضة الخاتم المثقال ولا يزداد عليه وقيل لا يبلغ به المثقال وبه ورد الاثر كذا في المحيط * انما يسن التخنم بالفضة ممن يحتاج الى الختم كسلطان او قاض او نحوه وعند عدم الحاجة الترك افضل كذا في التمر تاشي * وذكر الفقيه ابو الليث رح كره بعض الناس اتخاذ الخاتم الا الذي سلطان واجازة عامة العلماء كذا في جواهر الاخلاطي * واذا تخنم ينبغي ان يجعل الفص الى بطن كفه لا الى ظهره بخلاف النسوان لانهن يفعلن للتزيين والرجال للحاجة الى التخنم كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصر يسرى دون سائر اصابعه ودون اليمنى لان اللبس في اليمنى علامة الروافض واما الجواز فتايت في اليمين واليسار جميعا وبكل ذلك ورد الاثر كذا في الذخيرة * قال محمد رح في الجامع الصغير ولا يشد الاسنان بالذهب ويشدها بالفضة يريد به اذا تحركت الاسنان وخيف سقوطها فاراد صاحبها ان يشدها بالفضة ولا يشدها بالذهب وهذا

وهذا قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يشدها بالذهب ايضا ولم يذكر في الجامع الصغير
قول ابي يوسف رح قيل هو مع محمد رح وقيل هو مع ابي حنيفة رح وذكر الحاكم في المنتقى
لو تحركت سن رجل وخاف سقوطها فشدّها بالذهب او بالفضة لم يكن بأساعد ابي حنيفة
وابي يوسف رح وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه فرق بين السن والانف فقال في السن
لابأس بان يشدها بالذهب وفي الانف كره ذلك كذا في المحيط * وقال ابو يوسف رح لابأس
بان يعيد سن نفسه وان يشدها وان كان سن غيره يكره ذلك كذا في السراج الوهاج * قال بشر
قال ابو يوسف رح في مجلس آخر سألت ابا حنيفة رح ذلك فلم ير باعادتها بأساكذا في الذخيرة *
قطعت ائمة يجوز ان يتخذها من ذهب او فضة بخلاف ما لو قطعت يده او اصبعه كذا في التمرناشي *

الباب الحادي عشر في الكراهة في الاكل وما يتصل بها اما الاكل فعلى مراتب فرض وهو ما يندفع به
الهلاك فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصي وما جور عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن
من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع لتزداد قوة البدن
ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليه حسبا يسيرا ان كان من حل وحرام وهو الاكل فوق الشبع
الاذا قصد به التقوى على صوم الغدا ولثلا يستحي الضيف فلا بأس باكله فوق الشبع ولا تجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى ضعف عن اداء الفرائض فاما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن
اداء العبادات فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الاول فانه اهلاك النفس
وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لابأس بان يمتنع عن الاكل ليكسر شهوته بالجوع على وجه
لا يعجز عن اداء العبادات كذا في الاختيار شرح المختار * وان اكل الرجل مقدارا جنته او اكثر
لمصلحة بدنه لابأس به كذا في الحاوي للفناوي * اذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيا قال
الحسن رح لابأس به وقال رأيت انس بن مالك رض يأكل الوان من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه
ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ومن السرف الاكثار في البأجات الا عند الحاجة بان يمل
في بأجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع له قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد
ان يدعو الاضياف فوما بعد قوم الهى ان يأثوا الهى آخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة *
وان اخذ الوان الاطعمة ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سرف الا ان يكون من قصده
ان يد هو الاضياف فوما بعد قوم حنى بأثوا على آخره لان فيه فائدة ومن الاسراف ان يأكل وسط

الخبز وبدع حواشيه أو يأكل ما انتفخ منه وينترك الباقي لأن فيه نوع تبختر إلا أن يكون غيره
 يتناول فلا بأس به كما إذا اختار رغيفا غير رغيف كذا في الاختيار شرح المختار * ومن الأسراف
 ترك اللقمة الساقطة من اليد بل يرفعها أولاً ويأكلها قبل غيرها كذا في الوجيز للكردي * ومن
 أكرام الخبز أن لا ينتظر الأدم إذا حضر كذا في الاختيار شرح المختار * والسنة غسل الأيدي قبل
 الطعام وبعده وأداب غسل الأيدي قبل الطعام أنه يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبعده الطعام على
 العكس كذا في الظهيرية * قال نجم الأئمة البخاري وغيره غسل اليد الواحدة أو أصابع اليدين لا يكفي
 لسنة غسل اليدين قبل الطعام لأن المذكور غسل اليدين وذلك إلى الرسغ كذا في القنية * ولا يمسح
 يده قبل الطعام بالمنديل ليكون أثر الغسل باقياً وقت الأكل ويمسحها بعده ليذول أثر الطعام بالكلية كذا
 في خزنة المفتين * وفي التهمة سئل والدي عن غسل الفم عند الأكل هل هو سنة كغسل اليد
 فقال لا كذا في التاتارخانية * ولو غسل يده أو رأسه بالنخالة أو حرفها ان لم يبق فيها شيء من
 الدقيق وهي نخالة تعلق بها الدواب لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر هشام رح
 سألت محمد أرح من غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان فأخبرني
 أن أبا حنيفة رح لم يربأ ساء بذلك وأبو يوسف رح كذلك وهو قولي كذا في الذخيرة * ويكره للجنب
 رجلاً كان أو امرأة أن يأكل طعاماً أو يشرب قبل غسل اليدين والفم ولا يكره ذلك للحائض
 والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع كذا في فتاوى قاضيخان * وينبغي أن يصب الماء
 من الآنية على يده بنفسه ولا يستعين بغيره وقد حكي عن بعض مشائخنا رح أنه قال هذا كالوضوء
 ونحن لانستعين بغيرنا في وضوئنا كذا في المحيط * وسنن الطعام بالبسملة في أوله والحمد لله في آخره
 فإن نسي البسملة في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره كذا في الاختيار شرح المختار * وإذا قلت
 بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك كذا في التاتارخانية * يبدأ باسم الله تعالى في أوله
 أن كان الطعام حلالاً وبالحمد لله في آخره كيف ما كان كذا في القنية * ولا ينبغي أن يرفع صوته
 بالحمد إلا أن يكون جالساً أو فريضاً من الأكل كذا في التاتارخانية * من السنة أن يبدأ بالملح ويختم بالملح
 كذا في الخلاصة * ويقال الأكل كذا في الغرائب * وفي النوادر قال فضل بن غانم سألت أبا يوسف رح
 من النفخ في الطعام هل بكرة قال لا إلا ما له صوت مثل اف وهو تفسير النهي ولا يؤكل طعام حار ولا يشم
 ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة أن يأكل الطعام من وسطه في ابتداء الأكل كذا في الخلاصة *

ومن السنة لعق الاصابع قبل المسح بالمندبل كذا في الوجيز للكردي * ومن السنة لعق القصة
 كذا في الخلاصة * ومن السنة ان يأكل ماستط من المائدة كذا في المحيط * الاكل على الطريق
 مكروه ولا بأس بالاكل مكشوف الرأس وهو المختار كذا في الخلاصة * لا بأس بالاكل منكثا اذا لم يكن
 بالنكبر وفي الظهيرية هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي * وبكرة الاكل والشرب منكثا او واضعا
 شماله على الارض او مستندا كذا في الفتاوى العنابية * اكل الميتة حالة المخصصة قدر ما يدفع
 به الهلاك لا بأس به كذا في السراجية * تكلموا في حد الاضطرار الذي يحل له الميتة قيل اذا كان
 بحال خاف على نفسه التلف روي عن ابن المبارك انه اذا كان بحال لودخل السوق لا ينظر الى
 شيء سوى الحرام وقيل اذا كان يضعف عن اداء الفرائض وقيل بعد ثلاثة ايام والصحيح انه غير موقت
 لانه تختلف طبائع الناس واختلفوا في كيفية اكله قيل اكله حرام الا انه وضع الائم عنه وقيل هو حلال
 لا يسعه تركه كذا في الغرائب * اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيق له طعام ذكر
 في الروضة انه جازان يأخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعه على شرط الضمان كذا في الخلاصة *
 ومن اصابته مخصصة وعندة طعام رفيقه فلم يأخذ منه كرها بالقيمة بل صبر حتى مات جو عايناب
 كذا في الغنية * لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جازله ان يقاتل معه بدون
 السلاح ويأخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ منه بعضه وترك
 البعض كذا في الخلاصة * ان اضطر الى طعام والمالك يمنعه وسعه الاخذ منه ولا يقاتله عليه
 ولو ترك حتى مات كان في سعة ولو اضطر الى ماء في بئر وهناك احد يمنعه له ان يقاتل عليه كذا
 في التهذيب * وحكي عن ابي نصرانه قال كل شيء حازه الانسان يملكه كالطعام والماء الذي يحوزة
 فان المضطربا قتله بهادون السلاح واما في البئر وما شبه ذلك فانه يقاتله بالسلاح وغير السلاح
 كذا في المحيط * خاف الهلاك عطشا وعندة خمر له شربه قدر ما يدفع العطش ان علم انه
 يدفعه كذا في الوجيز للكردي * مضطرب لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي
 وكلها او قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ان يفعل ذلك ولا يصح امره به كما لا يسع للمضطر
 ان يقطع قطعة من نفسه فيأكل كذا في فتاوى قاضيخان * الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده
 ان كان في المصر واحتاج لفقيره اكل بغير شيء وان كان في المغارة فاحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة
 ان كان موسرا يعني لا يجعل اخذ الصدقة كذا في الخلاصة * ولا يحل للاب تناول مال ابنه اللثيم

الآن عند الحاجة فان كان كريما يحمل ايضا عند غير الحاجة كذا في الملتقط * ومن امتنع عن اكل
المدينة حالة المصيبة او صام ولم يأكل حتى مات بأثم كذا في الاختيار شرح المختار * ولو جاع ولم يأكل
مع قدرته حتى مات بأثم كذا في الكبرى * قال محمد ربح في كتاب الكسب ويفترض على الناس
اطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب وهذه المسئلة تشمل على ثلثة فصول
احدها ان المحتاج اذا عجز عن الخروج يفترض على كل من يعلم حاله ان يطعمه مقدار ما يتقوى
به على الخروج واداء العبادات اذا كان قادرا على ذلك حتى اذا مات ولم يطعمه احد ممن
يعلم حاله اشتركوا جميعا في المأثم وكذلك اذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يطعمه ولكنه قادر على
ان يخرج الى الناس ليخبر بحاله فيؤا سوه فيفرض عليه ذلك فاذا امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا
في المأثم ولكن اذا قام به البعض سقط من الباقي الفصل الثاني اذا كان المحتاج قادرا على الخروج
ولكن لا يقدر على الكسب فعليه ان يخرج ومن يعلم بحاله ان كان عليه شيء من الواجبات فليؤدّه
اليه حتما وان كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه ان يكسب ولا يحمل له ان يسأل
الفصل الثالث اذا كان المحتاج عاجزا عن الكسب واكده قادر على ان يخرج ويطوف على الابواب
فانه يفرض عليه ذلك حتى اذا لم يفعل ذلك وقد هلك كان آثما عند الله تعالى ثم قال والمعطي
افضل من الآخذ وهذه المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يكون المعطي مؤديا للواجب والآخذ
قادر على الكسب ولكنه محتاج فهنا المعطي افضل بالاتفاق والثاني ان يكون المعطي والآخذ
كل واحد متبرعا اما المعطي فظاهرا واما الآخذ بان يكون قادرا على الكسب وفي هذا الوجه
المعطي افضل والثالث ان يكون المعطي متبرعا والآخذ مفترضا بان يكون عاجزا عن الكسب
وفي هذا الوجه المعطي افضل عند اهل الفقه كذا في المحيط * رجل قال اذا تناول فلان من مالي
فهو حلال له فتناول فلان من ماله من غير ان يعلم باباحته جاز ولا يضمن كذا في الخلاصة *
قال لا يخرج جميع ما تأكل من مالي فقد جعلت في حل منه فهو حلال له ولو قال جميع ما تأكل من
مالي فقد ابرأتك عنه لا يبرأ نال الصدر الشهيد ربح والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمة
كذا في الوجيز للكردي * انت في حل من مالي حيثما اصبته فخذ ما شئت قال محمد ربح فهو
في حل من الدراهم والدنانير خاصة وليس له ان يأخذ فاكهة من ارضه ولا شاة من غنمه

ولا ظهر ذلك ولو كان نخل بين رجلين قال احد هما لصاحبه كل منه ما احببت وهب لمن شئت
 جازان يفعل ذلك ويكون اباحة كذا في السراج الوهاج * رجل قال لاخر كم اكلت من تمرى فقال
 خمسة وهو قد اكل العشرة لا يكون كاذبا وكذا التوفال بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد
 اشترى بعشرة لا يكون كاذبا كذا في الخلاصة * البيضة اذا خرجت من دجاجة مينة اكلت
 وكذا اللبب الخارج من ضرع الشاة المينة كذا في السراجية * اكل دود القز قبل ان ينفخ فيه الروح
 لا بأس به كذا في الذخيرة * اكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لا بأس به كذا في السراجية *
 وذكر محمد راح جدي او حمل يرضع بلبين الاثان يحل اكله ويكره ولو شرب الشاة خمر اذ يذبحه من
 ساعته لا يكره وان مكث تحبس بمنزلة الدجاجة المخلاة ود اللحم وقع في مرقه لا تنجس ولا يأكل
 الدود وكذا المرقه اذا انفسخت الدودة فيها ويجوز اكل مرقه يقع فيها عرق الآدمي او تخامته
 اود معه وكذا الماء اذا غلب وصار مستقذرا طبعا كذا في القنية * امرأة تطبخ القدر فدخل زوجها يدح
 من الخمر فصب في القدر فصبت المرأة في القدر خلا حتى صارت المرقه في الحموضة كالنخل لا بأس
 به كذا في الخلاصة * قدر طبخ وقعت فيه نجاسة لم تؤكل المرقه وكذا اللحم اذا كان في حالة الغليان
 فان لم يكن في حالة الغليان يغسل ويؤكل كذا في السراجية * عن محمد راح لا بأس بعجن العجين
 بالماء المستعمل كذا في الحاوي للفتاوى * ولو عجن الدقيق بسور الهرة وخبز لا يكره للآدمي كذا
 في القنية * ويكره ان يأكل الحواري ويدفع خشكارة لمالكه خبز وجد في خلال السرقين فان كان
 السرقين على صلابته يرمى ويؤكل الخبز لانه لم يتنجس كذا في خزائن الفتاوى * ولو رأى كسرة
 خبز في النجاسة يعذر في تركها ولا يلزمه غسلها كذا في القنية في المتفرقات * سئل علي بن احمد
 عن الفأرة تكسر الخنطة بفيها هل يجوز اكلها فقال نعم لاجل الضرورة كذا في التاثير خانية * سن آدمي
 طحن في وفر حنطة لا يؤكل ولا يؤكله البهائم بخلاف ما يقشر من جلدة كفه قدر جناح الذباب
 او نحوه واختلف بالطعام للضرورة وكذا العرق اذا تقطر في العجين فالليل منه لا يمنع الاكل كذا
 في القنية * ولا بأس بشعير يوجد في بعرا الابل والشاة فيغسل ويؤكل وان كان في احشاء البقر وروث
 الفرس لا يؤكل كذا في محيط السرخسي * يكره فسل الارز والعدس والماش ونحوه في بالوعة
 يتناثر فيها كذا في القنية * واللحم اذا اتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا اتن لا يحرم
 والطعام اذا تغير واشتد تنجس والاشربة بالتغير لا يحرم كذا في خزائن الفتاوى * رحم ما يؤكل

لحمه حلال ان كان متصلا به حين ذبح كذا في القنية * اذا امر الرجل بالثمار في ايام الصيف وازا ان يتناول منها والثمار ساطة تحت الاشجار فان كان ذلك في المصر لا يسعه تناول الا اذا علم ان صاحبها قد اباح اما نساود لالة بالعبادة وان كان في الحائط فان كان من الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى تكلموا فيه قال الصدر الشهيد رح والمختار انه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهي اما صربحا وعادة كذا في المحيط * والمختار انه لا يأكل منها ما لم يعلم ان اربابها رضوا بذلك كذا في الغبائية * وان كان ذلك في الرساتق فان كان من الثمار التي تبقى لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى فالمختار انه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهي كذا في المحيط * ولا يحل حمل شيء منه كذا في التار خانية نافلا من جامع الجوامع * واما اذا كانت الثمار على الاشجار فلا يفضل ان لا يأخذ من موضع ما الا بالاذن الا ان يكون موضعا كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم اكل ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل واما اوراق الشجر اذا سقطت على الطريق في ايام التفليق فاخذ انسان شيئا من ذلك بغير اذن صاحب الشجر فان كان هذا ورق شجر ينتفع به نحو التوت وما اشبهه ليس له ان يأخذ ولو اخذ يضمن وان كان لا ينتفع به له ان يأخذ واذا اخذ لا يضمن كذا في المحيط * ولو دخل بيت صديقه وسخن القدر واكل جاز ولو اخذ من كرم صديقه شيئا وهو يعلم ان صاحب الكرم لا يكره ذلك لا بأس به ولينظر فان الطامع غالت كذا في الملتقط * ويجوز رفع الثمار من نهر جار واطها وان كثر لانه مما يفسد اذا كان ترك فيكون ما ذونا بالرفع دلالة كذا في محيط السرخسي * الحطب الذي يؤخذ في الماء ان كان لاقيمة له حين يأخذه فهو حلال وان كان له قيمة لا كذا في السراجية * وهكذا في الخلاصة ومحيط السرخسي * وفي الفتاوى مثل ابوبكر عن وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرين وصارت لها قيمة قال ان وجدها في موضع واحد نهى كاللقة وان وجدها في مواضع متفرقة يحل له ذلك كس جمع نواة من اماكن متفرقة حتى صار لها قيمة فانه يطيب له قال الفقيه وصندي انه اذا وجد الجوزات في موضع واحد وفي مواضع متفرقة نهى كاللقة لا يحل له ان كان غنيا بخلاف النواة لان الناس يرمون النواة فصارت مباحة بالرمي واما الجوز لا يرمون الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسنابل اذا بقيت في الارض كذا في الفتاوى * ولو ان قوما اشتروا مقلاة من ارز فقالوا من اظهر بطن المقلاة فعليه ان يشتري مثله فباكله فاطهر واحد واشترى ما اوجبهوا عليه بكرة الاكل لان فيه

تعلقها بالشرط كذا في التاتارخانية * شجرة في مقبرة قالوا ان كانت ثابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فمالك الارض احق بها يصنع ماشاء وان كانت الارض مواتا لمالك لها فاجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي ان رأى قلعها وانفاقها على المقبرة فعلى كذا في فتاوى قاضيخان *

الغني اذا اكل مما تصدق به على الفقير ان اباح له الفقير في حل التناول اختلاف بين المشايخ وان ملكه الفقير الغني لا بأس به ابن السبيل اذا تصدق عليه ثم وصل اليه ماله والصدقة قائمة لا بأس بان يتناول من تلك الصدقة وكذلك الفقير اذا تصدق عليه ثم استغنى والصدقة قائمة لا بأس بان يتناول من تلك الصدقة اكل الطين مكروه ذكر في فتاوى ابي الليث رح وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح صومه اذا كان يخاف على نفسه انه لو اكله اورثه ذلك علة وآفة لا يباح له التناول وكذلك هذا في كل شيء سوى الطين وان كان يتناول منه قليلا او كان يفعل ذلك احيانا لا بأس به كذا في المحيط * الطين الذي يحمل من مكة ويسمى طين حمرة هل الكراهية فيه كالكراهية في اكل الطين على ما جاء في الحديث قال الكراهية في الجميع منحة كذا في جواهر الفتاوى * وسئل عن بعض الفقهاء عن اكل الطين البخاري ونحوه قال لا بأس بذلك ما لم يضر وكراهية اكله لا للحرمة بل لتنهيج الداء وعن ابن المبارك كان ابن ابي ليلى يرد الجارية من اكل الطين وسئل ابو القاسم عن اكل الطين قال ليس ذلك من عمل العقلاء كذا في الحاوي للفتاوى *

والمرأة اذا اعتادت اكل الطين تمنع من ذلك اذا كان يوجب نقصانا في جمالها كذا في المحيط * ولا بأس باكل الفالودج وانواع الاطعمة والشهية كذا في الظهيرية * ولا بأس بالتفكه بانواع الفاكهة وتركه افضل كذا في خزائن المفتين * ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا وخص للمسافرين ولا يشرب بنفس واحد ولا من فم السقاء والقرية لانه لا يخلو من ان يدخل حلقه ما يضره كذا في الغيانية *

شرب الماء من السقاية جائز للغني والفقير كذا في الخلاصة * ويكره رفع الجمدة من السقاية وحمله اليه منزله لانه وضع للشرب لا للحمل كذا في محيط السرخسي * وحمل ماء السقاية اليه اهل ان كان مأذونا للحمل يجوزوا الا فلا كذا في الوجيز للكردي في المتفرقات * قطرة من خمر وقعت في دن الخل لا يحظن شربه الا بعد ساعة ولو صب كوز من خمر في دن خل ولا يوجد له طعم

ولاراحة محل شربه في الحال كذا في اول الباب من الملتقط * ولا يسقى اياه الكافر خمرا ولا يناول له القدرج
 وبأخذه منه ولا يذهب به الى البيعة ويرده عنها ويوفد تحت قدره اذ لم يكن فيها مية او لحم خنزير
 ولا يحضر للمسلم مائدة يشرب فيها خمرا ويؤكل مية كذا في الفتاوى العتبية * ولا يجوز وضع القصاص
 على الخبز والسكرجة كذا في القنية * قال الامام الصغار لا اجدي في نية الذهاب الى الضيافة سوى
 ان ارفع المملحة من الخبز كذا في الخلاصة * والاصح ان كان مملحة يزيد اكل الخبز لا يكره كذا
 في الينابيع * ويجوز وضع كاخذ فيها ملح على الخبز ووضع البقول عليه قال شمس الائمة الحلواني
 كل ذلك جائز وقال (خوان از بهراينها بود) قال علاء الترجماني وعلاء الحمامي مثله ورأينا
 كثيرا فعلوا ذلك ببخارا وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوها قال رض واما غيرهما من المأكولات
 كالزماورد والسينوسج وما اشبههما يجوز وضعها على الخبز منهم كذا في القنية * ويكره تعليق
 الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق كذا في الظهيرية * واختلفوا في جواز وضع قطعة خبز تحت
 الخوان ليستوي كذا في الزاهدي * وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح لا يفتي بالكراهة
 في وضع المملحة على الخبز وفي تعليق الخبز بالخوان وفي وضع الخبز تحت القصة وفي مسح الاصبع
 او السكين بالخبز اذا كان يأكل ذلك الخبز بعد ذلك ومن مشائخنا من افتى بكراهية مسح الاصبع
 والسكين بالخبز وان اكل الخبز بعد ذلك كذا في المحيط * قال علاء الترجماني بكرة قطع الخبز بالسكين
 وقال ابو الفضل الكرمانى وابوحامد لا يكره كذا في القنية * وسئل عنها علي بن احمد فقال
 ينظر ان كان خبز مكة معجونا بالحليب فلا يكره ولا بأس واما اذ لم يكن كذلك فهو من اخلاق
 الاعاجم كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة * وعن الثوري رح انه سئل عن الاستمداد من خبز
 غيره قال هو مال غيره فليستأذنه ولا احب له ان يفعل من غير استئذان ولا اشارة ومهما امكن
 لا يستأذن لانه سؤال الا ان يكون بينهما انبساط كذا في الملتقط * الجيران يأخذون الخمير فيما بينهم
 ويدفعون بدله مجازفة فانه يجوز كذا في جواهر الفتاوى * المسافرون اذا اخطوا زادهم او اخرج
 كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفا وتوا في الاكل كذا
 في الوجيز للكردي * الباب الثاني عشر في الهدايا والضيافات اهدى الى رجل شيئا واضافه
 ان كان غالب ماله من الحلال فلا بأس الا ان يعلم بانه حرام فان كان الغالب هو الحرام ينبغي
 ان لا يقبل

ان لا يقبل الهدية ولا يأكل الطعام الا ان يخبره بانه حلال وورثته او استقرضته من رجل كذا في البنابيع * ولا يجوز قبول هدية امراء الجور لان الغالب في مالهم الحرمة الا اذا علم ان اكثر ماله حلال بان كان صاحب تجارة او زرع فلا بأس به لان اموال الناس لا يخلو من قليل حرام فالمعتبر الغالب وكذا اكل طعامهم كذا في الاختيار شرح المختار * واما هدايا الامراء في زماننا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رح انه سئل عن هدايا الامراء في زماننا قال يرد على اربابها والشيخ الامام الزاهد ابو بكر محمد بن حامد سئل عن هذا فقال يوضع في بيت المال وهكذا ذكر محمد رح في السير الكبير وذكر ذلك عند الشيخ الامام الجليل محمد بن الفضل فقال كنت اعلم ان المذهب هذا الا اني لم اُفت به مخافة ان يوضع في بيت المال ثم الامراء يصرفونها الى شهواتهم ولهوهم وقد علمنا انهم يمسون بيت المال بشهواتهم للجماعة المسلمين كذا في المحيط * قال الفقيه ابو الليث رح اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام قال محمد رح وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا حراما بعينه وهو قول ابي حنيفة رح واصحابه كذا في الظهيرية * وفي شرح حبل الخصاص لشمس الائمة رح ان الشيخ ابو القاسم الحكيم كان يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما يأخذ من الجائزة يقضي بهاديونه والحيلة في هذه المسائل ان يشتري نسبة ثم ينقد ثمنه من ابي مال شاء وقال ابو يوسف رح سألت ابا حنيفة رح عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا كذا في الخلاصة * لا ينبغي للناس ان يأكلوا من اطعمة الظلمة لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبون وان كان يحل كذا في الغرائب * وسئل ابو بكر عن الذي لا يحل له اخذ الصدقة فالفضل له ان يقبل جائزة السلطان ويفرقها على من يحل له او لا يقبل قال لا يقبل لانه يشبه اخذ الصدقة قيل اليس ان ابانصير اخذ جائزة اسحق بن احمد واسماعيل قال كانت لهما اموال ورتاها عن ابيهما فقبل له لوان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا يحل له قال ان خلط ذلك بدراهم اخرى فانه لا بأس به وان دفع عين المغصوب من غير خلط لم يجز قال الفقيه رح هذا الجواب خرج على قياس قول ابي حنيفة رح لان من اصله ان الدراهم المغصوبة من اناس مني خلط البعض بالبعض فقد ملكها الغاصب ووجب عليه مثل ما غصب وقال لا يملك تلك الدراهم وهي على ملك صاحبها فلا يحل له الاتخذ كذا في الحاوي للفناوي * وفي فتاوى اهل سمرقند رجل

دخل على السلطان فقدم عليه بشيء مأكول فان اشتراه بالثمن اولم يشتر ذلك ولكن هذا الرجل لا يفهم انه مفضوب بعينه حل له اكله هكذا ذكر والصحيح انه ينظر الى مال السلطان ويبنى الحكم عليه هكذا في الذخيرة * قال محمد راج لا بأس بان يجيب دعوة رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام هذا جواب الحكم فاما الافضل ان يتورع عن الاجابة اذا علم انه لاجل الدين او اشكل عليه الحال قال شمس الائمة الحلواني رح حالة الاشكال انما يتورع اذا كان بدعوة قبل الاقراض في كل عشرين يوما وبعد الاقراض جعل بدعوة في كل عشرة ايام او زاد في البأجات اما اذا كان بدعوة بعد الاقراض في كل عشرين ولا يزيد في البأجات فلا يتورع الا اذا نص انه اضافه لاجل الدين كذا في المحيط * واختلف في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت العامة هي سنة والافضل ان يجيب اذا كان وليمة والافهم مخير والاجابة افضل لان فيه ادخال السرور في قلب المؤمن كذا في التمرناشي * ولودعي الى دعوة فالواجب ان يجيبه الى ذلك وانما يجب عليه ان يجيبه اذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة وان لم يجبه كان عاصيا والامتناع اسلم في زماننا الا اذا علم يقينا بانه ليس فيها بدعة ولا معصية كذا في البنايع * قال الشيخ الامام علاء الدين اعلم العلماء السمرقندي الحيلة لمن ابتلي بضيافة فيه شبهة الحرام ان يقول صاحب الضيف ملكت هذا المال لفلان الفقير فاذا ملكه صار ملكا للفقير واذا صار ملكا للفقير لملك غيره يجوز وما ذكر في شرح الجامع الصغير بكرة ان يأكل الرجل من مال الفقير يعني من مال اخذة من الصدقة لا اذا ملكها بجهة اخرى كذا في جواهر الفتاوى * لا يجيب دعوة الفاسق المعلن ليعلم انك غير راض بفسقه وكذا دعوة من كان غالب ماله من حرام مالم يخبر انه حلال وبالعكس يجيب مالم يتبين عنده انه حرام كذا في التمرناشي * وفي الروضة يجيب دعوة الفاسق والورع ان لا يجيبه ودعوة الذي اخذ الارض مزارة او يدفعا على هذا كذا في الوجيز للكردي * آكل الربوا وكاسب حرام اهدى اليه واضافه وغالب ماله حرام لا يقبل ولا يأكل مالم يخبره ان ذلك المال اصله حلال ورثه او استقرضه وان كان غالب ماله حلالا لا بأس بقبول هديته والاكل منه كذا في الملتقط * لا ينبغي التخلف من اجابة الدعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما واذا اجاب فقد فعل ما عليه اكل اولم يأكل وان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة * من ادعى الى وليمة فوجدته لعبا ورضاء فلا بأس ان يتعد ويأكل فان قدر على المنع يمنعهم

وان لم يقدر بصبر وهذا اذا لم يكن مقتدى به اما اذا كان ولم يقدر على منعهم فانه يخرج ولا يقعد ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي ان يقعد وان لم يكن مقتدى به وهذا كله بعد الحضور واما اذا علم قبل الحضور فلا يحضر لانه لا يلزمه حق الدعوة بخلاف ما اذا اجم عليه لانه قد يلزمه كذا في السراج الوهاج * وان علم المقتدى بذلك قبل الدخول وهو محترم يعلم انه لو دخل يترك ذلك فعليه ان يدخل والالم يدخل كذا في التمر تاشي * رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا تباح الاجابة بل يجب عليه ان لا يجيب لانه نهى عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا بأس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لانه اجابة الدعوة واجابة الدعوة واجبة او مندوبة فلا يمتنع بمعصية اقترنت بها ووليمة العرس سنة وفيها مشيئة عظيمة وهي اذا بنى الرجل بامرأته ينبغي ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويذبح لهم ويصنع لهم طعاما واذا اتخذ ينبغي لهم ان يجيبوا فان لم يفعلوا اثموا قال عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل ودعا وان لم يأكل اثم وجفا كذا في خزنة المفتين * ولا بأس بان يدعو يومئذ ومن الغد وبعد الغد ثم ينقطع العرس والوليمة كذا في الظهيرية * حمل الطعام الى صاحب المصيبة والاكل معهم في اليوم الاول جاز لشغلهم بالجهاز وبعده يكره كذا في التاتارخانية * ولا يباح اتخاذ الضيافة ثلاثة ايام في ايام المصيبة واذا اتخذ لا بأس بالاكل منه كذا في خزنة المفتين * وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانت الورثة بالفين فان كان في الورثة صغير لم يتخذ واذلك من التركة كذا في التاتارخانية * اذا كان الرجل على مائدة فتناول غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له وان علم انه يرضى فلا بأس به وان اشتبه عليه لا يتناول ولا يعطي سائلا كذا في فتاوى فاضيل خان * وان كانوا على مائدة لا يتناول بعضهم بعضا الا اذا اتفقوا برضاء رب البيت وذكر في كتاب الهبة ضيافة فيها موائد فاعطى بعضهم بعض من على مائدة اخرى طعاما ليأكل او على هذه المائدة يجوز كذا في الملتقط * وان تناول الضيف شيئا من الطعام الى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذ ان يأكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم يأكل من المائدة واكثرهم يجوز واذلك لانه ما دون ذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي

انسانا دخل هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى كذا في فتاوى فاضلخان * والصحيح في هذا انه ينظر الى العرف والعادة دون التردد كذا في الينابيع * وكذا لا يدفع اليه ولد صاحب المائدة ومبده وكلبه وسنوره كذا في فتاوى فاضلخان * الضيف اذا ناول من المائدة هرة لصاحب الدار او لغيره شيئا من الخبز او قليلا من اللحم يجوز استحسانا لانه اذن عادة ولو كان عندهم كلب لصاحب الدار او لغيره لا يسهه ان يناوله شيئا من اللحم او الخبز الا باذن صاحب البيت لانه لا اذن فيه مادة ولو ناول العظام او الخبز المحترق وسعه كذا في الظهيرية * وهكذا في الذخيرة والكبرى * رجل د ما قوما الى طعام وقرهم على اخوة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل كل خوان ان يأكل ما كان على خوانه لا غير وقال الفقيه ابو الليث رح القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافة تلك جازوان اعطى بعض الخدم الذي هناك جاز ايضا وكذا لو ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسد او الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه ما ذون بذلك كذا في فتاوى فاضلخان * رفع الزلة حرام بلا خلاف الا اذا وجد الاذن والاطلاق من المضيف كذا في جواهر الاخلاطي * رجل يأكل خبز امع اهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهيها اهله فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقر وهو افضل ولا ينبغي القاؤها في النهر او في الطريق الا اذا كان الالتقاء لاجل النمل ليأكل النمل فحينئذ يجوز هكذا فعله السلف كذا في الظهيرية * ولا يجوز لاحد ان يوكل المجنون الميتة بخلاف الهرة واذا تجسس الخبز او الطعام لا يجوز ان يطعم الصغير والمعتوه والحيوان المأكول اللحم وقال اصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجرارح كذا في الفقيهية * يستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس قال الفقيه ابو الليث رح يجب على الضيف اربعة اشياء اولها ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم اليه والثالث ان لا يقوم الا باذن رب البيت والرابع ان يدعوله اذا خرج ويستحب ان يقول المضيف احيا ناكل من غير الحاح ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا يغيب عنهم ولا يفضب على خادمه عند الاضياف ولا يقتر على اهله ومياله لاجل الاضياف كذا في الظهيرية * الافضل ان ينفق على نفسه ثم على مياله وما فضل يتصدق ولا يعطى الفاسق اكثر من قوته كذا في التاتار خانية * بكرة السكوت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوسي كذا في اسراجية

كذا في السراجية * ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين كذا
 في الغرائب * وينبغي ان يخدم المضيف بنفسه اقتداءً بابراهيم على نبينا وعليه السلام كذا
 في خزائن المفتين * واذا اد صوت قوما الى طعامك فان كان القوم قليلا فجلست معهم فلا بأس
 لان خدمتك اياهم على المائدة من المروءة وان كان القوم كثيرا فلا تقوم معهم واخدمهم بنفسك ولا تغضب
 على الخادم عند الاضياف ولا ينبغي ان تجلس معهم من يثقل عليهم فاذا فرغوا من الطعام
 واستأذنوا ينبغي ان لا يمنعهم واذا حضر القوم وابطأ آخرون فالحاضر احق ان يقدم من المتخلف
 وينبغي لصاحب الضيافة ان لا يقدم الطعام ما لم يقدم الماء لغسل الايدي وكان القياس ان يبدأ
 بمن هو في آخر المجلس ويؤخر صاحب الصدر ولكن الناس قد استحسنا بالبداية بصاحب
 الصدر فان فعل ذلك فلا بأس به واذا اراد واغسل ايديهم بعد الطعام فقد كرهوا ان افرغ الطست
 في كل مرة وقال بعضهم لا بأس به لان الدسومة اذا سالت في الطست فرما ينتضح على ثيابه
 فتفسد عليه ثيابه وكان في الامر الاول غالب طعامهم الخبز والتمر والطعام قليل الدسومة واما اليوم
 اكثروا البأجات والالوان ويصعب ايديهم بذلك فلا بأس بصبه في كل مرة قال الفقيه اذا تخلل
 الرجل فما خرج من بين اسنانه فان ابتلعه جاز وان القاه جاز ويكره الخلال بالريحان وبالآس
 وبخشب الرمان ويستحب ان يكون الخلال من الخلاف الاسود ولا ينبغي له ان يرمي بالخلل
 وبالطعام الذي خرج من بين اسنانه عند الناس لان ذلك يفسد ثيابهم ولكنه يمسه فاذا اتى
 بالطست لغسل اليد القاه فيه ثم يغسل يده فان ذلك من المروءة كذا في التا تاريخية ناقلا من
 البستان * الباب الثالث عشر في النهبة ونثر الدراهم والسكر وما رمى به صاحبه ذكر في فتاوى
 اهل سمرقند ان النهبة جائزة اذا اذن صاحبه فيها اذا وضع الرجل مقدارا من السكر وعدداً من
 الدراهم بين قوم وقال من شاء اخذ منه شيئا وقال من اخذ منه شيئا فهو له فكل من اخذ منه شيئا
 يصير ملكا له ولا يكون لغيره ان يأخذ ذلك منه كذا في الذخيرة * نثر الدراهم والدنانير والفلوس
 التي كتب عليها اسم الله تعالى مكروه عند البعض وقيل غير مكروه وهو الصحيح كذا في جواهر
 الاخلاطي * تكلم المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس كانت عليها كلمة الشهادة بعضهم لم يكرهوا
 ذلك وهو الصحيح كذا في الذخيرة * لا بأس بنثر السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح
 كذا في السراجية * واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل ان ينتهب المنثور واران

ان يأخذ منه شيئاً له ذلك اختلف المشائخ فيه قال بعضهم له ان يأخذها وقال الفقيه ابو جعفر **رح** ليس له ذلك كذا في الخلاصة * واذا نثر السكر ووقع في ذبل رجل او كمة واخذ غيره كان ذلك للأخذ كذا في المنتقى * وذكر هذه المسئلة في فتاوى اهل سمرقند وفصل الجواب تفصيلاً قال ان كان بسط ذيله او كمة ليقع عليه السكر لا يكون لأخذه ولو اخذه كان لصاحب الذيل والكم ان يسترده منه كذا في المحيط * ولو نثر السكر في عرس فوقع في حجر رجل فاخذة آخر جازان لم يكن فتح حجرة ليقع فيه السكر ولو اخذ بيده ثم وقع منه واخذة آخر فهو للاول كذا في البنايع * اذا دخل الرجل مقصورة الجامع ووجه فيها سكر اجاز له الاخذ الا على قول الفقيه ابي جعفر **رح** ولو مر بسوق الفانيد فوجد سكر اثم يسعه ان يأخذ كذا في الخلاصة * وفي فتاوى ابي الليث **رح** انه اذا دفع الرجل الى غيره سكر او دراهم لينثره على العروس فاراد ان يحبس لنفسه شيئاً وفيما اذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك وكذا ليس ان يدفع الدراهم الى غيره لينثر ذلك الغير واذا نثر ليس له ان يلتقط منه شيئاً وفيما اذا كان المدفوع سكر له ان يحبس قدر ما يحبسه الناس في العادة هكذا ذكر اختيار الفقيه ابي الليث **رح** وبعض مشائخنا قالوا ليس له ذلك قال الفقيه ابو الليث **رح** وله ان يدفع السكر الى غيره لينثر فاذا نثر له ان يلتقط وبعض مشائخنا **رح** قالوا ليس له ذلك كما في الدراهم كذا في المحيط * وفي نوادر ابن سامة عن ابي يوسف **رح** رجل نفق حماره فالقاه في الطريق فجاء انسان وسلخه ثم حضر صاحب الحمار فلا سبيل له على اخذ الجاد ولو لم يبق الحمار على الطريق فاخذ رجل من منزل صاحبه وسلخه واخذ جلده فاصحبه ان يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وعنه ايضا في شاة ميتة نبذها اهلها فاخذ رجل صوفها وجلدها ودفنها فذلك له فان جاء صاحبها بعد ذلك اخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وجوابه في مسئلة الشاة يخالف جوابه في مسئلة الحمار ويجوز ان يقاس كل واحد من المسئلتين على الاخرى فيصير في المسئلتين روايتان كذا في المحيط * المبطخة اذا قلعت وبقيت فيها بقية فانتهب الناس ذلك ان كان تركه لياً اخذها الناس لا بأس بذلك وهو بمنزلة من حمل زرعاً وبقي منه سنابل ان ترك ما يترك عادة لياً اخذها الناس فلا بأس باخذها وكذلك من استأجر ارضاً ليزرعها فزرعها ولو رفع الزرع وبقيت فيه بواقي مثل ما يترك الناس عادة فسقاها رب الارض ونبتت بسقيه فهو لرب الارض كذا في التا تاريخانية *

الباب الرابع عشر في اهل الذمة والاحكام التي تعود اليهم لا بأس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام
وسائر المساجد وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * في النبيمة يكره للمسلم الدخول في البيعة
والكنيسة واما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول
كذا في التاتارخانية * قوم من اهل الذمة اشتروا من المسلمين دارا في مصر ليتخذوها مقبرة قال
لما ملكوها يفعلون فيها ما شاؤوا وان اضربوت الجيران بخلاف مالوا يتخذوا بيعة او كنيسة او بيت
نار في مصر لم يملكوا ذلك كذا في خزائن الفتاوى * لا بأس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة
من المجوسي كذا في السراجية * سئل ابو بكر هل يؤخذ عهد من اهل الذمة بالكسبيجات قال
مرة لا يؤخذون به ومرة قال انهم يؤخذون به اذا كانوا كثيرا ليعرفوا كذا في الحاوي للفتاوى *
يكره للمشهور المقتدى الاختلاط الى رجل من اهل الباطل والشر لا بتدر الضرورة لانه يعظم امره
بين يدي الناس ولو كان رجلا لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير اثم فلا بأس به
كذا في الملتقط * وقال في التدويري في النصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا وتصلي في بيته
حيث شاءت كذا في المحيط * وفي كتاب الخراج لابي يوسف رح وللرجل ان يأمر جاريته الكتابية بالغسل
من الجنابة ويجبرها على ذلك فالواجب ان تكون المرأة الكتابية على هذا القياس كذا في التاتارخانية
ناقلا من النبيمة * وعن محمد رح وولادع مشركا يضرب البريط قال محمد رح كل شيء امنع منه المسلم
فاني امنع منه المشرك الا الخمر والخنزير كذا في الملتقط * قال محمد رح ويكره الاكل والشرب في
اواني المشركين قبل الغسل ومع هذا الواكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا شارب احراما
وهذا اذا لم يعلم بنجاسة الاواني فاما اذا علم فانه لا يجوز ان يشرب ويأكل منها قبل الغسل ولو شرب
او اكل كان شاربا و آكلا حراما وهو نظير سور الدجاجة اذا علم انه كان على منقارها نجاسة فانه لا يجوز
التوضي به والصلاة في سراويلهم نظير الاكل والشرب من اوانيهم ان علم ان سراويلهم نجسة لا تجوز
الصلاة فيها وان لم يعلم تصكرو الصلاة فيها ولو صلى يجوز ولا بأس بطعام اليهود والنصارى كله من
الذبائح وغيرها ويستوى الجواب بين ان يكون اليهود والنصارى من اهل الحرب او من غير
اهل الحرب وكذا يستوي ان يكون اليهود والنصارى من بني اسرائيل او من غيرهم كنصارى
العرب ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام ولم يذكر محمد رح الاكل
مع المجوس ومع غيره من اهل الشرك انه هل يحل ام لا وحكي من الحاكم الامام عبد الرحمن

الكتاب انه ان ابتلي به المسلم مرة او مرتين فلا بأس به واما الدوام عليه يكره كذا في المحيط * وذكر القاضي
الامام ركن الاسلام علي السغددي ان المجوسي اذا كان لا يزوم فلا بأس بالاكل معه وان كان
يزوم فلا يأكل معه لانه يظهر الكفر والشرك ولا يأكل معه حال ما يظهر الكفر والشرك ولا بأس بضيافة
الذمي وان لم يكن بينهما الا معرفة كذا في الملتقط * وفي التفريق لا بأس بان يضيف كافر القرابة
او لحاجة كذا في التمرناشي * ولا بأس بالذهاب الي ضيافة اهل الذمة هكذا ذكر محمد ربح وفي
اضحية النوازل المجوسي او النصراني اذا دارجلا الي طعامه تكرة الاجابة وان قال اشتريت اللحم
من السوق فان كان الداعي نصرانيا فلا بأس به وما ذكر في النوازل في حق النصراني يخالف
رواية محمد ربح علي ما تقدم ذكرها كذا في الذخيرة * ولا بأس بان يصل الرجل المسلم المشرك
قريبا كان او بعيدا محاربا كان او ذميا واراد بالمحارب المستأمن واما اذا كان غير المستأمن فلا ينبغي
للمسلم ان يصله بشيء كذا في المحيط * وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغددي اذا كان
حربيا في دار الحرب وكان الحال حال صلح ومسالمة فلا بأس بان يصله كذا في التارخانية * هذا هو
الكلام في صلة المسلم المشرك وجئنا الي صلة المشرك المسلم فقد روى محمد ربح في السير الكبير
اخبارا متعارضة في بعضها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل هدايا المشرك وفي بعضها انه صلح
لم يقبل فلا بد من التوفيق واختلف عبارة المشائخ ربح في وجه التوفيق فعبارة الفقيه ابي جعفر
الهندواني ان ما روي انه لم يقبلها محمول علي انه انما لم يقبلها من شخص غلب علي ظن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه وقع عند ذلك الشخص ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يقبلها طمعا
في المال لا لعلاء كلمة الله ولا يجوز قبول الهدية من مثل هذا الشخص في زماننا وما روي انه يقبلها محمول
علي انه قبل من شخص غلب علي ظن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه وقع عند ذلك
الشخص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقبلها لاعتزاز الدين ولا لعلاء كلمات الله العليا لا لطلب المال
وقبول الهدية من مثل هذا الشخص جاز في زماننا ايضا ومن المشائخ من وفق من وجه آخر فقال
لم يقبل من شخص عام انه لو قبل منه يتل صلابته وعزته في حقه ويلين له بسبب قبول الهدية وقبل
من شخص علم انه لا يقل صلابته وعزته في حقه ولا يلين بسبب قبول الهدية كذا في المحيط * لا بأس
بان يكون بين المسلم والذمي معاملة اذا كان ممن لا بد منه كذا في السراجية * اذا كان لرجل
اولا مرأا

اولا امرأة والدان كافرين عليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتتهما فان خاف ان يجلباه الى الكفر ان زارهما جازان لا يزورهما كذا في الخلاصة * ولا يدعوفى الذمي بالمغفرة ولو دعه بالهدى جازلانه عليه السلام قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون كذا في التبيين * لو قال ليهودي او مجوسي يا كافرا يا ثم ان شق عليه كذا في القنية * اذا قال للذمي اطال الله بقاءك ان كان نيتك ان الله تعالى يطيل بقاءه ليسلم او يؤدى الجزية عن ذل وصغار فلا بأس به وان لم ينو شيئا يكره كذا في المحيط * ولو دعه للذمي بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التماذي على الكفر وقيل يجوز لان في طول عمره نفع للمسلمين باداء الجزية فيكون دعاء لهم وعلى هذا الاختلاف الدعاء له بالعافية كذا في التبيين * وقال مجاهد اذا كتبت الى اليهودي او النصراني في الحاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى ويلقى الكافر والمبتدع بوجه مكفهر تكرر المصافحة مع الذمي وان صافحه يغسل يده ان كان متوضئا كذا في الغرائب * ولا بأس به مصافحة المسلم جارة النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة كذا في القنية * ولا بأس لعبادة اليهودي والنصراني وفي المجوسي اختلاف كذا في التهذيب * ويجوز عبادة الذمي كذا في التبيين * واختلفوا في عبادة الفاسق والاصح انه لا بأس به واذا مات الكافر قال لوالده او قريبه في تعزيتك اخلف الله عليك خيرا منه واصلحك اي اصلحك بالاسلام ورزقك ولدا مسلما لان الخير به يظهر كذا في التبيين * وذكر ابن سماعه عن محمد بن حنفية انه يصلي على الذمي بشهادة الواحد مسلم ولا يترك الصلوة على المسلم بشهادة الواحد انه ارتد كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى عبدا مجوسيا فابى ان يسلم وقال ان بعثني من مسلم فقتلت نفسي جازله ان يبيعه من مجوسي كذا في السراجية * لا يترك مملوك مسلم في ملك ذمي بل يجبر على بيعه ان كان محل البيع كذا في الغرائب * وفي مجموع النوازل اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به وان خدمه تعظيما له ينظر ان فعل ذلك ليميل قلبه الى الاسلام فلا بأس به وان فعل تعظيما لليهودي دون ان ينوي شيئا مما ذكرنا كره له ذلك وعلى هذا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له ان قام طمعا في اسلامه فلا بأس وان قام تعظيما له غير ان ينوي ما ذكرنا او قام طمعا لغناه كره له ذلك كذا في الذخيرة * ولا ينبغي للرجل ان يسأل اليهودي والنصراني عن التوراة والانجيل والذبور ولا يكتبه ولا يتعلمه ولا يستدل لاقيات المطالب بما ذكر في تلك الكتب واما استدلال العلماء في اثبات

رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالمدكور في اسفار التوراة و صحف الانجيل فذلك
 للالزام عليهم بما عندهم كذا في الوجيز للكردي * الباب الخامس عشر في الكسب وهو انواع فرض
 وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه و عياله وقضاء ديونه ونفقة من يجب عليه نفقته فان ترك الاكتساب
 بعد ذلك وسعه وان اكتسب ما يدخره لنفسه و عياله فهو في سعة فقد صح ان النبي صلى الله عليه
 وآله اذ خر قوت عياله سنة كذا في خزنة المفتين * وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه
 الكسب بقدر كفايتهما كذا في الخلاصة * ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليؤاسي به فقيرا ويجازي
 به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة ومباح وهو الزيادة للزيادة والتجمل ومكروه وهو
 الجمع للتفاخر والتكاثر وان كان من حل كذا في خزنة المفتين * ولا يلتفت الى حال الجماعة الذين
 قعدوا في المساجد والخانقاهات وانكروا الكسب واعينهم طامحة وايديهم مادية الى ما في ايدي
 الناس يسمون انفسهم المتوكلين وليسوا كذلك هكذا في الاختيار شرح المختار * وعن ابي يوسف فرح
 بكرة ان يجتمع قوم فيعتزلوا الى موضع ويمتعوا عن الطيبات يعبدون الله تعالى فيه ويفرغون
 انفسهم كذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب والزم كذا في التارخانية *
 قيل كل قارئ ترك الكسب فاندأ يأكل من دينه كذا في السراجية * وافضل اسباب الكسب
 الجهد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة كذا في الاختيار شرح المختار * والتجارة افضل من الزراعة
 ضد البعض والاكثر على ان الزراعة افضل كذا في الوجيز للكردي * امرأة اجنبية تغزل في دار رجل
 ويعطيها كل يوم قطنا وخبزاً فالغزل يطيب له ان لم يشترط عليها الغزل كذا في القنية * غزل الرجل
 اذا كان على مثال غزل المرأة بكرة لانه تشبه بهن كذا في القنية * ومن كان له قوت يومه لا يحل السؤال
 كذا في الاختيار شرح المختار * وما جمع السائل من المال فهو خبيث كذا في الينابيع * وفي المنتقى
 ابراهيم عن محمد فرح في امرأة نائحة او صاحب طبل او مزمارا كتسب ما لا قال ان كان على
 شرط ردة على اصحابه ان عرفهم يريد بقوله على شرط ان شرطوا لها في اوله ما لا يزاء النائحة او يزاء
 الغناء وهذا لانه اذا كان الاخذ على الشرط كان المال بمقابلة المعصية فكان الاخذ معصية والسبيل
 في المعاصي ردها وذلك هو ما يورد المأخوذ ان تمكن من ردة بان صرف صاحبه وبالتصدق منه ان
 لم يعرفه ليصل اليه نفع ماله ان كان لا يصل اليه عين ماله ما اذا لم يكن الاخذ على شرط لم يكن الاخذ
 معصية والدفع حصل عن المالك برضاة فيكون له ويكون حلالا له من محمد فرح في كسب المغنية

أن نضي به دين لم يكن لصاحب الدين ان يأخذه واما في القضاء فهو يجبر على الاخذ وينبغي على قياس المسئلة المتقدمة ان يقال انها اذا اخذت ذلك من غير شرط يسع لرب الدين ان يأخذه ذكر محمد رح في كتاب الكسب كسب الخصي مكروه ولم يرد به ما اكتسبه وانما اراد به ان يأخذه خصيا وخصاوة مكروه كذا في المحيط * يبيع تعويذ في مسجد جامع ويكتب فيه التوراة والانجيل والفرقان ويأخذ عليهما ما لا يقول انا ادفع الهدية لاجل له ذلك كذا في الكبرى * واذا مات الرجل وكسبه خبيث فالاولى لورثته ان يرد والمال الى اربابها فان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها وان كان كسبه من حيث لا يحل وابنه يعلم ذلك ومات الاب ولا يعلم الابن ذلك بعينه فهو حلال له في الشرع والورع ان يتصدق به بنية خصماء ابيه كذا في الينايع * وعن ابي يوسف رح في قوم ورتوا خمرا وهم مسلمون لا يقسم الخمر بينهم ولكن يخلل ثم يقسم كذا في الخلاصة * له مال فيه شبهة اذا تصدق به على ابيه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبي وكذا اذا كان ابنه معه حين كان يبيع ويشترى وفيها يبيع فاسدة فوهب جميع ماله لابنه هذا خرج من العهدة كذا في القنيه * سئل الفقيه ابو جعفر عن اكتسب مالا من امر السلطان وجده المال من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان يأكل من طعامه قال احب الي في دينه ان لا يأكل منه ويسعه اكله حكما ان كان ذلك الطعام لم يقع في يد المطعم غصبا ورشوة كذا في المحيط * الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغنى الامتناع من الكسب اولى من الاشتغال به على قصد الانفاق على وجه الخير كذا في السراجية * الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر

ونقل الميت من موضع الى موضع وما يتصل به لا بأس بزيارة القبور وهو قول ابي حنيفة رح وظاهر قول محمد رح يقتضى الجواز للنساء ايضا لانه لم يخص الرجال وفي الاشارة واختلف المشايخ رح في زيارة القبور للنساء قال شمس الائمة السرخسي رح الاصح انه لا بأس بها وفي التهذيب يستحب زيارة القبور وكيفية الزيارة كزيارة ذلك الميت في حيوته من القرب والبعد كذا في خزنة الفتاوى * واذا اراد زيارة القبور يستحب له ان يصلي في بيته ركعتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة وآية الكرهي مرة واحدة والاخلاص تلك مرات وجعل نوابها للميت بعث الله تعالى الى الميت في قبره نورا وكتب للمصلي نوابا كبيرا ثم لا يشتغل بما لا يعنيه في الطريق فاذا بلغ المقبرة اعظم عليه ثم يقف مستذبرا للقبلة مستقبلا لوجه الميت ويقول السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا

ولكم انتم لناسف ونحن بالاثركذا في الغرائب * واذا اراد الدعاء يقوم مستقبل القبلة كذا
في خزائن الفتاوى * وان كان شهيدا يقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا كان
قبور المسلمين مختلطة بقبور الكفار يقول السلام على من اتبع الهدى ثم يقرأ سورة الفاتحة وآية
الكرسي ثم يقرأ سورة اذ انزلت والهكم التكاثر كذا في الغرائب * وحكي عن الشيخ الامام
الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رح ان قراءة القرآن في المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره
ولا بأس به انما يكره قراءة القرآن في المقبرة جهرا اما المخافتة فلا بأس به وان ختم وكان الصدر
ابو اسحق الحافظ يحكي عن استاذة ابي بكر محمد بن ابراهيم رح لا بأس ان يقرأ على المقابر
سورة الملك سواء اخفى او جهرا وما غير هافانه لا يقرأ في المتابر ولم يفرق بين الجهر والخفية كذا
في الذخيرة في فصل قراءة القرآن * وان قرأ القرآن عند القبور ان نوى بذلك ان يونسه صوت
القرآن فانه يقرأ وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسدع قراءة القرآن حيث كانت كذا في فتاوى فاضيل خان *
ولو مات رجل واجلس وارثه على قبره من يقرأ الاصح انه لا يكره وهو قول محمد رح كذا في المضمرات *
وافضل ايام الزيارة اربعة يوم الاثنين والخميس والجمعة والسبت والزيارة يوم الجمعة بعد الصلوة
حسن ويوم السبت الى طلوع الشمس ويوم الخميس في اول النهار وتيل في آخر النهار وكذا
في الليالي المباركة لاسيما ليلة البراءة وكذلك في الازمنة المباركة كعشر ذي الحجة والعيد
وماشورا وسائر المواسم كذا في الغرائب * اذا مر بمقبرة وقرأ شيئا بنية من يمر عليهم لا بأس به كذا
في السراجية * وحكي عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة
الاخلاص سبع مرات فانه بلغني من قرأها سبع مرات ان كان ذلك غير مغفور يغفر له وان كان
مغفورا غفر له هذا القارئ ووهب ثوابه للميت كذا في الذخيرة في فصل ذكر القرآن * وان قرأها
عشر مرات فهي احسن ومن اراد غاية الكمال فليزد عليها بالتضرع والابتهال سورا اخر ومن
قرأ على قبر بسم الله وعلى مله رسول الله رفع الله العذاب والضيق والظلمة عن صاحب القبر
اربعين سنة كذا في الغرائب * قال ابو يوسف الترخمانى لانعرف وضع اليد على المقابر سنة
ولا مستحسن ولا نرى به بأسا وقال عين الائمة الكرابيسي هكذا وجدناه من غير نكيب من السلف
وقال شمس الائمة المكي بدعة كذا في القنية * ولا يمسح القبر ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى
ولا بأس

ولا بأس بتقبيل قبر والديه كذا في الغرائب * في اليتمة سئل الخنجدى من رجل قبر والديه بين القبور هل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدهاء والتسييح ويزورهما فقال له ذلك ان امكنه ذلك من غير وطئ القبور وسئل ايضا عن له بقعة مملوكة بين المقابر يريد ان يتصرف في تلك البقعة ولا طريق له الا على المقابر هل له ان يتخطى المقابر فقال ان كان الاموات في التوايت فلا بأس قال رض وكذلك ان كانوا في غير التوايت كذا في التا تاريخانية * رجل وجد طريقا في المقبرة يتحرى فان وقع في قلبه ان هذا طريق احد ثوة على القبور لا يمسي فيه وان لم يقع في قلبه ذلك يمسي كذا في محيط السرخسي * قال عين الائمة الكرايبيسي الاولمى ان لا يصعد في المقابر والوبري كان يوسع في ذلك ويقول سقونها بمنزلة سقوف الدار فلا بأس بالصعود وقال شمس الائمة الحلواني يكره وقال ابن مسعود رض لان الاطباء على جمر احب الي من ان اطأ على قبر قال علاء الترجماني يأنم بوطئ القبور لان سقف القبر حرق الميت كذا في القنية * وعن شمس الائمة الحلواني رح رخص بعض العلماء المشي على القبور وقالوا يمسي على سقف القبر كذا في خزنة الفتاوى * ولا بأس بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن كذا في القنية * دفن في ارض الغير فالملك ان شاء نبش او ترك او سوى القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفرة كذا في الوجيز للكردي * حامل اتت على حملها سبعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها ماتت فدفت ثم رويت في المنام انها قالت ولدت لابن نبش القبر كذا في السراجية * يكره اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق ولو اتخذ كاشانا ليدفن فيها موتى كثيرة يكره ايضا لان البناء على المقابر يكره ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت وتكره الصلوة في التابوت كذا في القنية * وضع الورد والرباحين على القبور حسن وان تصدق بقيمة الورد كان احسن كذا في الغرائب * واخراج الشموع الى رأس القبور في الليالي الأولى بدعة كذا في السراجية * نوب الجنائز تحرق بحيث لا يستعمل فيما كان يستعمل فيه لا يجوز للمتولي ان يتصدق به ولكن يبيعه بثمن ويشترى به وبزيادة مال ثوبا آخر كذا في جواهر الفتاوى والله اعلم * الباب السابع عشر في الغناء والله وسائر المعاصي والامر بالمعروف اخلفوا في التغني المجرى قال بعضهم انه حرام مطلقا والاستماع اليه معصية وهو اختيار شيخ الاسلام ولو سمع بغنة فلا اثم عليه ومنهم من قال لا بأس بان يتغنى ليستفيد به فهم القواني والفصاحة ومنهم من قال يجوز التغني لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل

اللَّهُو واليه مال شمس الائمة السرخسي ولو كان في الشعر حكم او عبرا وفتنه لا يكره كذا في التبيين *
 وانشاد ما هو صباح من الاشعار لا بأس به واذ كان في الشعر صفة المرأة ان كانت امرأة بعينها وهي
 حبة يكره وان كانت مبيته لا يكره وان كانت امرأة مرسله لا يكره وفي النوازل قراءة شعر الاديب
 اذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا في المرأة كذا في المحيط *
 قيل ان معنى الكراهة في الشعر ان يشتغل الانسان به فشغله ذلك عن قراءة القرآن والذكر اما
 اذا لم يكن كذلك فلا بأس به اذا كان من قصده ان يستعين به على علم التفسير والحديث كذا
 في الظهيرية * ومن الينيمة سئل الحلواني عن سموا انفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبسه واشتغلوا
 باللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا زائغين عن
 الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة
 وامثل في الديانة وتميز الخبيث من الطيب اذكى واولى كذا في التاتارخانية * قال رح السماع
 والقول والرقص الذي يفعله المنتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد اليه والجلوس عليه وهو الغناء
 والمزامير سواء وجوز اهل التصوف واحتجوا بفعل المشائخ من قبلهم قال وعندي ان ما فعلوه غير ما يفعله
 هؤلاء فان في زمانهم ربما يشد واحد شعرا فيه معنى يوافق احوالهم فيوقفه ومن كان له قلب
 رقيق اذا سمع كلمة توافقه على امره وفيه ربما يغشي على عقله فيقوم من غير اختيار وتخرج
 حركات منه من غير اختياره وذلك مما لا يستبعد ان يكون جائزا مما لا يؤخذ به ولا يظن المشائخ انهم
 فعلوا مثل ما يفعل اهل زماننا من اهل الفسق والمباحين والذين لا علم لهم باحكام الشرع وانما
 يتمسك بافعال اهل الدين كذا في جواهر الفتاوى * وسئل ابو يوسف رح عن الدف اتكرهه في غير
 العرس بان تضرب المرأة في غير فسق للصبي قال لا اكرهه واما الذي يجيء منه اللعب الفاحش
 للغناء فاني اكرهه كذا في محيط السرخسي * ولا بأس بضرب الدف يوم العيد كذا في خزائن المفتين *
 لا بأس بالمزاح بعد ان لا يتكلم الانسان فيه بكلام يأنم به او يقصد به اضحاك جلسائه كذا في الظهيرية *
 المصارعة هي بدعة وهل يترخص للشبان قال رح ليست ببدعة وقد جاء الاثر فيها الا ان ينظر ان اراد به
 التلهي يكره له ذلك ويمنع عنه وان اراد تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفرة فانه يجوز ويناب عليه
 وهو كسرب المثلث اذا اراد التطرب والتلهي يمنع منه ويجزوا ان كان مقاتلا و اراد به القوة والقدرة عليها جاز
 ذلك كذا في جواهر الفتاوى * قال القاضي الامام ملك الملوك اللعب الذي يلعب الشبان ايام الصيف

بالبطنح بان يضرب بعضهم بعضا مباح غير مستنكر كذا في جواهر الفتاوى في الباب السادس *
 ويكره اللعب بالشطرنج والنرد وثلاثة عشر واربعة عشر وكل لهو ما سوى الشطرنج حرام بالا جماع
 واما الشطرنج فاللعب به حرام عندنا والذي يلعب بالشطرنج هل تسقط عدالته وهل تقبل شهادته فان
 قام به سقطت عدالته ولم تقبل شهادته وان لم يقام لم تسقط عدالته وتقبل شهادته ولم يرا بوحيفة
 رح بالسلام عليهم بأساو كره ذلك ابو يوسف ومحمد رح تحقير الهم كذا في الجامع الصغير * والكذب
 محظور الا في القتال ليخده وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره
 التعريض بالكذب الالحاجة كقولك لرجل كل فيقول اكلت يعني امس فانه كذب كذا في خزائن
 المفتين * ومن هم بسبته وعزم عليه واصرائم بها كذا في الملتقط * وينبغي ان يكون التعريف
 أولا باللفظ والرفق ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة ثم التعنيف بالقول لا بالسب والفحش ثم
 باليد كإراقة الخمر واتلاف المعارف ذكر الفقيه في كتاب البستان ان الامر بالمعروف على وجوه
 ان كان يعلم باكبر رأيه انه لو امر بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب
 عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رأيه انه لو امرهم بذلك قذفوه وشموه فتركه افضل وكذلك لو علم
 انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم عداوة ويهيج منه القتال فتركه افضل ولو علم انهم
 ضربة وصبر على ذلك ولا يشكو على احد فلا بأس بان ينهي عن ذلك وهو مجاهد ولو علم انهم
 لا يقبلون منه ولا يخاف منه ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر افضل كذا في المحيط * اذا استقبله
 الامر بالمعروف وخشي ان لو اقدم عليه قتل فان اقدم عليه وقتل يكون شهيدا كذا في التاثر خانية *
 ويقال الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار
 الرزد وبسي كذا في الظهيرية * الامر بالمعروف يحتاج الى خمسة اشياء اولها العلم لان الجاهل
 لا يحسن الامر بالمعروف والثاني ان يقصد وجه الله تعالى واعلاء كلمته العليا والثالث الشفقة على
 المأمور فإمره باللين والشفقة والرابع ان يكون صبورا طيما والخامس ان يكون عاملا بما أمره
 كيلا يدخل تحت قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون ولا يجوز للرجل من العوام ان يأمر بالمعروف
 للقاضي والمفتي والعالم الذي اشتهر لانه اساء في الادب ولانه ربما كان به ضرورة في ذلك
 والعامي لا يفهم ذلك كذا في الغرائب * رجل رأى منكرا وهذا الرأي مما يرتكب هذا المنكر
 يلزمه ان ينهي عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فترك احدهما لا يسقط عنه الآخر

كذافي خزانة المفتين * وهكذا في الملتقط والمحيط * رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل يحل له ان يكتب الي ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الي ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباة لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب عليه وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يستمعون كذافي فتاوى قاضيخان * لو اراد الاب ان يأمر ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا يمثل امره يقول له (خوب آيداي پسر اگر اين کار کنی یا نکنی) ولا يأمره حتى لا يلحقه عقوبة العقوق كذافي القنية * رجل اتى بفا حشة ثم تاب وانا اب الى الله تعالى لا ينبغي له ان يخبر الامام بما صنع لاقامة الحدلان السنمندوب كذا في جواهر الاخلاطي * سئل ابو القاسم عن يري رجلا يسرق مال انسان قال ان كان لا يخاف الظلم منه يخبره وان كان خاف سكت كذا في النحاوي للفتاوى * رجل اظهر الفسق في دارة ينبغي ان يتقدم اليه ابلاغ العذر ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواط وان شاء ازوجه عن دارة وعن عمر مرض انه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصغار انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقاء الملح قابضه ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك كذا في الخلاصة * وقال ابو يوسف رح احرق الزرق اذا كان فيه خمر لمسلم او نصراني وعند ابي حنيفة رح لا يجوز اذا امكن الانتفاع به كذا في التاتارخانية * قال محمد رح ولا بأس بان يحمل الرجل وحده على المشركين وان كان غالب رأيه انه يقتل اذا كان في غالب رأيه انه ينكي فيهم نكابة بقتل او جرح او هزيمة وان كان غالب رأيه انه لا ينكي فيهم اصلا لا يقتل ولا يجرح ولا هزيمة ويقتل هو فانه لا يباح له ان يحمل وحده والقياس ان يباح له ذلك في الاحوال كلها وان علم انه يقتل كذا في المحيط * واذا اراد الرجل ان ينهي قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب رأيه انه يقتل لاجله ولا ينكي فيهم نكابة بضرب او ما اشبهه فانه لا بأس بالاقدام عليه وهو العزيمة وان كان يجوز له ان يترخص بالسكوت كذا في الذخيرة * لا بأس بتعليق الاجراس على عنق الفرس والثور كذا في القنية * اختلف العلماء في كراهة تعليق الجرس على الدواب فمنهم من قال بكرهته في الاسفار كلها الغزو وغيرها في ذلك سواء وهذا القائل يقول بكرهية ذلك في الحضرك كما يقول بكرهته في السفر ويقول ايضا بكرهية اتخاذ

اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير وقال محمد راح في السير الكبير انما يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا راح لان تعليق الجرس على الدواب انما يكره في دار الحرب لان العدو يشعر بمكان المسلمين فان كان بالمسلمين قاة يتبادرون اليهم فيقتلونهم وان كان لهم كثرة فالكفار يتحرزون عنهم ويتحصنون فعلى هذا قالوا اذا كان الراكب في المفازة في دار الاسلام يخافون من اللصوص يكره لهم تعليق الجرس على الدواب ايضا حتى لا يشعر بهم اللصوص فلا يستعدون لقتلهم واخذوا ما هم والذي ذكرنا من الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلاجل قال محمد راح في السير فاما ما كان في دار الاسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به قال وفي الجرس منفعة جدّة منها اذا ضلّ واحد من القافلة يلحق بها بصوت الجرس ومنها ان صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالأذئب وغيرها ومنها ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب فهو نظير الحديد كذا في المحيط * المحتسب اذا نهى قطانا عن وضع القطن على طريق العامة فلم يمتنع فاقدم المحتسب الناري قطنه واحرته يضمن الا اذا علم فسادا في ذلك ورأى المصلحة في احراقه فلا يضمن كذا في الخلاصة * الباب الثامن عشر في التداوي والمعالجات وفيه الغزل واسقاط الولد * الاشتغال بالتداوي لا بأس به اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى وانه جعل الدواء سببا ما اذا اعتقد ان الشافي هو الدواء فلا كذا في السراجية * وقال محمد راح ولا بأس بالتداوي بالعظم اذا كان عظم شاة اربقرة او بغيرا و فرس او غيره من الدواب الأعظم الخنزير والآدمي فانه يكره التداوي بهما فقد جوز التداوي بعظم ماسوي الخنزير والآدمي من الحيوانات مطمئنا من غير فصل بينما اذا كان الحيوان ذكيا او ميتا وبينما اذا كان العظم رطبا او يابس وما ذكر من الجواب يجري على إطلاقه اذا كان الحيوان ذكيا لان عظمه طاهر رطبا كان او يابسا يجوز الانتفاع به جميع انواع الانتفاعات رطبا كان او يابسا فيجوز التداوي به على كل حال واما اذا كان الحيوان ميتا فاندما يجوز الانتفاع بعظمه اذا كان يابسا ولا يجوز الانتفاع به اذا كان رطبا واما عظم الكلب فيجوز التداوي به هكنا قال مشائخنا وقال الحسن بن زياد لا يجوز التداوي به كذا في الذخيرة * الانتفاع باجزاء الآدمي لم يجز قيل للنجاسة وقيل للكرامة هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * قال ابو حنيفة راح ولا ينتفع من الخنزير بجلده ولا غيره الا الشعر للاساقفة وقال ابو يوسف راح بكرة الانتفاع ايضا بالشعر وقول ابي حنيفة راح اظهر كذا في المحيط * ولو ان رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب عليك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات

لا يكون آثماً لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه كذا في فتاوى قاضيخان * وتَسْتَحِبُّ الْحَجَّامَةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ * لَا يَنْبَغِي لِلْحَامِلِ أَنْ تَحْتَجِمَ وَلَا تَقْصِدَ مَا لَمْ يَتَحَرَّكَ الْوَلَدُ فَإِذَا تَحَرَّكَ جَازِمًا لِقُرْبِ الْوَلَادَةِ مَحَافِظَةٌ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا أَحَقَّهَا بِتَرْكِهِ ضَرُورِيَّينَ كَذَا فِي الْقَنِيَةِ * أَمْرَأَةٌ اتَى عَلَى حَمَلِهَا شَهْرًا رَادَتِ الْقَاءَ الْعَلَقِ عَلَى الظَّهْرِ لِاجْلِ الدَّمِ تَسْأَلُ أَهْلَ الطَّبِّ فَإِنْ قَالُوا يَضُرُّ بِالْحَمْلِ لَا تَفْعَلِ كَذَا فِي الْكَبْرِ * وَأَنْ شَرِبَتِ الْمَرْأَةُ دَوَاءً لِتَصْنَعُ نَفْسَهَا وَهِيَ حَامِلَةٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَهُوَ أَوْلَى وَإِنْ سَقَطَ الْوَلَدُ حَيًّا وَصَبَّ فَلَاشِي عَلَيْهَا كَذَا فِي الْبِنَابِيغِ * الْحَجَّامَةُ بَعْدَ نِصْفِ الشَّهْرِ يَوْمَ السَّبْتِ حَسَنٌ نَافِعٌ جَدًّا وَيَكْرَهُ قَبْلَ نِصْفِ الشَّهْرِ كَذَا فِي الْفَتَاوَى الْعَتَايَةِ * فَلَوْ مَرَضَ أَوْ مَرَدَ فَلَمْ يَعَالَجْ حَتَّى مَاتَ لَا يَأْتُمُّ كَذَا فِي الْمَلْتَقَطِ * وَالرَّجُلُ إِذَا اسْتَلْقَ بَطْنَهُ أَوْ رَمَدَتْ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَعَالَجْ حَتَّى أَضْعَفَهُ ذَلِكَ وَأَضْعَاهُ وَمَاتَ مِنْهُ لَا تَأْتُمُّ عَلَيْهِ فَرَقٌ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَمَا إِذَا جَاعَ وَأَمَّ بِأَكْلِ مَعَ الثَّدْرَةِ حَتَّى مَاتَ حَيْثُ يَأْتُمُّ وَالْفَرَقُ أَنَّ الْأَكْلَ مَقْدَارُ قُوَّتِهِ مَشْبَعٌ بَيِّقِينَ فَكَانَ تَرْكُهُ أَهْلًا كَأَوْلَا كَذَا فِي الْمَعَالِجَةِ وَالتَّدَاوِيِّ كَذَا فِي الظَّهْمِيَّةِ * وَتَكَرَّرَ الْبَانُ الْإِثْنَانُ لِلْمَرَضِ وَغَيْرِهِ وَكَذَا لِحَوْمِهَا وَكَذَا فِي التَّدَاوِيِّ بِكُلِّ حَرَامٍ كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِيخَانَ * وَتَكَرَّرَ أَبْوَالُ الْإِبِلِ وَلَحْمُ الْفَرَسِ لِلتَّدَاوِيِّ كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ * أَعْلَمُ بَانَ الْأَسْبَابِ الْمَزِيلَةَ لِلضَّرْرِ تَنْقَسِمُ إِلَى مَقْطُوعٍ بِهِ كَالْمَاءِ الْمَزِيلِ لِضَرْرِ الْعَطَشِ وَالْخَبْزِ الْمَزِيلِ لِضَرْرِ الْجُوعِ وَاللَّيْلِ مَظْنُونِ كَالْفَصْدِ وَالْحَجَّامَةِ وَشَرَبِ الْمَسْهَلِ وَسَائِرِ أَبْوَابِ الطَّبِّ اعْنِي مَعَالِجَةَ الْبَرُودَةِ بِالْحَرَارَةِ وَمَعَالِجَةَ الْحَرَارَةِ بِالْبَرُودَةِ وَهِيَ الْأَسْبَابُ الظَّاهِرَةُ فِي الطَّبِّ وَاللَّيْلِ مَوْهُومٌ كَالْكَيِّ وَالرَّقِيَّةِ أَمَّا الْمَقْطُوعُ بِهِ فَلَيْسَ تَرْكُهُ مِنَ التَّوَكُّلِ بَلْ تَرْكُهُ حَرَامٌ عِنْدَ خَوْفِ الْمَوْتِ وَأَمَّا الْمَوْهُومُ فَشَرَطُ التَّوَكُّلِ تَرْكُهُ إِذْ بِهِ وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُتَوَكِّلِينَ وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ وَهِيَ الْمَظْنُونَةُ كَالْمَدَاوَةِ بِالْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ فَفَعَلَهُ لَيْسَ مَنَافِئًا لِلتَّوَكُّلِ بِخِلَافِ الْمَوْهُومِ وَتَرْكُهُ لَيْسَ مَحْظُورًا بِخِلَافِ الْمَقْطُوعِ بِهِ بَلْ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ فَعْلِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَفِي حَقِّ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ فَهُوَ عَلَى دَرَجَةٍ بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَذَا فِي الْفَصْلِ الْعَمَادِيَّةِ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ * وَلَا بَأْسَ بَانَ يَسْعُطُ الرَّجُلُ بِإِبْنِ الْمَرْأَةِ وَيُشْرِبُهُ لِدَوَاءٍ وَفِي بَعْضِ الْمَرْأَةِ لِلْبَالِغِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ اخْتِلَافِ الْمَتَأَخَّرِينَ كَذَا فِي الْقَنِيَةِ * وَلَوْ أَنَّ مَرِيضًا أَشَارَ إِلَيْهِ الطَّبِيبُ بِشَرَبِ الْخَمْرِ رَوِيَّيَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّةٍ بَلَّغَ أَنَّهُ يَنْظُرُ أَنْ كَانَ يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ يَصِحُّ حَلُّهُ لِالتَّوَكُّلِ وَقَالَ الْفَقِيهُ عَبْدُ الْمَلِكِ حَاكِيًا عَنْ اسْتِزَادَةِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّوَكُّلُ كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ * وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدَاوِيَ بِالْخَمْرِ جَرَّ حَاوِدَ بَرْدَابَةَ

ولا ان يسقي ذميا ولا ان يسقي صبيا للتداوي والوبال على من سقاه كذا في الهداية * يجوز للعليل
 شرب الدم والبول واكل الميتة للتداوي اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاؤه فيه ولم يجد من المباح
 ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتعجل شفاؤك فيه وجهان هل يجوز شرب القليل من الخمر
 للتداوي اذا لم يجد شيئا يقوم مقامه فيه وجهان كذا في التمرناشي * قال له الطبيب الحاذق عنك
 لا تندفع الا باكل الفغندا والحمة اودواء يجعل فيه الحمة لا يحل اكله كذا في الفتية * واكل الترياق بكرة
 اذا كان فيه شيء من الحيات وان باع ذلك جازوا ان لم يعلم ان فيه شيئا من الحيات لا بأس بشره كذا
 في الخلاصة * واكل خرد الحمام للدواء لا بأس به كذا في خزنة الفتاوى * مضغ العلك للنساء
 لا بأس به بلا خلاف واختلف في مضغه للرجال قال شمس الائمة الحلواني لا بأس به في حق الرجال
 والنساء جميعا اذا كان لغرض صحيح هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * وسئل ابو مطيع عن
 امرأة تأكل الفتيت واشباه ذلك تلمس السمن قال لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع واذا اكلت
 فوق الشبع لا يحل لها كذا في الحاوي للفتاوى * والمرأة اذا كانت تسمن نفسها لزوجه لا بأس به
 ويكره للرجل ذلك كذا في الظهيرية * ادخل المرارة في اصبعه للتداوي قال ابو حنيفة رح لا يجوز
 وعند ابي يوسف رح يجوز وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * العجين اذا وضع على الجرح ان
 عرف ان فيه شفاء لا بأس به كذا في السراجية * ولا بأس بكبي الصبيان اذا كان لداء اصابهم وكذا
 لا بأس بكبي البهائم للعلامة كذا في محيط السرخسي * ويكره الكبي في الوجه كذا في الفتاوى العنانية *
 واختلف في الاسترقاء بالقرآن نحو ان يقرأ على المريض والملدوغ او يكتب في ورق ويلق
 او يكتب في طست فيغسل ويسقى المريض فاباحه عطاء ومجاهد وابو فلانة وكرهه النخعي الصبري
 كذا في خزنة الفتاوى * فقد ثبت ذلك في المشاهير من غير انكار والذي روى فلايرقأدمه فاراد
 ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز وكذا يكتب على جلد ميتة
 اذا كان فيه شفاء كذا في خزنة المفتير ~~ولا بأس بتعليق التعويد ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان~~
 كذا في الغرائب * قال ان ارادت امي ~~تضع التعويد ليجبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع~~
 الصغير ان ذلك حرام لا يحل كذا في الحاوي للفتاوى * ولو ولد ولد يكره ان يبلطخ رأسه بدمه كذا
 في الفتاوى العنانية * قال شهاب الدين الامالي لا بأس باحراق القناء الملتقط من الطريق وادارته
 حول من اصابته العين ونظيره صب الشمع فوق الصبي الخائف قال الشيخ البادعي انما يباح

اذالم يرالشفاء منه كذا في القنية * لا بأس بوضع الجماجم في الزروع والمبطخة لدفع ضرر
 العين صرف ذلك بالآثار كذا في فتاوى قاضيخان * كتابة الرقاع والزاقها على الابواب ايام
 النيروز لاجل الهوام مكره كذا في السراجية * يكره كتابة الرقاع في ايام النيروز والصابها
 بالابواب حرام لان فيها اهانة اسم الله تعالى والشبه بالمنجمين كذا في خزانه المفتين * اذا احرق
 الطيب او غيره افسى بعضهم ان هذا فعل العوام الجهال كذا في السراجية * رجل عزل عن امراته
 بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب ان لا يسعه و ذكر هنا يسعه
 لسوء هذا الزمان كذا في الكبرى * وله منع امراته من العزل كذا في الوجيز للكردي * وان اسقطت
 بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة كذا في فتاوى قاضيخان * العلاج لاسقاط الولد اذا استبان خلقه
 كالشعر والظفر ونحوهما لا يجوز وان كان غير مستبين الخلق يجوز واما في زماننا يجوز على
 كل حال وعليه الفتوى كذا في جواهر الاطلافي * وفي البيهية سألت علي بن احمد عن اسقاط
 الولد قبل ان يصور فقال اما في الحررة فلا يجوز قولاً واحداً واما في الامه فقد اختلفوا فيه والصحيح
 هو المنع كذا في التاتارخانية * ولا يجوز للمرضعة دفع لبنها للتداوي ان اضر بالصبي كذا في القنية *
 امرأة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الولد سعة
 حتى استاجر الظرباح لها ان تعالج في استنزال الدم مادام نطفة او مضغة او علقه لم يخلق له
 عضو و خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوماً اربعون نطفة واربعون ملثة واربعون مضغة
 كذا في خزانه المفتين * وهكذا في فتاوى قاضيخان * الباب التاسع عشر في الختان والخصاء وقلم
 الاظفار وقص الشارب وحلق الرأس وحلق المرأة شعرها ووصلها شعر غيرها واختلفوا في الختان قبل
 انه سنة وهو الصحيح كذا في الغرائب * ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع سنين الى
 اثنا عشرة سنة هو المختار كذا في السراجية * وقال بعضهم يجوز بعد سبعة ايام من وقت الولادة
 كذا في جواهر الفتاوى * اختلفت الروايات في ختان النساء ذكر في بعضها انها سنة هكذا
 حكى عن بعض المشائخ وذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي للخصاف وان ختان
 النساء مكرمة كذا في المحيط * غلام ختن فلم تقطع الجلد كلها فان قطع اكثر من النصف يكون
 ختانا وان كان نصفاً ودونه فلا كذا في خزانه المفتين * وفي صلوة النوازل الصبي اذالم يختن
 ولا يمكن

ولا يمكن ان يمد جلده ليقطع الا بتشديد و حشفته ظاهرة اذا رآه انسان يراه كأنه اختن ينظر اليه الثقات و اهل البصر من الحجامين فان قالوا هو علي خلاف ما يمكن الاختن فانه لا يشدد عليه ويترك كذا في الذخيرة * الشيخ الضعيف اذا السلم ولا يطبق الختان ان قال اهل البصر لا يطبق يترك لان ترك الواجب بالعدر جائز فترك السنة اولي كذا في الخلاصة * قيل في ختان الكبير اذا اهكن ان يختن نفسه فعل والالم يفعل الا ان يمكنه ان يتزوج او يشتري ختانه فختنه وذكر الكرخي في الجامع الصغير ويختنه الحمامي كذا في الفتاوى العتابية * اختن الصبي ثم طال جلده ان صار بحال يسترحشفته يتطع والا فلا كذا في المحيط * وللاب ان يختن ولده الصغير ويحججه ويداربه وكذا وصي الاب وليس لوصي الخال والعم ان يفعل ذلك الا ان يكون في عياله فان مات فلا ضمان عليه استحسانا وكذا ان فعلت الام ذلك كذا في السراج الوهاج * وفي واقعات الناطقي ليس لوصي العم والخال شيء من ذلك وان كان في حجرة كذا في التمر تاشي * والجد ووصي الجد بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك لوصي الام وان كان في حجرة كذا في فتاوى فاضيلخان والمملتقط * اذا احتجمه او ختنه او ربط فرحته فهو ضامن لانه ليس بولي كذا في الحاوي للفتاوى * ولا بأس بثقب آذان النسوان كذا في الظهيرية * ولا بأس بثقب آذان الاطفال من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير انكار كذا في الكبرى * اخصاء بني آدم حرام بالاتفاق واما اخصاء الفرس فقد ذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه انه لا بأس به عند اصحابنا وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه حرام واما في غيره من البهائم فلا بأس به اذا كان فيه منعة واذالم يكن فيه منفعة او دفع ضرر فهو حرام كذا في الذخيرة * اخصاء السنور اذا كان فيه نفع او دفع ضرر لا بأس به كذا في الكبرى * وفي روضة الزند ويسي ان السنة في شعر الرأس اما الفرق واما الحلق وذكر الطحاوي الحلق سنة ونسب ذلك الى العلماء الثلاثة كذا في التاثر خانية * يستحب حلق الرأس في كل جمعة كذا في الغرائب * ولا بأس للرجل ان يحلق وسط رأسه ويرسل شعرة من غير ان يغتله وان قتله فذلك مكروه لانه يصير مشابها لبعض الكفرة والمجوس في ديارنا يرسلون الشعر من غير قتل ولكن لا يحلقون وسط الرأس بل يجزؤون الناحية كذا في الذخيرة * ويجوز حلق الرأس وترك النودين ان ارسلهما وان شدهما على الرأس فلا كذا في الفقيه * بكرة القرع وهو ان يحلق البعض ويترك البعض نطع مقدار ثلاثة اصابع كذا في الغرائب *

وعن ابي حنيفة رح يكره ان يحلق قضاءً الا عند الحجامة كذا في الينابيع * وقلم الاظفار سنة الا في دار الحرب فان تركها مندوب اليه كذا في محيط السرخسي * الا فضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاضغسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوماً ولا يعذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابدع ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد كذا في القنية * وفي الابط يجوز الحلق والتنف اولي ويبتدأ في حلق العانة من تحت السرة ولو عالج بالنورة في العانة يجوز كذا في الغرائب * في جامع الجوامع حلق عانته بيده وحلق الحجام جائز ان غض بصره كذا في التاخرانية * رجل وقت لقلم اظفاره اولحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يري جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيراً فاحشاً كان مكرهاً لان من كان ظفراً طويلاً يكون رزقه ضيقاً وان لم يجاوز الحد واخره تبركاً بالاخبار فهو مستحب كذا في فتاوى قاضيخان * وينبغي ان يكون ابتداء قص الاظافر من اليد اليمنى وكذا الانتهاء بها فيبتدأ بسبابة اليد اليمنى ويختم بابهامها وفي الرجل يبدأ بخصر اليمنى ويختم بخصر اليسرى حكى ان هارون الرشيد سأل ابا يوسف رح عن قص الاظافر في الليل فقال ينبغي فقال ما الدليل على ذلك فقال قوله عليه السلام الخير لا يؤخر كذا في الغرائب * فان اقام اظفاره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا بأس وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء كذا في فتاوى قاضيخان * يدفن اربعة الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم كذا في الفتاوى العتابية * حلق شعرة وهو ملوق لا يدفنه كذا في القنية * ويأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب كذا في الغياثية * وكان بعض السلف يترك سباله وهو اطراف الشوارب كذا في الغرائب * ذكر الطحاوي في شرح آثار ان قص الشارب حسن وتقصيره ان يؤخذ حتى ينقض من الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن من القص وهذا قول ابي حنيفة وصاحبه رح كذا في محيط السرخسي * قالوا لا بد بطول الشارب للغزاة ليكون اهيب في عين العدو وكذا في الغياثية * ولا بأس اذا طالت لحيته ان يأخذ من اطرافها ولا بأس ان تقبض على لحيته فان زاد على قبضته منها شيء جزه وان كان ما زاد طويلة تركه كذا في الملتقط * والقصر سنة فيها وهو ان يقبض الرجل لحيته فان زاد منها على قبضة قطعه كذا ذكر محمد رح في كتاب الآثار عن ابي حنيفة رح قال وبه تأخذ كذا في محيط السرخسي *

ولا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف رح لا بأس بذلك ولا بأس باخذ الحاجبين وشعروجه مالم يتشبه بالمشخت كذا في الينابيع * وتنف الفنيكتين بدعة وهما جنب العنققة وهي شعر الشفة السفلى كذا في الغرائب * ولا ينف انه لان ذلك يورث الآكلة وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب كذا في الفنية * قطع الظفر بالاسنان مكروه يورث البرص حلق الشعر حالة الجنبانة مكروه وكذا قص الاظافر كذا في الغرائب * ولو حلق المرأة رأسها فان فعلت بوجع اصابها بالأس به وان فعلت ذلك تشبها بالرجل فهو مكروه كذا في الكبرى * مجنونة اصابها الاذى في رأسها ولاولي لها فمن حلق شعرها فهو محسن بعد ان يترك علامة فاصلة للنساء كذا في الملتقط * ووصل الشعر بشعر الأدمي حرام سواء كان شعرها وشعر غيرها كذا في الاختيار شرح المختار * ولا بأس للدرأة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر كذا في فتاوى قاضيخان * في جواز صلوة المرأة مع شعر غيرها الموصول اختلاف بينهم والمختار انه يجوز كذا في الغيائية * قال اذا لم يكن للعبد شعر في الجبهة فلا بأس للتجار ان يعلقوا على جبهته شعر لانه يوجب زيادة في الثمن وهذا دليل على انه اذا كان العبد للخدمة ولا يريد بيعه انه لا يفعل ذلك كذا في المحيط * ولا بأس للتاجر حلق شعر جبهة الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة لا يريد به التجارة لا يستحب ان يفعل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * الباب العشرون في الزينة واتخاذ الخدم للخدمة اتفق المشائخ رح ان الخضاب في حق الرجال بالجمرة سنة وانه من سيماء المسلمين وعلاماتهم واما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو فهو محمود منه اتفق عليه المشائخ رح ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليحبب نفسه اليهن فذاك مكروه وعليه عامة المشائخ وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة وروي عن ابي يوسف رح انه قال كما يعجبني ان تنزين لي يعجبها ان اتزين لها كذا في الذخيرة * وعن الامام ان الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم والوسمة واراد به اللحية وشعر الرأس والخضاب في غير حال الحرب لا بأس به في الاصح كذا في الوجيز للكردي * ولا بأس بغالية الرأس واللحية كذا في الفتاوى العتائية * تنف الشيب مكروه للتزين لا لترهيب العدو وكذا نقل عن الامام كذا في جواهر الاخلاطي * ولا ينبغي ان يخضب يدي الصبي الذكر ورجله الا عهد الحاجة ويجوز ذلك للنساء كذا في الينابيع * جنب اخضب واخضبت امرأة بذلك الخضاب قال ابو يوسف رح

لا بأس به ولا تصلي فيه وان كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا بأس بان تصلي فيه كذا
 في فتاوى فاضيل خان * ولا بأس للنساء بتعليق الخرز من شعورهن من صفرا ونحاس او شبه او حديد
 ونحوها للزينة والسوار منها ولا بأس بشد الخرز على ساقى الصبي او للهد تعليل له كذا في القنية *
 لا بأس بالائمة الرجال باتفاق المشائخ ويكره الكحل الاسود بالاتفاق اذا قصد به الزينة واختلفوا
 فيما اذا لم يقصد به الزينة عامتهم على انه لا يكره كذا في جواهر الاخلاطي * قال محمد ربح ولا بأس
 بان يتخذ الرجل في بيته سريرا من ذهب او فضة وعليه الفرش من الديباغ يتجمل بذلك للناس
 من غير ان يتعدا وينام عليه فان ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين كذا في المحيط *
 وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس به وانه لا يكره اذا بنى ما لا يحتاج اليه كذا في الوجيز المذكور رمي * ذكر الفقيه
 ابو جعفر ربح في شرح السير الكبير انه لا بأس بان يسترحيطان البيوت باللبود المنقشة اذا كان
 قصد فاعله دفع البرد وان كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
 السير ايضا لا بأس بان يسترحيطان البيت باللبود اذا كان قصد فاعله دفع البرد وزاد عليها فقال
 او بالحشيش اذا كان قصد فاعله دفع الحر وانه لا يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة كذا
 في الذخيرة * ارخاء الستر على الباب مكروه نص عليه محمد ربح في السير الكبير لانه زينة
 وتكبر والحاصل ان كل ما كان على وجه التكبر يكره وان فعل لحاجة وضرورة لا هو لمختار كذا في الغياثية *
 ولا يجوز ان يعلق في موضع شئ فيه صورة ذات روح ويجوز ان يعلق ما فيه صورة غير ذات
 روح كذا في الظهيرية * ويجوز للانسان ان يبسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف
 والقطن والكتان المصبوغة وغيرها والمنقشة وغيرها كذا في خزائن المفتين * لا بأس للانسان ان يكون
 معه من يخدمه ولكن ينبغي ان يكفه الخدمة قدر ما يطيق وعن هذا قلنا لا بأس للانسان ان يذهب
 راكبا حيث شاء ولامه يمشي معه بعد ان كان يطيق ذلك وان كان لا يطيق ذلك فهو مكروه كذا
 في المحيط * وعن ابن عمر رض وانه لا يكره الركوب ومعه رجاله اذا اراد به الرياء والتكبر كذا في الملتقط *
 ويستحب ان يترك العبد او الامة بعد صاوة العشاء لينام او يستريح ويجب على المالك ان لا يشغله
 في اوقات الصلوة عن الصلوة لانه في حق اداء الصلوة بيتي على اصل الحرية كذا في التالوخانية
 نافلا من الحججة * على المولى ان يترك مملوكه حتى يتعلم من القرآن قدر ما تصح به الصلوة
 وكذلك

وكذلك الزوجة كذا في القنية * ويكره ان يجعل في عنق عبدها طوقا من حديد وقيل لا بأس
في زماننا الغلبة الا باق خصوصا في الهندية ولا يكره التقييد كذا في النمر تاشي * الباب الحادي
والعشرون فيما يسع من جراحات بني آدم والحيوانات وقتل الحيوانات وما لا يسع من ذلك
في فتاوى ابي الليث رح في امرأة حامل ماتت وعلم ان ما في بطنها حي فانه يشق بطنها من الشق
الايسر وكذلك اذا كان اكبر رأبهم انه حي يشق بطنها كذا في المحيط * وحكي انه فعل ذلك
باذن ابي حنيفة رح فعاش الولد كذا في السراجية * ولا يرث الولد اذا حرك في بطنها لان حركته
قد تكون بريح او دم مجتمع كذا في الفتاوى العتابية * البكر اذا جمعت فيما دون الفرج
فحبلت بان دخل الماء في فرجها فلما قرب اوان ولادتها تزال عذرتها بيضة او بحرف
درهم لانه لا يخرج الولد بدون ذلك واذا اعترض الوادي في بطن الحامل ولم يجدوا سبيل
استخراج الولد الا بقطع الوادي اربا اربا ولم يفعلوا ذلك يخاف على الام قالوا ان كان الولد ميتا
في البطن لا بأس به وان كان حيا لم نرجوا زقطع الوادي اربا اربا كذا في فتاوى فاضل خان * لا بأس بقطع
العضوان وقعت فيه الآكلة لثلاث سري كذا في السراجية * لا بأس بقطع اليد من الآكلة وشق البطن
لما فيه كذا في الملتقط * اذا اراد الرجل ان يقطع اصبعاً زائدة او شيئاً خرقا ل نصبر رح ان كان الغالب
عليه من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك
رجل او امرأة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن ولهما ولاية المعالجة وهو المختار
ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا والاب والام انما يملكان ذلك اذا كان لا يخاف
التعدي والوهن في اليد كذا في الظهيرية * من له سلعة زائدة يريد قطعها ان كان الغالب الهلاك
فلا يفعل والا فلا بأس به كذا في خزائن المفتين * جراح اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وان الت
كذا في القنية * ولا بأس بشق المثانة اذا كانت فيها حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة
والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت
يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يدوى بل يترك كذا في الظهيرية * ولو كان لرجل كلب عقور يعض
كل من يمر عليه فلا هل القرية ان يقتلوه فان تقدم اهل القرية اليه صاحب الكلب
ولم يقتله ثم عض انسانا فهو ضامن وان عضه قبل التقدم اليه لم يضمن كذا في الينابيع * وهكذا
في الخلاصة * قرية فيها كلاب كثيرة ولا هل القرية منها ضرر يوراباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب

فان ابوارفع الامرالى القاضي حتى يلزمهم ذلك كذا في محيط السرخسي * وفي اضية النوازل رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه فيها ضرر فان امسكها في ملكه فليس لجيرانه منعه وان ارسلها في السكة فلهم منعه فان امتنع والارفعوا الى القاضي او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك وكذا من امسك دجاجة او جحشا او عجولا في الرستاق فهو على هذين الوجهين كذا في المحيط * وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبوع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف رح كذا في الخلاصة * ويجب ان يعلم بان اقتناء الكلب لاجل الحرس جائز شرعا وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز كذا في الذخيرة * رجل ذبح قلبه او حمارة جازان يطعم سنوره من ذلك وليس له ان يطعمه خنزيرة او شيئا من الميتة كذا في السراجية * الهرة اذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تعرك اذ نها بل تذبح بسكين حاد كذا في الوجيز للكردي * رجل وطى بهيمة قال ابو حنيفة رح ان كانت البهيمة للواطي يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطي كان له احبها ان يدفعها الى الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرق وان لم تكن مأكول اللحم وان كانت مأكول اللحم يذبح ولا يحرق كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الاجناس عن اصحابنا رح تذبح وتحرق على وجه الاستحسان اما بهذا الفعل لا يحرم اكل الحيوان المأكول كذا في خزائن الفتاوى * ولا بأس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر والى كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره حرقها كذا في السراجية * تمل النملة تكلموا فيه والمختار انه اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها وان لم تبدى بكرة قتلها وانفقوا انه يكره القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال كذا في الخلاصة * واحراق القمل والعقرب بالنار مكره وطرح القمل حيا مباح لكن بكرة من طريق الادب كذا في الظهيرية * اذا وجدوا في دار الحرب عقربا فانهم لا يقتلونها ولكن ينزعون ذنبها قطعاً للضرر عن انفسهم ولا يقتلونها لان في قتلها قطع الضرر عن الكفرة فانه ينقطع نسلها وفيه منفعة الكفار وكذلك ان وجدوا حية في رحالهم ان امكنهم نزع اذيابها فعلا ذلك قطعاً للضرر عن انفسهم ولا يقتلونها لان فيه قطع نسلها وفيه منفعة الكفار وقد امرنا بضررهم قتل الزنبور والحشرات هل يباح في الشرع ابتداء من غير ايداء وهل يثلب على قتلهم قال لا يثلب على ذلك وان لم يوجد منه الايداء فالاولى ان لا يتعرض بقتل شيء منه كذا في جواهر الفتاوى * ولا تحرق بيوت النملة لنملة واحدة كذا في الفتاوى العنابية *

القبلى الذي يقال له بالفارسية (بيله) يلقى في الشمس ليموت الديدان ولا يكون به بأس لان في ذلك منفعة الناس الأبرى ان السمكة تلقى في الشمس وتموت ولا يكره كذا في خزانة المفتين * ولا بأس بقطع الية الشاة اذا انفلتت وتمنعها من اللحوق بالقطيع ويخاف عليها الذئب وكذا الحمار اذا مرض ولا ينتفع به فلا بأس بان يذبح فيستراح منه كذا في الفتاوى العنايية * اذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم انهم لو القوا انفسهم في البحر خلصوا بالسياسة يجب عليهم ذلك ولو كانوا بحال لو القوا انفسهم فيه فرقوا ولو لم يلقوا احرقوا فهم بالخيار بين الإقامة واللقاء من قتل نفسه كان اثمها كثر من ان يقتل غيره كذا في السراجية * قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة اثم كبير من مشا نخراج بابا حته وقد حكى عن الشيخ الامام الصفاران الحصاص اورد في احكام القرآن من ضرب الضرائب على الناس حل دمه وكان السيد الامام ابو شجاع السمرقندي يقول يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة وكذلك القاضي عماد الدين كان يفتي بكفرهم ونحن لانفتي بكفرهم كذا في المحيط في المتفرقات * عن محمد راح اذا وقت الفتنة فيلتزم الرجل بيته فان دخل عليه داخل يريد قتل نفسه واخذ ما له فليقاتل وان قتل نرجوان يكون شهيدا كذا في التاتارخانية * ويكره تعليم البازي بالطير المحي يأخذه ويعذبه ولا بأس بان يعلم بالمدبوح كذا في محيط السرخسي * الباب الثاني والعشرون في تسمية الاولاد وكنياهم والعقيقة احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن لكن التسمية بغير هذه الاسماء في هذا الزمان اولى لان العوام يصغرون هذه الاسماء للنداء التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشيد والبديع جائز لانه من الاسماء المشتركة ويراد في حق العباد غير ما يراد في حق الله تعالى كذا في السراجية * وفي الفتاوى التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عبادة ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله ولا استعمله المسلمون تكلموا فيه والاولى ان لا يفعل كذا في المحيط * من ولد مينلا يسمى عند ابي حنيفة راح خلافا لمحمد راح من كان اسمه محمد لا بأس بان يكنى ابا القاسم لان قوله عليه السلام سمو باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لان عليا رض كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم كذا في السراجية * ولو كنى ابنه الصغير بابي بكر وغيره الصحيح نه لا بأس به فان الناس يريدون التناول انه سيصير ابا في تانى الحال لا التحقيق في الحال كذا في خزانة المفتين * يكره ان يدع الرجل اباة والمرأة زوجها باسمه كذا في السراجية * العقيقة عن الغلام من الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعرة مباح لاسنة ولا واجب كذا

في الوجيز للكردي * وذكر محمد رح في العقيقة فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهذا يشير الى
الاباحة فيمنع كونه سنة وذكر في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وانه اشارة الى
الكراهية كذا في البدائع في كتاب الاضحية * الباب الثالث والعشرون في الغيبة والحسد والنميمة
والمدح رجل ذكر مساوي انسان على وجه الاهتمام لا بأس به وبكرة ان يكون مرئدا للسر والنقص
من اخطاب اهل كورة او قرية لم تكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين كذا في السراجية * الرجل
اذا كان بصوم ويصلي ويضرب بالناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان
بذلك ليزجره فلاثم عليه كذا في فتاوى قاضيخان * اشارة ثوبا او قرصه دراهم ثلاثة ايام فمنعه منه اياما
كثيرة وسوقه فوصفه عند الناس بكونه خائنا او كذا بايعذر في ذلك كذا في القنية * روي عن عبد
الله بن مسعود رض انه قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا هو ينفقه في طاعة ورجل اتاه الله
تعالى علما فهو يعلم الناس ويقضي به الحديث بظاهرة دليل على اباحة الحسد في هذين لانه استثناء
من التحريم والاستثناء من التحريم الاباحة قال شيخ الاسلام وليس الامر كما يقتضيه ظاهر الحديث
والحسد حرام في هذين كما هو حرام في غيرهما وانما معنى الحديث لا ينبغي للانسان ان يحسد غيره
ولو حسد فانما يحسد في هذين لا يكون الحسد فيهما مباحا بل لمعنى آخر ان الانسان انما يحسد
غيره عادة لنعمة يراها عليه فيتمنى تلك لنفسه وما عدا هذين من امور الدنيا ليس بنعمة لان مال
ذلك سخط الله تعالى والنعمة ما يكون ماله رضاء الله تعالى وهذان ماله رضاء الله تعالى فهما النعمة
دون ما سواهما ثم بعض مشائخنا رح قالوا الحسد المذكور المذموم ان يرى على غيره نعمة فيتمنى
زوال تلك النعمة عن ذلك الغير وكيونتها لنفسه اما لو تمنى هالنعمة فذلك لا يسمى حسدا بل يسمى
غبطة وكان شيخ الاسلام يقول لو تمنى تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام مذموم اما ان تمنى مثل
ذلك لنفسه فلا بأس به وذكر شمس الائمة السرخسي رح انه قال معنى الحديث ان الحسد
مذموم يضر الحساد الا فيما استثنى فهو محمود في ذلك فانه ليس بحسد على الحقيقة بل غبطة
والحسد ان يتمنى الحساد ان يذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف لذلك ويعتقد ان تلك النعمة
في غير موضعها ومعنى الغبطة ان يتمنى لنفسه مثل ذلك من غير ان يتكلف ويتمنى ذهاب
ذلك منه كذا في المحيط * مدح الرجل على ثلاثة اوجه اولها ان يمدح في وجهه وهذا الذي
نهى عنه

فهو عنه والثاني ان يمدحه بغير حضرته ويعلم انه يبلغه فهذا ايضا منهي عنه والثالث ان يمدحه في حال غيبته وهولا يبالي ان يبلغه ولم يبلغه ويمدحه بما هو فيه فهذا لا بأس به كذا في الغرائب *

الباب الرابع والعشرون في دخول الحمام ولا بأس بان تدخل النساء الحمام اذا كانت النساء خاصة لعموم البلوى ويدخلن بميزر كذا في خزائن المفتين * وبدون الميزر حرام كذا في السراجية *

دخول الحمام من غير ازار حرام وان كان ذلك عادة له لا يعدل في شهادته اريد بذلك لم يعرف رجوعه عن ذلك والا فالدخول من غير ازار مرة واحدة يكفي لسقوط العدة كذا في الغرائب *

ولو اراد الاغتسال لا يتجرد بدون ازار وان كان منفردا ولو فعله يكره كذا في القنية * قال ابونصر الدبوسي رح لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلو كذا في الغرائب *

ودخول الحمام في الغداة ليس من المروءة كذا في الوجيز للاكردي * غمز الاعضاء في الحمام من غير ضرورة مكروه وفي فتاوى اهل سمرقند وذكر في مجموع النوازل انه يباح ذلك فيما فوق السرة وفيما دون الركبة ولا يباح فيما بينهما وبعض مشائخنا رح قالوا لا بأس بذلك بشرطين لا يغسل الخادم لحيته ولا يغمر رجله كذا في الذخيرة في المتفرقات * لو كشف ازاره في الحمام في الموضع المعد لذلك ليغسله ويعصره لا بأس به كذا في السراجية * قال عين الائمة الكرايسي اراد عصر ازاره في الحمام وليس له ازار آخر لا عصر عليه ولكن يصب الماء عليه ويكفيه ويرويه عن ابي يوسف رح كذا في القنية * اذا تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره وحلق عانته قيل لا بأس به وقيل يأثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة كذا في الغرائب *

الباب الخامس والعشرون في البيع والاستيلاء على سوم الغير لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشراء ما يجوز منه وما لا يجوز كذا في السراجية * لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك وهو محمول عند اصحابنا رح على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه قال رض لما سألته ان ما يشتري من السوق ويعلم قطعانهم يبيعون الا تراك ومن غالب مالهم الحرام ويجري بينهم الربوا والعقود الفاسدة كيف يكون هو فهو على ثلاثة اوجه فكل عين قائم يغلب على ظنه انهم اخذوه من الغير بالظلم وباهوة في السوق فانه لا ينبغي ان يشتري ذلك وان تدا ولته الايدي والثاني ان علم ان المال الحرام بعينه قائم الا انه اختلط بالغير بحيث لا يمكن التمييز منه فان على اصل بي حنيفة رح بالخط يدخل في ملكه الا انه لا ينبغي ان يشتري منه حتى يرضى الخصم بدفع

العوض فان اشتراه يدخل في ملكه مع الكراهية والثالث اذا علم انه لم تبق العين المغصوبة او المأخوذة بالربوا وغيره وانما باعه لغيره فان الذي يعلم ذلك انه لم تبق تلك العين جازله ان يشتري منهم هذا كله من حيث الفتوى اما اذا كان امكنه ان لا يشتري منهم شيئاً كان اولحى ان لا يشتري ولعل انه يتعذر ذلك في بلاد العجم وسمعت ان في بلاد العرب سوقاً خاصاً يباع فيه الحلال والسوق الاظم يباع فيه كل شيء فمن اراد ان يشتري من الحلال شيئاً فانهم لا يبيعونه الا اذا كان ممن يكون ماله حلالاً فان اراد واحد من العوام ان يعامل معهم ويشتري ويبيع منهم فانهم يأمرونه بان يتصدق بجميع ماله ثم يعطوه من الزكوة شيئاً مبروراً بان يتجر معهم بذلك المال ويكتبون اسمه في الكتب بان اصل ماله من الزكوة اخذها من فلان وفلان ثم يعاملون معه وفي الجملة ان طلب الحلال من هذه البلاد صعب وقد قال بعض مشائخنا عليك بترك الحرام المحض في هذا الزمان فانك لا تجد شيئاً لا شبهة فيه كذا في جواهر الفتاوى * غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السرق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام ينتزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له المشتري شراءً فاسداً اذا كان عقد المشتري الاخير صحيحاً كذا في القنية * اذا اشترى شيئاً فاستردّه بعد الشراء جازيماً لا يخالف العادة والرسم كذا في السراجية * وكان ابو حنيفة رح يكره ان يهدح الرجل سلعته عند البيع كذا في الملتقط * ويستحب للتاجر ان لا يشغله تجارته عن اداء الغرائض فاذا جاء وقت الصلوة ينبغي ان يترك تجارته وعن ابي يوسف رح لا بأس ببيع ثوب نجس ولا يبين فان ظن ان المشتري يصلي فيه فاحب الي ان يبين كذا في الغرائب * وفي النوازل مثل نصير عن رجل اشترى فرو الخلتان من اليهود والنصارى والعبيد ولا يرى عليه اثر النجاسة فيستعملها من غير ان يغسل قال ارجوانه في سعة من ذلك كذا في التاتارخانية * قال قاضيخان يجوز شراء العصفير من الصياد واعتماقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق وقال برهان الدين رح لا يجوز لان فيه تصيب المال كذا في القنية * ولا بأس ببيع الحجارية ممن لا يستبرئها اويأتيها في غير المأني كذا في خزائن الفتاوى * اشترى جارياً ولها ابن فأجرها له يبيعها مراوحة باع جارياً فانكر المشتري ولا يئنه له لا بطأ الا ان يترك الخصومة ورضي بيمينه كذا في التاتارخانية * رجل اشترى جارياً شراءً فاسداً الا يحرم عليها وطئها لكن يكره كذا في خزائن الفتاوى * وفي اليتيمة سئل علي بن احمد اهل بلدة اورسناق زادوا في صنجاتهم التي توزن بها الدراهم والابريسم زيادة لا توافق

الزيادة التي في سائر البلاد وادوا ان يتواضعوا على ذلك وبعض تلك الرستاق يوافقونهم وبعضهم لا يوافقونهم هل لهم تلك الزيادة فقال لا قيل له اتفق الجميع على تلك الزيادة المخالفة بصنحات البلدان فقال الجواب كذلك وكل بشراء طعام فاشترى بمائة غلة واخبره فاعطاه الصحاح فصرفه بالغلة حل الفضل وللمضارب لا كذا في التا تاريخانية * وحكي عن الفقيه رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم وارحم انه دانقا قال لا يقبله حتى يقول انت في حل او هو لك كذا في المحيط * اذا اشترى لحدا او سكا او شيئا من الثمار فذهب المشتري وابطأ وخشي البائع ان يفسد فانه يبيعه من غيره ويحل شراء ذلك منه اذا مرض الرجل فاشترى له ابنه او والدة بغير امره ما يحتاج المريض اليه جاز كذا في السراجية * ويكره بيع الابل الجلالة فهي التي تعتاد اكل الجيفة والدجاجة مادام ريحه الكريهة باقية قال شهاب الدين الامالي له حنطة نقيمة اراد ان يخلط فيها من الشراب ما يكون فيها عادة لبيعتها ليس له ذلك كذا في التنية * رجل اشترى جارية وهي لغير البائع واشترى ثوبا وهو لغير البائع فوطئ المشتري الجارية ولبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري اثم روي عن محمد ربح ان الجماع واللبس حرام الا انه بوضع عن المشتري الاثم وقال ابو يوسف ربح الوطئ حلال وهو ماجور في اتيان الجارية واذا تزوج امرأة ثم تبين انها كانت منكوحة الغير وقد وطئها الزوج الثاني يجب ان تكون المسئلة على الخلاف الذي ذكرنا كذا في المحيط * ويكره بيع خاتم الحديد والصفرو ونحوه وبيع طين الاكل كذا في القنية * ولو اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فبدأ بينهم فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم او لحما فاعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع بالنقصان اذا عرف لان المعروف كالمشروط وان كان المشتري من غير اهل تلك البلدة كان له ان يرجع بالنقصان في الخبز دون اللحم كذا في التبيين * الباب

السادس والعشرون في الرجل يخرج الى السفر ويمنعه ابواه او احد هما او غيره ما من الاقارب او منعه الدائن او العبد يخرج ويمنعه المولى او المرأة يخرج ويمنعها الزوج الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دين اولاد نيا بوالديه وهما يكرهانه فلا بد من الاستئذان فيه اذا كان له منه بد اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان يتأذى احدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علاء الائمة الحمامي قال مشائخنا ربح الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخل عليه في البيت يقوم للاب ولو سالا

منه ماء ولم يأخذ من يده احدهما فيبدأ بالام كذا في القنية * وقال محمد رح في السير الكبير
 اذا اراد الرجل ان يسافر غير الجهاد لتجارة او حج او عمرة وكرة ذلك ابواه فان كان يخاف الضيعة
 عليهما بان كانا معسرين ونفقتهما عليه وواله لا يفي بالزاد والراحلة ونفقتهما فانه لا يخرج بغير
 انهما سواء كان سفرنا يخاف على الولد الهلاك فيه كركوب السفينة في البحر وكاختيار البادية ماشيا
 في البرد الشديد او لا يخاف على الوالد الهلاك فيه وان كان لا يخاف الضيعة عليهما بان كانا
 موسرين ولم تكن نفقتهما عليه ان كان سفرنا لا يخاف على الولد الهلاك فيه كان له ان يخرج بغير
 انهما وان كان سفرنا يخاف على الولد الهلاك فيه لا يخرج الابان نهما كذا في الذخيرة * وكذا الجواب
 فيما اذا خرج للنفقة الى بلدة اخرى ان كان لا يخاف عليه الهلاك بسبب هذا الخروج كان بمنزلة
 السفر للتجارة وان كان يخاف عليه الهلاك كان بمنزلة الجهاد هذا اذا خرج للتجارة الى مصر من
 امصار المسلمين فاما اذا خرج للتجارة الى ارض العدو بامان فكرها خروجه فان كان امرا لا يخاف
 عليه منه وكانوا قوم يوفون بالعهد يعرفون بذلك وله في ذلك منفعة فلا بأس بان يعصيهما وان كان
 يخرج في تجارة الى ارض العدو مع عسكر من عساكر المسلمين فكراه ذلك ابواه او احدهما فان كان
 ذلك العسكر عظيما لا يخاف عليهم من العدو وبالكبر الرأي فلا بأس بان يخرج وان كان يخاف
 على اهل العسكر من العدو وبغالب الرأي لا يخرج بغير انهما وكذلك ان كانت سرية او جريدة
 خيل او نحوها فانه لا يخرج الابان نهما لان الغالب هو الهلاك في السرايا كذا في المحيط * رجل
 خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا اذا كان ملتجيا فان كان
 امرد صبيح الوجه فلا يبيح ان يمنعه من ذلك الخروج كذا في فتاوى قاضي خان * ولو خرج الى
 التعليم ان كان قدر على التعليم وحفظ العيال فالجمع بينهما افضل ولو حصل مقدارا مالا بد منه الى
 القيام باموال العيال ولا يخرج الى التعليم ان خاف على ولده كذا في التاثيرا خانية ناقلا عن الينايع *
 اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع
 الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان لم يمكنه دفع الغرق بكل
 ما يدفع به الغرق لا يحل له الركوب وعلى هذه المسئلة قياس مشا ئخنا رح دخول دار الحرب بامان
 فقالوا ان كان الداخل بحال لو قصد المشركون قتله امكنه دفع القتل عن نفسه بكل سبب يدفع به
 القتل

التمل حل له الدخول وان كان بحال لا يمكنه دفع قصدهم لايحل كذا في الذخيرة * ولا تسافر المرأة بغير
محرم ثلاثة ايام فما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رح اكره لها ان تسافر
يوما بغير محرم وهكذا روي عن ابي حنيفة رح وقال الفقيه ابو جعفر رح واتفقت الروايات في
الثلاث ايام دون الثلث قال ابو جعفر رح هو اهلون من ذلك كذا في المحيط * وقال حماد رح لا بأس
للرأة ان تسافر بغير محرم مع الصالحين والصبي والمعتوه ليسا بمحرمين والكبير الذي يعقل محرم
كذا في التاتارخانية * ويكره للامة وام الوادي زماننا المسافرة بلا محرم كذا في الوجيز للكرديري *
والفتوى على انه يكره في زماننا هكذا في السراجية * الباب السابع والعشرون في القرض والدين
والقرض هو ان يقرض الدرهم والدينانير او شيئا مما يايأخذ مثله في ثانی الحال والدين هو ان يبيع له شيئا
الى اجر معلوم مدة معلومة كذا في التاتارخانية * قال الفقيه رح لا بأس بان يستدين الرجل اذا كانت له
حاجة لا بد منه وهو يريد قضاءها ولو استدان ديناً وقصد ان لا يقضيه فهو آكل السمحت كذا في القنية *
رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي نرجوان لا يكون مؤاخذاً في دار الآخرة اذا كان في نيته قضاء
الدين كذا في خزائنه المفتين * وعليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احي هو ام ميت
لا يجب عليه طلبه في البلاد كذا في القنية * وسئل نصير عن سجده دين رجل استحلغه او لا قال هو
بالخيار في الاستحلاف فان مات الطالب صار الدين للورثة فان قضاها الورثة فقد برئ من الدين
وعليه وزر مما طلته وجموده وان لم يقض فالاجر للطالب دون ورثته كذا في الحاوي للفتاوى *
ولو مات الطالب والمطلوب جاحد فالاجر له في الآخرة دون الورثة سواء استحلغ او لم يستحلغ
ولو قضى المطلوب ورثته برئ من الدين ولو كان المطلوب مقرا ومات الطالب قال اكثر المشائخ رح
حق الخصومة في الآخرة لا يكون للاول وقال بعضهم الاول وقال الفقيه ابوالليث رح الدين
يكون للاول كذا في خزائنه الفتاوى * الظالم اذا اخذ من غرماء الميت ما للميت عليهم فديون
الميت عليهم باقية كذا في الملتقط * عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجبايات
يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف
ذلك الى الوالدين او المولودين يصير معذرا وكذا في ازالة الخبث عن الاموال عليه ديون
لاناس شتى لزيادة في الاخذ ونقصان في الدع فلو تحرى ذلك وتصدق على الفقراء بثوب قوم
بذلك يخرج عن العهدة قال رض فعرف بهذا ان في مثل هذا لا يشترط التصديق بجنس ما عليه كذا

في القنية * رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد لا يؤاخذ الابن بدينه وان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركته المورث وان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يؤاخذ به في دار الآخرة وكذا لو كانت وديعة فنسيها حتى مات لا يؤاخذ بها في دار الآخرة رجل له على رجل دين وهما في الطريق فيخرج المصوص عليهما وتصدوا اخذوا مواليهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدي دينه وائس للطالب ان لا يأخذ منه وقال الفقيه ابو الليث رح عندي للطالب ان لا يأخذ في تلك الحالة كذا في فتاوى فاضيل خان * ولو حبس بدين وكان له على الناس ديون يخرج القاضي حتى يدعي عليهم فان لم يحصل له منهم شيء بحبسه ذنبا كذا في صنوان القضاء * ولو كان مسلم على نصراني دين فباع النصراني خمرًا واخذ ثمنها وقضاه المسلم من دينه جازله اخذه لان بيعه له مباح ولو كان الدين مسلم على مسلم فباع المسلم خمرًا واخذ ثمنها وقضاه صاحب الدين كره له ان يقبض ذلك من دينه كذا في السراج الوهاج * رد العداليات من له بصارة على انها زيف فليس له ان يدفع اليها من يأخذها مكان الجيدة لانه تلبس وغدر كذا في القنية * وفي الزاد من كان له دين على غيره واخذ منه مثل دينه وانفق ثم علم انه زيوف فلا شيء عليه عند ابي حنيفة رح وقال لا يرد مثل الزيوف ويرجع بالجداد وذكر في الجامع الصغير قول محمد رح وقول ابي حنيفة رح وهو الصحيح كذا في المضمرات * لرجل على الناس ديون وهم غيب فقال من كان لي عليهم شيء فهو في حل قال محمد رح له ان يأخذهم بماله عليهم وقال ابو يوسف رح هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان شيئًا قائمًا له ان يأخذ ولو كان له على آخر حق فابراهة على انه بالخيار صح البراء ويطلب الخيار كذا في خزنة الفتاوى * رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولم ينوهم ولا واحد منهم بجانته قال ابو القاسم رح روى بن مقاتل عن علمائنا انهم لا يبرؤون ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال بن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا رح وكذا لو قال ليس لي بالري شيء ثم جاء الغد وادعى ان هذه الدار لي منذ مشرين سنة وهي بالري كان له ذلك في قول علمائنا رح قال بن مقاتل اما عندي في المستثنين جميعا يبرأ غرماؤه ولا تسمع دعواه كذا في التاثير خانية * رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئًا فان لم تجدوه فاعطوه ورثته فان لم تجدوا ورثته فتصدوا عنه فوجدوا امرأته لا غير قال ابو القاسم ان ادعت مهرها عليه ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها

مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا قالت لا ولد له كذا في القنية * ومن وضع درهما عند بقال يأخذ منه ما شاء بكرة ذلك ومعنى المسئلة ان رجلا فقيرا له درهم يخاف ان لو كان في يده يهلك او يصرف الى حاجته لكن حاجته الى المعاملة مع البقال اكثر من غيرها كما في شري التوابل والملح والكبريت وليس له فلوس حتى يشتري بهما ما سخط من الحاجة كل ساعة فيعطى الدرهم البقال لان يأخذ منه ما يحتاج اليه مما ذكرنا بحسابه جزء فجزء حتى يستوفي ما يقابل الدرهم وهذا الفعل منه ذكورة لان حاصل هذا الفعل راجع الى ان يكون هو قرضا فيه جر نفع وهو مكروه ولكن الحيلة فيه لو اراد ذلك ان يستودع البقال درهما ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع فهو ودعة ولا شيء عليه ثم لما اخذ المودع من البقال شيئا فشيئا يملكه ما اعطاه جزء فجزء بمقابلته ما يأخذ فيحصل له المقصود من غير كراهة كذا في النهاية * وفي التجريد والوامر صائغان يصوغ له خاتما فيه وزن درهم من عنده وجعل له اجر دانق فصاغه فانه لا يجوز ان يأخذ اكثر من وزنه كذا في التاتارخانية * قرض المشاع جائز بان اعطاه الفاء وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف ونصفها قرض كذا في الوجيز للكردري * واستقراض الخل والمربي والرب والعصير والعسل والدهن والسمن يجوز كيبلا واستقراض الحديد يجوز وزنا وكذا الصغرى والنحاس والمر والفاس والمنشار والمنشرة واواني الخبز والخباب كلها لا يجوز استقراضها واستقراض الغزل وزنا لا يجوز ولا يجوز استقراض الزجاج ولا يجوز استقراض الساكهة كلها حرما ولا الثمت ولا التبن اوتارا او قارا ولا يثبت الاجل في القروض عندنا كذا في التاتارخانية * وفي النوازل كان على الرجل دين فجاء لثبضه فدفعه الى الطالب وامره بان ينتدعه فهلك في يد الطالب هلك من مال المطلوب والدين على حاله ولو لم يتل المطلوب شيئا فاخذ الطالب ثم دفع الى المطلوب لينتدع فهلك في يده هلك من مال الطالب كذا في الذخيرة *

الباب الثامن والعشرون في ملاقات الملوك والنواضع لهم وتقبيل ايديهم او يد غيرهم وتقبيل الرجل وجه غيره وما يتصل بذلك من ابى الليث الحافظ انه بكرة الدخول على السلاطين ويفني بذلك ثم رجع وافتنى باباحته كذا في الغياثية * رجل دعا الامير فسأله عن اشياء ان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروها فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف مضمورا ولا اتلاف غيره ولا ماله فان خاف ذلك فلا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * والتواضع لغير الله حرام كذا في الملتقط * من سجد الشيطان على

وجه التحية او قبل الارض بين يديه لا يكفر ولكن يأثم لارتكابه الكبيرة هو المختار قال الفقيه ابو جعفر رح وان سجد السلطان بنية العبادة او لم يحضرة ائمة فقد كفر كذا في جواهر الاخلاطي * ولو قال للمسلم اسجد الملك والافقتناك قالوا ان امرهم بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امرهم بالسجود للتحية والتعظيم لا العبادة فالافضل له ان يسجد كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الجامع الصغير تقبيل ارض بين يدي العظيم حرام وان الفاعل والراضي آثم كذا في التاثير خانية * وتقبيل الارض بين يدي العلماء والزماد فعل الجهال والفاعل والراضي آثم ان كذا في الغرائب * الانحناء للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبه فعل المجوس كذا في جواهر الاخلاطي * ويكره الانحناء عند التحية وبه ورد النهي كذا في التمر تاشي * تجوز الخدمة لغير الله تعالى بالقيام واخذ اليدين والانحناء ولا تجوز السجود الا لله تعالى كذا في الغرائب * واما الكلام في تقبيل اليد فان قبل يد نفسه لغيره فهو مكروه وان قبل يد غيره ان قبل يد عالم او سلطان عادل لعله وعد لا بأس به هكذا ذكره في فتاوى سمرقند وان قبل يد غير العالم وغير السلطان العادل ان اراد به تعظيم المسلم واكرامه فلا بأس به وان اراد به عبادة له او لينال منه شيئا من غرض الدنيا فهو مكروه وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهية في هذا الفصل من غير فصل كذا في الذخيرة * تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز ولا رخصة في تقبيل يد غيرهما هو المختار كذا في الغيابة * طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجبه اليه ذلك عند البعض وذكر بعضهم يجبه اليه ذلك وكذا اذا استأذنه ان يقبل رأسه او يديه كذا في الغرائب * وما يفعله الجهال وهو تقبيل يد نفسه بقاء صاحبه فذلك مكروه بالاجماع كذا في خزنة الفتاوى * واما الكلام في تقبيل الوجه حكى من الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال لا بأس ان يقبل الرجل وجه الرجل اذا كان فقيها او عالما او زاهدا يريد بذلك اعزاز الدين وقد ذكر في الجامع الصغير وبكرة ان يقبل الرجل وجه آخر او وجهته او رأسه كذا في المحيط * وبكرة ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد رح قال ابو يوسف رح لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * بكرة تقبيل المرأة فم امرأة اخرى

اخرى اوخذها عند اللقاء او الوداع كذا في القنية * وقدم شيخ من السفر فاراد ان يقبل اخته
 وهي شيخة قال ان كان يخاف على نفسه لم يجزوا الا يجوز كذا روى خلف عن ابي يوسف رح
 كذا في الحاوي للفتاوى * ذكر ابو الليث زح ان التقبيل على خمسة اوجه قبلة الرحمة كقبلة والدولة
 وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم لبعض وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل
 اخاه على الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته او امته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي قبلة
 الحجر الاسود كذا في التبيين * قبل امرأة ابيه وهي بنت خمس اوست سنين عن شهوة قال
 ابو بكر لا تحرم على ابيه فانها غير مشتهاة وان اشتهاها هذا الابن لا ينظر الى ذلك فقيل ان كبرت
 حتى خرجت من حد الشهوة والمسئلة بحالها تحرم كذا في الحاوي للفتاوى * ويجوز المصافحة
 والسنة فيها ان يضع يديه على يديه من غير حائل من ثوب او غيره كذا في خزائن الفتاوى *

الباب التاسع والعشرون في الانتفاع بالاشياء المشتركة ذكر محمد رح في شروط الاصل في الدار
 اذا كانت مشتركة واحدا الشريكين غائب واراد الحاضر ان يسكنها انسانا او اجرها انسانا قال اما
 فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك وفي القضاء لا يمنع من ذلك فان اجر واخذ الاجر
 ينظر الى حصة نصيب شريكه من الاجر ويرد ذلك عليه ان قدره والا يتصدق وكان كالمغاصب
 اذا اجر وقبض الاجر يتصدق او يردده على المغصوب منه اما ما يخص نصيبه يطيب له هذا اذا سكن
 غيره اما اذا سكن بنفسه وشريكه غائب فالقياس ان لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى
 كما لو سكن غيره وفي الاستحسان له ذلك وفي العيون لو ان دارا غير مقسومة بين رجلين غاب
 احدهما وسع للحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بين رجلين غاب
 احدهما فللحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر وفي اجارات النوازل
 من محمد بن مقاتل ان للحاضر ان يسكن الدار قدر نصيبه عن محمد رح ان للحاضر ان يسكن
 جميع الدار اذا خاف على الدار الخراب ان لم يسكنها وروى بن ابي مالك عن ابي حنيفة
 وابي يوسف رح في الارض ان ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته وفي الدار له ان يسكن وفي نوادر
 هشام له ذلك في الوجهين كذا في المحيط * وفي الدابة بين رجلين استعملها احدهما في الركوب
 او حمل المتاع بغير ان الشريك ضمن نصيب شريكه كذا في الصغرى * دار مشتركة بين قوم
 فلبعضهم ان يربط فيه دابة وان يتوضأ فيه ويضع فيه خشبة ولو عطب به انسان لم يضمن وليس له

ان يحفر فيه بئرا ويبنى بناءً بغير اذن شريكه وان بنى او حفر ضمن النقصان ويؤمر برفع البناء كذا في الفتاوى العتابية * سئل ابو القاسم عن اراد ان يتخذ طريقا في ملكه في سكة غير نافذة بحاجته له قال ينظر القاضي فيه ان لم يكن فيه ضرر باصحاب السكة واستوفى ذلك الباب حتى يصير كالجدار لم يمنعه كذا في الحاوي للفتاوى * واذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامه فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رخ ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وقال محمد رخ له حق المنع من الاحداث وليس له حق الطرح وقال ابو يوسف رخ ليس له حق الطرح والدفع فان اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الاذن من الشركاء وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر الفقيه ابو جعفر والطحاوي انه يباح ولا يأتى قبل ان يخاصمه احد وبعد ما خاصمه احد لا يباح الاحداث ولا يباح الانتفاع ويأتى بترك الظلة وقال ابو يوسف ومحمد رخ يباح له الانتفاع اذا كان لا يضر ذلك بالعامه كذا في المحيط * وعن ابي يوسف رخ في الرجل اذا طين جدار دارة وشغل هواء المسلمين فالتباس ان ينقض ذلك وفي الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله وروي عن نصر بن محمد المرزبي صاحب ابي حنيفة رخ انه كان اذا اراد ان يطين دارة نحو السكة خدشه ثم طينه كيلا يأخذ شيئا من الهواء ثم سئل نصير بن يحيى عن الجذع اذا كان خارجا من السكة او متعلقا بجدار الشريك فاراد ان ينقض ويقطع قال ان كانت السكة نافذة فله ان ينقض فاذا انقضه لا يؤمر ببنائه وليس لصاحب الجذع حق القرار وان كانت السكة غير نافذة فان كان قدما فلصاحبه حق القرار وليس للشريك حق النقص واذا انقض يؤمر بالبناء ثانيا وان كان محدثا فلصاحبه حق النقص واذا انقض لا يؤمر بالبناء ثانيا كذا في التا تاريخانية * وفي المنتقى اذا اراد ان يبنى كنيفا وظلة على طريق العامة فاني امنعه من ذلك وان بنى ثم اختصموا نظرت في ذلك فان كان فيه ضرر امرته ان يطلع وان لم يكن فيه ضرر تركته على حاله وقال محمد رخ اذا اخرج الكنيف ولم يدخله في دارة ولم يكن فيه ضرر تركت واذا ادخله دارة منع منه وقال في رجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس لاصحاب السكة ان يهدموا اذا لم يعلم كيف كان امرها وان علم انه بناها على السكة هدمت ولو كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين وقال ابو يوسف رخ ان كان فيه ضرر هدمها والا فلا والحاصل ان ما كان على طريق العامة اذا لم يعرف حالها على قول محمد رخ يجعل حديثه حتى كان الامام رفعها وما كان في سكة

غير نافذة اذالم يعلم حالها تجعل قديمة حتى لا يكون لاحد رفعها قال شيخ الاسلام تاويل
هذا في سكة غير نافذة ان تكون دار مشتركة بين قوم او ارض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن
وحجر او رفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل احيطت
بان بنوادار او تركوا هذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب في الطريق العامة وحكي عن الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رح انه كان يقول في حد السكة الخاصة ان يكون فيها قوم يحصون
اما اذا كان فيها قوم لا يحصون فهي سكة عامة والحكم فيها نظير الحكم في طريق العامة كذا في الذخيرة *
وسئل عن سكة غير نافذة في وسطها مزبلة فاراد واحد منهم ان يفرغ كنيقاله ويحولها الى تلك
المزبلة ويتأذى به الجيران فقال لهم منعه من ذلك وعن كل شيء يتأذون به تأذيا شديدا كذا في
الحاوي للفتاوى * احدث مستراحا في سكة نافذة برضاء الجيران ثم قبل تمام العمارة منوعة وليس
لهم في ذلك ضررين فلهم المنع كذا في الغرائب * وفي فتاوى ابي الليث رح اتخذ على باب
داره في سكة غير نافذة اربا يمسك دابته هناك فلكل واحد من اهل السكة ان ينقض الاربي
ولا يمنع عن امساك الدواب على باب داره لان السكة اذا كانت غير نافذة فهي كدارين
شريكين لكل واحد منهما ان يسكن في نصفها وليس له ان يحفر بئرا او يبني فيها واتخاذ الاربي من
البناء وامساك الدواب على الابواب من السكنى وفي بلادنا كان الرسم امساك الدواب على
ابواب دورهم ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط
السلامة كذا في الذخيرة * هدم واحديته في سكة غير نافذة وفيه جناح فله ان يبنيه كما كان وليس
للجيران حق المنع ان كان قديما ولكل واحد قلع الجناح في السكة النافذة وان كان قديما وانما
الفرق بين القديم والحديث في سكة غير نافذة كذا في الغرائب * وفي فتاوى اهل سمرقند هدم
بينه ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا والمختار انه ليس
لهم ذلك كذا في الذخيرة * قال رض بيعت دار كبيرة ميزابها على منهرة من جماعة فانخذ كل واحد
منهم حصة دار على حدة ووضع ميزابها على تلك المنهرة فكثر الميازيب عليها فهل للجيران منعهم
منها فاجاب بعض المفتين في زماننا انه ليس للجيران منعهم كما اذا اسكن البائع فيها جماعة من
الناس وكما اذا اشترى الدار الواحدة جماعة من الناس من واحد وسكنوها وكثرت مياههم على
ميزابها فان ضر الميازيب ليس الاكثر الماء وذلك لا يمنع وكذا اذا باع داره في سكة غير نافذة من جماعة

فليس لاهلها المنع وان لزمهم ضرر كثرة الشركاء والمارة في الطريق ثم ورد الفتوى والجواب على
 شيخنا نجم الائمة الحلبي فتوقف وباحث فيه اصحابه واهل عصره اياما ثم تقرر رأيه على ان للجيران
 المنع بخلاف تلك المسائل فان الضرر فيها غير لازم ولا ذائم ولا كذلك ههنا عن شداد اراد
 ان يغرس في النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك كذا في القنية * رجل غرس شجرا على فناء دارة
 في سكة غير نافذة وفي سكة اشجار غير ذلك فاراد واحد من اهل السكة ان يقلعه ولم يتعرض الاشجار
 الاخر ليس له ذلك وكذلك من اراد ان ينقض جناحا خارجا في الطريق الحادة الا ان يكون
 رجلا محتسبا يتعرض لجمع هذه الاشياء كذا في الذخيرة * قال الفقيه ابو نصر ح اذا غرس على شط
 نهر عام لا يضرب بالمارة فذاك يباح له ولمن شاء من المسلمين ان يأخذه برفع ذلك وان جعله وقفا صار
 وقفا وما على مذهب اصحابنا ح ليس له ذلك وحكي عن محمد بن سلمة رح كان قد بنى
 دكا على بابها واربالد ابنته فقيل للشيخ ابي نصر ما تقول به قال لا ابعده عن الصواب كذا في المحيط *
 لم يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وسئل ابو القاسم عن غرس اشجار على شط النهر
 بجذاء باب دارة وبين دارة والاشجار طريق حادة بكرة ذلك قال ان كانت هذه الاشجار
 لا تضرب بالنهر واهله رجوت ان يكون غارسها في سعة وبخلفه من بعده كذا في الحاوي للفتاوى *
 وفي النوازل غرس شجرة على صفة نهر عام فجاء رجل ليس بشريك في النهر يريد اخذها بقلعها
 فان كان يضرب اكثر الناس فله ذلك والاولى ان يرفع الى الحاكم حتى يأمره بالقلع كذا في الذخيرة *
 في فتاوى ابي الميثرح واذ ارفع طينا او ترابا من طريق المسلمين ففي ايام الاو حال جازبل هو اولى
 وفي غير ايام الاو حال ان لم يضرب كالارض فكذلك وان كان كالارض واحتاج الرفع الى قلعه
 لا يسمع ذلك اذا كان فيه مضرة بالمارة كذا في المحيط * اخذ الرذغة عن وسط الطريق واخذ
 التراب عن حافة النهر العام لا يجوز الا باذن الوالي لانه حق العامة وفي النوازل ان لم يكن فيه
 ضرر على الطريق فلا بأس برفعه ولم يذكر ان الوالي كذا في القنية * وسئل ابو بكر عن يتخذ
 طينا في زقيفة غير نافذة قال ان تركه مقدار الممر للناس ويرفعه سريعا ويكون ذلك في الاحابيس لم يمنع
 منه وكان محمد بن سلمة يجوز بل الطين فيها الارني والدكان ونحو ذلك كذا في الحاوي للفتاوى *
 سئل ابو القاسم عن تراب سور المدينة قال لا يجوز ان يحمل قيل فان انهدم شهء من سور
 ولا يحتاج

ولا يحتاج اليه قال لا بأس به كذا في الغرائب * حوض للسبيل رفع انسان منه جرة من ماء لا ينبغي له ان يضعها على شط الحوض فان فعل فاصاب شيئا ضمن كذا في الذخيرة *
 الباب الثلثون في المتفرقات له امرأة فاسقة لا تنزج بالزجر لا يجب تطبيقها كذا في القنية * في النوازل اذا دخل الرجل ذكوره في فم امرأته قد قيل بكرة وقد قيل بخلافه كذا في الذخيرة * يضرب جارية زوجها غيره ولا تعظ بوعظه فله ضربها كذا في القنية * سئل ايضا عن الشافعية فهل لها ان تمكن زوجها من نفسها في اليوم الحادي عشر من حيضها وزوجها حنفي المذهب فقال انها يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي كذا في التاتارخانية * مرضت الجارية مرض الموت فاعتاقها اولي لتموت حرة كذا في القنية * امرأة ترضع صبيا بغيران زوجها بكرة لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * من امسك حراما لاجل غيره كالخمر ونحوه ان امسك لمن يعتقد حرمة كذا في الخمر لا يكره وان امسك لمن يعتقد اباحته كما لو امسك الخمر لكا فبكرة كذا في التاتارخانية * ولو امسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا يأثم ولو امسك شيئا من هذه المعارف والملاهي كرهه وبأثم وان كان لا يستعملها كذا في فتاوى قاضيخان * اجتمع قوم من الاتراك والامير وغيرهم في موضع الفساد فنهاهم شيخ الاسلام عن المنكر فلم ينزجوا فاشتغل المحتسب وقوم من باب السيد الاجل الامام ليفرقوهم ويريقوا خمرهم فذهبوا مع جماعة من الفقهاء وظفروا ببعض الخمر فارقوها وجعلوا الملح في بعض الدنان بالتخليل فاخبر الشيخ بذلك فقال لاندعوا واكسروا الدنان كلها واريقوا ما بقي وان جعل فيه الملح قال وقد ذكر في كتاب عيون المسائل من اراق خمر المسلمين وكسروا دنانهم وشق زقاتهم التي فيها الخمر حسبة فلا ضمان عليه وكذا من اراق خمر اهل الذمة وكسروا دنانها وشق زقاتها اذا اظهر فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف فلا ضمان عليه كذا في التاتارخانية ناقلا عن البيهقي * لا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام كذا في السراجية * والشاب العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم قال الزندبسي حق العالم على الجاهل وحق الاسنان على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد على كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا وتطيعه على كل مباح بامرها ويتقدم ماله عليها كذا في الوجيز للكردي * نجم الائمة

العلمي اتخذ (تابخانه) في دار مسبله مستأجرة ووضع فيها كوى للنور والجار المقابل يقول .
ان تلازمته تطلع علينا اذا كنا في السطح او المبرزا وعند الباب فسد الكوى ليس له ذلك ولو زرع
في ارضه ارزا ويتضرر به الجيران بالنزع ضررا بينا ليس لهم المنع منه كذا في القنية * المثاب النبي
تكون في الطريق ليس لاحدان يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى كذا في الملتقط * ولا يجوز
حمل تراب روض المصر لانه حصن وكان حق العامة فان انهدم الروض ولا يحتاج اليه جاز كذا
في الوجيز الكردري * وفي تجنيس الملتقط قال محمدرح اذا كان سطحه و سطح جاره سواء
وفي صعود السطح يقع بصره في دار جاره فللجار ان يمنع من الصعود مالم يتخذ سترة
واذا كان بصره لا يقع في دارة ولكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنع من ذلك
قال الامام ناصر الدين هذانوع استحسان والقياس ان يمنع كذا في الذخيرة * وفي البيمة
سألت ابا حامد عن رجل له ضيعة ارضها مرتفعة هل يجوز له ان يسيل النهر يوما او نصف يوم
بغير رضاء الاسافل حتى يسقيها فقال نعم وهكذا نص حمير البري كذا في التاثر خانية * رجل
مشى في الطريق وكان في الطريق ماء فلم يجد مسلكا الارض انسان فلا بأس بالمشي فيها وذكر
في فتاوى اهل سمرقند مسألة المرور في ارض الغير على التفصيل ان كان لارض الغير حائط
وحائل لا يمر فيها وان لم يكن هناك حائط فلا بأس بالمرور فيها والحاصل ان المعتبر في هذا الباب
عادات الناس كذا في المحيط * وفي التوازل اذا اراد الرجل ان يمر في ارض غيره فان كان له
طريق آخر لم يكن له ان يمر وان لم يكن فله ان يمر مالم يمنعه فاذا منعه فليس له ان يمر فيها وهذا
في حق الواحد اما الجماعة فليس لهم ان يمر وان غير رضاء كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى
سئل ابو بكر عن المرور في طريق محدث قال اذا وضع صاحب الملك ذلك جاز المرور فيه
حتى يعرف انها غضب قال ابو بكر وكان شاذان بن ابراهيم يمر في سوق القطنين ويربط بغلته
هناك على رأس سكة الاصفهانبة وكذلك نصير وقال ابو بكر وعامة سلوكي في ذلك ولا اري به بأسا
وقال الشيخ رح رأيت اهل تلك السكة يخرجون الجنازة من طريق آخر وكرهوا المرور في ذلك
السوق وقالوا وجور لكن الاخذ بقول هؤلاء العلماء اولي من قول العوام ولا بأس بالمرور هناك
واخراج الجنازة كذا في الحاوي للفتاوى * من له مجرى نهر في دار رجل لا يمكن ان يمر في بطن
النهار وفي مسنانه و اراد اصلاحه وبمنعه صاحب الدار يقال لصاحب الدار امان تدعه حتى

يصلحه واما ان تصلحه من ماله قال ابو الليث رحوبه نأخذوهكذا الجواب في الحائط وصورته رجل له حائط وجهه في دار غيره واراد ان يطين الحائط فمنعه صاحب الدار عن دخول داره ولا سبيل له الى تطيين الحائط الا من داره قال البلخي رح ليس له ان يمنعه من تطيين حائطه وله ان يمنعه من دخول داره قيل فان انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد نقل الطين وليس له سبيل الا ان يدخل الدار قال له ان يمنعه من دخول داره قيل فيترك ماله في داره قال لا يمنع من ماله ويسنعه من دخول داره معناه ان يقال لصاحب الدار اما ان تأذن له في الدخول او تخرج انت طينه كذا في الذخيرة * وفي واقعات الناطفي نهر لرجل في ارض رجل اراد صاحب النهر ان يدخل الارض ليعالج نهره ليس له ذلك ولكن ينبغي ان يمشي في بطن النهر وان كان النهر ضيقا لا يمكنه المشي في بطنه لا يدخل في الارض ايضا قيل هذا الجواب على قول ابي حنيفة رح لانه لا حریم للنهر عنده اما على قولهما ان لصاحب النهر حریمه فله ان يمر على الحریم وقيل ما ذكر قول الكل وتاويل المسئلة على قولهما ان صاحب النهر باع الحریم من صاحب الارض كذا في المحيط * مر في ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان اضربه كالمزروعة او الرطبة والا فلا الا اذا رآه صاحب الارض يجب عليه الاستحلال لا يذاته ولو كان له حق المرور في ارض غيره فمر فيها مع فرسه او حماره قيل ان يثبت بالحجة ليس له ذلك كذا في القنية في باب من يتصرف في ملكه * نصب منوالا لاستخراج الابريسم من الفيلق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان نجم الائمة البخاري اتخذ في دار ابويه برضاها عمل نسج العنایات فليس للجيران الملاصق منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع ولا جرة يمنع وللجيران منع دناق الذهب من دقه بعد العشاء التي طلوع الفجر اذا تضرروا به كذا في القنية في باب المرور في ارض الغير * رجل اتخذ بستانا وغرس فيه اشجارا بمنصب دار جاره قال ابو القاسم ليس في هذا تقدير ويجب ان يتبادر من حائط جاره فدرملا يضرب دار جاره كذا في فتاوى فاضلخان * رجل له محمودة فاراد جاره ان يبني بجانبها اتونالا يمنع عن ذلك والاولى ان لا يفعل كذا في السراجية * سئل ابو القاسم عن رجل اتخذ في داره اصطبلًا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر بجاره فان كان وجه الدواب التي جدار داره لا يمنعه وان كان حوافرها التي جدار داره له ان يمنعه كذا في الغيائية * خباز اتخذ حانوتا في وسط البرازين يمنع من ذلك وكذلك كل ضرر عام وبه افتى ابو القاسم كذا في الملتقط *

ولا يمنع المراق والزبيقي لانه رائحة ليس بضرر في حق كل واحد لان منهم من يستلذ بها
الا اذا كان دخانه دائما كذا في القنية * سئل محمد بن مقاتل رح عن رجل سرق ماء واساله الى ارضه
وكرمه فاجاب انه يطيب له ما خرج به منزلة رجل فصب شعيرا وتباوسه من به دابته فانه يجب عليه
قيمة ما غصب وما زاد في الدابة طيب له ذكر القيمة وقع سهوا والصحيح ان عليه مثل ما غصب قال الفقيه
ابواليث رح وقد حكى عن بعض الزاهدين ان الماء وقع في كرمه في غير نوبته فامر بقطع كرمه ونحن لانقول
بقطع الكرم ولكن لو تصدق بمنزله كان حسنا اما لا يجب عليه التصديق في الحكم كذا في المحيط * سئل
الفقيه ابوالقاسم رح عن رجل زرع ارض رجل بغير اذنه ولم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع
فعلم ورضي به هل يطيب المزارع قال نعم قبل له فان قال لا رضيت ثم قال رضيت هل يطيب له قال
يطيب له ايضا قال الفقيه ابواليث رح وهذا استحسان وبه نأخذ كذا في الذخيرة * رجل اخذ
ارض الجوز مزارعة من متصرفيها قال ابوالقاسم رح نصيب الاكرة يطيب لهم اذا اخذوا الارض
مزارعة او استأجروها فان كان الجوز كروما او اشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة
وان لم يعرف اربابها طاب لهم لان تدبير هذه الارض التي لا يعرف مالکها الى السلطان
وتكون بمنزلة ارض الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخراج على المساكين فان
لم يفعل ذاك كان آثما واما نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب لمن يأكل من ذلك برضا لهم وان كان
لا يخلو ذلك عن نوع شبهة الا انهم قالوا زمانا زمانا الشبهات فعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاین
امرأة زوجها في ارض الجوز وله مال يأخذه من قبل السلطان وهي تقول لا اقدم معك في ارض
الجوز قال الفقيه ابوبكر البلخي رح ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام فصبا فهي
في سعة من اكله وكذا لو اشترى لها طعاما وكسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول
ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج وارض الجوز ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها اداء
خراجها في دفعها الى الامام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج وتكون الارض ملكا لصاحبها
كذا في فتاوى فاضيلخان * توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل
حصته على الباقيين والا فلا ولي ان لا يدفعها عن نفسه دفع ظلما من انسان فدفع اليه عشرين دينارا
فباعه الاخذ منه درهما بعشرين دينارا ليحل له ليحل له قال مجد الاثمة الترجماني هذا على قول

محمَّد رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولهما فلا بأس به إلا إذا كان البائع ملجيا كذا في القنية * رجل له مال وعيال ويحتاج الناس إليه في حفظ الطريق والبدرقة فان قدر على ان يحفظ ولا يضيع عياله كان الحفظ افضل وان لم يمكنه القيام بهما كان القيام بامر العيال اولى به فان قام بحفظ الطريق فأهدى إليه فان لم يأخذ فهو افضل وان اخذها فليس بحرام كذا في جواهر الاخلاطي * قال اسمعيل المتكلم سلم المؤذي على المؤذي مرة بعد مرة اخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن إليه حتى غلب على ظن المؤذي انه قد سرى عنه ورضي عنه لا يعذر ولا استحلال واجب عليه قال اسمعيل المتكلم آذاه ولا يستحله للحال لانه يقول هو ممتلى غضبا فلا يعفوني لا يعذر في التأخير كذا في القنية في باب الاستحلال ورد المظالم * دفع السي راعي الامراء وغيرهم خبز ليضع غنمه في حظيرته او ارضه كما هو العادة لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام ملكا للراعي لانه رشوة وكذا اذا لم يصرح باشتراط الاباة لانه مشروط عرفا وللدافع ان يسترد ما دفع اليه والحيلة فيه ان يستعير الشياه من مال الكهان وبأمره الكهان الراعي بالاباة عند المستعير ويدفع ذلك القدر اليه احسانا لاجرة قال رض ولو كان الراعي لا يبيته ايضا بامره الابرزق كان رشوة ايضا كذا في القنية في باب مسائل متفرقة * ويستحب التنعم بالتي اولة لقوله عليه السلام قيلوا فان الشيطان لا يقبل كذا في الغبائية * تستحب القبلولة فيما بين المنجلين بين رأس الشعير وبين رأس الحنطة ويستحب ان ينام الرجل ظاهرا ويضطجع على شتة الايمن مستتب التبله ساعة ثم ينام على يساره كذا في السراجية * ويكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء ورأيت في بعض المواضع ما كانت نومة احب الي علي رض من نومه بعد العشاء الا خيرة وينبغي ان يكون نومه على الفراش المتوسط قبل العشاء في اللين والخشوفة ويتوسد كنه الايمن تحت خده ويذكر انه سيضطجع في اللحد كذلك وحيدا ليس معه الا الاعمال ويقال الاضطجاع بالاجنب الايمن اضطجاع المؤمن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار ولو كان ممثلا يخاف وجع البطن فلا بأس بان يجعل وسادة تحت بطنه وينام عليه يذكر الله في حالة النوم بالتهليل والتحميد والتسبيح حتى يذهب به النوم فان النائم يبعث على ما بات عليه والميت على ما مات عليه ويقوم من مقامه قبل الصبح فان الارض تشتكي الى الله من غسل الزاني ودم حرام يسفك عليها ونومة بعد الصبح ويستيقظ ذاكرا لله تعالى وعازما للتقوى مما حرم الله تعالى

عليه وناويان لا يظلم علي احد من مباد الله كذا في الغرائب * وفي فتاوى آهوسئل قاضي برهان الدين (مردمي ازكوه سنگ خراس بركندو بعضي رانا بریده مانند) نجاء رجل (و باقى را بركنند) فهو للثاني لان الاول ما احرزه كذا في التاتارخانية * الصبرة اذا اصابت طرفا منها نجاسة ولا يعرف ذلك بعينه فعزل منها قفيزا او قفيزين فغسل ذلك او زال ذلك من ملكه ببيع او هبة يحكم بطهارة ما بقي من الصبرة ويحل اكله ولا رواية من اصحابنا في هذه ومشائخنا استخراجها من مستأنة في السير صورتهاد خل رجل من اهل الذمة حصان من حصون اهل الحرب قد حاصره المسلمون ثم ان المسلمين فتحوا الحصن واخذوا بالرجال وعلموا يقينا ان الذمي فيهم الا انهم لم يعرفوا بعينه وكل واحد منهم يدعي انه الذمي فانه لا يحل للمسلمين قتلهم ولو قتل واحد من اهل الحصن بعد ما دخل الذمي فيه اومات او خرج واحد منهم فانه يحل للمسلمين قتلهم لانه بعد ما مات واحد او قتل او خرج من الحصن لم يثبت ان فيهم من هو محرم القتل لجواز ان محرم القتل من قتل اومات او خرج من الحصن كذا في المحيط * اذا اختلفت ودك الميتة بالدهن جاز ان يستصبح به ويدبغ به الجلد اذا كان الدهن غالب كذا في السراجية * واذا قرئ عنك علي صبي وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد بما فيد الا ترى ان البالغ اذا قرئ عليه صك وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه قال الفقيه رح كره بعض الناس السمر بعد العشاء واجازة بعض الناس قال الفقيه رح السمر علي ثلثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم والثاني ان يكون السمر في اساطير الاولين والاحاديث الكذبة والسخرية والضحك فهو مكروه والثالث ان يتكلموا للموانسة ويجتنبوا الكذب ونول الباطل فلا بأس به والكف عنه افضل واذا فعلوا ذلك ينبغي ان يكون رجوعهم علي ذكر الله عز وجل والتسبيح والاستغفار حتى يكون ختمه بالخير السؤال من الاخبار المحدثه في البلدة وغير ذلك المختار انه لا بأس بالاستخبار والاخبار كذا في الخلاصة * لا بأس للعالم ان يحدث عن نفسه بانه عالم ليظهر علمه فيستفيد منه الناس وليكن ذلك تحديث نعمة الله تعالى كذا في الغاية * قال الفقيه رح ثم ان العالم علي الانواع وكل ذلك عند الله حسن وذلك ليس كالفقه وينبغي للرجل ان يكون تعلم الفقه اهم اليه من غيره واذا اخذ الانسان حظا وافر في الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام حكيم الحكماء وشاغل الصالحين طلب العلم فريضة بقدر الشرائع وما يحتاج اليه الامر ما لا بد منه

من احكام الرضوة والصلوة وسائر الشرائع ولا مور معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلمها فهو افضل وان تركها فلا اثم عليه كذا في السراجية * وفي النوازل ومن ابي عاصم رح انه قال طلب الاحاديث حرفة المفاليس يعني به ان اطلب الحديث ولم يطلب فقهه كذا في التاثير خانية * وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا بأس به والزيادة حرام كذا في الوجيز للكردي * تعلم الكلام والنظر والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة مكروه وقيل الجواب في هذه المسئلة ان كثرة المناظرة والمبالغة في المجادلة مكروه لان ذلك يؤدي الي اشاعة البدع والفتن وتشويش العقائد وهذا ممنوع جدا كذا في جواهر الاخلاطي * ولا يناظر في المسئلة الكلامية ان لم يعرفها علمي وجهها وكان محمد رح يناظر فيها كذا في الملتقط * قال الشيخ الامام صدر الاسلام ابو اليسر نظرت في الكتب التي صنّفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحاق الكندي والاستقراري وامثالهما وذلك كله خارج عن الدين المستقيم زائغ عن الطريق القويم لا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة من الشرك والضلال قال ووجدت ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم لا يجوز امساك تلك الكتب النظر فيها كيلا تحدث الشكوك ولا يتمكن الوهن في العقائد وكذلك المجسمة صنّفوا كتباً في هذا الفن مثل محمد بن هيصم وامثاله لا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها فانهم شراهل البدع وتدصّف الاشعري كتباً كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله عز وجل لما تفضل عليه بالهدى صنّف كتاباً ناقضاً لما صنّف لتصحيح مذهب المعتزلة الا ان اصحابنا رح من اهل السنة والجماعة خطوه في بعض المسائل التي اخطأ فيها ابو الحسن فمن وقف على المسائل وعرف خطاه فلا بأس بالنظر في كتبه وامساكها وعامة اصحاب الشافعي رح اخذوا بما استقر عليه ابو الحسن ويطول تعدد اخطأ في ابو الحسن وكذلك لا بأس بامساك تصانيف ابي محمد عبد الله بن سعيد القطان وهو تادم من ابي الحسن الاشعري واقاويله توافق اقاويل اهل السنة والجماعة الا في مسائل قلائل لا تبلغ عشر مسائل فانه خالف فيها اهل السنة والجماعة لكن انما يحل النظر بشرط الوقوف على ما اخطأ فيه كذا في الظهيرية * ومن العلوم المذمومة علوم الفلاسفة فانه لا يجوز قراءته لمن لم يكن متبحراً في العلم وسائر الحجج عليهم وحل شبهاتهم والخروج عن اشكالاتهم العلوم ثلثة علم نافع يجب تحصيله وهو علم معرفة المعبود وخلق الاشياء سوى الله تعالى وبعد ذلك العلم بالحلل

والحرام والامر والنهي وما بعث الانبياء فيه وعم يجب الاجتناب عنه وهو السحر وعلم الحكمة
 والطلسمات وعلم النجوم الاعلى قدر ما يحتاج اليه في معرفة الاوقات وطلوع الفجر والتوجه الى
 القبلة والهداية في الطريق وعلم آخر ليس فيه نفع يرفع الى الآخرة وهو علم الجدل من المناظرات
 فيكون الاشتغال به تضييع العمر في شيء لا ينفعه في الآخرة وانما يشتغلون به لتقهر الخصوم لا لظهار
 الحق والوقوف على الفرق بين المسائل واخراج التناقض من بين الاحكام فان اشتغلوا بغيره مما ينفعه
 في الدنيا والآخرة ولا يضيع العمر كان او لم يكن كذا في جواهر الفتاوى * واذ تعلم رجلا ان عالما كعلم
 الصلوة ونحوها احدها يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل كذا في خزائن
 المفتين * النويدي في المناظرة والحيلة فيها هل يحل ان كان يكلمه متعلم مسترشد وغيره على الانصاف
 بلا تعنت لا يحل وان كان يكلمه من يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل ان يحتمل كل حيلة
 لدفعه عن نفسه لان دفع التعنت مشروع باي طريق يمكن الدفع كذا في المحيط * في جامع
 الجوامع تعاليم المعاصي ليجتنب جاز كذا في التناثر خانبة * العربية افضل على سائر اللسان
 وهو لسان اهل الجنة فمن تعلمها او يعلم غيرها فهو مأجور كذا في السراجية * قال الفقيه
 ابو الليث رح ينبغي ان لا يأخذ العلم الا من امين كذا في الغرائب * طلب العلم وانتهى اذا صححت
 النية افضل من جميع اعدال البرة وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صححت النية لانه اعم لكن بشرط
 ان لا يدخل النقصان في فرائضه وصحة النية ان يتصد وجه الله تعالى والآخرة ولا يطلب الدنيا
 والجاه واواراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحباء العلم فليل تصح نيته ايضا كذا
 في الوجيز للكردي * وان لم يتدر على تصحيح النية فالتعلم افضل من تركه كذا في الغرائب *
 ولا ينبغي للمتعلم ان يكون بخيلا بعلده اذا استعار منه انسان كتابا واستعان به لتفهم مسئلة ونحو
 ذلك ولا ينبغي ان يبخل به لانه يتصد بتعلمه بمنفعة الخلق فلا ينبغي ان يمنع منفعته في الحال وقال
 عبد الله بن مبارك من يبخل بعلده ابتلي باحدى ثلث امان يموت فيذهب علمه او يبتلى
 بساطان او ينسي علمه الذي حفظه وينبغي للمتعلم ان يوقر العلم ولا ينبغي ان يضع الكتاب على
 التراب واذ اخرج من الخلاء فاراد ان يمسه الكتاب يستحب له ان يتوضأ او يغتسل يديه ثم يأخذ
 الكتاب وينبغي للمتعلم ان يرضى بالدون من العيش وينزوي من النساء من غير ان يترك حفظ

نفسه من الأكل والشرب والنوم وينبغي للمتعلم ان يقل معايشة الناس ومخالطتهم ولا يشتغل بما لا يعنيه وينبغي للمتعلم ان يدرس على الدوام ويتذاكر المسائل مع اصحابه او وحده وينبغي للمتعلم اذا وقعت بينه وبين انسان مناورة او خصومة ان يستعمل الرفق والانصاف ليكون فرقة بينه وبين الجاهل وينبغي للرجل ان يراعي حقوق استاذة وادابها لا يضيق بشيء من ماله ولا يقتدي به في سهوة كذا في الغرائب * ويقدم حق معلمه على حق ابويه وسائر المسلمين ولو قال استاذة مولانا لا بأس به وقد قال علي رضي الله عنه لابنه الحسن رضي الله عنه قم بين يدي مولاك عني استاذة وكذا لا بأس به اذا نال لمن هو افضل منه ويتواضع لمن عده خيرا ولو حرقا ولا ينبغي ان يخبره ولا يستأثر عاياه احدا فان فعل ذلك فقد فسم عروة من عرى الاسلام ومن اجلاله ان لا يترع بابه بل ينتظر خروجه ولا يعلم الا اهله ولا يكتف عن اهله فان وضع العلم في غير اهله اضاءة ومنعه عن اهله ظم وجور وعن ابن مقاتل النظر في العلم افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة آلاف مرة كذا في التاتارخانية * رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن وتعلم الفقه اربعين من تعلم تمام القرآن كذا في فتاوى قاضيخان * الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فان كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة فالنظر في العلم افضل من الصلوة وتعلم تمام القرآن افضل من صلوة التطوع كذا في خزائن المفتين * قال الفقيه اذا اراد المعلم ان ينال الثواب ويكون عمله عمل الانبياء فعليه ان يحفظ خمسة اشياء اولها ان لا يشارط الاجرة ولا يستقصي فيه فكل من اعطاه شيئا اخذه ومن لم يعطه شيئا تركه وان شارط على تعليم الهجاء وحفظ الصبيان جاز والثاني ان يكون ابدأ على الوضوء والثالث ان يكون قاضيا في تعليمه مقبلا على ذلك العمل والرابع ان يعدل بين الصبيان اذا تنازعا وينصف بعضهم من بعض ولا يميل الى اولاد الاغنياء دون الفقراء والخامس ان لا يضرب الصبيان ضربا مبرجا ولا يجاوز الحد فانه يحاسب يوم القيمة اهل قرية جمعوا بذورا من اناس وزرعوا لاجل الامام قالوا النزل الحاصل من ذلك يكون لارباب البذر وراذالم يسلم البذر والى الامام كذا في خزائن الفتاوى * ليس للفقهاء في بيت المال نصيب الا فقيه فرغ نفسه ليعلم الناس الفقه والقرآن كذا في الحاوي للفتاوى * في كتاب القاضي ليس للتاضي ولاية التبرع بمال اليتيم الا في القروض خاصة حفظاله عليهم قال الفقيه ابراهيم الليث رح قدر خص بعض الناس ان يبول الرجل قائما وكرهه بعضهم الا من عذرو به نقول

كذافي المحيط * يكره ان يخرق نعليه ويلقيه في الماء لانه اضاعة المال بلا فائدة كذافي السراجية *
سئل ابو بكر عن تمنى الموت هل يكره قال ان تمنى الموت اضيق عيشه او لغضب دخل من عدوة
او يخاف ذهاب ماله او نحو ذلك فانه يكره له ذلك وان تمنى لتغير اهل زمانه فيخاف من نفسه
الوقوع في المعصية لا بأس به كذافي الحاوي للفتاوى * رجل كان في البيت اخذته الزلزلة لا يكره
له الفرار الى القضاء بل يستحب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه مر بحائط مائل
فاسرع في المشي فقيل له انظر من قضاء الله قال افر من قضاء الله الى قضاء الله وعن عبد الرحمن
بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا وقع الرجز بارض فلا تدخلوها واذا
وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد منه الوباء هنا وذكر الطحاوي في مشكل الآثار
هذا الحديث فقال تاويله انه اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج
ونجى وقع عنده انه نجى بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لا عنقادة فاما ان يعلم ان كل شيء
بقدر الله وانه لا يصيبه الا ما كتبه الله فلا بأس بان يدخل ويخرج كذافي الظهيرية * قال الفقيه رح
يستحب للرجل ان يداري مع الناس ينبغي ان يكون قول الرجل لينا ووجهه منبسط مع البر والفاجر
والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بكلام يظن انه يرضى به ذهابه كذافي السراجية *
وللرجل ان يدخل الدار التي آجرها وسلمها الى المستأجر لينظر حالها ويرم ما استرم منها باذن
المستأجر وبغير اذنه عند ابي يوسف ومحمد رح وعند ابي حنيفة رح لا يدخل الابان المستأجر
كذافي التاتارخانية * رجل اخذ من رجل شيئا وهرب ودخل دارة فلا بأس للماخوذ منه ان يتبعه
ويدخل دارة ويأخذ كذافي المحيط * رجل وقعت له الف درهم في دار انسان وخاف انه لو اعلم صاحب
الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل دارة بغير اذنه قال ابن مقاتل رح ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح
وان لم يكن ثمة اهل الصلاح ان امكنه ان يدخل ويأخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعمل ذلك هذا
اذا خاف على صاحب الدار وان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى
يأذن له بالدخول او يخرج المال اليه كذافي فتاوى قاضيخان * وفي اليتيمة سئل ابو الفضل
الكرماني عن الدقيق الذي يستعمله الحائكون والنشاستح التي يستعملها القصارون هل يعذرون
في ذلك فقال لا بأس به وسئل عنها علي بن احمد فقال ما احب ذلك والتخمر عند احب
وسئل ابو حامد عن الخبز يستعمل في اهداب المنفعة يذضع ويستعمل هل يجوز فقال نعم يجوز

وسئل عنها علي بن احمد فقال يكره ذلك وسألت ابا حامد عن الخطاف اذا اتخذ وكرا في البيت وهي تخري على الثياب والحصير وغير ذلك هل يعذر الانسان في ان يدافعها ويسقطها على الارض وفيه اولاد صغار قال لا بل يصبر قال رضي الله عنه وذكر ابو الليث رح في كتاب الاستحسان انه يكف كذا في التاتارخانية * رجل حفر بئرا في فناء قوم روى بن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط لدار رجل ملكه او حفر فيها بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء الحائط كذا في فتاوى قاضيخان * يكره الكلام عند الوطى ولا يتكلم بعد الفجر الى الصاوة الا بخبر وقيل بعدها ايضا الى طلوع الشمس ويكره الضحك عند الهجوم كذا في التاتارخانية * سألته ان جماعة لا يسافرون في صفر ولا يبدون بالاعمال فيه من النكاح والدخول ويتمسكون بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة هل يصح هذا الخبر وهل فيه نحوسة ونهي عن العمل وكذا لا يسافرون اذا كان القمر في برج العقرب وكذا لا يخطون الثياب ولا يتطعونها اذا كان القمر في برج الاسد هل الامر كما زعموا قال اما ما يقولون في حق صفر فذلك شيء كانت العرب يتولون ذلك واما ما يقولون في القمر في العقرب او في الاسد فانه شيء يذكره اهل النجوم لتنفيذ مقاتلتهم ينسبون الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو كذب محض كذا في جواهر الفتاوى * وان رأى رؤيا عجيبة حمد الله تعالى لانها نعمة ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقصها كذا في الوجيز للكردي * ويكره ان يقول الرجل سقينا بنوء الثريا او طلع السهيل فبرد الليل لان السهيل لا يأتي بالحر والبرد ومن ابن عمر رض لا يقال استأثر الله كذا من عمله وعن النخعي لا يقال قراءة فلان اوسنة ابي بكر وانما سنة الله وسنة رسوله وعن ابن عمر رض لا يقال اسلمت في كذا ولكن اسفلت لانه ليس الاسلام الا لله هكذا في الفتاوى العتبية * وتكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته تعظيما له اما اذا اشار اليه ليريه صاحبه فلا بأس به كذا في خزائن المفتين * وفي الفتاوى قال نصير سألت الحسن بن ابي مطيع عن نهر مقصوب آبجوز التوضي منه والشرب قال ان كان النهر في موضعه الذي كان فلا بأس به وان حول عن موضعه فاني اكرهه ان ينتفع به احد وسئل ابو بكر عن نصب طاحونة واجرى ماء في ارض غيره بغير طيبه من نفس صاحبها قال لا يحمل لمن يعلم بغصبها ان يشتري تلك الطاحونة ولا يستأجرها ولا يحمل

اليهاطعاما يطحن فيها باجرة او عارية كذا في النحاوي للفتاوى * ولو كتب الشهادة وطلبوا الإداء وليس في الصك جماعة سواء او هو اسرع قبولا لا يسعه ترك اداء الشهادة وان كان سواء جماعة يؤدون الشهادة وسعه ان يمتنع كذا في التاتارخانية * رجل في يده حُرَّتواضع رجل لا يعرف حُرِّته مع صاحب اليدان يهبه وهويهب الثمن له ايضا ففعل ذلك وقبضه الرجل ومات في يده فعليه رد الثمن ولا يعذر ديانة في منعه من المشتري كذا في الغرائب * وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن واحد من الاعوانه اذا دخل سكة ومعه خط فيه يعطي اهل السكة كذا كذا فخذ واحدا ويحبسه في المسجد او في موضع آخر هل لله أخذ ان يقول ايتوا فلان وفلان لجيرانه يحكم ان هذا الخط على الكل وهؤلاء يتدبر على اداء هذا القدر بنفسه ام الواجب في حقه السكوت والصبر على ما يلحقه فقال الصبر اولى وسألت ابا النضال الكرمانى ويوسف بن محمد وحدير الوبري وعدير الحافظ رجل له اولاد يتخذ لهم لباسا ويقول عند ذلك هي عواري في ايديهم حتى اذا قصد عن احدهم صرفه الى الآخر احترازا عن ضمان يجب على الاب هل له ذلك ام الواجب عليه ان يملكهم ذلك ام الواجب عليه دفع حاجتهم وهي تندفع بالا عارة فقالوا بل الواجب دفع الحاجة وهي تندفع بالا عارة وكتب بذلك الى الحسن بن علي المرغيناني فقال له ان يدفع اللباس اليهم على وجه الاعارة كذا اجابوا وسألت ابا الفضل الكرمانى هذا ويوسف بن محمد ان هذا الجواب في الزوجة فقال نعم كذا في التاتارخانية * رجل له اولاد فافر بجميع ضياعه لولد فانه ياتم فلو ابطال قاض اقراره ان ابطال بتاويل معتبر في الشرع وهو فقيه يجوز والافلا هكذا ذكر وهذا اذا كان اولاده كلهم صلحاء اما اذا كان بعضهم فاسقا فافر بجميع ماله للمصالح فلا ياتم كذا في جواهر الفتاوى * لا بأس برش الماء في الطريق لتسكين الغبار والزيادة على الحاجة لا يحل كذا في الملتقط * حبس بلبلا في قفس وعلقها لا يجوز كذا في القنية * سئل بعضهم عن رجل وكل رجلا باحياء الموات له فاحياه الوكيل اهل الوكيل كما في التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش ام يقع للموكل كما في سائر التصرفات من البيع والاجارة فقال ان اذن الامام الموكل بالا حياه يقع له كذا في الغرائب * سئل علي ابن احمد عن وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها وامر غيره بكتابة الوثيقة وكتبها ثم ضاعت تلك الوثيقة من الوكيل او تمزقت او مزقها انسان هل يحل لذلك ان يكتب اخرى بعينها من غير زيادة ولا نقصان فقال

فقال نعم يجوز كذا في التاتارخانية * الخناق والساحر يقتلان لانهما يسعيان في الارض باله اد وان تابالم يقبل ذلك منهما وان اخذانم تابالم يقبل منهما ويقتلان وكذا الزنديق المعروف بالدا عني وبه يفتى كذا في خزانه المفتين *



كتاب التحري

وفيه اربعة ابواب * الباب الاول في تفسير التحري وبيان ركنه وشرطه وحكمه اما تفسيره فهو عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته كذا في المبسوط * واما ركنه فهو طلب الصواب بقلبه لان التحري يقوم به واما شرط جوازه ففقد سائر الادلة حالة اشتباه المطلوب لان التحري انما جعل حجة حالة الاشتباه وفقد الادلة لضرورة عجزه عن الوصول اليه واما حكمه فموقع العمل صوابا في الشرع كذا في محيط السرخسي * رجلا ن تحربا فاصاب احدهما دون الآخر لم يستويا في الاجر لان المصيب اختص بصواب الاصابة كذا في مجموعة الفتاوى * اشتبه عليه وقت الصلوة ان شك في الدخول يصبر حتى يتيقن بالدخول ولا يتحري وان شك في الخروج ينوي تلك الصلوة من ذلك اليوم كذا في جواهر الفتاوى * رجل صلى بالتحري الى الجهة في مغارة والسماء مضمجة لكنه لا يعرف النجوم فتبين له انه اخطأ القبلة قال استاذنا ظهير الدين المرغيناني تجوز صلوته وقال غيره لا تجوز لانه لا عذر لاحد في الجهل بالادلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغيرهما فاما دقائق علوم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل بها كذا في الظهيرية * امرأة مكفوفة لا تجد من يوجهها الى القبلة فان ضاق الوقت ولم تجد اخدا فانها تتحري وتصلي كذا في جواهر الفتاوى * ذكر في باب صلوة المريض من الاصل مسئلة تدل على ان التحري في باب القبلة كما يجوز في خارج المصر يجوز في المصر وصورتها قوم مرضى في بيت بالليل امهم احدوا صلى بعضهم الى القبلة وبعضهم الى غير القبلة وهم يظنون انهم اصابوا يعني تحروا واصلوتهم جائزة لانه يجوز ذلك من الاصحاء حالة الاشتباه فمن المرضى اولى ووجه الاستدلال بها ان محمد ارح حكم بجواز صلوتهم من غير فصل بينما اذا كان البيت في مصر او خازج لمصر وعن ابي يوسف رح ان الرجل اذا كان ضيفا وكان ليلا ولم يجد احدا سأل فاراد ان يصلي تطوعا جازله التحري وذكر شمس الاثمة الحلواني رح

في شرحه مسألة الضيف فقال اذا كان الرجل ضيفاً في بيت انسان فنام القوم فاراد الضيف ان يتهدج بالليل وكره ان يوظفهم ذكر ان بعض مشائخنا قالوا لا يجوز له التحري وبعضهم قالوا ان كان يريد اقامة المكتوبة لا يجوز له التحري وان كان يزيد تهجد الليل يجوز له التحري قال شمس الائمة الحلواني عن مشائخنا الصحيح لا يجوز له التحري في المصر قالوا وما ذكر في باب صلوة المريض محمول على البيت الذي يكون في الرباط ولا يكون ثم ساكنون كذا في المحيط * رجل دخل في مسجد نوم فان كان فيه رجل من اهله يجب السؤال ولا يجوز له التحري وان تحرى لا يجزيه الا اذا اصاب وان لم يكن احد من اهله فصلح بالتحري ثم تبين انه صلى الى غير القبلة جاز وان لم يتحرل يجوز ان كان في مسجد نفسه قال بعض المشائخ هو كالبيت وقال بعضهم هو كمسجد غيره في فتاوى الحجة جلان خرج الى المفازة فتحرى كل واحد ووقع تحريه على جهة غير صاحبه جازت صلواتهما فان بدا الاحد هما في وسط الصلوة ان يحول وجهه الى صاحبه ويقنديه ان استقبال التكبير جاز والافلا كذا في التاتارخانية * وقدم كثير من مسائل التحري في القبلة في كتاب الصلوة * الباب الثاني في التحري في الزكوة وان اشته عليه حال المدفوع اليه بعد ما تحرى ووقع في اكبر رأيه انه فقير او اخبره المدفوع اليه او عدل آخر انه فقير او رآه في زي الفقراء او رآه جالساً في صف الفقراء او رآه يسأل الناس ووقع في قلبه انه فقير فني هذه الوجوه كلها ان علم انه فقير او كان اكبر رأيه انه فقير او لم يعلم بشي او كان اكبر رأيه انه غني او علم انه غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح الجواب كذلك الا في نصل واحد هو ما اذا علم انه غني فان في هذه الصورة لا يجزيه عن زكوة ماله عند ابي يوسف رح ثم على قول ابي حنيفة ومحمد رح اذا ظهر ان المدفوع اليه غني وجاز الصدقة عند ابي حنيفة ومحمد رح هل يحل للتايب اخلاف المشائخ فيه قال بعضهم لا يطيب وقال بعضهم يرد الى المدعي على وجه التملك ثم المعطي هل يثاب على ذلك قال بعضهم يثاب ثواب المجاملة مع الناس والبر بهم ولا يثاب ثواب الصدقة واستشهدوا في كتاب الحجة لابي يوسف رح في المسئلة المختلف فيها قال وهو بمنزلة رجل توضع بماء وصلح ثم تبين انه كان غير طاهر وذكر ان هذا يجزيه مالم يعلم فاذا علم اعاد قال شمس الائمة الحلواني رح وتحت هذا اللفظ فائدة عظيمة فانه جعل تلك الصلوة مجزية مالم يعلم فاسدة في الحقيقة قال رح وكذلك

كل صلوة وقعت فاسدة وهويظن انها وقعت جائزة فبات قبل العلم لم يعاتب والعبرة لما عنده لاما
 عند الله قال رح وهونظير ماروي عن ابي يوسف رح فيدين اشترى امة وطئها مرارا ثم استنحت ان
 وطئها حلال له ولا يستط احصائه وعلي قول ابي حنيفة ومحمد رح الوطئ حرام الا انه لا اثم
 عليه كذا في المحيط * الباب الثالث في التحري في الثياب والمساليخ والاواني والموتى اذا كان مع
 الرجل ثوبان او ثياب والبعض نجس والبعض طاهر فان امكن التمييز بالعلامة يميز وان تعذر التمييز
 بالعلامة ان كانت الحالة حالة الاضطرار بان لا يجد ثوبا طاهرا يقيين واحتاج الى الصلوة وليس
 معه ما يغسل به احد الثوبين او احد الثياب يتحري وان كانت الحالة حالة الاختيار فان كانت
 الغلبة للظاهر يتحري وان كانت الغلبة للنجس او كانا على السواء لا يتحري كذا في الذخيرة *
 واذ وقع تحريه في الثوبين على احدهما انه هو الطاهر فصلى فيه الظهر ثم وقع اكبر رأيه على ان الآخر
 هو الطاهر فصلى فيه العصر لا يجوز لانه حين حكما بجواز الظهور فيه فان الطاهر ذلك الثوب
 ومن ضرورته الحكم بنجاسة الثوب الآخر فلا يعتبر اكبر رأيه بعد ما جرى الحكم بخلافه فان استيقن
 ان الذي صلى فيه الظهر هو النجس اعاد صلوة الظهر وكذلك لو لم يحضره تحري ولكنه اخذ احد
 الثوبين فصلى فيه الظهر فهذا وما لو فعله باتحري سواء لان فعل المسلم محمول على الصحة
 ما لم يتبين الفساد فيه فيجعل كان الطاهر هذا الثوب ويحكم بجواز صلوته ان تبين خلافه لو كان له
 ثلاثة اثواب فتحري وصلى الظهر في احدها وصلى العصر في الثاني وصلى المغرب في الثالث
 ثم صلى العشاء في الاول فصلوة الظهر والعصر جائزة و صلوة المغرب والعشاء فاسدة لانه لما صلى
 الظهر والعصر في الاول والثاني وقد حكم بطهارتهما فتعين الثالث للنجاسة فلم يجز المغرب فيه
 وحين صلى العشاء في الثوب الطاهر فقد صلى وعليه قضاء المغرب فلم تجز ايضا لمراعاة الترتيب
 وفي رواية اخرى العشاء جائز كذا في محيط السرخسي * وفي النوادر اذا كان احد الثوبين نجسا
 فصلى في احدهما الظهر من غير تحري وصلوى في الآخر العصر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر
 قال ابو حنيفة رح هذا لم يصل شيئا وقال ابو يوسف رح صلوة الظهر جائزة كذا في المحيط * في النوادر
 رجلان في السفر ومعهما ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس وصلوى احدهما في الثوب بالتحري
 وصلوى الآخر في الثوب الآخر بالتحري تجوز صلوة كل واحد منهما ولو ام احدهما واقتدى به الآخر
 فصلوة الامام جائزة دون صلوة المتقدمي كذا في الذخيرة * رجلان تلابسا من احدهما قطرة دم

وحدد كل واحد منهما ان ذلك منه فصلي كل واحد منفردا جازت صوته ولو اقتدى احدهما بالآخر لا تجوز صلوته ومن هذا الجنس مسألة اخرى ثلاثة نفر تلاعبوا فسال من احدهم قطرة من دم او فسا احدهم او ضرب ثم حدد واجمعا ثم ام احدهم في الظهر والثاني في العصر والثالث في المغرب فصلوة الظهر جائزة لكل ولا تجوز صلوة العصر لامام المغرب ولا تجوز صلوة المغرب لامام الظهر والعصر رواية واحدة وفي امام المغرب روايتان وقال ابو القاسم الصغار تجوز الصلوة كلها كذا في المحيط * اذا كان الرجل في السفر ومعه او ان بعضها نجسة وبعضها طاهرة ان كانت الغلبة للطاهرة يجوز التحري حالة الاختيار وحالة الاضطرار للشرب والوضوء جميعا وان كانت الغلبة للنجس او كانا سواء ان كانت الحالة حالة الاختيار لا يتحري لا للشرب ولا للوضوء وان كانت الحالة حالة الاضطرار يتحري للشرب بالاجماع ولا يتحري للوضوء عندنا ولكنه يتم كذا في الذخيرة * وفي الكتاب يقول اذا كانت الغلبة للماء بالنجس يريق الكل ثم يتم وهذا احتياط وليس بواجب ولكن ان اراق فهو احوط ليكون يتم في حال عدم الماء بيقين وان لم يرق اجزاه ايضا والطحاوي رح يقول في كتابه يخلط المائين ثم يتم وهو احوط لان بالاراقة ينقطع عنه منعه وبالخلط لان بعد الخلط يسقي دوابه ويشرب عند تحقق العجز فهو احوط وبعض المتأخرين من ائمة باخ كان يقول يتوضأ بالانائين جميعا احتياطاً لانه يقين بزوال الحدث ولساناً خذ بهذا لانه اذا فعل ذلك كان متوضئاً بما يقين نجاسته ويتنجس اعضاؤه خصوصاً رأسه فانه بعد المسح بالماء النجس وان مسحه بالماء الطاهر لا يظهر فلا معنى للامر به كذا في المبسوط * وان توضأ بالمائين وصلح فانه تجزئه صلوته اذا مسح في الموضعين من الرأس كذا في محيط السرخسي * اذا اخلط اناؤه باواني اصحابه في السفر وهم غيب قال بعضهم يتحري ويأخذ آنية ويتوضأ به بمنزلة طعام مشتركة بين جماعة غاب اصحابه واحتاج الحاضر الى نصيبه فيرفع قدر نصيبه وكذا رغيفه اذا اخلط بارغفة صاحبه قال بعضهم يتحري وقال بعضهم لا يتحري في الاواني والارغفة ولكن يترص حتى يجيء اصحابه وهذا كله في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار فجاز التحري في الاحوال كلها كذا في الذخيرة * اذا كان للرجل مسالينخ بعضها ميتة فان امكن التمييز بالعلامة يميز في الوجوه كلها ويباح تناول وان تعذر التمييز بالعلامة فان كانت الحالة حالة الاضطرار يعني به انه لا يجد ذكبة ييقين واضطر الى الاكل يتناول بالتحري على كل حال

كل حال وان كانت الحالة حالة الاختيار فان كانت الغلبة للحرام او كانا سواء لم يجز تناول بالتحري وان كانت الغلبة للحلال يجوز تناول بالتحري كذا في المحيط * ومن العلامة ان الميتة اذا القيت في الماء يطفو الماء ما بقي من الدم فيها والذكية يرسب وقد يعرف الناس ذلك بكثرة النسيس وبسرعة الفساد اليها ولكن هذا كله ينعدم اذا كان الحرام ذبيحة للمجوس او ذبيحة مسلم ترك التسمية عند اذنا في المبسوط * وان كان السم او الزيت غالباً لا يحل اكله ويحل الانتفاع به فيما سوى الاكل لان الغلبة لما كانت للحلال صار المغلوب فيها كالكا حكماً فاعتبرنا كون الحرام المغلوب كالهالك في حق الانتفاع في غير الاكل ان النجاسة غير مانعة من الانتفاع فيما سوى الاكل فانه يجوز الانتفاع بالارواث بالقائها في الاراضي بالتراب النجس واعتبرنا قيام الحرام حقيقة في حق حرمة الاكل احتياطاً كذا في محيط السرخسي * الباب الرابع في المتفرقات رجل له اربع جوارى اعتق واحدة منهن ثم نسبها لم يسعه ان يتحري للوطى وكما لا يتحري للوطى فهنا لا يتحري للبيع ولا يخلى الحاكم بينه وبينهن حتى تبين المعتقة فان باع ثلثا من الجوارى يحكم الحاكم بجواز بيعهن وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه مما باع شيء بشري او هبة او ميراث لم يسع له ان يطنها لان القاضي قضى في ذلك بغير علم ولا معتبر بالقضاء بغير العلم الا ان يتزوجها فان تزوجها فلا بأس بوطئها لانها ان كانت حرة فالنكاح بينه وبينها صحيح وان كانت امته فهي حلال له بالملك هكذا في المبسوط * قوم لكل واحد جارية اعتق احد هم جاريتهم ثم لم يعرفوا المعتقة فلكل واحد ان يطأ جاريتهم حتى يعلم انها معتقة كذا في محيط السرخسي * فان كان اكبر رأى احد هم انه هو الذي اعتق فاحب الي ان لا يقربها وان قرب لم يكن ذلك عليه حراماً حتى يستيقن ولو اشتراهن جميعاً رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطئهن ثم اشترى الباقية لم يحل له وطئ شيء منهن ولا يبيعه حتى يعلم المعتقة منهن وكذلك ان كان المشتري احداً اصحاب الجوارى كذا في المبسوط * له عشرة خواصي من خل وجد في احد لها فارة ميتة واخرجها ثم نسي تلك الخاوية فانه يرسل فيها الهرة فعلى ابنتها جلست

فهي النجسة والبواقي طاهرة كذا في الفنية *

كتاب احياء الموات

وفيه بابان * الباب الاول في تفسير الموات وبيان ما يملك الامام من التصرف في الموات
وفي بيان ما يثبت الملك في الموات وما يثبت به الحق فيه دون الملك وبيان حكمه اما تفسيرها
فالارض الموات هي ارض خارج البلد لم يكن ملكا لاحد ولا حق له خاصة فلا يكون داخل البلد
مواتا اصلا وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتظبا لاهلها ومرعى لهم لا يكون مواتا حتى
لا يملك الامام اقطاعها وكذلك ارض الملح والقار ونحوهما مما لا يستغني عنها المسلمون
لا تكون ارض موات حتى لا يجوز للامام ان يقطعها لاحد وهل يشترط ان يكون بعيدا من
العمران شرطه الطحاوي وفي ظاهر الرواية ليس بشرط حتى ان بحرا قريبا من البلدة جزر ماء
او اجمة عظيمة لم يكن ملكا لاحد جزر ماء يكون ارض موات في ظاهر الرواية وعلي رواية
ابي يوسف رح وهو قول الطحاوي لا يكون والصحيح جواب ظاهر الرواية ان الموات اسم
لما لا ينتفع به فاذا لم يكن ملكا لاحد ولا حقا خاصا له لم يكن منتفعا به فكان مواتا بعيدة عن البلدة
او قرية منها كذا في البدائع * قال القدوري فما كان عاديا ابي قدم خرابه لا مالك له او كان
مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد عن القرية بحيث اذا وقف انسان من انصى
العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات وقال القاضي فخر الدين واصح ما قيل فيه ان يقوم
الرجل على طرف عمران القرية فينادي باعلى صوته الى ابي موضع ينتهي اليه صوته يكون
من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي او غيره وما وراء
ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك والبعد عن القرية على ما قال شرطه ابو يوسف رح
وعند محمد رح يعتبر انقطاع ارتفاع اهل القرية عنها حقيقة وان كان قريبا من القرية وشمس الائمة
اعتمد على ما اختاره ابو يوسف رح كذا في الكافي * ويملك الامام اقطاع الموات فلو اقطع
الامام انسانا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له الى ثلث سنين فاذا مضى ثلث سنين فقد عاد مواتا وله
ان يقطعه غيره والملك في الموات يثبت بالاحياء باذن الامام صناديبي حنيفة رح وعند ابي يوسف
ومحمد رح يثبت بنفس الاحياء ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم كذا في البدائع *
ومن احيى ارضاً ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة رح وقال صاحبها يملكها
وذكر الناطقي القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك كذا في فتاوى تاضيخان في

آخر كتاب الزكوة * ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره قبل الثاني احق بها والا صح ان الاول احق بها لانه ملكها بالا حياء فلا يخرج عن ملكه بالترك وان حجر الارض لا يملكها لانه ليس بالا حياء في الصحيح لان الاحياء جعلها صالحا للزراعة والتحصير بوضع علامة من حجر او بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك وتنقية غشها وجعله حولها او باحراق ما فيها من الشوك وغيرها وكل ذلك لا يفيد الملك لكنه هو اولى بها فلا يؤخذ منه الى ثلث سنين فلا ينبغي لاحد ان يحبي ذلك الموضوع حتى يمضي ثلث سنين وهذا من طريق المديانة واما في الحكم فاذا احيها غيرها قبل مضيتها ملكها كذا في التبيين * ومن تحجر على ارض موات شبه المنارة فقد احيها لانه يكون بمنزلة البناء ولو حوطها او سنها بحيث تعصم الماء فانه يكون احياء كذا في محيط السرخسي * وتفسير الاحياء ان يبني عليها او يغرس فيها او يكر بها او يسقيها كذا في الخلاصة * وارض ما وراء النهر وخورزم ليست بموات لدخولها في القسمة وتصرف الى اقصى مالك او بايع في الاسلام او ورثته وان لم يعلم فحينئذ التصرف الى الحاكم كذا في الوجيز للكردي * والاراضي المملوكة اذا انقرض اهلها فهي كاللقطة وقيل كالموات كذا في الذخيرة * ولو بنى فيها بناء او زرع زرعاً او جعل للارض مسناة ونحو ذلك يكون له موضع البناء والزرع دون غيره قال ابو يوسف رح ان عمر اكثر من النصف يكون احياء لها ولما بقي وان عمر نصفها له ما عد دون ما بقي فقد اعتبر الكثرة هكذا في محيط السرخسي * وقال محمد رح اذا كان الموات في وسط ما يحبي يكون احياء الكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لما بقي كذا في التاتارخانية * وذكر ابن سامة عن ابي حنيفة رح ان حفر فيها بئر واساق اليها ماء فقد احيها ازرع اولم يزرع ولو حفر فيها انهار لم يكن احياء الا ان يجري فيها ماء فحينئذ يكون احياء وان احرق فيها حشيشا فليس باحياء كذا في محيط السرخسي * ولو كان اجمة او غيضة فنقطع فصبها او اشجارها فسواها فهو احياء كذا في الغيائية * وكل رجلا باحياء الموات له فاحياه فهو للموكل ان اذن الامام له في الاحياء كذا في القنية * ولا يجوز احياء ما قرب من العامر عندنا كذا في الكنز * وما ترك الفرات او الدجلة فعديل عنه الماء فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياءه لحاجة العامة التي كونه نهراً وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو الموات كذا في السراج الوهاج * ارض غرفت وصارت بحراً ثم نصب الماء عنه او خربت بوجه آخر ثم جاء انسان وعمرها قبل هي للمالك القديم وقيل لمن احيها كذا في القنية * امام امر رجلا ان يعمر ارضا

مبته على ان ينتفع بها ولا يكون الملك له فاحياها لم يملكها لان هذا شرط صحيح عند ابي حنيفة رح لان عنده لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا لم يأذن له الامام بالتملك لا يملكه كذا في المضمرات * رجل احيى ارضا مبته ثم جاء انسان واخفى اراضي حولها حتى احاط احياء بجوانبها الاربعة كان له ان يتطرق الى ارضه من الارض التي احياها آخر فان جاء اربعة واحيى كل واحد منهم جانبا حتى احاط احياءهم بها كان له ان يتطرق الى ارضه من اي ارض شاء اذا احيوا جوانبها معا كذا في الظهيرية * ولو حفر بئرا في الموات بينه وبين الماء بقي ذراع ثم حفره آخر فالاول احق به الا ان يعلم انه تركه وقدر بشهر ولو حفره مقدار ذراع فهو تحجير وليس باحياء كذا في الغياثية * واذا كان نهر مثل دجلة عليه محتطب ومرعاة فهو لمن احياه الا ان يكون فناء قرية فسد فناءهم فيمنع وللوالي ان يقطع من طريق الحجادة ان لم يضر بالمسلمين قال وليس ذلك الا للخليفة ومن ولاه كذا في المحيط * واذا حفر بئرا في اسفل جبل ملكه الى اعلاه كذا في الغياثية * واما بيان حكم ارض الموات فله حكمان احدهما حكم الحریم والثاني حكم الوظيفة اما الاول فالكلام فيه في موضعين احدهما في اصل الحریم والثاني في تدرة اما اصله فلا خلاف في ان من حفر بئرا في ارض الموات يكون لها حریم حتى لو اراد ان يحفر في حریمها له ان يمنعه وكذا العين لها حریم بالاجماع واما تقديره فحریم العين خمسمائة ذراع بالاجماع كذا في البدائع * ثم قيل هو خمسمائة ذراع من الجوانب الاربعة من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا والاصح انه خمسمائة ذراع من كل جانب والذراع هو المكسر اهو ست قبضات كذا في التبيين * وحریم بئر العطن اربعون ذراعا كذا في البدائع * قيل الاربعون من الجوانب الاربعة من كل جانب عشرة والصحيح ان المراد اربعون ذراعا من كل جانب كذا في التبيين * واما حریم بئر الناصح ستون ذراعا في قولهما وقال ابو حنيفة رح لا اعرف الا اربعون ذراعا وبه يقتضى ذكر الصدر الشهيد في قضاء الجامع الصغير ان من احيى نهر في ارض موات قال بعضهم ان عند ابي حنيفة رح لا يستحق له حريما وعندهما يستحق والصحيح انه يستحق له حريما بالاجماع وذكر في النوازل وحریم النهر من كل جانب نصفه عند ابي يوسف رح وقال محمد رح من كل جانب مقدار عرض النهر والفتوى على قول ابي يوسف رح كذا في الفتاوى الكبرى * واما الحكم الثاني حكم الوظيفة فان احياءها مسلم قال

قال ابو يوسف رح ان كان من حيزارض العشر فهى مشرية وان احيها من حيزارض الخراج فهى خراجية وقال محمد رح ان احيها بماء العشر فهى مشرية وان احيها بماء الخراج فهى خراجية وان احيها ذمي فهى خراجية كيف ما كان بالاجماع وهى من مسائل كتاب العشر والخراج كذا فى البدائع * وروى عن محمد رح فى النوادر حرىم الناصح ستون ذراعا الا ان يكون الحبل سبعون ذراعا فيستند يكون له الحرىم بقدر الحبل حتى يتهدى له الانتفاع بالبئر كذا فى محيط السرخسى * واذا احتقر الرجل بئر اى مغازة باذن الامام فجاء رجل آخر واحتقر فى حرىمها بئرا كان للاول ان يسد ما احتقره الثانى وكذلك لو بنى او زرع او احدث فيه شيئا للاول ان يمنعه من ذلك لملكه ذلك الموضع وما عطب فى بئر الاول فلا ضمان عليه فيه لانه غير متعدي فى حفرة وما عطب فى بئر الثانى فهو مضمون على الثانى لانه متعدي فى تسببه ولو ان الثانى حفر بئرا بامر الامام فى غير حرىم الاول وهى قريبة منه فذهب ماء بئر الاول وعرف ان ذهاب ذلك من حفر الثانى فلا شىء له عليه كذا فى المبسوط * من اخرج قناة فى ارض موات استحق الحرىم بالاجماع ثم باى قدر يستحق قال محمد رح فى الكتاب القناة بمنزلة البئر فلها من الحرىم ما للبئر ذكر هذا القدر ولم يزد عليه الا ان مشائخنا زادوا على هذا فقالوا القناة فى الموضع الذى يظهر الماء على وجه الارض بمنزلة العين الفوارة فيكون لها من الحرىم حينئذ مثل ما للعين خمسمائة ذراع بالاجماع اما فى الموضع الذى لا يقع الماء على الارض القناة بمنزلة النهر الا انه يجرى تحت الارض كذا فى المحيط * ثم استحقاق الحرىم من كل جانب فى الموات من الاراضى فيما لاحق لاحد فيه فاما فيما هو حق الغير فلا حتى لو حفر انسان بئرا وجاء احد وحفر بئرا على منتهى احد حرىمه فانه لا يستحق الحرىم من الجانب الذى هو حرىم صاحب البئر الاول وانما يستحق من الجانب الآخر مما لاحق لاحد فيه كذا فى النهاية * قناة بين رجلين احبب احدهما ارضامينة ليس له ان يسقيها من القناة او يجعل شربها منها لانه يريد ان يستفضل على شريكه لانه لم يكن لهذه الارض شرب من هذه القناة وليس لاحد ان يستفضل على شريكه الا باذنه كذا فى محيط السرخسى * من غرس شجرة باذن الامام عند الكل او بغير اذن الامام عندهما هل يستحق لها حرىما حتى لو جاء آخر واراد ان يغرس بجانب شجرته شجرا هل له ان يمنعه عن ذلك لم يذكر محمد رح هذا الفصل فى الكتاب ومشائخنا قالوا يستحق مقدار خمسة اذرع به وردت ا سنة

كذا في المحيط * واذا احفر رجلان بنفتنهما بثرا في ارض الموات على ان تكون البئر لاحدهما والحريم
 للآخر لم يجز لانهما اصطلاحا على خلاف موجب الشرع فان الشرع جعل الحريم تبعاً للبئر ليمكن
 لصاحبه الانتفاع بالبئر فان كان البئر لواحدهما كان الحريم له وان كانت البئر
 بينهما كان الحريم بينهما ولو شرط ان يكون الحريم والبئر بينهما على ان ينفق احدهما اكثر لم يجز
 ويرجع صاحب الاكثر بنصف الفضل لانهما اشتركا في احرازه باح لكون المباح بينهما والشركة
 في احراز المباح تقتضي ان تكون النفقة على قدر الملك فاذا شرط زيادة النفقة على احدهما لم يصح
 الشرط ويرجع بالزيادة على صاحبه لانه انفق عنه بامر كذا في محيط السرخسي * اذا شرطوا ان يحفروا
 نهرا ويحيا ارضا والنهر لواحده والارض لآخر لم يجز حتى يكونا بينهما واذا كان بينهما فليس
 لاحدهما ان يسقي ارضه خاصة وان شرطوا على بعضهم من النفقة اكثر لم يجز ويرجع
 كذا في التاتارخانية * نهران لقريتين في مكان واحد وقع الاختلاف في حريمهما فما كان
 مشغولا بترا ب احد النهرين فهو في ايدي اهل ذلك النهر فتقول في ذلك لهم ولا يصدق
 الآخرون على دعواهم فيه الا بينة وما كان بين النهرين من موضع فارغ لم يشغل بترا ب
 احدهما ولا تنازع فيه لاهل القريتين فهو بين القريتين نصفاً الا ان تقوم لاحدى القريتين بينة ان
 ذلك لهم خاصة وقد مر نحوه في آخر كتاب المزارعة كذا في الكبرى * من كان له نهر في ارض
 غيره فليس له حريمه عند ابي حنيفة رح الا ان يقيم بينة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رح له
 مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه كذا في شرح القدوري * من بنى قصر في مفازة لا يستحق
 لذلك حريماً وان كان يحتاج اليه لالقاء الكناسه لانه يمكن الانتفاع بالتصردون الحريم ولا يقاس
 على البئر لان حاجته اليه دون حاجة صاحب البئر الى الحريم كذا في الكافي والتبيين * بئر لرجل
 في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في دارة اذا احفر البئر كذا في فتاوى قاضيان *
 اراد ان يحفر بئرا في مسجد من المساجد او في محله فان لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه
 نفع من كل وجه فله ذلك كذا قال ههنا وقد ذكر في باب المسجد قبل كتاب الصلوة انه لا تحفر في المسجد
 بئراً ومن حفرها فهو ضامن لما حفره والفتوى على المذكور هناك كذا في الفتاوى الكبرى *
 الباب الثاني في كرى الانهار واصلاحها الا نهار ثلثة منها ما يكون كربه على السطان ومنها ما يكون
 كربه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون كربه على اصحاب النهر

فاذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة
 والحيحون والسيحون ونيل وهونهر في الردم اذا احتاج الى الكري فاصلاح شطه يكون على
 السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كربه ويخرجهم لاجله
 فان اراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهراً لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامه فان اضر
 بالعامه بان ينكسر شرط النهر او يخاف منه الغرق يمنع من ذلك واما الذي يكون كربه واصلاحه
 على اهل النهر فان امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك وهو الانهار العظام التي دخلت
 في المقاسم عليه قري واحتاج الى الكري والاصلاح كان ذلك على اهل النهر فاذا امتنعوا
 اجبرهم لان فساد ذلك يرجع الى العامه وفيه تقليل الماء على اهل الشفة وعسى يؤدي
 ذلك الى عزة الطعام فاذا كان منفعة الماء تعود اليهم وضرر ترك الكري يرجع الى العامه
 اجبرهم على الكري وليس لاحدان يكري من هذا النهر نهراً لارضه اضر ذلك باهل النه
 اولم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفة واما النهر الذي يكون كربه على اهل النهر فاذا امتنعوا
 لا يجبرون النهر الخاص وتكسبوا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فمادون
 او عليه قرية واحدة يقسم ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفة وقال بعضهم ان كان لمادون
 الاربين فهو نهر خاص وان كان لاربين فهو عام وقال بعضهم ان كان لمادون المائة فهو خاص
 وقال بعضهم ان كان لمادون الالف فهو خاص واصح ما قيل انه بغوض الى رأي المجتهد حتى
 يختار اي الاقويل شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال
 ابو بكر بن سعيد البلخي رح لا يجبرهم الامام ولو حذرة الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وانا
 ابو بكر الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر الخصاص في النفقات ان القاضي بأمر الذين طلبوا
 الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخريين عن الانتاع به حتى يدفعوا اليهم
 حصصهم من مؤنة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف رح وان اراد كلهم ترك الكري في
 ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتأخريين اجبرهم الامام فاذا اجتمعوا على كري
 النهر قال ابو حنيفة رح البداية بالكري من اعلاه فاذا جاؤا زارض رجل رفع عنه مؤنة الكري وكان
 على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد رح يكون الكري عليهم جميعا من اول النهر الى آخره
 بحصص الشرب والاراضي فليس على اهل الشفة من الكري شيء لانهم لا يحصون ويقول

ابي حنيفه رح اخذوا في الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * وببانه ان الشركاء في النهر اذا كانوا عشرة فمؤنة الكري من اول النهر على كل واحد منهم عشرة الى ان يجاوز ارض احدهم فحينئذ تكون مؤنة الكري على الباقيين اتساعا الى ان يجاوز ارضا اخرى ثم يكون على الباقيين اثمانا على هذا التنصيص الى آخر النهر وعند المؤنة عليهم اعشار من اول النهر الى آخره كذا في الكافي * وان كانت فوهة النهر لا رصه في وسط ارضه فكري النهر من فوهة النهر الى ارضه هل يسقط عنه الكري في قول ابي حنيفه رح قال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح ومتى جاوز الكري ارضه هل له ان يفتح قال بعضهم لئان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل الشركاء ولهذا قال المتأخرون يبدأ بالكري من اسفل النهر كذا في الظهيرية * واما الطريق الخاص بين قوم في سكة غير نافذة اذا وقعت الحاجة الى اصلاحه من اوله الى آخره فاصلاح اوله عليهم بالا جماع فاذا بلغوا دار رجل منهم هل يرفع عنه مؤنة الاصلاح لارواية لهذه المسئلة قال شيخ الاسلام في شرحه حاكبا من الفقيه ابي جعفر رأيت في بعض كتب المشائخ انه يرفع عنه بالاتفاق واما اذا كان النهر عظيما عليه فرمى ليشربون منها وهي التي تدعى بالفارسية (كام) فانفقوا على كري هذا النهر فبلغوا فوهة نهر قرية هل يرفع عنهم مؤنة الكري فلا رواية في هذه المسئلة في الاصل قال شيخ الاسلام ذكر هذه المسئلة في النوادر انه يرفع عنهم مؤنة الكري بالاتفاق وعلى قياس النهر الخاص ينبغي ان لا يرفع عنهم مؤنة الكري .
الم يجاوز الكري اراضي قريتهم كذا في المحيط *

كتاب الشرب

وفيه خمسة ابواب * الباب الاول في تفسيره وركنه وشرط حله وحكمه اما تفسيره شرعا فالنصيب من الماء للاراضي لا لغيرها واما ركنه فالماء لان الشرب يقوم به واما شرط حله ان يكون ذا حظ من الشرب واما حكمه فالارواء لان حكم الشيء ما يفعل لاجله وانما يشرب الارض لتروي كذا في محيط السرخسي * المياة انواع الاول ماء البحر وهو عام لجميع الخلق الانتفاع به بالشفة وسقي الارض وسقي الانهار حتى ان من اراد ان يكري نهرها منها الى ارضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء

بداء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على اي وجه شاء
والثاني ماء الالودية العظام كجبحون وسبحون ودجلة وفرات والنيل للناس فيها حق الشفة
على الاطلاق وحق سقي الارض بان احيا واحدا رضاميتها وكري منها نهرالاستيها ان كان
لا يضر بالعامه ولا يكون النهر في ملك احد ولهم نصب الارحية والدوالي ان كان لا يضر بالعامه
وان كان يضر بالعامه فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يميل الماء الى هذا الجانب
اذا انكسرت صفته فتغرق القرى والاراضي وكذا شق الساقية والدالية والثالث ماء يجري على
نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة وهو الشرب وسقي الدواب والرابع ما احرز في جب ونحوه
فليس لاحد ان يأخذ منه شيئا بدون اذن صاحبه وله بيعه لانه ملكه بالاحراز فصار كالصيد والحشيش
الا انه لا قطع في سرقة لتقيام شبهة الشركة فيه حتى لو سرقة انسان في موضع غير وجوده وهو يساوي
نصا بالم يتطعم يده كذا في خزانه المفتين * الماء الذي في بئر رجل او حوض رجل فلغيره نوع شركة
من حيث الشفة وسقي دوابه حتى اذا اخذ انسان من حوض غيره او بئر ماء للشرب فليس
لصاحب الحوض والبئر ان يسترده فان كان الشفة يأتي على الماء كله ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده
ان على قول ابي حنيفة رح ليس له منع ذلك وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان في هذا
الفصل اختلاف المشائخ واكثرهم على ان لصاحب الماء ولاية المنع هكذا في الذخيرة * وفي
العيون نهر في مدينة اجراها الامام للشفة فاراد بعض الناس ان يتخذوا عليه بساتين ان لم يضر
باهل الشفة وسعهم ذلك وان اضر لا يسعهم ذلك كذا في التاتارخانية * نهر لقوم ولرجل ارض
يجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه
من هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضا او شجرا او زعرا ولا ان ينصب دولا باعلى هذا النهر
لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه او شجرة اختلف المشائخ فيه
والاصح انه ليس له ذلك ولا هل النهران يمنعوه كذا في فتاوى قاضيخان والوجيز * وقال بعضهم
لا يمنع من ذلك وهو الاصح هكذا في الهداية والكافي والتبيين والظهيرية * وان اراد قوم ليس
لهم شرب من هذا النهران يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يفني
ليس لاهل النهران يمنعهم وان كان الماء ينقطع بسقيهم بان كان الابل كثيرا كان لهم حق المنع
وقال بعضهم ان كان تكبير صفعة النهر ويخرب بالسقي كان لهم حق المنع والا فلا وكذا العين

والحوض الذي دخل فيها الماء بغير احراز واختيال فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا في التوضي بقاء السقاية جوز بعضهم وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والافلا وكذا كل ماء أعد للشرب حتى فالوا في الحياض التي اعدت للشرب لا يجوز فيه التوضي ويمنع منه وهو الصحيح ويجوز ان يحمل ماء السقاية الي بيته ليشرب اهله وليس لاحدان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطروا و ان سقى ارضه او زرعه بغير ان صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان رأى ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اراد رجل اجنبي ان يأخذ من النهر الخاص او من حوض رجل او من بئر رجل ماء بالجرة للوضوء او لغسل الثياب هل له ذلك ذكر الطحاوي انه له ذلك وعليه اكثر المشائخ كذا في الذخيرة * ولو كانت البئر او العين او الحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء آخر بقرب هذا الماء في غير ملك احد لانه يتضرره وان كان لا يجد ذلك يقال لصاحب النهر اما ان تخرج الماء اليه او ترك لياً أخذ بنفسه بشرط ان لا تكسر ضفته لان له حق الشفة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة وقيل هذا اذا احتقرها في ارض مملوكة له اما اذا احتقرها في ارض موات فليس له منعه عن ذلك لان الموات كان مشتركا والجفر لا حياء حق مشترك وهو العشر والخراج فلا يقطع الشركة في الشفة ولو منعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه ودابته العطش له ان يقاتله بالسلاح وان كان الماء محرز في الاواني فليس على الذي يخاف الهلاك من العطش ان يقاتل صاحب الماء بالسلاح على المنع ولكن يتنازل على ذلك بغير سلاح كذا في الكافي * هذا اذا كان معه ماء كثير فان لم يكن كثير فهو على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار ما يردر مقهما او كان يكفي لاحدهما فان كان يردر منهما كان للمضطر ان يأخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء للمالك كذا في النهاية * واما الكلا فعلى اوجه احدها ان يكون في ارض مباحة فالناس فيه شركاء في الاحتشاش والرعي كاشركة في ماء البحار والثاني ان يكون في ارض مملوكة له نبت بنفسه من غير انبات لا يمنعه صاحب الارض قبل الاحراز الا ان له ان يمنع الناس من الدخول في ارضه لاجل الكلا قال . شائنا اذا ونعت المنازعة بين صاحب الارض وبين من يريد الكلا ان كان المرید للكلا يجد الكلا في ارض مباح قريب من تلك الارض فلصاحب الارض ان يمنعه من الدخول وان لم يجد يقال لصاحب الارض اما ان تعطيه الكلا او ائذن له بالدخول فيأخذ حقه كذا في محيط السرخسي * واما ما انبته

صاحب الارض بان يسقي ارضه وكرها لينبت فيها الحشيش لدوابه فهو احق بذلك وليس لاحد ان ينتفع بشيء منه الا برضاه لانه كسبه والكسب للمكتسب كذا في المبسوط * ولو دخل انسان ارضه بغير اذنه فاحتش ليس له حق الاسترداد منه سواء كان سقاء وقام عليه اولم يقم عليه في ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه ايضا وعن مشائخنا المتأخرين انه اذا قام عليه صاحب الارض وسقاء فتدملكه فيجوز بيعه وله الاسترداد ان احتشّه احد بغير اذنه ولا يجوز بيع ما نبت في ارضه من الحشيش الا اذا قطعه فحزمه يجوز بيعه وله ان يسترد ممن اخذ منه وكذلك لا يجوز اجارة المراعى فان اراد الحيلة في جواره فانه يؤاجر قطعة من ارضه معلومة ثم يبيع له كلاً في المضمرة * ثم تفسير الكلاكل ما ينجم على وجه الارض اي ينسبط وينتشر ولا يكون له ساق فهو كلاً وما كان له ساق فهو شجر فعلى هذا قالوا الشوك الاحمر والشوك الابيض يقال له الغرقد من الشجر لا من الكلاً حتى لو نبت في ارض انسان واخذ غيره كان لصاحب الارض ان يسترد منه فاما الشوك الاخضر اللين الذي تأكله الابل عن محمد رح في النوادر فيه روايتان في رواية جعله من جدلة الكلاً وفي رواية جعله من الشجر وليس له فيه اختلاف الرواية بل اراد بما قال انه بمنزلة الكلاً ما ينسبط منه على وجه الارض ولا يكون له ساق و اراد بما قال انه من جملة الشجر اذا كان له ساق فحاصله ان ما يقوم على ساق اذا نبت في ارض انسان فهو ملكه ولا يكون مشتركاً بين الناس كذا في محيط السرخسي * والشوك والشرك كالكلاً والقيروان والزرنيخ والقيروزج كالشجر ومن اخذ من هذه الاشياء ضمن كذا في خزائن المغنين * وفي المنتقى قال ابو يوسف رح اذا كان الحطب في المروج هي ملك لرجل فليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه وان كان في غير ملكه فلا بأس بان يحتطب وان كان ينسب الى قرية واهلها كذا في الذخيرة * وفي الكبرى وان كان ينسب ذلك الى قرية والى اهلها لا بأس بان يحتطب ما لم يعلم ان ذلك ملكها وكذلك الزرنيخ والكبريت والتمار في المروج والودية كذا في المضمرة * المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج الى ان يشده ويجمعه حتى يثبت له الملك والساقى من البئر لا يملك بنفسه ملاً الدلو حتى ينحبه من رأس البئر كذا في الفقيه المنية * لو كان ارض رجل مملوكة فاخذ انسان من ذلك الماء فلا ضمان عليه كما لو اخذ من حوضه وان صار الماء ملحاً فلا سبيل لاحد عليه وكذلك النهر اذا انبسط حتى صار في ارضه ذراع من طين او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين ولو اخذ كان ضامناً

كذافي المضمرات * وبيان الشركة في النار ان ممن اوقد ناراً في صحراء لاحق لاحد فيه فاكل واحد ان يناره من حيث الاصطلاء بها وتجنيف الثياب والعدل بضوءها فاما اذا اراد ان يأخذ من ذلك الجمر فليس له ذلك اذا منعه صاحب النار لان ذلك حطب او فحم قد احرزه الذي اوقد النار وانما الشركة التي انبتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النار والنار جوهر الحردون الحطب والفحم فان اخذ شيئاً يسيراً من ذاك الجمر ينظر فان كان ذلك ماله قيمة اذا جعله صاحبه فحما كان له ان يسترد منه وان كان يسيراً لا قيمة له فليس له ان يسترد منه وله ان يأخذه من غير استئذان لان الناس لا يمنعون هذا القدر عادة والمانع يكون متعنتاً وقد بينا ان المتعنت ممنوع من التمتع شرعاً كذا في المبسوط * وذكر في موضع آخر ان كانت النار بحال لو خمدت تصير فحماً ليس له ان يقتبس منها لان لها قيمة لا محالة وان كانت بحال لو خمدت تصير ماداً فله ان يقتبس منها وقيل ان كانت النار من حطب مباح بان اوقد الشجر القائم كما يكون في الغيا في من غير ان يحرقه او لا كان له ان يقتبس منه وان كان بحال لو خمدت تصير فحماً واما اذا احرزه اولاً حتى صار ملكاً له فهو على التنصيص الذي قلنا كذا في المحيط * الباب الثاني في بيع الشرب وما يتصل بذلك اذا اجر ارضاً مع شرب ارض اخرى لا يجوز وان قال بعتك هذه الارض بالف درهم وبعتك شربها هل يجوز بيع الشرب اختلف المشائخ رح فيه بعضهم قالوا لا يجوز لان الشرب صار مقصوداً في البيع وبعضهم قالوا يجوز لان الشرب صار تبعاً من حيث انه لم يذكر له ثمناً حتى لو ذكر الشرب ثمناً بان قال بعتك هذه الارض بالف وبعتك شربها بمائة لا يجوز بل خلاف لانه صار اصلاً من جميع الوجوه كذا في الذخيرة * وقد مر بعض مسائل الشرب في كتاب البيوع * واذا استأجر ارضاً ولم يذكر شربها دخل الشرب في الاجارة استحساناً واذا اشترى ارضاً لم يذكر الشرب ولا مسيل الماء لم يدخل في البيع وان ذكر الشرب ولم يذكر المسيل دخل الشرب في البيع ولم يدخل المسيل واشترى ارضاً بكل حق هولها كان له الشرب ومسيل الماء جميعاً وكذا لو اشترى ارضاً بموافقتها كذا في المحيط * لو قال لرجل اسقني يوماً من نهرك حتى يسقيك يوماً من نهره لم يجز وكذا لو جعله مقابلاً بثوب او عبد ولو اخذ الثوب او العبدرة ولا شيء عليه بما انتفع كذا في السراجية * واذا قال اسقني يوماً بخدمة مبدى هذا شهراً او قال بركوب دابتي هذا شهراً او قال كذا وكذا فهذا كله باطل

كذا في الذخيرة * باع ماء له بمجاربه بغير ارض وفي تلك القرينة على الماء خراج وتباع المياه بمجاربها
فالباع جائز ولا خراج على المشتري ولو شرط الخراج على المشتري في عقد البيع ينبغي ان يفسد
البيع وان لم يشترط الخراج على البائع على حاله ولا يعتبر بالعرف في الخراج لان ذلك حكم من الامام
فلا يمكن نقضه بالعرف اشترى شربا بغير ارض فقبضه وباعه مع ارضه فالبيع في الشرب لا يجوز
الا ان يجوزه البائع الاول لانه لا يسلكه بالشراء والقبض لان البيع لم يقع على شيء موجود الا يرى
انه لو باع الارض والشرب فالبيع جائز وان كان الماء منقطعاً وقت البيع فالبيع انما وقع على ما يحدث
وقتا بعد وقت فلا يجوز البيع الثاني لانه على ملك الاول وقيل شرب بغير الارض حكمه
حكم البيع الفاسد فاذا اتصل القبض به وباعه يجب ان يجوز وهو الصحيح كذا في خزانه المفتين *
نهر مشترك بين رجلين باع احدهما ارضه التي بجانب هذا النهر ووراء النهر طريق وذكر في صك
حد الارض التي باعها الطريق قال ابو نصر رح لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث رح
يدخل وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باع الشرب بعد او آجرة وقبض العبد واعتقه
جازعتفه وضمن قيمة العبد وكذلك لو كانت امة فعلقت منه فهي ام ولد له وعليه قيمتها وعترتها
وفي رواية البيوع لا عقرو وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو باع الارض بشرب ارض
اخرى اختلف فيه المشائخ كذا في فتاوى قاضيخان * والصحيح انه لا يجوز كذا في التاتارخانية *
الشرب اذا بيع مع الارض كان له قسط من الثمن كذا في السراجية * في فتاوى الفضلي قطعنا كرم
لرجل باع احدهما من رجل والاخرى من رجل وكان مجراهما واحدا فممنع مشتري القطعة
الا على مجرى ماء القطعة السفلى ذكر المسئلة ولم يتبع في جوابها وفي الحقيقتة المسئلة على وجهين
اما ان كان مالك القطعتين مختلفا وكان مالهما واحدا ان كان المالك مختلفا ان لم يذكر الشرب
في البيع لانصا ولالة لا يدخل الشرب في البيع وان ذكره انصا واما لالة كان لكل مشتري
حق اجراء الماء الى ارضه ويقوم كل مشتري مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر وان كان
المالك واحدا فان لم يذكر الشرب في البيع لانصا ولالة لا يدخل تحت البيع وان ذكره فان
باع القطعة العليا اولاً لم يكن لصاحب القطعة السفلى اجراء الماء الا اذا اشترط البائع وقت البيع الاول
ان يكون له حق اجراء الماء الى القطعة السفلى وان باع القطعة السفلى اولاً كان لكل واحد منهما
حق اجراء الماء الى ارضه كذا في المحيط * داران لرجل مسيل ماء سطح احدهما على سطح

الاخرى فباع النبي عليه المسيل بكل حق هولها ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فاراد المشتري ان يمنع الثاني عن اسالة الماء على سطحه فله ذاك الا ان يكون اشترط البائع عليه وقت ما باعه ان مسيل الماء التي لم ابع في الدار التي بيعت وفي النوازل داران متلاصقتان احدتهما عامرة والاخرى غير عامرة فباع الخراب وكان مصب ميزاب الدار العامرة وملقى تلجها في الدار الخراب فرضي المشتري ثم اراد المنع فله المنع وان استثنى البائع لنفسه مسيل الماء وطرح الثلج فاستثناءه مسيل الماء جائز وطرح الثلج لا يجوز قال ابو الليث رح ان كان له ميزاب في تلك الدار ومسيل سطحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه والفتوى على قول ابي الليث رح كذا في خزانه المفتين * وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جاره فخرّب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفلى مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء اصنع تاوقا في موضع المجرى على سطح الجار لتنفيذ الماء الى مصبه كذا في الخلاصة * وفي البقالي رجل باع ارضا بشرها فله المشتري قدر ما يكفي لهذه الارض من الماء وليس له جملة مال البائع كذا في الذخيرة * رجل له ارض ونهر خاص في هذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل فيه الحريم الا بالذکر كالطريق فان اراد مشتري النهر ان يمر في هذه الارض على جوانب النهر لاصلاحه ليس له ذلك الا برضاء صاحبها ويمر في بطن النهر ولو كان له على شط نهر العامة ارض العامة ان يمر وافيها للشفة واصلاح الوادي ليس لصاحب الارض منعهم اذا لم يكن طريق لهم الا في هذه الارض كذا في خزانه المفتين * بشر في ارض والبئر والارض بين رجلين باع احدهما نصيبه من البئر بطريقه في الارض ولم يبع نصيبه من الارض فان ذلك لا يجوز لانه باع نصيبه من قطعة معلومة من موضع كان مشتركا بينه وبين صاحبه فلا يجوز الا باذن صاحبه كما قالوا في دار بين رجلين باع احدهما نصيبه من بيت بعينه لم يجز الا برضاء صاحبه فكذا هنا ذكر المسئلة على هذا الوجه في الاصل ولم يقل لا يجوز البيع في البئر والطريق جميعا ولا يجوز البيع في الطريق خاصة منهم من قال يجوز البيع في البئر ولا يجوز في الطريق اجماعا قال شيخ الاسلام وهذا القول اصح كذا في المحيط * ولو باع نصف البئر بطريق جاز ولم يكن له طريق في الارض وان باع نصيبه من الارض مع البئر ونصيبه نصف الارض جاز كله لان المبيع معلوم والمشتري يقوم مقام البائع في ملكه

ولا ضرر على الشريك في صحة هذا البيع كذا في المبسوط * سئل عن اشترى حصاة الماء الذي كان يسوقه مالكه مع شركائه الى اسفل القرية لمن له ارض في اعلى هذه القرية وفي ذلك ضرر قال ان باع بمجاربه جاز البيع والمشتري ان يسقي ارضه التي شربها من هذا النهر ضمير انه يخلي عن الماء في نوبته ويكون النهر ممثلاً عند حاجة الآخرين الى اخذ الماء كذا في الحاوي للفتاوى * الباب الثالث فيما يحدثه الانسان وما يمنع منه وما لا يمنع وما يوجب الضمان وما لا يوجب الا نهار ثلاثة نهر عام غير مملوك لاحد كالغرات والبيحون ونهر عام مملوك للعامة كنهرو مرو وبلخ ونهر خاص مملوك لجماعة مخصوص اما النهر العام الذي هو غير مملوك لاحد فلكل احد ان يكري منه نهر الى ارضه ان لم يضر بالنهر الاعظم وان اضر لم يكن له ذلك لان دفع الضرر عن العامة اولى من دفع الضرر عن الواحد وكذلك لو اراد الامير ان يجعل شرباً لرجل من النهر الاعظم او يزيد كوة ان كان يضر بالعامة لا يجوز وان لم يضر بهم جاز لرجل ان يخذ في ارض له حتى ياتي على النهر الاعظم في مسيلها في ارض لا يضر باحد. اراد بعض جيرانه ان يمنعهم ليس لهم ذلك كذا في محيط السرخس * نهر مملوك دخل ماؤه تحت المقاسم الا ان الشركة فيه عامة وحدها ان يكون الشركاء فيه مائة فصاعداً فالحكم فيه ان اراد ان يكري منه نهر الى ارض احياها فانه يمنع عنه اضر ذلك باهل النهر وام يضر ونهر مملوك دخل ماؤه تحت المقاسم الا ان الشركة فيه خاصة وحدها ان يكون الشركاء فيه اقل من مائة فالحكم فيه ما ذكرنا ايضا ان من اراد ان يكري منه نهر الى ارض احياها منع عنه اضر ذلك باهل النهر ولم يضر واذا اراد اهل النهر ان يحبس الماء عن اهل الاسفل فان كان الماء كثيراً في النهر بحيث لو ارسل ولم يسكر يصل كل واحد منهم الى حقه في الشرب فان كان لا يكون لاهل الاعلى ولاية الحبس فان كان الماء في النهر قليلاً بحيث لا يصل اهل الاعلى الى حقه في الشرب الا بالسكر فالمسئلة على وجهين ان كان الماء بحال لو ارسل الى اهل الاسفل لا يمكن لاهل الاسفل الانتفاع اصلاً بان كان النهر ينشفه كان لاهل الاعلى الحبس وان كان الماء بحال لو ارسل الى اهل الاسفل يمكنهم الانتفاع به لا يكون لاهل الاعلى السكر بل يبدأ باهل الاسفل حتى يروا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكر ليرتفع الماء الى اراضيهم قال خواهر زادة واستحسن مشائخنا في هذا الوجه ان الامام يقسم بينهم بالايام اذا ابنى اهل الاسفل السكر ثم يصنع اهل الاعلى في نوبتهم ما احبوا نغياً للضرر عنهم ثم في كل موضع جاز لاهل الاعلى السكر فانما يجوز لهم ذاك

بوضع لوح في النهر وما اشبهه لا بالتراب كذا في المحيط * فان تراصوا على ان اهل النهر يسكر
النهر حتى يشرب ارضه جازو كذا الواصطحووا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا
لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم الى ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * والماء
الذي ينحدر عن الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل الاعلى السكر والمنع عن اهل الاسفل
ولكن ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل في منع الماء ما وراء الحاجة واختارة السرخسي رح
وقيل انه لما دخل الوادي صار كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب ثمة الا ان يكون
السييل انحدر وانتشر على وجه الارض فيكون لمن سبقت يده اليه كذا في الوجيز للكردي *
واذا كان النهرين قوم ولهم عليه ارضون اراد واحد منهم ان يكرى من هذا النهر نهر الارض
كان شربها من هذا النهر وارض اخرى لم يكن شربها من هذا النهر لم يكن له ذلك الا برضاء الشركاء
اما اذا اراد ان يكرى لارض لم يكن شربها من هذا النهر لانه يريد ان يأخذ زيادة الماء ولانه يكسر
صفة مشتركة واما اذا اراد ان يكرى لارض كان شربها من هذا النهر فللعلة الثانية وكذلك لو اراد
واحد منهم ان ينتصب عليه رحى ماء لم يكن له ذلك الا برضاء اصحابه فان كان الموضع الذي يضع عليه
الرحى ملكه بان كان حافظا للنهر او بطن النهر ملكه ولغيره حق اجراء الماء ينظر ان اضربا جراء الماء
منع عنه وان لم يضرم يمنع عنه وكذلك اذا اراد ان ينصب عليه داية او سانية فهو على ما ذكرنا
في الرحي كذا في المحيط * ولو كان لكل واحد منهم مسناة في نهر خاص لم يكن لواحد منهم ان يزيد
كوة وان كان لا يضرب اذله ولو كان الكوى بالنهر الاعظم فزاد في ملكه كوة او كوتين لا يضرب ذلك
باهل النهر فله ذلك كذا في الكافي * وسئل ابو يوسف رح عن نهرين قوم يأخذ الماء من النهر
الاعظم ولكل واحد من القوم من هذا النهر كوة مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة ويفتح اخرى
ليس له ذلك كذا في الظهيرية * ولو ان رجلا له نهر خاص بأخذ الماء من الوادي الكبير كالغرات
والدجلة والسيحون والجمحون شرب الارض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي
الكبير انهار وحرف الرجل ارضه ذلك واراد ان يسرق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب
ان كان ذلك في ايام المدد وكان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى
هذا الماء ولا يضربونم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان يضرب ذلك
باهل

بأهل الانهار وهم يحتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى غير تلك الارض كذا في فتاوى قاضيخان * وان زجلاله كوة على نهر لقوم فاراد ان يكرها فيسفلها عن موضعها ليكون اكثر اخذاً للماء ذكر في الكتاب ان له ذلك لانه بهذا الكرى يتصرف في ملك نفسه وهو الكوة وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا اذا علم انها كانت متسفلتة في الارض وارتفعت بالانكسار فهو بالتسفل يعيدها الى الحالة الاولى اما اذا علم انها كانت في الارض بهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع من ذلك لانه يريد بهذا ان يأخذ زيادة على ما كان له من الماء كذا في الظهيرية * ان اراد ان يرفع الكوى وكانت متسفلتة ليكون اقل للماء في ارضه فذلك وعلى ما قال شيخنا الامام رح هذا اذا كان بالرفع يعيدها الى ما كانت عليه في الاصل فاما اذا اراد ان يغيرها عما كانت عليه في الاصل يمنع منه قال الشيخ الامام رح الاصح عندي انه لا يمنع على كل حال كذا في المبسوط * ولو اراد واحد منهم ان يوسع كوة نهر لم يكن له ذلك لانه يدخل فيه الماء زائداً على حقه فلا يملك ذلك ولو كرى اسفل النهر جاز ولو زاد في عرضه لا يجوز كذا في البدائع * وعن ابي يوسف رح انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو وكان ما بين ادنها كوى بالخصص لكل قوم كوة معروفة فاحيا رجل ارضاً ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهر من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الاحداث يضرب اهل مرو ضرراً بينا في ما بينهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان من ذلك وكذا الكل واحد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وان كان ذلك لا يضرب اهل مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يصير حلاً للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهر من فوق مرو واما اذا كان احد بهم فكل واحد يكون ممنوماً من الحاق الضرر بالغير كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان نهر خاص لرجل يأخذ من نهر خاص بين قوم فاراد ان يقنطر عليه ويستوثق منه له ذلك وان كان مقنطراً ومستوثقاً منه فاراد ان ينتقض ذلك لعلة او غير علة فان كان لا يزيد ذلك في اخذ الماء فله ذلك لانه يرفع بناء خالص ملكه وان كان يزيد في اخذ الماء منع منه لحق الشركاء كذا في الكافي * وسألته عن نهرين رجائين له خمس كوى من هذا النهر الاظم بين قوم لكل واحد منهم نهر منه فدفعهم له كوتان ومنهم من يكون له ثلث فقال صاحب الاسفل اصحاب الاملين

انكم لتأخذون اكثر من نصيبكم لان رفعة الماء وكثرته من اهل النهر قد جعل في كواكم شيئا كثيرا ولاياتها
الاهو قليل غائر فمن نريد ان ننقصكم بقدر ذلك ونجعل لكم اياما معلومة ونسد فيها كوانا ولنا اياما
معلومة تسدون فيها كواكم قال ليس اهلهم ذاك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم لانها قسمت
مرة فلا يكون لبعضهم ان يطالب بقسمة اخرى ثم الاصل ان ما وجد قديما فانما يترك على حاله
ولا يغير الا بحجة وكذا ان قال اهل الاسفل نحن نريد ان نوسع رأس النهر ونزيد في كواه
وقال اهل الاعلى ان فعلتم ذلك كثر الماء حتى يفيض في ارضنا وتنزل يمكن لاهل الاسفل
ان يحدوا فيه شيئا وان باع رجل منهم كوة كل يوم بشيء معلوم او آجرة لم يجر كذا في الميسوط *
رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جارة ان اجري الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر
في ارض جارة يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جارة بعد ذلك ان كان
جارة قد تقدم اليه بالا حكام والسد فلم يسد يضمن استحسانا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كانت
ارضه في صعدة وارض جارة في هبطة ويعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جارة يضمن ويؤمر
برفع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يرفع المسناة وان لم تكن
ارضه في صعدة لا يمنع قل رض والمذكور في عامة الكتب ان سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا
لا يضمن وان كان في ارضه ثقب وجحر فان علم بالثقب ولم يسد حتى فسد ارض جارة يضمن
وان كان لا يعلم لا يضمن كذا في الخلاصة * ولو سقى ارضه بغير حق او في غير نوبتها واكثر
من حقه او اجري الماء زيادة على ما يطيقه النهر وحول الماء الى نهر او موضع ليس له حق او سكر النهر
وايس له ذلك فارفع الماء وسال عن ضنفة النهر او خرب ضنفة النهر حتى سال الماء وافسد زرع
انسان ضمن لانه متعد كذا في الغياثة * رجل سقى ارضه وملاها فسال من مائه في ارض اخرى
وغرقها ونزت فلا ضمان عليه قال النقيه ابو جعفر هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا او يسقى مثله في العادة
فاما اذا سقى سقيا غير معتاد ضمن فاما اذا كان في ارضه جحر فارة يتعدى الى ارض جارة وغرقت
ينظر ان كان لا يعلم بجحر الفارة لا يضمن لانه غير متعدي وان علم ضمن لانه متعد على هذا قالوا اذا
فتح رأس نهره فسال من النهر شيء الى ارض جارة فغرقت ينظر ان كان فتح من الماء مقدار ما يفتح
من الماء في مثل ذلك النهر في العرف والعادة لا يضمن وان فتح مقدار ما لا يفتح مثله في ذلك النهر
ضمن كذا في محيط السرخسي * واوا حرق كلاً او حصائد في ارضه فذهبت النار يميناً وشمالاً

واحرقت شيئاً غيرة لم يضمنه لانه غير متعد في هذا التسبب فان له ان يوقد النار في ملك نفسه مطلقاً
وتصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة فتال بعض مشائخنا هذا اذا كانت الرياح هادئة
حين اوقد النار فما اذا اوقد النار في يوم ريح على وجه يعلم ان الريح تذهب بالنار الى ماك غيرة فانه
يكون ضامناً بمنزلة ما لو اوقد النار في ملك غيره الا ترى ان من صب في ميزابه وهو يعلم ان تحت
الميزاب انسان جالس فاخذ ذلك المائع ثيابه ان الذي صبه ضامناً وان كان صبه في ملك
نفسه كذا في المبسوط * وفي النوازل نهر يجري في ارض قوم فانشق النهر وخرّب بعض ارض قوم
لاصحاب ارضين ان يأخذوا اصحاب النهر بعدارة النهر دون عمارة الارض كذا في الخلاصة *
رجل القى شاة ميتة في نهر الطاحونة فسأل به الماء الى الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري
لا يضمن وان كان يحتاج الى الكري فهو ضامن ان علم انها خربت من ذلك لم يجعل المائي
متعدياً اذا كان لا يحتاج الى الكري لان ذلك دليل قوته وينبغي ان يقال ان استقرت في الماء كما
القاما ووقفت ثم ذهبت انه لا ضمان عليه على كل حال كذا في الذخيرة * وهكذا في الكبرى *
رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جا وزارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر
ترا بافعال الماء عن النهر حتى خربه فجاء وزفرق قطن رجل فالضمان على من احدث في النهر
ترا باوليس على مرسل الماء شيء ان كان له في النهر حق كذا في الخلاصة * رجل له مجرى ماء
يقرب دار رجل فاجرى في النهر الماء فدخل الماء من حجر الى دار جارة قالوا ان اجرى ماءً يحتمله النهر
وكان الثقب خفياً ولولا الثقب لا يدخل الماء في دار جارة لا يضمن وان اجرى ماءً لا يحتمله النهر فتعدى
الى دار جارة ضمن وكذا لو كان الثقب ظاهراً وهو يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جارة او ارضه
كان ضامناً كذا في فتاوى قاضيخان * قلع شجرته على ضفة نهر فوقع ترابه في النهر وسده فاستأجر
ملاك النهر رجلاً ليرسل الماء في النهر حتى يبتل ذلك التراب ويسهل كربه فنام الاجير حتى
امتلاً النهر وغرق كدس رجل لا ضمان على الاجير واما قلع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر
حتى ضاق جانباً النهر لا يضمن وان لم تبلغ جانبي النهر فقلع النهر ضمن سكر النهر وخرّب قصر
رجل يضمن كذا في الوجيز للكردري * وفي فتاوى البقالي لو فتح الماء وتركه فزاد الماء وفتح النهر
ليس فيه ماء ثم جاء الماء لا يضمن وعليه الاعتماد ولو سد انهار الشركاء حتى امتلاً النهر وانشق وغرق
قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات

فانسد زرع غيره ضمن في الوجهين وفي الفتاوى الصغرى رجل اثلغ شرب انسان بان سقى
ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي ضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل للامام
السرخسي انه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزا وقال الامام خواهرزاده لا يضمن وعابه الفتوى
كذا في الخلاصة * سئل ابو بكر عن في دارة يجرى الماء حوله الى ناحية من دارة فانهدم حائط
جارة من ذلك قال هو ضامن قيل له لو ترك فجوة بين المجرى وبين الحائط فنز من ذلك قال
هو ضامن ترك فجوة اولم يترك لانه جان في تحويل المجرى لانه تصرف في حق الغير فدا
تولد منه يكون مضمونا عليه ولو ترك المجرى الاول على حاله وفتح نهرا آخر قال ان ترك
بينه وبين حائط الجار مجرى تدر ذراعين لا يضمن لان هذا شيء قد احدثه في ملكه قال الفقيه
ابو الليث رح هذا الذي ذكرنا اذا اخرج الماء من النهر من موضع لم يكن له حق الاخراج منه فاه اذا شق
حافتا النهر في موضع له حق واجرى الماء منه الى موضع آخر فانه لا يضمن في الوجهين جميعا
اذا بقيت بينهما فجوة كذا في المحيط * ارض كانت على شط النهر الامام او على الفرات وكان
للعامة حق المرور في هذه الارض للسقي واصلاح النهر ليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن
طريق الآبي هذه الارض كذا في جواهر الاخلاطي * رجل له شرب من نهر الارض فاشترى ارضا اخرى
ليس له شرب من هذا النهر الذي بجانب ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء من الاولى اليها او
يجعلها مكان الاولى وليس له ان يسقي نخيلا له او زرعا في ارض اخرى الا ان يملأ الاولى ويسد عنها
الماء ثم يفتحها الى الاخرى ثم يفعل مرة بعد اخرى كذا في فتاوى قاضيخان * او كان النهر في
دار انسان واحتاج الى حفرة فان امكنه الدخول في بطن النهر دخل وحفر وان لم يكن يقال
لصاحب الدار اما تاذن في ذلك حتى يحفر ولا فاحفرة انت بما له كذا في الغياثية * لو رجل نهر في ارض
رجل فاراد دخول ارضه لاصلاح النهر ومنعه رب الارض فليس له الا ان يدخل في بطن النهر وكذلك
القناة قيل هذا قول ابي حنيفة رح لانه لا حریم للنهر عنده فيكون المسناة لصاحب الارض فكان له ان
يمنعه من الدخول في ملكه وهذا النهر حریم فتكون المسناة لصاحب النهر فكان له ان يهر عليها
لاصلاح نهره بخلاف الواراد المسلمون ان يملأوا في ارض رجل لاستقاء الماء من المشرعة
ولم يكن له طريق غيرها فلهم ذلك وذكر في النوازل لو كان النهر ضيئا لا يمكن المشي فيه

فصاحب الارض بالخيار ان شاء اذن بان يصلحه ويسوي نهر نفسه وان شاء سوي هونهره كذا في محيط
السرخسي * وعن محمد رح نهر بين رجلين اتخذا حد هما فيه سكر! فهلك زرع شريكه بعضه
عطشا وبعضه غرقا قال يضمن ما هلك غرقا ولا يضمن ما هلك عطشا واذا وضع السكر في نهر العامة
ليسقي ارضه فسقى وترك السكر كذلك ثم وصل الماء ووقع في ارض رجل بسبب السكر فاسد
زرعه فالمسئلة على وجهين اما ان اجري الماء او جرى الماء بنفسه ففي الوجه الاول الضمان
على المجري وفي الوجه الثاني الضمان على الذي سكر سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر
العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك اراضي قوم فهو
ضامن كانه اجري فيها الماء كذا في المحيط * النوان ساقية بين قوم لهم عليها ارضون اكل واحد
منهم عشرة اجرة فكان في نصيب احد هم فضل عما يحتاج اليه ارضه واحتاج اصحابه الي تلك
الفضلة فان شركاءه اولى بتلك الفضلة وليس له ان يسوق ذلك الماء الي ارض له اخرى ولا يشبه
مالوكان له سدس الماء من نهريين قوم او عشرة اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك في نهر له خاصة له ان يسوقه
الي ما شاء من الارضين ولو استغنى عنه ليس لشركائه عليه سبيل نهريين اربعة انفس محمد و زيد وعلي
وجعفر لكل واحد منهم مفتاح الماء الي ارضه من هذا النهر ومفتاح محمد بجاورة ومفتاح زيد بجاورة
مفتاح علي ومفتاح داي بجاور مفتاح جعفر فان جف جعفر ارضه صار ماء لعللي وان جف جعفر وعلي جميعا
فماؤهما لزيد وان جف جعفر وعلي وزيد فجميع مياهم لمحمد فان جف علي ارضه ولم يجف غيره
فماؤه لجعفر وحده فان جف زيد ارضه وحده صار ماء لعللي وجعفر بقدر جريان ارضهما كذا في محيط
السرخسي * فطى مجرى ماء قال ابو القاسم اذا لم يكن قديما فلارباب المجري ان يأخذوه بكشف ذلك
ودفع الغطاء كذا في الحاوي * نهر مجري في سكة بحفر في كل سنة مرتين فيجتمع في السكة تراب كثير ان كان
التراب على حريم النهر ليس لاهل السكة ان يكتفوا ارباب النهر ونقل التراب ان كان التراب جاوز حريم
النهر فاهم ذلك نهر قوم مجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم النهر
لم يكن لصاحب الارض ان يأخذ اصحاب النهر ونقل التراب بماء المطر في سكة عند باب دار رجل امثلاً
ولصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له ان يكبس البئر فالرض ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان بئرا قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب
البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر كذا في فتاوى قاضيخان * خرب رجل ضفة نهر والماء في ذلك

الوقت منقطع ثم وصل الماء فوقع من موضع التخريب في ارض رجل فاضم بالارض او افسد زرعاً في الارض قال ينظران جرى الماء بنفسه يضمن المخرب اذا كان النهر للعامة لانه مسبب متعد وان اجري الماء رجل وفتح رأس النهر رجل آخر ضمن المجري والفائح دون المخرب كذا في الذخيرة * في فتاوى ابى الليث رح نهر عظيم لاهل قرية ينشعب منه نهران وعلى كل واحد من النهرين طاحونة فخربت احدى الطاحونتين فاراد صاحبها ان يرسل الماء كله في النهر الآخر الذي عليه الطاحونة الاخرى حتى يعمر طاحونته وذلك يضر بالطاحونة الاخرى لم يكن له ذلك لانه يريد دفع الضر عن نفسه بالاضرار بغيره وفيه ايضا حوض في بستان رجل مستنقع ماء اقوام والرجل متراهم بالمجرى وبان استنقع الماء حق قديم لهم وهذا الحوض يضر ببناء الرجل فاراد ان يمنعهم عن اجراء الماء حتى يصلحوا الحوض فان كان في الحوض عيب يضر لاجله ببناء الرجل فله ذلك كذا في المحيط * لو انشق ضفة النهر وسيل الماء عنه فيتضر الناس به فاصحاب النهر يؤمرون باصلاحه كذا في خزائن المفتين * وفي فتاوى ابى الليث رح نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في دارة ويجري الى بستان فللجيران ان يمنعوه وله ايضا ان يمنع الجيران من مثل ذلك ومن اجري قبل ذلك واقترانه احده فلم يمنعوه وان كان له ذلك قديما لم يمنع بمنزلة الظلة فوق السكة وفيه ايضا رجل له مسناة متفرقة في قرية اراد ان يجمع كله ويجعله في (شبانروز) واحده فله ذلك لانه يتصرف في حقه ولا ضرر في ذلك على الشركاء وكذلك لو كان لرجلين لكل واحد شرب يوم في نهر قرية اراد ان يستوفيا ماءهما جميعا في يوم واحد فلهما ذلك وليس للشركاء منعها كذا في المحيط * بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفة فدخل في سكة غير نافذة قال ابوبكر لا عبرة القديم والحديث في هذا يوم مر برفعه فان لم يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع كذا في فتاوى قاضيخان * اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى مائه فمنع الرجل حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كما لو منع الراعي حتى هلك المواشي كذا في الوجيز للكردي * حائطين رجاين عابيه حملواتهما فرفع احدهما الحائط برضاء صاحبه ثم بناء صاحبه بماله برضاء الآخر على ان يعيره صاحبه مجرى ماء في دارة ليجري ماء منها الى دارة ويسقي بستانه ففعل واعارة المجرى ثم بداله ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الامارة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي منع المجرى يفرم الباني الحائط نصف ما انفق في بناء الحائط كذا في فتاوى قاضيخان * في العيون

نهر في مدينة اجراء الامام للشفة اراد بعض الناس أن يأخذوا عليه بساتين ان لم يضر ذلك لاهل الشفة وسعهم ذلك وان اضر ذلك باهل الشفة لا يسعهم ذلك ولو اراد ان يغرس على هذا النهر والنهر في الطريق ان لم يضر بالطريق وسع ذلك للناس ان يمنعه عنه كذا في المحيط * نهر ساقية تقوم في بستان رجل فلصاحب البستان ان يغرس على حافته واذا ضاق نهرهم بسببها فحينئذ يؤمر بقلعها الا ان يوسع النهر من الطرف الآخر بقدر ما كان على وجه لا يتفاوت في حق اصحاب النهر كذا في خزانه المفتين * وعن شداد في النهر العام اذا اراد الرجل ان يغرس لمنفعة المسلمين له ذلك كذا في المحيط * نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل ماء هذا النهر في مروق الشجرة الى دار رجل فتداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة وان كانت عروق الشجرة دخلت دار جارة فعليه قطعها فان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي كذا في فتاوى قاضيخان * ولو خرب النهر فاحتاجوا الى الحفر في ارض رجل ليصلحوا نهرهم لم يجبر على بيعه بكل حال كذا في العيانية * واذ كان في ارض رجل نهر لقوم فله ان يسقي منه ارضه ان لم يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه وان كان بطنه وحافته له ذلك وان اضر كذا في المحيط * الباب الرابع في الشرب وما يتصل به وفي سماع البينة واذا ادعى شربا في يدي رجل بغير ارض لم تسمع دعواه قياسا وتسمع استحسانا كذا في محيط السرخس * واذ كان لرجل نهر في ارض رجل اراد صاحب الارض ان يمنع صاحب النهر من اجراء الماء فيه فان كان الماء جاريا الى ارض صاحب النهر وقت الخصومة او علم انه كان يجري الماء الى ارضه قبل ذلك فانه يقضي بالنهر لصاحب النهر الا ان يقيم صاحب الارض البينة ان النهر ملكه وان لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا علم جريانه الى ارضه قبل ذلك فانه يقضي لصاحب الارض الا ان يقيم صاحب النهر البينة ان النهر كان ملكه في المنتقى قال هشام سألت محمدا رح من نهر عظيم الشرب لاهل قرى لا يحصون حبسه قوم في اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هولنا وفي ايدينا وقال الذين في اسفل النهر بل هولنا كله ولا حق لكم فيه قال اذا كان يجري الى الاسفلين يوم يختصمون ترك على حاله يجري كما يجري الى الاسفلين وشربهم منه جميعا كما كان وليس للاعلى ان يسكروه عنهم وان كان الماء منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون ولكن علم انه كان يجري

الى الاسفلين فيما مضى وان اهل الاعلى حبسوه عنهم واقام اهل الاسفل بينة على ان النهر كان يجري اليهم وان اهل الاعلى حبسوه عنهم امر اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم وان لم يعلم كيف كان شرب اهل الاعلى واهل الاسفل من هذا النهج بعد العلم بان شرب الكل كان منه وقد ادعى كل فريق اليد على النهر على سبيل الكمال ليس لاحد الفريقين مزية على الآخر لامن حيث البينة ولا من وجه آخر يجعل النهر بينهم وتكون قسمة الشرب على قدر مساحة الاراضي قلت رأيت هؤلاء الذين لا يحصون ان ادعى بعضهم هذا النهر واقام البينة انه لقرى معلومة لا يحصى اهلها يتضى بها لاهل تلك القرية بدعوى هذه واقامة البينة والمدعى عليهم لا يحصون وقد حضر بعضهم وفيهم الصغير والكبير قال محمد رح اذا كان هذا النهر بمنزلة طريق المسلمين فاذا ان اقام قوم البينة انه لهم دون غيرهم استحقوه وخرج من ان يكون نهر جماعة المسلمين وصار لاهل تلك القرى خاصة واكتفى القاضي بواحد من المدعين وبواحد من المدعى عليهم وان كان النهر خاصة لقوم معروفين يحصون لم يتض عليهم بحضرة واحد منهم وقضى على من حضر منهم كذا في المحيط * نهر لرجل يجري في ارض آخر اختلفا في مسانته فادعاها كل واحد منهما ولا يدري في يد من هي فهي لصاحب الارض يغرس فيها ما بداله ويزرع فيها ويمنع صاحب النهر عن القاء الطين وعن المرور فيها ولا يهدمها عند ابي حنيفة رح وعندهما ملك لصاحب النهر يكون ملقى طينه قبل هذا بناء على ان صاحب النهر يستحق حريم النهر عندهما فكان حريمه في يد صاحب النهر لانه تابع للنهر فيكون له وعند ابي حنيفة رح لا حريم للنهر فلم تكن المسناة في يد احدهما الا ان المسناة اشبه بالارض من النهر لان المسناة تصلح للغراسة والزراعة كالارض والنهر لا يصلح لذلك ومتى تنازع اثنان في شيء لم يكن في يد احدهما الا ان في يد احدهما ما هو اشبه بالمتنازع فيه فانه يقضى لمن كان في يده ما هو اشبه بالمتنازع فيه كما لو تنازعا في احد مصراعي الباب الموضوع على الارض والمصراع الآخر معلق على باب احدهما فانه يقضى بالموضوع لمن كان المصراع الآخر معلقا على باب رقبيل لا خلاف لان للنهر حريما في ارض الموات كما يأتي لكن الخلاف ههنا فيما اذا لم تكن المسناة في يد صاحب النهر بان كانت متصلة بالارض ومساوية لها ولم يكن اعلى منها فالظاهر شاهد انها من جملة ارضه ان لو لم تكن هكذا كانت اعلى من الاراضي

الأراضي لالقاء الطين فيها وعندهما الظاهر شاهد له صاحب النهر حرى ماله فوقع الكلام بينهم في الترجيم كذا في محيط البرخسي * نهر لرجل وعلى شط النهر ارض لرجل فتازما في المسناة ان كان بين الارض والنهر حائل كالحائط ونحوه فالمسناة لصاحب النهر والأفهي لصاحب الارض ولصاحب النهر فيها حق حتى ان صاحب الارض لو اراد رفعها كان لصاحب النهر منعه ولصاحب الارض ان يغرس فيها ويلقي طينه ويختار فيها كذا في السراجية * ولو اختلفا في رقبة النهر فان كان يجري فيه ماء فالقول قوله لانه في يده بالاستعمال وان لم يكن فيه ماء لا يقبل قوله الا بحجة وان اقام بينة ان له مجرى في النهر فله حق الاجراء دون الرقبة وكذا الواقم بينة ان له مصب الماء في هذا النهر او في هذه الاجمة كذا في الغياثية * نهر لرجل في ارض رجل فادعى رجل شرب يوم من النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضى به وكذلك مسيل الماء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ادعى شرب يومين في الشهر وشهد له احد الشاهدين بشرب يوم في الشهر ويشهد الآخر بشرب يومين في الشهر ذكر ان في قياس قول ابي حنيفة رح لا يقضى له بشيء وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رح يقضى بالاول وهو شرب يوم ذكر هذا الخلاف في بعض نسخ هذا الكتاب وام يذكر في البعض قال الفقيه ابو جعفر رح انما تكون هذه المسئلة على الخلاف اذا شهد على الاقرار بان شهد احدهما على اقرار المدعى عليه بشرب يوم لهذا المدعى وشهد الآخر على اقراره بشرب يومين لان المشهود به الاقرار ولم يشهد على واحد من الاقرارين الا شاهد واحد فاما اذا لم يشهد على الاقرار انما شهدا على نفس الشرب فشهد احدهما بشرب يوم وشهد الآخر بشرب يومين يجب ان تقبل الشهادة على شرب يوم وهو الاقل بالاتفاق ولو شهدا بشرب يوم ولم يسموا عدد الايام بان ام يقولوا من الشهر او من السنة او من الاسبوع ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر شيئا لا تقبل الشهادة بلا خلاف لان المشهود به مجهول كذا في المحيط * وان ادعى عشر نهر وقناة فشهد له احدهما بالعشر والآخر باقل من ذلك في قول ابي حنيفة رح الشهادة باطلة وان شهدوا بالاقرار لا خلاف البشاهدين لفظا ومعنى وعلى قولهما تقبل على الاقل استحسانا وان شهد احدهما بالخمسة بطلت الشهادة لانه قد شهد له باكثر مما ادعى واذا ادعى رجل ارض على نهر شربها منه واقام شاهدين انها له ولم يذكر من الشرب شيئا فاني اقصي له بها وبحصته من الشرب وان شهدوا له بالشرب دون الارض لم يقض له من الارض بشيء كذا في المبسوط * ولو شهد احد الشاهدين انه اشترى

هذه الارض بالف والآخر شهد انه اشترى الارض والشرب بالف لم يجزوا ان شهد الآخرا انه اشترى الارض بكل حق هولها بالف جاز لانهما اتفقا على شري الارض والشرب لان الشرب من حقوق الارض فمن شهد انه اشتراها بكل حق هولها فقد شهد بالارض والشرب جميعا هكذا في محيط السرخسي * وان كان نهر بين قوم لهم عليهم ارضون ولبعض اراضيهم سواني على ذلك النهر ولبعضها والي وبعضها ليست لها ساقية ولا دالية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيرها فاختصوا في هذا النهر فادعى صاحب الارض ان لها فيه شربا وهي على شط النهر فانه ينبغي في القياس ان يكون النهر بين اصحاب السواقي والدوالي دون اهل الارض ولكن استحسن فقال النهر بينهم جميعا على قدر اراضيهم التي على شط النهر لان المقصود بحفر النهر سقي الاراضي لا اتخاذ السواقي والدوالي فنيها هو المتصود حالهم على السواء في اثبات اليد فان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف والا فهو بينهم على قدر اراضيهم وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذاك النهر وليس لها من هذا النهر شيء فان لم يكن لها شرب من غيره وقضيت لها فيها بشرب وكان لصاحبها ارض اخرى الى جنبها ليس لها شرب معلوم فاني استحسن ان اجعل لاراضيها كلها ان كانت متصلة الشرب من هذا النهر وفي القياس لا يستحق الشرب من هذا النهر للارض الاخرى الا بحجة وان كان الى جنب ارضه ارض لاخرى او ارض الاول بين النهر وبينها وليس لهذه الارض شرب معروف ولا يدري من اين كان شربها فاني اجعل لها شربا من هذا النهر ايضا الا ان يكون النهر معروف القوم خاص فلا اجعل لغيرهم فيه شربا الا بيينة فان كان هذا النهر يصب في اجمة وعليه ارض لقوم مختلفين ولا يدري كيف كانت حاله ولا لمن كان اصله فتنازع اهل الارض واهل الاجمة فيه فاني اقصي بين اصحاب الارض بالحصص وليس لهم ان يقطعوه عن اهل الاجمة وليس لاهل الاجمة ان يمنعوه من المسيل في اجمتهم كذا في المبسوط * رجل له ارضان على نهر احدهما اعلى والاخرى اسفل فادعى ان شربهما من هذا النهر وانكر الشراء شرب احدهما بعينه ان لم يكن يسقي تلك الارض من نهر آخر فالقول لصاحب الارض سئل ابو القاسم عن رجلين لهما نهر وعلى ضفته اشجار وكل واحد منهما يدعيها قال ان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف فما كان في موضع مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما كان في موضع مشترك فهو بينهما في الحكم وسئل عن له اشجار على ضفة نهر ما ذيات ونبت من مروقها اشجار

في الجانب الآخر من النهر ولرجل في هذا الجانب كرم بينه وبين هذا الجانب طريق فادعى كل واحد منهما هذه الاشجار قال ان عرف انها نبت من عروق تلك الاشجار فهي له وان لم يعرف ذلك ولا عرف غارسها فتلك الاشجار غير مملوكة لاحد لا يستحقه صاحب الكرم ولا صاحب الاشجار سئل ابو بكر عن له ضيعة بجانب نهر ما ذيات وعلی ضفة النهر اشجار يريد صاحب الضيعة بيعها قال ان نبتت الاشجار من غير مستنبت وارباب النهر قوم لا يحصون فهي لمن اخذها وقطعها ولا احب ان يبيعها صاحب الضيعة قبل ان يقطعها ولو كان لها مستنبت لكن لا يعرف فهي كاللقطة وسئل عن اشجار وعلی ضفة نهر لا قوم يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة لهذه السكة فادعى واحد ان غارسها فلان واني وارثه قال عليه البيعة وان لم يكن له بينة فما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر وما كان في ساحة السكة فهو لجميع اهل السكة كذا في المحيط * الباب الخامس في المتفرقات ولومات صاحب الشرب وعليه ديون لم يبيع شربه بدون الارض في دينه الا ان تكون معه ارض فتباع مع ارضه ثم الامام ماذا يصنع بهذا الشرب قيل يتخذ حوضا ويجمع في ذلك الماء في كل نوبة ثم يبيع الماء الذي جمعه في الحوض بثمن معلوم فيتضي به الدين والاصح انه ينظر الى قيمة الارض بدون الشرب ومع الشرب فيصرف تفاوت ما بينهما من الثمن الى قضاء دين المبت وان لم يجد ذلك اشترى على تركه هذا المبت ارضا بغير شرب ثم ضم هذا الشرب اليها وباعها فيؤدى من الثمن ثمن الارض المشتراة والفاضل للغرماء كذا في الكافي * في الباقي اذا باع ارضا بشر بها للمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما للبائع ويجرى الارث في الشرب بدون الارض ويجوز الوصية به ويعتبر من الثلث واختلف المشائخ في كيفية اعتباره من الثلث قال بعضهم يسأل عن المقومين من اهل ذلك الموضع ان العلماء لو اتفقوا على جواز بيع الشرب بلا ارض بكم يشترى هذا الشرب فيما بينكم فان قالوا يشترى بمائة درهم يعتبر خروجه من الثلث على هذا الوجه واكثرهم على انه يضم الى هذا الشرب جريب من الارض من اقرب ما يكون من هذا الشرب وينظر بكم يشترى مع الشرب وبدون الشرب فيكون فضل ما بينهما قيمة الشرب فيجب اعتبار ذلك القدر من الثلث واذا كان النهرين قوم على شرب معلوم فغصب الوالي نصيب واحد من الشركاء فالباقي يكون بين جميع الشركاء ويعتبر الغصب واراد على الكل ولن قال الغاصب انا غصب نصيب فلان لا غير كذا ذكر المسئلة في الاصل

كذا في المحيط * وَاذَا اصْفَى امير خراسان شرب رجل وارضه واقطعها لرجل آخر لم يجز ويرد الى صاحبها الاول والى ورثته وسألت ابا يوسف رح عن امير خراسان اذا جعل لرجل شربا في هذا النهر الا عظم وذلك الشرب لم يكن فيما مضى او كان له شرب كوتين فزاد مثل ذلك واقطعه آياه وجعل مفتحه في ارض يملكها الرجل او في ارض لا يملكها قال ان كان ذلك يضر بالعامه لم يجز وان كان لا يضرهم فهو جائز اذا كان ذلك في غير ملك احد لان للسلطان ولاية النظر دون الاضرار بالعامه ولو ان رجلا بنى حائطاً من حجارة في الفرات واتخذ عليه رحى يطحن بالماء لم يجز له ذلك في القضاء ان خاصمه من الناس فيه هدمه لان موضع الفرات حق العامه بمنزلة الطريق العام ولو بنى رجل في الطريق العام كان لكل ان يخاصمه في ذلك ويهدمه فاما بينه وبين الله تعالى فان كان هذا الحائط الذي بناه في الفرات يضر بمجرى السفن او الماء لم يسعه وهو فيه آثم وان كان لا يضر باحد فهو في سعة من الانتفاع بمنزلة الطريق العام اذا بنى فيه بناءً فان كان يضر بالمارة فهو آثم في ذلك وان كان لا يضر بهم فهو في سعة من ذلك ومن خاصمه من مسلم او ذمي قضي عليه بهدمه وكذلك النساء والمكاتبون واما العبد فلا خصومة له في ذلك بالصبي بمنزلة العبد تبع لا خصومة له في ذلك والمغلوب والمعنوه كذلك الا ان يخاصم عنه ابوه او وصيه كذا في المبسوط * ولو جعل على النهر العام بغير اذن الامام قنطرة او على النهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرّون عليه ثم انكسروا وهي فعطب به انسان او دابة ضمن وان مر به انسان متعمدا وهو يراه او ساق دابة عليه متعمدا الا يضمن الذي اتخذ القنطرة كذا في فتاوى قاضيخان * في المنتقى قال هشام سألت محمداً رح عن نهر يجري في قرية ثبت لتلك القرية على ذلك النهر شربهم للشفة ولدوا بهم منه وءايه غرس اشجارهم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر لو اراد اهل النهر تحويل النهر من تلك القرية وفي ذلك خراب القرية قال لهم ذاك فتال وسألته من رجل له قناة خالصة عليها اشجار لقوم اراد صاحب القناة ان يصرف قناته من هذا النهر ويحفره موضعاً آخر قال ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة القناة كان صاحب الشجر شفيح جوار كذا في المحيط * هشام قال قلت لابي يوسف رح في نهرين قوم فاذ نواكلهم رجلا يسقي الماء الارجل منهم لم يأذن له او في اصحاب النهر صبي قال لا يسعه ان يسقي حتى يأذنوا كلهم جميعاً كذا في التاتارخانية *

وإذا احتفر القوم بينهم نهراً على ان يكون بينهم على مساحة اراضيهم وتكون نفقته بينهم على قدر ذلك ووضعوا على رجل منهم اكثر مما عليه فلطارجع بذلك عليهم ولو وضعوا عليه اقل مما يصيبه رجعوا عليه بالفضل كذا في المبسوط * ولو اصطلح صاحب القناة وصاحب الدار على ان يحول القناة الى ناحية اخرى فلا رجوع فيه ان كان الصلح على ابطال الاول كذا في الغياثية * نهرين قوم اصطاحوا على ان يقسموا لكل واحد منهم شرباً ومنهم غائب فقدم فله ان ينقض قسمتهم حتى يستوفي حقه ان لم يكونوا اوفوه وان كانوا اوفوه فليس له ان ينقض لانه لا يفيد النقض وهذا بخلاف قسمته الدور والارضين اذا كان واحد من الشركاء غائباً ولم يكن عن الغائب خصم اذا حضر ولم يرض به كان له ان ينقض قسمتهم وان كانوا اوفوه حقه نهر كبير ونهر صغير بينهما مسنة واحتيج الى اصلاحها فاصلا حها على اهل النهرين والنفقة عليهما نصفان ان كان كله خريماً للنهرين ولا يعتبر قلة الماء وكثرته كجدار بين رجلين حمولة احدهما عليه اكثر فاحتيج الى النفقة عليه فهي عليهما نصفان كذا في الذخيرة * نهر كبير ينشعب منه نهر صغير فخرّب فوهة النهر الصغير فارادوا اصلاحها بالآجر والجص فالاصلاح على صاحب النهر الصغير كذا في خزائن المغنين * وقف على مرمتها نهر السكة معينة وكان ينصب في دربه ثم يسيل الى سكة ثم يسيل منها الى السكة العاليا التي وقف الواقف عليها فاستمر النهر في السكة فارادوا ان يرصوه من غلته هذا الوقف فانه لا يرمّ انما يرمّ منها النهر الذي يجري في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من النهر العظيم ويسيل الى فضاء ليس عليه شاربة ولا شفة ثم يسيل من الفضاء الى السكة الموقوف عليها يرمّ النهر من اعلاه الى ان يجاوز السكة الموقوف عليها والفرق بينهما ان يقال ان في الوجه الاول النهر ينسب الى السكتين اما ان لم يكن بينهما سكة فان النهر من اعلاه الى ان يجاوز السكة الموقوف عليها ينسب الى السكة الموقوف عليها وكذا اذا احتاج الى الحفر لا يحفر من تلك الغلّة قال النقيب ابو الميث رح ان كان يخاف تخريب المسناة لولم يحفر جازاً الحفر منها وبه يفتى كذا في الظهيرية * سئل ابو القاسم عن رجل له ارض وفي ارضه مجرى ماء فكسوا النهر والقوا التراب في ارضه هل له اخذهم لتفريغ ارضه من ذلك قال اذا قصدوا باللقاء موضع الحرّيم فله اخذهم برفع ما جاوز الحرّيم كذا في التارخانية * حائط لرجل باع نصفه فاراد المشتري ان يتخذ لِنصفه في النهر العام مفتاحاً كان له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامه وان اضربان ينكسر النهر ليس له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اوصى

ان يتصدق بشره على المساكين فهذا باطل لان حاجة المساكين الى الطعام دون الماء وانما يحتاج الى الشرب من له ارض وليس للمساكين ذلك ولا بدل للشرب حتى يصرف بدله الى مساكين لانه لا يحتمل البيع والاجرة فكان باطلا ولو اوصى بان يسقي مسكينا يعينه في حياته فذلك جائز فيه باعتبار عينه كذا في المبسوط * وان اوصى بان يباع شربه من فلان فذلك باطل لان ما لا يجوز تمايه كما حال حياته لا يجوز تملكه بعد وفاته وان اوصى ان يسقي ارض فلان سنة كذا جاز من ثلثه لانه لو اوصى بشره مؤبدا جاز فيجوز موقتا واذ اقامت من له الوصية بطلت الوصية لان الشرب وان كان عينا حقيقة الا انه مننعة معنى لانه تابع للارض كالمناقع والوصية بالمننعة تبطل بموت الموصى له واما اذا اوصى له بالشرب مطلقا ولم يوقت لذلك وقتا من الوصية له بالشرب هل تبطل الوصية اختلفوا فيه قال الفقهاء ابو جعفر رح لا تبطل الوصية وبصير الشرب ميراثا لورثة الموصى له وهو الاصح وان قال ان فعلت كذا فهذا الشرب صدقة في المساكين فذلك باطل ولو اوصى بثلث شربه بغير ارضه في سبيل الله او الحج او الرقاب او الفقراء كان باطلا لان هذه وصية ببيع الشرب لانه لا يتمكن ان يحج ويعاون الرقاب بعين الشرب وانما يتمكن بثمنه والوصية ببيع الشرب بلا ارض باطل والوصية بالشرب للفقراء وصية بالتصدق والوصية بتصدق الشرب بلا ارض وذلك لا يجوز ولو اوصى بثلث حقه في النهر في كل شيء من ذلك جاز لانه تصدق بثلث رقبة النهر فجاز ويدخل الشرب فيه تبعاً كذا في محيط السرخسي * ولو زوجت امرأة على شرب بغير ارض فالنكاح جائز وليس لها من الشرب شيء ويجب مهر المثل كذا في الكافي * ولو ان امرأة اختلعت من زوجها على شرب بغير ارض كان باطلا ولا يكون من الشرب شيء ولكن الخلع صحيح وعليها ان ترد المهر الذي اخذت والصالح من الدعوى على الشرب باطل فان كان قد شرب من ذلك الشرب مدة طويلة فلا ضمان عليه فان كان الصلح عليه من فصاص في نفس او في ماله فبالصالح باطل وجاز العفو وعلى القاتل والقاطع الديته وارش الجراثة كذا في المبسوط * امرأة لها تسعة اجربة من الارضين خرب السيل مجرى هذه الارضين فاستأجرت اقواما ليعمروا المجرى على ان تعطيه ثلث اجربة من الارضين فعمروها ذكر عن علي بن احمد انه قال ارجوان تكون مدة الاجارة جائزة وليس لها الامتناع من اعطاء الثلثة الاجربة قال ابو الليث رح هذا الجواب يوافق قولهما وفي قياس قول ابي حنيفة رح لا يجوز به يفتى فعلى هذا لو كانت عينت الاجربة الثلثة وقت الاستيجار جاز

اجماعا كذا في الذخيرة * رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرّب المجرى فاخذ صاحب
الدار صاحب المجرى باصلاحه لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه وهذا كرجل له مجرى
على سطح رجل فخرّب السطح لم يكن لصاحب السطح ان يأخذ صاحب المجرى باصلاح
سطحه فان كان النهر ملكا لصاحب المجرى اخذ باصلاحه ومنهم من قال اصلاح النهر على صاحب
المجرى وليس هذا كسطح لان الماء الذي يجري في النهر ملكه فهو الذي يستعمل النهر بملكه
فيكون اصلاحه عليه وبه اخذ ابو الليث رح قال استاذنا الفتوى على الاول لان اصلاح الملك
على صاحب الملك كذا في التاوى الكبرى * نذر في دار رجل يتأتى الضم والبين من مائه الى
دهابز الجار ثم يتأتى من الدهابز الى دار امرأة وفي ذلك ضم فاحش ان لم يكن النهر ملكا لرجل
انما للنهر مجرى في دارة والماء لاهل الشفة فكل من كانت له مضرة فعليه اصلاح النهر ودفع
المضرة عن نفسه كذا ذكر عن الفقيه ابي بكر الاعدش وعن ابي القاسم ان اصلاحه على اصحاب
المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وبه ينتهى كذا في الظهيرية * ولو كان لكل دار مالك على حدة
فباع كل واحد دارة من رجل آخر بحقوقها لم يكن لمشتري الدار الاول ان يمنع المشتري الثاني
عن مسيل الماء على سطحه وكذا في الحائطين اذا كان مجرى الحائط الثاني في الحائط الاول
كذا في الغياثة * وفي فتاوى اهل سمرقند رجل له مسيل ماء في دار غيره باع صاحب الدار دارة
مع المسيل ورضي به صاحب المسيل فله ان يضرب بحصة المسيل في الثمن وان كان له المجرى
دون الرقبة فلا شيء له من الثمن وفي كتاب الشرب من الاصل ما يدل على ان للشرب حصة
من الثمن فانه قال اذا شهد احد الشاهدين بشرى الارض وحدها بالف درهم وشهد الآخري بشرى الارض
مع شربها بالف درهم لا تقبل الشهادة لان الذي شهد بشرى الارض مع الشرب جعل بعض
الثمن بمقابلة الشرب فظن بعض مشائخنا ان ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند خطأ ليس كما ظنوا لان
موضوع مسئلة كتاب الشرب ان مالك الارض والشرب واحد وان الشرب يبيع مع الارض وللشرب
حصة من الثمن اذا بيع مع الارض وموضوع هذه المسئلة ان الشرب لغير مالك لرقبة فكان بيع
الشرب في حق صاحب الشرب بانفراة والشرب بانفراة لاحصة له من الثمن ولولم يبيع صاحب
الدار دارة ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له اجراء الماء دون الرقبة
بطل حقه وان كان حقه له الرقبة لا يبطل حقه لان المالك عن الاعيان لا يقبل الابطال كذا في المحيط *

في العيون نهر بين رجلين واراد ان يسوق منه هذا اليوم وهذا يوم اجاز لان ذلك ينفعهما ولا يضر غيرهما
وان كان لكل واحد نهر خاص واصطالحا على ان يسقي هذا من نهر صاحبه وهذا من نهر صاحبه
لم يجوز كجارة السكنى لان هذا بيع وبيع الشرب لا يجوز كذا في الذخيرة *

كتاب الاشرية

وفيه بابان * الباب الاول في تفسير الاشرية والاعيان التي يتخذ منها الاشرية واسماؤها
وما هياتها واحكامها اما تفسيرها فاسم الشرب يقع على ما حرم منه واما اسماؤها فاثنا عشر سبعة لما
يتخذ من العنب الخمر والباذق والطلاء والمنصف والبخنج والجمهوري والحميدي واثان
للمتخذ من الزبيب نقيع ونبيذ وثلاثة للستخذ من النمر السكر والفضيح والنبيذ واما ما هياتها فالاشربة
المتخذة من العنب احدها الخمر وهو اسم النبي من ماء العنب بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد وتسكن
عن الغليان عند ابي حنيفة رخ وعندهما اذا غلا واشتد فهو خمر وان لم يتدفع بالزبد الباني الباذق
وهو اسم لما يطبخ من ماء العنب اقل من الثلثين سواء كان الثلث او النصف او يطبخ ان نبي طبخة بعد
ما صار مسكرا ويسكن عن الغليان والثالث الطلاء وهو اسم للثلث وهو ما اذا طبخ ماء العنب حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه فصار مسكرا والرابع المنصف وهو ما اذا طبخ ماء العنب حتى ذهب نصفه وبقي نصفه
والخامس البخنج وهو ان يصب الماء على الثلث حتى يبرق ويترك حتى يشتد ويسمى ابا يوسف
لان ابا يوسف رح كثيرا كان يستعمل هذا والسادس الجمهوري وهي النبي من ماء
العنب اذا صب عليه الماء وقد طبخ ان نبي طبخة حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه واما ما يتخذ من
الزبيب فنوعان نقيع وهو ان ينقع الزبيب في الماء حتى خرجت حلاوته الى الماء ثم اشتد وغلا
وقذف بالزبد والباني النبيذ وهو النبي من ماء الزبيب اذا طبخ واما ما يتخذ من التمر فثلاثة انواع
احدها السكر وهو النبي من ماء التمر اذا غلا واشتد وعليه فتوى اكثر اهل اللغة والثاني الفضيح
وهو النبي من ماء التمر المذنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والثالث النبيذ وهو النبي من ماء التمر
اذا طبخ ان نبي طبخة وغلا واشتد وقذف بالزبد وكذا يقع على الماء الذي انقع فيه التمر وخرجت
حلاوته وغلا واشتد وقذف بالزبد واما احكام هذه الاشرية فهي على خمسة اوجه في وجه حلال
بالاجواع

بالاجماع وفي وجه حرام بالاجماع وفي وجه حرام عند عامة العلماء وفي وجه حلال عندنا خلافا
لبعض الناس وفي وجه حلال خلافا لمحمد رح اما ما هو حلال بالاجماع فهو كل شراب حلولم يشد
واما ما هو حرام بالاجماع فهو الخمر والسكر من كل شراب اما الخمر فلها احكام ستة احدها انه يحرم
شرب قليلها وكثيرها ويحرم الانتفاع بها للتداوي وغيره والثاني انه يكفر جاحدا حرمتها والثالث انه
يحرم تمليكها او تملكها بالبيع والهبة وغيرهما مما للعباد فيه تمتع والرابع انه قد بطل تقومها حتى لا يضمن
متلفها كذا في محيط السرخسي * واختلفوا في سقوط ماليتها والصحيح انه مال لجريان الشح والضنة
فيها كذا في الكافي * والخامس هي نجسة غليظة كالبول والدم والسادس يجب الحد بشربها قليلها
وكثيرها ويباح تخليلها كذا في محيط السرخسي * ولا يؤثر الطبخ فيها لان الطبخ في الشرع للمنع
من ثبوت الحرمة لا لابطالها بعد ثبوتها لان الطبخ اثره في ازالة صفة الاسكار وبعدها صار خمر الا يؤثر فيها ثم
قبل لا يحسد فيه ما لم يسكر لان الحد بالقليل مخصوص بالنبي وهذا مطبوخ وقال شمس الائمة السرخسي رح
يحد من الشرب منه قليلا كان او كثيرا كذا في الكافي * والخمر اذا صارت خلوا دخل فيها بعض الحموضة
ولكن فيها بعض المرارة لا تكون خلا عند ابي حنيفة رح حتى تذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة
يحل هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا خلل بعلاج الملح او غيره يحل عندنا الكل في شرح الطحاوي وفي شرح
الشافعي لو صب الخل في الخمر يؤكل سواء كانت الغلبة للخمر او للخل بعد ما صار حامضا وعلى قياس
قول ابي يوسف رح ان كانت الخمر هي الغالب فكذلك اما اذا كانت الغلبة للخل ذكر في مجموع
النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خلا كذا في الخلاصة * قال محمد رح في الاصل
اذا طرح في الخمر ريحان يقال له سوسن حتى توجد رايحته فلا ينبغي ان يدهن او يتطيب بها ولا يجوز
بيعها وان تغيرت رايحتها بما بقي فيها لانها لم تصر خلا والخمر ما لم تصر خلا لا يجوز الانتفاع بها
ولا تمتشط المرأة بها وهو عادة بعض النساء قيل انها تزيد في بريق الشعر ولا يداوي بها جرحا في بدنه
او دبيرة دابته ولا يحتمن بها ولا يقطر في الاحليل كذا في المحيط * ويكره ان يبل الطين بالخمر وان يسقي
الدواب به قال بعض المشائخ لو قيد الدابة الى الخمر لا بأس به ولو نقل الخمر الى الدابة يكره وكذا
قالوا فيمن اراد تخليل الخمر ينبغي ان يحمل الخل الى الخمر ويصبه فيها اما لو نقل الخمر الى الخل
يكره وقال بعض المشائخ رح لا بأس به في الوجهين جميعا لان حمل الخمر انما يكره اذا كان الحمل لاجل
الشرب واما اذا لم يكن لاجل الشرب لا بأس به الا يرى انه اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل

ومن الظل الى الشمس لا يكره وقد حصل حمل الخمر والصحيح هو الاول كذا في الذخيرة * ولا يستقى
الصبي والذمي والائم على من سقاها هكذا في الغياثية * ويكره الاكتمال بالخمر وان جعل في السعوط
هكذا في فتاوى قاضي خان * واذا عجن الدقيق بالخمر وخبزه لايؤكل ولو اكل لا يحد وكذلك
لو وقعت الخنطة في الخمر لا تؤكل قبل الغسل فان غسلت وطحنت او لم تطحن وام توجد رائحة الخمر
ولا طعمها فلا بأس باكله قيل هذا اذا لم تنتفخ الخنطة اما اذا انتفخت فعلى قول محمد رح لا تطهر ابدا
وعلى قول ابي يوسف رح تغسل ثلاث مرات وتجفف في كل مرة وتؤكل وعلى هذا اذا طبخ
اللحم في الخمر فعلى قول محمد رح لا يخل اكله ابدا وعلى قول ابي يوسف رح يغلى ثلاث مرات
بماء طاهر ويبرد في كل مرة كذا في المحيط * واذا طرح الخمر في مرق بمنزلة الخل وطبخ لايؤكل
لان هذا مرق نجس ولو حسامنه لا يحد ما لم يسكروا اذا طرح الخمر في سمك او ملح او خل ورثي حتى
صار حامضا فلا بأس به ذكر المسئلة في الاصل مطلقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف رح انه كان
يفصل الجواب فيها تفصيلا وكان يقول ان كان السمك او الملح مغلوبا بالخمر يطهر اذا صار حامضا
ويحل اكله وان كان السمك او الملح غالبا لا يطهر ولا يخل تناوله وان صار حامضا كذا في الذخيرة *
واذا وقعت فأرة في جب الخمر فماتت ورمت الفأرة ثم صارت الخمر خلا كان طاهرا وان تفسخت
الفأرة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفأرة لم يصر خلا كذا في فتاوى قاضي خان *
ولا يخل النظر اليها على وجه التلهي كذا في الوجيز للكردي * وفي فتاوى ما وراء النهر فطرة
من الخمر وقعت في جرة فيها ماء ثم صب ذلك الماء في جب الخل قال ابو نصر الدبوسي يفسد
الخل وقال غيره لا يفسد وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا بعينه
بل لمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زالت المجاورة فيعود الماء طاهرا كالرغيف اذا
وقع في خمر ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا خبز بخمر ثم وقع في خل والتوب اذا وقع في خمر ثم
في خل فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين
من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخمر فلا يطهر كذا في فتاوى قاضي خان * واوستقى شاة خمر لا يكره
لحمها ولبنها لان الخمر وان كانت باقية في معدتها فلم يختلط بلحمها وان استحال الخمر لحميا يجوز
كما لو استحال خلا الا اذا سقاها خمر كثيرا بحيث يؤثر رائحة الخمر في لحمها فانه يكره اكل لحمها
كما لو اعتادت اكل الجلة كذا في محيط السرخسي * ولو اعتادت شرب الخمر وصارت بحال

توجد رائحة الخمر منها ففى الشاة يحبس عشرة ايام وفى البقر عشرين وفى البعير ثلثين وفى الدجاجة يوماً كذا فى المحيط * ويكره شرب دردي الخمر والانتفاع به ولو شرب منه ولم يسكر فلا حدّ عليه عندنا ولا بأس بان يجعل ذلك فى خل لانه يصير خلا كذا فى المبسوط * رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به العطش عندنا ان كان الخمر ترد ذلك العطش كما يباح للضطر تناول الميتة والخنزير وكذا لوعض وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيل به الا الخمر يباح له شربها كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى الفتاوى المضطرب لو شرب قدر ما يرويه فسكراً لا حدّ عليه لان السكر بمباح ولو قدر ما يرويه وزيادة ولم يسكر ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا التدرج حالة الاختيار ولم يسكر كذا فى الوجيز للكردي * واما ما هو حرام عند عامة العلماء فهو البازق والمنصف ونقيع الزبيب والتمر من غير طبخ والسكر فانه يحرم شرب قليلها وكثيرها وقال اصحاب الطواهر بانه مباح شربه والصحيح قول العامة لكن حرمة هذه الاشرية دون حرمة الخمر حتى لا يحد شاربها ما لم يسكر كذا فى محيط السرخسي * ونجاسة المنصف والبازق غليظة اما خفيفة ذكر محمد رح فى الكتاب كل ما هو حرام شربه اذا اصاب الثوب منه اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة قالوا وهكذا روى هشام عن ابي يوسف رح وحكى عن الفضاي رح انه قال على قول ابي حنيفة و ابي يوسف رح يجب ان يكون نجاسته خفيفة والفتوى على انه نجس نجاسة غليظة ويجوز بيع البازق والمنصف والسكر ونقيع الزبيب ويضمن متلفها فى قول ابي حنيفة رح خلافاً لهما والفتوى على قوله فى البيع اما فى الضمان ان كان المتلف قصد الحسبة وذلك يعرف بقرائن الاحوال فالفتوى على قولهما وان لم يقصد الحسبة فالفتوى على قوله ايضا كذا فى الظهيرية * واما ما هو حلال عند عامة العلماء فهو الطلاء وهو المثلث ونبذ التمر والزبيب فهو حلال شربه مادون السكر لا استمراء الطعام والتداوى للتقوى على طاعة الله لا للتلهي والمسكر منه حرام وهو القدر الذي يسكر وهو قول العامة و اذا سكر يجب الحد عليه ويجوز بيعه ويضمن متلفه عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح واصح الروايتين عن محمد رح وفى رواية عنه ان قليله وكثيره حرام لكن لا يجب الحد ما لم يسكر كذا فى محيط السرخسي * والفتوى فى زماننا بقول محمد رح حتى يحد من سكر من الاشرية المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لان الفساق يجتمعون على هذه الاشرية فى زماننا ويتصدون السكر

واللهو بشر بها كذا في التبيين * والعصير اذا شمس حتى يذهب ثلثاه يحل شربه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وهو الصحيح كذا في فتاوى الكبرى * وفي النوازل سألت ابا سليمان عن ثلثي
صب عليه عصير قال يستأنف عليه الطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وهو قول محمد رح كذا
في التاثر خانية * واما البختج فاختلجوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكفيني رح وهو عصير العنب
يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل
من الثلثين يحل شربه مادام حلوا واذا اغلاوا شتد وذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وقال بعضهم البختج
هو الحميدي وهو ان يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال له ابا يوسف لكثرة ما استعمله
ابو يوسف رح وهل يشترط لباحة هذا ان يطبخ اذ نبي طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان
والشدة اختلفوا فيه على نحو ما اختلفوا في المثلث فان غلاوا شتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه
يحد واما الجمهوري فهو النبي من ماء العنب اذا صب عليه الماء ويطبخ اذ نبي طبخة مادام حلوا حل
شربه عند الكل واذا اغلاوا شتد وذف بالزبد فهو والباذق سواء في الحكم فان صب الماء على عصارته
بعد ذلك وعصروا استخراج الماء فغلي واشتد قال بعضهم يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال
بعضهم لا يكون حكمه حكم الخمر كذا في الظهيرية * الباب الثاني في المتفرقات اذا شرب تسعة اقداح
من نبيذ التمر فاوجرا اليه العاشر فسكر لم يحد لان السكر يضاف الي ما هو اقرب اليه كذا في السراجية *
ولو خاط عصير العنب بعصير التمر او بنقيع الزبيب ثم طبخ لم يحل حتى يذهب ثلثاه وكذا اذا صب
في المطبوخ قدح من عصير العنب او عصير الرطب او نبيذ التمر او نقيع الزبيب وهو نبي ثم اشتد قبل
ان يطبخ لم يحل فان طبخ قبل ان يشتد ان كان المصبوب فيه عصير العنب لم يحل حتى يذهب
ثلثاه بالطبخ وان كان المصبوب من سائر الانبذة يكنى اصل الطبخ للحل ولو اتقى في المطبوخ
عنب او تمر او زبيب ثم اشتد روى المعالي عن ابي يوسف رح ان كان الملقى قليلا لا يتخذ
منه نبيذ فهو غير معتبر لا بأس بشربه وان كان كثيرا يتخذ النبيذ من مثله ثم اشتد قبل ان يطبخ لم يحل
كذا في الغيانية * ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر يكتفي باذني طبخة كذا روى الحسن
عن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف رح انه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ وهو الاصح
لان العصير فيه قائم فيستوي اعتبار الطبخ بعد العصر وقبله كذا في الكافي * ولو اتقى العنب في نبيذ
التمر

التمر او في نبيذ العسل لم يحل حتى يطبخ ويذهب ثلثاه كما في عصير العنب كذا في التناور خانية
 في الفصل الثاني في بيان ما يتخذ من التمر والزبيب * فان جمع في الطبخ بين العنب والتمر او بين
 الزبيب والتمر لا يحل ما لم يذهب بالطبخ ثلثاه بمنزلة ما لو خلط عصير العنب بنقيع الزبيب والتمر
 كذا في المبسوط * وروي عن ابي يوسف ومحمد رخص ان النبيذ المطبوخ ان لم يفسد بالبقاء عشرة
 ايام فصاعد فهو حرام وان كان يفسد فهو حلال كذا في النهذيب * التمر المطبوخ يمرس فيه
 العنب والعنب غير مطبوخ فيغليان جميعا قال يكرة ولا يحد شاربه حتى يسكر اذا كان التمر المطبوخ
 غالبا وان كان العنب غالبا يحد كما لو خلط الخمر بالماء اعتبر الغالب فكذا هذا ولو طبخ عصير حتى
 ذهب ثلثه وتركه حتى يبرد ثم اعاد الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي فان اعاد الطبخ قبل ان يغلي
 ويتغير من حال العصير فلا بأس به لان الطبخ وجد قبل نبوت الحرمة بالغليان والشدة فان اعاد بعد ان
 غلا وتغير فلا خير فيه لان الطبخ وجد بعد نبوت الحرمة فلا ينفع واذ اطبخ عشرة ارطال عصير حتى
 ذهب منه رطل ثم اهرأق منه ثلثة ارطال ثم اراد طبخ البقية حتى يذهب ثلثاه يطبخ حتى يبقى
 منه رطلان وتسع ارطال لان الرطل الذي ذهب بالطبخ دخل في تسعة لانه دخل في اجزاء الباقي
 ولم يرفع منه الباقي بعد الغليان ان كان تسعة ارطال صورة فهو عشر ارطال معنى فاقسم الرطل
 العاشر على تسعة ارطال فصار مع كل رطل من التسعة الباقية تسع الرطل العاشر لان العاشر فيه فاذا
 اهرأق ثلثة ارطال فتدقات ثلثة ارطال وثلثة اتساع رطل وبقي ستة ارطال وستة اتساع رطل فيطبخ
 حتى يبقى رطلان وتسع ارطال فان كان ذهب منه بالغليان رطلان ثم اهرأق رطلين فانه يطبخ حتى
 يبقى منه رطلان ونصف ولو ذهب بالغليان خمسة ارطال ثم اهرأق منه رطلا يطبخ الباقي حتى
 يبقى منه رطلان وثلثا رطل كذا في محيط السرخسي * ولو صب رجل في قدر عشر دواق عصير وعشرين
 دوق ماء فان كان الماء يذهب بالطبخ قبل العصير فانه يطبخه حتى يذهب ثمانية اتساعه ويبقى
 التسع لانه اذا ذهب ثلثاه بالغليان فالذهب هو الماء فقط فعليدا ان يطبخه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه
 وان كان الماء لا يذهب بالطبخ قبل العصير فانه يطبخه حتى يذهب ثلثاه وان كان العصير مع الماء يذهب
 معا فانه يطبخه حتى يذهب ثلثاه لانه ذهب بالغليان ثلثا العصير وثلثا الماء والباقي ثلث العصير
 وثلث الماء فهو ما لو صب الماء في العصير بعد ما طبخه على الثلث والثلثين سواء كذا في المبسوط *
 واما الاشربة المتخذة من الشعير والذرة او التفاح او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ

فانه يجوز شربه مادون السكر عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح و عند محمد رح حرام شربه قال الفقيه و به تأخذ كذا في الخلاصة * فان سكر من هذه الاشربة فالسكر و القدح المسكر حرام بالاجماع و اختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر رح لا يحد فيما ليس من اصل الخمر و هو التمر و العنب كما لا يحد من البنج و لبن الرماك و هكذا ان كرس مس الائمة السرخسي رح قال بعضهم يحد و قيل هو قول الحسن بن زياد كذا في فتاوى قاضيخان * فان شرب رجل ماء فيه خمر فان كان الماء غالبا بحيث لا يوجد فيه طعم الخمر و لا ريحة و لا لونه لم يحد فاما اذا كان الخمر غالبا حتى كان يوجد فيه طعمه و ريحة و تبين لونه حددته و لو لم يحد فيه ريحها و وجد طعمها حدد و لو ملافاه خمر اثم مجبه و لم يدخل جوفه منها شيئا فلا حد عليه كذا في المبسوط * ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا اترد في الخمر خبزنا فاكل الخبز ان كان الطعم يوجد و تبين اللون حددته و ان كان الخمر بيضاء لا يرى لونها فاتي احده اذا كان الطعم يوجد و في البقالي اذا عجن الدواء بالخمر يعتبر الغلبة يعني في حق الحد و اذا ادعى الاكراه لم يصدق الابينة و الاكراه معتبر كذا في المحيط * و ما ينصل بهذا الفصل تصرفات السكران و اعلم بان جميع تصرفات السكران نافذة الا الردة و الاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى كذا في الذخيرة * السكران من الخمر و الاشربة المتخذة من التمر و الزبيب نحو النبيذ و المثلث و غيره عندنا تنفذ تصرفاته كالطلاق و العتاق و الاقرار بالدين و العين و تزويج الابنة الصغيرة و الابن الصغير و الاقراض و الهبة و الصدقة اذا قبضها الموهوب له و المنتدق عليه و به اخذ المشائخ و عن ابي بكر بن الاحيدانه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل و لا تبطله الشروط الفاسدة فلا ينفذ منه البيع و الشراء و ينفذ منه الطلاق و العتاق و الاقرار بالدين و العين و الهبة و الصدقة و تزويج الصغيرة و الصغير امارته لا تصح عندنا استحسانا و تصح قياسا لان الكفر واجب النفي و الانعدام لا واجب التحقق و لهذا الوجرى ملحق لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من اصل الخمر نحو التمر و العنب و الزبيب و اما السكران من المتخذ من العسل و الثمار و الحبوب اختلف المشائخ فيه و هو كاختلافهم في وجوب الحد من قال يجب الحد بالسكر من هذه الاشربة يقول تنفذ تصرفاته ليكون زجره و من قال لا يجب الحد في هذه الاشربة و هو الفقيه ابو جعفر و شمس الائمة السرخسي رح يقول لا تنفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فان لم يجب الحد عندنا زجر الا تنفذ تصرفاته و ان زال

عقله بالبنج او بلبين الرماك لا تنفذ تصرفاته وكذا الوشرب شرابا حلوا فلم يوافقته فذهب عقله فطلق
قال محمد رح لا يقع طلافه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طائعا وان شرب مكرها
فطلق اختلف المشائخ فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد رح انه يقع والصحيح
هو الاول كذا في فتاوى قاضيخان * الوكيل بالطلاق اذا سكر وطلق قال شداد لا يقع والصحيح
انه يقع كذا في الظهيرية * السكر من البنج ولبن الرمكة حرام بالا جماع كذا في جواهر الاخلاطي *
وان خلط الخمر بالنبيد وشربه رجل ولم يسكر فان كانت الخمر هي الغالبة حددته وان كان
النبيد هو الغالب لم تحده كذا في المبسوط * واذا طبخ عصير احمى اذهب ثلثه ثم صنع منه عليقان كان
ذلك قبل ان يتغير من حاله فلا بأس به وان صنعه بعد ما غلا فتغير من حاله العصير فلا خير فيه
لانه لما غلا واشتد صار محرما والعليق المتخذ من المحرم لا يكون حلالا كما لم يتخذ من الخمر فاما قبل
ان يشتد فهو حلال الشرب فاما صنع العليق من عصير حلال كذا في المبسوط * القدر النبي يطبخ
فيها العصير قدر قاعدتها مسطحة غير متعرة وجدارها المحيط بها مستدير في ارتفاعه على الاستقامة
وارتفاعها مقسوم بثلاثة اقسام متساوية فتدلى ويطبخ الى ان يذهب ثلثاه ويرجع الباقي في القدر
الى العلامة السفلى وينبغي ان يطبخ طبخا موصولا غير منقطع فان انقطع الطبخ قبل ذهاب ثلثي
العصير قالوا هذا على وجهين ان اعيد قبل تغير المطبوخ وحدوث المرارة او غيرها فيها كان
حلالا لانه بمنزلة الطبخ الموصول وان اعيد الطبخ بعد تغير المطبوخ وحدوث المرارة او غيرها كان
حراما لانه تعذر ان يجعل بمنزلة الطبخ الموصول كذا في الظهيرية * واما الوساق وهو ما يخرج
من البقول الباقية بعد العصر بالماء اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ما حكمه اختلفوا فيه قيل انه
بمنزلة الخمر وقيل انه بمنزلة نقيع الزبيب كذا في محيط السرخسي * خابية من خمر صببت في نهر
عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوضأ بذلك الماء او شرب منه ان كان لا يوجد
في الماء طعم الخمر ولا اونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح
كذا في فتاوى قاضيخان * سألت ابا يوسف رح عن حبات عنب وقعت في نبيد فانفعت قال
ان كانت الحبات وحدها لو انبذت غلت واذا وقعت في نبيد فغلي بعد ذلك لا يشرب النبيذ وان كان
وحدها لا تغلي فلا بأس بشربه كذا في محيط السرخسي * ولو صب الخمر في قدح من الماء او في ماء
راكد بخاط بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فينجس فان

شربه ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك يحد
 كذا في فتاوى قاضيخان * ذكر الحاكم في المنتقى في خمر وقعت في دن الخل قال لا خير فيه
 وذكر الحاكم بعد هذا في المنتقى في الخمر اذا جعل في المري والمري هو الغالب فلا بأس باكله قال وكذا
 لو صب رطل من خمر في دن من خل فلا بأس باكله فقد اعتبر الغالب في هاتين المسئلتين
 وعن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح في الخمر اذا وقعت في النبيذ الشديد الذي هو عنده حلال
 قال الخمر تفسد كذا في المحيط * واذا صب الخمر في ظرف يتنجس الطرف وان اخرجت الخمر
 من الطرف يغسل الطرف ثلاثا يطهر ان كان متبقا وان كان ظرفا جديدا صب فيه الخمر اختلفوا فيه قال
 ابو يوسف رح يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة يطهر وقال محمد رح لا يطهر ابدا وقال بعض المشائخ رح
 على قول ابي يوسف رح ان لم يجفف في كل مرة لكن ملاً بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء
 يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا اخرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان
 لم يغسل الطرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد رح في الكتاب حكم الطرف وحكي
 عن الحاكم ابي نصر المهرويه انه قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر اما اعلى الجب الذي
 انتقص منه الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل
 ذلك حتى صب العصير فيه وملاهُ يتنجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي
 عن الفقيه ابي جعفر قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الطرف كله ولا يحتاج الى هذا التكلف
 وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح واختاره الصدر الشهيد وعليه الفتوى ولا بأس ببيع العصير من يتخذ
 خمر في قول ابي حنيفة رح وقال صاحبه يكره وقيل على قول ابي حنيفة رح انما لا يكره اذا باعه من
 ذمي بئمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلم يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه من يتخذ خمر
 وهو كذا لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمر الا بأس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن
 وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغرامة الكرم على هذا اذا كان يغرس الكرم بنية تحصيل الخمر يكره
 وان كان لتحصيل العنب لا يكره والا فضل ان لا يبيع العصير من يتخذ خمر كذا في فتاوى قاضيخان *



كتاب الصيد

وفيه سبعة ابواب * الباب الاول في تفسيرة وركنه وحكمه اما تفسيرة فالصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي مأكولا كان او غير مأكول كذا في فتاوى ناصيخان * واما ركنه فصدور فعل الاصطياد من اهله في محله بشرطه واما حكمه فثبوت الملك عند الاتخاذ حقيقة او تقدير اعني بالتقدير ما اذا اخرجته عن حيز الامتناع واما حل اكل الصيد فانه يثبت بخمسة عشر شرطا خمسة في الصائد وهو ان يكون من اهل الذكوة وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب ان يكون معدا وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا يأكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من دواب الماء الا السمك وان يدنع نفسه بجناحيه او بقوائمه وان لا يكون متقوتا بانياه ولا بمخلبه وان يموت بهذا قبل ان يصل اليه ذبحه كذا في النهاية * الباب الثاني في بيان ما يملك به الصيد وما لا يملك به الصيد يملك بالاخذ والاخذ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ظاهر والحكمي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد به قصد الاصطياد ارم يتصد حتى ان من نصب شبكة فتعقل بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب الشبكة الاصطياد او لم يتصد لان الشبكة انما تنصب لاجل الصيد حتى لو نصبها للجفاف فتعقل بها صيد لا يملكه لانه لا يصير اخذها بالشبكة والاخذ الحكمي يكون ايضا باستعمال ما ليس بموضوع للاصطياد اذا قصد به الاصطياد حتى ان من نصب فسطا وتعقل به صيدان قصد بنصب الفسطة الصيد ملكه وان لم يقصد به الصيد لا يملكه كذا في الظهيرية * نصب شبكة فتعقل بها صيد فجاء انسان واخذة قبل ان يتخلص ويطير فهو الاول لان سبب الملك اعتد في حق الاول لانه موضوع له ولم ينتقض السبب بعد حتى لو اخذة الثاني بعد ما تخلص وطار فهو الثاني لانه انتقض السبب قبل اخذ الثاني كذا في الكبرى * وان كان صاحب الشبكة اخذة ثم انقلت منه ثم اخذة آخر فهو ملك الاول لانه ملكه بالاخذ وانقلته بمنزلة اباق العبد وشرد البعير وذلك لا يوجب زوال ملكه كذا في محيط السرخسي * ذكر الحاكم الشهيد ح في المنتقى رجل هيا موضعا يخرج منه الماء الى ارض له لبيد السمك في ارضه فخرج الماء من ذلك الموضع

الى ارضه بسدك كثير ثم ذهب الماء وبقي السمك في ارضه ولم يذهب الماء الا انه نل حتى صار السمك يؤخذ بغير صيد فلا سبيل لاحد على هذا السمك وهو لرب الارض ومن اخذ منه شيئا ضمنه ولو كان الماء كثيرا لا يتدر على السمك الذي فيه الا بصيد فمن اصطاد منه شيئا فهو له كذا في الذخيرة *
 واولئ الشبكه في الماء وطرح غيره فيه الشص فوقت سمكة في الشبكه وتعلقت بالشص فان كانت في الخيوط الضيقة من الشبكه فهو اصاحب الشبكه كذا في الغياثية * الشص اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به سمكة ان رمى بها خارج الماء في موضع يتدر على اخذها فاضطربت فوقت في الماء ملكها وان انقطع الحبل قبل ان يخرجها من الماء لا يملكها كذا في الخلاصة * رجل حفر في ارضه حفيرة ووقع فيها صيد فجاء رجل واخذه قال الصيد يكون للأخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد كذا في فتاوى فاضيل * ولو ان صيدا باض في ارض رجل او تكس فيها وجاء آخر واخذه فهو له هذا اذا كان صاحب الارض بعيدا من الصيد بحيث لا يتدر على اخذه لومديده اما اذا كان قريبا بحيث لومديده اخذه فهو لصاحب الارض كذا في الظهيرية * وانما حفر بشر او لم يتصد به الا اصطاد فوقه الصيد فيها فجاء آخر واخذه ان دنا صاحب البئر من الصيد بحيث لومديده يتدر على اخذه فهو لصاحب البئر كذا في المحيط * وذكر في العيون اذا دخل الصيد دار انسان واغلق صاحب الدار الباب عليه وصار بحيث يتدر على اخذه من غير صيد فان اغلق الباب لاجل الصيد ملكه وان اغلته لامر آخر لا يملكه حتى لو اخذه آخر كان لصاحب الدار في الوجه الاول وفي الوجه الثاني يكون للأخذ فال مشائخنا وليس معنى قوله يتدر على اخذه من غير صيد ان لا يحتاج في اخذه الى المعالجة وانما معناه انه يمكن اخذه بتقليل المعالجة من غير نصب شبكه وفي المنتقى نصب حباله فوقه فيها صيد فاضطرب وقطعها وانفلت فجاء آخر واخذ الصيد فالصيد للأخذ ولو جاء صاحب الحباله لياخذ فلما دنا منه بحيث يتدر على اخذه ان شاء اضطرب حتى انفلت فاخذه آخر فهو لصاحب الحباله وكذا صيد الكلب والباري على هذا التفصيل والحباله خيط مستدير يتعلل به رأس الصيدا ورجله كذا في الظهيرية * ومن اخذ بازيا وشبهه في مصر او سواد في رجليه سيرا وجلاجل يعرف انه اهلي فعليه ان يعرف ليرده على صاحبه وكذلك ان اخذ ظبيا وفي صفه فلانة وكذا ان لو اخذ حذامة في مصر يعرف ان مثلها لا يكون وحشية فعليه ان يعرفها لانه بمنزلة اللتطة

وبهذا تبين ان من اتخذ برج حمام فاكرت فيها حمام الناس فما يأخذ من فراخها لا يحل له لان الفرج يملك بملك الاصل فهو بمنزلة اللقطة في يده الا انه ان كان فقيرا يحل ان يتناول لحاجته وان كان غنيا ينبغي له ان يتصدق بها على فقير ثم يشتري منه بشيء فيتناول وهكذا كان يفعل شيخنا الامام شمس الائمة رح وكان مولعا بكل الحمام كذا في المبسوط * ابن سماعه عن محمد رح في رجل رمى صيدا فصرعه فغشى عليه ساعة من غير جرح ثم ذهب عنه الغشية فمضى او كان طائرا فطار فرماه رجل آخر فصرعه واخذه فهو للآخر وان كان اخذ الاول في غشيته تلك واخذه الآخر وهو على تلك الحالة قبل استقلاله وتحامله فهو للاول منهما وانه ظاهر والاستقلال الارتفاع رجل رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض اي القيام فلبث كذلك ما شاء الله ثم برأ وتمائل ثم رماه آخر واخذه فالصيد للاول كذا في الظهيرية * واذ رمى سهما الى صيدا فصابه واخذته حتى لا يستطيع براحا عن مكانه ثم رماه بسهم آخر فصابه ومات لا يحل اكله هذا اذا علم انه مات من الرمية الثانية ولم يعلم من اية الرمييتين مات اما اذا علم انه مات من الرمية الاولى حل والعبرة في حق الحل لوقت الرمي كذا في خزائنه المغنين * ومن رمى صيدا فصابه ولم يثخنه من حيز الامة متاع آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه فقتله فهو للاول ولم يؤكل وهذا اذا كان الرمي الاول بحال ينجم منه الصيد حتى يكون الموت مضافا الى الرمي الثاني اما اذا كان الرمي الاول بحال لا ينجم منه الصيد بان بقي فيه من الحيوة بقدر ما يبقى في المذبوح كدالوبان رأسه يحل وان كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصيد غير انه بقي فيه من الحيوة اكثر ما يكون في المذبوح بان كان يعيش يوما ودونه فعند ابي يوسف رح لا يحرم بالرمية الثانية لانه لا عبرة لهذا القدر من الحيوة وعند محمد رح يحرم لان لهذا القدر من الحيوة عبرة عندة فصار الجواب فيه والجواب فيما اذا كان الاول بحال يسلم منه الصيد سواء فلا يحل وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته وهذا اذا علم ان القتل حصل بالثاني بان كان الرمي الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه ليكون القتل مضافا الى الثاني وان علم ان الموت حصل من الجرحين اولم يدر ضمن الثاني ما نقصته جراحته لانه جرح حيوانه ملوكا للغير وقد نقصه فضمن ما نقصه ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرحين لحصول الموت بالجرحين فكان متلفا نصفه وهو ملوك غيره فيضمن

نصف قيمته مجروحاً بالجرحين لان الاول لم يكن بصنعه وقد ضمن الثاني مرة فلا يضمه
ثانياً ضمن نصف قيمة لجمه ذكياً لانه بالرمي الاول صار بحال يحل بذكوة الاختيار
لو لم يكن الرمي الثاني فهو الرمي الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضم النصف
الاخر لانه قد ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه كذا في الكافي * وان رماه الثاني
قبل ان يصيبه سهم الاول فقتله لا يحرم اكله ولا يضم الثاني شيئاً وان كان الصيد بعد
ما اصابه سهم الاول يتحمل ويطير فرماه الثاني وقتله يكون للثاني ويحل اكله كذا في
فتاوى فاضيل خان * وان رمى رجلان صيداً فاصابه سهم احدهما قبل صاحبه واخذته واخرجه
من ان يكون صيداً ثم اصابه سهم الآخر فهو للذي اصابه سهمه او لا وان رمياه معاً ولو اصابه
السهمان معاً فهو لهما والعبرة في حق الملك بحالة الاصابة لا بحالة الرمي وفي حق الحل يعتبر
حالة الرمي كذا في الظهيرية * وان اصابه سهم الاول فوقه ثم اصابه سهم الثاني فقتله قال
ابو يوسف رح يؤكل والصيد للاول كذا في التاتارخانية * ولو رمى سهماً الى صيد رمى رجل آخر فاصاب
السهم الثاني السهم الاول وامضاه حتى اصاب الصيد وقتله جرحاً ان كان السهم الاول بحال يعلم
انه لا يبلغ الصيد بدون الثاني فالصيد للثاني لانه الآخذ حتى لو كان الثاني مجوسياً او محرماً لا يحل
وان كان السهم الاول بحال يبلغ الصيد بدون سهم الثاني فالصيد للاول لانه سبق في الاخذ وهو كاف
بنفسه فان كان الثاني محرماً او مجوسياً لا يحل استحساناً كذا في الكافي * وذكر في المنتقى عن محمد رح
لو دخل ظبي دار رجل او حائطه او دخل حمار وحش دار رجل او حائطه فان كان يؤخذ بغير
صيد فهو لرب الدار وكذلك الحظيرة للمسك وهذا الجواب يخالف جواب الاصل وفي الاصل
لو ارسل كلبه على صيد فاتبعه الكلب حتى لو ادخله في ارض رجل او داره كان لصاحب الكلب
وكذلك لو اشند على صيد حتى اخرجه وادخله دار انسان فهو له لانه لما اخرجه واضطره
فتد اخذه بيده كذا في الذخيرة * وعن ابي يوسف رح في رجل اصطاد طائر في دار رجل
فان اتفق على انه على اهل الاباحة فهو للصيد سواء اصطاده من الهواء او من الشجر وان اختلفا
فقال رب الدار اصطدت فبلك وانكر الصيد ذلك فان كان اخذ من الهواء فهو له وان اخذ
من دارة او شجرة فالتول قول صاحب الدار وان اختلفا في اخذه من الهواء او الجدار فالتول
قول

قول صاحب الدار كذا في الظهيرية * قال في الأصل ومن اصطاد سمكة من نهر جارٍ لرجل لا يقدر على اخذ صيده فهو للذي اخذه وكذلك ان كانت اجمة لا يقدر على اخذ صيدها الا بالاصطياد فصاحب الاجمة ما صار محرراً لما حصل فيها من السمك وانما المحرز الآخذ فان كان صاحب الاجمة احتال لذلك حتى اخرج الماء وبقي السمك فهو لصاحب الاجمة وذكر شمس الأئمة الحلواني رح ان من مشائخنا من قال ان اخرج الماء وليس قصده السمك فهو للآخذ وان نصب عنه الماء فان كان قصده اخذ السمك ينظر ان لم يمكن اخذه الا بصيد فهو للآخذ وان امكن اخذه من غير صيد فهو لصاحب الاجمة كذا في المحيط * وفي المنتقى داود بن رشيد عن محمد رح نحل اتخذت كوارات في ارض رجل فخرج منها عسل كثير كان ذلك لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على اخذه قال ولا يشبه هذا الصيد وبيضه وأشار إلى معنى الفرق فقال انه يجيء ويذهب والبيض يصير طائراً ويطير وانما يشبه الطير في هذا النحل نفسها ولو اخذ النحل احد كانت له واما العسل لم يكن صيدا ولا يصير صيداً قط وفيه ايضاً عن ابي يوسف رح اذا وضع رجل كوارات النحل فتعسلت فهو لصاحب الكوارات كذا في الذخيرة * وفي المائتة لاحد الرجلين حمامة ذكر وللآخر اثنى فالفراخ لصاحب الاثنى كذا في التاتارخانية * الباب الثالث في شرائط الاصطياد ينبغي ان يكون الصياد من اهل الذكوة وذلك بان يعقل الذبح والتسمية حتى لا يؤكل صيد الصبي والمجنون اذا كان لا يعقلان الذبح والتسمية وان يكون له ملة التوحيد دعوى واعتقاداً بالمسلم او دعوى لاعتقاد الكفاية كذا في الظهيرية * ويشترط مع ذلك ان لا يكون محرماً وان لا يكون في الحرم حتى لا يؤكل صيد المحرم ولا ما اصطاده الحلال في الحرم ولا بأس بصيد الآخر من المسلم والكتابي كذا في المحيط * ويشترط في الرمي التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية وقت ارسال ولا يشترط تعيين الصيد في ارسال عندنا حتى لو ارسل كلباً او بازياً على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عدداً من الصيد يحل الكل بتلك التسمية مادام في وجه ارسال ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامداً لا يحل اكله وان ترك ناسياً حل اكله كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يؤكل صيد المجوسني والوثني والمرندلان هؤلاء ليسوا من اهل الذكوة اختياراً فكذا اضطراراً كذا في الكافي * ولو ارسل النصراني او رمى وسمى المسيح لم يؤكل

والارسال شرط في الكلب والبازي حتى أن الكلب المعلم اذا انفلت من صاحبه واخذ صيدا وقتله لا يؤكل فان صاح به صاحب الكلب صيحة بعد ما انفلت وسمى فان لم ينزجر بصياحه بان لم يزد طلبا وحرصا على الاخذ فاخذ الصيد لا يؤكل اما اذا انزجر بصياحه اكل استحسانا كذا في الظهيرية * واذا ارسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره فلا بأس بصيده والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه وبالانزجار اظهار طلب الزيادة ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر لم يؤكل وكل من لا يجوز ذكواته كالمترد والمحرم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسي كذا في خزائنه المفضين * وقد ذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الصيد في مسألة المسلم اذا ارسل كلبه فزجره مجوسي انه انما يؤكل الصيد اذا زجره المجوسي في ذهابه فاما اذا وقف الكلب عن سنن الارسال ثم زجره المجوسي بعد ذلك وانزجر بزجره لا يؤكل كذا في المحيط * وهو المأخوذ به كذا في جواهر الاخلاطي * وان لم يرسله احد ولكنه انبعث الكلب او البازي على اثر الصيد بغير ارسال وزجره مسلم فانزجر فاخذ يحل والقياس ان لا يحل كذا في الكافي * وان لم ينزجر لم يحل كذا في التاتارخانية * ولو ارسل كلبا وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب في اثر الصيد سمي وزجره فاخذ الصيد وقتله يؤكل انزجر بزجره اولم ينزجر كذا في الينابيع * من شرائط الاصطياد ان لا يشاركه في الارسال والرمي من لا يحل ذبيحته كالوثني والمجوسي وتارك التسمية عمدا وكذا يشترط ان لا يشتغل بعمل آخر بعد الرمي والارسال بل يتبع اثر الصيد والكلب عن المرسل ثم وجده بعد وقت وقد قتله فهذا على وجهين اما ان لا يترك الطلب حتى وجده كذلك والكلب عنده وفي هذا الوجه القياس ان لا يؤكل وفي الاستحسان يؤكل فالوا هذا الشرط لازم وهو ان يكون الكلب عنده على جواب الاستحسان فاما اذا وجد الصيد ميتا والكلب قد انصرف عنه لا يؤكل قياسا واستحسانا واذا اشتغل بعمل آخر حتى اذا كان قريبا من الليل طلبه فوجده ميتا والكلب عنده وبه جراحة لا يدري ان الكلب جرحه او غيره قال في الكتاب كرهت اكله ونص شمس الائمة الحاواشي وشمس الائمة السرخسي رح على انه لا يؤكل وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده انه اراد به كراهة التنزيه والفتوى على الاول كذا في الظهيرية * وهذا اكله اذا وجده وبه جراحة واحدة يعلم انها جراحة الكلب اما اذا علم بالعلامة انها جراحة غير الكلب او علم انها جراحة الكلب الا ان بها جراحة اخرى ليست من جراحة الكلب لا يؤكل ترك الطلب اولم يترك

وكذلك الجواب في البازي والصقر من اوله الى آخره والجواب في الرمي هكذا اذا رمى سهماً الى صيد فاصابه وتوارى عن بصره ثم وجده ميتاً وبه جراحة اخرى سوى جراحة السهم لا يؤكل وان كان في طابه وان وجده وايس به جراحة اخرى ان لم يشتغل بعمل آخر يؤكل استحساناً وان اشتغل بعمل آخر لا يؤكل قياساً استحساناً كذا في المحيط * وفي فتاوى آهور رمى طيراً في الماء وجرحه فاشتغل الرامي بنزع الخف ثم دخل الماء بعد نزع الخف فوجد الطير ميتاً بذلك الجرح قال يحل اكله وقال قاضي بديع الدين اشتغل الرامي بنزع الخف ليس بعذر لانه ترك الطيب فقد حرم اكله سئل ايضاً رمى صيداً وامر غيره بالطلب قال يجوز قيل ان ارسل الكلب ولم يسم ناسياً فقبل ان يصل سدى ولم يدعه حتى اخذ لا يؤكل وفي الرمي يؤكل لان التدارك في الكلب ممكن بان يدعوه وفي السهم لا كذا في التاتارخانية *

الباب الرابع في بيان شرائط الصيد الآلة نوعان جناد كالمزراق والمعراض واشباههما وحيوان كالكلب ونحوه والصقر والبازي ونحوهما فان كانت الآلة حيواناً فمن شرطها ان تكون معلّمة ولا يكون الكلب معلّماً الا بالامساك علينا وترك الاكل وان يجيبه اذا دعاه واذا ارسله الى الصيد فعلامة تعلم الكلب وما بمعناه ترك الاكل من الصيد وكان ابو حنيفة رح لا يحد في ذلك حداً اولاً بوقت وقتا وكان يقول اذا كان معلّماً فكل وربما كان يقول اذا غلب على ظن الصائد انه معلّم وربما كان يقول يرجع في ذلك الى قول اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلّماً فهو معلّم وروى الحسن ان ترك الاكل ثلثاً فهو معلّم وهو قول ابي يوسف ومحمد رح كذا في المحيط * وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاطي * ثم في ظاهر الرواية عنهما انه لا يحل الثالث وانما يحل الرابع وروى عنهما يحل الثالث ايضاً كذا في الظهيرية * واما البازي وما بمعناه فترك الاكل في حقه ليس علامة تعلمه وانما علامة تعلمه ان يجيب صاحبه اذا دعاه حتى ان البازي وما بمعناه اذا اكل من الصيد يؤكل صيده قال بعض مشائخنا رح في البازي هذا اذا اجاب صاحبه عند الدعوة الثالثة من غير ان يطعم في اللحم واما اذا كان لا يجيب الا يطعم في اللحم لا يكون معلّماً ومتى حكم بتعلم البازي فتر من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه خرج من حكم المعلّم ولا يحل صيده وكذا الكلب اذا اكل الصيد خرج من حكم المعلّم وحرم ما عند صاحبه من صيد قبل ذلك في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا تحرم الصيود التي حرزها صاحبها ولم يأكل منها قبل ذلك ان كان العهد قريباً يأخذ ذلك الصيد اما اذا كان العهد بعيداً بان مضى شهر او نحوه وقد قدد صاحبه

تلك الصيد لم تحرم بلا خلاف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الاظهر ان الخلاف في النصابين واجمعوا ما لم يحرزه المالك من صيودة انه يحرم هكذا ذكر شيخ الاسلام رح واما ما باع المالك مما تدر من صيودة فلا شك ان علي قولهما لا ينقض البيع فيه واما علي قول ابي حنيفة رح ينبغي ان ينقض البيع اذا تصادق البائع والمشتري علي كونه الكلب جاهلا قال ولا يحل صيده بعد ذلك حتى تعلم وحد تعلمه ما ذكرنا في ابتداء الامر علي الخلاف وكذلك هذا الخلاف في البازي اذا فر من صاحبه فدعاه فلم يجبه حتى حكم بكونه جاهلا هذا اذا اجاب صاحبه ثلث مرات بعد ذلك علي الولاء يحكم بتعامه عندهما ولو شرب من دم الصيد يؤكل كذا في المحيط * وان اخذ الكلب المعلم صيدا واخذة منه صاحبه واخذ صاحب الكلب منه قطعة فالتاها الي الكلب فاكلها الكلب فهو علي تعليمه وكذلك لو كان صاحب الكلب اخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب علي الصيد فاخذ منه قطعة فاكلها وهو في يد صاحبه فانه علي تعليمه وكذلك قالوا لو سرق الكلب من الصيد بعد دفعه الي صاحبه وان ارسل الكلب المعلم علي صيد فنهسه فقطع منه قطعة فاكلها ثم وجد الصيد بعد ذلك فقتله ولم يأكل منه شيئا لا يؤكل لان الاكل منه في حال الاصطياد دليل عدم التعليم فان نهسه فالقي منه بضعة والصيد حي ثم اتبع الصيد بعد ذلك فاخذه فقتله ولم يأكل منه شيئا لا يؤكل لانه لم يوجد منه ما يدل علي عدم التعليم لانه انما قطع قطعة منه ليخنه فيتوصل به الي اخذه فكان بمنزلة الجرح وان اخذ صاحب الكلب الصيد من الكلب بعد ما قتله ثم رجع الكلب بعد ذلك فمربتلك القطعة فاكلها يؤكل صيده وان اتبع الصيد فنهسه فاخذ منه بضعة فاكلها وهو حي فانقلت الصيد منه ثم اخذ الكلب صيدا آخر في فورة فقتله لم يأكل منه ذكره في الاصل وقالوا كره اكله لان الاكل في حال الاصطياد يدل علي عدم التعليم كذا في البدائع * رجل ارسل كلبا الي صيد فام يأخذا واخذ غيره ان ذهب علي سنة فقد حل كذا في السراجية * لو رمى بغير اصاب صيدا او لم يعلم انه ناد او غير ناد لم يؤكل الصيد حتى يعلم ان البعير كان ناد لان الاصل في الابل الاستيناس فيستسك به حتى يعلم غيره كذا في الكافي * ولو ارسل بازيه الي ارنب فاصاب من ذلك صيدا وهو لا يصطاد الا الارنب لم يؤكل ما اصطاده وان ارسل الي خنزير او الي ذئب فاخذ ظبيا حل اكله كذا في الينابيع * ولو ارسل بازيا الي ظبي وهو لا يصيد الظبي فاصاب صيدا

تحميد الم يوكل كذا في التهذيب * ولو ارسل كلبه على صيد وسدى فماخذ في ارساله ذلك صيدوا كثيرة
 واحد بعد واحد حل الكل وكذا الورمي صيدا فاصابه السهم ونفذ واصاب آخر ونفذ واصاب آخر فاخذ
 حل الكل عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * فان اخذ صيدا وجثم عليه طويلًا ثم مر به آخر فاخذ
 وقتله لم يوكل الا بارسال مستقبل او بزجر او بتسمية على وجه ينزجر فيما يحتمل الزجر اطلاق الفور
 وكذلك ان ارسل كلبه او بازيه على صيد فعدل عن الصيد يمنة او يسرة وتشاغل بغير طلب الصيد
 وفتن عن سنته ذلك ثم تبع صيدا فاخذ وقتله لا يوكل الا بارسال مستأنف وان يزجره صاحبه
 ويسمي فينزجر فيما يحتمل الزجر لانه لما تشاغل بغير طلب الصيد فقد انقطع حكم الارسال واذا
 صاد صيدا بعد ذلك فقد ترسل بنفسه فلا يحل صيده الا ان يزجره صاحبه فيما يحتمل الزجر كذا
 في البدائع * رجل ارسل كلبه على صيد فاخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله يوكل وان رجع فعرض له
 صيد آخر في رجوعه فقتله لم يوكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل كذا
 في الخلاصة * وان ارسل على ظن انه صيد فاذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتله لا يوكل كذا
 في التاتارخانية * رجل ارسل كلبه وهو يظن انه انسان وسمى فاذا هو صيد يوكل هو المختار لانه
 تبين انه ارسل على صيد كذا في الظهيرية * والفهد اذا ارسل فكمن ولا يتبع حتى يستمكن فيمكث
 ساعة ثم اخذ الصيد فقتله فانه يوكل وكذا الكلب اذا ارسل يصنع كما يصنع الفهد ولا بأس باكل ما صاد
 لان حكم الارسال كالوثوب والعدو وكذلك البازي اذا ارسل فسقط على شيء فطار فاخذ الصيد
 فانه يوكل وكذلك الرامي اذا رمى صيدا بسهم فما اصابه في سنته ذلك ووجهه اكل وان اصاب
 واحدا فقد نفذ اليه آخر واكل الكل فان امالت الريح السهم اليه ناحية اخرى يمينا وشمالا
 فاصاب صيدا آخر لم يوكل فان لم ترد الريح من وجهه ذلك اكل الصيد ولو اصاب حائطا وصخرة
 فرجع فاصاب صيدا فانه لا يوكل فان مر السهم من الشجر فجعل يصيب الشجر في ذلك الوجه لكن
 السهم على سنته فاصاب صيدا فقتله فانه يوكل فان رده شيء من الشجر يمنة او يسرة لا يوكل فان
 مر السهم فحش حائطا وهو على سنته فاصاب صيدا فقتله اكل كذا في البدائع * ولو ارسل المسلم الكلب
 المعلم على صيد فشاركه غيره معلم او كلب لم يذكرا اسم الله تعالى عليه عمدا او كلب مجوسي
 لم يوكل ولورد الصيد عليه الكلب الثاني ولم يجرح معه ومات بجرح الاول كره اكله قيل
 كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رح كذا في الكافي * وهو الصحيح

كذافي المحيط * ولورد الصيد على الكلب مجوسي حتى اخذة فلا بأس باكله لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلم تثبت المشاركة ولو لم يورده الكلب الثاني على الاول ولكنه اشتد على الاول حتى اشتد على الصيد فاخذة وقتله حل كذافي الكافي * ولو ورد المجوسي مع المسلم قوسا الى صيد واصابه فانه لا يحل اكله ومن شرطها ان لا يوجد منه بعد الارسال بول ولا اكل حتى اذا وجد ذاك منه او طال وقته لا يؤكل الصيد وكذلك من شرطها ان يكون جارحا حتى لو قتله من غير جرح لا يحل اكله ذكوة في الزيادات وفي المختصر لعصام اشار في الاصل الى انه يحل فانه قال اخذة وقتله ولم يفصل بينهما اذا قتله جرحا او خنقا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف رح في غير رواية الاصول انه يحل وان لم يجرحه من المشائخ من قال ما ذكر في الاصل قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وما ذكر في الزيادات قول محمد رح وقيل ما ذكر في الاصل ايجاز وما ذكر في الزيادات اشباع والصحيح ما ذكر في الزيادات وروى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح انه اذا كسر عضوا فقتله لا بأس باكله لان الكسر جراحة في الباطن فيعتبر بالجراحة في الظاهر كذافي المحيط * ولو ارسل المسلم كلبه على صيد وسمى فادركه الكلب فضربه ووقذه ثم ضربه ثانيا فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فوقذه احدهما ثم قتله الآخر اكل لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل صفوا ولو ارسل رجلا نكل واحد منهما كلبا فوقذه احدهما وقتله الآخر اكل لما بينا والملك للاول كذا في الهداية * ولو ان رجلا ارسل كلبه المعلم على صيد فكسر رجله او عقرة عقرا ثم اخرجته من الصيدية ثم ان رجلا ارسل كلبه على ذلك فكسر رجله الاخرى او عقرة عقرا فمات الصيد من العقيرين فنقول الصيد للاول ولا يحل تناوله هذا اذا ارسل الثاني كلبه بعد ما اصاب الكلب الاول الصيد وانخنه فلو ان الكلب الاول جرحه الا انه لم يخنه ولم يخرج من الصيدية حتى ارسل الثاني كلبه فاصابه الثاني وجرحه وانخنه واخرجه من الصيدية فالصيد للثاني ويحل تناوله وان كان كل واحد من الجرحين بحال لا يخرج من الصيدية عند الانفراد ولما اجتمع اخرج من ان يكون صيدا فالصيد لهما وكذلك اذا اصاباه في الاخذ والحل ثابت وان ارسل الثاني كلبه قبل اصابة الكلب الاول الصيد فالملك لاولهما اصابة كما في السهمين والحل ثابت ولو ارسلهما فاصاب احدهما الصيد قبل الآخر واخذة وانخنه ثم اصابه الآخر فالصيد لاولهما اصابة وكذلك لو ارسل على التعاقب فاصاب الكلب الثاني الصيد اولاً وانخنه ثم اصابه الكلب الاول فالصيد لصاحب الكلب الثاني ولو اصاباه جملة او اصابه

اجدهما قبل صاحبه الا انه لم يثخنه حتى اصابه الآخر فالصيد لهما كذا في الذخيرة * وفي تجنيس خواهر زاده واذا ارسل كلبه على صيد لا يراه او رماه فاصاب الصيد والرجل في طلبه فوجده حل كذا في التاتارخانية * واذا ضرب البازي بمنقارة او بمخلبه الصيد حتى انخنه او جرحه الكلب فجاء صاحبه وتمكن من اخذه فلم يأخذه حتى ضربه البازي او الكلب مرة اخرى فمات فعند عامة المشائخ رح لا يحل اكله كذا في المحيط * ولا يؤكل ما اصابه المعراض بعرضه ولا يؤكل ما اصابه البندقة فمات بها كذا في الكافي * وكذا ان رماه بحجر وان جرحه ان كان ثقيلاً وبه حدة لانه يحتمل ان قتله بثقله وان كان الحجر خفيفاً وبه حدة حل لان الموت بالجرح وان كان الحجر خفيفاً وجعله طويلاً كالسهم وبه حدة حل - لورماه بمروحة حديد ولم تبضع بضعاً يحرم وكذا ان رماه بها فابان رأسه وقطع اوداجه ولورماه بعصا او يعود حتى قتله حرم لانه قتله ثقلاً لا جرحاً الا اذا كان له حديد بضعاً فحينئذ يحل لانه كالسيف والرمح والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا اضيف الى الجرح قطعاً حل الصيد وان اضيف الى الثقل قطعاً حرم وان وقع الشك ولم يدرانه مات بالثقل او بالجرح حرم احتياطاً وان رماه بسيف او بسكين فاصابه بحده فجرحه حل وان اصابه بقفاء السكين او بمقبض السيف حرم ولورماه فجرحه فمات بالجرح ان كان الجرح مدمياً حل اتفاقاً وان لم يكن مدمياً حل عند بعض المتأخرين سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة وعند بعضهم يشترط الاداء وعند بعضهم ان كانت الجراحة كبيرة حل بلا اداء وان كانت صغيرة لا يحل كذا في الكافي * ولورمى سهماً بعرضه سهم آخر فمات عن سنته فاصاب صيداً وقتله لم يؤكل هكذا ذكر في الاصل وذكر في الزيادات انه يؤكل قال شمس الائمة ابو محمد راح عبد العزيز احمد الحلواني تاويل ما ذكر في الاصل ان الراعي الثاني لم يقصد الرمي الى الصيد وانما قصد اللعب وتعلم الرمي وترك التسمية عهداً حتى لو قصد الاصطياد يحل على رواية الاصل كذا في الظهيرية * مسلم رمى صيداً فاصاب سهماً فرفعه فاصاب صيداً فقتله جرحاً يؤكل وكذا لورمى به معراض او حجر او بندقة فاصاب سهماً فرفعه واصاب السهم الصيد فقتله يحل كذا في محيط السرخسي * مجوسي رمى سهماً بعد سهم المسلم فاصاب سهمه سهم الاول فان علم انه لولا سهم المجوسي لما وصل الى الصيد فهو حرام وكذلك ان رده عن سنته فلوزاده قوة ولم يقطعه عن سنته فالصيد للمسلم ولكن لا يحل استحساناً كذا في السراجية * مجوسي رمى الى صيد ففرا الصيد من سهمه وارسل كلبه على صيد ففرو من كلبه فرماه مسلم بسهم وارسل كلبه

لم يحل الا اذا وقع سهم المجوسي على الارض او انصرف كلبه قبل رمي المسلم وارساله يحل كذا في محيط السرخسي * وان اشترك الحلال والمحرم في رمي الصيد لم يحل اكله كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل الصيد كذا في المبسوط * الاسلام وقت الرمي ووقت الارسال شرط حتى لو رمى وارسل وهو مسلم ثم ارتد يحل وعلى عكسه لا يحل هكذا في الغياثية * المجوسي اذا تهود وتصر يؤكل صيده وذبيحته والنصراني اذا تمجس لا يؤكل صيده وذبيحته والمسلم اذا ارتد فانه لا يؤكل صيده كذلك اذا تهود ارتد فانه لا يؤكل صيده ولو ان قوما من المجوسي رموا سهامهم فاقبل الصيد نحو مسلم فارأى من سهامهم فرماه المسلم وسمى فاصابه سهم المسلم وقتله فالمسئلة على وجهين ان كان سهم المجوسي لم يقع على الارض حتى رماه المسلم لم يحل اكله الا ان يدرك المسلم ويذكيه فحينئذ يحل لانهم اعانوه في الرمي دون حقيقة الذكوة ولا معتبر بالرمي مع وجود حقيقة الذكوة وان وقعت سهام المجوسي على الارض ثم رماه المسلم بعد ذلك وباقى المسئلة بحالها حل اكله وكذلك المجوس اذا ارسلوا كلابهم الصيد فاقبل الصيد فرماه المسلم فقتله او ارسل كلبه اليه او بازياله او صقراله فاصاب الكلب فقتله ان كان رمي المسلم وارساله حال اتباع صقر المجوسي وبازيه الصيد لا يحل وان كان بعد رجوع صقره وبازيه حل وكذلك لو اتبع الصيد كلب غير معلم او بازي غير معلم فاقبل الصيد فارأى من سهامهم فرماه المسلم بسهم او ارسل كلبه او بازيه فاصابه وقتل فهو على التنزيل الذي قلنا كذا في الذخيرة * وبشرط في الصيد ان لا يشارك في موته سبب آخر سوى جراحة السهم او الكلب او ما شبه ذلك وذلك نحو التردى من موضع والوقوع في الماء وجراحة اخرى يتوهم موته من تلك الجراحة كذا في المحيط * اذا اصاب السهم الصيد فوقع على الارض او على آجرة مطروحة على الارض فمات يحل لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه وان وقع في ماء او على جبل او صخرة او شجرة او حائط او على سنان رمح مركوزا وعلى حرف آجرة او لبنة منصوبة ثم وقع منه على الارض لم يحل لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه فان التردى مما ينفك عنه الاضطراب فوجب اعتباره ويحتمل ان الموت حصل بالماء او بالتردى فاجتمع المبيح والمحرم فمحرم احتياطاً حتى لو كان الطير ما ثاب فوقع في الماء ولم تغمس جراحته يحل اكله لانه لا يحتمل موته بسبب الماء وان اغمست جراحته لا يؤكل لاحتمال موته بالماء هذا كله اذا جرحه جرحاً يرجى حيوته منه وان كان

وان كان جرح الايرجى حيوته منه يحل لانعدام هذا الاحتمال اذا بقي فيه من الحيوة مقدار ما يكون في المذبوح بعد الذبح بان ابان رأسه ثم وقع في الماء وان مات على شيء من ذلك ولم يتع منه على الارض فان كان ذلك الشيء مما لا يقتل منه كالسطح والجبل يحل لان وقوعه على مكان مستو كوقوعه على الارض لتعذر الاحتراز عنه وان كان مما يقتل مثل حدة الرمح والنصبة المنصوبة وحده الآجر واللبنة القائدة ونحوها لم يحل كذا في محيط السرخسي * ومن شرائطه ان يموت قبل ان يصل اعناده اليه حتى يكون حته بلا شبهة وخلاف فانه لو وصل اليه الصائد وهو حي فنيه كلمات ومن شرائطها ان يكون متفرا متوحشا ولا يكون الثا كالدواجن من الوحوش كذا في المحيط * الباب الخامس فيما لا يقبل الذكوة من الحيوان وفيما يقبل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عايد ان يذكره وان ترك تذكيره حتى مات حرم اكله وكذا البازي والسهم لانه ترك ذكوة الاختيار مع القدرة عليها وهذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه ونفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية كذا في الثاني * وعليه الفتوى كذا في التبيين * وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح انه يحل وقال بعض المشائخ ان لم يتمكن لغد الآله لم يؤكل وان لم يتمكن اضيق الوقت يؤكل عندنا وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل استحسانا وبالاستحسان اخذ القاضي فخر الدين وهذا اذا كان يتوهم بقاءه حيا مع الجرح الذي جرحه الكلب اما ان لم يتوهم بقاءه حيا بان شق بطنه واخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حيا فمات حل تناوله لانه استقر فيه فعل الذكوة قبل وقوعه وما بقي فيه اضطراب المذبوح فقول ابي يوسف ومحمد رح فاما عند ابي حنيفة رح فلا يحل وهو التماس لانه وقع في يده حيا فلا يحل بدون ذكوة الاختيار كالمتردية هذا الذي ذكرنا اذا ترك التذكية فلون كاه حل عند ابي حنيفة رح لانه ان كانت فيه حيوة مستقرة فالذكوة وقعت موقعها بالاجماع وان لم يكن فيه حيوة مستقرة فعند ابي حنيفة رح ذكوته الذبح وقد وجد وعندهما حل بلا ذبح وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي يقر الذئب بطنه وفيها حيوة خفية او بينة يحل اذا نكاه وعليه الفتوى كذا في الكافي * ولو ادركه ولم يأخذه فان كان في وقت لو اخذه امكنه ذبحه لم يؤكل وان كان لا يمكنه ذبحه اكل كذا في الهداية * ذبح شاة مريضة وقد بقيت فيها من الحيوة مقدار ما يبتلى في المذبوح بعد الذبح فانها لا تقبل الذكوة عند ابي يوسف ومحمد رح واختلف المشائخ فيه على قول ابي حنيفة رح

ونص القاضي الامام المنتسب اليه اسبجباب في شرح الطحاوي انه يقبل الذكوة وعليه الفتوى
 كذا في الظهيرية * اذ ارمى اليه صيدا وانكسر بسبب آخر قبل ان يصيبه السهم ثم اصابه السهم حل
 لانه حين رماه كان صيدا والعبرة في حق الحل لوقت الرمي الا في مسألة واحدة ذكرها
 محمدرح في آخر كتاب الصيد وصورتها الحلال اذ ارمى صيدا والرامي والصيد في الحل فلم يصل
 السهم الصيد حتى دخل الصيد في الحرم والسهم على اثره فاصابه السهم في الحرم ومات
 في الحرم او في الحل لا يؤكل واعتبر وقت الاصابة اما فيما عداها فالعبرة بحالة الرمي كذا
 في المحيط * حلال رمي صيدا فاصابه في الحل ومات في الحرم او رماه من الحرم واصابه في الحل
 ومات في الحل لا يحل لان في الاول تمامه في الحرم وفي الثاني ابتداءه في الحرم وعليه
 الجزاء في الوجه الثاني دون الاول وكذا اذا ارسل كلبه من الحرم وقتله خارج الحرم لا يحل وعليه
 الجزاء كذا في الغياثية * اذ ارمى سهم اليه صيدا فاصابه ووقع عند مجوسى مقدار ما يتدر على ذبحه
 فمات لا يحل تناوله لانه قادر على ذبحه بتقديم الاسلام واذا وقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا
 يقدر على تذكيته فمات روي عن ابي حنيفة رح انه لا يحل لان النائم عنده كاليتظان في مسائل
 معدودة من جملتها هذه وروي عن محمدرح انه يحل وان وقع عند صبي لا يعقل الذبح يحل
 وان كان يعقل الذبح لا يحل كذا في المحيط * الباب السادس في صيد السمك السمك والجراد
 يؤكلان غير ان الجراد يؤكل مات بعلقة او بغير علة والسمك اذا مات بغير علة لا يؤكل كذا في الظهيرية *
 اذا اخذ سمكة فوجدت في بطنها سمكة اخرى لا بأس باكلها وان اكلها كلب فشق بطنها فخرجت
 السمكة تؤكل اذا كانت صحيحة ولا تؤكل اذا ذر فيها طائر ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس باكلها
 فان وجد الباقى منها يؤكل ايضا والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله
 وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل اكله وان التقى سمكة في جب ماء فهانت فلا بأس باكلها
 لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا جمع السمكة في حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو
 يتدكن من اخذها بغير صيد فمئن فيها لا بأس باكلها وان كان لا يرخذ بغير صيد لا خير في اكلها ولو وجد
 سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمدرح ان كان رأسها على الارض لا بأس
 باكلها لانها ماتت بأفة وان كان رأسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف
 لا يؤكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بأفة فتكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر

من نصفها اكل لان الملاك حرم اكل فصار كمالو كان الكل على الارض كذا في فتاوى قاضيخان * واذا
اخذ سمكة فربطها في الماء فماتت تؤكل لانها ماتت بآفة وهو ضيق المكان وكذا اذا ماتت السمكة
في الشبكة ان كان يديكها ان تخرج منها لا تحل لانها بمنزلة مالو ماتت في البحر والافتحلال لانها
ماتت بآفة كذا في محيط السرخسي * ولو انجمد الماء فمات الحيتان تحت الجدد قال ايضا
ينبغي ان يؤكل عند الكل لو اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البائع
وقال احفظها فجاءت سمكة اخرى فابتعت المشتراة قال محمد رح المبتلعة للبائع لانه هو الذي
صادها لان الخيط في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له فيخرج السمك المشتراة
من بطن المبتلعة وسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقصت المشتراة بالابتلاع ولو
ان المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكون للمشتري لانه اذا صادها ملك
المشتري فيكون للمشتري ولودغت حية سمكة في الماء فقتلها او نصب الماء عليها ثم ماتت
في الشبكة اكل الامامات حتف انفه من غير سبب لانه طاف كذا في فتاوى قاضيخان *
ومامات من حرارة الماء او برودته او كدورته ففيه روايتان روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح
لا يؤكل لان السمك لا يموت بسبب برودة الماء وحرارته غالبا فيكون ميتا بغير آفة ظاهرا فلا يحل
كالطافي وروي عن محمد رح انه يؤكل لانه مات بآفة لانه قد يموت بسبب برودة الماء وكدورته
فيحال بالموت عليه وهذا ارفق بالناس كذا في محيط السرخسي * وعليه الفتوى كذا في
جواهر الاخلاقي * عن محمد رح لا يؤكل الطافي لانه حرام لكن لانه يتغير فينفر الطبع عنه
فصار من الخبائث ولومات في الماء وام يطف اكل وكذلك كل مامات بسبب يحل بان ضربه
بخشب او نحوه او قطعه سمكة اخرى او قطعه غيره كذا في الغيائية * وجد نصف سمكة في الماء يحل
لانها ماتت بآفة وهذا اذا علم انها قطعها حجر او غيره فاما اذا علم انها قطعها انسان بسيف ونحوه
لا يؤكل لانها صارت ملكا له كذا في محيط السرخسي * ولا بأس باكل الجريث والمارماهي بلانكوة
كذا في الهداية * سئل عن اخرج من البحر والجمحون جبا وفي الجب ماء وسمكة ثم ماتت
السمكة فيه هل يحل اكل السمك فقال نعم وسئل ايضا عن ملح ذاب فوق جمد البحر ثم اختلط ماء
البحر بماء الملح فماتت سمكات كانت في البحر بهذا السبب هل يجوز اكل السمكات قال نعم
كذا في التاتارخانية * الباب السابع في المتفرقات ولو سمع حساظنه صيدا فارسل كلبه فاصاب صيدا

فم تبين ان المسموع حسه كان آدميا وبقرة او شاة لم يؤكل وكذلك لو سمع حسا ولم يعلم انه حس صيد او غيره لانه ونفع الشك في صحة الارسال فلا تثبت الصحة بالشك واوطن ان المسموع حس صيد فارسل كلبا فاذا هو حس صيدا ما كول او غير ما كول فاصاب صيدا آخر يؤكل كذا في محيط السرخسي * ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فتبين انه صيد حل لانه لا معتبر بظنه مع تعيينه صيدا ذكره في الهداية وقال في المنتقى اذا سمع حسا بالليل فظن انه انسان او دابة او حية فرماه فاذا ذلك الذي سمع حسه صيدا فاصاب سهمه ذلك الذي سمع حسه او اصاب صيدا آخر وقتله لا يؤكل لانه رماه وهو لا يريد الصيد ثم قال ولا يحل الصيد الابوجهين ان يرميه وهو يريد الصيد وان يكون الذي اراده وسمع حسه ورمي اليه صيدا سواء كان مديا يؤكل ام لا وهذا يناقض ما ذكره في الهداية وهذا الوجه لان الرمي الى الآدمي ونحوه ليس باصطياد فلا يمكن تغييره باعتبارها ولو اصاب صيدا كذا في التبيين * وان ارسل الى ما يظن انه شجرة او انسان فاذا هو صيد فاصابه يؤكل وهو المختار فانه تبين انه ارسل الى الصيد وان ارسل على ظن انه صيد فاذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتله لا يؤكل كذا في الفتاوى العنابية * في النوادر ولورمي ظبي او طيرة فاصاب غيره وذهب المرمي ولم يدركه كان متوحشا او مستأنسا اكل الصيد لان الاصل في الصيد التوحش والتنفير فيتمسك بالاصل حتى يعلم الغد واستيناسه منه وقال محمد رح اوطن حين رآه صيدا ثم تحول رأيه وصار اكبر رأيه ان الذي رماه كان الفا اهليا يحل الصيد الذي اصابه لان الاول عندنا صيد بحكم الاصل حتى يعلم انه غير صيد ولورمي الى بعير غير ناد فاصاب صيدا فذهب البعير وام يعلم انه ناد او غير ناد لم يؤكل حتى يعلم انه كان ناد لان الاصل فيه الالف والاستيناس دون التنفر وكذا الورمي الى ظبي مربوط وهو يظن انه صيد فاصاب ظبيا آخر لم يؤكل لان بالربط لم يبق صيدا وكذا الوارسل كلبه على صيد موثق في بده فصاد غيره لم يؤكل وكذا الوارسل فهذا على فيل فاصاب ظبيا لم يؤكل ولورمي سدا او جرادا فاصاب صيدا فعن ابي يوسف رح روايتان في رواية يؤكل وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * الاصل ان الانسي اذا توحش ووقع العجز عن الذكوة الاختبارية يحل بالذكوة الاضطرارية كذا في الظهيرية * السهم اذا اصاب الطائف او القرن فان كان ادماه فانه يؤكل وان لم يدمه لا يؤكل كذا في شرح الطحاوي * ولورمي صيدا بسيف فابان منه فضاومات اكل الصيد كله الا ما بان وان لم يكن بان ذلك العضو منه اكل ذلك العضو ايضا وان تعلق ذلك العضو منه

منه بجلده فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سواء وان كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن ذلك ابانة فيؤكل كله وان قطعه بنصفين طولاً يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حياً بعد ذلك وكان ذلك بمنزلة الذبيح وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فابانة فانه يؤكل الثلثان مما يلي الرأس ولا يؤكل الثلث الذي مما يلي العجز وان قطع الثلث مما يلي الرأس فانه يؤكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج تكون من القلب الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم يتم الذكوة لانه لم ينقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الرأس لانه قطع الاوداج فيتم الذكوة فيؤكل ولهذا الوقتة بنصفين يتم فعل الذكوة بقطع الاوداج فيؤكل كله كذا في فتاوى قاضيخان * قال ولو ضرب صيدا وسمى فابان طائفة من الرأس ان كان المبان اقل من نصف الرأس لا يؤكل المبان لانه يتوهم بقاء الصيد حياً بعد قطع هذا المقدار وان كان المبان نصف الرأس او اكثر يؤكل الكل كذا في المحيط * رجل ذبح شاة وفتح الحلقوم والاوداج الا ان الحيوة باقية فيها فقطع انسان بضعة منها تحمل تلك البضعة كذا في التاتارخانية * وذكر في كتاب الصيدان من قتل كلباً معلماً الغيرة او بازياً معلماً الغيرة فعليه قيمته وكذلك اذا قتل هرة غيرة وكل ما ذكرنا انه يجوز بيعه بحسب الضمان باتلافه وهبة المعلم من الكلاب ووصيته جائزة اجماعاً كذا في المحيط * من تقبل بعض المفازة من السلطان فاصطاد فيه غيرة كان الصيد لمن اخذه ولا يصح التقبل كذا في السراجية * قال واكره تعليم البازي بالطير المحي يأخذه فيعبت به قال ويعلم بالمذبوح كذا في الذخيرة في الفصل السادس والعشرين من كتاب الكراهية والاستحسان * وان اشترك الحلال والحرام في رمي الصيد لم يحل اكله كذا في المبسوط * مسلم مجز من مدفوسه بنفسه فاعانه على مدّة مجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل فيحرم كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله كذا في فتاوى قاضيخان * هل يحل ارسال الصيد حكى استاذنا رح من السير الكبير انه لا يحل الا ارسال مطلقاً واما اذا ارسله

مباح لمن اخذه فيه اختلاف المشائخ كذا في الفتاوى الصغرى *

كتاب الرهن

وفيه اثنا عشر بابا * الباب الاول في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه وما يقع به الرهن وما لا يقع وما يجوز الارتهان به وما لا يجوز وما يجوز رهنه وما لا يجوز ورهن الوصي والاب * وفيه خمسة فصول

الفصل الاول في تفسير الرهن وركنه وشرائطه وحكمه اما تفسيره شرعا فجعل الشيء محبوبا بحق يمكن استيفاءه من الرهن كالدون حتى لا يصح الرهن الا بدين واجب ظاهرا وباطنا فاما بدين معدوم فلا يصح اذ حكمه ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء يتلوا الوجوب كذا في الكافي * واما ركن عقد الرهن فهو الايجاب والقبول وهوان يقول الراهن رهنك هذا الشيء بمالك علي من الدين او يقول هذا الشيء رهن بدينك وما يجري هذا المجرى ويقول المرتهن ارتهنت او قبلت او رضيت وما يجري مجراه فاما لفظة الرهن فليست بشرط حتى لو اشترى شيئا بدرهم فدفع الى البائع ثوبا وقال له امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن لانه اتى بمعنى العقد والعبرة في باب العقود للمعاني كذا في البدائع * واما شرائطه فانواع بعضها يرجع الى نفس الرهن وهوان لا يكون معلقا بشرط ولا مضافا اليه وقت واما ما يرجع الى الراهن والمرتهن فعقلهما حتى لا يجوز الرهن والارتهان من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية حتى يجوز من الصبي المأذون والعبد المأذون وكذا السفر ليس بشرط لجواز الرهن فيجوز الرهن في السفر والحضر واما ما يرجع الى المرهون فانواع منها ان يكون محلا قابلا للبيع وهوان يكون موجودا وقت العقد مالا مطلقا متقوما مملوكا معلوما مقدورا والتسليم فلا يجوز رهن ما ليس بوجود عند العقد ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم كما اذا رهن ما يثمر نخيله او ما تلد اغنامه السنة او ما في بطن هذه الجارية ونحو ذلك ولا رهن الميتة والدم لانعدام ما ليهما ولا رهن صيد الحرم والاحرام لانه ميتة ولا رهن الحر لانه ليس بمال اصلا ولا رهن ام الولد والمدبر المطلق والمكاتب لانهم احرار من وجه فلا يكونون اموالا مطلقة ولا رهن الخمر والخنزير من مسلم سواء كان العاقدان مسلمين او احدهما مسلما لانعدام مالية الخمر والخنزير في حق المسلم وهذا لان الرهن ابقاء الدين والارتهان استيفاءه ولا يجوز للمسلم ابقاء الدين من الخمر واستيفاءه الا ان الراهن اذا كان ذميا كانت الخمر مضمونة على المسلم المرتهن لان الرهن اذا لم يصح كانت الخمر بمنزلة المفصوب في يدي المسلم وخمر الذمي مضمونة على المسلم بالنصب

وإذا كان الرهن مسلما والمرتهن ذميا لا تكون مضمونة على الذمي لأن خمر المسلم لا تكون مضمونة على احد واما في حق اهل الذمة فيجوز رهن الخمر والخنزير وارتها منهما منهم لان ذلك مال متقوم في حقهم بمنزلة الخل والشاة عندنا ولا رهن المباحات من الصيد والخطب والحشيش ونحوها لانها ليست بمملوكة في انفسها فاما كونه مملوكا للرهن فليس بشرط لجواز الرهن حتى يجوز ارتها مال الغير بغير اذنه بولاية شرعية كلاب والوصي يرهن مال الصبي بدينه وبدين نفسه فان هلك الرهن في يد المرتهن قبل ان يفتكه الاب هلك بالاقبل من قيمته ومما رهن به فضمن الاب قدر ما سقط من الدين بهلاك الرهن لانه قضى دين نفسه بمال ولده فيضمن ولو ادرك الولد والرهن قائم عند المرتهن فليس له ان يسترده قبل قضاء القاضي ولكن يؤمر الاب بقضاء الدين ورد الرهن على ولده ولو قضى الولد دين ابيه وافتك الرهن لم يكن متبرعا ويرجع لجميع ما قضى على ابيه وكذا حكم الوصي في جميع ما ذكرنا حكم الاب وكذلك يجوز رهن مال الغير باذنه كما لو استعار من انسان ليرهنه بدين على المستعير كذا في البدائع * واما شرط جواز الرهن فان يكون المال المرهون مقسوما محجوزا فارغاً عن الشغل وان يكون بحق يمكن استيفاءه من الرهن حتى لو رهن بمالا يمكن استيفاءه من الرهن كان الرهن باطلا كالرهن بالتقاص والحدود كذا في السراج الوهاج * قال محمد رح في كتاب الرهن لا يجوز الرهن الا مقبوضا فقد اشار الى ان القبض شرط جواز الرهن قال الشيخ الامام الاجل المعروف بخواهر زادة الرهن قبل القبض جائز الا انه غير لازم وانما يصير لازما في حق الراهن بالقبض وكان القبض شرط اللزوم لا شرط الجواز كالقبض في الهبة والاول اصح كذا في المحيط * ثم في ظاهر الرواية نبض الرهن يثبت بالتخلية كما في البيع وعن ابي يوسف رح انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل والاول اصح ومالم يقبضه فالرهن بالخيار ان شاء سلم وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه بالقبض كذا في الكافي * واما بيان شرط صحة القبض فانواع منها ان يأذن الراهن والآذن نوهان نص وما يجري مجرى النص ودلالة اما الاول فان يقول اذنت له بالقبض او رضيت به او قبض وما يجري هذا المجري فيجوز قبضه سواء قبض في المجلس او بعد الافتراق استحسانا واما الدلالة فان يقبض المرتهن بحضور الراهن فيسكت ولا ينهيه فيصح استحسانا ولو رهن شيئا متصلا بمالا يقع عليه الرهن كالثمر المعلق على الشجر ونحوه مما لا يجوز الرهن فيه الا بالفصل والقبض فنصل وقبض فان قبض بغير اذن الراهن لم يجز قبضه سواء كان الفصل والقبض في المجلس

او في غير المجلس وان قبض باذنه فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان جائز ومنها الحيازة عند
 فلا يصح قبض المشاع سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتملها وسواء رهن اجنبي او من شريكه
 وسواء قارن العقد او طرأ عليه في ظاهر الرواية ومنها ان يكون المرهون فارغا عما ليس به مرهون
 فان كان مشغولا به بان رهن دارا فيه متاع الراهن وسلم الدار مع ما فيها من المتاع لم يجز ومنها
 ان يكون المرهون منفصلا متميزا عما ليس به مرهون فان كان متصلا به غير متميز عنه لم يصح قبضه
 ومنها اهلية القبض وهي العتق واما بيان انواع القبض فهو نوعان نوع بطريق الاصل ونوع بطريق
 النيابة اما القبض بطريق الاصل فهو ان يقبض بنفسه لنفسه واما القبض بطريق النيابة فهو ان نوع
 يرجع الى التابض ونوع يرجع الى نفس القبض اما الاول فيجوز قبض الاب والوصي من
 الصبي وكذا قبض العدل يقوم مقام قبض المرتهن حتى لو هلك في يده كان الهلاك على
 المرتهن واما الذي يرجع الى نفس القبض فهو ان يكون المرهون اذا كان مقبوضا عند العقد فهل ينوب
 ذلك من قبض الرهن فالاصل فيه ان القبض اذا نجاس اناب احدهما عن الآخر واذا اختلفا نأب
 الاعلى من الادنى ومنها دوام القبض عند تاو الشباع يمنع دوام الحبس فيدفع جواز الرهن سواء
 كان فيما يحتمل القسمة او لا يحتملها وسواء كان الشبوع متارنا او طاريا في ظاهر الرواية وسواء كان الرهن
 من اجنبي او من شريكه كذا في البدائع * واما حكمته فملك العين المرهونة في حق الحبس حتى يكون احق
 بامساكها في وقت ايفاء الدين فاذا مات الراهن فهو احق به من سائر الغرماء فيستوفي منه دينه فدا فضل
 يكون لسائر الغرماء والورثة ولومات وافلس وعليه ديون يكون المرتهن اخص به من سائر الغرماء كذا
 في محيط السرخسي * ونقصان الرهن ان كان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بخلاف
 وان كان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند التثنية هكذا في الغيبة * الفصل الثاني
 فيما يقع به الرهن وما لا يقع رجل اشترى بيتا فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن
 فهو رهن عند اصحابنا التثنية كذا في الخلاصة * رجل له على رجل دين فاعطى ثوبا فقال امسك
 هذا حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة رح هو رهن وقال ابو يوسف رح يكون ودبعة لارهنان قال
 امسك هذا بمالك او قال امسك هذا رهن حتى اعطيك مالك فهو رهن بالاجماع كذا في محيط
 السرخسي * رجل عليه الف درهم فله لرجل فقال امسك هذه الالف الوضوح يحكمك واشهد لي
 بالقبض

بالقبض قال هذا اقتضاء وكذا لو قال اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك الالف الوضح واشهد لي بالقبض ولو قال خذ هذه الالف الوضح حتى آتيك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال رهنك هذه الدار وهذه الارض وهذه القرية واطلق ولم يخص شيئاً دون شيء دخل فيه البناء والشجر والكرم الذي في الارض والرطوبة والزرع كذا في الينابيع * ولو ان المديون قضاة الدين ثم دفع اليه ما لا وقال خذ هذا رهن بما كان فيها من زائف او ستوق فهو رهن جائز بما كان ستوقاً ولا يكون رهن بما كان زائفاً ان قبض الزيف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق كذا في فتاوى قاضيخان *

لو استقرض دراهم وسلم حذارة الى المقرض ليستعمل الى شهرين حتى يوفيه دراهمه او دارا ليسكنها فهو بمنزلة الاجارة الفاسدة ان استعمله فعليه اجر مثله ولا يكون رهن كذا في جواهر الاطلافي *

العقاصي لو اخذ رهنًا بالزنبيل والكنيزان لم يكن رهنًا كذا في السراجية * دفع اليه رهنًا يدفع له ثمان مائة دينار فدفع اليه ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر كذا في القنية * الفصل الثالث

فيما يجوز الارتهان به وما لا يجوز يجب ان يعلم ان الرهن انما يصح بدين واجب او بدين وجد سبب وجوبه كالرهن بالاجر قبل وجوبه اما الرهن بدين لا يوجب ولم يوجد سبب وجوبه كالرهن بالدرك لا يصح ثم لا يشترط وجوب الدين على الحقيقة لصحة الرهن لا محالة بل يكفي لوجوبه ظاهراً بيانه في المسائل التي ذكرها محمد ربح في الجامع من جملة ما راجل ادعى على رجل الف درهم فجدد المدعى عليه ذلك فصالحه المدعى عليه من ذلك على خمسمائة واعطاه بهار رهنًا ليساوي خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصاد فاعلى انه لا دين فان على المرتهن قيمة الرهن خمسمائة للرهن واعلم بان هذا الرهن جائز عندنا لانه حصل بدين واجب من حيث الظاهر فان الصلح عن الانكار جائز عندنا وبديل الصلح واجب عندنا الا يرى انهما لورفع الامر الى القاضي وقصاعليه القصة فالقاضي يلزم المدعى عليه تسليم بديل الصلح واذ امتنع عن التسليم بحسبه بطلب المدعى فعلم ان المال الذي حصل به الرهن واجب ظاهراً واذ اهلك الرهن صار المرتهن مستوفياً دينه حكماً بهلاك الرهن فيعتبر بما لو استوفاه حقيقة باليد ولو استوفاه حقيقة باليد ثم تصاد فاعلى ان المال لم يكن واجباً وان الدعوى وقع باطلاً كان على المعتوفى رد ما استوفى كذا رهنًا كذا في الذخيرة *

ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس ولا يجوز الرهن بتصاص في نفس او في ماله وان كانت الجناية خطأً جاز

الرهن ولا يجوز الرهن بالشفعة كذا في الكافي * الرهن بالخراج جائز لان الخراج دين كسائر الديون
كذا في المضمرات * ولو تزوج امرأة على دراهم او دينار بعينها واخذت بهارها لم يصح عندنا
ولو صالح من دم عابى شيء بعينه واخذ رهنها لم يجز كذا في الينابيع * ولو استأجر دارا او شيئا واعطى
بالاجر رهنها جاز وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة
يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استأجر خياط الخياط له ثوبا واخذ من الخياط
رهنه بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز وكانوا استأجروا ابلا الى مكة
واخذ من الجمال بالحمولة رهنها جاز ولو اخذ رهنها بحمولة هذا الرجل بنفسه وبدابة بعينها لا يجوز
ولو استعار شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستعير رهنه برد العارية جاز وان اخذ منه رهنه برد العارية
بنفسه لم يجز ولو اخذ رهنه من المستعير بالعارية لم يجز لانها امانة ولو استأجر نواحة او مغنية واعطى
بالاجر رهنه لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدين القمار او بدين المينة او الدم او الرهن
بدين الخمر من المسلم لمسلم او ذمي او بدين الخنزير باطل هكذا في فتاوى قاضيخان *
ولا يصح الرهن بالعبد الجاني ولا بالعبد المديون لانه غير مضمون على المولى لو هلك لا يجب
عليه شيء كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها
رهنه كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة
كذا في فتاوى قاضيخان * وفي رهن العيون الرهن بالاعيان على ثلاثة اوجه احدها الرهن
بعين هي امانة وذلك باطل الثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع وذلك
لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شيء هذا قول ابي الحسن الكرخي الثالث الرهن
بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة والمتزوج عليها ونحو ذلك وهو صحيح وان هلك الرهن
فان هلك في يده فانه يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين وبأخذ العين وان هلك العين
قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنه بالقيمة كذا في الخلاصة * الفصل الرابع فيما يجوز رهنه وما لا يجوز
ما يجوز بيعه يجوز رهنه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه كذا في التهذيب * ولو رهن ارضا وقبضها ثم
استحق طائفة منها ان كان المستحق غير معين يبطل الرهن في الباقي وان كان المستحق بعينه بقي
الرهن في الباقي جائزا ولا يكون للمرتهن للمخيار فيما بقي ولا يكون له المطالبة بشيء آخر ويكون
الباقي محبوسا بجميع الدين كذا في المحيط * ولو ارتهن رجلان من رجل رهنه بدين لهما عليه وهما

شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلوا ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبل الا يكون له ان يسند نصف الرهن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ارتهن رجل من رجائين بدين له عليهما رهنا واجدا جاز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين كذا في خزائن المفتين * واذا رهن عند رجل عبد دين بالف درهم ثم قضاه خمسمائة فان اراد ان يأخذ احد العبدين ايس له ذلك ولو قال رهنك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة فقضاه خمسمائة فاراد ان يقبض احدهما له ذلك في رواية الزيادات وفي رهن الاصل ليس له ذلك ما لم يؤد جميع الدين قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد رح وما ذكر في الاصل قولهما وكذا لو كان الدين من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسمائة دينار فقضى احدهما ليس له ان يقبض احدهما كذا في الخلاصة * واذا رهن من رجائين النصف من كل واحد منهما لم يجز ولو رهنهما مطلقا يجوز ولو رهن عبدا نصفه بستمائة ونصفه بخمسمائة لم يجز كذا في محيط السرخسي * ولو رهن التمردون النخل او النخل دون التمر والنخل والبناء والزرع دون الارض او الارض بدونها لا يجوز وعن ابن زياد عن ابي حنيفة رح انه يجوز في الارض دون النخل ولو لم يستثن دخل النخل والتمر والزرع في البناء كذا في التهذيب * ولو رهن النخل والشجر والكرم بمواضعها من الارض جاز كذا في محيط السرخسي * رهن عسكرد ثم بان ان فيها واحدة مسئلة واخرى مشاعة صح الرهن في البواقي كذا في القنية * رهن شاتين بثلاثين احداهم بعشرة والاخرى بعشرين ولم يبين ايتهما لم يجز لان بسبب هذه الجهالة يقع بينهما المنازعة عند الهلاك فانه اذا هلك احدهما لا يدري ماذا سقط من الدين باذائها ولو بين وهلك احدهما سقط الدين بقدرها كذا في محيط السرخسي * رهن الحيوان المملوك بالدين جائز بخلاف ما يقول بعض العلماء ان الحيوان مرضة للهلاك فهو بمنزلة ما يتسارع اليه الفساد وما يتسارع اليه الفساد كالخبز لا يجوز رهنه كذا في المبسوط * دار مشتركة بين ورثة كبار وصغار فرهنها الوصي الكبار لخروج ضيعة مشتركة بينهم صح صفقة واحدة رهن دار وفيها جدار مشترك لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح الا اذا كان جداره متصلا بالجدار المشترك رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعا كذا في القنية * ولو رهن بيتا معيناً من دارة وطائفة معينة من دار وسلم جاز كذا في فتاوى قاضيخان * باع ملك الغير وارتهن

بالتن شيئا واجاز هذا المالك لا يصح ورهن المريض يصح ان كانت قيمته اكثر من الدين كاي داه
ولكن لا يظهر حكمه في سائر الغرماء كذا في القنية * رجل رهن دارا فيها متاع الرهن كثيرا وقليل ينتفع به
او رهن جوالق فيها متاع الرهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز ذلك الا ان يفرغ الدار
از الجوالق ويسام ولو رهن مافي الدار من المتاع بدون الدار او مافي الجوالق من المحبوب بدون الجوالق
وسلم الكل اليه جازو الحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولى ان يودع مافي الدار او في الجوالق اولان سلم
اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن كذا في فتاوى قاضيخان * وروى الحسن عن ابي حنيفة رحن لورهن
دارا والرهن والمرتهن في جوفها فقال سلمتها وقال المرتهن قبلت لم يتم الرهن حتى يخرج الرهن من
الدار ثم يقول سلمتها اليك كذا في محيط السرخسي * رهن عمارة حانوت قائم على ارض سلطان
سامة الى المرتهن وكان يتصرف المرتهن فيها ويؤجر ويأخذ الاجر منها سنين واعواما لا يصح
الرهن ولا يطيب للمرتهن ما اخذ من اجرها كذا في جواهر الاخلاطي * ولورهن سرجا على
ذابة او اجاماء على رأسها او رسنا في رأسها ودفع اليه الدابة مع اللجام والسرج والرهن لم يكن رهنا حتى
ينزع من الدابة ويسلم اليه ولورهن دابة عليها حمل دون الحمل لم يتم الرهن حتى يلقي
الحمل ثم يسلمها الى المرتهن ولورهن الحمل دون الدابة ودفعها اليه تم في الحمل لان الدابة
مشغولة بالحمل اما الحمل فليس بمشغول بالدابة كذا في البدائع * رجل رهن جارية ذات
زوج بغير اذن الزوج جاز وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها
صار كأنها ماتت بأفد سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط ولو لم تكن ذات
زوج حين رهنها ثم زوجها باذن المرتهن فهذا والاول سواء فان زوجها بغير اذن المرتهن جاز
النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيانها الزوج يصير المهر رهنا مع التجارية وقبل
الغشيان لا يكون المهر رهنا فان ماتت التجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار
ان شاء ضمن الرهن وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم رجع الزوج على المولى اذا لم يعلم
الزوج بالرهن كذا في الظهيرية * في العناوي العنابية ولو اعتق مافي بطنها ثم رهنها جاز ولا يسقط
بنقصان ولادتها بخلاف ما اذا ولدت قبل عتق الولد حيث يسقط بقدر النقصان الا اذا كان بالولد
وفاء كذا في التاتارخانية * آرتهن المسلم من كافر ضمن انصارت خلا فالرهن باطل ويكون الخلل
امانة

امانة في يده والراهن بالخيار ان شاء اخذة وقضاه دينه وان شاء يدع الخل بدينه ان كان قيمة الخمر يوم الرهن كالدين بخلاف مال الوارتهن الكافر خمر من المسلم لا يجوز ويكون امانة في يد المرتهن ارتهن مسلم من مسلم عصيرا فصا رجيرا فللمرتهن تخليلها ويكون رهنا وتبطل بحساب ما نقص يعني من الكيل والوزن وان كان الراهن كافرا يأخذ الخمر والدين عليه وليس للمرتهن ان يخللها وان خللها ضمن قيمتها يوم خلل ورجع بدينه بخلاف مال الوكان الراهن مساما فخللها لم يضمن كذا في محبط السرخسي * ولو رهن الذمي عند ذمي جلد ميتة فدبغه المرتهن لم يكن رهنا وللراهن ان يأخذة ويعطيه قيمة الدباغة ان كان دبغه بشي لقيمة بمنزلة من غصب جلد ميتة فدبغه واذا ارتهن الذمي من الذمي خمر اثم اسلم فقد خرجت من الرهن فان خللها فهو رهن وكذلك لو اسلم احدهما اليهما كان ثم صارت خلا فهو رهن وينقص من الدين بحساب ما نقص منها واذا ارتهن الكافر من الكافر خمر او وضعها على يدي مسلم عدل وقبضها فالرهن جائز والحربي المستأمن في الرهن والارتهن كالذمي فان رجع الي دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار فاخذة اسيرا وله في دار الاسلام رهن بدنه عليه فقد بطل الدين وصار الرهن الذي هو في يديه بذلك الدين في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يباع الرهن فيستوفى المرتهن دينه وما بقي فهو لمن اسره وان كان عنده رهن لمسلم او ذمي بدنه له عليه رد الرهن على صاحبه وبطل دينهم عندهم جميعا كذا في المبسوط * ورهن الميتة او الدم لا يصح من ذمي وغيره كذا في الكافي * في الفتاوى العتائية وروي ان الغاصب اذا رهن المصوب ثم اشتراه جاز الرهن ولو وجد عبيا بالمبيع فرهنه البائع بالعب لم يجز ولو دفع المشتري الي البائع عبيا يكون رهنا عنده مع المبيع بالثمن يهلك العين بحصته كذا في الذاتارخانية * ولا يبطل الرهن بهوت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة كذا في خزائن الفتاوى * الفصل الخامس في رهن الاب والوصي ولو رهن الاب مال ابنه الكبير في دينه لم يجز لعدم ولايته عليه كذا في الوجيز للكردي * واذا رهن الاب متاعا لولده بمال اخذة لنفسه ولولده الصغير فهو جائز بخلاف ما اذا رهن عبنا مشتركا بين ابنه الكبير والصغير فان ذلك لا يجوز ما لم يسلم الكبير فان هلك الرهن ضمن الاب حصته من ذلك والوصي في ذلك كالأب بعد موته وكذلك الجد ابا الاب اذا لم يكن له وصي لانه قائم مقام

الاب في التصرف بحكم الولاية الا ان الاب يملك ان يرهن مال احد الصغيرين من الآخر
 والوصي لا يملك ذلك علي قياس الرهن من نفسه كذا في المبسوط * واذ ارهن الاب متاع
 ابنه الصغير عند رجل فادرك الولد ومات الاب لم يكن للولد ان يسترد الرهن حتى يقضي
 الدين لانه تصرف ازمه من الاب في حال قيام ولايته وهو في ذلك قائم مقام الولدان لم يكن
 بالغافلو كان الاب رهنه لنفسه وقضاء الابن يرجع به في مال الاب وكذا اذا هلك الرهن قبل
 ان يمتك كذا في الكافي * الام اذا رهن مال طفلها لا يجوز الا ان تكون وصية او مأذونة من جهة
 من يلي الطفل وان اجاز الحاكم بارهانها مال الطفل فانه يجوز وينبت للمرتهن حق الحبس
 والاختصاص دون البيع وان ارهنت ووكلت المرتهن بالبيع فاجاز الحاكم الوكالة والبيع كان
 الوكيل وكبلا من جهة الحاكم ولو عزل القاضي الذي اجاز الرهن وولي آخر وقد باع المرتهن
 المرهون فان ثبت عند القاضي الثاني اجازة القاضي الاول بالبيع فانه ينفذه وان لم يثبت عنده
 امضاء القاضي التوكيل فعليه ان يرد البيع اذا كان للطفل فيه مصلحة كذا في جواهر الفتاوى *
 واذ كان للاب اول ابنه الصغير او لبعده المأذون له في التجارة ولا دين عليه دين علي ابن له صغير
 فرهن الاب متاع الصغير من نفسه او من ابنه الصغير او من عبده التاجر جاز كذا في التبيين *
 يجوز ان يرهن ماله عند ولده الصغير يدين له عليه ويحبسه لاجل الولد ولا يجوز للوصي هذا كذا
 في السراجية * واذ ارتهن الوصي خادما لليتيم من نفسه او رهن خادما لنفسه من اليتيم بحق
 لليتيم عليه لم يجز وكذلك ارتهان اليتيم ان فعل ذلك لم يجز الا ان يجيزه الوصي بمنزلة بيعه وشرائه
 وكذلك ان فعل ذلك احد الوصيين لم يجز ذلك الا ان يجيزه الآخر في قول ابي حنيفة ومحمد رح
 ويجوز في قول ابي يوسف رح ولا يجوز للوصي ان يرهن متاع اليتيم من ابن له صغير او عبده له
 تاجر ليس عليه دين كما لا يرهنه من نفسه وان رهن من ابن له كبير ومن ابنه او مكاتبه او من صبدله
 تاجر عليه دين جاز كذا في المبسوط * وان استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن متاعا لليتيم
 جاز وكذا لو اتجر لليتيم فرهن او ارتهن كذا في الكافي * ولو استدان الوصي علي الورثة ورهن به
 متاعهم فلا يخلو اما ان استدان لنفقتهم وحوادثهم ونوائبهم كالخراج او استدان لنفقة رقيقهم
 ودوابهم وكل وجه لا يخلو اما ان كانت الورثة كلهم كبارا او صغارا فان استدان لنفقتهم ورهن به
 وهم كبار حضور او غيب لم يجز وان كانوا صغارا جاز ذلك وان كانوا صغارا وكبارا يجوز استدانته ورهنه

على الصغار خاصة دون الكبار بخلاف ما اذا باع المنقول من التركة جاز على الكل اما اذا استدان
لنفقة ربيقتهم ودوابهم فان كان الكل كبارا حضورا لا يجوز استدانته ورهنه من متاعهم وان كانوا
غيبا جاز ذلك وان كان بعضهم حضورا وبعضهم غيبا او كانوا صغارا وكبارا حاضرين جاز عند
ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز الا على الغيب والصغار خاصة ولا يجوز رهنه على الكل كذا في محيط
السرخسي * واذا كان على الميت دين وله وصي فرهن الوصي بعض تركته عند غريم من غرمائه
لم يجز وللآخرين ان يردوه فان قضى دينهم قبل ان يردوه جاز ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن
وبيع في دينه واذا ارتهن الوصي بدين الميت على رجل جاز وكذلك لو كان الميت هو الذي
ارتهن فوصيه يقوم مقامه في امساكه الا انه لا يبيعه بدون اذن الراهن وللوصي ان يرهن بدين
على الميت لانه قائم مقامه فيما هو من حوائج الميت وايفاء الدين من حوائجه ويملكه الوصي
فكذلك الرهن به كذا في المبسوط * ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين وان لم يكن له
وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه كذا في السراجية * ولو رهن الوارث الكبير شيئا من متاع
الميت وعلى الميت دين ولا وارث له غيره فان خاصم الغريم في ذلك ابطال الرهن وبيع له
في دينه فان قضى الوارث الدين جاز الرهن واذا لم يكن على الميت دين فرهن الوارث الكبير
شيئا من متاعه بمال انفقته على نفسه او كان الوارث صغيرا ففعل ذلك الوصي ثم ردت عليهم
سلعة بالعيب كان الميت باعها فهلك في ايديهم وصار ثمنها دينا في مال الميت وليس له
مال غير ما رهن بالنفقة فالرهن جائز لانه حين يسلم الرهن الى المرتهن لم يكن على الميت
دين والعين كان ملكا للوارث فارغا عن حق الغير فيلزم حق المرتهن فيه ثم لحق الدين بعد
ذلك برد السلعة بالعيب فلا يبطل ذلك حق المرتهن وهذا بخلاف ما اذا استحق العبد الذي
كان الميت باعه او وجد حرا فان الرهن يبطل لانه تبين ان الدين كان واجبا على الميت حين
رهن الوارث التركة فالحر لا يدخل في العقد ولا يملك ثمنه وبالاستحقاق يبطل البيع من الاصل
واكن الراهن ضامن لقيمته حتى يؤديه في دين الميت وصيا كان او وارثا لانه لما لحق الميت
دين وجب قضاء ذلك من تركته والوارث قد منع ذلك بتصرفه فكان في حكم المستهلك فيضن
قيمته والوصي كذلك الا ان الوصي يرجع به على الميت وعلى هذا لو كان الميت زوج امته
واخذ مهرها فاعتقها الوارث بعد موته قبل دخول الزوج بها فاختارت نفسها وصار المهر دينا على

الميت كان الرهن جائزا والابن ضامن له وكذلك لو كان حفر يترافى الطريق ثم تلف فيه انسان بعد موته حتى صار ضامنا فدينه على الميت فانه لا يبطل التصرف الذي تم من الوارث ولكنه ضامن للقيمة لانه ابطال حق الغير في العين بنصرته كذا في المبسوط * ولو رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم استعارة الوصي من المرتهن لحاجة اليتيم فضاغ في يد الوصي فقد خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم واذا لم يستطع الدين بهلاكه رجع المرتهن على الوصي بالدين كما كان يرجع به قبل الرهن ويرجع به الوصي على الصبي ولو استعار لحاجة نفسه ضمنه للصبي ولو رهن الوصي مال اليتيم ثم غصبه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته فيقضي منه الدين اذا حل والفضل لليتيم ان كانت القيمة اكثر من الدين وان كانت قيمته اقل من الدين ادى قدر القيمة الى المرتهن وادى الزيادة من مال اليتيم وان كانت قيمته مثل الدين ادى الى المرتهن ولا يرجع على اليتيم وان لم يحل الدين فالقيمة رهن لقيامها مقام الرهن فاذا حل الاجل كان الجواب على هذا التفصيل الذي مر فلو غصبه واستعمله لحاجة الصبي حتى هلك في يده يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصبي وبأخذ المرتهن بالدين ان حل ويرجع الوصي على الصغير وان لم يحل يكون رهنا عند المرتهن فاذا حل الدين اخذ دينه منه ورجع الوصي على اليتيم بذلك كذا في الكافي * الباب الثاني في الرهن بشرط ان يوضع على يدي عدل قال محمد بن حمران واذا ارتهن الرجل من آخر رهنا وسلمه على ان يضعه على يدي عدل ورضي به العدل وقبضه ثم الرهن حتى لو هلك الرهن في يد العدل يسقط دين المرتهن ويصير العدل نائبا عن المرتهن في حق هذا الحكم ونائبا عن الراهن في حق حكم الضمان حتى لو استحق الرهن في يد العدل وضمن المستحق العدل فالعدل يرجع على الراهن ولا يرجع على المرتهن كذا في المحيط * ولو شرط ان يقبضه المرتهن ثم جعله على يدي عدل لما جاز للعدل ان يقوم مقام المرتهن في الابتداء فكذلك في البناء هكذا في محيط السرخسي * وليس للعدل ان يدفع الرهن الى الراهن قبل سقوط الدين الا برضى المرتهن فان دفع الى احدهما من غير رضى الآخر فله ان يسترده ويبعده التي يده واذا هلك قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته فان اراد العدل ان يجعل القيمة رهنا عنده لا يقدر على ذلك لان القيمة وجبت ديننا في ذمته فلو جعلنا رهنا صار الواحد

ابو احد قاضيا ومقضيا عليه فبعد ذلك امان يجتمع الراهن والمرتهن ويقبضان ذلك من العدل
 ويجعلانه رهنا على يدي هذا العدل او على يدي عدل آخر او يرفع احدهما الامر الى القاضي
 حتى يأخذ القاضي القيمة ويجعلها رهنا عند ذلك العدل او عدل آخر هكذا ذكر شيخ الاسلام
 وذكر شمس الائمة الحلواني رح ان العدل ان تعمد الدفع الى احدهما تؤخذ منه القيمة وتوضع على
 يدي عدل آخر وان اخطأ في الدفع وكان بحيث يجهل مثله يؤخذ منه ثم يرد عليه اذا لم يظهر منه خيانتة
 فبقي عدلا على حاله كذا في المحيط * ثم اذا جعل القيمة في يدي العدل وقضى الراهن دين
 المرتهن ينظر ان كان العدل ضمن القيمة يدفع الرهن الى الراهن فالقيمة تسلم للعدل وان كان العدل
 قد ضمن بدفع الرهن الى المرتهن كان للراهن ان يأخذ القيمة منه وهل يرجع العدل بعد ذلك على
 المرتهن بذلك ينظر ان كان العدل دفعه على وجه العارية او على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن
 لا يرجع وان استهلك المرتهن يرجع عليه لان العدل باء الضمان يملكه وتبين انه اعار او ودع
 ملكه فان هلك في يده لا يضمن وان استهلكه يضمن وان كان العدل دفع الى المرتهن رهنا
 بان قال هذا رهنا خذ بحقك واحبسه بدينك رجع العدل عليه بقيمته استهلك المرتهن
 او هلك لانه دفع اليه على وجه الضمان كذا في الذخيرة * ولو وضع الرهن على يدي عدل
 وسلطاه على بيعه او سلطا على بيعه غير العدل او سلط الراهن المرتهن على بيعه كل ذلك
 جائز ولا يملك احدهما عزله فاذا باع فالثمن هو الرهن ولو سلط المرتهن الراهن على بيعه جاز
 ايضا كذا في خزائن الاكمل * وان باع العدل من ولده الرهن او زوجته لم يجز الا ان يجزى
 الراهن والمرتهن في قول ابي حنيفة رح وفي قولهما بايتغابن الناس فيه جائز وان اجاز ذلك
 احدهما دون الآخر لم يجز كذا في المبسوط * ولو اراد الراهن عزل العدل من غير رضاء المرتهن
 ان كان البيع مشروطا في عقد الرهن لا يسلك بالاتفاق وان لم يكن مشروطا في عقد الرهن
 كذلك عند بعض المشائخ رح قال شيخ الاسلام هو الصحيح وذكر شمس الائمة السرخسي انه يملك
 عزله في ظاهر الرواية وفي رواية ابي يوسف رح لا يملك كذا في المضمرات * واذا اخرج الراهن
 والمرتهن العدل من التسليط على البيع وسلطا فبيرة اولم يسلطا فقد خرج العدل من ذلك اذا علم
 وان لم يعلم فهو على وكالته كذا في المبسوط * ولا يملك العدل البيع الا بالتسليط المشروط في عقد
 الرهن او بعد تمام عقد الرهن وعلى ابي حال كان اذا باع فالثمن رهن في يده فلو هلك في يد

العدل سقط الدين كما اذا اهلك عند المرتهن وكذا اذا اهلك الثمن بالتوى على المشتري فالتوى على المرتهن لقيام الثمن مقام العين والرهن اذا تم فالتوى بعده في اي يد كان يكون على المرتهن وان ابي العدل البيع ان كان المبيع مشروطا في عقدة اجبر وان بعد تمام الرهن فعن الثاني وبه اخذ بعض المشائخ يجبر كذا في الوجيز للكردي * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وقيل لا يجبر وبه اخذ شيخ الاسلام وتفسير الجبران بحبس العدل ايا ما فان لم يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم بنفسه قبل هذا قولهما بناء على بيع الحاكم مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردي * ثم اذا اجبر على البيع وباع لا يفسد هذا البيع بهذا الاجبار لان الاجبار وقع على قضاء الدين باي طريق شاء حتى لو قضاة بغيره صح وانما البيع طريق من طرفه كذا في التبيين * ارتد العدل ثم باع الرهن ثم قتل على رده فبيعه جائز ولو لحق بدار الحرب ثم رجع مسلما فهو على وكالته قبل هذا اذا عاد قبل القضاء بلحوقه اما بعده فعند ابي يوسف رح لا يعود وكبلا وعند محمد رح يعود وقيل بالاتفاق يعود وكبلا وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * واذا ارتد الراهن والمرتهن فلحقا بدار الحرب او قتل على الردة ثم باع العدل الرهن جاز بيعة كذا في المبسوط * واذا مات الراهن والمرتهن او احدهما فالعدل على حاله في امساك الرهن وبيعه كذا في محيط السرخسي * ولومات الراهن لا يبطل التسليط على البيع ان كان مشروطا في عقد الرهن ولو لم يكن فكذلك عند بعض المشائخ رح قال شيخ الاسلام رح العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من اربعة اوجه احدها ان العدل يبيع الولد ويجبر على البيع اما على الوفاق او على الخلاف ولا ينزل بعزل الراهن على الوفاق او على الخلاف ولا ينزل بموت الراهن على الوفاق او على الخلاف وهذه الاحكام غير ثابتة في حق الوكيل بالبيع المفرد فيما عدا هذه الاحكام العدل والوكيل بالبيع المفرد على السواء كذا في الذخيرة * وتبطل الوكالة بموت العدل سواء كانت بعد العقد او في العقد ولا يتوم وارثه ولا وصيه مقامه كذا في البدائع * ولو كان غير العدل مسلطا على بيع الرهن فمات تبطل الوكالة هكذا في الظهيرية * وللوكيل ان يبيعه بعد موت الراهن بغير محضره من ورثة الراهن كما يبيعه في حال حيوته بغير محضره كذا في الكافي * العدل المسلط على البيع اذا باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي كذا في السراجية * ولو وكل العدل وكبلا فباعه بحضرة لعدل جاز وان كان غائبا لم يجز الا ان يجبره ولو ذكر العدل ثمنا فباعه به جاز كذا في خزنة المفتين * واذا كان العدل اثنين وقد

سلطا على البيع فباع احدهما لم يجز لان البيع يحتاج فيه الى الرأي ورأي الواحد لا يكون كراي
المتشئ فان اجاز الآخر جاز وكذلك ان اجازة الراهن والمرتهن كما لو باعه فضولي آخرو اجاز الراهن
والمرتهن وان اجاز احدهما دون الآخر لا يجوز وكذلك لو باعه اجنبي واجاز الراهن او المرتهن لم يجز
وان اجازاه جميعا و ابي العدل جاز لان الحق لهما كذا في المبسوط * رجل رهن شيئا بدين مؤجل
وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل
والوكالة بالبيع باقية كذا في فتاوى قاضيخان * واذا ارتهن الرجل دارا وسلط الراهن رجلا على بيعها
ودفع الثمن الى المرتهن ولم يقبضها المرتهن حتى حل المال لم يكن رهنا وان باع العدل الدار جاز
بيعه بالوكالة لا بالرهن وكذلك الشقص في الخادم والدار واذا باع العدل ذلك دفع الثمن الى الراهن
دون المرتهن وان دفع العدل الى المرتهن لم يضمن وان نهاء عن البيع لم يجزيه بعد ذلك
وكذلك ان مات الراهن لم يكن للعدل ان يبيعه بعد موته والمرتهن اسوة للغرماء فيه واذا قتل
العبد المرهون عبداً دفع به او فقا عينه فدفع بالعين كان العدل مسلطا على بيع العبد المدفوع كذا في
المبسوط * اذا سلط العدل على ان يبيع مطلقا فله ان يبيعه باي جنس كان من الدراهم والدنانير وغيرها
وباي قدر كان بمثل قيمته او اقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه وبالنقد والنسيئة عند ابي حنيفة رح
ولو كان الرهن بالمسلم فيه فسقطه على البيع عند المحل فله ان يبيعه بجنس المسلم فيه وغيره
عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح ليس له ان يبيع بما يتغابن الناس فيه ولا بالنسيئة
ولا بغير الدراهم والدنانير الا انها جوزا في السلم البيع بجنس المسلم فيه ولونهاة الراهن عن البيع
بالنسيئة فان نهاء عند الرهن ليس له ان يبيع بالنسيئة ولونهاة متأخرا عن العقد لم يصح نهييه كذا
في البدائع * واذا باع العدل بالنسيئة ذكر في الاصل انه يجوز من غير تفصيل ومن غير ذكر خلاف
قالوا هذا اذا باع نسيئة معهودة بين الناس اما اذا باع بنسيئة غير معهودة بان باع مثلا الى عشر
سنين وما شبه ذلك ينبغي ان لا يجوز عندهما وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا تقدم
من الراهن ما يدل على التقدي بان قال ان المرتهن يطالبني ويؤذيني فبعه حتى انجم منه فباعه
بالنسيئة لا يجوز بمنزلة ما لو قال بع عبدي فاني احتاج الى النفقة ولو كان الرهن في يد المرتهن
ولم يكن ثمة عدل وسلط الراهن المرتهن على بيعه واستيفاء دينه من ثمنه فباع نسيئة جاز بيعه
كفي ما كان كذا في المحيط * وان كان في الرهن عدل وسلطه على بيعه وايفاء الدين من ثمنه فباعه

بالدراهم وكان الدين دنانيرا وعلى العكس كان له ان يصرف الثمن من جنس الدين وكذا الوباة
 بالدراهم ودينه حنطة كان له ان يشتري بالدراهم حنطة ويستوفي دينه كذا في الظهيرية * وانا باع
 العدل الرهن فقال بعته بتسعين والدين مائة فاقرب ذلك المرتهن فانه يسأل الراهن عن ذلك فان اقرانه
 باعه وادعى اكثر من تسعين فالقول قول المرتهن والعدل فيه والبينة بينة الراهن وان لم يقر الراهن بالبيع
 وقال هلك في يدي العدل فالقول قول الراهن اذا كانت قيمته مثل الدين واذا اقر بالبيع فقال
 الراهن بعته بمائة وقال العدل بعته بتسعين وقال المرتهن بعته بثمانين وقد تقابضا فالقول قول المرتهن
 ويرجع على الراهن بعشرين درهما والبينة بينة الراهن فان اقام العدل البينة انه باعه بتسعين
 واعطاهما للدرتهن وقال الراهن لم تبعه واقام البينة انه لم يبع وانه مات في يده نبل ان يبيعه لم تقبل
 بينة الراهن على هذا كذا في المبسوط * واذا كان العدل مسلطا على البيع اذا حل اجل كذا
 فقال المرتهن كان الاجل الى شهر رمضان وقد دخل رمضان وقال الراهن كان الاجل الى شوال
 فالقول قول الراهن في وقت التسليط على البيع وفي وقت حلول الدين القبول قول المرتهن لان التأجيل
 يستفاد من جهة المرتهن فيكون القبول في مقداره قوله والتسليط يستفاد من جهة الراهن فيكون
 القبول في وقت قوله واذا اتنا على انه شهر واختلف في مضيه فالقول قول الراهن كذا في المحيط * وانا
 قاب الراهن والرهن على يدي عدل فقال المرتهن امرك الراهن بالبيع وقال العدل لم يأمرني
 ببيعه قال ابو يوسف رح لا قبل بينة المرتهن كذا في الظهيرية * ولو ذهب عقل الراهن او المرتهن
 وائس من ان يبرأ فالعدل على وكالته كذا في المبسوط * ذكر شمس الائمة السرخسي رح او جن
 العدل جنونا وقع الياس عن افاقته ينغزل وان جن جنونا يرجى افاقته لا ينغزل حتى اذا عاد عقله
 له ان يبيع الا انه اذا باع في جنونه لا يصح بيعه سواء كان يعتل البيع او الشراء او لا وكان ينبغي ان يصح
 بيعه اذا كان يعتل البيع والشراء لانه لو وكله في هذه الحالة فباع جاز الا انه لا يلزمه العهدة نص
 ما به في الوكالة فمن المشائخ رح من قال على قياس ما ذكر في الوكالة ينبغي ان يصح البيع
 في هذه الحالة الى مال شمس الائمة الحلواني ومن المشائخ رح من فرق واليه مال شيخ الاسلام
 كذا في الذخيرة * وهو الاصح لانه لما وكله وهو صحيح العقل فهو ماضى ببيعه الا باعتبار رأي كامل
 وقد انعدم ذلك بجنونه واما اذا وكله وهو بهذه الصفة فنرضى ببيعه بهذا القدر من الرأي فيكون هو
 في البيع

في البيع ممتلا امره كذا في المبسوط * وفي الاملاء عن محمد رح اذا مات العدل وتدا كان وكبلا بيع
الرهن فوصى الى رجل ببيعه لم يجز الا ان يكون الراهن قال له في اصل الوكالة وكذا في بيع الرهن
واجزت لك ما صنعت فيه من شيء فحينئذ يجوز اوصيه ان يبيع وليس لوصيه ان يوصي به الى ثالث
وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان وصي العدل يقوم مقامه في البيع كذا في الذخيرة * ولو اراد
وارث العدل ببيعه لم يجز كذا في المبسوط * ولو اجتمع الراهن والمرتهن على وضعه على يدي
عدل آخر وقد مات الاول او على يد المرتهن جاز لان الحق لهما فان اختلفا وضعه القاضي
على يدي عدل وان شاء على يدي المرتهن واذا علم القاضي ان المرتهن مثل العدل في العدالة
يضعه على يديه وان كرهه الراهن فاما اذا اراد ان يضعه في يدي الراهن ذكر في بعض
الرواية ليس له ذلك وذكر في بعض الروايات له ذلك كذا في محيط السرخسي * ولو مات العدل
فوضع على يدي عدل آخر من تراض او اختلفا في ذلك فوضعه القاضي على يدي عدل فليس
للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع هكذا في الظهيرية * ولو كان العدل
رجلين والرهن مالا يقسم فوضعه عند احدهما جاز ولم يضمنا وان كان مما يقسم لا يضمّن القابض
بالاجماع ويضمّن الدافع عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في محيط السرخسي * ولا يملك
المسافرة بالرهن اذا كان الطريق مخوفا واذا كان آمنا ان وجد التقييد بالمصر لا يملك وان لم يوجد
التقييد بالمصري يملك وذكر في غير رواية الاصول ان على قول ابي حنيفة رح اذا كان آمنا يملك
المسافرة بها على كل حال وعلى قول ابي يوسف رح يملك اذا كان الرهن شيئا ليس له حمل
ومؤثقه وعلى قول محمد رح اذا كان سفره منه بد يضمّن على كل حال كذا في الذخيرة *
واذا باع العدل الرهن وقضى المال المرتهن ثم وجد بالعبد عيبا فالخصم فيه هو العدل فاذا ارد عليه
بيئته فانه يضمّن الثمن لانه القابض للثمن ويرجع به على المرتهن ويكون الرهن رهنا على حالته
الاولى ببيعه العدل ولو لم يتم بيئته على العيب ولكن العدل اقربه وكان ميبالا يحدث مثله فكذلك
وان كان ميبالا يحدث مثله فلم يقربه ولكن ابي ان يحلف حتى رده القاضي عليه فهو كالاول
عندنا وان اقر امره خاصة ولو اقاله البيع او رده عليه بعيب يحدث مثله ولا يحدث مثله بغير
قضاء قاضٍ لزم ذلك العدل خاصة كذا في المبسوط * ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى
المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء قاضٍ فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل

بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن
 ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل
 لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليم على البيع شرطاً في عقد الرهن فان كان التسليم على البيع
 بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا يكون وكيل الراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع
 الثمن الى المرتهن اولم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الا اول انه باع وقبض الثمن وسلم الى
 المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن كذا في فتاوى قاضيخان *
 واذا باع العدل الرهن ثم وهب الثمن للمشتري قبل ان يقبضه فهو جائز في قول ابي حنيفة
 ومحمد رح وهو ضامن له ولا يجوز في قول ابي يوسف رح بمنزلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري
 عن الثمن ولو قال قبضته فهلك عندي كان مصداقاً في ذلك وكان من مال المرتهن وكذلك
 لو قال دفعته الى المرتهن فهو مصدق مع يمينه ولا نقول باقرار العدل يثبت وصول الثمن الى المرتهن
 ولكنه يسقط حق المرتهن ولو قبض الثمن ثم وهبه كله او بعضه لم يجز ولو قال حطت عنك من
 الثمن كذا وكذا فاذاك جائز في قول ابي حنيفة ومحمد رح فعليه ان يغرم مثله للمشتري من ماله
 والمقبوض سالم للمرتهن وهذا بخلاف ما اذا اضاف الهبة الى المقبوض واذا باع العدل الرهن
 وقبض الثمن فهلك عنده ثم رد عليه المبيع بعيب فمات عنده او استحق او هو باق في يده وقد اخذ
 بالثمن حتى اداه فله ان يرجع على الراهن في ذاك كله ولا يكون له ان يرجع على المرتهن كذا
 في المبسوط * ولو رخص سعرة ثم باعه فالعبرة بالثمن ولا يسقط من الدين ما نقص من السعر بخلاف
 ما اذا مات بعد ما رخص يعتبر قيمة يوم الرهن ويصدق الراهن انه هلك قبل البيع بعد ما رخص
 سعرة وبينه المرتهن او العدل على البيع اولي ولو قتل الراهن بعد ما رخص سعرة ضمن قيمته وسقط
 من الدين ما نقص من السعر ولو باعه العدل بالفين وقيمته الف والدين الف فهلك الف وخمسائة سقط
 نصف الدين واو كانت القيمة يوم الرهن الفين فبيع بثلاثة آلاف فهلك الفان الباقي بينهما نصفان كذا في
 التارخانية ناقلاً عن الغياثية * فاذا دفع العدل الرهن الى اجنبي ودبعة من غير ضرورة فهو ضامن
 وكذلك الجواب في حق المرتهن كذا في المحيط * وللعديل ان يسلم الرهن الى من في قبالة من امرأته
 وخادمه وولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله كذا في فتاوى قاضيخان * وللمرتهن ان يطالب
 الراهن بالدين ويحبسه به فان خصمه الى الحاكم اوجب تسليم الدين فان امتنع حبسه به فان كان

الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضي الدين من ثمنه ولو قضاة البعض فله ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية فاذا اتضاه الدين قيل له سام الرهن اليه كذا في السراج الوهاج * لا سيجابي رجل رهن جارية بمال ووضعها على يدي عدل وامره ببيعها فباعها العدل وقبض الثمن واوفاه المرتهن ثم استحق الرهن فهذا على وجهين اما ان يكون الرهن قائما واما ان يكون هالكا فان كان قائما واخذة المستحق من المشتري فالثمن على العدل والعدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة وان شاء رجع على المرتهن بالثمن الذي دفع اليه واذا رجع على المرتهن رجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن هالكا فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء ضمن العدل وليس له ان يأخذ المرتهن الا اذا اجاز البيع واخذ ثمنه فحينئذ له ان يضمه ايضا فان اختار تضمين الراهن فقد تم الرهن وان شاء ضمن المشتري ويبطل البيع ورجع المشتري على العدل وان شاء ضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء رجع على المرتهن بالثمن الذي اعطاه كذا في التاتارخانية * قال وان كان العدل عبد اسحجورا عليه فان وضع الرهن على يديه باذن مولاه فهو جائز وان وضعه على يده بغير اذن مولاه فهو ايضا جائز ولكن عهدة البيع لا تكون عليه لان المولى يتضرر به من حيث انه يتبوي مالته فيه وانما العهدة على الذي سلطه على البيع وكذا الصبي الحر يعقل اذا جعل عدلا فهو والعبد سواء فان كان ابوه اذن له فالعهدة عليه ويرجع به على الذي امره وان لم يكن ابوه اذن له فاستحق المبيع في يد المشتري رجع الثمن على المرتهن الذي قبض المال لانه هو الذي انتفع بهذا العقد حين سلم الثمن له واذا رجع عليه رجع المرتهن على الراهن بماله وان شاء على الراهن لان البائع كان مأمورا من جهته وانما حصل بيعه وقبض الثمن له كذا في المبسوط * واما بيان من يصلح عدلا في الرهن ومن لا يصلح فالمولى لا يصلح عدلا في رهن عبده المأذون حتى لو رهن العبد المأذون على ان يضع على يد مولاه لم يجز الرهن سواء كان على العبد بن او لم يكن والعبد يصلح عدلا في رهن مولاه حتى لو رهن انسان على ان يضع في يد عبده المأذون يصح الرهن والمولى يصلح عدلا في رهن مكاتبه والمكاتب يصلح عدلا في رهن مولاه والمكفول عنه لا يصلح عدلا في رهن الكفيل وكذا الكفيل لا يصلح عدلا في رهن المكفول عنه واحد شريكي المفاوضة لا يصلح عدلا في رهن صاحبه بدين التجارة وكذا احد شريكي العنان في التجارة لا يصلح عدلا في رهن صاحبه بدين التجارة فان كان من غير التجارة فهو جائز في الشريكين

جميعا لان كل واحد منهما اجنبي عن صاحبه في غير دين التجارة فلم تكن يده كيد صاحبه ورب المال لا يصلح عدلا في رهن المضارب ولا المضارب في رهن رب المال والاب لا يصلح عدلا في رهنه بئس ما اشترى للصغير فان اشترى الاب للصغير شيئا ورهن بئس ما اشترى له على ان يضعه على يذ نفسه فالشراء جائز والرهن باطل وهل يصلح الراهن عدلا في الرهن فان كان المرتهن لم يقبض من يده بعد لا يصلح حتى لو شرط في عقد الرهن ان يكون في يده فسد العقد وان كان قبضه المرتهن ثم وضع على يده جازيعة كذا في البدائع * واذا كان العدل صغيرا لا يعتل فجعل الرهن على يده لم يجز ولم يكن رهنا ولو كبر وعقل وباع الرهن جاز البيع بتسليط الراهن آياه على البيع وذكر الخصاص رح ان هذا قول ابي يوسف ومحمد رح واما عند ابي حنيفة رح فلا يجوز بيعه بعد البلوغ واذا كان العدل ذميا او حريا مستأمن او الرهن والمرتهن مسلمين او ذميين فهو جائز لان المستأمن في المعاملات بمنزلة الذمي والمسلم وهو من اهل يد معتبرة شرعا وهو من اهل ان ينفذ بيعه بتسليط المالك كما ينذ بيعه باعتبار ملكه فان لحق الحربي بالدار لم يكن له ان يبيع وهو في الدار فان رجع فهو على وكالته بالبيع وان كان الحربي الراجع الى دار الحرب هو الراهن والمرتهن والعدل ذمي او حربي مقيم في دار الاسلام بامان فله ان يبيعه كذا في المبسوط * الباب الثالث في هلاك المرهون بضمان او غير ضمان اذا هلك المرهون في يد المرتهن او في يد العدل ينظر الى قيمته يوم القبض الى الدين فان كانت قيمته مثل الدين يسقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين وهو في الفضل امين وان كانت قيمته اقل من الدين سقط من الدين قدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين كذا في الذخيرة * اذا رهن ثوبا قيمته عشرة عشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت قيمته خمسة عشرة فالفضل امانة عندنا كذا في الكافي * هذا هو الحكم في الرهن الصحيح وكذا الحكم في الرهن الفاسد وذكر الكرخي رح ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يكون مضمونا والاول اصح واما المقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان اصلا نص عليه محمد رح في الجامع والباطل من الرهن ما لا يكون منعقدا اصلا كالباطل من البيوع والفاسد من الرهن ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد كالفاسد من البيوع وشرط انعقاد الرهن ان يكون الرهن مالا

ما لا والمقابل به مضمونا الا أنه عند فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد
 لكن بصفة الفساد لا نعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا
 لا ينعقد الرهن اصلا فعلى هذا تخرج المسائل هذا بيان حكم الهلاك واما حكم النقصان فان كان
 النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره وان كان من حيث السعر لا يوجب
 سقوط شيء من الدين عند علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة * واذا برئ الراهن من الدين من غير
 اداء ولا ايفاء اما بالهبة او بالابراء ثم هلك الرهن في يد المرتهن من غير ان يمنعه عن الراهن
 هلك مضمونا عليه قياسا وفي الاستحسان يهلك امانته وبه اخذ علماءنا واما اذا برئ الراهن بالايفاء
 ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن
 اشترى عبدا وقبضه واعطاه بالثمن رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد حرا او استحق ضمن المرتهن
 كذا في السراجية * رجل له على رجل الف درهم وبه رهن عند صاحب المال فقضى رجل
 دين الراهن تطوعا سقط الدين وكان للمطلوب ان يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن
 كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ ويعود ما اخذ الى المتطوع لا الى ملك المتطوع
 عليه كذا في الظهيرية * واذا حال الراهن المرتهن على رجل بمال وهلك الرهن بعد ذلك
 يهلك مضمونا بالدين قياسا واستحسانا ولم يذكر في الاصل ما اذا اراد الراهن بعد الحوالة ان يأخذ
 الرهن من المرتهن هل له ذلك قالوا ذكر هذه المسئلة في الزيادات في موضعين ذكر في احد
 الموضوعين ان له ذلك وذكر في موضع آخر انه ليس له ذلك كذا في المحيط * واذا رهن من آخر
 عبدا يساوي القابل ثم تصاد قاعلى انه لم يكن عليه شيء وكان هذا التصديق بعد ما هلك
 الرهن كان على المرتهن ان يرد القاعلى الراهن فاما اذا تصاد قاعلى هلاك الرهن انه لم يكن
 عليه شيء ثم هلك الرهن فهلك مضمونا واما انه ذكر شيخ الاسلام رح ان فيه اختلاف المشائخ
 وذكر شمس الائمة الحلواني رح نص محمد رح في الجامع انه يهلك امانة كذا في الذخيرة * رهن
 عيناتم دفع عينا آخر مكانها واخذ المرتهن جاز لکن الرهن هو الاول مالم يرد وبعده يصير
 الثاني رهنا للمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي جميع الدين ولو بقي درهم ولو ادى الدين
 او بعضه ثم هلك الرهن في يد المرتهن فلا يسترده الزيادة كذا في جامع المصنوعات * اذا رهن عبدا
 يساوي القابل بجزارة فقال خذها ورد الي العبد فهو جائز ولا يسقط ضمان الاول حتى يرد

والثاني امانته في يده حتى يرد الاول فاذا فعل ذلك صارت الجارية مضمونة فان كانت قيمة الاول خمسمائة وقيمة الثاني الف والدين كذلك فهلك يهلك بالالف واذا كانت قيمة الثاني خمسمائة وقيمة الاول الف فهلك الثاني في يده هلك بمحمسائة كذا في التاتارخانية * رهن حنطة ثم قال خذ الشعير مكانها فاخذه ورد نصفها ثم هلك الشعير وما بقي منها هلك ما بقي بنصف الدين ولا يضمن الشعير كذا في التمر تاشي * رجل رهن جارية تساوي الف بالفي فماتت عند المرتهن بطل الدين بطريق الاستيفاء وكذا الرهن بالسلم اذا هلك يبطل السلم كذا في شرح الجامع الصغير لتا صيخان * واذا ارتهن الرجل من الرجل ثوبا وقبضه وقيمته والدين سواء فاستحقه رجل فانه يأخذه ويرجع على الراهن بدينه وان كان الثوب هلك في يد المرتهن فللمستحق ان يضمن قيمته ايها شاء لانه تبين بالاستحقاق ان الراهن كان غاصبا والمرتهن غاصب الغاصب فان ضمن الراهن كان الرهن بما فيه وان ضمن المرتهن رجع المرتهن على الراهن بقيمة الرهن ويرجع بالدين ايضا عليه ولو كان الرهن عبدا فابق فضمن المرتهن رجع المرتهن على الراهن بقيمة الرهن ويرجع بالدين ايضا عليه وبالدين ثم ظهر العبد بعد ذلك فهو للراهن ولا يكون رهنا لان الضمان استقر عليه واذا كان الرهن امة فولدت عند المرتهن ثم ماتت هي واولادها ثم استحقها رجل فله ان يضمن بقيتها ان شاء المرتهن وان شاء الراهن وليس له ان يضمن قيمة الولد واحد منهما كذا في المبسوط * واذا اخذ رهنا بشرط ان يقرضه كذا فهلك في يده قبل ان يقرضه هلك بالاقل من قيمته ومما سمي له من القرض لانه قبض بسوم الرهن فكان مضمونا كالمقبوض بسوم الشراء كذا في السراج الوهاج * قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه فهلك في يده لا يضمن المرتهن كذا في القنية * واذا رهن ثلثة عبدا عند رجل بدين له على كل واحد منهم صح وان مات ذهب من دين كل واحد منهم ما يحصنه من العبد وتراجعوا فيما بينهم حتى لو كان له على رجل الف وخمسمائة وعلى آخر الف وعلى آخر خمسمائة فماتوا بدينهم اثلاثا فماتت الفان فهلك صار مستوفيا من كل واحد ثلثي ما عليه لان المرهون مضمون باقل من قيمته ومن الدين والرهن اقل لان الدين ثلثة آلاف وقيمة العبد الفان فيصير مستوفيا من الدين بقدر قيمة العبد وهي الفان والالفان من ثلثة آلاف قدر ثلثها فيصير مستوفيا من صاحب الف وخمسمائة الف درهم ومن صاحب الالف ستمائة وستين وثلثين ومن صاحب الخمسمائة ثلثة وثلثين وثلثا ويبقى على كل واحد ثلث دينه ثم الذي

عليه الف وخمسمائة يضمن لكل واحد من صاحبيه ثلثمائة وثلثة وثلثين وثلثا لانه صار قاضيا من دينه الفالائه من نصيبه وذلك ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث وثلثة من نصيب من عليه الف وثلثة من نصيب من عليه خمسمائة فيضمن لهما مقدار ما قضي من دينه من نصيبهما والذي عليه الف يضمن لكل واحد من صاحبيه مائتين واثنين وعشرين درهما وتسعي درهم لانه صار قاضيا من دينه ستمائة وسنا وستين وثلثين ثلثها من نصيبه وذلك مائتان واثنان وعشرون وتسعان وثلثها من نصيب من عليه الف وخمسمائة وثلثها من نصيب من عليه خمسمائة فيضمن لصاحبيه مقدار ما قضي دينه من نصيبهما والذي عليه خمسمائة صار قاضيا من دينه ثلثمائة وثلثة وثلثين وثلثا ثلثة من نصيبه وذلك مائة واحد عشر وتسع وثلثة من نصيب من عليه الف وثلثة من نصيب من عليه الف وخمسمائة فيضمن لصاحبيه مقدار ما قضي من نصيبهما ثم تقع المقاصة بينهم تقاصوا او لم يتقاصوا لا تحاد الجنس فمن عليه خمسمائة استوجب على من عليه الف وخمسمائة ثلثمائة وثلثة وثلثين وثلثا وهو قد استوجب عليه مائة واحد عشر وتسعا فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع من عليه خمسمائة عليه بما بقي وهو مائتان واثنان وعشرون وتسعان وكذا من عليه خمسمائة استوجب على من عليه الف مائتين واثنين وعشرين وتسعين وهو قد استوجب الرجوع عليه بمائة واحد عشر وتسع فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه بما بقي وهو مائة واحد عشر وتسع وكذا من عليه الف استوجب الرجوع على من عليه الف وخمسمائة بثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث وهو استوجب الرجوع عليه بمائتين واثنين وعشرين وتسعين فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه بالفضل وهو مائة واحد عشر وتسع كذا في الكافي * ويصح الرهن برأس مال السلم وثمانين الصرف والمسلم فيه فان رهن برأس مال المسلم وهلك الرهن في المجلس صار المرتهن مستوفيا للرأس ماله اذا كان به وفاء والسلم جائز بحاله وان كان اكثر فالفاضل امانة وان كان اقل صار مستوفيا بقدره ويرجع على رب السلم بالباقي وان لم يهلك حتى افتراق بطل السلم وعليه رد الرهن فان هلك في يده قبل الرد هلك برأس المال ولا ينقلب السلم جائزا وكذا في هذا الحكم في بدل الصرف اذا اخذ به رهنا فانه اذا هلك قبل الافتراق صار مستوفيا ان كان به وفاء ويقدره ان كان اقل وان كان اكثر فالزيادة امانة وان تفرق قبل هلاكه وهلك بعد الافتراق بطل الصرف ويجب رد مقدار ما كان موهونا وتكون الزيادة امانة ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا وهلك في المجلس صار مستوفيا للمسلم فيه ويكون

في الزيادة اامينوا وان كانت قيمته اقل صار مستوفيا بقدر ما ورجع بالباقي كذا في السراج الوهاج *
وان هلك بعد الافتراق يجب عليه مقدار ما كان مضمونا ولا يعون المسلم جائزا كذا في الينابيع *
ولو تفاسخ المسلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبس به والقياس ان لا يحبس به
ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالمسلم فيه لا برأس المال لانه مرهون بالطعام حقيقة وانما يظهر
اثره في رأس المال في الحبس لانه بدل قائم مقامه فاذا هلك يهلك بالاصل لمن باع عبدا وسلم واخذ
بالثمن رهنا ثم تقابلا البيع له حبسه لاخذ المبيع ولو هلك المرهون يهلك بالثمن كذا في الكافي *
واذا اسلم الرجل خمسمائة درهم الى رجل في طعام مسمى فان رهنه به عبدا يساوي ذلك الطعام
ثم صالحه من رأس ماله في القياس له ان يقبض العبد ولا يكون للمرتهن ان يحبس الرهن برأس
المال وفي الاستحسان له ان يحبس الرهن حتى يستوفي رأس المال فان هلك العبد في يده من غير
ان يمنعه فعلى المرتهن ان يعطي مثل الطعام الذي كان على المسلم اليه وياخذ رأس ماله وكذلك
لو هب له رأس المال بعد الصلح ثم هلك العبد فعليه طعام مثله قال الأثرى ان رجلا واقض كرحنطة وارتهن
منه ثوبا قيمته مثل قيمته فصالحه الذي عليه الكر على كرمي شعير يد ابيد جاز ذلك ولم يكن له ان يقبض
الثوب حتى يدفع كرمي الشعير ولو هلك الرهن صده بطل طعامه ولم يكن له على الشعير سبيل
ولو باعه الكريد را هم ثم افتراق قبل ان يقبضها بطل البيع لانهما افتراقا عن دين بدين وبقي الطعام
عليه والثوب رهن به بخلاف الشعير فانه عين فانما افتراقا هنا من عين بدين حتى لو كان الشعير بغير
عينه وتفرقا قبل ان يقبض كان البيع باطلا ايضا لانه دين بدين هكذا ذكر في الاصل وينبغي في هذا
الموضع ان لا يصح البيع اصلا لان الشعير بغير عينه بمقابلة الحنطة يكون مبيعا وبيع ما ليس عند الانسان
لا يجوز كذا في المبسوط * رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت بالمائة التي
علي فاخذها فضاها في يده من محمد رح انه قال لا يذهب من الدين بشيء وجعل
هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما دفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها
عشرين درهما فقبضها فضاها في يده قبل ان يأخذ منها عشرين درهما ضاها من مال
المديون والدين عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينه فاخذها
وقيمتها سواء قال محمد رح بذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين كذا
في فتاوى

في فتاوى قاضيخان * رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي
من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو ملك يرجع عليه الراهن بدينارين كذا في القنية * رجل
اشترى ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن
قال محمد رح لم يكن هذا رهنا بالثمن وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني
عند البائع وقيمتها سواء يهلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة كذا في فتاوى قاضيخان *
وفي الكبرى اذا اعطى المديون الى الدائن ثوبا وقال هذا رهن ببعض حقك ثم هلك في يده
يهلك بما شاء المرتهن في قول ابي يوسف رح كذا في التاتارخانية * ابن سماعة عن محمد رح
رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك
او قال رهن عندك بشيء ان كان بقي لك فانه لا ادري ابقى لك شيء من المال او لم يبق فهو
رهن جائز وهو رهن بما بقي ان كان قد بقي منه وان لم يبق منه شيء وهلك العبد في يد المرتهن
فلا ضمان عليه فيه وروى بشرع ابي يوسف رح اذا اخذ رهنا بالعيب في المشتري او بالعيب
في الدراهم التيم اقتضى لم يجز ولو استقرض منه خمسين درهما فقال المقرض انها لا تكنيك
لكن ابعت الي برهن حتى ابعت ايك ما يكتفيك فبعث اليه بالرهن فضاغ في يد المرتهن فعليه الاقل
من الرهن ومن خمسين درهما فالحاصل ان المستقرض اذا سمى شيئا ورهن فهلك الرهن قبل
ان يقرضه فالرهن مضمون بالاقل من قيمته ومما سدى وان لم يكن سمى شيئا فقد اختلف ابو يوسف
ومحمد رح فيما بينهما كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتائية ولو قال امسكه بدراهم فهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن ثلثة دراهم وفي المجرد اذا دفعه رهنا بقرضه عشرة فلم يقرضه وادعى المرتهن
الرد عليه وحلف ضمن العشرة ولو اعطاه رهنا بنقصان ما ادعى فان ظهر النقصان فهو رهن به وان
لم يظهر ضمن الاقل من قيمته ومن نصف الدين ولو قال خذ هذه العشرة رهنا بدرهمك وكانت
خمس يهلك بنصف درهم ولو رهن عشرة دراهم وكانت خمسة ستوقه تساوي درهما فنيها سدس
الدين ولو رهن عبدا على انه سليم وكان معيبا وفيه وفاء يهلك بجميع الدين كذا في التاتارخانية *
رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا واحدهما
بعد الآخر ولكل واحد من الرهنيين وفاء بالدين فهلك احد الرهنيين عند المرتهن قال ابو يوسف رح
ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين

ولم يعلم بذلك فهلك بجمع الدين وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما مطالب بجمع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم الدين على الدين الاول والثاني على قدر قيمتهما فإيهما هلك يهلك بنصف الدين كذا في فتاوى قاضيخان * وفي مجموع النوازل روى هشام عن محمد بن حمران رجل له على رجل الف درهم فرهن اجنبي بالالف عبدا بغير امر المطلوب ثم جاء رجل آخر ورهن بها عبدا آخر بغير امر المطلوب ايضا فهو جائز والاول رهن بالالف والثاني بخمسائة وفي آخره رهن الاصل رجل له على رجل الف درهم رهن بها رهنا يساوي الغائم جاء فضولي وزاده في الرهن يساوي الف درهم فهو جائز وان اراد ان يفتك احد الرهنيين بقضاء نصف المال ليس له ذلك فإيهما هلك يهلك بنصف الدين وروى ابراهيم عن محمد بن حمران انه اذا هلك رهن المدين هلك بجمع الدين واذا هلك رهن المتبرع هلك بنصفه كذا في المحيط * رجل عليه دين فكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون صاحب الدين رهنا بذلك المال ثم ان الكفيل ادى الدين الى الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على الطالب بالدين كذا في الظهيرية * ولو اقترض الرجل كرا من طعام واخذ من المستقرض رهنا من الطعام ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدرهم ودفع اليه الدرهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان ترضا اذا كان قيمة الرهن مثل قيمة الطعام يجب على المرتهن رد ما قبض من الدرهم كذا في فتاوى قاضيخان * رهن عبيد بالف فاستحق احدهما او بان حرا وقال الراهن للمرتهن ان احسنت الى احدهما فردة التي فردة المرتهن فالباقي رهن بحصته لكن لا يفتك الا بكل الدين كذا في الوجيز للكردي * اشترى عبدا وقبضه واعطاه بالثمن رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد حرا واستحق ضمن المرتهن الرهن كذا في السراجية * اشترى خلا بدرهم او شاة على انها مذبوحة بدرهم ورهن به شيئا ثم هلك الرهن فظهر ان الخلل خمر والشاة ميتة يهلك مضمونا لانه رهن بدين ظاهر بخلاف ما اذا اشترى خدرا او خنزيرا او ميتة او حرا ورهن بالثمن شيئا وهلك عند المرتهن لا يضمن لانه رهن باطل لا فاسد كذا في الوجيز للكردي * ارتهن عبدا بكر حنطة فمات عبده ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن فعلى المرتهن قيمة الكردون العبد كذا في الكافي وخزانة المفتين *

ولو حال الرهن المرتهن بالمال على رجل ثم مات العبد قبل ان يرده فهو بما فيه وبطلت الحوالة كذا في خزائن الاكمل * سأل من البزاز ثوباً بالبريه غيره ثم يشتره فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعاً فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز كذا في القبية * وفي فتاوى ابي الليث رح رهن شجرة فرصاد تساوي مع الورق عشرين درهماً ذهب وقت الوراق وانتقص ثمنه قال ابو بكر الاسكاف يذهب من الدين بحصة النقصان وليس هذا كتغيير السعر وقال الفقيه ابو الليث رح عندي انه لا يسقط شيء من الدين الا ان يكون النقصان في الثمن لنقصان في نفس الشجرة او لتناثر الوراق فحينئذ يسقط من الدين بحسابه وتول الفقيه ابي بكر رح اشبهه واقرب الى الصواب لان الوراق بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها اصلاً ولا يقابل بشيء كذا في المحيط * والفتوى على قول ابي بكر الاسكاف كذا في التاتارخانية * اذا اخذ عمامة المديون بغير رضاه ليكون رهناً عنده لم يكن رهناً بل غصباً كذا في السراجية * اذا اخذ عمامة المديون ليكون رهناً عنده لا يجوز اخذها ويهلك هلاك المرهون كذا في الملتقط * رجل له دين على رجل فتقاضاه ولم يعطه فدفع العمامة عن رأسه رهناً بدينه واطعاً منديلاً صغيراً يلقه على رأسه وقال احضروني حتى اردت هاعليك فذهب الرجل وجاء بدينه بعد ايام وقد هلكت العمامة فانها تهلك هلاك المرهون لا هلاك المغصوب لانه امسكها رهناً بدينه والغريم يتركها عنده وبذاهبه صار راضياً بان يكون رهناً فصار رهناً كذا في جواهر الفتاوى * رجل رهن عبداً وابق سقط الدين فان وجد عاد رهناً وسقط الدين بحساب نقصان القيمة ان كان هذا اول اباق وان كان ابق قبل ذلك لم ينقص من الدين شيء هكذا ذكر في مجموع النوازل وذكر في المنتقى انه يبطل الدين بقدر ما نقصه الا باق من غير تفصيل وهكذا ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رح ولو كان القاضي جعل الرهن بما فيه حين ابق ثم ظهر فهو رهن على حاله كذا في الذخيرة * ارض مرهونة فلب عليه الماء فهي بمنزلة العبد الا بقاءه لانه ربما يقل الماء فتصير الارض منتفعة فكان احتمال عودها منتفعة قائماً فلا يسقط الدين وذكر الحاكم في المختصر لاحق للمرتهن على الراهن لان الرهن قد هلك لان هلاك الشيء بخروجه من ان يكون منتفعاً به كالشاة اذا ماتت ولهذا بطل البيع اذا صارت الارض بحر قبل القبض فان نصب الماء فهي رهن على حالها فان افسد شيئاً منها وعقر نخلها منها ذهب من الدين بحسابه كذا في محيط السرخسي * ولو رهن عصيراً فتحمر ثم صار خلاً كان رهناً على حاله ويطرح

من الدين ما نقص ومن محمد ربح له تركه بالدين والشاة اذا ملكت فدبغ جلد ها يكون رهنا بحصته
 كذا في فتاوى قاضيخان * رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فصار خمرا ثم صارت خلا يساوي
 عشرة فهو رهن بعشرة ينتك بذلك كذا في السراجية * رهن ذمي من ذمي خمرا فصارت خلا
 لا ينقص من قيمته يبقى رهنا ثم صدهما يتخير الراهن ان شاء افتك الرهن بجميع الدين واخذة
 وان شاء ضمنه خمرا مثل خمرة فيصير الخل ملكا للمرتهن وعند محمد ربح ان شاء افتك بالدين
 وان شاء جعله بالدين كذا في محيط السرخسي * ولو رهن شاة فماتت بسقط الدين فان دبغ
 المرتهن جلد ها فهو رهن وهذا بخلاف الشاة المشتراة اذا ماتت قبل القبض فيدبغ البائع جلد ها
 فان شيئا من الثمن لا يعود رهنا هناك فان كان الدين عشرة دراهم وكانت الشاة تساوي عشرة
 والجلد يساوي درهما فهو رهن بدرهم وان كانت الشاة تساوي عشرين يوم الرهن والدين
 عشرة وكان الجلد يساوي درهما يومه ذال الجاد رهن بنصف درهم ولو ارتهن من مسلم وكافر
 خمرا فصارت في يده خلال يجز الرهن وللراهن ان يأخذ الخل ولا يعطيه اجرا والدين كما كان
 ان كان الراهن مسلما وان كان الراهن كافرا وكانت قيمته يوم رهن والدين سواء فله ان يدع
 الخل ويبطل الدين قيل هذا قول محمد ربح والاصح انه قولهم جميعا وهذا بخلاف ما اذا كان
 المرتهن ذميا كذا في المبسوط * وفي فتاوى الديناري اذا رهن مسلم من مسلم شيئا بخدر وهلك
 الرهن عند المرتهن لا يتعاق الضمان بهلاكه وهذا الرهن باطل ويكون امانة عنده وله ان يسترده
 من المرتهن فان هلك لم يكن لكل واحد منهما على الآخر شيء وهكذا الحكم اذا كان المرتهن
 مسلما والراهن كافرا فالرهن باطل وللراهن ان يسترد وليس للمرتهن شيء ولو كانا كافرين فالرهن
 صحيح فيما بينهما ويفتكه بمثل الخمر او بثمنها ان اشترى ويهلك بما فيه لو هلك كذا في الفصول
 العمدانية * رجل اشترى من رجل جارية بالف درهم وابى البائع ان يدفعها اليه حتى يقبض
 الثمن وقال المشتري لا ادفع اليك الثمن حتى تدفعها الي فاصطحا على ان وضع المشتري
 الثمن على يدي عدل حتى يدفع البائع اليه الجارية فهلك الثمن في يد العدل فهو من مال
 المشتري ولو كان البائع قال ضع رهنا بالثمن على يدي هذا الرجل حتى ادفع اليه الجارية
 فوضعه رهنا بالثمن فهلك من مال البائع كذا في محيط السرخسي * ولو رهن عبد قيمته
 ائنا

مئات درهم بمائة فذهبت عينه فانه يذهب من المائة نصفها عند ابي حنيفة ومحمد رَح وقال ابو يوسف رَح يقوم العبد صحيحا ويقوم اعور فيبطل ما بينهما ويسقط من الدين بحسابه كذا في الينايع * وان ذهبت عين الدابة عند المرتهن وقيمتها مثل الدين سقط ربع الدين كذا في المبسوط * رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف رَح ان الرهن جائز فان ولدت ولدان فقتصمتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة كذا في فتاوى قاضيخان * قال ابو يوسف رَح في رجل رهن عند رجل عبدا بالف درهم وتيممه الثمان على ان المرتهن ضامن للفضل او اشترط المرتهن ان مات العبد لا يبطل الدين فانه رهن فاسد وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين اذا ذكر لفظ الرهن ثم سقط ضمان الفضل او شرط ان يكون الرهن امانة فالرهن جائز والشرط باطل واذا لم يذكر لفظ الرهن فالرهن فاسد كذا في التاتارخانية * ولو ارتهنت المرأة رهنا بصداقها وهو مسمى بقيمته مثله ثم ابرأته منه او وهبت له ولم تمنعه حتى هلك عند ما فلا ضمان عليها فيه استحسانا وكذلك لو اختلعت منه قبل ان يدخل بها ثم لم تمنعه حتى مات ولو تزوجها على مهر مسمى واعطاها بمهر المثل رهنا فمهر المثل في نكاح لا تسمية فيه بمنزلة المسمى في النكاح الذي فيه تسمية فان طلقها قبل الدخول بها سقط جميع مهر المثل وله المتعة ثم في القياس ليس لها ان يحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف رَح الآخر وهو قول ابي حنيفة رَح كذا في المبسوط * الباب الرابع في نفقة الرهن وما اشاكلها والاصل فيه ان ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لم يكن لان العين باقية على ملكه وكذا منافع مملوكة له فيكون اصلاحه وتبقيته عليه وذلك مثل النفقة من مآكله ومشربه ومن هذا الجنس كسرة الرقيق واجرة ظئر ولد الراهن وكريم النهر وسقي البستان وتلقيح نخله وجد اذة والقيام بمصالحة وكل ما كان لحفظه لردة الحج يد الراهن او جزء منه كداواة الجرح فهو على المرتهن مثل اجرة الحافظ هكذا في التبيين * كفته على الراهن ويستوي في ذلك ان يكون الرهن في يد المرتهن او العدل كذا في المحيط * وما يجب على الراهن اذا اذاه الراهن بغير اذنه فهو منطوع وكذلك ما يجب على المرتهن اذا اذاه الراهن ولو انفق المرتهن ما يجب على الراهن بامر القاضي او بامر صاحبه يرجع عليه وكذلك الراهن اذا ادعى ما يجب على المرتهن بامر القاضي او بامر صاحبه يرجع عليه كذا في الظهيرية * اذا غاب الراهن فانفق المرتهن على الرهن بقضاء القاضي رجع على الراهن غائبا وان كان

الراهن حاضر الا يرجع عليه وقال القاضي يرجع عليه فيهما جميعا والفتوى على انه اذا كان الراهن حاضر لكن ابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالاتفاق فانفق يرجع على الراهن كذا في جواهر الاخلاطي * واذا قضى الدين ليس للمرتهن ان يمنع الراهن حتى يستوفي النفقة فان هلك الرهن عند المرتهن فالنفقة على حالها كذا في المصمات * ولا يصدق المرتهن على النفقة الا ببينة فان لم يكن له بينة يحلف الراهن على مله لانه ادعى عليه ديناً وهو ينكر والاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم كذا في محيط السرخسي * وثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن ذكر المسئلة مطلقاً في موضع من كتاب الرهن وذكر في موضع آخر من كتاب الرهن ان مداواة الجراحة والقروح ومعالجة الامراض والفداء من الجنابة بحسب قيمتها فما كان من حصة المضمون فعلى المرتهن وما كان من حصة الامانة فعلى الراهن وهكذا ذكر التدويري في شرحه ومن المشائخ رح من قال انما يجب ثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن اذا كانت الجراحة او المرض حدث عند المرتهن اما اذا كان حادثاً عند الراهن يجب على الراهن ومن المشائخ من قال لا بل يجب على المرتهن على كل حال واطلاق محمد رح في الكتاب يدل عليه كذا في المحيط * وهو الاظهر كذا في محيط السرخسي * وعن النقيدي جعفر المهندواني ان ما حدث عند المرتهن من ذلك فثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن وما كان عند الراهن ان لم يزيد في يد المرتهن حتى لم يخرج فيه الى زيادة مداواة الدواء على الراهن وان ازداد في يد المرتهن حتى احتج الى زيادة مداواة فالمدواة على المرتهن لكن لا يجبر المرتهن عليه ولكن يقال له هذا امر حدث عندك فان اردت اصلاح مالك واحياءه حتى لا يتوى مالك فداؤه كذا في المحيط * وفي شرح الطحاوي وحفظ المرهون على المرتهن حتى ان الراهن لو شرط للمرتهن شيئاً على الحفظ لا يصح ولا يستحقه واجر الراعي اذا كان الرهن شيئاً يحتاج الى رعيه على الراهن واجر الماوى والمريض على المرتهن كذا في الذخيرة * وجعل الآبق على المرتهن بقدر الدين والفضل على ذلك على المالك حتى لو كانت قيمة الرهن والدين سواء او قيمة الرهن اقل فالجعل كله على المرتهن وان كانت قيمته اكثر بقدر الدين على المرتهن وبقدر الزيادة على الراهن الرهن اذا كان كره او العمارة والخراج على الراهن لانه مؤنة الملك واما العشر ففي الخارج يأخذها الامام ولا يبطل الرهن في الباقي بخلاف ما اذا استحق بعض الرهن شائعاً انه يبطل الرهن في الباقى ولو كان في الرهن نساء واراد الراهن ان يجعل النفقة التي ذكرنا انها عليه في نساء الرهن ليس له ذلك

هكذا في البدائع * الباب الخامس فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن اذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن كذا في المحيط * وللمرتهن امساك الرهن بالدين الذي ارتهن به وليس له ان يمسكه بدين آخر له على الراهن قبل الرهن اربعة ولوقضاه بعض الدين الذي رهن به كان له ان يحبس الكل حتى يستوفي ما بقي اقل واكثر كذا في التاتارخانية * واذا رهن من آخر رهنا فاسد اعلم ان يقرضه الف درهم وتقاضاه ثم تناقضا الرهن بحكم الفساد واراد الراهن استرداد الرهن ليس له ذلك حتى يرد على المرتهن ما اداة المرتهن لان المرتهن انما اداة الدراهم مقابلها بمابض من الرهن فلا يكون له ولاية نقض يد المرتهن ما لم يرد عليه ما اداة فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة كان المرتهن احق بالرهن من غرماء الراهن كما كان حال حيوته ولو كان رهنه بدين له عليه رهنا فاسدا وسلمه ثم تناقضا الرهن واراد الراهن استرداد الرهن قبل ان يودي دينه فله ذلك فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة فالمرتهن لا يكون احق بالرهن من غرماء الراهن كما لم يكن احق به من الراهن حال حيوته كذا في المحيط * ولو كان رهن مدبرا وام الولد او شيئا لا يكون رهنا كان للراهن حق اخذ الرهن قبل نقد المال سواء كان الرهن بدين سابق او بدين لاحق كذا في الذخيرة * واذا رهن من آخر اعيانا وقبضها المرتهن ثم ان الراهن قضى بعض الدين واراد ان يقبض بعض الرهن ينظر ان لم يبين حصة كل واحد منها لم يكن له ذلك وان بين ذكر في الزيادات ان له ذلك وذكر في كتاب الرهن انه ليس له ذلك قيل ما ذكر في الاصل قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وما ذكر في الزيادات قول محمد رح وقيل في المسئلة روايتان وهو الاصح فقد ذكر ابن سماء في النوادر جواب محمد رح بمثل ما اجاب في الاصل كذا في المحيط * اذا تناقضا عقد الرهن ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ولا يبطل الرهن الا بالرد على سبيل الفسخ كذا في السراجية * الباب السادس في الزيادة في الرهن من الراهن يجب ان يعلم بان الزيادة في الرهن حال قيام العقد صحيحة استحسانا عند علمائنا الثلاثة رح وصورتها ان يرهن رجل عبدا من رجل بالف درهم ثم يزيد الراهن ثوبا ليكون رهنا مع العبد بالدين الذي رهن به العبد صححت الزيادة استحسانا والتحقق باصل العقد وجعل كان العقد ورد على الاصل والزيادة حتى صار الثوب مع العبد رهنا مضمونا بالدين الذي رهن به العبد كذا في المحيط * ورجل رهن عند آخر عبدا بمائة وقيمتها مائة ثم زاده عبدا آخر قيمته مائة فمات احد العبد

فانه يسقط من الدين نصفه بموته وانصف الآخرا مائة هكذا في الينايع * رجل رهن امة تساوي الف
بالفي درهم فزادت في بدنها خيرا او في السعر حتى صارت تساوي الفي درهم فلواعتقها المولى
وهو معسر سعت في الف درهم لافي كل الدين ولولم تزد قيمتها ولكنها ولدت ولدا يساوي الف درهم
ثم اعتقها المولى وهو معسر سعي في الف درهم لافي قدر قيمتهما ولولم تزد ولم تلد لكن قتلها عبد
يساوي الفي درهم ودفن بها فاعتقه المولى سعى في الف ايضا كذا في الظهيرية * رهن امة بالف
فولدت فماتت فزاد عبدا وقيمة كل واحد من الام والولد والزيادة الف فيقسم الدين اولا
على الام والولد نصفين سقط بهلاكها نصف الدين وبقي في الولد نصف الدين وتبعه العبد
وقسم باقيه عليهما نصفين بشرط بقاء الولد الي وقت الفكاك حتى لو هلك الولد قبل فكه ظهر انه
لم يكن في ولد شيء من الدين وان الام هلكت بكل الدين وان الزيادة لم تصح حتى لو هلك
العبد ايضا تبل هلاك الولد او بعد هلاكه يهلك امانة ولولم يملك الولد وزادت قيمته الغافصارت قيمته
يوم الفك الثين فالدين يقسم اولا على الام اثلاثا ثلثه في الام وقد سقط بهلاكها ثم يقسم ذلك بينه
وبين الزيادة اثلاثا ثلثاه في الولد وثلثه في الزيادة وان نقصت فصارت خمسا ثلثه يقسم الدين
بين الام والولد اثلاثا ثلثاه في الام وقد سقط وثلثه في الولد ثم ما اصاب الولد يقسم بينه وبين الزيادة
اثلاثا ثلثه في الولد وثلثاه في الزيادة كذا في الكافي * رجل رهن عبدا قيمته الف بالفين وازداد
في بدنه او في سعرة حتى صار يساوي الفين ثم دبّره المولى وهو معسر سعى العبد في جميع الدين
فالولم يسع المدبر في شيء حتى اعتقه المولى وهو معسر سعى في جميع الدين ايضا لان استيفاء هذا
القدر يتعلق برقبته على وجه يستوفي من كسبه فلا يسقط ولوزاد في التدبير حتى صار يساوي الفي
درهم ثم اعتقه سعى في الثين كذا في الظهيرية * والزيادة في الدين لا يصح عند ابي حنيفة
ومحمد رح خلا فالابي يوسف رح حتى اذا رهن من آخر عبدا بدين له عليه ثم حدث للدين
زيادة دين على الراهن بالاستقراض او بالشرى او بسبب آخر فجعل الرهن بالدين القديم
رهما به وبالدين الحادث فعلى قولهما لا يصير رهنا بالدين الحادث حتى لو هلك لهلك بالدين
القديم ولا يهلك بالدين الحادث وعند ابي يوسف رح يصير رهنا بالدين القديم والحادث
جميعا حتى يهاك بهما ثم اذا صححت الزيادة في الرهن فانما تصير رهنا بالدين القائم وقت شرط
الزيادة

الزيادة دون الساقط والمستوفى لان الرهن ايفاء وايفاء الساقط والمستوفى لا يتصور وينقسم الدين على الاصل وعلى الزيادة على قدر قيمتهما غير ان قيمة الاصل يعتبر وقت القبض بحكم العقد وقيمة الزيادة يعتبر وقت القبض بحكم الزيادة وايهما هلك بعد ذلك اما الاصل او الزيادة فملك بما فيه من الدين وبقي الباقي رهنا بما فيه نماء الرهن نوعان نوع لا يدخل في الرهن وهو ما لا يكون متولدا من العين ولا يكون بدلا من جزء من اجزاء العين وذلك مثل الكسب والهبة والصدقة واشباهها ونوع يدخل في الرهن وهو ما يكون متولدا من العين كالولد والتمر والصوف والوبرا ويكون بدلا من جزء من اجزاء العين كالارش والعقر ومعنى دخول هذا النوع من النماء تحت الرهن انه يحبس كما يحبس الاصل اما لا يكون مضمونا ولا يسري اليه حكم الضمان حتى لو هلك هذا النوع من النماء قبل الفكاك لا يسقط بمقابله شيء من الدين واذا كان هذا النوع من النماء رهنا مع الاصل على التفسير الذي قلنا ينقسم ما في الاصل من الدين على الاصل وعلى النماء على قدر قيمتهما لان الرهن بدون الدين لا يكون فيجب قسمة الدين لكن بشرط بقاء النماء الى وقت الفكاك فاذا بقي الى وقت الفكاك تقرر القسمة وان هلك قبل ذلك لم يسقط بمقابله شيء ويجعل كانه لم يكن وان الدين كله كان بمقابلة الام كذا في المحيط * وينقسم الدين على الاصل يوم القبض وعلى الزيادة يوم الفكاك وتفسيره اذا كانت قيمة الاصل الفاق وقيمة الولد الفاقالدين بينهما نصفان في الظاهر فان مات الولد ذهب بغير شيء وبقيت الام رهنا بجميع الدين ولومات الام وبقي الولد فان افتكه افتكه بنصف الدين وان هلك الولد بعد موت الام ذهب بغير شيء وصار كانه لم يكن فذهب كل الدين بموت الام ولو لم يمت واحد منهما ولكن انتقصت قيمة الام بتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة او زادت فصارت تساوي الفين والولد على حاله بساوي الفاقالدين بينهما نصفان ولا يتغير عما كان وان كانت الام على حالها وانتقصت قيمة الولد بعيب دخله او بتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة فالدين بينهما اذلانا الثلثان في الام والثلث في الولد ولو زادت قيمة الولد فصارت تساوي الفين فثلثا الدين في الولد والثلث في الام حتى لو هلكت الام بقي الولد بثلثي الدين وهذا يطرد على الاصل الذي ذكرنا ان قيمة الام تعتبر يوم القبض وقيمة الولد يوم الفكاك كذا في محيط المهرخسي * ثم هذا النوع من النماء اذا صار رهنا مع الاصل يعود بسببه بعض ما كان ساقطا من الدين حتى ان المرهون اذا كانت جارية فاعورت

حتى سقط نصف الدين ثم ولدت الجارية بعد ذلك واد ايعود بعض ما كان ساظما من الدين ويجعل الولد الحادث بعد العور كالولد الحادث قبل العور واذا صارت الزيادة المشروطة رهنا مع الاصل لا يعود بسببها شيء من الدين ولا تجعل الزيادة المشروطة بعد عورها كالزيادة المشروطة قبل عورها كذا في المحيط * رهن امة قيمتها الف بالف فاصورت سقط نصف الدين لان العين من الآدمي نصفه فلوزاد عبد ايسوي خمسمائة صحمت لوجود المزيد عليه ويقسم نصف الدين عليهما نصفين بقدر قيمتهما فان ولدت العوراء ولدا يساوي الفاقسم كل الدين على الامة والولد نصفين يجعل الولد الحادث بعد العور كالولد الحادث قبل العور في حق قسمة الدين لان الولد يلحق باصل العقد فيجعل كأنه كان موجودا وقت العقد فسقط بالعور نصف ما فيها وهو ربع كل الدين وبقي فيها ربع الدين وفي الولد نصف الدين غير ان الولد نصفه صار اصالا لقوات نصف الامة نصفه بقي تبعا بقيام نصف الامة ويجعل ربع الدين الذي في النصف التابع في حق قسمة الزيادة كأنه في الامة لان الزيادة لا يتبع النصف الذي هو تبع فصار في الامة خمسمائة وفي الولد مائتان وخمسون فانقسمت الزيادة عليهما اثلاثا ثلثاه صار رهنا مع الامة وثلثه صار رهنا مع نصف الاصل من الولد ثم ربع كل الدين الذي في النصف الاصل من الولد ينقسم بينه وبين ثلث الزيادة على قدر قيمتهما وقيمة النصف الاصل من الولد خمسمائة وقيمة ثلث الزيادة ثلث خمسمائة فجعلنا لكل ثلث خمسمائة سهمان فصارت ثلث الزيادة سهما ونصف الولد ثلثة اسهم فانقسم ربع الدين على اربعة واقل حساب اربعة ربع ستة عشر فاجعلنا الدين ستة عشر ربعه اربعة فانقسم بين نصف الولد وبين ثلث الزيادة على اربعة وفي الامة نصف الدين ثمانية فانقسم بينها وبين ثلثي الزيادة بقدر قيمتهما وقيمة ثلثي الزيادة ثلثي خمسمائة وقيمة الامة خمسمائة فالتفاوت بينهما بثلث خمسمائة فجعلنا كل ثلث خمسمائة سهما فصار الكل خمسة اسهم فان قسم نصف الدين ثمانية بينهما اخماسا وقسمة ثمانية على خمسة لا تستقيم فضررنا اصل المسئلة وهو ستة عشر في مخرج خمسة فيكون ثمانين فمنه تخرج المسئلة سقط بالعور ربعه عشرون وفي النصف الاصل من الولد ربع الدين وهو عشرون انقسم بينه وبين ثلث الزيادة على اربعة ربعه في ثلث الزيادة خمسة وخمسة عشر في نصف الولد ثم الدين الذي في الامة وهو اربعون يقسم بينها وبين ثلثي الزيادة اخماسا في ثلثي الزيادة ستة عشر وثلثة اخماسه في الامة اربعة وعشرون انقسم بينها وبين نصف الولد التابع نصفين لكل واحد اثنا عشر فاجتمع في الزيادة مرة خمسة ومرة ستة عشر فيكون الكل احدى وعشرين وفي الولد سبعة وعشرون وفي الامة اثنا عشر فيكون الكل

تسعة وثلاثين وهذا معنى قول محمد رَح انه تفكك العوراء وولدها بتسعة وثلاثين جزءً من ثمانين جزءً من الدين والزيادة باحدى وعشرين وسقط عشرون وهذه المسئلة تلتقب بالعوراء والثمانين كذا في الكافي * ولو قضى الراهن للمرتهن من الدين خمسمائة ثم زاده في الرهن بعد اقيمه الفان هذه الزيادة تلتحق بالخمسمائة الباقية فيقسم على نصف قيمة الجارية وهي خمسمائة وعلى قيمة العبد الزيادة وهي الفان اثلاثا ثلثها في العبد وثلثها في الجارية حتى لو هلك العبد هلك بثلثي الخمسمائة وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلثون وثلث ولو هلكت الجارية تهلك بالثلث وذلك مائة وستة وثلثان ولو قضى خمسمائة ثم اعورت الجارية قبل ان يزيد المرتهن ثم زاد عبد اقيمه الف درهم يقسم مائتان وخمسون على نصف الجارية العوراء وعلى الزيادة على خمسة اسهم اربعة من ذلك في الزيادة وسهم في الجارية العوراء كذا في البدائع * ولو اكل المرتهن الثمار باذن الراهن لا يسقط من دينه شيء وكذلك لو اكله الراهن باذن المرتهن او اكله اجنبي باذنهما لا يسقط من الدين شيء ولكن لا يعود حصته من الدين الى الاصل بخلاف الهلاك لان عند الهلاك جعل كان لم يكن وهذا استهلاك الا انه باذن فلا يوجب الضمان حتى لو هلك الاصل بعد ذلك عند المرتهن يهاك بحصته من الدين لو قسم الدين على قيمته يوم الرهن وقيمة النماء يوم الاستهلاك وكذلك لو هلك الاصل او اولا والنماء قائم ثم اكل المرتهن النماء باذن الراهن او اكله الراهن باذن المرتهن او اجنبي باذنهما فلا يسقط حصة النماء من الدين ويرجع على الراهن بخلاف الهلاك ولو اكله الراهن بغير اذن المرتهن او المرتهن بغير اذن الراهن او اجنبي بغير اذنهما فان الآكل يغرم قيمته وتقوم مقامه كذا في خزائن المفتين * رهن امتين بيمين قيمة كل واحدة الف فولدت احديهما ولدا اقيمه الف فماتت الام وبقي الولد يقسم الدين بين الامتين ثم ما في الام يقسم بينها وبين ولدها نصفين فسقط بهلاك الام ربع الدين وبقي في الولد ربعه وفي الامة الحية نصفه فلوزاد عبدا اقيمه الف فالزيادة يقسم على الامة وعلى الولد قدر دينيهما اثلاثا فثلثه يكون رهنا تبعا للولد ثم الدين الذي في الولد يقسم بينه وبين ثلث الزيادة الذي هو رهن معه على قدر قيمتهما وقيمة الولد الف وقيمة ثلث الزيادة ثلث الف فيجعل كل ثلث سهمهما فيقسم بينهما اربعا وربعه وهو سهم ثلث الزيادة وثلاثة ارباعه للولد وثلثاه تبعاً للحية فيقسم ما بينهما على قدر قيمتهما وقيمة ثلثي الزيادة ثلثا الف وقيمة الحية الف فيجعل كل ثلث سهمهما فيقسم عليها اخماسا حصة في ثلثي

العبد الزيادة وثلاثة اخماسه في البحية ويهلك العبد او البحية بما فيه وان هلك الولد تبين ان الام هلكت بالف وانه لم يكن في الولد شيء وان الزيادة تبع للبحية ولوزاد الولد الفا والمستئلة بحالها فما في امه وهو الف يقسم بينها وبين ولدها اثلاثا ثلثه للام سقط بهلاكها وثلاثة في الولد وانقسمت الزيادة على البحية والولد بقدر قيمتهما اخماسا سهمان يكونان رهنا مع الولد وقسم ما في الولد من الدين وهو ثلثا الف بينه وبين خمسي الزيادة على قدر قيمتهما اسداسا سهم في الزيادة وخمسة اسهم في الولد لان قيمة خمسي الزيادة اربعمائة وقيمة الولد الفاد رهم فيجعل كل اربعمائة سهما فيكون الجملة ستة اسهم وثلاثة اسهم يكون رهنا تبع للامة ويقسم الدين الذي في الامة وهو الف بينها وبين ثلثة اخماس الزيادة على ثمانية على قدر قيمتهما وقيمة ثلثة اخماس الزيادة ستمائة وقيمة الامة الف فيجعل كل مائتين سهما فيكون الكل ثمانية اسهم خمسة اسهم للامة وثلاثة اسهم لثلثة اخماس الزيادة كذا في الكافي * واذا ولدت المرهونة ولدين اربعمائة معا او متفرقا فذلك سواء ويقسم الدين على قيمتها يوم العقد وعلى قيمتهم يوم التفكاك ولو ولدت ولدا ثم ولدت الولد ولدا فكانتاهما في الحكم ولدان كذا في التاتارخانية * الباب السابع في تسليم الرهن عند قبض المال قال محمد بن ح في الزيادات رجل رهن من آخر جارية تساوي الف درهم بالف درهم فجاء المرتهن يطلب دينه فابى الراهن ذلك حتى يحضر المرتهن الجارية والراهن والمرتهن في مصرهما انه يؤمر المرتهن باحضار الجارية اولا ولولقيه في غير المصر الذي رهنه فيه وطالب بقضاء الدين وابى الراهن ذلك حتى يحضر الرهن اجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن باحضار الرهن سواء كان الرهن شيئا له حمل وموثة اولا حمل له ولا موثته من مشائخنا راح من قال هذا الجواب في الذي لا حمل له ولا موثة جواب القياس وفي الاستحسان يجبر المرتهن باحضار الرهن اولا ومنهم من قال ما ذكر جواب القياس والاستحسان وهو الصحيح كذا في المحيط * واما في المرتهن الجارية في منزلي فان دفع الدين الي حتى تذهب معي وتأخذها في المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فاذا حضر يؤمر بتضاء الدين اولا كذا في الخلاصة * ولو ان رجلا له على رجل الف درهم منجم فرهنه بالمال كله رهنا بساوي له فحل نجم فطالبه المرتهن بذلك القدر وابى الراهن اداءه حتى يحضر الرهن لا يجبر المرتهن على احضار الرهن اذ لا فائدة فيه فان قال الراهن قد تويي الرهن وصار المرتهن مستوفيا

مستوفيا دينه فليس له على قضاء شيء من الدين وطلب من القاضي ان يأمره بالاحضار ليصير حاله معلوما فالقياس ان لا يأمره بالاحضار وفي الاستحسان قال اذا كان في المصر الذمي رهنه فيه يأمره بالاحضار وان رأى القاضي في المصر ان لا يظننه احضارا للرهن ويحلفه البتة بالله ما ضاع الرهن ولا يتوى وبأمر الراهن ان يعطيه ما حل عليه من دينه فعل ذلك كذا في المحيط * ولو كان الرهن على يدي عدل وامر ان يودعه غيره ففعله العدل ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف المرتهن احضار الرهن وامر الراهن بتسليم الدين لان الراهن لم يرض بيد المرتهن فلا يلزمه احضار ما ليس في يده الا يرى ان المرتهن لو اخذه من العدل يكون غاصبا ضامنا فكيف يلزمه احضار شيء لو اخذه بصير غاصبا ولو اودعه العدل عند من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه وقال المودع اودعني فلان ولا ادري لمن هو او العدل غاب بالرهن ولم يدراين هو لا يكلف المرتهن احضار الرهن ويجبر الراهن على قضاء الدين لان المرتهن عاجز عن التسليم وان انكر المودع الابداع وقال هو مالي لا يملك المرتهن قبض الدين لانه بالجحود توى الرهن فيثبت الاستيفاء فلا يملك قبض الدين حتى يثبت كونه رهننا كذا في الكافي * رهن عند رجل جارئة ووضعها على يدي عدل فمات العدل واودع الرهن عند من في عياله فحضر المرتهن يطلب دينه من الراهن فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن وقال المودع اودعني فلان ولا ادري لمن هو فان الراهن يجبر على قضاء الدين فان توى الرهن في يد العدل رجع الراهن على المرتهن بما اعطاه كذا في المحيط * وان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ وجبت القيمة في ثلث سنين فطلب المرتهن دينه لا يجبر الراهن على قضاء الدين فان حل ثلث التهمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فان كانت التهمة من جنس الدين فكما حل شيء اقتضاها المرتهن بدينه وان كان القيمة من الابل او الغنم وقضى القاضي بذلك كان رهنا بالدين كذا في فتاوى قاضيخان * ولو سلب الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقدا ونسيئة جاز فلو طالب المرتهن الدين لا يكلف المرتهن احضار الرهن ولا احضار بدله وهو الثمن لانه لا قدرة له على الاحضار وكذا اذا امر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض لا يجبر على احضار الثمن بل يجبر الراهن على اداء دينه ولو قبضه يكلف احضار الثمن كذا في خزائن المفتين * اذا باع المرتهن بامر الراهن او العدل واخر المشتري الثمن

او كان الى اجل فانه يطالبه لانه صار دينا بتسليط منه فان توي الثمن على المشتري رد المرتهن
 ما تبض هكذا في التناظر خانية * الباب الثامن في تصرف الراهن او المرتهن في المرهون وتصرف
 الراهن قبل سقوط الدين في المرهون اما تصرف يلحقه الفسخ كالبيع والكتابة والاجارة والهبة
 والصدقة والافراز ونحوها او تصرف لا يحتمل الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاء اما الذي يلحقه
 الفسخ لا ينعقد بغير رضا المرتهن ولا يبطل حقه في الحبس واذ اقصى الدين وبطل حقه في الحبس
 نفذ التصرفات كلها ولو اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وخرج من ان يكون رهنا والدين على حاله
 وفي البيع يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذا اذا كان تصرفه في الابتداء باذن المرتهن والذي
 لا يحتمل الفسخ ينفذ ويبطل الرهن ثم اذا صار حرا عندنا وخرج عن حكم الرهن ينظر ان كان
 الراهن موسرا لاسعاية على العبد والضمان على حاله على الراهن ان كان الدين حالا يجبر على
 فضائه وان كان مؤجلا وحل الاجل فكذلك ولولم يحل نفذ العتق فيأخذ من الراهن قيمة العبد
 فيحبسها رهنا مكان العبد ثم اذا حل الاجل ينظر ان كان قيمة العبد من جنس الدين استوفى دينه
 ورد الفضل وان كان من خلاف جنس الدين حبسها بالدين كما كان قبل حلول الاجل وان كان
 الراهن معسرا فللمرتهن ان يستسعي العبد من الاقل من ثلثة اشياء سواء كان الدين حالا او مؤجلا
 فينظر الى قيمة الرهن وقت الرهن والى قيمة وقت العتاق والى الدين فيسعى في الاقل منها ثم يرجع
 على الراهن اذا ايسر بما سعى لانه قضى دينه مضطرا ويرجع المرتهن ببقية دينه ان بقي من دينه
 نحو ان يرهن عبدا قيمته الف بالفين ثم ازدادت ثم اعنته فان العبد يسعى في الالف قدر قيمته
 وقت الرهن لان الضمان يثبت في قدر الالف فانه لو مات يسقط ذلك القدر ولولم يعتقه الراهن ولكن
 دبره نفذ تدبيره وبطل الرهن وايسر للمرتهن حبسه بعد التدبير ثم ينظر ان كان الراهن موسرا والدين
 حال اخذ جميع دينه منه وان كان الدين مؤجلا فيأخذ قيمته من الراهن ويكون رهنا مكانه كما
 في العتق وان كان الراهن معسرا والدين حال فانه يستسعي المدبر في جميع دينه بالغاما بلغ
 وان كان الدين مؤجلا فيستسعيه في جميع القيمة ويحبسها مكانه فوقع الفرق بين التدبير والاعتاق
 في موضعين احدهما ان في العتق اذا كان الراهن معسرا يجب على العبد السعاية في الاقل من
 ثلثة اشياء وفي التدبير يجب عليه السعاية في جميع الدين بالغاما بلغ ولا ينظر الى القيمة اذا كان
 الدين حالا وان كان مؤجلا فعليه السعاية في جميع القيمة وفي الثاني ان في الاعتاق يرجع العبد

بما سعى على الراهن وفي التدبير لا يرجع وانما كان كذلك لان التدبير ارام بخرج من ان يكون سعابته من مال المولى فلا يرجع ويسعى في جميع الدين والعق اخرج من ان يكون سعابته للراهن ولو كان الرهن جارية فحملت عند المرتهن فادعاه الراهن انه منه فان ادعاه قبل الوضع صحته دعواه وثبت نسبه منه وصار حرا قبل ان يدخل في الرهن وصارت الجارية ام ولد له وخرجت عن الرهن لاسعاية على الولد ويكون حكم الجارية كحكم العبد المرهون اذا دبره الراهن في جميع ما ذكرنا ولو كانت الجارية وضعت حملها اولاً ثم ادعاه الراهن صحته دعوته ايضا وثبت نسب الولد منه وعق بعد ما دخل في الرهن وصارت له حصة من الدين وصارت الجارية ام ولد له وخرجت من الرهن فيقسم الدين على قيمة الجارية يوم رهنه وعلية قيمة الولد يوم كانت الدعوة فيكون حكم الجارية في حصتها من الدين كحكم المدبر في جميع الدين وحكم الولد في حصته من الدين كحكم المعتق في جميع ما ذكرنا الا ان هنا ينظر الى شيئين الى قيمة الولد وقت الدعوة والى حصته من الدين فيسعى في اقلها اذا كان الراهن معسرا ويرجع بما سعى هكذا في شرح الطحاوي * رهن جارية تساوي الف بالدين وصارت الفين بزيادة سعرا وولدت ولدا يساوي الف يفتكها بالدين ولو هلكت هلكت بالدين وان اعتقها المولى وهو معسر سعت في الالف وكذلك لو امتتهد اسعيا في الالف ورجعا بذلك على المولى ورجع المرتهن على المولى ببقية دينه كذا في محيط السرخسي * رهن عبدا قيمته الف بالف فعاد سعرة الالف خمسمائة ثم اعتقه الراهن وهو معسر سعى العبد في قيمته يوم الاثاق لاني جميع الدين رجل رهن رجلا عبدا يساوي الف بالدين وازدادت قيمته فبلغت الفين ثم دبره المولى وهو معسر فانه يسعى في جميع الدين ولولم يسع حتى اعتقه يسعى في الفين اذا كان العتق بعد التدبير فان دبره ثم ازدادت القيمة سعى في الفين فان اعتقه بعد ذلك سعى في الف كذا في خزنة الاكمل * واذا رهن الرجل امته بالف درهم هي قيمتها فجاءت بولد يساوي الف فادعاه بعد ما ولدت وهو موسر ضمن المال وان كان معسرا سعت الامة في نصف المال والولد في نصفه فان لم يؤد الولد شيئا حتى ماتت الام قبل ان تفرغ من السعاية سعى ولدها في الاقل من نصف قيمته ومن نصف الدين ولا يزداد عليه شيء بموت الام كذا في المبسوط * رهن رجلا رهنائمه اعتقه احدهما فلا يخلوا اما ان كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا والدين حال او مؤجل فان كانا موسرين والدين حال وقيمته الف فعليه حصة من الدين وكذلك على شريكه

لاجل الدين لا لاجل العتق لان الرهن تلف باعتاق احدهما وهما موسران والدين حال فيؤخذ ان يدينهما وان كان الدين مؤجلا ضمن المعتق قيمة نصيبه لانه اتلف نصيبه فباخذ المرتهن منه ويكون رهنا عنده الى ان يحل الدين وينظر ما اذا اختار الساكت فان اختار الضمان او سعاية العبد كان للمرتهن ان يأخذ ذلك منه لانه بدل الرهن فيكون رهنا عنده فاذا حل الدين اخذاه بدينه عليهما لان القيمة من جنس حقه وان اختار العتق فالمرتهن بالخيار ان شاء ضمن المعتق لانه اتلف حقه بالاعتاق وان شاء ضمن الساكت لانه اتلف حقه في بدله فانه وجب الضمان على المعتق او السعاية على العبد وبالاعتاق برياً من ذلك واما اذا كانا معسرين والدين حال فللمرتهن ان يستسعي العبد في الالف كلها لانه عتق كله باعتاق نصيبه عندهما فيجب على العبد السعاية في قيمته وعند ابي حنيفة رح صار نصيب الساكت مكاتباً والمكاتب لا يصلح رهناً لانه حرّيداً والمعتق معسر فكان للمرتهن ان يستسعي العبد واذا اخذ السعاية من العبد اخذ بدينه عليهما لانه بدل الرهن وكذلك ان كان الدين مؤجلاً ويكون رهنا عنده الى ان يحل الدين واما اذا كان المعتق موسراً والساكت معسراً والدين حال ضمن المعتق نصيبه من دينه وفي نصيب الساكت ينظر ان اختار السعاية او الضمان اخذ المرتهن لانه بدل الرهن واذا اختار العتق ضمن المعتق نصيب الساكت لانه اتلف حقه في الرهن ويرجع المعتق بذلك على الساكت وكذلك ان كان الدين مؤجلاً وان كان المعتق معسراً والساكت موسراً والدين حال يستسعي المرتهن العبد في نصيب المعتق ويأخذ من الساكت نصف الدين لانه تلف الرهن والدين حال وان كان الدين مؤجلاً يستسعي المرتهن العبد في الالف كلها فاذا حل الدين ان اختار الساكت السعاية اخذ المرتهن بدينه عليهما ويرجع العبد على المعتق ولا يرجع على الساكت وان اختار العتق فاذا قضى دينه يرجع بنصف السعاية على العبد وان لم يقض كان للمرتهن ان يأخذ ذلك بدينه لانه بدل الرهن ثم يرجع العبد بنصف السعاية على الساكت وينصفها على المعتق ولو اعنته احدهما ودبره الآخرون هما معسران يستسعي العبد في جميع الالف ثم العبد يرجع على المعتق بنصف السعاية لانه قضى دينه من ماله وهو يجبر على ذلك ويرجع على المدبر بنصف السعاية ان اختار العتق وان اختار السعاية يرجع عليه بفضل ما بين نصف قيمته ومدبراً ونصف قيمته فأنه لو كان نصف

نصف قيمته فناخمسائة ونصف قيمته مدبراً اربعمائة رجع عليه بمائة وان كانا موسرين ضمنا
الالف للمرتهن ويسعى المدبر لذى دبرة في نصف قيمته ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء
لان الرهن تلف باعناق احدهما والدين حال فيؤاخذان به وان كان الدين مؤجلاً يضمن المعتق
قيمة نصيبه وفي نصيب المدبر المرتهن بالخيار ان شاء ضمن المعتق نصيبه وان شاء ضمن المدبر
قيمة نصيبه لانه بالتدبير اتلف حقه في بدل الرهن فانه كان للمدبر تضمين المعتق قيمة نصيب
الساكت وبالتدبير يرى المعتق من ضمان نصيبه كذا في محيط السرخسي * وليس للمرتهن ان يرهن
الرهن فان رهن بغير اذن الراهن كان للراهن الاول ان يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يده
ولو هلك في يد الثاني قبل الاعادة الى الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان
شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول فيكون ضمانه رهناً وملكه المرتهن الاول بالضمنان فصاركانه
رهن ملك نفسه وهلك في يد المرتهن الثاني بالدين وان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان
رهناً عند المرتهن الاول وبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على المرتهن الاول
بما ضمن وبدينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل
الرهن الاول فصاركان المرتهن استعار مال الراهن فرهته كذا في خزائنة المفتين * ولو ارتهن الرجل
دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذ
الدابة وان آجر المرتهن من اجنبي بامر الراهن يخرج من الرهن وتكون الاجرة للراهن وان
كانت الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن
وان آجرها الراهن من اجنبي بامر المرتهن يخرج من الرهن والاجر للراهن وان آجرها بغير
امر المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان آجرها اجنبي بغير اذن
الراهن والمرتهن ثم آجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان
آجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر لذى آجرها ويتصدق به وللمرتهن
ان يعيدها في الرهن وان آجازا جميعا كان الاجر للراهن ويخرج من الرهن كذا في فتاوى
فاضيخان * ولو آجر من اجنبي سنة بغير امر الراهن وانقضت السنة ثم آجاز الراهن الاجارة
لم يصح لان الاجارة لاقت عقداً مقضياً منسوحاً فللمرتهن ان يأخذها حتى يصير رهناً كما
كان وان آجاز بعد مضي ستة اشهر جاز ونصف الاجر للمرتهن يتصدق به ونصفه للراهن وليس

للمرتهن ان يعيدها في الرهن كذا في محيط السرخسي * اعلم بان عين الرهن امانة في يد المرتهن
 بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذلك اذا فعل المرتهن ذلك
 بالرهن لا يغرم الا ان الوديعة اذا هلك لا يغرم شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين وفي كل موضع
 لو فعل المودع بالوديعة يغرم فكذلك المرتهن اذا فعل ذلك بالرهن ثم الوديعة لا تودع
 ولا تغار ولا تؤاجر كذلك الرهن ليس للمرتهن ان يؤاجر الرهن واذا آجر بغير اذن الراهن وسلمه
 الى المستأجر فان هلك في يد المستأجر فالراهن بالخيار ان شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم
 الى المستأجر ويكون رهنا مكانه وان شاء ضمن المستأجر غير انه اذا ضمن المرتهن لا يرجع بما ضمن
 على المستأجر ولكنه يرجع عليه باجر ما استوفى من المنفعة التي وقت الهلاك ويكون له ولا يطيب
 واذا ضمن المستأجر يرجع بما ضمن على المرتهن ولو سلم واسترد المرتهن عاده هناك كما كان
 وكذلك لو آجره الراهن بغير اذن المرتهن لا يجوز والمرتهن ان يبطل الاجارة ولو آجر كل واحد
 منهما باذن صاحبه او آجره احدهما بغير اذنه ثم اجاز صاحبه صححت الاجارة وبطل الرهن فتكون
 الاجارة للراهن وتكون ولاية قبضها الى العائد ولا يعود رهنا اذا انتقضت هذه الاجارة الا بالاستيناف
 وكذلك لو استأجره المرتهن صححت الاجارة وبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة ولو هلك في يده
 قبل انقضاء مدة الاجارة او بعد انقضائها ولم يحبس من الراهن هلك امانة ولا يذهب بهلاكه
 شيء ولو حبسه عن الراهن بعدما انقضت مدة الاجارة صار غاصبا كذا في شرح الطحاوي *
 فان ركب المرتهن الدابة او كان عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او سيفا فتقلده بغير اذن الراهن فهو ضامن
 له لانه يستعمل ملكه بغير اذنه فيكون كالغاصب بخلاف ما لو تقلد السيف على سيف او سيفين
 عليه فان ذلك من باب الاحتفاظ من باب الاستعمال وان كان فعل ذلك باذن الراهن فلا ضمان
 عليه لان وجوب الضمان باعتبار التعدي وهو في الانتفاع باذن المالك لا يكون متعديا فاذا
 نزل عن الدابة ونزع الثوب وكف عن الخدمة فهو رهن على حاله ان هلك ذهب بما فيه وان
 هلك في حالة الاستعمال باذنه هلك بغير شيء كذا في المبسوط * ولو اعاره غيره باذن الراهن
 او اعاره الراهن باذن المرتهن فهلك في يد المستعير لا يسقط شيء من الدين ولكن للمرتهن
 ان يعيده التي يد نفسه ولو ولدت المرهونة في يد المستعير رها ما كان او مرتبها او اجنبيا فالولد رهن كذا
 في الوجيز للكردي * ويبدأ الاجارة والرهن يبطل مقد الرهن ويبدأ الوديعة لا يبطل مقد الرهن حتى

لو اودعه الراهن باذن المرتهن كان للمرتهن ان يعيده اليه كذا في المحيط * ولو كان الرهن مصحفا او كتا باليس له ان يقرأ فيه بغير اذنه فان كان باذنه فساد ام يقرأ فيه كان مجازية فاذا فرغ عنها ما درهنها كذا في السراجية * رهن مصحفا وامر بقراءته منه ان هلك حال قراءته لا يسقط الدين لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمله باذنه تغير حكمه وبطل الرهن وان هلك بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين كذا في الوجيز للكردري * ولو لبس خاتما فوق خاتم فهلك يرجع فيه الى العرف والعادة فان كان ممن يتحمل بخاتمين يضمن لانه مستعمل له وان كان ممن لا يتحمل به يهلك بما فيه لانه حافظ اياه وقد ذكر بعض مسائل الخاتم في كتاب العارية وان كان الرهن طيلسانا او قباء فلبسه لبسا معتادا ضمن وان حفظه على عاقبه فهلك يهلك رهنا لان الاول استعمال والثاني حفظ كذا في البدائع * ولو تواضعا ان ينتفع المرتهن بالرهن ويكون الرهن صحيفا فالحيلة فيه ان كان الرهن دارا ان يأذن الراهن للمرتهن ان يسكن في الدار ويبيع له ذلك على انه كلما نهاه عن ذلك فهو مأذون له فيه انما مستقبلا ما لم يقضه هذا الراهن دينه ويقبل المرتهن الاذن وكذلك اذا كان الرهن ارضا فاذن له في زرعها او شجرا او كرما فاباح له ثمارها او بهيمة فاباح شرب البانها والحيلة فيه ان يبيع له ذلك على انه متى نهاه عن ذلك فهو مأذون له في ذلك اذا نام مستأثرا كذا في خزائن المفتين *

وان اباع احدهما اما الراهن او المرتهن الرهن باجازة صاحبه خرج من ان يكون رهنا وكذلك اذا باعه احدهما بغير اجازة صاحبه فاجازة صاحبه بعد ذلك خرج من ان يكون رهنا فكان الثمن رهنا مكانه قبض من المشتري اولم يقبض فان توي الثمن على المشتري او توي بعد ما قبض منه كان توي على المرتهن وكان للمرتهن من الحبس في الثمن ما كان له من الحبس في الرهن الذي يبيع الى ان يحل دينه كذا ذكره الكرخي في مختصره قال القدوري وهذا على وجهين ان كان البيع مشروطا في عقد الرهن فالثمن رهن وان لم يكن البيع مشروطا في عقد الرهن فانه يوجب انتقال الحق الى الثمن عند محمد بن ح قال الطحاوي في اختلاف العلماء لم نجد في ذلك خلافا وذكر القدوري رواية بشر عن ابي يوسف رح ان المرتهن ان شرط في الاجازة ان الثمن رهن فهو رهن والا فقد خرج من الرهن وفي شرح الطحاوي ان الثمن رهن من غير فصل وهو الصحيح كذا في المحيط * ولو رهن رجل ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه باذن الراهن وانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن وانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمه عند الهلاك عشرة فالوايرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة

دراهم لان الدين اذا كان عشرة وقيمة الثوب يوم الرهن عشرين كان نصف الثوب مضمونا بالدين
ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن
باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن
وهو اربعة دراهم مضمونة على المرتهن وما وجب على المرتهن وهو اربعة دراهم تصير قصاصا بقدرها
من الدين فاذا هلك الثوب وقيمه بعد النقصان عشرة نصفها مضمون ونصفها امانة فبقدر المضمون
يصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد كذا
في فتاوى قاضيخان * واذا اضر النخيل او الكرم وهو رهن وخاف المرتهن على الثمر الهلاك
فباعه بغير امر القاضي لم يجز بيعه وكان ضامنا ولو باعه بامر القاضي او باعه القاضي بنفسه نفذ البيع
ولا يجب الضمان وان جز الثمر وطفى الغنم بغير امر القاضي لا يضمن استحسانا لان هذا من باب الحفظ
وحفظ المهرهون حق المرتهن كذا في المحيط * قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا جز كما يجز ولم يحدث
فيه نقصان فان تمكن فيه نقص من عمله فهو ضامن سقط حصته من الدين في الرهن كذا في الذخيرة *
اذا حلب الغنم والابل لا ضمان عليه استحسانا ولو كانت شاة او بقرة فذبحها وهو يخاف الهلاك
يضمن قياسا استحسانا والحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة
فذلك ليس بمملوك للمرتهن ولو فعل بضمن وان كان فيه تحصيل وحفظ من الفساد الا اذا كان
ذلك بامر القاضي فحينئذ لا ضمان عليه وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن
ذلك وان كان بغير امر القاضي اذا كان فيه تحصيل وحفظ من الفساد فعلى هذا يخرج جنس
هذه المسائل اذا رهن من آخر شاة تساوي عشرة بعشرة واذن الراهن المرتهن ان يحلب لبنها
ويشرب منها فنقل المرتهن ذلك لا ضمان عليه لان فعل المرتهن باذن الراهن كفعل الراهن بنفسه
ولو فعل الراهن ذلك بنفسه لا ضمان فكذا اذا فعله المرتهن فان حضر الراهن بعد ذلك
افتكها بجميع الدين فان هلك الشاة في يد المرتهن قبل ان يحضر الراهن قال يقسم الدين على
قيمة الشاة يوم قبضه وعلى قيمة اللبن يوم شربه فيسقط حصة الشاة ويقضي حصة اللبن وكذلك
لو ولدت واد اكل المرتهن الولد باذن الراهن كان الجواب فيه كالجواب في اللبن وكذلك
لو اكل الاجنبي الولد ار اللب. باذن الراهن والمرفهين كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا اكل
المرتهن

المرتهن بادن الرهن وان كان المرتهن اكل اللبب والولد بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان
 وصار الضمان مع الشاة محبوسا بالدين فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بمحضتها من الدين واخذ
 الراهن الضمان بمحضته من الدين وان اكل الراهن اللبب او الولد بغير اذن المرتهن ضمن قيمته ويكون
 الضمان محبوسا عند المرتهن مع الشاة ان هلك هلك هدرأ لان الضمان قائم مقام اللبب او الولد
 ولو هلك اللبب او الولد هلك هدرأ فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بجميع الدين كما لو هلكت
 بعد هلاك الولد واللبب كذا في المحيط * رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لا يسقط
 شيء من دينه لان لبن آدمي غير متقوم كذا في فتاوى قاضيخان * الباب التاسع في اختلاف
الراهن والمرتهن في الرهن وفي الشهادة فيه اذا كان الدين الف درهم فاختلف الراهن
والمرتهن في قدر المهرهون فقال الراهن انه رهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول
الراهن مع يمينه ولو قال الراهن رهن بجميع الدين الذي لك وهو الف والرهن يساوي
الف وقال المرتهن ارهنته بخمسمائة والرهن قائم فقدرروي عن ابي حنيفة رح ان القول
قول الراهن يتحالفان ويترادان وان هلك الرهن قبل ان يتحالفا كان كما قال المرتهن
وان اتفقا على ان الرهن كان بالف واختلفا في قيمة الجارية فالقول قول المرتهن ولو اقاما
البينة فالبينة بينة الراهن لانها تثبت زيادة ضمان وكذلك لو كان الرهن ثوبين هلك احدهما
فاختلفا في قيمة الهالك ان القول قول المرتهن في قيمة الهالك والبينة بينة الراهن في زيادة
القيمة وكذلك لو اختلفا في قدر الرهن فقال المرتهن رهنني هذين الثوبين بالف درهم وقال
الراهن رهننا احداهما بعينه بخلاف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو اقاما البينة فالبينة بينة
المرتهن ولو قال الراهن للمرتهن هلك الرهن في يدك وقال المرتهن قبضته مني فهلك في يدك
فالقول قول الراهن لانهما اتفقا على دخوله في الضمان والمرتهن يدعي البراءة والراهن ينكر
فالقول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينة ايضا لانها اثبتت استيلاء الدين وبينة المرتهن تنفي ذلك
فالبينة المثبتة الاولى ولو قال المرتهن هلك في يد الراهن قيل ان يتبضه فالقول قوله لان الراهن
يدعي دخوله في الضمان وهو ينكر ولو اقاما البينة فالبينة بينة الراهن لانها تثبت الضمان كذا
في البدائع رجل رهن عند رجل جارية تساوي الف درهم بالف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا
مستقرا معها ان اجلها حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها

فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع البين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان كان نكل فيجبر على بيعها لان بيع العدل تعلق به حق الغير وهو المرتهن فيجبر واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويأمر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كمالومات العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف تجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان اقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية الدين على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت الف وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتي الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الف وهذه فبر تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن انتقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل من بيعها يجبر الراهن على بيعها او يبيعه القاضي وتكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن كذا في فتاوى ناصيخان * ولو كان الرهن عبدا فاختلفا فقال الراهن كانت القيمة يوم الرهن الف الفذهب بالا مورار النصف خمسمائة وقال المرتهن لا بل كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وانما ازداد بعد ذلك فانما ذهب من حتى الربع مائتان وخمسون فالقول قول الراهن لانه يستدل بالحال على الماضي فكان الظاهر شاهدا له وان اقام البينة فالبينة بينته ايضا لانها تثبت زيادة ضمان فكانت اولى بالقبول كذا في البدائع * هبسي بن ابان من محمد رح اذا كان الرهن ثوبا واذن الراهن المرتهن في لبسه فلبسه فهلك واختلفا في هلاكه في حالة اللبس او بعد ما نزع وعاد الى الرهن فالقول قول المرتهن لانهما اتفقا على خروجه من الرهن فلا يصدق الراهن

في دواء العود الى الرهن وعنه ايضا رهن من آخر عبدا يساوي الف درهم بالف درهم وسلط
الراهن المرتهن على بيعة فقبل المرتهن بعته بخمسمائة وقال الراهن لم تبعه ولكن مات في يدك
فان الراهن يحلف بالله ما يعلم ان المرتهن باعه بخمسمائة. ويكون القول قوله ولا يستحلف
بالله لقدمات في يد المرتهن كذا في الذخيرة * اذن الراهن للمرتهن في لبس ثوب مرهون يوما
فجاء به المرتهن منخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق
فيه فالتقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل اللبس او بعدة فالتقول
للمرتهن انه اصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن على قدر
ما صاد من الضمان عليه كذا في الوجيز للكردي * واذا كان الرهن عبدا فاقام الراهن بينة
انه ابق عند المرتهن واقام المرتهن بينة انه ابق من يد الراهن بعد ما رده عليه قال ابن سامة قال
محمد رح آخذ بينة المرتهن كذا في المحيط * واذا قال رهنك هذا الثوب وقبضته مني وقال
المرتهن رهنتي هذا العبد وقبضته منك واتاما البينة فالبينة بينة المرتهن اذا كان العبد والثوب
قائمين في يد المرتهن وان كانا الكين وقيمة ما يدعه الراهن اكثر فالبينة بينة الراهن كذا في
الظهيرية * ولو قال المرتهن ارتهنتهما جميعا وقال الراهن بل رهنك هذا وحده واقام البينة فالبينة
بينة المرتهن واذا قال المرتهن رهنتي هذا العبد بالف درهم وقبضته منك ولي عليك سوى ذلك
مئات دينار لم تعطني بهارها وقال الراهن غصبتني هذا العبد ولك علي الف درهم بغير رهن وقد
رهنك بمائتي دينارمة يقال لها فلانة وقبضتها مني وقال المرتهن لم ارتهن منك فلانة وهي امك
والعبد والامة في يد المرتهن فانه يحلف الراهن على دعوى المرتهن لان عقد الرهن يتعلق به
اللزوم في جانب الراهن والمرتهن يدعي عليه حقا لنفسه ولو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف فان حلف
بيطل الرهن في العبد وان نكل عن اليمين كان العبد رهنا بالف واما المرتهن فلا يحلف في الامة بشيء
ولكنها ترد على الراهن لان عقد الرهن لا يكون لازما في جانب المرتهن فبحجود الرهن في الامة
بمنزلة رده اياها وله ان يردا على الراهن فان كانت مرهونة عنده فلا استحلاف لا يكون مفيدا
فيها وان قامت البينة لهما امضيت بينة المرتهن لانهما ملزمة وبينة الراهن لا تلزم المرتهن شيئا
في الامة فلامعنى للقضاء بها الا ان تكون الامة قد ماتت في يد المرتهن فحينئذ يقضى بينة الراهن
ايضا كذا في المبسوط * وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت

عندي فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يقرباخذة من غيره ولو قال المرتهن ارتهنت الام والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه منكر وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان جحد المرتهن الرهن لا تسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن سواء شهد الشهود على معاينة القبض او على اقرار الراهن به عند الامام آخر او هو قولهما كذا في الوجيز للكردي * واذ اقام الراهن بينة انه رهن عبدا يساوي الفي درهم بالف درهم وانكر المرتهن الرهن ولا يدري ما صنع بالعبد ضمن قيمة العبد يحسب له من ذلك مقدار الدين ويرد الباقي على الراهن ولو اقر المرتهن والراهن بالموت عنده هلك بما فيه ولا يضمن الزيادة لانه امين في الزيادة ولم يوجد منه جحود ولا يضمن الزيادة كذا في الذخيرة * الباب العاشر في رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهن جنسها فهلكت هلكت بسئها من الدين وان اختلفا في الجودة وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه والاصل عنده ان حالة الهلاك حالة الاستيفاء لا محالة فلا استيفاء انما يكون بالوزن وعندهما حالة الهلاك حالة الاستيفاء اذا لم يفيض الى الضرر بيان انه اذا رهن مدهن فضة وزنه عشرة بعشرة وهلك فان كانت قيمته مثل وزنه عشرة سقط الدين بالاتفاق وكذلك ان كانت قيمته اكثر من وزنه سقط الدين بالاتفاق وان كانت قيمته اقل من وزنه فكذلك عندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه وان انكسر وقيمه مثل وزنه عشرة فعند ابي حنيفة وابي يوسف رح الراهن بالخيار ان شاء افتكه ناقصا بكل الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه او من خلاف جنسه ويكون الضمان رهنا عند المرتهن قائما مقام الاول ويصير المرهون ملكا للمرتهن بالضمان ولا يجبر الراهن على افكاك وعند محمد رح ان شاء افتكه ناقصا بكل الدين وان شاء جعله بالدين فيصير ملكا للمرتهن بدينه وليس للراهن ان يضمن قيمته وان كانت قيمته اقل من وزنه ثمانية ضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه نحرزا عن الربو ورياً من جنسه ويكون رهنا عنده وهذا بالاتفاق وان كانت قيمته اكثر من وزنه اثنا عشر فعند ابي حنيفة رح ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمته بخلاف جنسه بالغة ما بلغت ويكون رهنا عنده وعند ابي يوسف رح يضمن خمسة اسداس قيمته ويكون

خمسة اسداس المكسور ملكه بالضمان وسدس المكسور يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعاً لان الشيوخ الطاري في ظاهر الرواية كالشيوخ المقارن وعن ابي يوسف رح ان الشيوخ الطاري لا يمنع فلا يحتاج الى التمييز ويكون مع قيمة خمسة اسداس المكسور رهنا عنده بالدين وعند محمد رح ان انتقص بالانكسار من قيمته درهم او درهمان يجبر الراهن على الفكك بتضاء جميع الدين وان انتقص اكثر من ذلك يخير الراهن فان شاء جعله للمرتهن بدينه وان شاء افتكه ناقصاً بجميع الدين ولو كان وزنه ثمانية وهاك سقط من دينه ثمانية قلت قيمته او كثرت او ساوت عند ابي حنيفة رح لان العبرة للوزن عنده وكذا عندهما ان كانت قيمته مثل وزنه وان انتقصت او زادت فكانت سبعة او تسعة او عشرة ضمن قيمته من خلافه فان كانت اثنا عشرة ضمن خمسة اسداسه وان انكسر ان كانت قيمته ثمانية فعند ابي حنيفة و ابي يوسف رح افتكه بكل الدين او ضمن قيمته من جنسه على ما مر وعند محمد رح ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه على المرتهن بثمانية من الدين اعتباراً للحالة الانكسار بحالة الهلاك وان كانت قيمته اقل من وزنه سبعة او اكثر تسعة او عشرة ان شاء الراهن افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق وكذا ان كانت اثنا عشرة عنده وعند ابي يوسف رح يضمن قيمة خمسة اسداسه او يفتكه بكل الدين وكذا عند محمد رح ان انتقص اكثر من درهمين ولا يجبر الراهن على الفكك بكل الدين وان كان وزنه اكثر من دينه خمسة عشر وهاك استوفى دينه ثلثيه والثلث امانة قلت قيمته او كثرت وكذا عندهما ان كانت مثل وزنه او اكثر وان كانت اقل فان كانت اقل من الدين او مثله عشرة ضمن قيمته من خلافه وان كانت اثنا عشرة ضمن قيمة خمسة اسداسه كما مر وان انكسر ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة ثلثيه قلت او كثرت عنده وكذا عند ابي يوسف رح وان كان وزنه اقل من قيمته مثل وزنه وعند محمد رح ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء تركه ثلثيه بدينه واخذ منه ثلثه وان كانت اكثر عشرين فعند ابي يوسف رح ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة نصف الدين لان قيمة نصفه تبلغ قدر الدين وعند محمد رح ان انتقص قدر خمسة دراهم بالانكسار يجبر على الفكك بكل الدين وان انتقص اكثر من ذلك يخير ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ترك ثلثي المد من بدينه واخذ الثلث وان كانت قيمته اثنا عشرة افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداسه عندهما وان كانت قيمته مثل الدين عشرة او اقل من الدين

تسعة ان شاء افنكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه عندهما فصارت الاقسام ستة وعشرين فصلا لان التسم الاول وهوان يكون وزنه مثل الدين ستة فصول لانه اما ان كانت قيمته مثل وزنه او اقل او اكثر فثلاثة بتقدير هلاكه وثلاثة بتقدير انكساره والقسم الثاني وهوان يكون وزنه ثمانية عشرة فصول لانه اما ان كانت قيمته اقل من وزنه سبعة او مثل وزنه واكثر من وزنه او عشرة او اثنا عشر والقسم الثالث وهوان يكون وزنه خمسة عشر ايضا عشرة فصول لانه اما ان كانت قيمته مثل وزنه واكثر من وزنه او اقل من وزنه واكثر من الدين او اقل من وزنه مثل الدين او اقل من وزنه واقل من الدين فخمسة بتقدير الهلاك وخمسة بتقدير الانكسار كذا في الكافي * قال محمد درج في الاصل ارتهن من آخر خاتم فضة فيه من الفضة درهم وفيه فص يساوي تسعة دراهم بعشرة فهلك فهو بما فيه عند ابي حنيفة رح على كل حال وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح اذا كانت قيمة الحلقة درهم او اكثر فكذلك الجواب فاما اذا كانت قيمة الفضة التي في الخاتم اقل من درهم فان كانت نصف درهم مثلا فان بهلاك النص يستط تسعة دراهم وللراهن الخيار في الفضة التي في الخاتم ان شاء جعله بدينه وان شاء ضمنه قيمة الحلقة نصف درهم ثم يرجع المرتهن على الراهن بدرهم فاما اذا انكسر النص دون الحلقة يسقط من الدين الذي كان بازاء النص بتدر ما انتقص النص بالاجماع وان انكسرت الحلقة فالراهن بالخيار عندهم جميعا ان كانت قيمة الحلقة درهما او اقل فان اختار الترك فعلى قول ابي حنيفة و ابي يوسف رح يترك عليه بالقيمة وعند محمد رح بالدين وان كان قيمته اكثر من درهم بان كانت درهما ونصفا فعلى قول ابي حنيفة رح اذا اختار الترك يضمنه جميع قيمته درهما ونصفا ولكن من الذهب وعلى قول ابي يوسف رح يترك عليه ثلثي الحلقة بقيمته من الذهب وعند محمد رح ان اوجب الكسر نقصان نصف درهم قدر الصباغة فانه يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين ولا يخبر وان اوجب الكسر نقصانا اكثر من نصف درهم يتخير الراهن واذا اختار الترك يترك عليه بالدين لا بالقيمة كذا في المحيط *

ولو ارتهن سيفا محلي قيمة السيف خمسون درهما وفضته خمسون درهما بمائة درهم فهلكت فهو بما فيه لان في ما بينه وفاء بالدين وان انكسر النصل والحلية بطل من الدين بحساب نقصان النصل هكذا في المبسوط * ولو رهن فلوسا فكهدت فقد هلكت بالدين ولو رخص سعرة لم يعتبر ولو انكسرت ضمن القيمة قدر الدين عند ابي يوسف رح وفي كل موضع ملك المرتهن بعض

القلب بالضمان يميزه يكون الباقي رهنا مع الضمان الآتي رواية عن ابي يوسف رح ولو كان الدين فلو سافلت لم يعتبر كذا في التاثير خانية * قال في الاصل رهن عند رجل طستا وتورا او كوزا درهم وفي الرهن وفاء وفضل فان هلك الرهن هلك بما فيه وان انكسر فان كان شيئا لا يوزن فانه يسقط من الدين حصة النقصان واما اذا كان موزونا فان الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ترك ذلك عليه بلقيمة عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح ترك عليه بالدين وذكر قول ابي يوسف رح في هذه المسئلة مع ابي حنيفة رح قال شمس الائمة السرخسي وما ذكر من قول ابي يوسف رح مع ابي حنيفة رح في هذه المسئلة لا يستقيم على ظاهر رواية ابي يوسف رح فيما اذا كان في الرهن فضل كذا في المحيط * رجل رهن رجلا بمائة درهم كرحنطة يساوي مائتين فان هلك صار الدين مستوفى بنصفه فان اصابه ماء فعفن وانتفخ ان شاء الراهن افتكه بالدين ولا شيء له وان شاء ضمنه مثل نصف الكرا الجيد ويصير النصف الفاسد ملكا للمرتهن ويكون ماضن مع نصفه رهنا عندهما وعند محمد رح له ان يجعل نصفه بالدين ان شاء فان كان فيما ملكه فضل ازمه ان يتصدق به كذا في خزائنه الاكمل * الباب الحادي عشر في المتفرقات رجل رهن من آخر عبدا وهلك الرهن في يد المرتهن ثم استحقته رجل بالبينة كان له ان يضمن ايها شاء فان ضمن الراهن ملكه باء الضمان سابقا على عقد الرهن فتبين انه رهن ملك نفسه وان المرتهن صار مستوفيا دينه فلا يرجع بالدين على الراهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن على الراهن ويرجع بالدين عليه ايضا فاذا شرط الراهن والمرتهن وقت العقدان يكون العدل هو الراهن ويكون الرهن صندة يبيعه عند محل الاجل فهذه المسئلة على وجهين الاول اذا شرط ذلك في عقد الرهن وفي هذا الوجه لا يصح الرهن قبضه المرتهن اولم يقبضه الوجه الثاني اذا شرط ذلك بعد تمام الرهن فان لم يقبض المرتهن الرهن لا يصح الرهن واذا قبضه صح ثم اذا قبضه وباعه الراهن ان باعه وهو في يد المرتهن فالثمن للمرتهن وان اخذه من يد المرتهن ثم باعه فالثمن للراهن ولا يكون المرتهن اخص به كذا في المحيط * وجناية غير الرهن لا يخلوا ما ان كانت في النفس او في ابدان النفس وكل ذاك لا يخلوا ما ان كان عهدا او خطاء وفي معنى الخطاء والجاني لا يخلوا ما ان كان حرا او عبدا فان كانت في النفس عهدا او الجاني حر فللراهن ان يقنص اذا اجتمعا على الاقتصاص في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح ايس له الاقتصاص وان اجتمعا

عليه وعن ابي يوسف رح روايتان كذا ذكر الكرخي الاختلاف وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي انه لا قصاص على قاتله وان اجتمع عليه الراهن والمرتهن ولم يذكر الخلاف واذا اقتص القاتل سقط الدين هذا اذا اجتمعوا واما اذا اختلفوا لا يقتص القاتل على القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلث سنين وكانت القيمة رهنا ولو اختلفا باطل القاضي القصاص ثم قضى الراهن الدين فلا قصاص وان كانت الجناية خطأ او شبه عدد فعلى عاقلة القاتل قيمته في ثلث سنين يقبضها المرتهن فيكون رهنا ثم ان كان الرهن مؤجلا كانت في يده الى حل الاجل واذا حل فان كانت القيمة من جنس الدين استوفى الدين منها وان بقي فيها فضل رده على الراهن وان كانت اقل منها استوفى الدين بقدرها ويرجع بالبقية على الراهن وان كانت من خلاف جنس الدين حسبها الى وقت الفكاك وان كان الدين حالا للحكم فيه وفيما اذا كان مؤجلا فحل سواء ويعتبر قيمة العبد في ضمان الاستهلاك يوم الاستهلاك وفي ضمان الرهن يوم القبض ويعتبر حال وجرد السبب حتى لو كان الدين الف درهم وقيمة العبد يوم الرهن الف فانقصت قيمته وتراجعت الى خمسمائة فقتل غرم القاتل قيمته خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة واذا غرم خمسمائة بالاستهلاك كانت هذه الدراهم رهنا بمثلها من الدين ويسقط الباقي من الدين وكذلك لو قتله المرتهن غرم قيمته والحكم فيه وفي الاجنبي سواء وان كان الجاني عبدا او امة يخاطب مولى القاتل بالدفع او بالفداء بقيمة المقتول فان اختار الدفع فان كانت قيمة المقتول مثل قيمة المدفوع او اكثر فالمدفوع رهن بجميع الدين ويجبر الراهن على الافتكاك بلا خلاف وان كانت قيمته اقل من قيمة المقتول بان كانت قيمة المقتول الف والدين الف وقيمة المدفوع مائة فهو رهن بجميع الدين ايضا ويجبر الراهن على افتكاك العبد المدفوع بجميع الدين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح ان لم يكن بقيمة القاتل وفاء بقيمة المقتول فالراهن بالخيار ان شاء افتكه وان شاء تركه للمرتهن بدينه وكذلك لو كان العبد الرهن نقص في السعر حتى صار يساوي مائة درهم فقتله عبد يساوي مائة درهم فدفع به فهو على الاختلاف هذا اذا اختار مولى القاتل الدفع اما اذا اختار النداء فانه يفديه بقيمة المقتول وكانت القيمة رهنا عند المرتهن ثم ينظر ان كانت القيمة من جنس الدين يستوفى دينه منها وان كانت من خلاف جنسها كان رهنا حتى يستوفى جميع

جميع دينه وبخير الراهن بين الافتكاك بجميع الدين وبين الترك للمرتهن بالدين هذا اذا كانت الجناية في النفس فاما اذا كانت الجناية فيما دون النفس فان كان الجاني حرا يجب ارشه في ماله لاعلى ماقلته سواء كانت الجناية خطأ او عمدا وكان الارش رهنا مع العبد وان كان الجاني عبدا يخاطب مولاه بالدفع او الفداء بارش الجناية فان اختار الفداء بالارش كان الارش مع المجني عليه رهنا وان اختار الدفع بكون الجاني مع المحني عليه رهنا واما جناية الرهن على غير الرهن فلا يخلو اما ان كانت على بني آدم او على غير بني آدم من سائر الاموال فان كانت على بني آدم لا يخلو اما ان كانت عمدا او خطأ او في معناه فان كانت عمدا يقتص منه كما اذا لم يكن رهنا سواء قتل اجنيا او الراهن او المرتهن و اذا قتل قصاصا سقط الدين وهذا اذا كانت جنايته عمدا فاما اذا كانت خطأ او ملحقة بالخطأ بان كانت شبه عمدا او عمدا لكن القاتل ليس من اهل وجوب القصاص عليه يوجب الدفع او الفداء ثم ينظر ان كان العبد كله مضمونا بان كانت قيمته مثل الدين او دونه نحو ان كانت قيمة العبد الف الف او كان الدين الف وقيمة العبد خمسمائة يخاطب المرتهن اولا بالفداء واذ افاداه بالارش فقد استخلصه واصطفاه من الجناية وصار كانه لم يجن اصلا فيبقى رهنا كما كان ولا يرجع بشيء مما فدى على الراهن وليس له ان يدفع ولو ابى المرتهن ان يفدي يخاطب الراهن بالدفع او الفداء فان اختار الدفع بطل الرهن ويستقط الدين وكذلك ان اختار الفداء لانه صار قاضيا بما فدى حق المرتهن لان الفداء على المرتهن لحصول الجناية في ضمانه فينظر الى ما فدى والى قدر قيمة العبد والى الدين فان كان الفداء مثل الدين وقيمة العبد مثل الدين او اكثر سقط الدين وان كان الفداء اقل من الدين وقيمة العبد مثل الدين او اكثر سقط من الدين بقدر الفداء وحبس العبد رهنا بالباقي وان كان الفداء قدر الدين او اكثر وقيمة العبد اقل من الدين يستقط من الدين قدر قيمة العبد ولا يستقط اكثر منها وان كان بعضه مضمونا والبعض امانته بان كانت قيمة العبد الفين والدين الف الف الفداء عليهما جميعا ومعنى خطاب الدفع في جانب المرتهن الرضاء بالدفع لان فعل الدفع ليس اليه ثم اذا خوطب بذلك اما ان اجتمعا على الدفع واما ان اجتمعا على الفداء واما ان اختلفا فاختار احدهما الدفع والآخر الفداء والحال لا يخلو واما ان كانا حاضرين او غائبين واما ان كان احدهما غائبا فلان كانا حاضرين واجتمعا على الدفع ودفعنا فقد سقط دين المرتهن وان اجتمعا على الفداء فدى كل واحد منهما بنصف العرش واذ افدى باطهرت رقبة العبد من الجناية

ويكون ردنا كما كانت وكان كل واحد منهما مشرعا لا يرجع بما فدى وان اختلفنا فاراد احدهما الفداء
والآخر الدفع فأيهما اختار الفداء فاختياره اولى ثم أيهما اختار الفداء فدى العبد بجميع الارش
ولا يملك الآخر دفعه ثم ان كان الذي اختار الفداء هو المرتهن فدى بجميع الارش بقي العبد
وهنا كما كان لانه طهرت نية العبد من الجناية بالفداء فصاركاته لم يحسن ويرجع المرتهن على
الراهن بدينه وهل يرجع عليه بحصة الامانة ذكر الكرخي فيه روايتان في رواية لا يرجع بل يكون
متبرعا وفي رواية يرجع وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه لا يرجع الا بدينه خاصة
ولم يذكر اختلاف الرواية وان كان الذي يختار الفداء هو الراهن ففداءه بجميع الارش لا يكون
متبرعا بل يكون قاضيا بنصف الفداء دين المرتهن ثم ينظر ان كان نصف الفداء مثل كل الدين
سقط الدين كله وان كان اقل سقط من الدين بقدره ورجع بالفضل على الراهن ويحبسه رهنا به
هذا اذا كانا حاضرين فاما اذا كان احدهما حاضرا فليس له ولاية الدفع أيهما كان سواء كان الراهن او
المرتهن فان كان الحاضر هو المرتهن ففداءه بجميع الارش لا يكون متبرعا في نصف الفداء عند
ابي حنيفة رح وله ان يرجع على الراهن بدينه وبنصف الفداء ولكنه يحبس العبد رهنا بالدين
وايس له ان يحبسه رهنا بنصف الفداء بعد قضاء الدين وهذا يوافق يوسف ومحمد رح كان المرتهن
متبرعا في نصف الفداء فلا يرجع على الراهن الا بدينه خاصة كما لو فداءه بحضرة الراهن وان كان
الحاضر هو الراهن ففداءه بجميع الارش لا يكون متبرعا في نصف الفداء بالاجماع بل يكون قاضيا
بنصف الفداء دين المرتهن هذا اذا جنى الرهن على اجنبي فاما اذا جنى على الراهن او المرتهن
فجنابته على نفس الراهن جنابة موجبة للبال واما على ماله فهدر واه اجنابته على نفس المرتهن
فهدر وهذا يوافق حنيفة رح وهذا يوافق يوسف ومحمد رح معبرة يدفع او يفدي ان رضي به المرتهن
ويطل الدين وان قال المرتهن لا اطلب الجنابة لما في الدفع او الفداء من سقوط حقي فله ذلك
وبطلت الجنابة والعبد رهن على حاله هكذا اطلق الكرخي وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي
ونصل فتال ان كان العبد كله مضمونا بالدين فهو على الاختلاف وان كان بعضه مضمونا وبعضه
امانة فجنابته معبرة بالاتفاق فيقال للراهن ان شئت فادفع وان شئت فافده فان دفعه وقبل
المرتهن بطل الدين كله وصار العبد كله للمرتهن وان اختار الفداء فنصفه على الراهن ونصفه على
المرتهن فاما ان كان من حصة المرتهن يبطل وما كان من حصة الراهن يفدي والعبد رهن على حاله

هذا اذا جنى على نفس المرتهن واما اذا جنى على ماله فان كانت قيمته والدين سواء وليس في قيمته فضل فجنائته هدر اجماعا وان كانت قيمته اكثر من الدين فعن ابني حنيفة رح روايتان في رواية يعتبر الجناية في قدر الامانة وفي رواية لا يثبت حكم الجناية اصلا واما جناية الرهن على ابن الراهن او ابن المرتهن فلا شك انها معتبرة هذا الذي ذكره حكم جناية الرهن على بني آدم واما جنائته على سائر الاموال بان استهلك ما لا يستغرق رقبته فحكمها حكم جناية غير الرهن سواء وهو تعلق الدين برقبته يباع لو قضى الراهن او المرتهن دينه فاذا قضى احدهما فالحكم فيه والحكم فيما ذكرنا في الغداء ومن جنائته على بني آدم سواء وانه اذا قضى المرتهن يبقى دينه وبقي العبد رهننا على حاله لانه بالغداء استغرق رقبته من الدين واستصفاها عنه فيبقى العبد رهننا بدينه كما كان كما لو فداه عن الجناية وان ابى المرتهن ان يقضى وقضاء الراهن بطل دين المرتهن فان امتنع عن قضاء دينه يباع العبد بالدين ويقضى دين الغريم من ثمنه ثم اذا بيع العبد وقضى دين الغريم من ثمنه فثمنه لا يخلوا ما ان يكون فيه وفاء بدين الغريم واما ان لا يكون فيه وفاء فان كان فيه وفاء بدينه لا يخلوا اما ان يكون مثل دين المرتهن واما ان يكون اكثر منه واما ان يكون اقل منه فان كان مثله او اكثر منه سقط دين المرتهن كله لان العبد زال عن ملك الراهن بسبب وجد في ضمان المرتهن فصار كانه هلك وما فضل من ثمن العبد يكون للراهن ولانه بدل ملكه لاحق لاحد فيه فيكون له خاصة وان كان اقل منه سقط من دين المرتهن بقدره وما فضل من ثمن العبد يكون رهننا عند المرتهن بما بقي لانه دين فيه فبقي رهننا ثم ان كان الدين قد حل اخذه بدينه ان كان من جنس حقه وان كان خلاف جنسه امسك ان استوفى دينه وان كان الدين لم يحل امسكه بما بقي من دينه الى ان يحل هذا اذا كان كل العبد مرهونا فاما اذا كان نصفه مضمونا ونصفه امانة لا يصرف الفاضل كله الى المرتهن بل يصرف نصفه الى المرتهن ونصفه الى الراهن وكذلك اذا كان قدر المضمون وغيره على التفاضل يصرف الفضل اليهما على قدر تفاوت المضمون والامانة في ذلك وان لم يكن في ثمن العبد وفاء بدين الغريم اخذ الغريم ثمنه وما بقي من دينه متأخرا الى ما بعد العتق ولا يرجع به على احد واذا عتق وادى ما بقي لم يرجع بما ادى على احد وكذلك حكم جناية ولد الراهن على سائر الاموال وحكم جناية الام سواء في انه يتعلق الدين برقبته يباع فيه كما في الام الا ان لا يخاطب المرتهن بقضاء دين الغريم بل يخبر الراهن بين ان يبيع الولد وبين ان يستخلصه بقضاء

الدين فان قضى الدين بقي الولد رهنا كما كان وان بيع بالدين لا يسقط من دين المرتهن شيء هذا الذي ذكرنا حكم جنابة عبد الرهن على الراهن وعلى غير الراهن واما حكم جنابة الرهن على الرهن نوعان جنابة على نفسه و جنابة على جنسه واما جنابته على نفسه فهي والهلاك بأفة ساوية سواء ثم ينظر ان كان العبد كله مضمونا سقط من الدين بقدر النقصان وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة سقط من الدين قدر ما انتقص من المضمون لا من الامانة اما جنابة الرهن على جنسه ف ضربان جنابة بنو آدم على جنسه و جنابة البهيمة على جنسها وعلى غير جنسها اما جنابة بني آدم على جنسه بان كان الرهن عبيدين فجنى احدهما على صاحبه فالعبدان لا يخلوا اما ان كانا رهنا في صفقة واحدة واما ان كانا رهنا في صفقتين فان كانا رهنا في صفقة فجنى احدهما على صاحبه فنقول جنابته لا يخلو من اربعة اقسام جنابة المشغول على المشغول و جنابة المشغول على الفارغ و جنابة الفارغ على المشغول و جنابة الفارغ على الفارغ والكل بدر الا واحد وهي جنابة الفارغ على المشغول فانها معتبرة ويتحول ما في المشغول من الدين الى الفارغ ويكون رهنا مكانه بآثاره ان كان الدين الفين والرهن عبيدين قيمة كل واحد منهما الف فقتل احدهما صاحبه او جنى عليه جنابة فيما دون النفس مما قل ارشها او كثر جنابته هدر ويسقط الدين الذي كان في المجني عليه بتدرة ويتحول قدر ما سقط الى الجاني و جنابة المشغول على المشغول هدر فجعل كان المجني عليه هلك بأفة ساوية ولو كان الدين الفاققتل احدهما صاحبه فلا دفع ولا فداء وكان القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين لان في كل واحد منهما من الدين خمسمائة فكان نصف كل واحد منهما فارغا ونصفه مشغولا واذا قتل احدهما صاحبه فقد جنى كل واحد من نصفي القاتل على النصف المشغول والنصف الفارغ من المجني عليه و جنابة القدر المشغول والمشغول او المشغول على الفارغ والفارغ على الفارغ هدر فيسقط ما كان فيه الى الجاني وذلك مائتان وخمسون وقد كان في جانب الجاني خمسمائة فكان رهنا بسبعمائة وخمسين ولو فقا احد هامين صاحبه يتحول نصف ما كان من الدين في العين الى النافي فيصير النافي رهنا بستمائة وخمسة وشرين وفي المفقوء منه رهنا بمائتين وخمسين وان كان العبدان رهنا في صفقتين فان كان فيهما فضل على الدين بان كان الدين الفاققيمة كل واحد منهما الف فقتل احدهما الآخر يعتبر الجنابة بخلاف الفصل الاول واذا امتزجت

الجناية بخير الراهن والمرتهن فان شاء اجعلا القاتل مكان المقتول فيبطل ما كان في القاتل من الدين وان شاء افدى القاتل بقيمة المقتول ويكون رهنا مكان المقتول والقاتل رهن على حاله وان لم يكن فيهما فضل على الدين بان كان الدين الغين بقيمة كل واحد منهما الف وقتل احدهما الآخر فان دفعه في الجناية قام المدفوع مقام المقتول ويبطل الدين في القاتل فان قال ائدي فالفداء كله على المرتهن فاذا حل الدين دفع الراهن الفواحدة وكانت الالف الاخرى فصا بها الالف اذا كان قتله ولو فقا احدهما عين الآخر قيل لهما ادفعاه او افدياه فان فدياه كان الفداء عليهما نصفين وان دفعاه بطل ما كان فيه من الدين وكان الفداء رهنا مع المفقوء صينه فان قال المرتهن انا لا ائدي ولكن ادع الرهن على حاله فله ذلك وكان الفاقى رهنا مكانه على حاله وقد ذهب نصف ما كان من المفقوء من الدين لان اعتبار الجناية انما كان لحق المرتهن لا لحق الراهن فاذا رضي المرتهن بهذه الجناية صار هدر وان قال الراهن انا ائدي وقال المرتهن لا ائدي كان للراهن ان يفديه وهذا اذا طلب المرتهن حكم الجناية هكذا في البدائع * وان ابي الراهن ان يفدي وقال المرتهن انا ائدي بجميع الارش فدى وكان متطوعا لا يلحق الراهن مما فدى عنه شيء لانه تبرع بفداء ملك الغير ولم يكن مجبرا عليه كذا في المبسوط * واذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد ما فداه الراهن يرد على الراهن الفداء لان الراهن برئ عن الدين بالايفاء لانه صار موفيا دينه بالفداء ثم اختلف مشائخنا انه يرد الالف المستوفاة بالفداء والمستوفاة بهلاك الرهن قال الفقيه ابو جعفر يرد الالف المستوفاة بالهلاك لان الاستيفاء بالهلاك وجد بعد الفداء وقال غيره من مشائخنا انه يرد الالف الفداء كما لو قضى دينه ثم هلك الرهن يرد ما قبض كذا في محيط السرخسي * المرهونة اذا ولدت ولدا فقتل انسانا خطأ فلا ضمان على المرتهن وضمانه على الراهن بخيريين الدفع والفداء فان فدى فهو رهن مع امه على حاله فان اختار الدفع فقال المرتهن انا ائدي فله ذلك وكذلك لو استهلك مال انسان فخطب الراهن البيع واداء الدين كذا في الظهيرية * واذا كانت الامة رهنا بالف وقبضها الف فولدت ولدا يساوي الفانم جنى الولد على الراهن او على ملكه فلا ضمان في ذلك ولو جنى على المرتهن لم يكن بد من ان يدفع او يفدي فان دفع لم يبطل

في المبسوط **محمد بن هون** بالف قيمتها الف ولدت ولدا قيمته خمسمائة فقتلها صديقته الف وودع
بهما فاصور بفتكته الزاهرن باربعة اسباع الدين وذهب ثلثة اسباعه لابن الام لما ولدت انقسم الدين
عليهما اثلاثا ظاهرا على تقدير السلامة فلما قتلها عبد وودع بهما قام مقامهما اثلاثا ثلثا بازاء
الام وثلثه بازاء الولد فلما امور ذهب نصف كل واحد منهما وقد كان بازاء الام ستمائة وستة
وستون وثلثان فصارت ثمانمائة وثلثة وثلثين وثلثا وقد كان ثلثه بازاء الولد وقد ذهب نصفه فبقي سدسه
وذلك مائة وستة وستون وثلثان هذا حاصل ما بقي منه والمعتبر قيمة الام يوم العقد وذلك
الف وقيمة الولد يوم الانفكاك وذلك سدس الالف مائة وستة وستون وثلثان لان حصته
من الدين الثلث وعاد بالغور الى النصف اعني نصف الثلث ولم يسقط شيء من الدين لانه
لا حصه له من الدين الا حال قيامه فيجعل الولد سهما والام ستة اسهم فتصير سبعة وقد ذهب
بالعور نصف ما في الام وذلك ثلثة وبقي في الام ثلثة وفي الولد سهم فذلك اربعة اسهم من سبعة
اسهم وذهب من الدين ثلثة اسباعه فلها قال محمد رح بفتكته باربعة اسباع الدين كذا في الكافي * ولوان
رجلا جنبي على عبد رجل فرهنه مولاه ثم افتكته فمات من ذلك الجناية فله ان يتبع صاحب الجناية
بجميع القيمة ولو كان القطع عمدا في القياس يجب القصاص وفي الاستحسان لا يجب القصاص
وتجب القيمة وكذا لو وهب ثم رجع فيه او باع فرد بيعه بقضاء قاض كذا في التاتارخانية * ولو ارتهن
شيئا من رجلين واحدهما شريكه في الدين لم يجز الا اذا كان كقبلا من الآخر جاز ولو ارتهنها عينا ثم رد
احدهما لم يجز ولو اقر احد المرتهنين انه كان تلجئة بطل عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح
في حصة الآخر ولو رهنها عبدا بينهما بدنين مختلفين كان نصيب كل واحد رهنه بدينه وبدين
صاحبه ويتراجعان عند الهلاك كذا في التاتارخانية * رهن المفاوض وارتهانه بغير اذن شريكه
جائز على شريكه ولو رهن بضمان جنائته صح وضمن لشريكه وليس لشريكه ان ينقضه ولو اعار
مناعه فرهنه المستعير جاز على شريكه المفاوض خلافا لصاحبه كذا في خزائن الاكمل * واذا ارتهن
المفاوض رهنه فوضعه عند شريكه فضايع فهو بما فيه واذا رهن احد شريكي العنان رهنه بدنين عليهما
لم يجز وكان ضامنا للرهن ولو ارتهن بدنين لهما ادناه وقبض لم يجز على شريكه فان هلك في يده
ذهبت حصته من الدين ويرجع اشريكه بحصته على المطلوب ويرد المطلوب على المرتهن بنصف
قيمة الرهن وان شاء الشريك ضمن شريكه حصته ولو كانت شركتهما على ان يعمل كل واحد

منهم ليرأيه فيها فمارهن احدهما او ارتهن فهو جائز على صاحبه كذا في المبسوط * ولو رهن المضارب
بدين استدانه على المضاربة باذن رب المال جاز والدين عليهما وان لم يأمر به فهو على المضارب
كله اما لو ارتهن بدين من المضاربة فهو جائز ولو مات رب المال والمضاربة عروضا فزهن المضارب
شيئا منها لم يجز وهو ضامن لها ولو رهن رب المال متاعا من المضاربة وفيه فضل على رأس المال لم يجز
وان لم يكن فضل جاز وضمن رب المال كانه استهلكه او باعه فاكل ثمنه كذا في خزائن الاكمل * استعار
من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فاستعمله قبل ان يرهنه ثم رهنه برئ عن الضمان وان افتكه ثم استعمله
فهو ضامن ولو ترك الاستعمال ثم هلك بأفة سماوية اخرى لا ضمان عليه استعار من آخر ثوبا
ليرهنه بدينه فزهنه بمائة درهم التي سنة ثم صاحب الثوب اخذ المستعير بثوبه ليرد عليه فله ذلك
وان كان اعلم انه يرهنه التي سنة فان افتكه رب الثوب من ماله لم يكن متطوعا ورجع به على
الراهن وان كان الراهن فائبا وصدق المرتهن رب الثوب انه ثوبه يدفعه اليه ويأخذ دينه ولم يكن
رب الثوب متطوعا وان قال المرتهن لا اعلم ثوبك لم يكن له على الثوب سبيل كذا في الذخيرة *
اعار ثوبا ليرهن فلا يخلو اما لم يسم له شيئا وسمى له مالا او عين له مكانا او متاعا او شخصا فان اعار ثوبا
ليرهنه ولم يسم ما يرهنه به فله ان يرهن باي قدر وباي نوع شاء وان سمي له مقدارا فزهن باقل
او اكثر او بجنس آخر فلا يخلو اما ان كانت قيمة الثوب مثل الدين او اكثر او اقل فان كانت قيمته
مثل الدين او اكثر ضمن لانه خالف التي شرلانه اذا رهنه باقل مما سمي وقيمة الرهن مثل قيمة
الدين او اكثر يتضرر به المعير فان بعضه يكون امانة عند المرتهن وبعضه مضمونا وهو لم يرخص بذلك
بل طلب منه ان يجعل كله مضمونا واما اذا رهنه باكثر فلانه قد يحتاج المعير الى الفكاك ليصل
ملكه وربما يتعسر عليه الفكاك متى زاد على المسمى وان كانت قيمة الثوب اقل من المسمى
لم يضمن بان اعار ثوبا ليرهنه بعشرة وقيمه تسعة فان رهن بقدر قيمته تسعة لا يضمن واما اذا رهنه بجنس
آخر ضمن في الفصول كلها واما اذا اعارة ليرهنه من انسان بعينه فزهنه من غيره ضمن ولو اعارة ليرهنه
في الكوفة فزهنه بالبصرة ضمن اختلاف في الهلاك والنقصان قبل الاسترداد من المرتهن او بعده
فالقول للمستعير والبينة للمعير فان ادعى الراهن ان المعير استرد الرهن قبل الفكاك وصدقه المرتهن
يصدق الراهن لان الراهن والمرتهن تصادقا على فسخ الرهن والرهن مقدم جري بينهما فيكون
القول قولهما انهما فسحا ذلك ويرجع المعير على الراهن بما قضى لانه مضطر في قضائه لاجاب حقه

وملكه هلك عند المستعير قبل الرهن وبعد الافتكاك لا يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو اختلف
الراهن والمرتهن فقال المرتهن قبضت منك المال واعطيتك الثوب واقام البينة وقال الراهن بل
قضيت المال وهلك الثوب واقام البينة فالبينة بينة الراهن فان كان الثوب عارية فقال رب الثوب
امرتك ان ترهنه بخمسة وقال المستعير بعشرة فالقول قول رب الثوب لان الاذن يستفاد من جهته
ولو انكرة كان القول قوله فكذلك اذا اقر به مقيدا بصفة والبينة بينة المستعير كذا في المبسوط * واذا
استعار ثوبا ليرهنه بعشرة وقيمه عشرة او اكثر فهلك عند المرتهن بطل المال عن الراهن ووجب
مثله لرب الثوب على الراهن وكذا لو اصابه سبب ذهب الدين بقدره ودلى الراهن نقصانه
لرب الثوب كذا في خزنة الاكمل * وفي الفتاوى العنابية ولو رهنه المستعير مع شيء آخر لم يأخذ
المعبر عنه الا ان يقضي جميع الدين ولو استعار الراهن من رجلين ثم قضى نصف الدين لم يكن له
صوفه الى نصيب احدهما ولو اجرة المرتهن باذن الراهن فالاجر للراهن وبطل الرهن ولو هلك
فالمعبر ان يضمن ان شاء الراهن وان شاء المرتهن ثم هو يرجع على الراهن ولو قضى الراهن دين
المرتهن ثم هلك الرهن العارية في يد المرتهن رد ما قبض ويضمن الراهن للمعير كذا في التاتارخانية *
ولو قضى الراهن المال وبعث وكيله قبض العبد فهلك عنده ضمن المستعير لصاحبه الا ان يكون
الوكيل من عياله وكذا الوقضه الراهن ثم بعثه الى صاحبه مع وكيله فهلك في يده كذا في خزنة الاكمل *
ولو استعار امة ليرهنها فريهنها ثم وطئها الراهن او المرتهن فانه يدرا الحد عنهما ويكون المهر على
الواطئ لان الواطئ في غير الملك لا ينفك من حد او مهر او المهر بمنزلة الزيادة المنفصلة المتولدة
من العين لانه بدل المستوفى والمستوفى في حكم جزء من العين فيكون رهنها معها فاذا افتكها الراهن
سلمت الامة ومهرها لمولاها كما لو كانت ولدت ولو وهب لها هبة او كتبت كسبا فذلك لمولاها
كذا في المبسوط * وجل استعار من اخرجارية ليرهنها بدينه ففعل ذلك ثم مات المستعير
ولم يدع مالا فطلب المرتهن من القاضي ان يبيعه بدينه وايضا صاحب الجارية ذلك فالقاضي
لا يبيعهما ولكن يقال للمرتهن احبس المرهون حتى يقضي المعير ختك فان قال المعير وهو صاحب
الجارية للقاضي بعها بالدين واي المرتهن ذلك فانه ينظر ان كان في ثمنها وفاء بالدين لا يلتفت
الى ابناء المرتهن وان كان فيه ازالته يده على المرهون وان لم يكن في ثمنها وفاء بالدين لا يباع
بدون

بدون رضی المرتهن فان كان في ثمنها وفاء بالدين فيبعث في الدين واستوفى المرتهن ثمنها
ثم ظهر للمستعير مال رجع المعير بما اخذه المرتهن وان لم يمت المستعير ولكن مات المعير
وعليه ديون كثيرة فان كان المستعير معسرا كانت الجارية رهنا على جالها فان اجتمع غرماء
المعير وورثته على بيعها لتضاء الدين ويأبى المرتهن فالجواب فيه على التفصيل الذي قلناه
فيما اذا اراد ذلك خال حيوته وابي المرتهن كذا في المحيط * رجل فصب من آخر عبدا
فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شاء ضمن الغاصب
وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لانه يملكه من وقت الغصب باداء
الضمان فيصير رهنه مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن
بدا ضمن ويطلب الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن
بملك متأخر من العقد ولو كان الغاصب دفع العبد المصوب الى رجل ودفعه فمهره بعد ذلك
من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب او المدفوع اليه فيرجع المرتهن
على الراهن جاز الرهن في الوجهين ولو ان رجلا عنده ودعة انسان فرهنه المودع عند رجل فهلك
عنده فجاء المالك وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع وعقد الرهن كان
قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز كرجل رهن عند رجل عبدا غيره فعاقد الرهن
ولم يدفع الى المرتهن ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاة ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا
عند المرتهن كذا في فتاوى قاضيخان * ورهن المرتهن وارثه انه موقوف عند ابي حنيفة ربح كسائر
تصرفاته فان قتل على رده وهلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سواء وقد كان الدين قبل الردة
والرهن من مال اكتسبه قبل الردة او كان الدين في رده باقرار منه او بينة قامت عليه والرهن مما
اكتسبه في الردة ايضا فهو بما فيه وان كان في الرهن فضل على الدين فان المرتهن يضمن الفضل
ولو استدان دينا في رده ورهن به منعا اكتسبه قبل الردة ثم قتل على رده فالرهن باطل والمرتهن
ضامن قيمته ان هلك يرد على الورثة ويكون دينه فيما اكتسبه في الردة وان كان الدين قبل الردة والمتاع
من كسبه في الردة فالمرتهن ضامن لقيمته ويكون ذلك فيما مع ما اكتسب في الردة فيرجع المرتهن بماله
فيما اكتسبه قبل الردة كذا في المسوط * رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان
العبد اقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج امرأة بالف

ورهن مندها بالمهر حين تساوي الف فهلك الرهن مندها بعد ما طلقها قبل الدخول بها لا شيء عليها
وان هلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق ولو تزوج امرأة ولم يسم
لها مهرا ورهن مندها بمهر المثل وهنا هلك الرهن مندها وفيه وفاء بمهر المثل وتصير مستوفية مهر
المثل فان طلقها قبل الدخول بها كان عليه رد ما زاد على منعة مثلها كذا في خزائن المفتين *
وخل خانة فقال الخاني لا ادعك تنزل حتى تعطيني شيئا فذبحه وهلك مندها ان رهنه لاجل البيت
فهو بما فيه وان لاجل انه سارق يضمن قال الفقيه انه لا يضمن في الوجهين لانه غير مكروه
في الدفع كذا في الوجيز للكردي * هشام من محمد راج قال كل شيء يضمن في الفصب فانه
اذا كان رهنه يذهب منه بحساب ذلك وكل شيء لا يضمن بالفصب فانه لا يضمن المرتهن من
ذلك ولو فصب غلاما شابا فشاخ في يده فانه يضمن النقصان كذلك في الرهن يذهب بالحساب
كذا في الظهيرية * ولو امرد فالتحى لا يضمن بخلاف ما لو فصب جارية ناهدة فانكسرت ثديها
حيث يضمن لانه نقصان كذا في الوجيز للكردي * رجل رهن فروا قيمته اربعون درهما بعشرة
فاكله السوس وصارت قيمته عشرة فانه يفتكه بدرهمين ونصف كذا في السراجية * واذا كان لرجل
على رجل الف درهم رهنه بها عبدا يساوي الفين وقبضه المرتهن ثم اقر المرتهن ان الرهن
لرجل اغتصبه الراهن منه لم يصدق المرتهن على الراهن فيؤدي الراهن الدين ويأخذ العبد
ولا سبيل للمقر له على العبد ولا على ما اخذ المرتهن وان مات العبد في يد المرتهن صار مستوفيا
لدينه باعتبار الظاهر لان في قيمة الرهن وفاء بدينه وزيادة فكان ضامنا لجميع قيمته للمقر له لانه
قد قبضه بغير اذنه واقراره حجة عليه فيضمن جميع قيمته اذا تعذر رده بالهلاك ولو كان المرتهن
لم يقرب رقة العبد ولكنه اقر ان لرجل عليه دين الف درهم استهلكها وقدمات في يد المرتهن
فان المقر له يرجع على المرتهن بالف درهم ولو اقر المرتهن برقمته لرجل وقد كان الراهن جعل
فيما بينهما عدلا يبيعه ويوفي المرتهن حقه فباعه العدل بالف درهم ودفعه وقبضه وقبض الثمن
فقد المرتهن من ذلك الف درهم واعطى الراهن الف درهم فان اجاز المقر له البيع اخذ الالف
التي اخذها المرتهن وان لم يجز البيع فلا سبيل له على اخذ المرتهن ولو كان المرتهن لم يقرب
بالرنية ولكنه اقر ان العبد قد استهلك لرجل الف درهم والمسئلة بحالها فان المرتهن يدفع الالف
التي قبض من ثمنه الى المقر له اجاز البيع ولم يجز كذا في المبسوط * رهن عبدا بالف ففسد

العبد عند المرتهن بشر في الطريق ثم افتك الراهن واخذ العبد فهو على اربعة اوجه اما ان
وقع فيها دابة ثم دابة او وقع فيها انسان ثم انسان او وقع فيها انسان ثم دابة او وقع فيها دابة ثم
انسان فان وقع فيها دابة ثم تلبت تساوي الفا فالعبد يباع في الدين الا ان يفديه المولى فان
بيع بالف واخذها صاحب الدابة يرجع الراهن على المرتهن بالدين الذي قضاه وان وقع
في البئر دابة اخرى قيمتها الف يشارك صاحب الدابة الاولى و يأخذ نصف ما اخذه
ولا يرجع الا على الراهن بشي واما اذا تلف فيها انسان فدفعت العبدية وجع الراهن على
المرتهن بما قضاه من الدين فان تلف فيها انسان آخر بعد ما دفع العبد فولى الثاني يشارك
الاول في العبد فاما اذا وقع فيها دابة فبيع العبد وصرف ثمنه الى صاحبها ثم وقع فيها انسان فمات
قدمه هدر واما اذا وقع فيها آدمي فمات فدفع العبد بالجناية ثم وقع فيها دابة فانه يقال لولي
القتيل اما ان تبيع العبد وتقضي الدين لان الجنائيتين استندتا الى وقت الحفر فكأنهما وقعا معا
ولو وقعا معا فدفع العبد الى ولي الجناية ويخبر بين البيع والفداء فكذا هذا عبدان حفر ابثرا في الطريق
فوقع فيها العبد الرهن فدفعاه ثم وقع احدهما فيها فمات بطل نصف الدين وهدر منه لانهما قاما مقام
العبد الا اول واخذ احكم الاول ولو وقع العبد الاول في البئر وذهب نصفه بان ذهب عينه او شلت
يده سقط نصف الدين كذا في محيط السرخسي * ولو حفر المصوب المرهون بشر في الطريق او وضع
حجر في الطريق ثم رده الغاصب على المرتهن ثم افتك الراهن وقضى الدين ثم وقع فيها انسان
يقال للراهن ادفع عبدك او افده فاي ذلك فعل رجع بقيمته على الغاصب فان كان الغاصب
مفلسا او غائبا يرجع على المرتهن بما قضاه اذا كان الدين والرهن سواء ليكون الفداء من مال المرتهن
فان طب بالحجر الآخر بعد دفع العبد الى صاحب الدين يقال لصاحب الدين ادفع نصفه او افده
بعشرة آلاف ولو امره المرتهن ان يحفر ابثرا في فائه فعطب فيها الراهن او غيره فعلى عاقلة المرتهن
وان كان الراهن امره بذلك في فناء نفسه فعلى عاقلة الراهن ولو امره الراهن او المرتهن ان يقتل
رجلا فقتله فدفع به فعلى الامر قيمته فيكون رهنه مكانه وكذا لو بعته لیسقي دابة فاوطأت انسانا
فاليهما بعث باذن صاحبه فيؤاخذ الباعث بالدفع كذا في خزائن الاكمل * واذا حفر العبد ابثرا
في الطريق وهو رهن بالف وقيمته الف فوقع فيها عبد فذبحت عيناه فانه يدفع العبد الرهن او يفداه
بمنزلة مال الوفا حتى العبد بيده والفداء كله على المرتهن فان فداه فهو رهن على حاله واخذ المرتهن

العبد الاعشى فكان له مكان ما ادنى من الغداء وان دفع العبد الرهن واخذ الاعشى كان رهنا مكانه بالالف وان وقع في البئر آخرا مشتركوا في العبد الحافر بحصة ذلك او يفديه مولاة الذي ضده بالالف ولا يلحق الاعشى من ذلك شيء كذا في المبسوط * ولو قال الآخرا ما بعث فلانا قيمته علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز كذا في خزانة المفتين * رجل كفل بنفس رجل علي انه لم يوافق به فذا فعليه ما علي المكفول عنه باصر المكفول عنه ثم ان المكفول عنه رهن عينا من الكفيل بالمال المكفول به لا يصح لان الكفالة بالمال لم يحل بعد رجل كفل بدين عن انسان باصره ثم ان المكفول عنه رهن عينا بالدين المكفول به من الكفيل قبل اداء الكفيل جاز رجلان لكل واحد منهما الف علي رجل فارتبنا منه ارضا بدينهما وقبضاها ثم قال احد المرتهنين ان المال الذي لنا علي فلان باطل والارض في ايدينا تلجئة قال ابو يوسف رح يبطل الرهن وقال محمد رح لا يبطل الرهن ويبرأ عن حصته والرهن علي حاله كذا في الظهيرية * مرهونة بالف قيمتها الف ولدت ولدا يساوي الفا قتلتها امة تساوي مائة فدعت بها فولدت المدفوعة ولدا قيمته الف فاصورت المدفوعة ذهب من الدين جزء من اربعة واربعين جزء ذلك اثنان وعشرون درهما وثلاثة ارباع درهم ناقصا بجزء من اربعة واربعين جزء من درهم ويؤدي ما بقي وهي تسعمائة وسبعة وسبعون درهما وربع درهم وجزء من اربعة واربعين جزء من درهم بيانه ان الام ولدت ولدا قيمته الف انقسم الدين عليهما نصفين لان الاعتبار قيمتها يوم العقد وهي الف وقيمة الولد يوم الفكاك وهي الف ايضا فلما قتلتها امة قيمتها مائة ودعت بها بقي ما فيها من الدين لقيامها مقامها كما ودا ما كان الاولي تراجع سعرها فلما ولدت القاتلة ولدا انقسم ما فيها علي قيمة القاتلة وهي مائة وعلي قيمة ولدها وهي الف فصار نصف الدين علي احد عشر فصار نصف الدين في الولد الاول كذلك فصاركه اثنين وعشرين سهما في القاتلة وقد ذهب بالعور نصفه فانكسر فصار بالتضعيف اربعة واربعين سهما اثنان وعشرون في الولد الثاني وسهمان في القاتلة ذهب بالعور سهم فهذا معنى قول محمد رح ذهب من الدين جزء من اربعة واربعين كذا في الكافي *

الباب الثاني عشر في الدعاوي في الرهن والخصومات فيه وما يتصل بذلك واذا ادعى الرهن الواحد رجلان من واحد كل منهما يدعي انه رهن منه بالف درهم وقبض منه فهذه المسئلة علي وجهين

على وجهين الأول ان تقع الدعوى حال حيوة الراهن وانه على ثلاثة اوجه الاول ان يكون الرهن في يدا احد المدعين وفي هذا الوجه ان لم يؤرخا وارخا وتاريخهما على السواء يقضى بالرهن لذى اليد وان ارخا وتاريخا حدهما سبق يقضى لاسبقيهما تاريخا خارجا كان او ذا اليد كما في دعوى الشراء الوجه الثاني اذا كان الرهن في ايديهما الوجه الثالث اذا كان الرهن في يد المرتهن وفي الوجهين جميعا ان ارخا وتاريخا حدهما سبق يقضى لاسبقيهما تاريخا وان لم يؤرخا وارخا تاريخا على السواء فالقياس ان لا يقضى بشيء من الرهن لو احد منهما وفي الاستحسان يقضى بنصفه لكل واحد منهما بنصف حقه وبالقياس نأخذ هكذا ذكر في رواية ابي سليمان رح وفي رواية ابي حفص رح انه لا يقضى لو احد منهما بشيء من الرهن قياسا واستحسانا قالوا وما ذكر في رواية ابي سليمان اصح الوجه الثاني ان تقع الدعوى بعد موت الراهن وانه على ثلاثة اوجه ايضا وفي الوجوه كلها ان ارخا وتاريخا حدهما سبق يقضى لاسبقيهما تاريخا وان لم يؤرخا وارخا وتاريخهما على السواء ففيما اذا كان الرهن في ايديهما او في يد الراهن فالقياس ان لا يقضى لو احد منهما بشيء وهما اسوة للغرماء وبالقياس اخذ ابو يوسف رح وفي الاستحسان يقضى لكل واحد منهما بنصف الرهن بنصف حقه يباع الرهن فيقضى نصف دين كل واحد منهما فان فضل شيء من الثمن من نصف دين كل واحد منهما بصرف الفاضل الى سائر الغرماء والى الراهن بالحصص وبلا استحسان اخذ ابو حنيفة رح وقول محمد رح مضطرب في الكتب هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الرهن من واحد واما اذا ادعى الرهن من اثنين واقاما البينة والرهن في يدا حدهما فهذه المسئلة على اربعة اوجه الوجه الاول ان يكون الراهنان غائبين واهن الخارج وراهن ذى اليد وفي هذا الوجه يقضى بالرهن لذى اليد وان ارخا مع ذلك وتاريخ الخارج اسبق وان كان الراهنان حاضرين يقضى به رهنا للخارج وان كان احد الراهنين حاضرا والآخر غائبا فانه لا يقضى للخارج ما لم يحضر الراهن الآخر فاذا حضر الآن يقضى كذا في المحيط * عبد عند رجل ادعاه رجل انه عبده وانه رهنه من فلان الغائب بالف درهم وقبضه فلان منه وذو اليد يقول العبد عبدى فانه يقضى به للمدعى لان صاحب اليد انتصب خصم له لان كل واحد منهما يدعى الملك لنفسه في العبد فاذا قضى به للمدعى ذكرانه يؤخذ منه ويوضع على يدي عدل ولو غاب الراهن وقال المرتهن

هذا العبد رهن في يدي من قبل فلان بكذا وان هذا الذي في يديه غصبه او استعاره او استأجره مني واقام علي ذلك بينة فاني ارفع العبد اليه هكذا ذكر محمد ربح في الاصل قال شمس الائمة السرخسي ربح القاضي لا يقضي له بالرهن لان فيه قضاء على الغائب بالدين فليس منه خصم في ذلك ولكن يقضي بان وصول هذا العين الي يد ذي اليد كان من جهة المدعي بالغصب او الاجارة او الاعارة كما شهد به شهوده فيقضي له بحق الاسترداد وذو اليد خصم في ذلك وهذا بخلاف ما لم يدع علي ذي اليد الاخذ من يده فان ذا اليد لا ينتصب خصما له كذا في التاتارخانية *

وفي حيل الخصاص رجل في يديه رهن والراهن غائب واراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بانه رهن في يديه فالحيلة في ذلك ان يأمر المرتهن رجلا غربيا حتى يدعي رقبته هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن البينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينة على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع عنه خصومة الغريب فهذا انصبص من الخصاص ان البينة على الرهن مسموعة وان كان الراهن غائبا وهكذا ذكر محمد ربح في دعوى الجامع وفي الاصل في بعض المواضع وذكر في بعض مواضع رهن الاصل وشرط حضرة الراهن لسماع هذه البينة والمشائخ فيه مختلفون بعضهم قالوا ما ذكر في رهن الاصل ان حضرة الراهن شرط وقع غلطا من الكاتب والصحيح انه لا يشترط حضرته وبعض مشائخنا ربح قالوا في المسئلة روايتان في احدي الروايتين تقبل هذه البينة حال غيبة الراهن وفي رواية اخرى القاضي لا يقبل هذه البينة قال شمس الائمة السرخسي ربح في شرح كتاب الحيل وهو الصحيح قال ربح وقد اجاب بهذا في نظائره في السير الكبير فقال العبد المرهون اذا اسرتهم وقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة واقام البينة انه رهن عنده لفلان واخذة لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن واذا قال الراهن رهنك هذا الثوب وقبضته مني وقال المرتهن رهننتي هذا العبد وقبضته منك واقام البينة فالبينة بينة المرتهن اذا كان العبد والثوب قائمين في يد المرتهن وان كانا هالكين وقيمة ما يدعي الراهن انه رهنه اكثر واقام البينة فالبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهننتي العبد والثوب جميعا وقبضتهما منك وقال الراهن لا بل رهنك الثوب وحده فالبينة بينة المرتهن واذا اقام الراهن البينة انه رهن عند هذا الرجل عبدا يساوي الفين بالف وقبضه منه وانكر المرتهن ذلك ولا يدري ما فعل بالرهن فالمرتهن ضامن بقيمة العبد كلها واذا ضمن قيمة العبد بحسب له من ذلك الف درهم ويرد الباقي على

الراهن ولو اقر المرتهن وادعى الموت فلا ضمان عليه لانه امين في الزيادة على الدين ولم يوجد منه
 جحود حتى يضمن الزيادة بالجحود ولو لم يجحد الرهن وجاء بعبد يساوي بخمسائة وقال
 هو هذا العبد لم يصدق على ذلك لانه ثبت بالبينة ان الرهن يساوي الفين والذي احضره ليس
 بتلك الصفة فالظاهر يكذبه فيما قال فلا يقبل قوله اذا جحد الراهن ذلك كذا في المحيط * اذا كان
 لرجل على رجل الف درهم وهو مقربه فادعى رب الدين على المديون انه رهنه عبدا له وقبضه
 منه والمديون يجحد ذلك وقضى القاضي بالرهن ببينة رب الدين ولو كان المديون يدعى الرهن
 على رب الدين ورب الدين يجحد فان كان الرهن قائما في يد المرتهن فالقاضي لا يقضي بالرهن
 ببينة المطلوب على رواية كتاب الرهن وعلى روايه كتاب الرجوع عن الشهادات يقضي
 وان كان الرهن هالكا في يد المرتهن فالقاضي يقضي ببينة المديون بانفاق الروايات لان جحود المرتهن
 لرهن بعد هلاك الرهن لا يمكن ان يحصل فستحال للرهن فيجعل انكار العقد من الاصل فيتمكّن
 الراهن من اثباته بالبينة واذا اقام الراهن بينة على المرتهن انه رهنه رهنا واقبضه ولم يسم الشهود الرهن
 ولم يعرفوه فانه يسأل المرتهن عن الرهن والقول قوله عند مشائخ بلخ ربح قالوا تاويله اذا شهد الشهود على
 اقرار المرتهن انه رهن منه شيئا وقبض اما اذا شهد الشهود انه رهن شيئا مجهولا وقبض وشهدوا على
 معاينة الرهن والقبض فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة واذا اقام الرجل بينة انه استودع ذا اليد هذا
 الثوب واقام ذا اليد بينة انه ارتهنه منه يؤخذ ببينة المرتهن ويجعل كانه اودع اولاً ثم رهن لان الرهن
 يرد على الايداع وان كان الايداع لا يرد على الرهن الا برضاء المرتهن ولو كان الراهن اقام بينة
 على انه باعه منه واقام المرتهن بينة على الرهن جعلته بيعا وبطلت الرهن ويجعل كانه رهن اولاً
 ثم باع لان البيع يرد على الرهن كذا في الذخيرة * ولو ادعى الراهن الرهن واقام البينة وادعى المرتهن
 انه وهبه له وقبضه اخذت ببينة الهبة ولو ادعى رجل الشراء والقبض وآخر الرهن والقبض واقام
 كل واحد منهما البينة وهو في يد الراهن اخذت ببينة المشتري الا ان يعلم ان الرهن كان قبله
 ولو كان في يد المرتهن جعلته رهنا الا ان يقيم صاحب الشراء البينة ان الشراء كان اولاً ولو كان في يد
 الراهن فادعى المرتهن الرهن وادعى الآخر الصدقة واقام كل واحد منهما البينة على ذلك
 وعلى القبض فصاحب الرهن اولى به الا ان يقيم الآخر البينة ان القبض بحكم الهبة والصدقة كان
 من قبل الرهن كذا في المبسوط * واذا ادعى المستودع او المضارب هلاك المال زاد على رب

المال عليهما الاستهلاك ، تصالحا ، اءاله به رهنا فهلك ام يضمن في قول ابي يوسف روح ويضمن في قوله الآخر وهو قول محمد روح كذا في التاثير خانية نافلا من التجريد * اذا استودع لرجل ثوبا ثم رهنه اياه ثم هلك قبل ان يقبض المرتهن الرهن فهو فيه مؤتمن لان يد المودع كيد المودع فمالم يقبضه المرتهن لا يثبت حكم يد الرهن له والقول فيه قوله بغير بينة لانه ينكر القبض بحكم الرهن فان اقام الراهن البينة انه قبضه بالرهن وهلك بعد ذلك واقام المرتهن البينة انه هلك عنده بالوديعة قبل ان يقبضه للرهن فانه يؤخذ ببينة الراهن لانه يثبت ايفاء الدين كذا في المبسوط * ولو كان الراهن رجلين وادعى المرتهن عليهما رهنا واقام البينة علي احدهما انه رهنه وقبضه والمتاع لهما جميعا وهما يجحدان فان لم يدعى الرهن ان يحلف الذي لم يقم عليه البينة فان نكل ثبت الرهن عليهما بسببين مختلفين علي الناكلي بالنكول وعلي الآخر بالبينة وان حلف لم يثبت الرهن في حقه ولا يتضى بالرهن بنصيب الآخر لانه لو قضينا به لقضينا برهن المشاع كذا في المحيط * ان كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا الثوب منك بمائة واقام البينة وانكر المرتهن الآخر وقال لم ترهته وقد قبضنا الثوب وجحد الراهن الرهن فان الرهن يرد علي الراهن في قول ابي يوسف روح وقال محمد روح اقصي به رهنا واجعله في يد المرتهن الذي اقام البينة وعلي يدي مدل فاذا قضى الراهن المرتهن الذي اقام البينة ماله اخذ الرهن فان هلك ذهب نصيب الذي اقام البينة من المال فاما نصيب الآخر لا يثبت بالاتفاق لانه اكذب شهودا بجحوده كذا في المبسوط * واذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه وقبضه ورهنه ثم ان رب الثوب مع الراهن اختلفا وقد هلك الثوب فقال رب الثوب هلك قبل الفكاك وقال الراهن هلك بعد الفكاك فالقول قول الراهن مع يمينه وكذا لو قال الراهن هلك الثوب قبل ان ارهنه وقال رب الثوب هلك بعدما رهنته قبل ان تفتكه فالقول قول الراهن مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب وان هلك الثوب في يد المرتهن في هذه المسئلة ثم اختلف الراهن والمرتهن ورب الثوب في قيمة الثوب فالقول قول المرتهن ولو اختلف رب الثوب والراهن فقال رب الثوب مرتك ان ترهنه بخمسة وقال الراهن امرتني ان ارهنه بعشرة فالقول قول رب الثوب وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الراهن وبريء عن ضمان القيمة وان اشهد احد الشاهدين

كتاب الرهن (٦٦٧) (الباب الثاني عشر)

على الرهن بمائة وشهد الآخر على الرهن بمائتين فشهادتهما باطلة عند أبي حنيفة رح ولا يقضى
بالرهن اصلا وعندهما يقضى بالرهن بمائة وان شهد أحدهما بمائة والآخر بمائة
وخمسين ان كان المرتهن يدعى المائة لا تقبل شهادتهما وان كان المرتهن
يدعى المائة والخمسين تقبل الشهادة على المائة ويقضى بالرهن
بمائة وهذا عندهم جميعا كذا في المحيط *

